شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

غاية الإحكام لأحاديث الأحكام (ج4)

المؤلف

أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الصلاة من حديث ابي هريرة دليل قوله ... تقدم له ... وللسلام له باب فضل الصلاة
التطوع في ذوات الاسباع القديمة بعد ذلك اي فرد من انواع ... من اقوى الوسيل
في سبيل الله نودي من ابواب الجنة اي قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وعن سهل بن سعد رضي الله عنه حديث
ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لبابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون
الريان لا يدخل منه الا الصائمون اخرجاه وفي رواية عند النسائي ومن دخله لم يظمأ ابدا وفي الصحيح وفي رواية عند النسائي
ابن خزيمة لله من شرب منه لم يظمأ ابدا وفي الصحيح لم يشرب وفي رواية عند مسلم ما يطمأ الخلق ولا يدخله احد غيرهم اخرجه
ابو عوانة وفي لفظ له الى الجنة ثمانية ابواب لباب الصائمين يدخلون منه الصائمون
يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم وعن ابي العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال اخرجه النسائي وعن ابي عبيدة رضي الله عنه يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم يخرقها اخرجه النسائي وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
او نحوه الصوم جنة كجنة احدكم من القتال اخرجه ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم والصوم جنة من النار اخرجه ابن ماجه

سمع ما يسمع قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي الصيام وجاء ان لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة
يطيب ريحه عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرح بهما اذا افطر وفرحة عند لقاء ربه وفي رواية طيب عند الله من ريح المسك
الصوم لي وانا اجزي به الصوم جنة اي وقاية من المعاصي وقيل من النار وقيل من الشهوات وقيل من الآفات
احدكم فلا يرفث ولا يجهل ان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية عند النسائي
اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم وفي رواية عند ابن خزيمة
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه من اجلي الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها
الى ما شاء الله اخرجه النسائي وفي رواية عند ابن ماجه للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك يترك شهوته من اجلي الصوم لي والصدقة بعشر امثالها
وفي رواية عند النسائي قوله الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته من اجلي ويدع طعامه من اجلي
احدهما فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه وفي رواية عند ابن خزيمة يدع طعامه وشرابه من اجلي الصوم لي والحسنة بعشر امثالها
والشراب والطعام وعشر تضعف من اجل الصيام وجاء ان لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة
لي وانا اجزي به اخرجه ابن ماجه وذكروا بعده اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وفي رواية
قوله فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه الطعام والشراب والجماع وعشر تضعف من اجل الصيام اخرجه ابن ماجه وذكروا بعده
وفي رواية اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته من اجلي
الصوم لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي الصيام لي والصوم جنة اخرجه احمد
حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية اخرجه ابن ماجه
لله يوم القيامة وفي الباب قبل الروايات المتقدمة عن سهل بن سعد رضي الله عنه
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اخرجه النسائي
ما ربهم الله به قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
من الظلم من سائر الاعمال الا الصوم فانه لي وانا اجزي به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من المطاعم ويدخله بالصوم الجنة تعظيما لشانه ولا تخفى
منه لعظم شانه والاضافة اضافة تعظيم وتشريف وقيل معناه
ان الصوم عبادة خالصة لي ومختصة بي ولم تعبد امة من
الامم غيري به اذ كل عبادة من صلاة وزكاة وحج قد عبدت
بها غيري الله تعالى الا الصوم على ما ذكره اهل التاريخ وعن شقيق
ايضا في قوله وانا اجزي به قال لان الصوم هو الصبر على الطعام
والشراب والنكاح وثواب الصبر بغير حساب وما كان كذلك
فلا يحصيه غير الله عز وجل فيتولاه بنفسه وعن ابي عبيد
في قوله الصوم لي وانا اجزي به قد علمنا ان انواع البر كلها له
وهو يجزي بها فترى والله اعلم انه انما خص الصوم بذلك لانه
ليس يظهر من ابن ادم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة انما هو
نية القلب وامساك عن المطعم والمشرب لا يطلع عليه رياء ولا
سمعة بخلاف سائر الاعمال فانها يطلع فيها تطرق اليها ذلك
فيقول سبحانه وتعالى انا اتولى جزاءه على ما احب من التضعيف
تعظيما لشانه وشان جزايه قوله فلا يرفث الى آخره سياتي
شرحه في ذكر تنزيه الصوم عن الشتم وقوله لخلوف فم الصايم
تقدم الكلام فيه مستوفا في ذكر كراهة السواك للصايم
بعد الزوال من باب التطوع وعن ابي امامة قال قلت يا رسول
الله مرني بعمل ادخل به الجنة قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
قال فكان ابو امامة لا يرى في بيته الا صايما نهارا الا اذا

عليها ؛ في نسخة

ترك به ضيف وفي رواية لا عدل له اخرجهما النسائي وابو حاتم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا تصحوا اخرجه الحافظ ابو نعيم في كتاب الطب
وقد تقدم في آخر باب الطب وعن شداد بن عبد الله ان
نفرا من اسلم استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخصاء فقال
عليكم بالصوم فانه يحسمه المعروف ومذهبه للاشر اخرجه
ابو نعيم ايضا وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يعرف حدوده ويحفظ
ما ينبغي له ان يحفظ منه كفر ما قبله اخرجه ابن المبارك بسنده
ذكره عبد الحق في كتاب الدقايق وذكر ما

يعدل فضيلة الصوم

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم
الصابر اخرجه ابو حاتم وقال شكر الطاعم ان لا يعصي الله
عز وجل بقوة طعامه ويتم شكره باستعمال جوارحه في طاعة
الله عز وجل لان الصايم قرن بالصابر لصبره عن المحظورات
والا فنفس الصوم صبر عن المباحات فلا بد وان يفيد وصفه
بالصابر معنى زايدا وذلك ما ذكرناه وقرن الطاعم بالشاكر
فيجب ان يكون ذلك الشكر بازاء ذلك الصبر وهو لا يثقل قوة
طعامه في معصيته عز وجل ن ذكر وجوب

صوم رمضان

تقدم في باب الصلاة حديث مسلم

عن ابن عمر بني الاسلام على خمس وفيه وصوم رمضان وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في
الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك
عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجاه والثلثة
وابو حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال فيه فلما نزل
وجوب رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم
من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجاه وعن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى باطعام
حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اخرجه
الثلثة وابن ماجة وفي رواية لمسلم وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر افطر وافتدى
حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا
في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام
ومن شاء افطر وافتدى باطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية
فمن شهد منكم الشهر فليصمه اخرجهما ابو حاتم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم
شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه وتفتح فيه
ابواب السماء وتغلق ابواب الجحيم وتغل مردة الشياطين اخرجه

النسائي وفيه ذكر ليلة القدر وسيأتي في اذكارها ان شاء الله تعالى
ورمضان سمي بذلك من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر
الشمس وكانهم سموه بذلك لموافقة هذا الشهر لشدة الحر
ويجمع على رمضانات ورمضين ۞ ذكر فضله شهر
رمضان ۞ تقدم في دليل وجوب صوم رمضان ما يدل عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء رمضان صفدت الشياطين وفتحت ابواب السماء الجنة
وغلقت ابواب النار رواه وفتحت بالتخفيف والتشديد ويحتمل
ان يحمل ذلك على حقيقته تعظيما للشهر واحتراما للصائمين
وقيل فتحت وغلقت لمن تاب فيه ويحتمل ان يحمل على المجاز ويكون
عبارة عن كثرة الرحمة والمغفرة والثواب يدل عليه الرواية
الاخرى فتحت ابواب الرحمة او عبارة عما يقع فيه من الطاعات
والجاد الله تعالى المشروعة في الصيام والقيام فانها
اسباب للفتح والغلق والحمل على حقيقته اولى وهاشواهد
تدل عليها بظواهرها قوله صفدت الشياطين اي شدت
بالاصفاد جمع صفد بالتحريك وهو الغل والصفد الوثاق
وهو ما يوثق به الاسير من قيد او غل والوثاق بالفتح والكسر
شدوا الوثاق ويقال بالكسر والصفاد بالكسر بمعنى الصفد
يقول صفدته وصيفدته صفدا وتصفيدا ويقول ايضا اصفدته
اصفادا اذا اعطيته مالا او وهبته عبدا وهذا ايضا يجوز
ان يحمل على حقيقته تعظيما للشهر كما لهم عن الاذى والاعواد

اخرجاه الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

طين

ويكون ذلك في بعض منهم دليله الرواية الاخرى غلت مردة الشيا
وسيأتي في الحديث بعده فيضم في الرواية الاخرى ويكون المراد به
مردة المردة من الجن فان الشيطان اسم للمتمردين من الانس
والجن غلبة ويكون من باب اضافة الشيء الى نفسه وقد جاء عند
الشياطين ومردة الجن فيحمل على ارادة البيان اي وهم مردة
الجن او يحمل على شياطين الانس والجن ويحتمل ان يكون على المجاز
على ما سيأتي وعلى الجملة اذا احتمل ذلك على حقيقته فاما ان يكون
التصفيد في بعض الشياطين من الجن والانس فانا نشاهد اهل
الفساد ينكفون عن الشر في ذلك الشهر ويحتمل ان يحمل ذلك
على مجازه ويعبر بذلك عن عصمة الله جل وعلا من شاء من عباده
في ذلك الشهر ممن كان يوصف بالشيطنة في غيره بما اشغلهم به
من الطاعات وكفهم بالصوم حتى عن كثير من المباحات
المالوفة فضلا عن المحرمات واستمر مردة الجن من اغوائهم
لمكان العصمة فاطلق على ذلك تصفيد بجود السبهة به
والحمل على الحقيقة اولا لانه ادخل في التعظيم للشهر العظيم شانه
وفيه السعة في ان تقول جاء رمضان ودخل رمضان
وان لم يقل شهر وجاء نحو هذا وعلى هذا ان قال جاء رمضان
ودخل رمضان وقد تقدم ذكر ذلك وذكر الحجة عليهم في
ذكر صلاة التراويح من باب صلاة التطوع وتقدم فيه ايضا
سبب تسميته رمضان مستوفا وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين

ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب
الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل
ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة
اخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابو حاتم
وترجم عليه ذكر البيان بان الله جل وعلا انما يصفد من
الشياطين مردتهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلها
خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ويستغفر له
الملائكة حتى يفطر ويزين الله له جنته ويقول يوشك
عبادي الصالحون ان ينصبوا اليك ويصفد فيه مردة الشيا
طين فلا يخلصون الى ما كانوا اليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة
خلوص قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما
يوفى اجره اذا قضى عمله اخرجه الخمسة وعن ابي الملي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت صحائف
عليه السلام اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست
مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلت
من رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان
وانزل القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان اخرجه
الحافظ اسمعيل بن عبد الله بن مسعود ويعرف بسمويه
في فوائده وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة اخرجه البزار وصاحب الكوكب

ذكر ثواب صوم رمضان

تقدم في كتاب الصلاة في ذكر فضل الصلاة الخمس ورمضان الى رمضان كفارة ما بينهن وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه وفي بعض طرق هذا الحديث وما تاخر وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر صلاة التراويح من باب صلاة التطوع وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة قوله ايمانا واحتسابا تقدم الكلام عليه في باب صلاة التطوع في ذكر صلاة التراويح مستوفى ذكر ثواب صوم رمضان ملكه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بملكه فصامه وقام منه ما تيسر له كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب له بكل يوم وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرسين في سبيل الله وفي كل حسنة وفي كل ليلة حسنة اخرجه ابن ماجة وهذه الزيادة على التضعيف بمائة الف فيه اشعار بافضلية الصوم على سائر عبادات البدن وبه قال مالك وقد سبق ذكر ذلك في باب صلاة التطوع

والله اعلم

وسيأتي طرف منه في كتاب الحج في ذكر الطواف ان شاء الله تعالى ويحتمل ان تكون تلك الزيادة في مقابلة وصف اتصف به الصوم من مشقة تحصل فيه غالبا لا سيما في ايام الحر الشديد ويكون التضعيف بمائة الف في مقابلة دوام العبادة ولذلك كانت الصلاة بمائة الف صلاة فكذلك الصوم نفسه وكذلك جميع انواع العبادة ثم قد يراد على ذلك بسبب وصف تتصف به العبادة تارة وتخلو منه اخرى فيراد في صلاة ذات خشوع وحضور او في جماعة او مسجد جوار ونحو ذلك وحينئذ لا يكون فيه دلالة على الافضلية اذ كل عبادة قد يكون فيها مثل ذلك او اكثر او اقل بحسب وصفها وترجع التفاضل عند تفاوت الزيادات الى الصفات لا الى الذات

ذكر حكم الشيخ الكبير والمريض والحامل

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين او يكلفون الصوم ويشق عليهم ذلك فلهم ان يفطروا ويطعموا فلكل يوم مسكين فالقراءة العامة يطيقونه وذهبوا الى ان الآية منسوخة وان مطيق الصوم في الابتداء كان بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي فنسخها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروي ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وذهب بعض من قرأ يطيقونه الى انها غير منسوخة وتاويل الآية عندهم وعلى الذين كانوا يطيقونه في محنتهم وقوتهم ثم عجزوا عن الصيام فعليهم فدية وقد روي عن

حال

ابن عباس ايضا في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
كانت رخصة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان
يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا
خافتا قال ابو داود يعني على اولادهما وعنه قال نسخت الحبل
والمرضع اخرجهما ابو داود وعنه في هذا قال يطعم عن كل
يوم مسكينا نصف صاع من حنطة اخرجه الدارقطني
وعن ابن عمر وسئل عن المرأة اذا خافت على ولدها قال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة اخرجه
الشافعي في مسنده وهذا الحكم في الشيخ الكبير الذي لا يطيق
الصوم يطعم عنه ولا قضاء عليه لعجزه وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه ضعف عن صوم شهر رمضان فصنع فامر
باطعام مساكين فاطعموا جذاذا ولحما حتى شبعوا وقال مالك
يستحب ان يطعم عنه ولا يجب وهو قول ربيعة واختلفوا في
قدر الطعام عن كل يوم فقيل عن كل يوم مد من المسلمين
وهو قول ابن عمر وابي هريرة وبه قال عطا واليه ذهب مالك
والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد وقال قوم يطعم
كل مسكين نصف صاع وهو قول ابن عباس وبه قال الثوري
واصحاب الراي وقال بعضهم يعطى المسكين قوت يومه
ويروى عن ابن عباس يعطى المسكين عشاء حين يفطر
وسحورا حين يتسحر ذكر صوم الصبي اذا اطاقه عن
الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول
المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح
مفطرا فليصم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم
صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها
اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه وابو حاتم وفي
الحديث دلالة على ان من اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين
انه من رمضان يجب عليه امساك بقية النهار مع القضاء
وكذلك من تعمد الفطر ذكر وجوب صوم
رمضان برؤية الهلال وبيان الحكم اذا
غم الهلال وان الشهر قد يكون تسعة وعشرين
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له وفي رواية لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاهما
وابو حاتم واخرج الاول الشافعي وزاد وكان عبد الله
يصوم قبل الهلال بيوم وفي لفظ عند البخاري الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين واخرجه مالك كذلك وزاد
ولا تفطروا حتى تروه وقال فاقدروا له ثلاثين يوما
العدة وكذلك اخرجه ابو حاتم واخرجه الشافعي كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك وقال ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وفي لفظ عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه وقال الشهر
هكذا وهكذا وعقد ابهامه في الثالثة صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين وفي
رواية عنده ايضا من حديث ابي هريرة فعدوا له ثلثين واخرجها
ابو حاتم وفي رواية عنده ايضا من حديثه فصوموا ثلثين يوما
واخرجها احمد والنسائي وابن ماجة وقال ابو داود وكان
ابن عمر اذا كان شعبان تسعا نظر له فان رأى فذاك وان لم
ير فلم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون
منظره سحاب او قتر اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع
الناس ولا ياخذ بهذا الحساب وفي قوله هكذا وهكذا وعقد ابهامه
في الثالثة مستند لمن راى الحمل بالاشارة واعمال
دلالتها فيها اذا قال لزوجتيه انت طالق هكذا واشار
باصابعه الثلث فانه يلزمه ثلث طلقات وكذلك يعمل به في
البيوع والوصايا وسائر المعاملات والمراد بذلك ان الشهر
يكون تارة ثلاثين هكذا لا ينقص عن تسع وعشرين تارة
ثلثين لا يزيد عليها يدل عليه حديث عمر وسيأتي بعد وعليه
يحمل حديث البخاري المتقدم الشهر تسع وعشرون اي انه
قد يكون كذلك وان كان المتعارف فيه ثلثين يوما وقوله
في الحديث وكان عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب

يعني ان هذا الحساب الذي يعمل به في شعبان لا يعمل به في رمضان
وانما يفطر مع الناس وذكر وعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يحبه
قال الخطابي وكان ابن حنبل رضي الله عنه يقول اذا لم ير الهلال
لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس فان كان محو لم
يصوموا عملا بعمل ابن عمر وذهب عامة اهل العلم انه لا
يصوم ولا يفطر الا برؤية الهلال او استكمال عدة ثلثين وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب
فاكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد
والنسائي والبرمذي وصححه وفي لفظ عند النسائي فاكملوا
العدة عدة شعبان وفي رواية ذكرها البغوي فان حال بينكم وبينه
سحاب او ظلمة او هبوة فاكملوا العدة والهبوة الغبرة هو بفتح
الدقائق التراب اذا ارتفع هبا يهبو هبوا فهو هابي وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه فان حال دونه غمامة فاكملوا العدة ثلثين ثم افطروا اخرجه
الثلثة وصححه الترمذي واخرجه الشافعي ولم يذكر فان حال
الى اخره وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة اخرجه ابو داود والنسائي
وعن ابن مسعود قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا

ابن

وعشرين اكثرها صحة معه ثلثين اخرجه ابو داود وصام فرض رمضان
في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة
امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا
وعشرين ومرة ثلثين اخرجه البخاري قال الخطابي قوله امية
انما قيل لمن لا يقرأ ولا يكتب امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا
لا يقرأون ولا يكتبون ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال
الذي ولدته امه عليه لم يتعلم قراءة ولا كتابة معجزة له صلى الله عليه
وسلم قوله غم عليكم اي حال بينكم وبينه شئ من غيم او غيره غممت الشئ
اذا غطيته فهو مغموم ويروى اغمي عليكم وهو بمعناه ويروى
غمي وحكاها في الصحيح ويروى غمي بالعين المهملة والتخفيف ومعناه خفي
يقال عمي الخبر اي خفي وفي كتاب ابي داود فان حال دونه غمامة وعند
الترمذي غباية اي ستر به وعند بعض رواة البخاري عني بفتح
العين المعجمة وتخفيف الياء كذا حكاه القاضي عياض يقال عم
الهلال وعمي واعمى ويقال مما للغيم والعمى اي عن عني رؤيته وقيل
غامت السماء تغيم غيما فهي غائمة وغيمة واغامت وغيمت وتغيمت
واغمت وغممت واغيمت حكاه القاضي عياض ولم يحك الجوهري
اغمت واغمت وغممت قال واغيم الغيم اذا اصابهم الغيم والغيم السحاب
والغيم ايضا العطش وحر الجوف ويقال منه غلام يغيم فهو غيمان
وامرأة غيمى قوله فاقدروا له اي هو بالوصل وكسر الدال وضمها معناه
التقدير له باكمال عدد ثلثين حتى تكملوا ثلاثين يقال قدرت

الشئ اقدره واقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله تعالى
فقدرنا فنعم القادرون وذهب ابن قتيبة الى ان المراد التقدير
بحساب سير القمر في المنازل اي قدروا له منازل القمر فانه يدل
على ان الشهر تسع وعشرون وثلثون قال المازري وزعم
هذا القايل ان هذا الحديث يدل عليه ولهذا قوله تعالى وبالنجم
هم يهتدون قال وهذا المذهب لم يحك الا عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير قال ابن سيرين وليته لم يقل قال القاضي
عياض وحكى ابن خرج عن الشافعي مثله والمعروف من مذهبه الوجوب
في كتبه خلاف هذا والاولى موافقة جمهور علماء المسلمين في ان
معنى اقدروا له في الايام واكملوا ثلثين كما فسره صلى الله عليه
وسلم في الحديث الاخر فاكملوا العدة ثلثين وهذا اورد مسلم
هذا الحديث البين ان الاول كالمفسر له ووقف البخاري اثره
في ذلك ولو كلفت الامة حساب النجوم لشق عليهم ولبين
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لهم اوقات الصلوات هذا
آخر كلامه قلت وقد حكى عن ابن سريج انه قال هذا خطاب
لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة
الذي لم تختص بهذا العلم وانكر المحتبرون من اهل العلم
اعتبار ذلك وقالوا الاعتماد الا على الرؤية او استكمال
العدة كما تقدم تقريره والسنن الواردة الصحيحة مصرحة
بذلك فهذا معنى الحديث واما قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
في الطريق في البر وفي البحر وقد رد عليه السلام شهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم العلوي حين شهد برؤية الهلال ولم يحكم شهادته وما ذاك والله
اعلم الا ان سلما هذا كان يتظر في النجوم فخشي ان يكون اعتمد
ذلك قال ابو داود وسلم هذا ليس بعلوي وهو سلم ابن قيس بصري
لا يحتج بحديثه وقال قتادة خلق الله النجوم لثلاث جعلها زينة
للسماء وزجرا للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها
بغير ذلك فقد اخطأ واضاع نصيبه وتكلم بما لا علم له وقوله
قترة هي بفتح القاف ثم تاء ثالث الحروف مفتوحة هي الغبرة التي في الهواء
الحائلة بين الابصار وبين الرؤية والهبوة في حديث ابن عباس
المتقدم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
شهرا عيد لا ينقصان ٥ عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اخرجاه
وابو داود والترمذي وابن ماجة قوله لا ينقصان في
معناه خمسة اقوال احدها ان هذا خرج مخرج الغالب والغالب
انهما لا ينقصان في العام الواحد ان نقص احدهما تم الاخر
قال الاثرم وكان الامام احمد يذهب الى هذا الثاني قال ابو اسحق
ينقصان عن اجر الكامل ولو نقص عددهما وبين ذلك ليلا
يقع في القوس حرج اذا صاموا تسعا وعشرين او اخطؤا في العدد
فوقفوا في غير يوم الوقفة وعلى هذا يجوز ان ينقص عددهما
في العام الواحد الثالث ذكر الامام ابن غورك ان الاشارة
كانت الى سنة معلومة الرابع قال بعضهم لا ينقص اجر ذي الحجة
عن اجر رمضان لفضل العشر في اوله ذكره الخطابي

وسيأتي دليل فضله فيما بعد الخامس قال ابو حاتم يجوز ان يكون
معناه لا ينقصان في الحقيقة وان نقصا عندنا في راي
العين عند حصول حايل حال دون رؤية هلالها وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر حرام لا ينقص
ثلثين يوما وثلثين يوما لله اخرجه ابو القاسم الطبراني قال
الحافظ المنذري ورجال اسناده ثقات وقال بعضهم لا يمكن
حمله على ظاهره فان نقص العدد قد وقع فيهن وانما معناه
انه لا ينقص ثواب العامل عن ثلثين يوما وثلثين ليلة في
الصلاة والصيام وان نقص عدد الشهر الذي عمل فيه ذكر
التحفظ في هلال شعبان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا
يتحفظ من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين
يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال
اسناده حسن صحيح واخرجه ابو حاتم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان
لرمضان اخرجه الترمذي ومعنى احصوا اي احفظوه
ذكر الاشعاني هلال رمضان ن ذكر نجدة من قال
لا بد في هلال رمضان من اثنين ن عن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب انه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني
جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم حدثوني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

وسائتهم

وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين فان شهد شاهد ان مسلمان فصوموا
وافطروا اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وقوله
وانسكوا يجوز ان يكون بمعنى العبادة والطاعة والنسك يطلق
عليها ويجوز ان يريد به الحج او النحر والنسك ايضا يقع عليهما
ويخص بهلال ذي الحجة وفيه بعد وعن طاوس شهدت
المدينة وفيها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد
عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن
عباس عن شهادته فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجيز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان
وقالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الا فطار
الا بشهادة رجلين اخرجه الدارقطني وقال في طريقه ضعف
ابن عمر الا بلي وهو ضعيف على الذي نبأه وقد ذكر الاكفاء
في هلال رمضان يقول الواحد عن ابن
عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه ابو داود
وابو حاتم والدارقطني وقال تفرد به مروان زريق عن ابن
وهب وهو ثقة قوله تراءيا اي تكلفا النظر هل يراه ام
لا وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا
الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال

اذن في الناس فليصوموا غدا اخرجه الخمسة الا احمد واخرجه ابو
حاتم ورواه ابو داود من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن
عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في الناس
ان يصوموا وان يقوموا وقال لم يذكر احد القيام الا حماد وذكر
ان المرسل اولى بالصواب وان سماكا اذا انفرد لم يحتج به
لانه كان يلقن فيتلقن وعن فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد
عند علي عليه السلام على رؤية هلال رمضان فصام
واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال الصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي
وتابعه البيهقي واختلف اهل العلم في وجوب الصوم بشهادة
الواحد فذهب اكثرهم الى الوجوب وبه قال ابن المبارك واحمد
وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة اذا كانت السماء
مغيمة اما اذا كانت مصحية فلا تقبل وذهب مالك
والاوزاعي واسحق الى ان رمضان لا يثبت الا بعدلين كسائر
الشهور وحكى البغوي في شرح السنة ان هذا اظهر
قولي الشافعي واحد الاولين هل يقبل فيه قول العبد
والمرأة فذهب بعضهم الى قبوله وسلك به مسلك الخبر
وذهب الاخرون الى انه لا يقبل فيه الا قول الحر الذكر
العدل وهو قول الشافعي ولا يسلك به مسلك الخبر بدليل
انه يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يثبت بقوله اخبرني
فلان انه راى الهلال اما عن رمضان فلا يثبت الا بقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلين عدلين قال البيهقي واما حديث عبد الاعلى الثعلبي عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كنت مع عمر فاتاه رجل فقال رايت
الهلال هلال شوال فقال ابن عمر ايها الناس افطروا وفي
رواية فقال عمر الله اكبر انما يجزي المسلمين الرجل فحديث الاعلى
هذا ضعيف ولا يثبت سماع عبد الرحمن من عمر وقد مال بعض
الحديث الى مقتضى هذا الحديث ن ذكر حجة من اعتبر
العدالة ن عن حسين بن الحارث الجدلي جدير له قيس اب
امير مكة الحرث بن خاطب اخا محمد بن حاطب قال عهد الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرويته فان لم نره وشهد
شاهدا عدلان نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو اعلم
بالله ورسوله مني وشهد هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واومأ بيده الى عبد الله بن عمر قال بذلك امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني وقال اسناده
متصل صحيح ن ذكر ان الهلال اذا رؤي
ببلد هل يتعدى حكمه الى غيره ن عن كريب مولى
بن عباس قال رايت هلال رمضان بالشام ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة قال انت رايته
فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه
تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول

اهل

الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والاربعة واختلف اهل
العلم في هذا فذهب كثير منهم الى ان لكل اهل بلد
رويتهم وإليه ذهب من اتباعين القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعكرمة وبه قال اسحق بن راهويه قال ابن المنذر
وقال اكثر الفقهاء اذا ثبت ان اهل بلد من البلدان قد
راوه فلهم وحكمهم قضاما افطروا وهو قول مالك والشافعي
واحمد واصحاب الراي هكذا حكاه البغوي عن
الشافعي وقطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق في مهذبه
والشاشي في حليته بانه لا يتعدى حكم الرؤية وبحكم
الغزالي قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم ان اهل
كل بلد برويتهم وبه ترجم البخاري على هذا الحديث وحكى
الحافظ ابو عمر عبد البر النمري الاجماع على انه لا اعتبار بالرؤية
فيما بعد من البلدان كالاندلس وخراسان وقال لكل بلد
منها رؤيته قلت والظاهر ان العلة عندهم في عدم اعتبار
الرؤية البعد واختلاف الاقاليم فتلك مسالة اخرى وذلك
اذا قلنا لكل بلد حكمها فاما اذا اختلفوا فيه فمنهم من
يقول لاضبط المسافة القصر فيجب على اهل البلد ويتم
وعلى من كان منها دون مسافة القصر ومنهم من اعتبر
الاقاليم واختلافها واختلاف مطالعها فاما ان في اقليم
واحد ومطلعه واحد فحكمه في الرؤية واحد ولو
تباعدت بلدانه وما اختلف فلا يتعدى حكمه ولو تقاربت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنشأ الخلاف ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته هل المراد
لرؤية من كان اولرؤيتكم ايتم وقوله عليه السلام فان غبي عليكم اولا يكتفى برؤيته
محولة فيه اشعار بان الخليفة له حكم الرعية وذلك
ان البلاد دلها حكم فصارت كلها في حقه كالمصر الواحد
فكما يرجع الى بعض اهل المصر في الرؤية فكذلك الى من اشبهه
والظاهر ان الخلاف فيما اذا ثبتت الرؤية بالشهادة اذا اخبر
عن رؤية شايعة في بعض الامصار فلا يجب عموم الحكم عند
من لا يثبت الرؤية بالخبر ويعتبر فيها لفظ الشهادة واهليتها والله اعلم

ذكر حكم الهلال اذا رئي نهارا

عن هلال انه بلغه ان الهلال رئي على عهد عثمان بن عفان بعشي
بعشي فلم يفطر حتى امسى وغابت الشمس اخرجه البيهقي وعن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم صايما صبيحة ثلثين يوما من راى هلال شوال نهارا فلم
يفطر حتى امسى اخرجه البيهقي وقال رواه الواقدي وهو
ضعيف وعن ابي وايل قال اتانا كتاب عمر ونحن نتراقى ان
الاهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال لعشي اول
النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رياه بالامس
اخرجه البيهقي وقال هكذا رواه جماعة عن شعبة عن
الاعمش عن ابي وايل ورواه حماد بن سلمة عن الاعمش عنه
والثوري عن منصور عنه وهو اشهر واصح مما رواه سماك عن
ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا

رسول

قبل ان تزول الشمس فلتمام ثلثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول
الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا او قال حتى تشوفوا ذكر
ما يقال عند رؤية الهلال عن طلحة بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال
قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك
الله اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابو حاتم
من حديث بن عمر وزاد بعد قوله والسلامة والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضى ربي وربك الله وعن قتادة بن دعامة انه بلغه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال هلال
خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي
خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء
بشهر كذا اخرجه ابو داود وقال ليس في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه حديث مسند صحيح والحديث هذا مرسل

ذكر حكم الخطإ في الهلال

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون
واضحاكم يوم تضحون اخرجه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم
يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقال فسر بعض اهل
العلم هذا الحديث وقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجماعة وعظم الناس حتى انه لو راي الهلال وحده لا يفطر ولا
يصوم لظاهر هذا الحديث وقال الحسن وعطاء والزاهل
العلم على خلافه وان عليه الصوم والفطر وهو قول الشافعي
وقال الخطابي معنى الحديث ان الخطاء مرفوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد فاذا صاموا يوم الثلثين وافطروا
بعدهم فامت البينة بالرؤية ليلة الثلثين وثبت ان الشهر تسع و
عشرون
او اخطوا يوما معرفة اجزاهم ذلك ولا اثم عليهم ولا قضاء
وان كان ذلك في شعبان لم يصر قضا يوم
البينة برؤية سابقة في اثنا يوم العيد عن ركبي بن حراش
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس
في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يفطروا اخرجه احمد وابو داود وزاد وان
يغدوا الى مصلاهم قال البيهقي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم ثقات سواء سموا او لم يسموا واخرجه النسائي والترمذي
مسندا ومرسلا وقال الترمذي وفيه اختلاف وقال النسائي
والمرسل اولى بالصواب والحكم في الصلاة اذا قامت البينة
بالرؤية السابقة فان كان قبل الزوال صلوا وان كان
بعده اختلف في انه هل يصلي الامام بهم من الغد ام لا فذهب
جماعة الى انه يصلي بهم صلاة العيد من الغد وهو قول
الاوزاعي والثوري واحمد واسحق واحد قولي الشافعي

ويدل عليه الحديث المتقدم وقوله فيه وان يغدوا الى مصلاهم
وقد ورد مصرحا به عن عمر بن انس عن عمومة له من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى مصلاهم
ذكره البغوي في شرح السنة وذهب جماعة الى انهم لا يفطرون
من اليوم ولا من الغد وهو قول مالك وابي ثور واحد قولي
الشافعي وقالوا لانه عمل في وقت فاذا جاوزه لا يعمل في غيره
كعرفة والاول اصح للسنة الى ثورة
البينة في الفرض من الليل عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له اخرجه الخمسة قال ابو داود ورواه الليث عن اسحق
بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر مثله يعني مرفوعا ووقفه
على حفصة معمر الزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي وقال
الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو
من الثقات وتابعه الخطابي على نحو ذلك وقال البيهقي
عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات
الاثبات هذا آخر كلامه واخرج الدارقطني الحديث عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات قال البغوي اتفق
اهل العلم على ان الصوم المفروض اذا كان قضاء او كفارة

(رفعه بدار

أو نذرا مطلقا انه لا يصح الا بان ينوي له قبل طلوع الفجر اما اذا
كان صوم رمضان او نذر معين فقد اختلفوا فيه فذهب الشهر
الى ان تبييت النية في كل ليلة شرط في صحته وهو قول عمر وابن
عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وحكي عن مالك انه قال اذا
نوى اول ليلة من شهر رمضان صوم جميع الشهر اجزاه ودل
اصحاب الراي الى ان اداء رمضان والنذر المعين يجوز بنية
من النهار قبل الزوال اما صوم التطوع فذهب اكثر اهل
العلم الى انه يجوز بنية من النهار قبل الزوال وقال جابر بن زيد
لا يجوز صوم التطوع الا بنية من الليل كالفرض وروي عن
ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل وقوله في الحديث
من لم يجمع بضم الياء واسكان الجيم الاجماع احكام النية والعزيمة
واجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى وقوله يبيت بضم
الياء وفتح الباء الموحدة اي يبيته من الليل وكلما ذكر فيه ودبر
من الليل فقد بيت وروي بفتح الياء وضم الباء الموحدة اي
من لم يجزم بنيته وروي من لم يرض به من الليل اي لم يصبه بالنية
من ارضت المكان اذا سويته وهو من الارض

يبيت

ذكر من اجاز النفل بنية قبل الزوال

فيه حديث الاسلمي يوم عاشوراء وقوله صلى الله عليه
وسلم ومن لم يكن اكل فليصم وسياتي في ذكر صوم عاشوراء
وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
عايشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال

فاني صايم قال فخرج صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او
جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا
قال وما هو قلت حيس قالت فاتيته فجيء به فاكل ثم قال قد كنت
اصبحت صايما اخرجه مسلم واخرجا بو حاتم وقال فقال اني
اذا صايم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال
ادنيه فقد اصبحت صايما فاكل واخرجه البيهقي وقال اداء
صوم وقال هذا اسناد صحيح واخرجه النسائي وقال فيه فمر
علي بعد ذلك اليوم وقد اهدي لنا حيس فخبأت له منه وكان يحب
الحيس قالت يا رسول الله لقد اهدي لنا حيس فخبأت لك منه فقال
ادنيه ثم ذكر ما بعده وقال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل
يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ
عنده ايضا يا عايشة انما مثل من صام في غير رمضان او في
غير قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة
ماله فجاد منها بما شاء وامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه
واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن والحيس بزيادة
من اخلاط يقال انه من الزبد والتمر والمشهور انه من السمن
والتمر والاقط وكذلك ذكره الجوهري وغيره قال الحربي
العرب لا تعرف السمن جميعا والاقط الحيس الا انهم يخلطون
وقد يجعل بدل الاقط خبز او سويق هو من حاشية جوين جوسا
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء فيقول طعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك قلت لا فقال اني صايم اخرجه
ابو حاتم وعن ام الدرداء رضي الله عنها قالت كان ابو الدرداء يقول
عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يعني هذا اخرجه البخاري
وقال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله
عنهم وفي الحديث فوايد منها جواز نية التطوع نهارا قال
القاضي عياض ولا دلالة فيه على ذلك انحتمل ان يكون صايما
فضعف عن الصوم فسأل فلما لم يجد شيئا بقي على صومه وهذا
التاويل بي ده ظاهر قوله اني اذا صايم فان المتبادر الى الفهم
منه انشاء الصوم ويويده رواية البيهقي اني اذا اصوم فانها مرجحة
في الانشاء وصرفها الى اتمام الصوم خلاف الظاهر ومنها
جواز الفطر في التطوع ومنها ان الصدقة لا تخرج عن ملك المتصدق
حتى قبلها المتصدق عليه ويقبضها وقد تقدم ذكر ذلك والخلاف
فيه في اخراج الكفارات في ذكر من اخر شيئا
ليتصدق به ثم رجع قبل ان يقبضه المسكين ومنها ان سوال
الرجل اهله عما عندهم لذي الحاجة لا يعد من مساوي
الاخلاق ومنها جواز الاكل مما لم يعلم اصله ومنها جواز
الجمع بين لونين خلافا لمن كره ذلك من المتزهدين ومنها جواز
استعمال القياس

ذكر جواز الفطر للمريض

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية
وعلى الذين يطيقونه طعام مسكين من كان يريد ان
يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وعن

معاذ بن جبل نحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم
الصحيح ورخص فيه للمسافر والمريض واثبت الاطعام للكبير
الذي لا يستطيع الصوم اخرجه احمد وابو داود وعن
عايشة رضي الله عنها انها صامت في رمضان فاجهدت
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفطر اخرجه النسائي وزاد
في طريق اخرى وتقضي مكانه يومين وطريق اخرى يوما
او يومين على الشك

ذكر جواز الفطر للمسافر

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن عايشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير
الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه السبعة
والشافعي وحمزة هذا هو ابن عمرو بن ولد اسلم بن افصا
بن حارثة بن عمرو بن عامر يلقى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
في اهل الحجاز روى عنه اهل المدينة وكان يسرد الصوم
وحمزة في الصحابة ثلثة هذا وحمزة بن عبد المطلب وحمزة
بن الحميري حليف لبني عبيد بن عدي الانصاري وعن حمزة
بن محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول
الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه واني ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجدني
ان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اوخره فيكون دينا افاصوم
يا رسول الله اعظم لاجري او افطر فقال اي ذلك شئت يا حمزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي مراوح
عن حمزة بن عمرو وكذلك اخرجه ابو حاتم ولفظه عن حمزة بن
عمرو انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واستدل
به من ذهب الى تفضيل الفطر على الصوم في السفر ووجه الدلالة
قوله فمن اخذ بها فحسن ومن اخذ بالصوم فلا جناح عليه والقائل
بافضلية الصوم يقول الاخذ بالرخصة حسن لا ريب فيه وقوله
لا جناح لمن سأله عن الجناح اخبر انه لا جناح وقد يكون لا
جناح وهو احسن من الحسن وقد جاء في حديث اخر وصفهما جميعا
بالحسن ذكره عياض وعن انس قال كنا نسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر اخرجاه
والشافعي وابو داود والنسائي وقد سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الحديث
وعن جابر وابي سعيد قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنصوم الصايم ويفطر المفطر فلا يعضهم على بعض اخرجه
مسلم والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يحب ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزايمه اخرجه ابو حاتم واخرجه احمد وقال كما يكره
ان يؤتى معصيته وقد تقدمت في باب صلاة المسافر هذه الاحاديث
والدلالة على اباحة الصوم والفطر في السفر واثبات التخيير بينهما وهو

ما الافضل عند العلماء

يعيب

قول عامة اهل العلم الا ما روي عن عمر وابن عمر وابي هريرة وابن
عباس انهم قالوا من صام في السفر لا يجزيه وابى هذا ذهب
من الحنابلة داود وابن علي وان صح هذا النقل عمن ذكر
فالحجة عليهم الاحاديث الثابتة في التخيير ثم اختلف اهل
العلم في اي الامرين افضل فقال قوم الفطر افضل روي ذلك
عن ابن عمر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد
واسحق وذهب قوم الى ان الصوم افضل وهو قول انس بن
مالك وعثمان بن ابي العاص وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وابن
المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال قوم
افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبد
العزيز واما الذي يجهده الصوم في السفر والذي يخاف الضرر
وفاقا ولا فرق في جواز الفطر بخوف السفر بين ان ينشئ السفر
شهر رمضان او يدخل عليه الشهر وهو مسافر عند عامة
اهل العلم وزعم بعضهم انه اذا انشأ السفر فيه لم يجز له الفطر وهو
قول عبيدة السلماني لعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والحديث الصحيح حجة على هذا القايل فان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان وافطر
ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر كله فليصمه واما من شهد
بعضه فلم يشهد الشهر كله ذكره ابن حجة من قال الصوم
افضل عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى
لنا ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة اخرجاه
وابو داود وابن ماجة وابو الدرداء اسمه عويمر بن عامر على
المشهور انصاري خزرجي حارثي مدني نزل الشام وعن ابي سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن
صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فلقد رايتنا
نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اخرجه
مسلم واحمد وابو داود ووجه الدلالة مواضبتهم على الصوم والفطر
انما كان للعذر من الحر الشديد في الحديث الاول وملاقاة
العدو في الحديث الثاني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ومعه عشرة الاف
وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدم المدينة وفي رواية
عن اعزوة الفتح في رمضان فسار وسار معه من المسلمين يصومون ويقصرون
حتى اذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطروا
فطروا وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر
فالاخر اخرجه البخاري ومعناه عند مسلم ولم يذكر عشرة الاف
ولا تاريخ الخروج وفي رواية عندهما افطر فلم يزل مفطرا

حتى انسلخ الشهر وعندهما في رواية ايضا خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم دعا بانا فافرغه الى فيه ليريه الناس
وكان في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام النبي
صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر واخرجه
النسائي وقال قد دعي بقدح قال فشرب قال سعيد في رمضان
وفي رواية عنده حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب
منه فافطر هو واصحابه وفي رواية فدعا بانا فيه ماء فوضعه
على يده وامر من بين يديه ان يجلسوا فلما جلسوا ولحق من وراءه
رفع الاناء الى فيه فشرب اخرجه الشافعي وفي رواية عنده
وذلك بعد العصر وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر يعني بن عبد الرحمن
قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج يصب فوق راسه الماء من العطش او من الحر فقيل لرسول
الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالكديد عا بقدح فشرب وافطر
الناس اخرجه الشافعي في سننه وفي رواية عنده من حديث
جابر قيل لرسول الله ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعض
الناس وصام بعض فقيل ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت يحتمل ان يكون وصفهم بالعصاة حين امرهم بالفطر فابوا ان
يفطروا ثم اكدوه بفعله فكانوا عصاة لاجل المخالفة قوله
الكديد هو بفتح الكاف وبين مهملتين هو ما بين عسفان و
كما ذكر في الحديث واصل الكديد الارض المكدودة بالحوافر قاله
الجوهري فلعله اطلق على ذلك الموضع لانصافه بمثل ذلك
وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية جامعة
فيها منبر وخطبة سميت بذلك لتعسف السيول فيها وروي
ان فطره صلى الله عليه وسلم كان بكراع الغميم فكان ذلك
له في سفره واحده يجوز ان فطره كان في احد المواضع
حقيقة اما الكديد واما الكراع واما عسفان واما قديد
واضيف الى الاخر تجوزا لقربه منه يقال دخلت البلد اذا
دخلتها واذا قاربتها واضيف الى عسفان لانهما من عملها ويجوز
ان يكون قد وقع منه الفعل في المواضع الاربعة والفطر في
موضع منها لكن لم ير جميع الناس فمنه لكثير فلم يره
ليتساوى الناس في رويه الفعل فروي عن كل عن رويه عين
فاحتمل تعدد رويته وكراع الغميم موضع قريب من عسفان
والكراع جانب مستطيل من الجراسود فشبه بالكراع وهو
ما دون الركبه من الساق والغميم بالغين المعجمة مفتوحه
بعدها ميم مكسورة وقدم بعض الشراح الغين وفتح الميم وخفف
واحد امام لعسفان بثمانيه اميال واضيف الكراع اليه لانه
ممتد اليه هكذا ذكر الحافظ المنذري وقال الحافظ ابو موسى

الغميم واد بالجاز ولا تضاد بينهما وكل واحد من التفسيرين نزل
على الاخر وجه الدلالة على فضيلة الصوم امتداد صومه
صلى الله عليه وسلم وصومهم الى ذلك المكان ولولا قوة اعانة
تقويه من جهة على العدو لما افطر والله اعلم وعن شيبان بن
سلمة بن المحبق الهذلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حمولة ماوي الى شبع فليصم رمضان
حيثما ادركه اخرجه ابو داود والمحمولة هنا بالضم قاله ابن
الاثير وهي الاحمال يعني انه يكون صاحب احمال يسافر فيها
واما المحمولة بالهاء فهي الابل يحمل عليها الموادج كان فيها نساء
او لم يكن هذا اخر كلام وقيده عنه بالفتح وقال المحمولة
بالفتح الابل التي تحمل وكذلك كل ما حمل عليه من حمار وغيره
سواء كانت عليها احمال او لم تكن وقوله شبع هو بكسر الشين المعجمة
وسكون الباء الموحدة اسم لما يشبع وبالفتح مصدر وفي اسناد
هذا الحديث عبد الصمد بن حبيب الازدي الحراني البصري قال يحيى
بن معين ليس به باس وقال ابو حاتم الرازي ليس بمتروك وقال
البخاري هو منكر الحديث ولم نجد هذا الحديث شيئا ذكر

حجة من قال الفطر افضل

حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في الصحيحين والنسائي في ذكر
جواز الفطر وفيه دلالة عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا يوما في يوم
حار فاتحذنا ظلا فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الركاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم
بالاجر اخرجه مسلم والنسائي واخرج ابو حاتم معناه
وفي رواية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثرنا ظلا الذي
يستظل بكسائه والذين صاموا لم يعملوا شيأ والذين افطروا
بعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ذهب المفطرون بالاجر اخرجه البخاري وعن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ٢
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من تقالوا
البر الصيام في السفر اخرجاه وابو داود والنسائي وابو حاتم
وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها
واخرج الشافعي معناه ولفظه كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك نسير بجدها اضحانا
هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم
اجهده الصوم او حملة نحوها فقال صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال
صاحبكم قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في
السفر فعليكم برخصة الله تعالى التي ارخص لكم فاقبلوها

اخرجه مسلم والنسائي وابو حاتم وقد احتج اهل الظاهر
بهذا الحديث على ان الصوم لا يجزي ولا دلالة فيه لان
الحديث خرج على شخص بعينه راه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اجهده الصوم والتقدير ليس البر ان يبلغ الانسان
بنفسه هذا المبلغ من الجهد مع رخصة الله جل وعلا
في الفطر ويدل على صحة هذا التاويل صومه صلى الله
عليه وسلم والجم الغفير من اصحابه في السفر ولو كان الصوم
في السفر ليس معدودا من البر لما صاله لكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه وانما خرج من البر في تلك
الصورة لذلك العارض وقوله من البر من مزيدة للتوكيد
كقولهم ما جاءني من احد والتقدير البر وما جاءني احد
واني ذلك سيبويه ورأيي ان من فيما جاءني من احد تاكيد
لاستغراق عموم النفي وعنه قال خرج رسول الله صلى الله اذاه
الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الغميم
وصام الناس فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام
فدعا بقدح بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر
بعض وصام بعض فبلغه ان الناس صاموا فقال اولئك
العصاة اخرجه النسائي واخرجه ابو حاتم وزاد واجتمع
المشاة من اصحابه وقالوا استعن لنا على دعوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اشتد السفر وطالت المشقة فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالنسل فانه يقطع عنكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض ويخوف له قال فتحلف له واخرجه ايضا مختصرا
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في السفر فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
وقال انما اطلق عليهم المخالفة امره بالفطر فالعصيان بالمخالفة
لا بالصوم فان قيل انه لم يأمرهم وانما افطر فكان فطره لاجل ان
يقتدوا به فيه بمثابة امره والله اعلم على انا نقول قد امر
على ما تضمنه حديث ابي سعيد المتقدم في ذكر فضله
الصوم ويحتمل انهم جعلوا عصاة لتحاملهم مشقة تؤدي بهم
الى الضرر ويؤيده انه جاء في هذا الحديث انه قيل يا رسول الله ان
الناس قد شق عليهم الصيام وقد تقدم ايضا من حديث
انس وسيأتي في الذكر بعده من حديث جابر ومن حديث ابي
هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بعد الظهر ان
فقال لابي بكر وعمر اذنيا فكلا فقالا انا صائمان فقال
ارحلوا لصاحبيكم اعلوا الصاحبيكم اخرجه النسائي
وعن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخي بني سلمة
قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا فقلت اني صائم قال
اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله جل
وعلا وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن
المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما
قال فتلهفت تعني لانى اكون اكلت من طعام رسول الله صلى

عن

الله عليه وسلم اخرجه الثلثة وابن ماجة وقال الترمذي
حديث حسن ولا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد قال
الحافظ المنذري وانس بن مالك الانصاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس بن مالك والد الامام
مالك بن انس روى عنه حديثين في سياق نظر الرابع
شيخ حمصي والخامس كوفي حدث عن حماد بن ابي سليمان
والاعمش وغيرهما واخرج النسائي ايضا هذا الحديث عن
عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء العشاء يا امية فقلت اني صائم
فقال تعال ادن مني حتى اخبرك عن الصائم ان الله جل
وعلا وضع عنه الصيام ونصف الصلاة وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اخرجه
النسائي وفي روايه صائم السفر كمفطر في الحضر اخرجه
البزار قال الامام عبد الحق الصحيح ان ابا سلمة لم يسمع
من ابيه ويروى موقوفا على ابي سلمة ويروى باسناد
مجهول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل
ذكر صحبه من قال كان ينبغي فهو صلى
من ابي سعيد الخدري قال كنا في سفر مع رسول الله صلى

ابا

الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر ولا يجد الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وكانوا يرون ان من وجد قوة
فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن اخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح ٥ ذكر اباحة الفطر في السفر
بعد الشروع في الصوم ٥ عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الغميم
الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح بعد
العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام
بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اخرجه
مسلم والنسائي والترمذي وصححه وقد تقدم الحديث في
ذكر افضلية الفطر وهذا تمام منه وذكر الغميم تقدم تفسيره
وكذلك ما وقع في قوله اولئك العصاة ٥ وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سار في رمضان فاشتد الحر على رجل من اصحابه
فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فلما رأى النبي صلى الله
عليه وسلم افطر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانا
فيه الماء فوضعه على يده فلما رآه الناس شرب شربوا اخرجه
ابو حاتم وترجم عليه ذكر العلة التي لاجلها افطر النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك السفر قلت ولا تضاد بين هذا
وبين ما قبله اذ تكون المشقة قد بلغت اكثر الناس واشتد
على ذلك الرجل فافطر لاجل مشقة الناس ولاجله فطر

فطره الى هذا مرة والى هذا اخرى وعن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان
فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في حر الظهيرة
فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتسوق اعطاشهم
اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه
ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب وشرب
الناس اخرجه احمد قوله بحر الظهيرة هو ان تبلغ الشمس
من الارتفاع حائها وصلت الى المنحر وهو اعلى الصدر وفي
هذه الاحاديث دلالة على ان من اصبح صائما في السفر
جاز له ان يفطر فلو لم يفطر حتى وصل بلدا اقامته لزمه
اتمام الصوم على الاشهر ولو اصبح صائما في السفر وعلم انه
يدخل البلد في اول يومه قال مالك ليس له ان يفطر وعليه
ان يدخل البلد صائما قال وبلغني عن عمر انه اذا كان في
سفر وهو صائم في رمضان وعلم انه يدخل المدينة
اول يومه يدخل وهو صائم وقال قوم له ان يفطر قبل
ان يدخل البلد ٥ ذكر اباحة الفطر بعد
عقد الصوم في اثناء اليوم الذي انشأ فيه السفر
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى
على راحلته دعا بانا من لبن او ماء فوضعه على راحلته او
راحته ثم قطر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا

اخرجه البخاري وصوابه والله اعلم حجه كله صلى الله عليه وسلم
يقصدها في هذا الشهر واما حديث لا كانت عدلت الهجرة ويعرض الهجرة
وكان بمكة ايضا في هذا الشهر وكذا الحكم السيل
ان السنة فيكون عن عمرة الزراني ان استعمل الاذار
واسد كان السيد على الحكم الذي عن عمرة الذكر
هاجر وعمرة بعد ما فتحت مكة وكان
في هذا الشهر وفي بعد ما حنين فان الحديث
لا حجة بعد الفتح وهجرت وهجرة الحكم
المعلل على السيد توفيا بعد ما ذكر ان السيد
كان بعد الفتح بمكة وعن عمرة ان السيد
وقد رحلت له راحلة وليس في السنة بعد الهجرة
تلك سنة فان السنة بعد الفتح الحديث
حسن وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
في سفينة من الشط فلم تقلع ثم قرئ هذا الشرح
قال الترمذي تلك السنة بين السيد قال ابو عيسى
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
وفتح الفتح وسكون الراء المهملة وبفتحها ابو عبيد
هذا الكلام ابي ما معنى السنة فيما معنى

ط

فيه سنة اذا ذكر الشط بضم الشين وفتحها والشط
وكسر الشين والشكل طاء شط وشطا وشطوطا
ابو الحسن اهل الكوفة حرك الشين وهما واحد
الذي يحمل عليه ويقال للشط ايضا
بالحاء المهملة والصاد المهملة
جمل لحم والصحيح الاول الذي
يقال له ابن ملب
السيد وقال اسحق اذا
اذا جف من البيت وقال اسحق اذا
الشط وحكاه عن ابن ملك وقال الحسن
على انه السفر يومه كانا يعطون
الترمذي عن اسحق بن ابراهيم وقال الشافعي ان الشرب

في

بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر حتى يخرج من جدار المدينه
او القرية ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة انها متردده بين
اصلين احدهما الفطر بالعذر من العاذي على الصحيح في ان
النهار فانه يباح له الفطر الثاني ان من شرع في الصلاة في
الحضر وسافر تتم به السفينة اتم فلم يقطع ثم اباح الفطر في اثناء
يوم السفر ردته الى المرض ومن لم يتجه رده الى الصلاة ورد
بينه وبين المرض بان السفر باختياري فلم يرخص في فطر يومه
بخلاف المرض ذكر اذا ظهرت للحائض وقدم
المسافر في رمضان هل يجب عليه صوم بقيه يومه
عن محمد بن صبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء لتكم اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم
يتم قال فاتموا بقيه يومكم وابعثوا الى اهل العروض فليتموا
بقيه يومهم اخرجه النسائي وترجم عليه بهذا والترجمه
والعروض قال الحافظ ابو موسى المديني يقال لمكه والمدينه
واليمن العروض ويقال لما ساحل بارض الحجاز الاخر اض
واحدها عرض بالكسر والحديث محمول على ان الامر بالاتمام
كان قبل نسخ وجوب صوم عاشوراء او يحمل حمله على ما
بعده ويكون الامر للندب ذكر ابا حنيفه الفطر
للمسافر اذا دخل بلدا ولم ينو الاقامه فيها ان يتم في حديث
ابن عباس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه في عمرة الفتح
في رمضان وفي بعض طرقه حتى اذا بلغ عسفان وفي رواية

قديدا افطر وقد تقدم خلاف في ذكر ان الصوم في السفر افضل
وعسفان وقديد بلدان وتقدم عن عمرو بن اميه الضمري
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سفر فقال انتظر الغداء قلت اني صائم قال تعال اذني
الحديث وقد تقدمت في ذكر ان الفطر في السفر افضل
ذكر قدر ما يفطر فيه المسافر عن منصور
الكلبي ان دحيه بن خليفه خرج من قريه من دمشق الى
قدر تلقوا ميا لي في رمضان ثم ان انه افطر وافطر معه
الناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته
قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه
ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يعتوك ذلك الذين صاموا ثم قال عند ذلك
اللهم اقبضنا اليك اخرجه ابو داود قال الخطابي ليس
الحديث بالقوي في اسناده بشر ابو منصور الكلبي
وليس بمشهور ورجال اسناده ثقات تفرد بهم سواه وهو
بصري روى عنه مرثد بن عبد الله ابو الخير اليزني
ولم اجد من روى عنه سواه وقال ابن يونس في تاريخ
المصريين منصور بن سعد بن الاصبغ الكلبي قال
البيهقي والذي رواه عن دحيه ابي محمد فكانه دمج
فيه الى ظاهر الاية في الرخصة في السفر واراد بقوله رغبوا
عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه

اصحابه في قول الرخصة لا في مقدار مدة السفر التي اقطر فيها
وقد روي عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة فلا
يقصر ولا يفطر اخرجه ابو داود والغابة بفتح الغين المعجمة
وبعدها الف ثم باء موحدة مفتوحة موضع بينه وبين المدينة
اربعة اميال من ناحية الشام وقيل كان لعثمان بن
عبد المطلب بقرب على سلع وسلع جبل بالمدينة فنادى غلامه
وهو بالغابة فبسمعهم وذلك من اخر الليل وبين الغابة وسلع
ثمانية اميال وروي تسعة اميال ويمكن ان يقال الغابة
لها اولها واخر ووسط فبنى الخلاف في مسافتها على هذا
كما قيل في العوالي والغابة ايضا قرية بالبحرين ذكر
ابا حنة القطر الهجاني عن عمر بن الخطاب
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
غزوتين غزوة بدر والفتح فافطر فيهما اخرجه الترمذي
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في
غزوة غزاها اخرجه الترمذي وقال وروي عمر بن
الخطاب انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول
بعض اهل العلم ذكر اباحة الفطر للحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او ولديهما تقدم في ذكر الشيخ الكبير
ما يدل على ذلك وما يدل على الفدية على كل يوم اطعام مسكين
اطعام مسكين وعن انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل

وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع
وفي لفظ عن الحامل والمرضع اخرجه الخمسة وقد تقدم
مطولا في ذكر فضل الفطر في السفر وعن ابن عمر انه سئل
عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة اخرجه
مالك والشافعي وتابعهما البيهقي قال مالك واهل العلم
يرون عليها مع ذلك القضاء هذا اخر كلامه وعلى
هذا اهل العلم ان الحامل والمرضع اذا خافتا يفطران
ويقضيان واختلفوا في وجوب الاطعام فذهب قوم
الى انهما يطعمان مع القضاء روي ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وهو قول مجاهد والشافعي واحمد وذهب قوم
الى انهما يقضيان ولا اطعام عليهما كالمريض وبه قال
الحسن وعطاء والنخعي والزهري والاوزاعي والثوري
واصحاب الرأي وقال مالك الحامل تقضي ولا تطعم لان
ضرر الصوم يعود الى نفسها كالمريض والمرضع تقضي وتطعم
وقال بعضهم ان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وان
شاءتا اطعمتا ولا قضاء عليهما وهو قول اسحق بن راهويه

ذكر بيان الحائض تقضي الصوم تقدمت احاديث

هذا الذكر في مثله من باب الحيض ذكر وقت الصوم
ومتى يحرم الطعام والشراب ومتى يحل عن البراء بن عازب قال
كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضمرة بن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء
فقالت لا لعلي اذهب اطلب لك فذهبت فنامت عينه فجاءت
فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان
يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى
من الفجر اخرجه البخاري والثلثة واخرجه ابو حاتم
وزاد فقرحوا بها فرحا شديدا يعني ولا الاية والخيبة
الحرمان والخسران والرفث هنا الجماع وقد يستعمل في
غيره وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن احدا منكم اذان بلال من سحوره فانما
ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم قال جرير في
حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو
المعترض وليس بالمستطيل اخرجاه وابو داود والنسائي
وابن ماجة والبيهقي وقال ابو داود وليس الفجر ان يقول
هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى
اصبعيه السبابتين ومعنى المستطيل المرتفع طولا قوله
يرجع قائمكم هو بفتح الميم من قامكم اي رده الى راحته
باعلامه باذانه ان الفجر لم يطلع وانما قرب لينام عفوه يستغني
بها على السماط كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم وقد يكون
معناه ليتحلل بقيه ورده وباقي جميعه قبل الفجر وقوله ليوقظ
نائمكم اي النائم اخر الليل او يوقظه لصلوة الوتر او

بقيه

السحور ولمن قصده الصوم وعن انيسة بنت حبيب قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
وان كانت الواحدة منها مناي على يديها الذي من سحورها
فقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري اخرجه ابو حاتم
وللتعارض بين هذا الحديث والذي قبله بان كل واحد
منهما يؤذن بليل لكن بلال يقرب من الفجر وعن سمرة
ابن سعد قال نزلت الاية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال وكان
رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط
الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى
يتبين له رؤيتهما فانزل الله عز وجل بعد ذلك من الفجر فعلموا
انه انما يعني بذلك الليل والنهار اخرجاه قوله رؤيتهما هو
بالبناء اي مبصرتهما وهو معنى قوله تعالى هم احسن اثاثا
ورئيا وفي كتاب العين الرئي ما رايته من حال حسنة
حكاه القالي بكسر الراء ووهم في بعض النسخ بالزاي من
الزي اللون فان صح فله وجه وعن عدي بن حاتم قال
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال عمدت الى عقالين عقال ابيض وعقال اسود اعرف الليل من
النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ العريض انما هو سواد الليل وبياض النهار اخرجاه والبيهقي
وابو داود وقالا وابو حاتم فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال انوساداك اذا العريض طويل انما هو الليل
والنهار العقال هنا الحبل الذي يعقل به البعير وقالوا
قد فعلوا ذلك لما نزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر على ما دل عليه
حديث سعد المتقدم آنفا حتى بين لهم الفجر فعلموا ان
المراد الليل والنهار ولم يكن عندهم شرع عام فنسخ على ما اشار
اليه الطحاوي والداودي حكاه ذلك القاضي عياض
وانما محل ذلك لمن لم يكن في لغته استعمال الخيط في الليل والنهار
الا ترى الى انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله
ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار
وفي وجوب التوقف عند الالفاظ المشتركة وطلب
البيان فيها وقال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق
والخيط الاسود الليل وفي قوله سواد الليل وبياض النهار
دليل على ان ما بعد الفجر من النهار واختلف في معنى قوله صلى
الله عليه وسلم ان وسادك لعريض طويل فقيل معناه انك
ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين اراد هما الله تعالى
وهما الليل والنهار انه اذ العريض وهو معنى الرواية الاخرى
اقر بها مسلم لعريض القفا لان من يكون عريض القفا وساده
هذا يكون عريض القفا وقد جاء في بعض روايته انك

لين

عريض القفا كناية عن السمن لكثرة اكله الى تبين
الصبح وقيل كناية عن البلادة والطول وقيل معناه ان نومك اذا لطويل وقيل
بالوساد عن النوم وطوله وطول انتظاره لشبع القفا
لان الانسان يتوسد كما ينكسا ناشاب عن البدن
لان الانسان يلبسها وقيل المراد بالوساد موضع الوساد
من رأسه وعنقه يدل عليه الرواية الاخرى انك لعريض
القفا وعريض القفا كناية عن السمن الذي يقل الفطنة
وكان عدي بن حاتم قفا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما
اصبح قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عدي ان حاتم
ما افرك ان تقول لا اله الا الله فهل من اله الا الله وما
افرك ان تقول الله اكبر فهل من شيء هو اكبر من الله قال
فاسلمت ورايت وجه رسول الله صلى الله عليه قد استبشر
وقال ان المغضوب عليهم هم اليهود والضالين النصارى
اخرجه ابو حاتم في صحيحه ذكر الشمس اذا
غربت حكم بالفطر وان لم يطعن عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار واقبل
الليل وغربت الشمس فقد افطر الصائم اخرجاه والفظه
وابو حاتم والبيهقي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس من ها هنا
وجاء الليل من ها هنا فقد افطر الصائم اخرجاه وابو
حاتم قوله فقد افطر الصائم قيل معناه دخل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت فطره ما يقال اصبح وامسى وقيل معناه حكم بفطره وان لم
يطعم شيئا فعلى هذا يكون الصوم مستحبا بالليل شرعا قال
ابو عبيد وهذا يرد قول المواصلين يقول ليس للمواصل
فضل على الاكل لان الصيام لا يكون بالليل فهو موظف
وقال بعض اهل العلم الامساك بعد المغرب يجزئ
وهو قول مسروق يوم العيد وقال بعضهم دلك جائز
وفيه احتجاج العلماء واحتجوا بان الاحاديث الواردة في النهي
عن الوصال فيها ما يدل على ان النهي تخفيف ورحمة فيها
ما يدل على اباحته الى الفجر وسيأتي ذلك وباقي الكلام
فيه في ذكر الوصال وعنه قال سرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال
ان عليك نهارا قال فنزل فجدح فشرب ثم رمى بيده ثم
قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر
الصائم واشار باصبعه قبل المشرق اخرجاه وابو داود
والنسائي واخرجه ابو حاتم وقال قال لرجل انزل فاجدح
لنا قال الشمس يا رسول الله قال انزل فاجدح لنا قال الشمس
يا رسول الله قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له فشرب
ثم قال اذا رأيتم الليل الحديث وقال معمر اجدح خوض
السويق بالماء وهو ما قال وان الجدح هو ان يحرك السويق
بالماء بخبط حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه واصل
الجدح حلط الشيء يعني والجدحة للملعقة والجداح

يجدح الرائش يجادح من به الاشرة لينزق فتسوى وربما كان له ثلث
شعب وجمعه مجادح وقد يجمع على مجاديح وليس بقياس
الا ان تجعل الياء مزيدة والاصل عدم الزيادة وانما الجاديح
جمع مجداح والجدح حبل يضم يقال له الدبران ويسمى حادي
النجوم وهو ملك كوأب كالاثافي شبهها بالجدح الذي
له ثلث شعب قوله لو امسيت اي لو اخرت الى وقت
المساء وقوله ان عليك نهارا اعتقد ان بقية الضوء والحمرة بعد
مغيب الشمس معتبرة في الصوم وليس في قوله هذا مخالفة
لامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا معارضة له بل قصد
التنبيه على بقية الوقت عنده وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمله الحمرة وانما اومى الى المشرق لان اوائل الظلمة لا تقبل
من ذلك الشق الا وقد غربت الشمس وسقط قرصها
وقوله فقد افطر الصائم تقدم ذكر معناه في الحديث قبله
ذكر الخطابي في غروب الشمس اذا تبين
عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في غيم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلعت الشمس قال ابو اسامة وهو
حماد بن اسامة قلت لهشام بن عروة امروا بالقضاء قال
بد من ذلك اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة وقال البخاري قال معمر سمعت هشاما يقول
لا ادري اقضوا ام لا وعن خالد بن اسلم ان عمر افطر في
رمضان في يوم في غيم ورأى انه قد امسى وغابت

الشمس فجاء رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا اخرجه الشافعي وتابعه البيهقي قال الشافعي يعني قضا يوم مكانه قال البيهقي وهذا حمله مالك قال وقد روي ذلك من غير هذا الطريق عن انس بن سيرين قال كنا عند عمر بن الخطاب عشية في رمضان وكان يوم غيم فجانا بسويق فشرب وقال لي اشرب فشربت فابصرنا بعد ذلك الشمس فقال عمر والله ما نبالي نقضي يوما مكانه ورونا عن صهيب انه قال في مثل ذلك طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه قال وروي في ذلك ايضا عن ابن عباس ومعوية انه يقضي يوما مكانه هذا اخر كلام البيهقي والخطب الامر الذي يقع فيه المخاطبة والشان والحال ومنه قولهم الخطب اي عظم الامر والشان وعلى هذا جمهور اهل العلم انه يقضي يوما مكانه وقال اسحق بن راهويه واهل الظاهر لا قضا عليه وانما عليه امساك بقية النهار روى ذلك عن الحسن البصري وشبهه من اكل ناسيا والاول اولى لان الناسي لا يمكنه الاحتراز من النسيان وهذا يمكنه ان يمسك حتى تحقق غروب الشمس وقد روي عن عمر انه لما وقع ذلك في عهده سئل ذلك على الناس وقالوا نقضي يوما مكانه فقال لم نقضه والله ما تجانفنا لاثم وهذه الرواية فيها ارسال وقال بعضهم يحمل عدم القضا على ما اذا وقع الفطر ولم يتبين لكن وقع الشك وادام ويحمل القضا

جل

على ما اذا وقع التبين بعد الفطر وقوله ما تجانفنا لاثم اي لا ما ميل الى ركونه والجنف الميل والجانف المايل وكذا الحكم فيمن اكل وهو يرى الفجر لم يطلع بان انه طلع انه يقضي يوما مكانه يروى ذلك عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وبه قال مالك وقال الحسن ومجاهد ثم صومه ولا شئ عليه وحكاه ابن المنذر عن عطا وعروة بن الزبير والاول اصح قال الشافعي اما من شك اطلع الفجر ام لا فلا شئ عليه قال البيهقي وهذا قول ابن عباس وروي معناه عن ابي بكر وعمر دون ذكر التغليط فيمن تعمد الفطر عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اذ اتاني رجلان فاخذا بيدي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم فقلت من هولا فقال هولا قوم يفطرون قبل تحلة صومهم اخرجه ابو حاتم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما في رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام صام الدهر اخرجه الثلثة وابن ماجه وذكره البخاري تعليقا ولفظه ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه قال وبه قال ابن مسعود وقال ابن المسيب والشعبي وابن جبير

وعمر ٤

وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه وقال عن البخاري
في موضع آخر تفرد به ابو المطرف ولا يعرف له غيره ولا
ندري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال الترمذي لا
نعرفه الا من هذا الوجه وقال الحسن علي ابن خلف الفرضي
هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الكفارة
باسانيد صحاح لا تعارض بمثل هذا الحديث قال البغوي
وهذا على سبيل التهويل والتعظيم لما لحقه من الاثم وفاته
من الاجر والافقد اجمع العلماء على انه يقضي يوما مكانه
هذا آخر كلامه وقال الشافعي قال ربيعة من افطر من
رمضان يوما قضى اثني يوما مكانه لان الله عز وجل
اختار شهرا من اثني عشر شهرا فعليه ان يقضي عن كل يوم
اثني عشر يوما وقال الشافعي يلزمه ان يقول من ترك الصلاة
ليلة القدر فعليه ان يقضي تلك الصلاة الف شهر لكل الله عز
وجل يقول ليلة القدر خير من الف شهر قال الحافظ المنذري
وروي هذا الحديث عن ابي هريرة يقال فيه ابو المطوس والمطرف
وابن المطوس قال ابو حاتم ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما
انفرد به من الروايات وروي عن عمر انه اتي برجل قد
افطر في رمضان فلما رفع اليه عنق فقال على وجهك
وصيامك صيام فضربه وسيره الى الشام وكان اذا غضب
على انسان سيره الى الشام ذكره البغوي * اذكار *
المغفرات ذكر الفي عن ابي هريرة قال قال

عشر ٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض اخرجه
الخمسة وابو حاتم وقال الترمذي حسن غريب لا
نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن
يونس قال محمد يعني البخاري لا ادراه محفوظا قال
ابو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده قال
ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس من
ذا شيء قال الخطابي يريد ان الحديث ليس بمحفوظ وقوله
ذرعه بالذال المعجمة وبعدها راء اي سبقه وغلبه في الخروج وعن معدان بن طلحة ان ابا
الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له
وضوءه اخرجه الستة وابو حاتم وقال الترمذي
وانما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما
متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في
بعض طرق الحديث معنى وقال ابن الترمذي وقد
جود حسين المعلم في هذا الحديث وحديث حسين اصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء في هذا الباب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا من
استقاء عمدا عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه
لم يختلفوا في هذا وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما
دخل وليس مما خرج واختلفوا في وجوب الكفارة
على من استقاء عمدا فذهب اكثر هم الى انه لا كفارة عليه
وقال عطاء عليه الكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي
وهو قول ابي ثور ﴿ذكر الكحل﴾ عن عبد الرحمن
ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصائم اخرجه ابو داود في كتاب الصوم
اخرجاه والبخاري في تاريخه وقال ابو داود وقال يحيى بن
معين هو حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال
ابو حاتم الرازي صدوق قال البغوي في شرح السنة ولا يصح
فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا اخذ
احمد واسحق وكره الكحل ورخص اكثر
اهل العلم فيه قال الاعمش ما رأيت احدا من اصحابنا كره
الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر
اخرجهما ابو داود ﴿ذكر الحجامة﴾ من رخص فيه
عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم فقال نعم وعنه
انه كان يكتحل وهو صائم اخرجه ابو داود ومن اجازه لم

يفرق بين الحاجم منه الذي يصل الى الحلق وبين غيره قلت
ولعل مرئي وصوله الى الحلق بالشام لا من مستقر مفتوح
كما في الدهن من الرأس والاول اجتنابه خروجا من
الخلاف ﴿ذكر الدهن والبخور للصائم﴾
عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر اخرجه الترمذي
وترجم عليه باب ما جاء في تحفة الصائم وقال حديث
ليس اسناده بذاك واخرجه سعيد بن منصور عن ابراهيم
موقوفا وزاد وتحفة المرأة اذا كانت صائمة ان تمتشط
بالعسل واخرج عن مكحول قال الدهن والطيب تحفة الصائم
وترجم عليهما بما ذكرناه عن الترمذي والمجمر بكسر الميم هو
الذي يوضع فيه النار للبخور والمراد به هنا البخور نفسه
ومثله ومجامرهم الالوة اي تجمرهم بالالوة وهو العود
الطيب والتحفة باسكان الحاء وقد تفتح لغتان وهو ما
يتفكه به الانسان اخاه واصله من الفاكهة ثم اتسع واستعمل
في كل ما يسر به واصلها وحفة فابدلت الواو تاء قاله
الازهري وجمعها تحف وسمي الدهن تحفة الصائم لانه يذهب
عنه مشقة الصوم قاله ابن الاثير قلت ووجه ذلك ان الدهن
يقوي الدماغ والبخور يقوي الروح فيدفع المشقة بذلك
﴿ذكر الحجامة﴾ للصائم عن ثوبان عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا الترمذي واخرجه ابو حاتم ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
قال ورواه رافع بن خديج وشداد بن اوس هذا اكثر
كلامه وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثماني عشرة
خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الخمسة
الا الترمذي واخرجه الشافعي وابو حاتم من حديث ثوبان
وقد استدل بظاهر هذا من ذهب الى ان فعل الجاهل يفطر
به دون الناسي وقد روي هذا الحديث بضعة عشر صحابيا
منهم علي وابو هريرة واسامة ومعقل بن يسار ويقال ابن
سنان وبلال وابو موسى ومن تقدم ذكره الا ان اكثر
الاحاديث ضعاف وسئل الامام احمد ايما حديث اصح
عندك قال افطر الحاجم والمحجوم فقال حديث يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان حكاه الحافظ
المنذري وحكي عنه عن احمد انه قال اصح شيء في هذا
الباب حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افطر الحاجم والمحجوم اخرجه احمد والترمذي وقال
اسحق حديث شداد اسناد صحيح تقوم به الحجة وقال ابن
المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن
اوس وقال احمد ايضا احاديث افطر الحاجم والمحجوم
نسخ الا ابو علي سند بعضها بعضا وانا اذهب اليها

وقد اختلف اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم في الحجامة للصايم فرخص فيها قوم منهم وروي
ذلك عن سعد بن ابي وقاص والحسن بن علي وابي مسعود
وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعايشة وام
سلمة ومن التابعين الشعبي وعروة ابن الزبير والقاسم
بن محمد وعطا ابن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة
وابو العالية واليه ذهب مالك والثوري واصحاب الراي
والشافعي وكرهها قوم للصايم واليه ذهب مسروق
والحسن وابن سيرين والاوزاعي وروي عن جماعة من
الصحابة انهم كانوا يحتجمون بالليل منهم ابن عمر وابو
موسى الاشعري وانس بن مالك وذهب قوم الى ان
الحجامة تفطر الصايم وهو قول اسحق وما لا يحب القضاء
على الحاجم والمحجوم والكفارة عليهما وقال عطا يجب على
من احتجم في رمضان القضاء والكفارة واحتج من
ذهب الى ان الفطر بظواهر هذه الاحاديث قال الشافعي
وقال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم
والمحجوم لانهما كانا يغتابان ثم حمل الشافعي فطرهما
بالغيبة على سقوط اجر الصوم ونظير ذلك ان بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة
لا جمعة لك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم

احمد

شيء

أمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على سقوط الاجر حكاه
الحازمي ٥ وروى حجة من رخص ذلك
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري واحمد وفي رواية احتجم
وهو صائم محرم اخرجه الشافعي وابو داود والترمذي
وصححه وابن ماجة وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا الا من اجل الضعف اخرجه البخاري وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصيام والحجامة للصائم اتفق على اصحابه ولم يحرمها اخرجه
احمد واعله ابو داود بما ذكره ٥ ومن انس قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم ارخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم
وهو صائم اخرجه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ولا
اعلم له علة وهذا صريح في النسخ وروى عن ابي سعيد انه قال
ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم وارخص
في الحجامة والعالب ان الرخصة لا تكون الا بعد المنع وبهذه
الاحاديث احتج من ذهب الى الرخصة في الحجامة وقالوا
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اي

اشرفا على الفطر وتعرضا له هذا بضعفه وهذا بمصه الدم
فانه لما لم يؤمن ان يصل الى جوفه شيء من الدم اذا مص شفته
على العصب جاز ان يطلق لفظ الفطر عليه كما يقال لمن
تعرض للمهالك قد هلك وان لم يكن هلك بعد قال ابن المسيب
والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم لاجل الضعف
وقيل هو محمول على التغليظ والدعاء عليهما لقوله صلى
الله عليه وسلم فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فيكون معنى الفطر على هذا التاويل بطلان اجر
صيامهما فكانهما افطرا وقيل يحتمل ان يكون قاله
ذلك لمن فعله عنده وقت الفطر فقال افطر اي دخل
في وقت كما يقال اصبح وامسى واظهر اذا دخل
في وقت الضحى والمساء والظهيرة وتاول من ذهب الى
ان الحجامة تفطر حديث ابن عباس على انه صلى الله عليه وسلم
افطر بالحجامة في السفر لانه احتجم وهو صائم محرم ولم يرد
عنه في خبر صحيح انه احتجم صائما غير محرم ولم يكن صلى
الله عليه وسلم محرما قط الا وهو مسافر والمسافر قد يحل له
الفطر ان شاء بالحجامة وان شاء بالسنة من الماء ومن الطعام
وبهذا اخذ ابو حاتم البستي وليس تاويله هذا اولى من
ان يجعل فعله صلى الله عليه وسلم الحجامة دليلا على عدم
الفطر بها فان الفطر بها لا مناسبة فيه والمضمضة اقرب
الى الفطر منها ولم يحكم بانها تفطر وانما كرهت لمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يضعف بها او خشية الضعف بها وتاويلنا حديث افطر الحاجم
والمحجوم على ما تقدم اولى من هذا التاويل لما ذكرناه من
المناسبة ولانه لو اراد الفطر بها لقال افطر بالحجامة كما
يقال افطر الصايم بشرب الماء وظاهر قوله احتجم صايما
انه احتجم في حال صومه مستدلا لابي داود على الظهم عن ذلك
ذكر من اكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه
السبعة وابو حاتم وعند البخاري فاكل وشرب واخرجه
الدارقطني وقال اذا اكل الصايم او شرب ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة وقال تفرد به مرزوق وهو ثقة عن
الانصاري واخرجه ابو حاتم بهذا اللفظ وفي مفهومه
دليل على ان من اكل او شرب متعمدا عليه القضاء
والكفارة قال الخطابي معناه ان النسيان ضروري
والافعال الضرورية لا تضاف في الحكم الى فاعلها
وهو عفو مواخذ بها والى هذا ذهب عامة اهل العلم
ان من اكل او شرب ناسيا لا تفسد صومه الاربعة ومالكا
فانهما اوجبا عليه القضاء واما اذا جامع ناسيا فاختلفوا فقال
قوم لا يجب عليه القضاء وهو قول مجاهد والحسن والبه ذهب
الثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي كالوا كل ناسيا
وقال قوم يجب القضاء وهو قول عطاء وبه قال الاوزاعي

والليث ومن نظر فامنى لا يفسد صومه قاله جابر بن زيد
وهو قول عامة اهل العلم ذكر المضمضة
للصايم عن جابر ابن عبد الله عن عمر رضي الله عنه قال
هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله امر عظيم قبلت
وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صايم قلت
لا باس قال فمه اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابو
حاتم والبيهقي وقال النسائي هذا حديث منكر وقال
ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن عمر
من هذا الوجه وفيه دلالة على اثبات القياس والاعتبار
فان المضمضة واصل الشرب كما ان القبلة اول مقدمة
الجماع فكما ان المضمضة يبطل صومه دون وصول الماء
الى الجوف ولا يفطر كذلك القبلة دون ان يسبق المني
وفيه ان سبق الماء بالمضمضة يبطل كما ان سبق المني
بالقبلة يبطل وقوله هششت اي اريحت وخففت
وهش للامر يهش هشاشة اذا فرح به واستبشر وارتاح
وحق قوله اي فما ذا قابلا الا ان هاهنا للوقف والسكت
كانه يقول اذا كانت المضمضة لا باس بها فما ذا الا
القبلة وهي في معناها او فما الفرق بينهما ومنه تر ذايضا
زجر الا انه عني لا في هذا الموضع ذكر اللغة
في الاستنشاق فيه حديث لقيط ابن صبرة وقد
تقدم في ذكر المبالغة من باب فروض الوضوء وسننه

له ستعظم

وفيه وبالغ في الاستشاق الا ان تكون صائما اخرجه الثلثة
وابن ماجة وصححه الترمذي وذكر الاختلاف
فيه على الدارقطني وابو زرعة والمنذري وابو حاتم
والبيهقي عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم
ولا من احتجم اخرجه ابو داود وهذا حديث لا يثبت وقد
روي من وجه اخر ولا يثبت ايضا قاله المنذري واخرجه
الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يفطرن الصائم القيء
والحجامة والاحتلام وهشام بن سعد وان كان قد تكلم
فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري
حكاه المنذري وان صح الحديثان حمل قذف القيء على
مزدرعة القيء دون استدعاء ذكر الصائم يبتلع
الريق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم ويمص لسانها اخرجه ابو داود ولا دليل
عليه بهذه الترجمة ولا دلالة فيه على ريق نفسه الا من
باب اولى لانا نقول الغالب على من مص لسانا اختلاط
ريقه بريق من مص لسانه والظاهر ان الماء لا يخرج من
ازدراد هما في تلك الحال واذا ثبت في ريق غيره انه لا
يفطر ففي ريق نفسه اولى لامكان الاحتراز من ريق
غيره بخلاف نفسه او نقول اذا كان اختلاط الريق

ما
وترجم

في تلك الحال غالبا الاستدلال على عدم الفطر بهما من
باب الالزام او نقول لا دلالة فيه على عدم الفطر بهما
من هذا الوجه لامكان التحفظ وليس في الحديث انه
ازدرد ريقه بعد المص واذا احتمل واحتمل سقط
الاستدلال على عدم الفطر بنفسه فضلا عن انضمامه
عن الفم من وجه اخر وهذا الحديث في اسناده محمد بن
دينار البصري قال يحيى بن معين هو ضعيف وروي
عنه انه قال ليس به باس ولم يحل له كتاب وقال عنه هو
صدوق وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين
بصري ضعيف قوله ومص هو بفتح اللام تقول مصصت
الشيء بكسر الصاد والاول امصه مصا والمصمصة بالمهملة
مثل والمضمضة بالمعجمة الا انه بطرف اللسان وبالمعجمة بالفم
كله ذكر الصابوني يبتلع الريق عن انس
بن مالك قال قال مطرف السماك دخلت على ابي طلحة
وبحن غلمان ناولني يا انس من ذلك الريق نجعل يا خل وهو
صائم فقلت الست صائما قال بلى انه هذا ليس بطعام ولا
شراب وانما هو بركة من السماء تطهر به بطوننا قال انس
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذ عن غلك
اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب وهذا اجمل من ذهب
الى ان ابتلاع ما ليس بطعام ولا شراب لا يفطر
الصائم يستثنى عما امر المأمور من امتثل و

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفرة عام
الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يا لعرج يصب على راسه الماء من العطش او الحر
اخرجه احمد وابو داود والنسائي مختصرا وفي الحديث حجة
لمن قال لا يكره للصايم الغسل ولو تمضمض من العطش خلافا
لمن انكره ورُوي عن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويلقيه
عليه وهو صايم وقال انس ان لي ابنتا اقبلها وانا صايم والابزن
بفتح الهمزة وكسرها وسكون الباء الموحدة وزاي بعدها مفتوحة
ثم نون شبه الحوض الصغير وهي كلمة فارسية والاقتحام
الدخول في الشيء بشدة يقال اقتحم الامر وتقحمه اذا رمى
نفسه فيه والله اعلم ذكر القبلة تقدم في ذكر
المتمضمة للصايم وفي ذكر الصايم يبلع الريق ما يتعلق على
ذلك ن وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صايم اخرجاه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه اخرجه
الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه
مسلم وقال يقبل وهو صايم ولكنه الى آخره واخرج
ابو داود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

املككم

بعض نسايه وهو صايم ثم تضحك وذكر مسلم المباشرة
في رواية اخرى وفي رواية عنده وعند احمد كان
يقبل في رمضان وهو صايم وعن ام سلمة عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسايه وهو
صايم قال قلت لعايشة في الفريضة او في التطوع قالت
في كل ذلك في الفريضة وفي التطوع اخرجه ابو حاتم
قوله لاربه اي لحاجته ووطره يعني انه كان غالب هواه
وقال الترمذي معنى لاربه اي لنفسه وكثير من المحدثين
يروونها بفتح الهمزة وسكون الراء واختار الاول له
تاويلا تاحد مما الحاجة قال الخطابي والتي همم
يروونها بكسر الهمزة تقدم ذكره تقول فيه الارب
والارب والاربة والمأربة والثاني اراد العضو الذي
هو الذكر خاصة وان كان اطلاقه على كل عضو وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
وانا صايمة اخرجه ابو داود والنسائي وعنها انها كانت
تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض نسايه وهو صايم ثم تضحك اخرجاه والشافعي في
مسنده في ضحكها اربع احتمالات احدها التعجب من
خالف هذا ومنع القبلة للصايم الثاني التعجب من نفسها
انحدثت بمثل هذا والمفهوم منه انها هي ومثلها ممن
يستحيا من التحدث به لا سيما مع الرجال وانما خشية

كتمان علمه لجابها الى التحدث الثالث انها ضحكت سرورا
بما سمعت لما تذكرت من مقاساتها مع النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع تنبيها على انها صاحبة الغضيبة لتكون الملامة في الثقة
وعن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال رسول الله قد غفر
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له اما والله اني لاقالم
لله واحتسابا له اخرجه مسلم وابو حاتم فيه دلالة على
ان فعله صلى الله عليه وسلم ظاهر حجة والا لما كان في الاخبار
عليها لتحسين فعله فائدة على انه لا ينبغي ان يرجح الانسان
بكثرة التقشف وتجعل دليلا على قوة التقوى وتجعل
من سلك مسلك السعة في تعاطي المباح المقطوع بحله مرجوحا
بالنسبة اليه وفي قوله سل هذه وفي امه دليل على التوسعة
في البسط بمثل ذلك وعن حفصة بنت عمر قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم اخرجه ابو
حاتم ٥ اختلف اهل العلم في القبلة للصائم فمنهم من اجازها
مطلقا وروي ذلك عن عمر وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص
وعائشة واليه ذهب عطاء بن يسار والشعبي والحسن وقال
الشافعي لا باس اذا لم تحرك القبلة شهوته وكذلك قال احمد
واسحق وقال الثوري لا يعطاه والتنزيه احب الي وقال
ابن عباس تكره للشاب ويباح للشيخ واليه ذهب مالك واطلقا

لك ٤

وانما بنيا الحكم فيه على المظنة والضبط ما ذهب اليه
الشافعي اولا لتجانبا وشبابا وكره قوم القبلة للصائم
مطلقا نهى عنها ابن عمر وروي عن ابن مسعود انه قال من
قبل فلا قضا يوما مكانه ومثله عن ابن المسيب وقال
بعضهم يباح في النفل ويمنع في الفرض وقال بعضهم تنقص
الاجر ولا يفطر والمباشرة فما دون الفرج اشد من القبلة
واذا قبل وباشر فانزل بطل صومه بالاتفاق ٥ ذكر
الاصل المباشرة للشاب دون الشيخ
عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا
الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب اخرجه ابو
داود وعن عطاء قال سئل ابن عباس عن القبلة للصائم
فارخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب اخرجه الشافعي
في سننه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمس مني وجهي من سي وانا صا
اخرجه ابو حاتم قال هذا قد يوهم تفضيل الصائم زو
غير حاجز وقد صح الحديث انه كان يقبلها ويقبل غيرها
من نسايه صلى الله عليه وسلم وهو صايم وفعله صلى الله عليه
وسلم محمول على اعلام امته بجواز ذلك في حق من ملك
اربه والكف عنه تعففا وادبا في الصوم مطلقا وقال ايضا
ابو حاتم هذا الحديث محمول على انها كانت صايمة فلم

فيها

يمة

از ٤

يمس من وجهها شيئا اذ ليست مثله في ملك اربه قلت
الا انه قد ورد ما يشعر بخلاف ذلك عن عائشة قالت
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة
فقال وانا صائم فقبلني اخرجه الشافعي في سننه قلت
ولا مضادة بينهما لمن يحمل الحديثين على ذلك على
اختلاف حالين علمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
ذكر ما يدل على ان القبلة ليست من الشهوة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاربكم من وجهه شيئا وانا صائمة اخرجه ابو حاتم
وقال بين بفعله صلى الله عليه وسلم ان هذا المعنى مما
يملك اربه حتى لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه
وامسك عنها حال صيامها لعلمه بما ركب الله في النساء
من الضعف والشهوة فلا تضاد بين الحديثين قلت
وهذا بضعفه بما تقدم عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم وهي صائمة والاولى ذلك على اختلاف
حالين علمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
من حالها انها ممن يملك اربه غالبا ذكر ما يدل
جنبا وهو صائم عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله
تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب
فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم

من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي وفي رواية فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي اخرجهما مسلم واحمد
وابو داود والنسائي واخرج الشافعي في مسنده معنى
الاول واخرجه بلفظه ابو حاتم قوله قد غفر الله لك
محمول على انه اعتقد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ويدل عليه قوله في حديث الموطا يحل الله لرسوله
صلى الله عليه وسلم ما يشاء وفي هذا دلالة على ان فعله
صلى الله عليه وسلم حجة على الوقوف عنده وان حكمه
فيه حكم الامة ما لم يخصه الدليل وغضبه صلى الله
عليه وسلم انكارا على من تاول له على التخصيص به صلى
الله عليه وسلم وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم في رمضان اخرجاه والثلثة وقال ابو داود
ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان
وان الحديث المشهور كان يصبح جنبا وهو صائم هذا
اخر كلامه قلت وقد وقعت هذه الكلمة في الصحيح
المتفق عليه وعزوه وبها رد لقول من قال لا يجزئه
في صومه الفرض ويجزيه في التطوع وسياتي ذكر
ان شاء الله تعالى وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى

سؤر الله

ن

الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يقطر ولا يقضي
اخرجاه وقد اخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة انه
كان يقول من ادرك الفجر جنبا فلا يصوم وكان ابو هريرة
يعني ان من اصبح جنبا فلا صوم له وكان يرويه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبلغه حديث عائشة وام سلمة
قال فما اعلم انا اخبرنيه الفضل بن عباس وفي رواية
اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخرى اخبرنيه فلان
وفلان وكمل انه اراد هما اعني الفضل واسامة وفي
رواية اخبرني رجل واخرج ابو حاتم رواية ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الصبح جنبا
فلا صوم له وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال رجع
ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا صوم له قال
الخطابي واحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة
في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك انه الجماع
كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم
كما كان الطعام والشراب ثم اباحه الله عز وجل الى
طلوع الفجر فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا صوم اي
من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غد وكان
ابو هريرة يفتي بما سمعه على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ حتى
سمع حديث عائشة وام سلمة رجع اليه واشتهر قول ابي
هريرة فيما نقله الامام ابو بكر الخازمي انه لا صوم لمن اصبح

جنبا والقول الثاني انه ان علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو
مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم روي ذلك عن طاوس
وعروة ابن الزبير وقال النخعي ان كانا لصوم فرضا افطر
وان كان تطوعا لم يفطر واختلف الرواية عن الحسن في
ذلك وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
ممن بعدهم الى القول بصحة صومه وممن روي عنه هذا
القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وابو
الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك
والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو قول الثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق واهل البصرة واهل الكوفة سوى النخعي
واهل الشام قال الشافعي واخذ بحديث عائشة ولم
سلمة دون ما رواه ابو هريرة عن رجل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وهما اعلم
بهذا من رجل لعله سمعا وحين اومنها ان عائشة مقدمة
في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنين اضبط من
رواية واحد ومنها ان الذي رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم هو المعروف في المعقول بل الاشبه بالسنة
وبسط الكلام في شرح هذا ان العلم يجب
بالجماع وليس في علمي محرم على الصائم وقد يحل بالنهار
فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وهذا
مثله ونظيره الطيب قبل الاحرام اذا بقي ريحه بعد

الاحرام بل لونه وجرمه فان ذلك لا يضر فكذلك هذا وقد
تاول بعضهم حديث ابي هريرة على ان يدركه الفجر وهو
يجامع فلا يتم فلا صوم له في ذكر كراهية الوصال
للصايم بعد الزوال تقدمت احاديث هذا الذكر في باب
ذكر كراهة السواك من كتاب الطهارة ويزاد ان تقول عن رمضان
كله عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم اني صمت رمضان كله ولا اذري اكره
الزكية او قال لا بد من نومة او رقدة اخرجه ابو داود
والنسائي في ذكر كراهية الوصال عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل
قال اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
اخرجاه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال قيل انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقيني اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية اياكم
والوصال اياكم والوصال اخرجاهما
واخرجه ابو حاتم وقال اياكم والوصال مرتين وعنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل
من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصل واصل بهم يوما ثم يوما ثم
راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم حين ابوا ان

ينتهوا كالمنكل لهم اخرجه مسلم وعن عايشة قالت نهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
اخرجاه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل في اخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلت
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة اخرجاه
الوصال هو ان يصل يومه بما بعده ولا يفطر بالليل وقد
اختلف العلما في النهي عنه فقيل انما نهاهم رحمة لهم
وتخفيفا عنهم لمن قدر عليه فلا حرج وقد واصل جماعة
من السلف منهم عبد الله بن الزبير وابنه عامر بن عبد الله
وروي ان عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة حتى
يبست امعاوه فاذا كان اليوم السابع اتي بشي يتحساه
حتى يعرف لا معا مخافة ان تشق لدخول الطعام ومنهم
من قال لا يجوز الوصال قال الخطابي الوصال من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على هذه الامة قال
البغوي وعليه عامة اهل العلم فان طعم من الليل شيا
وان قل خرج من الكراهة ومنهم من قال يواصل
الى السحر وهو قول احمد واسحق وعبد الله بن وهب وقوله
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فيه اوجه احدها انه على ظاهره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه يؤتى بالطعام والشراب فيطعم ويسقى كرامة له صلى الله
عليه وسلم لارتفاع الاذى في ذلك احدا الثاني انه كناية عن
القوة التي يمده الله بها وانه يطعم ويسقى حتى يكون ممن
اكل وشرب ومل اوفى الثالث انه يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب الرابع انه عبر بالوصال
عن قوة الامساك بالله والسرور بقربه ن قال
وقد منع عن لذات دهري كلها ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي
وقال الاخر
ولقد وجدت لذاذة لك في الحشا لست لمأكل ولا مشروب
قوله المتعمقين المتعمق المبالغ في الامر قوله المشدد فيه
ماخوذ من التعمق وانه يطلق غاية والمراد اصحاب التاويل
البعيد المشددون في الامور قوله اكلفوا من العمل
قال صاحب الافعال كلفت الشيء كلافة اي تحملت به وايضا اوقعت
به قوله واصل صلى الله عليه وسلم في اخر الشهر وقد وقع في
كثير من نسخ مسلم واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
شهر رمضان وكذلك وقع عند البخاري والبجري والباجي
قال القاضي عياض وهو وهم والصواب في اخر الشهر كما
جاء في الرواية الاخرى ويؤيد قوله واصل بهم يوما ويوما
ثم راوا الهلال وقال لو مدلنا الشهر لواصلنا الحديث ن ذكر
الحديث من قال اخبرنا عن عبد الله بن ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصل بين يومين وليلة فاتاه حبيب فقال

قلت مواصلتك ولاجل لامتك من بعدك فان الله تعالى
قال انما الصيام الى الليل فلا صوم بعد الليل اخبرنا بذلك
ابو الحسن علي ابن محمد بن المقر قال اخبرنا احمد بن طاهر
اليهقي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد الواحدي قال
اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الاسفرائيني حدثنا حسن بن سفيان
البغوي حدثني الحكم بن موسى حدثنا الهيثم بن حميد
حدثنا نور بن يزيد عن عدي بن ابي طلحة عن عبد الله
بن ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ن ذر حجة من
قال يواصل الى السحر ن عن ابي سعيد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان
يواصل فليواصل الى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول
الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني اخرجاه وابو داود ذكر الجماع في نهار
رمضان وكفارته ن عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في نهار رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا قال فمكث فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه
اهلك اخرجه السبعة وابو عوانة وقال حتى بدت انيابه وقال
اطعمه عيالك وفي لفظ عنده حتى بدت ثناياه وقال
واستغفر ربك وفي رواية من حديث عائشة احترق
فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانه فقال وفي لفظ
ابن ملكان ماحة اعتق رقبة قال لا اجدها قال ثم ستين
متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وفي رواية
عند ابي داود وابن ماجة فاتي بعرق فيه قدر خمسة عشر
صاعا وقال فيه خذ هذا فتصدق به وهم يومئذ مكانه
واستغفر الله وفي رواية عند الدارقطني قال هلكت واهلكت
قال ما اهلكك ذكرها بعده واخرج الشافعي الحديث
مرسلا في مسند بتغيير بعض اللفظ وزيادة ونقصان
ولفظه عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ينتف شعره ويضرب وجهه ويقول هلكت الابعد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي
في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي
بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق فقال خذ هذا فتصدق به قال ما احد احوج
مني قال فكلم ثم يوما مكانها اصبت من اهلك

قال عطاء سئل سعيد كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين قوله هلكت واهلكت فيه استعارة بان
المراة كانت مكرهة وليس بالقوي فجوز اهلكت لاني
كنت سببا في الهلاك وقال الخطابي هذه اللفظة ليست
موجودة في شيء من روايات هذا الحديث واصحاب سفين
لم يروها عنه انما ذكروا قوله هلكت وحسب عني
ان بعض اصحابنا حدثني ان العلاء منصور روى هذا
الحديث عن سفين فذكر هذا الحرف وفيه غلط محفوظ
والعلاء ليس بذاك في الحفظ والاتقان وقال البيهقي
قوله واهلكت ليس بمحفوظ وقال ايضا شيخنا الحافظ
ابو عبد الله هذه اللفظة واهلكت قال البغوي واجمعت
الامة على ان من جامع متعمدا في نهار رمضان فسد صومه
وعليه القضاء ويعزر على صنيعه وفي الحديث دليل على ان
من ارتكب ما يوجب التعزير فللامام اسقاطه لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يامر بتعزير الاعرابي قوله عرق هو بفتح
العين المهملة والراء وقيل بسكون الراء والاول اشهر
وقيل يسع خمسة عشر صاعا صاعا واصله السفيفة
وهي القبيحة تنسج من الخوص او الليف او غير ذلك قيل ان
سميت بذلك لان الرسل عرقت فيها وكذلك كل شيء مطعوم فهو عرق وذكر القاضي
عياض انه يسمى عرقا لا جمع عرقة وهي الظعيرة الواسعة

سورة

من الخوص وتجمع وتخاط حتى تصير زنبيلا وتمام شرحه سيأتي
في باب الظهار ان شاء الله تعالى وقوله حتى بدت نواجذه في
جمع ناجذ وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر
انها اقصى الاضراس لان المراد في الحديث الاول لان الضحك
الى ان يبدو اواخر اضراسه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك من
صفته صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان اول ضحكه التبسم
وان حمل على الاسنان فالحديث محمول على المبالغة مثله في طلعة
صلى الله عليه وسلم لان نواجذه ظهرت في ضحكه جميعة
ولو حمل على ظاهره كان نادرا فلا يعد مضادا لما اشتهر
ضحكه اذ النادر لا حكم له ومما يؤيد القول الاول لما
جاء في بعض طرق هذا الحديث حتى بدت انيابه فبرقت اللبس
حبيبة وذكر القاضي عياض ما يدل على انه روي افقر
منا دون على النصب وقال كذا رويناه والنصب على
اظهار فعل تقديره انحل افقر منا او تعطيه افقر منا ويصح رفعه
على حبي مبتدأ اي من اخي افقر منا او من يستحق عليه
وقد رواه النسائي اخر الخوخ منا ورواه مسلم اعرنا ضبطا
بالضم ويجوز النصب على ما تقدم وضحكه صلى الله عليه وسلم
من حال اشفاقه اولا بقوله هلكت احترقت وقليل من
ضحكه من رحمة الله لهو وتوسعة باحلال الطعام له
بعد ان كلفا خراجه قوله لانيها اللابة الحرة وهي ارض
ذات حجارة سود بين جبلين اراد جانبي المدينة وعلمه اهل

العلم على وجوب الكفارة على المجامع وحكي عن سعيد بن
جبير والنخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه ولعل
الحديث لم يبلغهم والجمهور على اختصاص الكفارة بالعامد
وعن مالك رواية انها تجب على الناسي ايضا والمشهور عنه
خلافها وكفارة الجماع مرتبة مثل كفارة الظهار على
ما ذكر عليه الحديث وعليه اكثر اهل العلم ووجه
الدلالة من الحديث قوله هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا
وقال مالك المجامع مخير بين العتق والصوم والاطعام ولا
دلالة في الحديث وانما مقتضاه البداية بالاول قلت
المتبادر الى الفهم من سياق هذا الاستفسار وقوله
لا تجد كذا ثم كذا انه لا يجزي عنه اذا وجده
على انه مالك يقول الاطعام اولى الثلثة وانما بعض
اصحابه استحب الترتيب على ما تضمنه الحديث وفي الحديث
دلالة على ان طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز
اقل منه ولا يجب اكثر لان خمسة عشر صاعا اذا اسهم
فسهم بين ستين مسكينا يخص كل واحد منهم مد
وإلى هذا ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وكذا
في جميع الكفارات الا فدية الاذى يجب فيها لكل
مسكين مدان كما تضمنه الحديث الوارد فيه وقال
الثوري واصحاب الرأي يجب ان يطعم لكل مسكين نصف
صاع في جميع الكفارات وقال بعظم من القمح بنصف صاع

ومن غيره ومن الحبوب صاع فاستدلوا بحديث روي عن سلمة
ابن صخر في كفارة الظهار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لسلمة بن صخر اطعم ستين مسكينا وسقا من تمر والوسق ستون
صاعا فيكون لكل مسكين صاع وقال محمد بن اسمعيل
حديث سليمان بن يسار مرسل لانه لم يدرك سلمة بن صخر
وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار
وقال في العرق وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا وروي عن
محمد بن اسحق بن يسار ان العرق في كل بلد ثلثين صاعا
وروي عن اوس بن الصامت في كفارة الظهار وفسر
العرق بستين صاعا فمن حمل من اختلاف الروايات في تفسير
العرق انه يختلف في السعة والضيق وشيء منه الى من
شيء جمعا بين الروايات والشافعي احتج بحديث ابي هريرة
في كفارة المجامع في نهار رمضان لانه لا معارض له
وقد وقع التعارض في روايات الظهار ولان حديث ابي
هريرة اجود اسنادا واحسن اتصالا على ان الاحوط
ان نطعم صاعا ولا ينقص عن المد لان من الجائز ان يكون
العرق الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة
عشر صاعا قاصرا عن ملء الواجب عليه فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتصدق بذلك القدر ويكون البيان في
دينا عليه الى ان يجده قلت وهذا ضعيف ولو كان كذلك
لبينه عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة الى

او نصف صاع؟

البيان وقوله خذه انت واهل بيتك اختلفوا في تاويله
حكي عن الزهري انه قال كان هذا خاصا بذلك
الرجل ان ياكل صدقة نفسه وتسقط الكفارة عنه
بهذا الاطعام اما اليوم فمن قدر عليها كلف اخراجها
ومن عجز تصير دينا في ذمته وذهب قوم الى انه منسوخ
ولا دليل على واحد من هذين القولين والتخصيص
والنسخ خلاف الاصل واحسن ما قيل ما ذكره الشافعي
وهو ان هذا رجل وجبت عليه الكفارة فلم يكن عنده
ما يشتري به الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم
فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به فاخبره
انه ليس بالمدينة احوج منه فلم ير له ان يتصدق على غيره
ويترك نفسه وعياله فامره بصرفه الى نفسه وعياله فلما
صرفه الى نفسه وعياله قوت يومهم نقص نصاب الاطعام
ولم يبق ما يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة
في الموسر حاقت دينا في ذمته الى ان يجدها والمفلس
يمهل الى ان يجده وليس في الحديث انه لا كفارة عليك
وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة تسقط ولا يلزم الفقير
لظاهر الحديث وهو قول الشافعي وبه قال الاوزاعي واحمد
وحمل بعضهم قوله فاطعمه اهلك على انه امره ان يطعم اهله
من الكفارة وعامة اهل العلم ان صدقته لا يجوز صرف الكفارة اليه واختلف

في

شبكة الألوكة www.alukah.net

العلماني المراة الصائمة اذا طاوعت في الجماع في نهار رمضان هل
يلزمها الكفارة فذهب اكثرهم الى انه يلزمها الكفارة
في مالها لانها افطرت بجماع عمدا فاشبهت الرجل والمشهور
من قولي الشافعي انه لا يجب الكفارة واحدة وهي
على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي وعلى هذا
ان كانت الكفارة بالصوم كان على كل واحد منهما
صوم شهرين متتابعين واحتجوا بان الرجل سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن فعل جرى بينه وبين زوجته ولم
يوجب صلى الله عليه وسلم الا كفارة واحدة وهو موطن بيان
فتركه صلى الله عليه وسلم لذكرها فيه يدل على عدم
تعدد الكفارة الا ترى انه لما بين شان المراة في
قوله واغد يا انيس على امراة هذا المكان وجوب الحد في
حقها سواء كان وجوب الكفارة في حقها سواء لهذا
كذلك قال الخطابي وهذا غلط وذلك انه هذا حكاية حال
لا عموم لها ومن الممكن ان تكون المراة مفطرة لعذر من
مرض او سفر او تكون مكرهة او ناسية لصومها او نحو ذلك
من الاعذار ولا دلالة في الحديث على سقوط الكفارة
ولقائل ان يقول الاصل عدم العذر فتجب عليها الكفارة
اذ يقال منها مجامعة فتلحق بالرجل وعدم البيان فيها احاله
على الظاهر والاصل ولا يصح الحاقها بالمرتين بمعنى الحاجة
الى البيان لان الحديث ورد بالمشافهة وقد يعرض في حقها شبهة

تسقط الحد فلذلك امر انيسا في حقها بالرجم ومنهم من قال
لا تلحقها الوجوب اصلا لانها افطرت بعد دخول بعض
الحشفة في فرجها فقطرها بغير الجماع فاشبهت ما لو جومعت
مفطرة وقوله في رواية ابي داود ثم يوما مكانه واستغفر
الله فيه ابين البيان ان قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام
الشهرين عن الكفارة وهو قول عامة اهل العلم غير
الاوزاعي فانه قال ان كفر بالصوم دخل فيه صوم القضاء
وان كفر بغيره فعليه قضاء يوم الجماع ولو افطر يوما في شهر
رمضان فاكل او شرب متعمدا اختلف اهل العلم في
وجوب الكفارة عليه فذهب قوم الى وجوبها كما لو قصد
الجماع وهو قول مالك والثوري وابن المبارك واسحق واصحاب
الراي وقالوا يلزمه خصاة او ثريدا او بردة لا كفارة عليه وذ
قوم الى انه لا كفارة عليه مطلقا وهو قول الشافعي واحمد
ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شرع في صوم قضاء او نذر
او كفارة فافطر بجماع او غيره فلا كفارة عليه عند اهل
العلم قالوا انما الكفارة في ايام صوم رمضان ذكر
[illegible] على افطار غير
الجماع في رمضان تقدم في ذكر من افطر ما يبيح ما يدل لمفهومه
على وجوب الكفارة بذلك عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان
يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا اخرجه

الشافعي ومسلم وابو حاتم في عمومه دلالة على ما ذكرناه ومن
خص الكفارة بالجماع حمل الحديث على الفطر به وعنه
ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا اخرجه
الدارقطني قال عبد الحق في اسناده ابو معشر نجيح وهو
ضعيف وعن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان
فليهد بدنة قال ابن حجر فليطعم ثلثين صاعا من تمر للمساكين
اخرجه الدارقطني قال عبد الحق ومقاتل بن سليمان هو صاحب
التفسير وهو متروك وكذا ذكره ابن حجر من ذهب
الى تضعيف قضاء رمضان ○ عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلثين يوما ومن افطر يومين
كان عليه ستون ومن افطر ثلثة كان عليه تسعون اخرجه
الدارقطني ولا يثبت اسناده وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر
فعليه صوم شهر اخرجه الدارقطني قال عبد الحق ولا يصح هذا
وقد تقدم عن ربيعة في ذكر الغليظ فيمن تعمد الفطر
ان المفطر في رمضان عمدا يقضي اثني عشر يوما وتقدم ايضا
في ذكر افطار المرضع من حديث النسائي عن عائشة انها
صامت في رمضان فاجهدت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم

ان تفطر وتقضي مكانه يومين قال عبد الحق هذا اصح من
الذي قبله قلت ويشكل هذا من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها بالفطر لما راي بها من الجهد وذلك عذر
فما بال التضعيف ولعلها مع جهدها كان فيها احتمال
الصوم لكن مع الجهد هذا يرده احتمال الصوم في السفر
مع المشقة ومع ذلك فلا يعد بالفطر مفطرا ولعل هذا
لها اصح كان ثابتا ثم نسخ ولم يبلغ ربيعة النسخ وقد تقدم
في ذكر التغليظ فيمن افطر متعمدا فيما نقله النووي اجماع
اهل العلم على انه يقضي يوما مكان يوم فطره والله اعلم
ذكر ما ثبت بالصوم من الغرة والغيبة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد
او قاتله احد فليقل اني صائم وفي رواية ولا يجهل فان كان
ولا يصخب اخرجاه وابو حاتم وقال فان جهل عليه فليقل
اني صائم مرتين فلا يرفث بالفتح والكسر في المضارع وفتا
بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم وقد قيل رفث بالكسر
يرفث بالفتح وارفث ايضا اذا افحش في كلامه والرفث
ايضا الجماع كما في الرفث ذكر الجماع والتحدث به وقيل التحدث
به مع النساء مع قوله ولا يصخب الصخب الصياح والمراد
صارفه الصوت بما يكره وكثرة الكلام واللغو واللغط
وعند الطبري ولا يسخر من السخرية بالناس وقد يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقول والفعل قوله يجهل اي لا يقول قول الجهل من رفث
الكلام وسيئه او معناه ولا يجفوا على احد ويشتمه يقال
جهل عليه اذا جفا عليه وشتمه قوله قاتله اي دافعه وزاجره
ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن
وقيل للعائلة لا تكون الا من اثنين فيكون معناه ان
امرء اراد هذا منه فليمتنع وقد يجئ المقاتلة بمعنى فعل نحو سافر
وعالج قوله فليقل اني صائم قيل يقول ذلك بلسانه ثم في ذلك
مشاتمة ليعلما انه اعتصم منه بالصوم فيكف عنه وقيل يقوله
في نفسه على وجه الزجر لها عن السباب والمشاتمة وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصائم ليس من
الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان
شاتمك احد او جهل عليك فقل اني صائم اخرجه ابو
حاتم واللغو السقط والساقط من الكلام يقال لغا
يلغو ولغا يلغا انا نتكلم بكلام ساقط وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اخرجه
البخاري والخمسة واخرجه ابو حاتم وزاد بعد قول والعمل
به والجهل وقال هذا دليل على ان الصوم وانما هو بمجانبة
المحظور لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع
وان على الصائم ان يمسك عن الرفث واللغو وقول الزور
كما يمسك عن الطعام والشراب فان لم يفعل فقد اجر

صومه ويقع من يحفظ الله جل وعلا وهذا عن قول الزور
والرفث في الصوم وصل الى من لم يدع ذلك ان يدع الصوم تتريها
له وهذا متجه في التطوع والاولى الاول مطلقا قوله فليس لله
حاجة اي فليس لله طلبة في صومه وعبر بالحاجة
عن ذلك وهو كثير في الكلام يقدم ما في هذا الامر
حاجة اي طلبة وارادة ورغبة والله غني وجل متره
عن الحاجة الى شيء وذهب الاوزاعي الى ان الغيبة والسب
يفطر ان الصيام وحكاه بعضهم عن عائشة وعن الثوري
وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من
صيامه الجوع اخرجه ابو حاتم وعد عن الجوع والعطش
ويحرم هذه الاشياء غير مقصور على الصوم بل يحرمها
مطلق وانما غلظ فيها في الصوم محافظة لما سلم منه
وسلامة اجر وسيأتي احاديث في اللسان مطلقا في ذكر
بخصه في اخر باب الصدق ان شاء الله تعالى وعلى المرء ان
يجاهد نفسه عما ينقص اجر صومه اذ هي ان ذكر
استحباب السحور عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
اخرجه السبعة الا ابا داود والامر فيه محمول على
الاستحباب ووصفه بالبركة لما يحصل فيه من العون على
الصوم وجاء مفسرا كذلك في بعض الاثار ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاموس عياض وقد تكون البركة من بركة الوقت فالدعاء فيه مستجاب والعمل مقبول والرحمة منزلة والسحور مشتق من لفظ السحر وقد تكون البركة مما يتفق للمتسحر من ذكر الله تعالى او صلاة او استغفار او نحو ذلك لان قيامه للسحور لما حصل ذلك والسحور والسحور بالفتح اسم لما يؤكل في السحر ولما يفطر عليه والسحور بالضم اسم للفعل واجاز بعضهم ان يكون اسم الفعل بالوجهين وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم والاربعة وابو حاتم واكلة بفتح الهمزة ورواه بعضهم بضمها والاول اوجه فان الاكلة بالضم المرة الواحدة وبالفتح اللقمة والاكل بالضم المأكول قال تعالى تؤتي اكلها كل حين وبالفتح المصدر والفصل الفرق بين الشيئين وفيه دليل على ان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب وكذلك كان الامر في مبادئ الاسلام ثم نسخ باباحة الاكل والشرب الى الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا حساب عليهم فيما طعموا ان شاء الله تعالى اذا كان حلالا الصائم والمسحر والمرابط في سبيل الله عز وجل اخرجه النسائي والبزار ذكره صاحب الكوكب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استفيوا على

صوم النهار باكلة السحر اخرجه صاحب الكوكب وعلم عليه بعلامة النسائي قال عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه وليس بواجب ذكر وصف السحور بالبركة تقدم في الدليل ما يدل عليه وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان وقال هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داود والنسائي وفي اسناده لحرث بن زياد قال ابو عمر اليمري وهو ضعيف مجهول حديثه منكر قلت وقد اخرج الحديث ابو حاتم في صحيحه وفي سنده الحرث بن زياد ولفظه عن العرباض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك وعن عبد الله بن الحرث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه اخرجه النسائي وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الغداء المبارك يعني السحور اخرجه ابو حاتم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه البزار وقال حديث صحيح ذكر ان الله عز وجل يصلي على المتسحرين وملائكته عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

يصلون على المتسحرين اخرجه ابو حاتم البستي ذكر تسمية
السحور بركة غد اتقدم في الذكر قبل ما قبله بما
يدل عليه وعن المقدام ابن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بهذا السحور فانه هو الغداء المبارك
اخرجه النسائي ذكر السحور بالتمر والسويق
عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا يا انس اني اريد الصيام اطعمني
شيئا فاتيته بتمر وانا فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال فقال
يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت
فجاءك اني شربت شربة سويق وانا اريد الصيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة اخرجه
النسائي وترجم عليه بهذه الترجمة ووجه الدلالة
منه امر اره صلى الله عليه وسلم زيدا على السحور بالسويق
فحامن مجموع الحديثين استحباب السحور بهما وحقه ان
يترجم عليه بالسحور بالتمر وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر اخرجه ابو
حاتم واخرجه الزار ولفظه نعم السحور التمر ذكر
استحباب تاخير السحور فيه حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء امرنا ان نؤخر
السحور ونعجل فطورنا اخرجه ابو حاتم وقد تقدم في

ذكر وضع اليمين على الشمال من باب فرض الصلاة وسننها
وعن انس ابن مالك عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان
قدر ما بينهما قال خمسون اية اخرجاه وعن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يمنعن احدكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد
بيده قال يعني معترضا اخرجه مسلم وفي لفظ عنده ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم وليس بين اذانهما الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا وفي الموطا وغيره وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي
صحيح البخاري لا يؤذن حتى يطلع الفجر قوله المستطيل
بالافق يعني المصعد المرتفع طولا قوله حتى يستطير اي
حتى ينتشر في الافق وينبسط انبساط جناح الطائر
وسمي المستطيل ذنب السرحان للذئب وخدعه في انه
هاذ والسرحان الذئب وقوله ان بلالا يؤذن بليل الى
قوله يترك هذا ويرقى هذا اي ان بلالا كان يتهجد
بعد اذانه شيئا ثم يقعد فاذا قارب الطلوع ترك
وصعد ابن ام مكتوم فاذن وقولهم اصبحت اصبحت
اي قاربنا الصباح على اصح الوجهين وعليه تحمل الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخرى حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوعه وكان اذانه
عملا على وقت الامتناع من الاكل والشرب احتياطا
للفجر ولعل تمام اذانه يتفق ويدخل وقت الصلاة والوجه
الاخر حمل الحديث على ظاهره وان اذان ابن ام مكتوم
عند طلوع الفجر الثاني ويحتمل ان يقال في رواية البخاري
حتى يطلع الفجر اي الاول حملا للفظ على ظاهره مطلق
الفجر فيكون راجعا الى التاويل الاول وعن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع
بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه
السبابتين احرجاه قوله ليرجع قائمكم اي يعلمه قرب
الفجر فيجلس للاستغفار ورجعة من القيام الى الجلوس
ويوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة قوله وليس الفجر ان
اخر هكذا بصوب الفجر ما اشار اليه والفجر الذي
الظلمة عن الضوء فالمستطيل هو الفجر الاول يصعد طولا
ثم تعقبه الظلمة ثم يظهر الثاني معترضا في ذيل السماء وهو
المستطير اي المنتشر سرعة يقال استطار الفجر اي
انتشر واعترض به الافق فذلك الذي يمنع السحور وعن
قيس ابن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد

الفجر

وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر اخرجه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب قوله يهيدنكم الهيد
الزجر يقال هدرت الرجل اهيد اذا زجرته ويقال
هيدت الرجل اهيده اذا زجرها ومعناه لا
يزجرنكم الاذان باب هيد هيدا اذا زجرها ومعناه لا
يكثرنكم ثوابا المستطيل ولا تمتنعوا به من الاكل والشرب
وظاهره ان المرء يأكل ويشرب وان راى الابيض
الساطع حتى يرى الاحمر وحكي نحوه عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وكذا كان مذهب قيس بن
طلق وابيه انه لا يحرم الطعام والشراب الا بالاحمر ومذهب
الجمهور خلافه والمراد بالاحمر هنا عندهم الذي يحمر
بحديث ضعيف ليس الذي يسود بحديث ضعيف وهو الاول
والياس اذا تتام طلوعه وانتشر في العرض ظهرت اوائل
الحمرة وسمي احمر بما يؤول اليه والعرب تشبه الصبح بالملق
من الخيل لما فيه من بياض وحمرة ذكر الرجل
يسمع النداء والاناء على يده عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم
احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي
حاجته منه اخرجه ابو داود ويحتمل ان يكون
هذا محمولا على قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فيكون
المراد على هذا النداء الاول او يكون معناه من سمع

هيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاذان

الاذان وهو شك في الصبح مثل ان تكون السماء مغيمة ولا يقع له العلم بذاته ان الفجر طلع لعلمه ان دلايل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له فاما اذا علم انجار الصبح فلاجل له الشرب سواء سمع الاذان او لم يسمعه لانه مامور بالامساك عند التبيين ن ذكر ان السحور بعد طلوع الفجر الثاني عن ذر رضي الله عنه قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخرجه النسائي واخرجه ابو بكر الحازمي ولفظه تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو شاء قوك هذا النهار الا ان الشمس تطلع وعنه قال قلت لاني ان هذا فانا سحورنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع اخرجه الحازمي وقال مسروق لم ابن بعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق قال ابو بكر الحازمي وقد اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقالوا حديث حذيفة كان في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل بن سعد قال تسلت هذه الاية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رويهما فانزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار اخرجاه وقد تقدم في ذكر وقت العموم متى يحرم الطعام والشراب وقد اختلفوا متى يحرم الطعام والشراب فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل الى اعتراض الفجر الثاني في الافق وحملوا حديث حذيفة واتي على ما تقدم ذكره وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال حين صلى الفجر الثاني في الافق وحملوا حديث حذيفة الآن حين تبين لي الخيط الابيض من الخيط الاسود ن ذكر تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ن تقدم في ذكر تاخير السحور ما يدل عليه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاين ال الناس بخير ما عجلوا الفطر هم اخرجاه والشافعي في المسند وابو حاتم فيه اشارة الى ان فساد الامور متعلق بتغيير هذا الذي هو تعجيل الفطر لان تاخيره مخالف السنة ومخالفة السنة كالعلم على فساد الامور وقيل انما خص صلى الله عليه وسلم على تعجيل الفطر ليلا يرى اذ في النهار ساعة من الليل فيكون زيادة في تعذيب الله عز وجل ولان ذلك ارفق للصائم واقوى على الدخول في صلاة المغرب والحضور فيها لا سيما في ايام شدة الحر وعن ابي هريرة عن النبي صلى

استحباب

السنة

الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي
الى عجلهم فطرا اخرجه احمد والترمذي وابو حاتم
البستي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين
ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود والنسائي وابو حاتم وعن سهل ابن
سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على
سنتي ما لم تنتظر بنجوم قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على شيء فاذا قال قد
غابت الشمس افطر اخرجه ابو حاتم وعن انس بن مالك رضي
الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء اخرجه ابو حاتم
وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة رضي
الله عنها فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة
ويوخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة
قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى اخرجاه والثلثة وابو
عطية هذا اسمه مالك بن ابي عامر ويقال ابن عامر الهمداني
ذكر من استحب تاخيره اي تاخير الفطر الصلاة
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال كان عمر وعثمان يصليان
المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد

رسول الله صلى

الصلاة اخرجه الشافعي في مسنده من ذكر استحباب
الفطر على رطب او تمر عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات
حسا حسوات من ماء اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وقال فتميرات على التصغير وقال حديث حسن وفيه
دلالة على استحباب الفطر قبل الصلاة ويكون على شيء
يسير لا يشغله عن الصلاة وما بعده تفريع المال للصلاة وعن
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان
لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اخرجه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي واخرجه ابو حاتم وسلمان هذا له صحبة
سكن البصرة وله بها دار قال مسلم بن الحجاج لم يكن في الصحابة
ضبي غيره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من افطر على تمر زيد في صلاته وفي رواية
اربعا بعد صلاة اخرجه الامام ابو القاسم تمام الرازي
في فوائده والحكمة في الفطر على التمر لما فيه من البركة
والماء افضل المشروبات وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفطر على الشراب على تمر وفي الصوم على الماء اخرجه
الترمذي ذكر ما يستحب ان يدار من الصبر
ومن تلاوة القرآن في رمضان تقدم حديث هذا الذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في أفضلية صدقة رمضان من باب صدقة التطوع ذكر
الدعاء عند الفطر عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت اخرجه ابو داود وهو من مرسل وعن
مروان بن سالم المقفع قال ابن عمر يعض على الحجة فيقطعها
زاد على الكف وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود والنسائي ذكر
اجابة دعاء الصائم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم
الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم ترفعها
الله عز وجل فوق الغمام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء
ويقول وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن واخرج ابو حاتم الى قوله
ودعوة المظلوم ولم يذكر ما بعده ذكر
اخبارنا عند فطره عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره
دعوة لا ترد اخرجه ابن ماجة واخرجه الحافظ ابو
مسعود وزاد قال ابن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو
يقول اذا افطر اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل
شيء ان تغفر لي واخرج ايضا من حديث الحرث بن عبيد

رابعة

رفعه قال ان لكل صائم دعوة فليقل عند اول لقمه يا واسع
المغفرة اغفر لي ذكر استحباب فطر الصوائم
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجور هم شيء اخرجه النسائي واخرجه
الترمذي وقال من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء وقال
حسن صحيح واخرجه ابو حاتم وقال كنت له مثل اجره
لا ينقص من اجره شيء وفي رواية من فطر صائما او جهز
غازيا فله مثل اجره ذكره البغوي وقال صحيح ورويناه
من حديث ابن البراج عن سلمان الفارسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان
من كسب حلال صلت عليه الملئكة ليالي رمضان كلها
وصافحه جبريل عليه السلام ومن صافحه جبريل رق
قلبه ودمعت عيناه وكثر دموعه قال رجل فان لم
يكن ذلك عنده قال فقصة من طعام قال افرأيت ان لم يكن
ذلك عنده قال فقلقة من لبن قال افرأيت من لم يكن عنده
عنده قال فمذقة من لبن قال افرأيت من لم يكن عنده
قال فشربة من ماء والله اعلم ذكر الاجتهاد العشر
الاواخر من رمضان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ
اهله وشد المئزر اخرجاه وابو حاتم قال الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شد المئزر يثا ول على وجهين احدهما يجوز النساء تركن
عشيرتهن والاخر الجد والتشمير في العمل يقال شددت
لهذا الامر مئزري اي تهيأت له وعنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجتهد في غيره اخرجه احمد وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا حتى
بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ولم يقم بنا
في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل
فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من
قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل
بنا حتى بقي ثلثة من الشهر وصلى بنا في الثالث ودعا اهله
ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قيل السحور اخرجه
الخمسة وصححه الترمذي واخرجه ابو حاتم بتغيير لفظه
عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم
بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر
الليل فقلنا يا رسول الله ثم ذكر ما بقي الى اخره قال قول
ابي ذر ولم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة يريد
ما بقي من العشر لانه مضى وكان الشهر الذي خاطب
النبي صلى الله عليه وسلم امته بهذا الخطاب تسعا وعشرين
فليلة السادسة من باقي تسع وعشرون تكون ليلة اربع
وعشرين وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون
ليلة الخامس والعشرين فلك ومراده بهذا التقدير حتى

يكون قامه ليلة وترى وعلى هذا التاويل يكون قوله فلم يقم
بنا في الرابعة والعشرين حتى بقي تسع فقام بنا اي في
الثالثة من عشرين ثم لم يقم بنا في الرابعة والعشرين وقام
بنا في الخامسة والعشرين ويكون قوله وصلى بنا في الثالثة
اي في السابعة والعشرين كل ذلك تحريا لاوتاد ويكون
علمه بنقصان ذلك الشهر بوحي من الله عز وجل ولو
حملنا الحديث على ظاهره وقدرنا الشهر على معتاده في
العدد وهو ثلثون وقدرنا قامه في الاشفاع لم يكن بعيدا
ويكون قامه في الرابعة والعشرين لانها السابعة مما بقي ولم
يقم في الخامسة والعشرين وهي السادسة مما بقي وقام في
السادسة وعشرين وهي الخامسة مما بقي ويويد ذلك ما
سياتي في ذكر ليلة القدر في الاشفاع ويعتضد
بموافقة الاصل وهو عدم النقص في عدد ايام الشهر
وما ذكره ابو حاتم من التاويل ان الشهر ان ناقصا ارجح
ويدل عليه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال ذكر
ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم كم مضا من الشهر فقلنا مضا اثنان وعشرون
يوما وبقي ثمان فقال صلى الله عليه وسلم بل مضا اثنان
وعشرون وبقي سبع الشهر تسع وعشرون يوما فالتمسوها
هذه الليلة اخرجه ابو حاتم دليلا على ارجحية ما ذكره
من التاويل وما ذكره حق فان هذا انسب من الذي

صلى الله عليه وسلم بان ذلك الشهر تسع وعشرون ولا يعتقد
سواه ولو لا ورود هذا الحديث الصحيح لما امتنع ما ذكرناه
من التاويل الاخير اذكار ليلة القدر ذكر
الحث على طلب ليلة القدر وفيها عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه والاز
وزاد النسائي وما تاخر وقد تقدم ذكر في ذكر
صلاة التراويح من باب صلاة التطوع ولمسلم من طريق اخرى
من يقم ليلة فيوافقها اراه قال ايمانا واحتسابا غفر له وفيه
دليل على حصول اجر قيامها وان لم يعلم بها قال
بن المسيب من صلى العشا ليلة القدر فقد احتظ منها
ذكره البغوي في شرحه وقد تقدم من شرح الايمان
والاحتساب في الذكر المذكور من باب صلاة التطوع
ذكر فضلها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم شهر رمضان
شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين
لله خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم اخرجه
النسائي قوله فقد حرم فيه تهويل عظيم اي فقد حرم
الخير كله او حرم حرما عظيما وثوابا جزيلا وعن
انس رضي الله عنه قال دخل رمضان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة
خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم
خيرها الا كل محروم اخرجه ابن ماجة والله اعلم
ذكر انها في العشر الاواخر عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان اخرجاه وعن ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اريت
ليلة القدر واني انسيتها وانها في العشر الاواخر
وفي اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر ايقظني
اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الكوابر اخرجه ابو حاتم
وفيه اشعار باق الرؤية في المنام وقد جاء صريحا به من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر
يعني القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على
السبع البواقي اخرجاه وابو حاتم ذكر طلبها
في السبع الاواخر مع تقدم اقامة من لا يدرك عليه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر اخرجاه وفي البخاري الاحتها
الطلب كانه يطلب للجزي والاولى وفي الحديث دلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ثبوت الرؤيا والاسناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية
وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية الى من غير ما وقد
تكلم العلماء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا
امره بامر هل يلزم ذلك فقيل فيه ان خالف اما ان يكون
مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام
في اليقظة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا
وان علمنا بان رأي النبي صلى الله عليه وسلم في رؤياه حق فهذا
من قبيل تعارض الدليلين والعمل بارجحهما وما ثبت في اليقظة
هو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه
خلاف والاستدلال الرؤيا هاهنا في امر ثبت استحبابه
مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب
المرأي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال
على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مع كونه غير مناف
للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد
قالوا يستحب في جميع الشهر وعن مالك ابن انس بن مرثد عن ابيه قال
قلت لابي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
قال انا كنت اسأل عنها يعني اشد الناس مسألة عنها قلت
يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر رمضان هي او في غيره قال
لا بل في شهر رمضان قلت يا نبي الله انكون مع الانبياء ما كانوا
فاذا قبضوا الانبياء ورفعوا لرفعت معهم او هي الى يوم القيامة
قال لا بل هي الى يوم القيامة قال قلت فاخبرني في اي شهر

رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر والعشر الاول حدثت
بي الله وحدث فاقبلت عقلته قلت يا نبي الله اخبرني اي عشر
هي قال التمسوها في العشر الاواخر ولا تسألني عن شيء بعدها
ثم حدث وحدث فاقبلت عقلته فقلت اسمعت على رسول
الله حتى علك لتحدثني اي العشر هي فغضب علي نبي الله
صلى الله عليه وسلم غضبا ما غضبه علي قبل ولا بعد
قال التمسوها في السبع الاواخر ولا تسألني عن شيء بعد هذا
الحديث محفوظ من حديث ابي سلمة ابن الوليد الحميري
من ملك الايمن هذا الوجه اخرجه الامام عبد الرحمن بن
بن عبيد الله المخرمي في فوائده واخرجه الامام ابو حاتم بتغيير
بعض اللفظ وزيادة ونقص من حديث شعبة عن ابيه ولفظه
قال جلست الى ابي ذر عند الجمرة الوسطى فدنوت منه حتى
كادت ركبتي تمس ركبته فقلت احدثني عن ليلة القدر قال
انا كنت اسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت رسول
الله احدثني عن ليلة القدر تكون في زمن الانبياء يتنزل عليهم
الوحي فاذا قبضوا رفعت قال بل هي الى يوم القيامة قلت يا
رسول الله فاخبرني في اي شهر هي قال انك لواذن
لي لاخبرتك بكيها فالتمسوها في العشر الاواخر في احدى
السبعين ولا تسألني عنها بعد مرتك هذه قال واقبل على اصحاب
حدثهم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استطلق به
الحديث قلت اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني في اي السبعين

الناس؟

في قال فغضب علي غضبا لم يغضب علي مثله قال لانه لم يكن
في السبع الاواخر قوله اعتكف عشرة اي تحيثها واعتكفها
من الهبالة العثمة وقد اختلف اهل العلم في ليلة القدر هل
تعرف بموته صلى الله عليه وسلم او الصحيح بقاؤها وهان ذكر
انها في الاوتار عن ابن عمر رضي الله عنهما ري ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين قال النبي صلى الله عليه وسلم ارى
رؤياكم تتابعت في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها
اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى اخرجه
البخاري وابو داود قال الامام مالك قوله في تاسعة تبقى
ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلث وعشرين وخامسة
تبقى ليلة خمس وعشرين وقال غيره انما يصح هذا اذا
كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فانها لا تكون الا
في شفع فتكون التاسعة ليلة اثنين وعشرين والسابعة ليلة
اربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين ولذلك قوله ابو
سعيد الخدري على ما سياتي في ذكرها في الاشفاع وهذا على
طريقة العرف في التاريخ اذا جاوز وا نصف الشهر فانما يوقتون
بالباقي لا بالماضي وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم قال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت

العشر ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب
ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه واني ارتها ليلة وتر
واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبح من ليلة احدى
وعشرين وقد قام الي الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد
فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه
فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر
الاواخر اخرجاه وابو داود والنسائي وابن ماجه وابو
حاتم وفي رواية وكان المسجد على عريش فوكف اخرجه
ابو داود وعند البخاري ان الذي اخبره بانها في العشر
الاواخر جبريل وسياتي ذكر ذلك في باب الاعتكاف
ان شاء الله تعالى والاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء
وبالمكان ولزومها تقول عكف يعكف عكوفا فهو عاكف واعتكف
يعتكف اعتكافا فهو معتكف وقيل لمن لازم المسجد والعبادة
عاكف ومعتكف لذا للوقوله فوكف المسجد اي قطر واسوكف
تقاطر يقول وكف البيت والدمع وروثة الانف ربته
وطرفه من مقدمته وقوله على عريش العريش كل ما
يستظل به وكذلك العرش ولعلها سميت بذلك انه كان على مثل
العريش وفي الحديث دلالة على وجوب مباشرة المصلي
بالجبين وطرف الانف وانتصابهما عن الطين وعلى
استحباب ترك ما تعلق بجبهته من تراب الارض في السجود
وعلى انها رأته في اليوم قد يكون تاويله اي ري في

التي قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر انها ليلة ثلث وعشرين عن عبد الله بن انيس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارينا ليلة
القدر ثم انسيتها وارائي صبحتها اسجد في ماء وطين
قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانصرف وان اثر الطين على جبهته وانفه
اخرجه مسلم وعنه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر وذلك صبحة احدى وعشرين
من رمضان فقال كم الليلة فقلت ثنتان وعشرون
فقال هي الليلة ثم رجع وقال او القابلة يريد ليلة ثلث
وعشرين اخرجها ابو داود والنسائي واخرج ابو حاتم
معناه من حديث ابي هريرة ولفظه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر
يعني رمضان قلنا اثنتان وعشرون وبقي ثمان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضت اثنتان وعشرون وبقي
سبع فاطلبوها الليلة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر كذا وهكذا ثلث مرات عشرة عشرة مرتين
وواحدة تسعة وقد تقدم الحديث بتمامه بعض اللفظ في
آخر ذكر الاجتهاد في العشر الاواخر قوله او القابلة
ليس اضرابا عن الاول لان او للترديد في عدد فكانه قال قد
تكون الليلة وقد تكون القابلة وعن ابيه عنه قال قلت
يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها واقوم فيها فمرني

فمرني بليلة اتيها الى المسجد قال ائت ليلة ثلث وعشرين
قيل لابيه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل
المسجد اذا صلى الصبح فلا يخرج حتى يصلي الضحى
فلما قام خرج فركب حماره فلحق باديته اخرجه ابو داود ٥
ذكر انها ليلة سبع وعشرين عن ابي
بن كعب رضي الله عنه وقيل انه عن عبد الله بن مسعود ويقول
من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا
يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر
الاخير وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا استثني انها ليلة
سبع وعشرين فقلت له بای شيء تقول ذلك قال بالعلامة
او الآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع يومئذ لا شعاع لها اخرجه مسلم والاربعة وابو
حاتم وصححه الترمذي وفي لفظ عند ابي داود تصبح
الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى
ترتفع يقال طست وطسة وطس بحذف التاء وتحمل في
الليلة وقوله ليس لها شعاع قيل يحتمل ان هذه الصفة اختصت
بعلامة صبيحة الليلة التي اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
انها ليلة القدر وجعلها دليلا عليها في ذلك اليوم لا
ان تلك الصفة مختصة بصبيحة ليلة القدر فما اعلمهم
صلى الله عليه وسلم بحتى صبحتها في ماء وطين ويحتمل
ان تكون صفة خاصة بليلة القدر حتى وقعت بشر
قيل في ذلك انه لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنزل الملائكة الى الارض وصعودهم بما ينزلون به من عند الله وبكل
امر حكيم وباجراء الاعمال تنشر الانوار وتستنير شعاع الشمس وقد
ورد في علاماتها انها ليلة مطلقة لا حارة ولا باردة اخرجه
البزار وذكره صاحب الكوكب وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان متحريها فليتحر ليلة
سبع وعشرين وقال بحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة
القدر اخرجه احمد باسناد صحيح حكاه ابن السمعه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير يشق علي القيام فمرني بليلة
اتحدها لعل الله يوفقني فيها قال التمس ليلة العدد قال على بالسابعة
اخرجه احمد وعن عقبة بن ابي سفين رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة العدد قال ليلة سبع وعشرين
اخرجه ابو داود وابو حاتم وذكر ابن ابي حاتم ان اشتباه
وقتها يدل على ذكرانها في الاوتار وذكرانها ليلة ثلث وعشرين
ما يدل على ذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال ايها الناس
انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها
فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال
اجل نحن احق بذلك منكم قال فقلنا ما التاسعة

والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي
تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها
الخامسة اخرجه احمد ومسلم واخرجه ابو حاتم وما يذكر
تفسير ابي سعيد واخرجه ايضا من حديث عبادة بن
الصامت كذلك وحساب ابي سعيد هذا على طريقة العرق
في التاريخ فانهم اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون
بالباقي لا بالماضي وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين
او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث يبقين او آخر ليلة
قال وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلاة
في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد اخرجه احمد
والترمذي وابو حاتم وصححه ذكر انها ليلة اربع
وعشرين وعن ابن عباس قال التمسوها اربع وعشرين
اخرجه البخاري ذكر انها ليلة سبع عشرة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلبوها ليلة سبعة عشرة من رمضان وليلة
احدى او عشرين وليلة ثلث وعشرين تم سلك اخرجه
ابو داود والله اعلم ذكر انها في جميع رمضان
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه ابو داود وهذا الحديث رواه ابو موسى ابن عقبة عن ابي
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه شعبة وسفن عن ابي اسحق مرفوعا على ابن عمر قال
البغوي وقد اختلف اهل العلم من الصحابة وغيرهم في
تعيينها في ليلة القدر فقيل اول ليلة العشر من رمضان
وقيل ليلة سبع عشرة وقيل احدى وعشرين وقيل ثلث
وعشرين وقيل خمس وعشرين وقيل سبع وقيل تسع وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين واخر ليلة من رمضان وقيل انها في اشياع هذه
الاوتار وقيل انها في جميع رمضان وقيل في جميع السنة
قال الشافعي اقوى الروايات عندي منها ليلة احدى وعشرين
واختلاف الروايات فيها محمول على انه صلى الله عليه وسلم
سئل عنها فقال انها في ليلة كذا فقول القائل انها في
ليلة كذا فقول الاخر انها في ليلة كذا روي عن ابي
قلابة انها تنتقل في الليالي المذكورة في الروايات وهو
المختار فيها وفي ساعة يوم الجمعة وسميت ليلة القدر
تعظيما لها من قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي
ما عظموه وقيل للتضييق من قوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه وهي ليلة تضيق فيها الارض عن الملائكة وقيل
سميت بذلك لما يقدر فيها من الامور المقدرة فيها وقيل لان من
لم يكن له قدر يصير له قدر فيها اولانه ينزل فيها

فقال له

رحمة ذا قدر وملائكة ذو وقدر والله اعلم ذكر
يدل على انها في جميع الحول فيه حديث ابن مسعود
في ذكر انها ليلة سبع وعشرين ذكر
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت اريت ليلة القدر ثم انسيتها وهي في العشر الاواخر
وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كان فيها قمر يضحك كأن
لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها اخرجه ابو حاتم وقال
الحافظ ابو موسى سمحة طلقة وقال في تفسيرها سهلة
طيبة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها
حر ولا برد ذو ذبان والبلجة المشرقة والليلة نالعم هو
الصبح وقوله يضحك كواكبها اي تنيرها وتضيئها
بضوئه ومنه حديث بلال حتى فضحه الصبح اي عمه
فضحه الصبح وهي بياضه والافضح الابيض ليس شديد
العماش وقيل في حديث بلال فضحه اي كشفه
وبينه للاعين بضوئه ولا انجاه له هنا ذكر ما
يدل عليه فيها عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني اخرجه
الترمذي وصححه واخرجه احمد وابن ماجة وقال ابن ابي
ان وافقت ليلة القدر ذكر في الباب
افطرته في رمضان تقدم هذا النكر وحديثه في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحيض ذكر جواز قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع اخرجه الدارقطني
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ولا باس ان يفرق لقوله تعالى
فعدة من ايام اخر اخرجه البخاري تعليقا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت نزلت عدة من ايام اخر متتابعات
فسقطت متتابعات اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح
وروى الاثرم باسناده عن محمد بن المنكدر انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان
فقال لو كان على احدهم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين
حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا قالوا نعم
قال رسول الله فالله احق بالعفو والتجاوز رواه
ذكره الحافظ الامام ابن قدامة في كتابيه الحاوي
والمغني والاول في قضاء رمضان المتابع فلو فرقها جاز عند
اكثر اهل العلم قال الحكم كان سعيد بن جبير ومجاهد
يقولان لا باس بتقطيع قضاء رمضان متقطعا وقال الحكم
متتابعا احب الي وقال الحسن لا باس بقضائه متفرقا اذا
احصيت العدد ذكره من رأى التتابع
في قضائه عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان عليه قضاء رمضان فسرده ولاء
يفرقه اخرجه الدارقطني باسناده عبد الرحمن بن

ابراهيم وهو ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من مرض او سفر اخرجه
مالك من رواية ابي مصعب عنه ذكر جواز تاخير
قضاء رمضان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان
وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه السبعة
وعنها قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه حتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان زاد في
رواية الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه وهذا
قول اكثر اهل العلم انه لا يجب قضاء رمضان على الفور
وقال داود يجب قضاؤه من ثاني شوال وقام بالتاخير وقال
بعضهم فيه دليل على انه اذا اخر القضاء الى رمضان اخر
يجب عليه الكفارة والا لما كان لذكر عائشة شعبان
وحصرها للقضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور قلت ولا
دلالة فيه على الكفارة وانما ذكرت شعبان لانه الغاية
في التاخير غالبا ولو قلنا بان ظاهرها ذلك فيه اشعار بحكم
آخر ولا يتعين الكفارة والله اعلم ذكر وجوب
الكفارة على من اخر القضاء الى رمضان اخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان فافطر
ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي

أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم عن الاول لكل يوم
مسكينا اخرجه الدارقطني باسناد صحيح موقوفا على
ابي هريرة وقد روي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جماعة من الصحابة
والتابعين روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وهو قول
عطاء والقاسم بن محمد وبه قال الزهري ومالك والشافعي
واحمد واسحق وروي عن ابن عباس يصوم ويطعم لكل
مسكين نصف صاع واكثر اهل العلم على انه يطعم لكل
مسكين مدا وقال الحسن والنخعي يقضي ولا فدية
عليه وهو قول اصحاب الرأي وقال سعيد بن جبير وقتادة
يطعم ولا يقضي ذكر من مات وعليه صوم عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صوم صام عنه وليه اخرجاه وعن عبد الله بن بريدة بن
حصيب رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها
قال نعم اخرجه مسلم والنسائي وفي روايته وعليها صوم افصوم
عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج قال حجي عنها
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان
على امك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك اخرجاه وعنه ان امرأة جاءت الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهر
متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه
قالت نعم قال فحق الله احق اخرجاه وابو حاتم والبغوي
وعنه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا
فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها اخرجه
الاربعة الا الترمذي اختلف اهل العلم فيمن مات
وعليه صوم من نذر او قضاء عن فائت من رمضان افطر
عمدا بغير عذر او بعذر من سفر او مرض فبر امنه
وتمكن من قضائه ولم يقضه حتى مات فذهب قوم الى انه
يصوم عنه وليه وبه قال حماد وطاوس والحسن والزهري
وقتادة وابو ثور وهو قول اسحق والقول القديم للشافعي
وذهب قوم الى انه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي عنه
ولا يطعم عنه الا في القضاء ولا في النذر الا ان يوصي وهو
قول مالك وابي حنيفة وداود وقال النخعي والثوري
والشافعي في الجديد لا يصام عنه بل يطعم عنه وليه مكان
كل يوم مسكينا وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم صام
عنه وليه على الاطعام ومعناه ان اطعم عنه وليه فكانه
قد صام عنه ويسمى الاطعام صياما على سبيل المجاز والا
لانه ينوب عنه الصوم وقال احمد يصام عنه في النذر ويطعم
عنه في قضاء رمضان وذكر البيهقي قوله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم في حديث بن عباس صومي عن أمك وقال هذا نص في الصوم
عنها ولو وقف الشافعي على هذه الاحاديث وطرقها لجاء لها
هذا احرى لكلامه وقد صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في الصيام عن الميت احاديث وانعقد عامة
اهل العلم على ان من دام عذره ولم يتصور في القضاء حتى
مات انه لا شئ عليه عن قتادة فانه قال يطعم عنه وروي
وقال عن ابن عباس ويحكى عن طاوس اما من مات
وعليه صلاة فلا كفارة لها عند جمهور اهل العلم وهو قول
الشافعي وذهب قوم الى انه يطعم عنه وهو قول اصحاب
الراي وذهب قوم الى انه يصلى عنه ايضا والله اعلم ○

ذكر حجة من قال يطعم عنه في الصوم عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات وعليه صوم شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اخرجه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف
والصحيح انه موقوف على ابن عمر وعنه انه كان يسئل هل
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد اخرجه مالك وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مرض الرجل في رمضان
ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضاء
عنه وليه اخرجه ابو داود وهذا مذهب ابن عباس انه
ان كان قضاء رمضان يطعم عنه وان كان عن نذر يصوم

عنه وليه وقد تقدم انه قول احمد وهو قول اسحق **ذكر**
حجة من قال يصلى عن ميت وعليه صلاة عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة جعلت على نفسها صلاة بعد
يعني ثم ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي عنها
اخرجه البخاري تعليقا وقال ابن عباس نحوه وقد تقدم
في اخر صلاة التطوع حديث مسحيح العقار والصلاة
فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو دال على جواز التطوع
بالصلاة عن الميت وقد ذكر مسلم في صدر كتابه حديثا
يتضمن معنى ذلك ولفظه ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك
مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك الا ان مسلما ضعف
هذا وبين ارساله ومع ذلك فيحتمل ان يراد بالصلاة الدعاء
وان يحمل على الصلاة الشرعية
على عموم الوالدين من الاحياء والاموات وعلى الحمله فيستانس
به في هذا الموطن والله اعلم وقد سبق منا الكلام في
ما يصل الى الموتى من الاعمال الصالحات وبسطنا القول في
ذلك وذكرنا اختلاف اهل العلم فيه في ذلك القرب
المهداة الى الموتى في باب الرقى وما يتعلق به واذا ثبت ذلك
في نوافل العبادات ففي واجباتها بطريق الاولى **ذكر**
صوم ستة من شوال عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه مسلم وابو حاتم والخمسة الا النسائي واخرجه احمد
من حديث جابر وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ~~ستة~~ ايام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام
شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك
صيام سنة اخرجه النسائي واسناده حسن وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وستة
ايام بعده لم يخرج كان كتمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها اخرجه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم شهر الصبر يعني
شهر رمضان وستة ايام من شوال فذلك صوم الدهر
نقلنا هذا الحديث من فوائد القاضي ابي طاهر محمد بن احمد
بن عبد الله الذهلي انتقاء الامام ابي الحسن الدارقطني من
الجزء الثامن والثلاثين منها قيل معنى هذا ان الحسنة بعشر
فيكون مبلغ ما يحصل من حسنات صوم الشهر والايام
الستة ثلاثمائة وستين حسنة عدد ايام السنة فكانه
صام سنة كاملة وهذا هو المتبادر الى الفهم من حديث
ثوبان المتقدم وقال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل
المرسي صوم شهر رمضان وصوم الستة الايام كصوم السنة
ومن صام ستة كان له بكل يوم عشر حسنات ومنطوق
حديث ثوبان دال على ذلك فيكون الحاصل من الحسنات
على صوم ذلك ثلثمائة الف حسنة وستماية حسنة قال

ويدل على ذلك السنة والمعنى اما السنة فحديث ابي قتادة
ثلثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا
صيام الدهر وسيأتي الحديث في ذكر صوم ثلاثة ايام من
كل شهر فاذا احتسبت حسابه على ما قررناه وحصل
رمضان بثلاثمائة الاف والحق به شوال في التضعيف جعل
ثلثة ايام بثلاثمائة وثلاثين يوما من عشرة اشهر بثلاثماية
توافق الحديثين حديث ابي ايوب وحديث ابي قتادة ولم
يتضاد اولم يختلف حسابهما واذا حسبت على الناويل
المتقدم اختلف القدر وتضاد الحديثان فكان المصير
الى ما ذكرناه اولى وستفاد من الحديثين الدلالة على
ان فضيلة صوم شوال بعد فضيلة صوم رمضان وان
الست لا يشترط فيها التتابع ولا ان يتعقب رمضان ولا
يخفى توجيه ذلك ويحمل قوله في حديث ابي هريرة
من الخد على الذنب جمعا بين الادلة واما من جهة
المعنى فلان فضل شهر رمضان على سائر الشهور غير
خاف بنوته قبل هو مجمع عليه فلا بد ان يتميز صومه
على صوم غيره بمزيد فضل ولو اعتمدنا في التاويل
ما ذكروه لكان هو وغيره سواء اذ كل صوم من
كل شهر كذلك بعشرة امثالها وكان ذلك
مخالفا لمقتضى ادلة تفضيل شهر رمضان على غيره واذا
اعتمدنا ما ذكرناه من التاويل حصل التبيين

وبين غيره من الشهور وكان ذلك موافقا لمقتضى ادلة التفضيل
فكان المصير اليه اولى ويؤيد ذلك ظاهر حديث ثوبان
المتقدم فان قوله بعشرة اشهر وشهرين ظاهره ارادة صومهن
صياما حقيقيا وعلى هذا يكون لكل يوم من ايام السنة
والشهرين عشر حسنات فينتهي الى ما ذكرناه فان قيل
فقد ورد في حديث ثوبان الثاني في اخره من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وفي بعض طرقه حتى الله الحسنة بعشر
امثالها وهو ظاهر في رجوع التضعيف الى الحسنات لا الى الصوم
قلنا الجواب من وجهين الاول ان نحمل الجملة الثانية
على تقدير تبوتها وسحبتها على الاستيناف ويكون
كل جملة دالة على ما تضمنته دلالة مطابقة بقي ان
يقال ذكرها بعدها لابد وان يفيد فايدة ولابد من مناسبة
تقتضي ذلك تربطها كلام الحكيم عن التكلف عن الفايدة
قلنا المناسبة ظاهرة وهي الاشتراك في مطلق التضعيف
وتضعيف كل شيء بحسبه وهو الوجه الثاني ونحمل
كل جملة على حقيقتها فالاولى دالة على تضعيف الصوم
والثانية على تضعيف الحسنة ورد الحسنة الى الصوم المضاعف
في الاولى تتفق الادلة النقلية والعقلية تعلم من الثاني وبالله
التوفيق بين الادلة من اهم المطالب والله اعلم وبهذا

الكلوة

في الثانية

قائمة

يجاب عن حديث ثوبان الثاني فان اشعاره بهذا الاعتبار اشد من الاول والله اعلم وما حدث بهذه السنة ويدب
الى العمل بها جماعة من اهل العلم واختار ابن المبارك ان
يصومها من اول شوال فلو صامها متفرقة جاز وحكي
ملك الكراهة لها عن اهل العلم وقال كانوا يخافون
ان يلحقها الجهلة بشهر رمضان وفي سياق لفظه ما يشعر
بموافقته لهم في الكراهة قال بعضهم ولعل مالكا
لم يبلغه الحديث او لم يثبت عنده وقد روي مطرف عن مالك
انه كان يصومها في خاصة نفسه قال مطرف واكره
صومها لئلا يلحقها الجهلة بصوم رمضان فما من رغب
في ذلك الا وردوها فلم ينههم فان قيل كيف قيل ست
بحذف الهاء والمراد الايام وهي لائمة معها قال الله تعالى
سبع ليال وثمانية ايام قلنا انما يلزم اذا صرح بذكر
الايام اما اذا لم يذكر فان شيء انثها وان شيء حذفت
قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال
تعالى ان لبثتم الا عشرا اتفاقا ذلك الفراء وابن السكيت
فان قيل هذا الالحاق فيه نظر وذلك لان قوله تعالى
وعشرا انما حذفت الهاء لان المذكر اذا اجتمع مع
المؤنث غلب المذكر عمل في كل شيء الا في العدد فانه يغلب
المؤنث بقول العرب صمت عشرا يريد الايام والليالي والمراد
في الايتين الايام والليالي فلذلك قال عشرا ولها هنا المراد

او الاعشرا ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايام لاغير لان الليالي لا تقبل الصوم قلت ليس ما ذكروه من
علة الحديث باول مما ذكرناه وقد نقل هذا ان الامامان
ذلك عن العرب ونقلهم معتبر وقول العرب حجة والله اعلم
ذكر فضل صوم يوم عرفة عن ابي قتادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم
عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله اخرجه مسلم الا الترمذي وعنه في رواية
بكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر
سنة ماضية اخرجه مسلم والخمسة الا الترمذي وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال
يكفر السنة الماضية اخرجه مسلم وعنه انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا يصوم يوم عاشوراء فما
دال صوم سنة قال ارايت رجلا يصوم يوم عرفة قال يكفر
السنة وما قبلها اخرجه ابو حاتم وقال المراد بما قبلها سنة
واحدة واستدل بالحديث الاول وابو قتادة هذا
اسمه الحرث بن ربعي الانصاري السلمي فارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل اسمه عمرو ذكر وعن قتادة بن النعمان
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة

يقول من صام عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده اخرجه
ابن ماجة وهذا في حق غير الحاج اما الحاج فيستحب له الفطر
يوم عرفة وسياتي الاحاديث الدالة على ذلك وباتي بيان اختلاف
العلماء في استحباب فطره ان شاء الله تعالى في اذكار عرفة من
كتاب الحج ان شاء الله تعالى ذكر كراهية صوم
يوم عرفة بها للحاج والنهي عنه عن ام الفضل رضي الله
عنها انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت
اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة اخرجاه وفي
رواية ان التي ارسلت اليه اللبن ميمونة قال ابو حاتم يشبه
ان تكون ام الفضل وميمونة كانتا في موضع واحد
وكن جميعهن معه في حجة الوداع فجاء الخبر من عندهما
فلست عرفة الى هذه ومرة الى هذه من غير ان يكون بينهما
تضاد قلت ويحتمل ان يكونا اتفقتا على ارسال قدح
واحد ويحتمل ان يكونا ارسلتا قدحين من مكان
واحد او مكانين في آنا واحد او متقاربين واما شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الناس ليريه قطعا
للتنازع وفيه جواز قبول هدية الناس من غير ان يسال اهو
من ماله او من مال زوجها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة
بعرفات اخرجه الخمسة الا الترمذي قال الامام ما علمت لحق
في اسناده مهدي بن حرب وليس بمعروف وقال

عرفة

فصوم

الحافظ المنذري قال يحيى بن معين لا اعرفه قال الخطابي
هذا نفي استحباب لا نفي الجواز وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه
البيهقي وزاد وذكر الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه
ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه
اخرجه ابو داود وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم
عرفة لا يحجنا احذر بدن الصيام وعن سلام وساله رجل
اما انت صائم قال لا اصوم هذا اليوم ولا كان عبد الله يصومه
ولا احد من الذين يصومونه وعن عكرمة ان العباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم بلبن من ابل الاوارك فشرب وهم
بعرفة يوم عرفة وعن عمر رضي الله عنه انه نهى عن صوم يوم
عرفة في الحج وكان يقول انه يوم اجتهاد وغبادة ودعاء
اخرجهما سعيد بن منصور قد اختلف اهل العلم في استحباب
صيام يوم عرفة فروي عن عائشة رضي الله عنها كانت
تصومه وعن عثمان بن العاص وابن الزبير انهما كانا
يصومانه وكان اسحق يستحبه للحاج وقال احمد ان
قدر على الصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى

ايام

كانه

انتهاء

قوة وكان عطاء يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف
واستحب اكثر اهل العلم الافطار فيه للتقوي على الدعاء واليه ذهب
مالك وسفيان والشافعي قالوا وما ورد من الفضل في صوم يوم
عرفة انما هو لغير الحاج اما الحاج فالافضل له عندهم الفطر
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكرناه من الخلفاء الراشدين
وغيرهم وليتقووا على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء
ذكر فضل يوم عاشوراء وفضل صومه تقدم في
الذكر قبله حديث ابي قتادة يتضمن ان صومه يكفر السنة التي
قبله وتقدم في ذكر صوم الصبي اذا اطاق من الباب قبله انهم
كانوا يصومونه ويصومونه صبيانهم ويتخذون لهم اللعبة
من العهن يلهونهم بها حتى الليل وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنة وهو اليوم العاشر
من المحرم فصوموه ووسعوا على اهاليكم فيه فانه من وسع
على اهله من ماله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر
سنته فصوموه فانه اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على
ادم وهو اليوم الذي رفع فيه ادريس مكانا عليا وهو
الذي نجى الله تعالى فيه ابراهيم من النار وهو اليوم الذي
اخرج الله عز وجل نوحا من السفينة وهو اليوم الذي
انزل الله عز وجل فيه التوراة على موسى وفيه فدى الله عز وجل
اسمعيل من الذبح وهو اليوم الذي اخرج الله عز وجل

اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه يوسف من السجن وهو اليوم الذي رد الله عز وجل فيه على يعقوب
بصره وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن ايوب البلاء وهو
اليوم الذي اخرج فيه يونس من بطن الحوت وهو اليوم الذي
فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل وهو اليوم الذي غفر الله عز وجل
فيه لداود ذنبه وهو اليوم الذي رد الله فيه على سليمان ملكه وفي
هذا اليوم الذي غفر الله عز وجل لمحمد ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على
الجودي وفي هذا اليوم عبر موسى البحر وفي هذا اليوم ارسل
الله التوبة على قوم يونس فمن صام هذا اليوم كان له كفارة
اربعين سنة واول يوم خلق الله عز وجل من الدنيا يوم
عاشوراء واول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء واول رحمة نزلت
من السماء يوم عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكانما صام
الدهر كله وهو صوم الانبياء عليهم السلام ومن احيا
ليلة عاشوراء فكانما عبد الله عباده اهل السماوات
السبع ومن صلى ليلة عاشوراء او يوم عاشوراء اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وخمس مرات قل هو الله احد
غفر الله له ذنوب خمسين عاما ما ضى وخمسين عاما
مستقبلا وبنى له في الملاء الاعلى الف الف منبر من نور
ومن اشبع اهل بيت مساكين يوم عاشوراء لم يمض
من عليهم العام اطعاما كالبرق الخاطف ومن تصدق بصدقة
يوم عاشوراء فكانما لم يرد سائلا قط ومن اغتسل

يوم عاشوراء لم يمرض مرضا الا مرض الموت ومن اكتحل
يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها ومن
امر يده على راس يتيم فكانما برئ ما بني ادم كلهم ومن
صام يوم عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة صيامها
وقيامها ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب الف
شهيد ومن صام يوم عاشوراء كتب له اجر اهل سبع سموات
وفيه خلق الله السموات والارض والجبال والبحور وخلق
العرش يوم عاشوراء او رفع عيسى يوم عاشوراء واعطي سليمان
الملك يوم عاشوراء ويوم القيمة يوم عاشوراء ومن عاد
مريضا يوم عاشوراء فكانما عاد مرضى ولد ادم كلهم
اخرج هذا الحديث بكماله مسندا الامام الحافظ ابو
الفضل محمد بن ناصر السلامي وقال هذا حديث حسن
غريب ورجاله ثقات وقد اخرج عن اكثرهم في الصحيحين
وهو احسن من الحديث الذي رويه ابو بكر الفارسي
المقرئ في فضايل عاشوراء عن سفين عن ابي حجيج مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما وما سمعنا باسناد صحيح
من هذه الاسناد المذكور ومن عمل به اعطي ثواب
من صدق ولم يكذب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام
الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجاه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس يوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم
عاشوراء رواه مسنده امتى حديث ابن السراج وعن
ابن ابي سفين رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر اخرجاه
وابو حاتم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس
من كان اكل فليصم بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء اخرجاه وابو حاتم وقال ومن
كان اكل او شرب فيه دلالة على جواز نية الصوم
في النفل بعد طلوع الفجر اذ الظاهر من قوله صلى الله عليه
وسلم اراد به اتم الصوم ودلالة على جواز اطلاق الصوم
على امساك بقية نهار او حقيقة لا اضافة الى وقت الا
امساك وعن اسماء ابن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه الى قومه وقال من قوم فليصوموا هذا اليوم
فلت فان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخرجه
ابو حاتم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم
عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم اخرجاه واخرجه ابو
حاتم وقال خالفوهم صوموا انتم فيه دلالة على ان

محوتيم

فليصم

اليهود كانوا يفطرون فيه لانه عيد لهم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك
يوم عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء تركه اخرجه
الشافعي في المسند والسنن وفي قوله فلما فرض رمضان
الى آخره ايذان بان صوم عاشوراء كان فرضا الى افتراض
رمضان وعنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه
الكعبة ثم ذكرت صومه اخرجه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما
هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل
من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم
فصامه وامر بصيامه اخرجاه واخرجه ابو حاتم وقال
قالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى واغرق آل فرعون
فصامه موسى شكرا لله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم
انا ولي موسى واحق بصيامه منكم فصامه وامر بصيامه
وقد ثبت ذلك الى العهد من قوله فصامه وامر بصيامه
انه ابتداء صومه من يومئذ وليس كذلك فانه قد ورد
انه كان يصومه بمكة وكانت قريش تصومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما تضمنه الحديث المتقدم وسبيل الجمع بينهما ان يقول كان يصومه
بمكة ثم تركه فلما قدم المدينة وعلم ما عند اهل الكتاب
من تعظيمه وفضله او حي الله تعالى اليه ان يتعبدهم بصيامه
وامر بصيامه قال القاضي عياض ويحتمل وجها اخر في الجمع
وهو انه كان يصومه بمكة ولكنه لم يامر بصيامه فلما
قدم المدينة صامه يعني تاديا على صومه وامر بصيامه
تلك ولا تضاد ايضا بين هذا وبين ما تقدم من انهم كانوا
يجعلونه عيدا ويتطرون فيه بل يحمل وطؤهم وصومهم
على حالين في زمنين فافطروا لكونه عيدا ثم صاموا شكرا
او بالعكس ويحتمل ان بعضهم كان يصومه شكرا وبعضهم
كان يفطره ويجعله عيدا فوافق صلى الله عليه وسلم الصائمين
وخالف المفطرين ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
وهم يصومونه فوافقهم في الصوم وراى انه اولى بموسى
منهم افطر وامر بمخالفته وجعلوا تعظيمه بالفطر وجعله
عيدا فعمل صلى الله عليه وسلم صوموا انتم وخالفوهم واذا
الفطر ليس بعادة يشكر بها بخلاف الصوم والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا انتم وخالفوهم خبر اليهود
وخبرهم غير مقبول يحتمل ان يكون اوحي الله تعالى اليه
ان تصديقهم او كان قد توارث عندهم صلى الله عليه وسلم
خبرهم حتى حصل منه العلم ويكون مع ذلك من
شرعه صلى الله عليه وسلم تعظيم الايام التي اظهر الله تعالى

فيها الرسل عاشوراء اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية
وهو ممدود وحكى ابو عمرو الشيباني فيه القصر وقال
ابو منصور عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعول الا في ثلاثة الاعاشوراء والصاروراء للصر والسارور للبئر والداكول
للداهية وخامور اذا موضع هذا اخر كلامه وقد اختلف
في سبب تسميته عاشوراء فقيل لانه عاشر المحرم وقيل لان
الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء بعشرة كرامات
وقيل لانه عاشر كرامة اكرم الله به هذه الامة والمشهور
يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وقال ابن عباس
وغيره هو اليوم التاسع وسياتي ذكر ذلك في الذكر
بعده وقيل هو يوم الحادي عشر واختلفوا في انه هل
كان واجبا فلنخ بر مضان فذهب بعضهم الى ذلك واستدل
بما تضمنته الاحاديث من الالفاظ الدالة على الوجوب
يروى ذلك عن عايشة وابن عمر وابن مسعود وجابر بن
سمرة رضي الله عنهم وذهب بعضهم الى انه لم يكن واجبا
قط وتاول ظاهر الاحاديث واستدل بما روى عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي
سفين على المنبر يوم عاشوراء عام حج يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر اخرجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي عن بعض السلف ان فرضه باق لم ينسخ وقد انتقض
القائلون بهذا وحصل الاجماع على خلافه وروي عن
عبد الله بن عمر كراهية قصده بالصوم وتعيينه له واشار
الطبري الى انه يكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظمه
اهل الجاهلية من غير محرم لصومه وتقدم احاديث هذا
الذكر ستأتي في اذهار بعده متفرقة ذكر
حكم من اصبح يوم عاشوراء مفطرا ان تقدم في
الذكر قبله حديث سلمة بن الاكوع دالا عليه ولذلك حديث
اسماء بنت حارثة عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد
ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب
الى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
على طعام اعطيناها اياه عند الافطار اخرجه مسلم
وعن محمد بن صيفي الانصاري قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال هل منكم احد
طعم اليوم قالوا منا من طعم ومنا من لم يطعم فقال من كان لم
يطعم منكم فليصم ومن طعم فليتم بقية يومه فاذنوا اهل
العروض فليتموا بقية يومهم اخرجه ابو حاتم من ذكر
ما جاء في فطره تقدم في ذكر وجوب رمضان ذكر
صوم

من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم التحث على صومه وفطره
وكذلك تقدم نحوه في الذكر قبله من حديث معوية
وعن علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو
يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم
عاشوراء فقال قد كان نصام قبل ان ينزل رمضان
فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم اخرجاه
وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صومه اخرجاه
ذكر صوم يوم التاسع عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت
الى ابن عباس وهو متوسد ردائه في زمزم فقلت اخبرني
عن صوم يوم عاشوراء اي يوم اصومه قال اذا رأيت
هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من التاسع صائما قلت
هكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال
نعم اخرجه مسلم والثلثة وابو حاتم وصحح الترمذي
واللفظ له وقال ابو داود متوسدا ردائه بالمسجد
الحرام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه
قالوا يا رسول انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال
فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم وابو داود وفي لفظ عند مسلم
لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع يعني يوم عاشوراء

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم
عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
اخرجه احمد وعنه قال صوموا التاسع والعاشر ولا
تشبهوا باليهود اخرجه البيهقي قوله ولا تشبهوا باليهود
اي في افراد العاشر بالصوم والا فالتشبه في نفس
الصوم يوجد بذلك وبالجمع بينهما تنتفي الشبهة في الافراد
والامر بصوم التاسع يحتمل وجوها احدها ما ذكر
ابن عباس من التشبه باليهود في افراد العاشر بالصوم
الثاني الاحتياط اذ ربما نقص شهر الحجة وكان العنم
فتكمل العدة فيكون التاسع العاشر الثالث ان يكون
التاسع هو عاشورا وضعفي لسان العرب وروي ذلك
عن ابن عباس قاله البغوي قال الشافعي وهو اولى واحكاه
عنه البيهقي قال الازهري وهو من عشر ورد الابل
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا اوردت اليوم التاسع
ومن هذا قالوا عشرين ولم يقولوا عشرين لانهم جعلوا
ثمانية عشر عشرين واليوم التاسع عشر والمتمم عشرين
طائفة من الورد الثالث وقال الجوهري العشر ما بين
الوردين وهو ثمانية ايام لانها تنقضي اليوم العاشر ولا
تضاد بين هذا وبين قول الازهري لانه العاشر
من سيرها والتاسع لما بعده وهو اول الورد بالنسبة اليه
وهذا يرده ظاهر حديث ابن عباس وقوله فيه فاذا كان

العام المقبل صمنا اليوم التاسع وقد جاء في بعض الطرق صام
يوم عاشورا وهو اليوم العاشر وفي حديث ابن عباس
الاول تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه
وفي الثاني ظاهر انه لم يكن صامه وانما احب انه
سيصومه وسبيل الجمع ان نقول قول ابن عباس الاول
ان محمدا كان يصومه يعني في المستقبل بحكم بذلك
واعتقد ابن عباس انه كان وقع اذ هو راوي الحديث
مجازا وقد ورد لفظ الماضي واراد به المستقبل في لسانهم
ذكر صوم ثلثة ايام من كل شهر عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت
بلى يا رسول الله فقال لا تفعل صم وافطر ونم وقم فان لجسمك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لعينك عليك
حقا وان لزورك عليك حقا وان حسبك ان تصوم
من كل شهر ثلثة ايام وان لك بكل حسنة عشر امثالها
فاذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد الله علي به
فقلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله
داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داود قال
نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني
قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه وفي رواية
قال عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف لان اكون قبلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول
رخصه النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي اخرجه
البزار وعنه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صومي فدخل علي فالقيت له وسادة حشوها ليف فجلس
على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي ما
يجزيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا
قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا
قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود
شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم اخرجاه والنسائي
وابو حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام من كل شهر صوم
الدهر اخرجاه وعن ابي ذر رضي الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك
صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة اخرجه
ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوم الصبر وثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر اخرجه
النسائي وعن النهيك بن خرشب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوم شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن
وحر الصدر فقيل له اسمعت هذا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال الا ارى كم تتهموني والله لا احدثكم بشيء اخرجه
ابو حاتم يحتمل ان يكون هذه الايام الثلثة هي الايام المشار اليها
بالبيض وانها معينة لها وسياتي ذكرها ويحتمل ان يكون
غيرها وان صيامها يجزي عن صيام الدهر مطلقا في اي
وقت صامها فيه يدل عليه ما سياتي الا ان الاولى
بصومها في ايام البيض جمعا للفضيلتين وتمة احاديث
هذا الذكر ستاتي متفرقة في اذكار بعده والله اعلم

ذكر صوم يومين من الشهر ويومين عن ابي
نوفل ابن ابي عقرب عن ابيه رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر
قلت يا رسول الله زدني قال يعوك رسول الله صلى الله عليه
وسلم زدني زدني صم يومين من كل شهر قلت يا رسول الله
اني اجدني قويا قال زدني زدني اجدني قويا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه لا يريد ان
قال صم ثلثة ايام من كل شهر اخرجه النسائي وفي رواية
عنده بعد ذكر اليومين فاما دان يريد فلما اجلى عليه
قال صل الله عليه وسلم ثلثة ايام من كل شهر وابو عقرب
اختلف في اسمه فقيل خويلد بن نجيد ويقال عوف بن خويلد
ابن نجيد وقيل حوية بن خويلد وخالد ابن نجيد الكلابي
ويقال الكناني والله اعلم ذكر خبر يوهم الزيادة
والقصان في الاجر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

ابن

عنهما قال ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة ايام يوما وكذلك اجرك السبعة فقلت اني اقوى من ذلك فقال صم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية قلت اني اقوى من ذلك فقال صم من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر تلك السبعة قلت اني اقوى من ذلك قال اني اقوى من ذلك فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وعنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدني فقال صم يومين ولك اجر تسعة فقلت زدني قال صم ثلثة ايام ولك اجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ما اراه الا يزداد في الكل وينقص من الاجر اخرجهما النسائي وروى جم عليها بما ذكرناه وعنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين من كل شهر ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال انه احب الصيام الى الله تعالى صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما اخرجه مسلم والنسائي واخرجه ابو حاتم وقال معنى قوله صم يوما ولك اجر يومين اجر ما بقي يعني اجر ما بقي من العشر وفي اليومين اجر ما بقي من العشرين وكذلك في الثلاثة اذ كره وتعقبه بما كان اكثر كان اجره انقص وبين ذلك بما تقدم من

الامر بصوم ثلثة ايام من كل شهر وان الحسنة بعشر امثالها فلك وهذا الذي يلوح لي وظاهر ما تقدم من الحديثين الحض فيهما بالعدد ذكر ان الثلثة المامور بصومها من غرة الشهر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام اخرجه الثلثة وابو حاتم وزاد الترمذي وقلما كان يفطر يوم الجمعة وتابعه ابو حاتم ذكر ان الثلثة الاثنين والخميس والخميس عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس اخرجه ابو داود واخرجه النسائي وقال عن هنيدة الخزاعي قال دخلت على ام المومنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر الخميس ثم الخميس وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر فيوم الاثنين من اول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه اخرجه النسائي ذكر ان الثلثة الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى عن خوصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصوم ثلثة ايام من كل شهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
اخرجه ابو داود والنسائي ذكر ان اول ما كان
اول اثنين من الشهر عن هنيدة عن امراته عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلثة ايام من
كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس والخميس اخرجه
ابو داود والنسائي وقال وخميسين وفي رواية عنده اول
الاثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه وفي
رواية عنده ايضا اول خميس والاثنين وقد اختلف على
هنيدة في اسناده فروي عنه عن امراته عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن ام سلمة ذكر
ان الثلثة في ايام البيض من كل شهر
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه احمد والترمذي
وقال حديث حسن واخرجه النسائي وقال اذا صمت ثلثا
من الشهر فصم ثلاث عشرة الى اخره وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم صائما من الشهر
ثلثا فليصم الثلث البيض اخرجه البغوي بسنده الى شرحه
من حديث ابي منصور السمعاني وقال حديث حسن وعنه

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة
ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه
النسائي وابو حاتم وفي لفظ عند ابي حاتم قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصوم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وعن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر
ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه
النسائي قوله ايام البيض بدل من ثلثة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني اصوم ثلثة ايام من الشهر فقال ان كنت
صائما فصم الغر اخرجه النسائي وابو حاتم وقال فصم
ايام الغر قلت ومعنى ايام الغر اي ايام الليالي الغر اي
البيض وعن ابي الحويرث قال قال ابي جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه صائم فقال ان كنت
صائما فصم من غليك الغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة اخرجه النسائي وقال الصواب عن ابي ذر
ونشبه ان يكون سقط ذر وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يفطر في ايام البيض في حضر ولا سفر اخرجه النسائي
وعن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان ابني صلى
الله عليه وسلم [illegible] يامرنا ان نصوم البيض ثلث

عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخلق ان
اسم ابي ملحان هنا فقيل قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة
وكذلك رواه همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك
بن قتادة بن ملحان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه كذلك ابو عمر بن عبد البر ونقل الحديث في مسنده
وقيل عبد الملك بن ملحان وكذلك رواه عبد الوليد الطيالسي
عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن ملحان عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه كذلك ابو عمر ايضا
وقال قال يحيى بن معين وهو الصواب وقيل اسمه منهال
بن ملحان القيسي والد عبد الملك وكذلك رواه يزيد بن
هرون عن شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال عن
ابيه كذلك اخرجه ابو عمر ايضا وقال قال ابن معين
وهو خطأ والصواب عبد الملك بن ملحان كما تقدم قال
البخاري ومنهال ابن ملحان لا يعرف في الصحابة قال
والصواب قتادة بن ملحان القيسي تفرد بالرواية عنه ابنه
عبد الملك يعد في اهل البصرة وصوب ابو عمر ما صوبه
ابن معين قال بعضهم ولعل ابا داود اسقط اسم ابن
ملحان لاجل هذا الاضطراب وذكر ابو القاسم البغوي
في معجم الصحابة ما يدل على انهما اثنان واسند الحديث الى
كل واحد منهما قلت تحصل في اسم ابن ملحان على

ابو

ثلثة اقوال قتادة ومنهال وعبد الملك وتحصل ان في مسند
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة اقوال احدها
ملحان وعليه دل لفظ ابي داود ورواه الطيالسي واستصوبه
يحيى بن معين وابو عمر والثاني قتادة بن ملحان وعليه دل
رواية همام واستصوبه البخاري والثالث منهال بن ملحان
وعليه رواية يزيد بن هرون وانكره البخاري ويحيى
بن معين قوله وان يصوم البيض هذا على حذف مضاف
اي ايام الليالي البيض وهذا جاء مبينا في بعض طرق هذا
الحديث ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بصوم ايام الليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة اخرجه النسائي وسميت ليالها بيضا لان القمر
يطلع فيها من اولها الى آخرها والعرب تسمي ليالي الشهر
كل ثلثة من الشهر باسم فتقول ثلث غرر جمع
غرة وغرة كل شيء اوله ثم ثلث نفل وثلث
شهبم ثلث تسع لان آخر يوم منها التاسع وثلث عشر
لان اول يوم منها العاشر وثلث بيض لان القمر يطلع
فيها من اولها الى آخرها وثلث درع وكان القياس
درع سميت بذلك لاسوداد اولها وابيضاض سايرها
ويقال شاة درعاء اذا اسود راسها وعنقها وابيض سايرها
وثلث ظلم لاظلامها وثلث حنادس لسوادها وثلث
دادي لانها تتلاي وثلث محاق لامحاق القمر او الشهر

دل

ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال سرار الشهر وسرره وذلك آخر ليلة منه سميت بذلك
لاستسرار القمر وربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين والبراء
آخر ليلة من الشهر سميت بذلك لتبري القمر من الشمس والنحره
آخر يوم من الشهر وقيل اليوم بليلته سمي بذلك لانه يحر الذي
يدخل اي يبرزه في نحره والهلال اول ليلة والثانية
والثالثة ثم هو مقمر الى آخر الشهر وليلة السوا ليلة ثلث
عشرة ثم ليلة البدر لاربع عشرة وسمي بدرا لمبادرته الشمس
بالطلوع وقيل لتمامه واستدارته وكل شيء تم فهو بدر ومنه
قيل لعشرة الاف بدرة لانها تمام العدد ومنه قيل عشر
بدره اي عظيمة ذكر ذلك ابن قتيبة في ادب الكاتب
وللشهور في الرواية الايام البيض بالنصب على اللغة وصوب
بعض ايام البيض على الاضافة لان البيض من صفة الليالي
وقيل انما امر بصومها لان الكسوف يكون في ليالها
ولا يكون في غيرها وقد امر عند وقوعه بالتقرب
بالصلاة والصدقة وانواع البر فاخر بالصيام في ايامها
لانها شفعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاء اليه فساله عن الصيام فقال الا احدثك
بحديث كان عندي من التحف المخزونة قال بلى قال
ان كنت تريد صيام داود صلى الله عليه وسلم فانه
كان يصوم يوما ويفطر يوما وان كنت تريد صيام ابنه
سليمان فانه كان يصوم ثلثة ايام من اول الشهر وثلثة

من وسطه وثلثة من آخره وان كنت تريد صوم ابن العدرا
البتول يعني عيسى ابن مريم عليه السلام فانه كان يصوم
الدهر وكان لا يأكل الشعير ويلبس الشعر وكان لا يقوم قائما
الا صلى فيه ركعتين وان كنت تريد صيام امه فانها
كانت تصوم يومين وتفطر يوما وان كنت تريد صيام خير
البشر النبي العربي القرشي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر يعني يصوم ايام البيض
يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس ويقول هي صوم الدهر
اخرجه الامام ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي
في كتابه المترجم بتنبيه الغافلين ٥ ذكر ان الثلثة
تدار على ايام الجمعة ٥ عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
الستة الاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء
والخميس اخرجه الترمذي وقال حديث حسن ٥
ذكر ان الثلثة من اي الشهر
عن معاذة قالت سالت عايشة رضي الله عنها اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام
قالت نعم فلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي
من اي الشهر يصوم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابو حاتم قولها لم يكن يبالي يحتمل ان
يكون ذلك لانه اذا حفظ بعض الايام ربما اعتقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجهلة فرضا وقد اتفق السلف على استحباب صوم الثلثة واختلفوا
في تعيينها فمنهم من عين ايام الليالي البيض واستحب صيامها
وهو قول عمر وابن مسعود ثم الحسن البصري والنخعي ومنهم
من اختار ثلثة غير معينة ومنهم من كان يصومها
من اول الشهر ومنهم من اختار ادارتها في الايام وهذا
هذا الاختلاف اختلاف في الروايات كما تقدم تفسيره
ومنهم من كان يصوم اول يوم والعاشر والعشرين

ذكر ان الثلاثة كان مأمورا بها ثم نسخت

عن عمرو بن مرة عن ابي ليلى قال روى اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم للمدينة امرهم بصيام
ثلثة ايام من اول رمضان ذكره الامام ابو بكر الحازمي

ذكر صوم خمسة ايام وسبعة وتسعة واحد عشر من الشهر

عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي
فدخل علي فقال ما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام
قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت
يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال عشرا قلت يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود ولا
شطر الدهر صيام يوم وفطر يوم اخرجاه والنسائي
وقد تقدم في ذكر صوم الثلثة ذكر استحباب
صوم الاثنين والخميس عن ابي قتادة رضي الله عنه

ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين
قال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه اخرجه احمد ومسلم
وابو داود وفي رواية عند مسلم ذاك يوم ولدت فيه
ويوم بعثت فيه وانزل علي فيه وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين
والخميس اخرجه الخمسة وابو حاتم واخرجه ابو داود
ايضا من حديث اسامة بن زيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل
اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اخرجه
احمد والترمذي وقال حديث حسن واخرج ابن ماجة
معناه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
الاثنين والخميس فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم ان
يوما ان تعرض من فيهما الاعمال على رب العالمين اخرجه
البغوي بسنده وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل
عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين
اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا اخرجه
ابو حاتم البستي وفي رواية عنده تعرض اعمال الناس
في كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل
عبد مسلم مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقول
اتركوا هذين حتى يفيئا قال ابو حاتم والحديث

في الموطأ موقوفا ما رفعه عن مالك الا ابن وهب وعن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا
تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا قصدتهما قال اي يومين قلت
يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان يعرض فيهما
اعمالي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
اخرجه ابو داود والنسائي ٥ ذكر استحباب
صوم الاربعاء والخميس عن عبد الله بن مسلم القرشي عن
ابيه رضي الله عنهما قال سئلت او سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا ثم رمضان
والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر
وافطرت اخرجه الترمذي وقال حديث غريب واخرجه
النسائي ولفظه من صام رمضان وشوال والاربعاء والخميس
ومسلم هذا هو والد ريطة بنت مسلم قال ابو عمر الازدي
من ازد قريش بعد في اهل مكة كان اسمه غرابا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما روت عنه ابنته ريطة ٥
ذكر استحباب صوم يوم الجمعة تقدم في ذكر
صوم يوم الثلاثة من غرة الشهر من حديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة وقال
حديث حسن اختلف اهل العلم في صوم يوم الجمعة
فكره بعضهم صومه وحده لما سياتي في الذكر بعد

النبي خ

ويروى ذلك عن ابي هريرة وسلمان وهو مذهب الشافعي
وحملوا هذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم قبله او بعده والتقدير قلما كان يفطره اذا
صام قبله او بعده قلت وفيه بعد لانه اذا صام قبله
او بعده فقل ايضا ما كان يفطر ذلك اليوم فلا يبقى لتخصيص
الجمعة معنى والظاهر ان راوي ذلك انما اورده في
معرض التفضيل له ولا تحقق تخصيصه بالفضل الا
اذا افرد بالصوم وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان
يتحراه قيل الاشارة الى محمد بن المنكدر وقال الدراوردي
لم يبلغ مالكا حديث النهي عن افراد الجمعة بالصوم ولو
بلغه لم يخالفه ٥ ذكر حجة من كره افراد
الجمعة بالصوم ٥ عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت
جابرا انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
قال نعم اخرجاه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده اخرجه احمد وعن
حذيفة الازدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
مع ثمانية من الازد انا ثامنهم يوم الجمعة وكنت صايما فدعا
الى طعام عنده فقلت يا رسول الله كنت صايما فقال صلى الله

منه ي

على

عليه وسلم أصمت أمس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال
فافطروا اخرجه الحافظ ابو موسى مستدركا على الحافظ
ابن مندة في كتاب الصحابة قال ابن الاثير وقد اخرجه
الحافظ ابن مندة وقال حديثه الباقي واخرج الحديث
الامام احمد من حديث جارية الازدي رضي الله عنه ولفظه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في
سبعة من الازد اناثا منهم وهو يتغدى فقال هلموا الى
الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا
قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه
فلما خرج وجلس على المنبر دعا بانا من ماء فشرب وهو
على المنبر يبصرانه لا يصوم يوم الجمعة وعن جويرية رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة
وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال افتصومين
غدا قالت لا قال فافطري اخرجه احمد والبخاري
وابو داود واخرجه ابو حاتم من حديث عبد الله بن
عمرو قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جويرية
وهي صائمة فقال الحديث فيه دلالة على ان التطوع
لا يلزم بالشروع واختلف اهل العلم في علة النهي
عن صوم يوم الجمعة فقال بعضهم علته انه يوم عيد
روي عن علي وابي ذر انهما قالا انه يوم عيد طعام
وشراب فلا ينبغي صيامه وبه قال احمد واسحق واورد

الى ح

الطحاوي في ذلك حديثا مسندا غير ان في متنه مقالا
وقال بعضهم ليتقوى على الصلاة في ذلك اليوم وعلى
الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
خشية ان يشتهي امرء فيفرض او خشية ان يلزم الناس
في تعظيمه ما التزم النصارى في سبتهم واحدهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده اخرجه السبعة وابو حاتم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
اخرجه النسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه
احمد واخرجه ابو حاتم بزيادة ولفظه ان رجلا جاءه
فقال له انك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة قال ما
نهيت الناس ان يصوموا يوم الجمعة ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصوموا يوم الجمعة
فانه يوم عيد الا ان تقضوه بايام وفي رواية عنده ما
انا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد وبيت الله نهى عنه
ذكر ما جاء [illegible] صلى الله عليه وسلم كان

يصوم يوم السبت والاحد عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما كان
يصوم من الايام ويقول انهما عيد ان للمشركين فاحب ان اخالفهم
اخرجه ابو حاتم ○ ذكر ما جاء في كراهية صوم
يوم السبت ○ عن عبد الله بن بسر عن اخته رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه اخرجه الخمسة الا
النسائي وقال الترمذي حديث حسن واخرجه ابو حاتم
عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رددن
بيدي هذه بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته
يقول الحديث ولم يقل عن اخته الصماء قال ابو داود هذا الحديث
منسوخ وقال النسائي فيه اضطراب وكان ابن شهاب اذا ذكر
له النهي عن صيام يوم السبت يقول هذا حديث حمص وقال الاوزاعي
ما زلت له كاتما حتى رابنيه انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في
صوم يوم السبت ذكره ابو داود وقال ايضا قال مالك هذا
كذب قلت واذا صح الحديث نعني النهي والله اعلم فيحتمل تخصيص يوم
السبت وحده لانه يوم تعظمه اليهود وفي تخصيصه بالصوم
تعظيم له ومواقفة لهم اما اذا وصل بيوم اخر فلا يكره لدلالة
عليه حديث جويرية وغيرها مما تضمنه ذكر كراهية صوم يوم
الجمعة وحده واللحاء بمد وقصر الحشب الشجي وبسر بالضم الباء
الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء والصماء بفتح الصاد المهملة

ع النبي

وتشديد الميم وفتحها ممدودة ○ ذكر صوم عشر ذي
الحجة ○ تقدم في ذكر ان اول الثلثة من الشهر اول اثنين منه
حديث هنيدة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي
الحجة وعن حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن صلى
الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلثة ايام من كل شهر
والركعتين قبل الغداة اخرجه احمد والنسائي وابو حاتم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه
الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الا رجل
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابو حاتم وابن
ماجة قوله فلم يرجع من ذلك بشيء يحتمل ان يريد لا يرجع
من ماله بشيء ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله ويرزق
الشهادة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقال
رجل يا رسول الله هن افضل من عدتهن جهادا في سبيل
الله قال هن افضل من عدتهن جهادا في سبيل الله اخرجه
ابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا ايام احب الى الله ان
يتعبد فيها من ايام العشر ان صيام يوم منها يعدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه وليلة فيها بليلة القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وعن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة
ايام من كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس اخرجه ابو داود
وخبر هو مصداقه ما تقدم عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
العشر قط اخرجه مسلم وثلثة وابو حاتم وابن ماجة قال بعض
الحفاظ يحمل ان تكون عائشة لم تعلم بصومه فيه لانه صلى
الله عليه وسلم كان له تسع نسوة سواها فقسم لهن فربما اتفق
وقوع الصوم عند غيرها او ربما كان عندها في يوم اثنين و
خميس وكان يصومهما فظنت ان صومه فيهما على عادته في
صيامهما لا على انه من العشر هذا مع ان مذهب الفقهاء
ان المثبت اولى من النافي ومقدم عليه وقد صح احاديث
الترغيب في صومه وقال غير حديث عائشة متفق على صحته
وحديث هنيدة لا بأس بسنده في الصحة وقد وقع الاضطراب
في اسناده ما تقدم بيانه في ذكر ان اقول ان الليلة اول
اثنين من الشهر واما احاديث الترغيب في صيامه بقوله
صلى الله عليه وسلم فلا تضاد بينها وبين حديث عائشة
لانه صلى الله عليه وسلم قد كان يخص على النبي ولا يفعله بيانا
للوسعة في الترك او يكون صلى الله عليه وسلم خص على ذلك
بموته قبل ان يجيء العشر ذكر صوم المحرم عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجاه والثلثة وابو حاتم
وعن علي رضي الله عنه انه سأله رجل فقال اي شهر
تامرني ان صوم فيه بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت
احدا سألني عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا قاعد فقال يا رسول الله اي شهر
تامر بل ان اصومه بعد شهر رمضان فقال ان كنت
صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله تاب
فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرجه الترمذي
وقال حسن غريب قوله شهر الله المحرم هذه النسبة
على وجه التعظيم فان الشهور كلها منسوبة الى الله تعالى
وهذا كقوله ناقة الله وسقياها وكان سفيان بن عيينة يقو
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه نسب
المغنم الى نفسه لانه اشرف الكسب ولم يقل ذلك في الصدقة
بل امر بها الصدقات للفقراء والمساكين ولم يقل لله وللفقراء
لانها اوساخ الناس واكتسابها مكروه الا المضطر
اليها وفي بعض طرق هذا الحديث شهر الله الذي تدعونه
المحرم اي الشهر المسمى عندكم بهذا الاسم لاغيره من الاشهر
الحرم وقد روى هذا الحديث الحسن البصري من سلاح
وفيه وهو شهر الله الاصم ومراسيل الحسن ضعيفة قال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما فضل الله جل وعلا به شهر المحرم انه اضافه به وجعله
مفتاح سورة من كتابه فقال تعالى واللفجر وليال عشر
قال ابن عباس الفجر هو المحرم فجر السنة وقوله الاصم
هذا الوصف مشهور في رجب وسمي بذلك لانه لا يسمع
فيه صوت السلاح لانهم شهرا حرما امنا وصف بذلك
مجوز او المراد به الامن الذي يدخل فيه كما يقال ليل نائم
وانما النائم من في الليل فكانا لامان في الشهر الحرام امر عن
سماع صوت السلاح فان صح ورود ه في المحرم فلاجل ذلك
ثم يصح ان يوصف به كل شهر حرام لهذا المعنى قال النحاس
واذا دخلت الالف واللام على المحرم دون سائر الشهور قال
وجمعه محرمات ومحاريم وسمي محرما لتحريم القتال فيه
ذكر الاشهر الحرم عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي والشعبان اخرجاه
وابو بكرة اسمه نفيع وانما كني بابي بكرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر اهل الطائف نادى
منادية اي عبد نزل من الحصن الينا فهو حر فنزل ابو
بكرة في بكرة فكني ابا بكرة قوله ان الزمان
قد استدار كهيئته الحديث انما قال ذلك لاجل النسي الذي

كانت العرب تفعله وفيه نزل انما النسيء زيادة في الكفر والنسيء
تاخير الشيء والعرب قد تمسكت من ملة ابراهيم عليه السلام
بتحريم الاشهر الحرم فربما احتاجوا الى تحريم المحرم لحرب يلتهم
فيحرمون تحريم المحرم الى صفر ثم يحتاجون الى تاخير تحريم
صفر ثم كذلك حتى تتدافع الشهور فيستديرون التحريم على
السنة كلها كانهم يستسيغون الشهر الحرام ويستقرضونه
قال الفراء كانت العرب في الجاهلية اذا ارادوا الصدر
من منى قام رجل من بني فقيم يقال له نعيم بن ثعلبة وكان
رئيس الموسم يقول انا الذي لا اعاب ولا اخاف ولا يرد لي
قضاء فتقولون انسئنا شهرا اي بدون اجرنا حرمه المحرم
واجعلها في صفر فيحل ذلك وقال مجاهد اول من اظهر
النسيء جنادة بن عوف الكناني وقيل في تفسير النسيء
ان العرب كانوا يحرمون الحج في كل سنتين شهرا
فيجعلونه في محرم ثم صفر ثم ربيع هذا شهرا بعد شهر يحجون
في كل شهر عامين حتى يستديروا الحج في كل اربعة وعشرين
شهرا الى المحرم الذي ابتدوا منه الا نسا حتى وافق
حج ابي بكر رضي الله عنه الثاني من العامين ذي القعدة
ذكر ذلك الماوردي في نكته والثعلبي والكرماني
وغيرهم وذكر الازرقي ان حج ابي بكر كان في ذي
الحجة في السنة التاسعة وذكر بعض المفسرين الروايتين
قال الازرقي ونزلت سورة براءة بعد توجه ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على علي ابن ابي طالب
وامره اذا خطب ابو بكر وفراغ من خطبته ان يؤذن
بها وبنبذ الى المشركين عهدهم وقال لا يجتمع مسلم ومشرك
في هذا الموقف بعد هذا العام ابدا وذكر اعني الازرقي ان عتاب
بن اسيد حج بالناس عام الفتح سنة ثمان وكان صلى الله عليه وسلم
استعمله على مكة ومصلى الجنبذ قال ولم يبلغنا انه استعمله
على الحج في هذه السنة فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون
وكان المسلمون بعزل يدفع بهم عتاب ابن اسيد ويقف
بهم الموافق لانه امير البلد وكان المشركون ناحية
يدفع بهم ابو سيارة العدواني على اثاني عشر او سنها ليف
وذكر الماوردي في حاوي في كتاب السير ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعمل عتابا لما افتتح مكة واستعمل عتاب
ابن اسيد عليها للصلاة والحج واستعمل معاذ بن جبل
يعلمهم السنن والفقه وذكر في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عتاب ابن اسيد ان يحج بالناس عام الفتح وهو سنة
ثمان قلت هذا اثبات لم يبلغ الازرقي فليعتمد عليه وعلى ما
تقدم ان حجة ابي بكر كانت في العام الثاني من ذي
القعدة على ما تقدم فكره ان حجهم كان في اول شهر عامين
ويكون حج عتاب ابن اسيد في العام الاول منهما في ذي
القعدة وكذلك ذكره الحافظ ابو عمر بن عبد البر قال وعلى
نحو ذلك اقام ابو بكر للناس الحج في السنة التاسعة واذن

بعلي يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ثم حج صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة
في ذي الحجة واستقر الحج على ذلك قال الحافظ ابو عمر و
ابن لعتاب ابن اسيد اميرا على مكة فبقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقره ابو بكر على ذلك حتى مات وكل
وفاته فيما ذكره الواقدي يوم وفاة ابي بكر قال ماتا في
يوم واحد وقال غيره جاء نعي ابي بكر الى مكة
يوم دفن عتاب بن اسيد وذكر ابو حاتم ابن حبان
البستي في كتابه الثقات سيم والانواع في القسم الرابع من اقسام
السنن وهو الاباحات في الخر باب النوع الاول في ذكر
الاباحة للمرأة ان يوخر الحج اذا مرض عليه عن سنته تلك
الى سنة اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى
براءة من الله ورسوله قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حنين اعتمر من الجعرانة ثم امر ابا بكر على تلك الحجة
ولظاهر هذا السياق انه امره على الحجة بعد عمرة الجعرانة
وكانت في سنة ثمان وهذا مضاد لما تقدم وما تقدم هو
الاظهر لما ذكرناه والله اعلم ويحتمل ان تكون الاشارة
الى الحجة التي حجها ابو بكر في سنة تسع وهو في غاية
البعد والله اعلم وقوله كهيئتهم الهيئة الحالة وسمي الشهر
شهرا لشهرته وقوله منها اربعة حرم سمي حرما لمعنيين
احدهما تحريم القتال فيها وكانت العرب تعتقد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني لان تعظيم انتهاك المحارم فيها اشد من تعظيمه
في غيرها قوله ذو القعدة قال ثعلب انما سموه ذو
القعدة لانهم كانوا يقعدون فيه عن الحركة والقتال
لكونه شهرا حراما وحكى بعضهم فيه كسر القاف
من القعدة والاشهر الفتح وسموا ذا الحجة لانهم كانوا
يحجون فيه وهو بكسر الحاء وفتحها لغة قال الخاسن وجمعها
ذوات القعدة والحجة وحكى الكوفيون في الجمع ذات القعدة
وذات الحجة وهو جايز تقول هذه الشهور وهولاء
الشهور والمحرم لتحريمه وصفر لانهم كانوا يطلبون فيه الغزو
لان اوعيتهم صفر منها يقال صفر الشئ اذا لم يكن فيه
شئ وربيع لانهم كانوا يرتعون فيها وجمادي لان الماء كان يجمد
فيها ورجب من التعظيم يقال رجبته ورجبته بالتخفيف
والتشديد ارجبه وقال المبرد
سمي رجبا لانه في وسط السنة مشتق من الرواجب وقيل
لترك القتال فيه من الرجب القطع قال الجوهري فلما
اضافته الى مضر فلانهم كانوا يعظمونه اشد من تعظيم بقية
العرب قال واذا ضموا اليه شعبان قالوا الرجبان وقد
تقدم سبب تسميته الاصم في ذكر المحرم قال الخاسن وجمعه
راجبات وارجاب ورجاب ورجوب وقوله بين جمادي
وشعبان يحتمل وجهين احدهما التوليد كما قال ابن
لبون ذكر والثاني لمكان ما كانوا يفعلونه من النسي

فان الاشهر كانت تشتغل بالنسي وشعبان لانهم كانوا يستغرقون
ويتشجعون ورمضان لانه كان في شدة الحر حتى ترمض
الفصال اي تحما الرمضاء وهي الرمل وبترك القصال من
شدة الحر فسموا الشهور بالازمنة التي وقعت فيها وعن رجل
من باهلة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال
قال اراك جملك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما
بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك
قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده
قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني
اقوى قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم
اخرجه احمد واخرجه ابو داود والعظم عن مجيبة
الباهلية عن ابيها وعمها رضي الله عنه انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت
حالته وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت
قال انا الباهلي الذي جيتك عام اول قال فما غيرك وقد
كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت نفسك
ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني
قال صم شهر الصبر ويومين قال زدني قال صم ثلثة من
صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك صم من المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال باصابعه الثلثة فضمها ثم ارسلها واخرجه النسائي
وقال عن بجيبة الباهلي عن عمتيه واخرجه ابن ماجة وقال
عن بجيبة الباهلي عن ابيه او عمه وذكره ابو القاسم البغوي
في معجم الصحابة وقال فيه عن بجيبة يعني الباهلية قالت
حدثني ابي او عمي وسماه اباها عبد الله بن الحرث وقال
سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقال
في موضع اخر ابو بجيبة الباهلية او عمتها ولم يسمه قال
الحافظ المنذري وقع هذا الاختلاف في هذا الاسم
كما ترى واشار بعض شيوخنا الى تضعيفه لذلك ومع
متوجه وبجيبة بضم الموحدة وكسر الجيم وسكون الياء اخر
الحروف وبعدها باء مفتوحة ثم تاء تانيث قوله شهر
الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس وسمي الصيام
صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب ونحوهما
اللسان نهارا والمحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله تعالى
فقال منها اربعة حرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم باتفاق وقيل الا هي اي غير الاشهر الحرم فقال اربعة
ثلثة سرد وواحد فرد واختلفوا في كيفية عددها
والصحيح الذي ذهب اليه اهل المدينة والجمهور وورد
به الحديث الصحيح انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وحكى النحاس عن الكوفيين انه يقال المحرم ورجب وذو
القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا قال

وانكر قوم الاول وقالوا فيه تلبيق من سنتين قال النحاس هذا
غلط بين قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل
سنة فلبيق يتوهم انها من سنتين قال والصحيح ما قاله اهل
المدينة لان الاخبار وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تظاهرت بذلك ن ذكر صوم الخميس والجمعة
والسبت من شهر حرام ن عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر
حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة تسعماية
حسنة ولعله كذا والغلط من الناسخ ن ذكر صوم
شعبان ن عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان كان
يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم
في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله
وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر
صياما منه في شعبان اخرجاه بجميع الفاظه وقولها لم يصم
شهرا كاملا قط اي بالهلال واما بالعدد فقد اتفق
وقولها في شعبان كان يصومه كله كان يصومه الا قليلا
يحتمل ان يكون معناها كان يصومه الا قليلا تفسيرا للاول
وعبرت بالكل عن الاكثر وهذا قول ابن المبارك قال
وجاز في لسان العرب ان يقال فيمن صام اكثر الشهر

صام الشهر كله وما يقال قام فلان الليل اجمع وانما قد يحدث طهاره وقد يتعشى الحديثان متفقان من غير ان يكون بينهما تضاد ويحمل ان يريد من يصومه كله ومره الا قليلا فانه تلزمه ذلك في اعوام اكمل في بعضها دون بعض فنزل اللفظان على المعنى وعنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان اخرجه ابو داود والنسائي وابو حاتم ولفظه كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اخرجه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصوم افضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة رمضان اخرجه الترمذي وقال حديث غريب واخرج البزار منه افضل الصيام شعبان تعظيما لرمضان وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان قلت يا رسول الله ما لي اراك لا تصوم في شعبان قال يا عائشة انه شهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم حديث غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ اخرجه ابو الفتح محمد بن احمد ابن ابي الفوارس الحافظ من اصل ابي الحسن علي بن احمد ابن عمر بن حفص المعروف بالحمامي عن شيوخه اختلفوا في تخصيص شعبان بذلك فقيل لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم صوم ثلثة ايام في كل شهر فربما تركها من كل شهر في بعض السنين جمعها في شعبان ليدركها قبل الفرض وقيل فعل ذلك تعظيما لرمضان كما تقدم في حديث انس وقيل لارتفاع الاعمال فاحب ان يرفع عمله وهو صائم وقيل لانه يحتمل ان نسخ عنه ما تقدم تضمنها حديث اسامة وقيل لانه تنسخ فيه الاجال فاحب ان ينسخ اجله وهو صائم كما تضمنه حديث عائشة وقيل لان نساءه صلى الله عليه وسلم كن يوخرن قضاء ايام الحيض الى شعبان فلا يتضيق الا في شعبان قالت عائشة ان كان ليكون علي الصوم من رمضان ما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه واخرجه الشافعي فيشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصام شعبان ليتضيق فيه ايام حيضهن ليلا يدركهن

رمضان وتطمئن قلوبهن عند صومه فيه انه لا حاجة له البهن

ذكر فضل ليلة النصف منه

عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن اخرجه ابو حاتم وعن الحكم بن محمد عن ابيه او عمه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله جل وعلا ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحناء او مشركا بالله اخرجه البغوي مسندا والشحناء العداوة وقيل اراد صاحب البدعة المفارق للجماعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اتدرين ليلة هذه قالت الله ورسوله اعلم قال ليلة النصف من شعبان ومنها ترفع اعمال الناس ولله فيها عتقاء من النار عدد شعر غنم

اذنه

فهل اتى لي قلت نعم فصلى فخفف القيام ثم قرأ الحمد وسورة خفيفة ثم سجد الى شطر الليل ثم قام الى الثانية وقرأ فيها نحوا مما قرأ في الاولى وكان سجوده الى ان يجيء فسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فسألته عن ذلك قال ان جبريل امرني ان اذكره في السجود وعنها قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل بي في اللحاف فانتهزت من الليل فلم اجده فظننت انه في بعض نسائه فلم احد منهن فذهب الى جاريته القبطية فجاء من جانب المسجد فوقعت رجلي عليه وهو ساجد وهو يقول سجد لك خيالي وسوادي وامن بك فؤادي وهذه يدي الى جنبك بما على نفسي ما عظيم فهل يغفر الذنب العظيم الا الرؤف العظيم فالتمست رفع رأسه فقال اللهم هب لي قلبا مخبتا من الشرك بريا من الكفر ولا شقيا فقلت بأبي وأمي انت في واد وانا في واد فقال يا حميراء هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ان لله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم الكلب فقلت يا نبي الله ما بال غنم كلب قال ليس اليوم في العرب اكثر عنها منهم لا اقول فيهم ستة نفر من جرم ولا عاق والديه ولا مصر على زنا ولا مصارم ولا مصور ولا قتات

اخرجها الحافظ ابو منصور في جامع الاذكار الصحيح وقال في الثاني
حديث حسن وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله
جل وعلا ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول الا مستغفر
فاغفر له الا مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر اخرجه ايضا
ابو منصور فقوله ينزل الى سماء الدنيا نؤمن بذلك من غير
تكييف ولا تمثيل ولا تاويل على ما شاء ليف شائع اعتقاد التمجيد
والتنزيه وفي التشبيه فانه ليس مثله شيء وله المثل الاعلى
سبحانه عما يقول الظالمون علوا كبيرا ان ذكر الصوم
في رجب عن ابن عباس انه سئل عن صيام رجب فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا
يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم اخرجها ابو داود وظاهر
هذا السياق يشعر بان صومه كان في رجب والا لما كان الجواب
مطابقا للسؤال وعن ابي هريرة قال لم يتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوم شهر بعد رمضان الا رجب وشعبان
اخرجه الامام الحافظ ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال
في جزء جمع فيه احاديث في فضل رجب مسندا وليس فيها
شيء من المشهور وقد رويا احاديث كثيرة في فضله ليس فيها
شيء منها المشهور ون والله اعلم ذكر صوم شوال
تقدم في ذكر صوم الاربعاء الخميس حديث عبد الله بن سلم
الغوثي عن ابيه وفيه صم رمضان والذي يليه الحديث وظاهره

يدل على جملة الشهر ويجوز ان يريد ما الذي يليه السنة الايام
متوسطا بين الحديثين والاول اظهر ويدل على فضيلة ثانية الجملة
الشهر جميعها للسنة ويؤيده رواية النسائي فيما تقدم تقويره
ذكر فضيلة صوم يوم وفطر يوم وانه
افضل الصيام تقدم في ذكر اكرام الضيف من باب الصدقة
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عليه وفي ذكر صوم ثلثة ايام من
كل شهر ما يدل عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن
كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان
حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق
اكثر من ذلك قال فان لزورك عليك حقا ولزوجك عليك حقا
ولجسدك عليك حقا فصم صوم داود نبي الله فانه كان يصوم
اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم
يوما ويفطر يوما وفي رواية قال صم يوما وافطر يوما فانه
افضل الصيام وهو صيام داود عليه السلام اخرجاها وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله انك لتصوم
الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس لا صام من صام الابد ثلثة ايام من كل شهر صوم
الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقا اخرجاه قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هجمت له العين اي غارت وَ دَخَلَتْ ومنه هجمت على القوم اذا دخلت
وهجم عليهم البيت اذا سقط عليهم قوله ونفهت له النفس
اي اعيت وكلت يقال للمعي نكه ونافه وجمع النافة نفه قوله
لا صام من صام الابد يحتمل ان يكون دعا عليه كراهية لصنعه
وزجرا عن ذلك ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى لم كما قال تعالى
فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل ملون نفى لفعله
مبالغة في نفي الفضل قوله ولا فر اذا الاقبل معناه انه كان
لا يستغرق مجهوده في الصوم والصلاة بل يستفضل بعض القوة
للجهاد وغيره من الاعمال وعنه انه قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقلت قد قلته بابي انت وامي قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني
اطيق اكثر من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داود وهو اعدل الصيام قال فقلت اني اطيق افضل
من ذلك يا رسول الله قال لا افضل من ذلك اخرجاه واخرجه
ابو حاتم وزاد قال عبد الله لان اكون قبلت الثلثة الايام التي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا حب الي من اهلي ومالي وعنه
قال لقيني ابي امراة ذات حسب ومال بنتها فيسلها عن بعلها
فسالت فنعم الرجل من رجل لم يطا لنا مراشا ولم يفتش لنا كنفا
منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتني بعفاليته

افضل

ح
رسول

فقال كيف تصوم فقلت كل يوم قال فكم من كل جمعة ثلثة فقلت اني
اطيق افضل من ذلك قال فكم يومين وافطر يوما قال اني اطيق
افضل من ذلك قال فكم افضل الصيام صيام داود عليه السلم
صوم يوم وفطر يوم احرجه الشيخان وعنه قال كنت اجهد
على اني اجنهد اجتهد شديدا حتى قلت لا صومن الدهر
ولا قرانا القرآن كل يوم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني
حتى دخل علي بيتي فدار بي فقال بلغني انك قلت لا صومن الدهر
قلت قد قلت ذلك يا رسول الله فقال لا تفعل صم من كل شهر ثلثة
ايام قلت اقوى لشر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الى عشر
والخميس قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام
داود فانه اعدل الصيام عند الله يوما صائما ويوما مفطرا
وانه كان اذا وعد لا يخلف اذا لا قال لا يفر اخرجه الشيخان
وعن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر قال وسئل عن صيام
يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن
صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال
وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذلك صيام اخي داود
اخرجه مسلم والنسائي وقال بعض اهل العلم انما فضل رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوم الغد في هذه الاحاديث على سرد
الصوم لان عبد الله بن عمرو كان لا يحتمل الكثير من ذلك وانه
اذا زاد عليه ضعف فمن كان بهذا الوصف كان صوم الغد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حقه افضل من سرد الصوم وهذا تاويل من يقول سرد الصوم
افضل واختار هذا التاويل ابو حاتم البستي ويؤيد هذا التاويل
قوله صلى الله عليه وسلم فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت
نفسك فاخبره صلى الله عليه وسلم ان افضل صومه ذلك لتوفر
قواه معه وضعفها اذا زاد عليه وبنحو قوله صلى الله عليه وسلم
في داود لا مفر اذ لا فاعل انه كان يراعي امره فلا يستغرق
قوته لانه مرجو الغبر لاعمل افضل منه وقد اختلف جواب
النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل الاعمال
فقال في موضع الصلاة لوقتها وقال في آخر بر الوالدين وقال في
اخر الجهاد في سبيل الله فاجاب كل واحد منهم على ما فهمه من
حاله وان افضل اعمال نفسه ما اجابه والتنزيل في ذلك متعين
والا لتناقض كلام الحكيم المنزه عن ذلك واذا نزلنا على
ما ذكرناه لم يتناقض وعلى هذا فيكون صوم الدهر في حق من
يقوى على ذلك ولم يضعفه افضل من صوم الغير لاذ الخير على
قدر الاعمال قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما
قوله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام له بمعناه اذا صام
فيها الايام المحرم صومها كالعيدين وايام التشريق واذا افطرها لم
يكن صايما الابد وهذا قول مالك والشافعي وقد كان ابو طلحة الانصاري
يسرد الصوم ولا يفطر ابدا حمزة ولا يتغذ ولذلك حمزة بن عمرو الاسلمي
كان يسرد الصوم ولا ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وممن كان
يسرد عايشة وكانت تصوم ايام التشريق قيل واما صامها

والله اعلم في تمنع امرأة لا انها تسحمها لخبرها وسرد عمر قبل موته
وسرد عبد الله قبل موته سنتين وسرد ابو الدرداء وابو
امامة الباهلي وعبد الله بن عمر وام سلمة واسما بنت ابي بكر
وجماعة من التابعين رضي الله عنهم اجمعين ومنع اهل الظاهر
صيام الدهر لهذه الظواهر قال احمد ولا يحق لاحد ان يفطر
ايام غير هذه الايام التي نهى عن صيامهن ولله اعلم ٥ ذكر
حجة من رأى سرد الصوم افضل عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها
من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اليه اعرابي فقال لمن
هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام
الصيام وصلى بالليل والناس نيام اخرجه الترمذي وقال
حديث غريب والذيل الاخير يقول الدوام يطلق على الكثير
قال واحتج بظواهر الاحاديث المتقدمة وبانه صلى الله
عليه وسلم يسرد الصوم مع قوته على ذلك وبما رواه ابو موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه اخرجه احمد وابو
حاتم وقال ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وهو
محمول على من صام الايام المنهي عنها لانه اذا صام الدهر وهو
عليه دون الايام التي نهى عنها تضيق عليه جهنم ومن يرجح
سرد الصوم يقول لما حديث ورد في هذا المعنى محمول على
هذا التاويل واما عدم سرده سرده صلى الله عليه وسلم اما

كان يتابع عليه فيشق عليهم ذكر استحباب تكثير الصوم
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر اخرجه والنسائي وزاد ولم يصم شهرا تاما منذ اتى المدينة الا ان يكون
رمضان قلت فالتقييد بإتيانه المدينة استفدناه انه كان يصومه بمكة
قبل اتيانه المدينة وفي رواية عنده فما يصوم يقول لا يفطر ويفطر
الحديث وقد تقدم في ذكر صوم رجب وفيه دليل على ان نوافل
الصوم غير مقيد وقت بل سائر السنة وقت لها الا الايام المنهي
عنها وشهر رمضان فانه وقت للفرض وعن انس انه سئل
صوم النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى انه
لا يريد ان يفطر ويفطر حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا
وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما
الا رايته نائما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ذكر
استحباب ان لا يخلي شهرا عن صوم عن عائشة رضي
الله عنها وقيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله
حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم اخرجاه واخرج
ابو حاتم ولفظه ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا قط كاملا
الا رمضان ولا افطر شهرا كاملا قط وما كان يصوم شهرا
اكثر مما يصوم شعبان وانما تم النبي صلى الله صوم شهر كيلا
يلتبس ذلك بالفرض ويجده من جهل فرضا ذكر الصوم

ان رسول الله عز وجل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا اخرجاه والخريف الزمان المعروف
من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء والمراد سبعين سنة
وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه مسيرة مائة عام
اخرجه النسائي والطبراني هو من سبيل الله في الحديثين ان يكون
الصوم في الجهاد فانه اشق وربما عرض فيه وهو صائم ويجوز
ان يريد ان يكون العمل لوجه الله تعالى لا يسلك به طريقا غير ذلك
ذكر الصوم في الشتاء عن عامر بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء
اخرجه الترمذي وقال حديث غريب سألت هاما من مسعود عن
هذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي
الذي روى عنه والثوري وقوله الغنيمة الباردة اي
لا تعب ولا مشقة ولا محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة
الثابتة المستقرة من قولهم رسى دلو فلان حتى اي ثبت
ذكر كراهة الصوم الذي يضعف بسببه
عن ابي موسى قال دخلت امراة عثمان بن مظعون على نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم متزينة هيئة فقلن لها مالك ما
في قومك رجل اغنى من بعلك قال مالك منه شيء اما نهارك
فصائم واما ليله فقيام فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

ذلك له فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا عثمان ما لك في
اسوة قال وما ذاك يا رسول الله فداك اي وامي قال اما انت
فتقوم الليل وتصوم النهار وان لاهلك عليك حقا وان لجسدك
عليك حقا فصل ونم وصم وافطر قال فاتهمني المراه بعد ذلك
عطره كانها عروس فقلن لها مه قالت اصابنا ما اصاب الناس
اخرجه ابو حاتم الاسوة بضم الهمزة وكسرها القدوة كانه
ياتسي به فيصير اسوته وقولهن مه استفهام اي ما شانك وما
هذه الحال واصله ما ذا فابدلت الالف هاء للوقف واقتصر عليه
وقد تقدم ذكر ذلك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم
النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله فقال فلا تفعل صم
وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك
ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر
امثالها فان ذلك صيام الدهر فشددت فشدد الله علي قلت
يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود ولا
تزد عليه قلت وما صيام داود قال نصف الدهر وكان عبد
الله بعد ذلك ما كبر يقول يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه البخاري واخرج ابو حاتم مختصرا وقال
فان لجسدك عليك حقا وان تغتسل عليك حقا فيهم وافطر من
كل شهر ثلثة ايام وصوم الدهر قال قلت يا رسول الله اني اجد

٩٢ ن

قوة قال فصم صوم داود صم يوما وافطر يوما قال وكان عبد
الله يقول يا ليتني كنت اخذت الرخصة قوله زورك الزور
الزائر يقال رجل زور اي زائر وصوم اي صائم ونوم اي نائم
والزور ايضا جمع زائر كقولهم راك وركب وتاجر وتجر
وفي قوله ان لزورك عليك حقا دليل على ان المستحب للانسان
اكرام ضيفه ليزيدني اساسه وذلك ايضا نوع من اكرام
الضيف وقوله كفى بك اي يكفيك والحسيب الكافي
فعيل بمعنى فاعل من احسبني الشيء اذا هاني واحسبته وحسبته
بالتشديد اذا اعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي والله اعلم

ذكر النهي عن صوم يوم الشك

عن عثمان بن ابي سليمان قال من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخرجه الخمسة الا
احمد واخرجه البخاري تعليقا واخرجه ابو حاتم وقال
الترمذي حسن صحيح وعمار بن ياسر له ولابيه صحبة
وفي الباب عن ابي هريرة وانس وذكر ابو القاسم الجوهري
ان حديث ابي هريرة انه موقوف وذكر ابو عمر بن عبد البر
ان هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك وعن سماك
قال دخلت على عكرمة في يوم يعني قد اشكل من رمضان
هو او من شعبان وهو ياكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لي هلم
فقلت اني صائم قال وحلف بالله لتفطرن فقلت سبحان الله مرتين
فلما رايته حلف لا يستثني قدمت فقلت هان الامر ما هندك

ط النووي

ي

تين

قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا
العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان
بيوم من شعبان اخرجه النسائي والعمل على هذا عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم انه لا يصام يوم
الشك عن رمضان وهو قول مالك وسفيان وابن المبارك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقالوا الوصمة ثم بان انه من
رمضان فعليه القضاء واما من صامه من شعبان فقد رخص له
فيه غير واحد من اهل العلم فانه قال لا يجوز له الا ان يوافق عادة له او
يصله بما قبله وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا
تطوع للنهي روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وبه قال
عكرمة وكانت واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم يصومان يوم
الشك وكانت عائشة تقول اذا عم الشهر لان احوط من شعبان
احب الي ان افطر يوما من رمضان وكان ابن عمر يصومه
اذا كان في السحاب او قتره وان كان محو لم يصمه وبه قال
ابن عمر ذهب احمد بن حنبل فاوجب صومه في الغيم فان صح انه
من رمضان اجزاه والجمهور على انه لا يجزيه ومن اصبح يوم
الشك مفطرا فاقامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فعليه ان
يقضي يوما مكانه وان كان منع من صومه ذكر النهي
عن استقبال رمضان بصوم او بصوم يوم عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا

الساعي

صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يكون صوم يصومه رجل
فليصم ذلك الصوم اخرجاه واخرج ابو حاتم وقال لا تقدموا بين
يدي رمضان وفي رواية لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا بيومين
اخرجاه واخرجه احمد والترمذي والنسائي من حديث
بن عباس واخرجه النسائي ايضا من حديث حذيفة ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة وعن ابن عباس رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان حال دونه غياية فاكملوا ثلثين اخرجه
ابو حاتم وعنه قال محدث لمن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اخرجه البيهقي قوله
لا تقدموا الشهر يحتمل ان يريد به زمان الصوم وهو الظاهر
في حديث النسائي ويحتمل ان يريد به الهلال وهو الظاهر
في حديث بن عباس والعرب تسمي الهلال شهرا وانشد
ابن الاعرابي ٥ والشهر مثل قلامة الظفر ٥ تقدم في الذكر
ذكر جواز ذلك لمن له عادة
قبله ما يدل عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان يعني الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم اخرجه الترمذي ٥ ذكر
من راى التقدم وان لم يكن له عادة عن عمر

ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
هل صمت من سرر هذا شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما او
يومين اخرجاه وابو داود والنسائي وعن معويه رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر
وسره اخرجه ابو داود وقوله صوموا الشهر اراد مستهل الشهر
والعرب تسمي الهلال شهرا وقد تقدم ذكر في ذكر النهي عن
استقبال الشهر وهذا في الظاهر يعارض حديث لا تقدموا رمضان
سر الشهر وسره اخرجه وحكى عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
انهما قالا سره اوله قال البغوي قال الخطابي ولا اعرف له وجها
في اللغة والصحيح ان سره اخره يقال الشهر وسره وسراره سمي سرا لا
ستسرار القمر فيه هذا اخر كلامه وقال غيره في السرار هو اخر
ليلة الاستسرار الهلال فيها بنور الشمس ويقال سرار الشهر بكسر السين
وفتحها قال الفراء والفتح اجود وقال الازهري سرر الشهر وسراره
وسراره ثلث لغات حكاذا الحافظ المنذري وحكى المروزي
وقول الازهري وحكاه عنه انكار السر بهذا المعنى وتابعه ابن
الاثير وقيل اراد في الحديث سره بالضم اي وسطه وسرهل ثم
قال البيهقي بعد هذا اراد الايام البيض قال الحافظ المنذري
وقد وقع في بعض الروايات اصمت من سره هذا الشهر قلت وكذلك
قيده الحميدي في جامعه وهذا يدل على انه وسط وحديث
عمران ابن حصين محمول عند من انكر التقدم على انه كان له
قد اوجب على نفسه صومه بنذر ونحوه بالوفاء او كان له عاده

يصم اخر الشهر فتركها من شعبان فاستقبل الشهر مفطرا فاستحب للنبي
صلى الله عليه وسلم قضاها واللهي انما هو في حق المتطوع ن

ذكر النهي عن صوم العيدين

عن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم
الفطر ويوم النحر اخرجاه وفي لفظ للبخاري واحمد لا صوم
في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين وعن عمر رضي الله عنه
نحوه اخرجاه وقد اتفق اهل العلم على تحريم صومهما ولو نذر
صوم العيد لا ينعقد عند الثرهم وقال اصحاب الراي ينعقد
وعليه صوم يوم اخر وسئل ابن عمر عن رجل نذر الايام في عليه
يوم كذا الا صام فوافق يوم اضحى او فطر فقال لعن الله فلانا لم يرسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنة لم نكن صوم يوم الاضحى والفطر ولا
نرى صيامهما وروى انه سئل عن رجل نذر صوم كل اثنين
فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم هذا اليوم قال البغوي اتفقوا على انه لا يجوز
صوم يوم العيد اذا وافق يوم نذره وهل يجب قضاؤه
للشافعي فيه قولان احدهما لا يجب كالايام بين رمضان والثاني
يجب وهو الاصح والفرق ان رمضان لا يخلو امثالها كل العيد
ومن نذر صوم يوم العيد نفسه فللعلماء فيه ثلثة اقوال احدها
لا يصح نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا فداه عليه وهو قول مالك
والشافعي والثاني يصح وينعقد ولا يصومه بل يقضي ولا كفارة
عليه وهو قول ابي حنيفة وعن احمد ثلث روايات احدها

ينعقد فان صامه صح صومه الثانيه ينعقد ولا يصح صومه ويقضي ويكفر
كفاره يمين الثالم القضاء دون الكفارة حكاه الحافظ ابو
الفرج في حل المشكل عن بعضهم الحكمه في وجوب فطر يوم
الفطر ليتميز صوم رمضان عن غيره ولك هذا المعنى استحب
الفطر قبل الخروج الى الصلاة وفي عيد الاضحى لياكل من
من ضحيته اولان الناس فيه تبع لوفد الله تعالى عنديته وهم
كالصبي ولا يجب صوم عند مصيفه الى هذا اشار عمر في قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صوم هذين اليومين
اما احدهما فيوم فطركم واما الاخر فيوم تاكلون فيه من نسككم

ذكر النهي عن صوم ايام التشريق تقدم في
ذكر الهيه صوم يوم عرفة حديث عقبة ابن عامر الاتي
وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس الى
ابن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنه الا مؤمن
وايام منى ايام اكل وشرب اخرجه احمد ومسلم وعن نبيشه الهذلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى اخرجه مسلم واخرجه
صاحب الكليد وقال وصلاة مكان وذكر الله تعالى وزاد
ولا يصوم منه احد وعلم عليه بعلامة النسائي وعن سعد بن
ابي وقاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
ايام منى ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق اخرجه
احمد وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه هذه الايام التي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها
قال مالك وهي ايام التشريق اخرجه ابو داود وعن عمرو بن سليم
الزرقي عن امه قالت بينما نحن بمنى اذا بعلي رضي الله عنه على جمل
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الايام طعام
وشراب ولا يصوم احد منكم فامتنع الناس وهو على جمله يصرخ
فيصم بذلك اخرجه الشافعي في مسنده وعن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة
يوم الفطر والاضحى وثلثه ايام التشريق اخرجه الدارقطني وعن
يوسف بن مسعود عن الحكم الانصاري الزرقي عن جدته
انها راث بني في ثمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ينصح
ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وذكر الله تعالى
قال فقلت من هذا قالوا علي ابن ابي طالب اخرجه الدارقطني
والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله والمباضعة المباشرة
ويقال بحدث العروسين بعال والبعل حسن العشرة
وايام التشريق ثلثة ايام بعد النحر سميت بذلك لان لحوم الضحايا
تشرق فيها اي تقدد وتنشر للشمس وقيل لصلاة العيد في اول
يوم منها عند شروق الشمس وهذا القول يجعل صوم النحر
منها والثلثة بعده تابعه له وليس بمشهور وقال ابو حنيفة
التشريق التكبير دبر الصلاة قال ابو عبيد ولا اعرف احدا
يقول ان التكبير يقال له التشريق وقد اجمع اهل العلم على ان
صيام ايام التشريق لا يجوز لغير المتمتع واختلفوا في المتمتع

النبي

اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلثة ايام الحج فذهب قوم الى انه لا يجوز له
ان يصوم ايام التشريق وهو قول علي واليه ذهب الحسن وعطاء
والثوري واصحاب الراي وهو احد قولي الشافعي وذهب
قوم الى انه يجوز ان يصوم الثلثة في ايام التشريق يروى ذلك
عن عائشة وابن عمر وعروة ابن الزبير وهو قول مالك والاوزاعي
واحمد واسحق والقول الاخر للشافعي ۝ ذكر من
اجاز صوم ايام التشريق للمتمتع عن عائشة وابن
عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
وفي رواية انهما قالا الصيام للمتمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة
فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى اخرجهما البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها
اخرجه البخاري ۝ ذكر منع المراة من الصوم
وزوجها شاهد الا باذنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه اخرجاه وعن الخمسة الا النسائي لا تصوم
امراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه
وصححه الترمذي واخرج بهذا اللفظ ابو حاتم والحديث الاول
محمول على ما اخرجه هولاء وان رمضان لا يدخل تحت حكمه
وزاد البخاري وابو داود في الحديث الاول ولا باذن في بيته و
شاهد الا باذنه واخرج ابو حاتم هذه الزيادة مستقلة قوله ليس لها
ان باذن في بيته الا باذنه اي لا لرجل ولا لامراة لان ذلك
حدث سوء الظن وسر العنزة التي هي سبب القطيعة والفرقة

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان
ابن المعطل انه يضربني اذا صليت وينتهرني اذا صمت ولا يصلي
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عند النبي صلى الله
عليه وسلم فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني
اذا صليت فانها قرات سورتين وقد نهيتها عنهما قال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان سورة واحدة لكفت الناس واما
قولها ينتهرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب
لا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امراة
الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا
اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع قال
فاذا استيقظت فصلي اخرجه ابو داود وابو حاتم وقال وصفوان
السلمي ذكر ان له صحبة كان حبرا اشجعا بطلا والمعطل بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الطاء وفتحها وقد جاء في حديث الافك
وكان صفوان ابن المعطل قد عرس من وراء الجيش فبات بعضهم
سيتاخر عن الجيش انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يحل
الناس ما ذكرت زوجته وقال بعضهم انما كان على ساقة العسكر
ليلقط ما يسقط من متاع المسلمين حتى يامر به وقوله لا
تصوم امراة الا باذن زوجها اي اذا كان حاضرا حملا على
ما حاضر قيد ابدا لك وفي الحديث دلالة على ان الزوج يملك الاستمتاع
بزوجته في غالب الاحوال وله ضربها اذا امتنعت او اعتدت

بما يمنعها قوله فاذا استيقظت فصل ولم يجئه فيه دلالة على لطف
الله عز وجل بعبده ورحمته بنبيه صلى الله عليه وسلم بامته
ويشبه ان يكون ذلك من صفوان على غلبة الطبع وسيل
العادة واستيلائها عليه فكان ذلك كالعذر له ويحتمل ان
يكون ذلك من صفوان في بعض الاوقات اذا لم يكن يحضره
من يوقظه فنادي به النوم الى ان تطلع الشمس دون ان يكون ذلك
في عامة الاوقات ﴿ ذكر الحروج من الصوم
لاجل الضعف عن ابن جحيفة رضي الله عنه قال اخا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فرأى سلمان ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء
لا حاجة له في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقال كل فاني
صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو
الدرداء يقوم فقال سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان
من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان اخرجه البخاري والترمذي وصححه وابو حاتم بن
قوله متبذلة اي في ثياب البذلة وهي خلاف ثياب الجمالة والتزين
وكان ابو الدرداء من الزهاد وكذلك كان سلمان الا انه كان افقه
من ابي الدرداء وقد جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يا عويمر سلمان افقه منك ومنه لحث على الاخاء في الله

والزيارة له ونظر الرجل الى المراة الاجنبية ومعرفة هيئتها
ولذلك وجواز سؤالها عن حالها مع زوجها للاصلاح ولا
يعد ذلك سؤالا عما لا يعنيه وجواز كلام الرجل المراة الاجنبي
وشرح ما يشوهها من زوجها وجواز امتناع اهل الضيف حتى
ياكل معه المضيف وامر الانسان اخاه بما يراه له اصلح ﴿
ذكر جواز الخروج من الصوم
والمنع منه في المفروض سواء كان عن فرض او متعين كالقضاء
والنذر المطلق تقدم في ذكر جواز نية صوم النفل قبل
الزوال طرف منه من حديث مسلم عن عائشة وتقدم في ذكر
من لم ير افراد الجمعة بصوم حديث جويرية الاعلمه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هل عندك غدا فقلت نعم قال اذا اطعم وان كنت قد
نويت الصوم افرجه الدارقطني وقال حديث حسن وعنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأت لك
حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه اخرجه الشا
في مسنده واخرجه في سننه وزاد وصام يوما مكانه
وعن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عليها بشراب فشرب ثم ناولها فشربت وقالت
يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر اخرجه احمد والترمذي
والبيهقي وهكذا قيد احمد والبيهقي امير بالداء ورايته

في

مذ

مقيدًا في نسخ صحيحة من الترمذي امين بالنون وملتوب في وفقه صحوجه
مناسبة الامانة ان عليه النظر لنفسه في فعل ما هو الاصلح لها ولا
صحابها فان راي المصلحة في الصوم اتم صومه وان راي في مصلحتها
في الفطر افطر فقد يحصل بالفطر من الاجر ما لا يحصل بالصوم
وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا وناولها
لتشرب فقالت اني صايمة ولكني كرهت ان ارد سوري فقال
يعني ان كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه وان كان
تطوعا فان شيئت فاقضي وان شيئت لا تقضي اخرجه احمد وابو داود
والبيهقي ولفظه قالت لما كان يوم فتح مكة جات فاطمة تجلست
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه فجاته
الوليدة باناء فيه شراب فشربت ثم ناولته ام هاني فشربت منه فقالت
يا رسول الله لقد افطرت وكنت صايمة فقال لها كنت تقضين شيئا
قال لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا اخرجه ابو داود وعنها
قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب منه
ثم ناولني فشربت منه فقلت اني كنت صايمة فاستغفرلي قال وما ذاك قلت
كنت صايمة فافطرت قال امن قضاء كنت تقضينه قلت لا قال فلا
يضرك اخرجه الترمذي وابو داود بتغير بعض الفاظه
قوله في الحديث ان كان يوما من قضاء رمضان فاقضي يومًا مكانه
استدل به بعض من ذهب الى جواز الفطر في الواجب اذا لم
يتعين وقته وهو قول بعض اصحابنا ووجه الدلالة تقريره صلى
الله عليه وسلم على الفطر ولم ينكر ولم يبين لها حكم

العلم من الجاهل ولو اختلف الحكم لبينه لانه وقت حاجة الى البيان
ويحتمل ان يقال كانت ام هاني جاهلة بالتخيير عليها وعلم صلى
الله عليه وسلم ذلك منها فعذرها وامرها بالقضاء لانه حكم
مشترك بين العالم والجاهل وعدم بيان الحكمين اذا كان لساعتها
وشهرتهما فانه كان في فتح مكة وقد انتشر حكم الصيام
وانتشر العلم به وعلى هذا فلا يجوز تعمد الفطر في القضاء مع
العلم ورواية الترمذي ظاهرة في المنع من الخروج من القضاء
لا يخفى دلالتها والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة على
المتطوع لا اثم بفطره ولا قضاء عليه الا ان شاء ولذلك المتطوع
بالصلاة اذا ابطلها وهو قول عمر وابن عباس وجابر واليه
ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وروي عطاء ابن
ابي رباح ان ابن عباس وجابرا كانا لا يريان باسا ان يفطر
الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك مثلا رجل طاف شوطا
ولم يوفه فله اجرها احتسب وصلى ركعة ولم يصل اخرى
فله ما احتسب اخرجه البغوي وقال اصحاب الراي يلزمه
القضاء وقال مالك ان افطر او خرج من الصلاة لغير عذر
يلزمه وقال قلت وفي قوله طاف سبعا ولم يوفه في سطلقه دليل
على الاحتساب في المثوبة بالشوط الواحد وما فوقه وفي
تقييد الخروج من الصلاة بركعة دليل على انه لا يحتسب
بما دونها لانه لا يسمى صلاة بخلاف الطواف وعن ام الدرداء
قالت كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلت لا

القضاء

قال فاني صائم يومي هذا وفعله ابو هريرة و ابو طلحة وابن عباس
وعبد الله اخرجه البخاري قلت قوله فاني صائم يحتمل الخبر
فيصح الاستدلال من حيث انه لا يستدعي الطعام الا ليأكل
فيدل على جواز ويحتمل الانشاء فيكون دليلا على جواز
نية التطوع نهارا ويحمل على ما قبل الزوال
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا
لك حيسا فقال لحديث وقد تقدم اول الذكر قبله وفيه وصوم
يوما مكانه وعنها قالت اهدي لنا حيسة طعام وكنا
صائمين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر
اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه مالك وقال قالت حفصة
يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فاكلنا منه واخرجه الترمذي وقال فيه فدرت
اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا من ذكر ما بقي وعنها قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما مكانه يوما اخر
اخرجه ابو حاتم قال الخطابي يشبه ان يكون انما امرهما بذلك
استحبابا لا ان بدل التي في الذمة يجب عليه وهو في الاصل

مخفي وكذلك في البدل قلت وكذلك قوله في الحديث الاول وساصوم
يوما مكانه وفي اسناد الحديث ضعيف وقال النسائي ليس بمشهور
وقال البخاري لا يعرف لضميل سماع من عروة ولا لابن بلال من
ضميل ولا يقوم به الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وفيه
مجهولان ذكر ثواب الصائم
عن ام عمارة بنت كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فقدمت له طعاما فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل
عنده حتى يفرغوا ورما قال حتى يشبعوا اخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجة واخرجه ابو حاتم ولفظه ان الصائم
اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة وعن بريدة ابن الخصيب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اتعد
يا بلال فقال اني صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا جل
ارزاقنا ورزق بلال في الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح
عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده اخرجه ابن
ماجة قوله تستغفر له الملائكة تفسير لقوله صلى الله عليه
وسلم صلت عليه الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء والاستغفار
ومناسبة صلاتهم عليه كما مر عنده انه اذا اكل عنده حان ابلغ
في منعه نفسه عن شهواتها فناسب ان يتفضل عليه بذلك
عن ابي هريرة
عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اني صايم اخرجه مسلم والترمذي وصححه وابو حاتم وعن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صايما فليصل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وصححه وابو حاتم وقال ابو داود فليطعم مكانه فليأكل وفي رواية
فليدع بالبركة مكانه فليصل اخرجه ابو القاسم البغوي عن
علي ابن الجعد وقوله فليصل محمول عليه قال تعالى وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم وقوله فليطعم يفتح الى اخر الحروف
وسكون الطاء المهملة يقال طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل واستدل
بظاهر الحديث من اوجب الاجابة على الصايم والاكل على
المفطر وهو قول بعض اهل العلم وذهب بعضهم الى انه لا يجب
الاكل على المفطر اما الصايم فان كان واجبا وجب عليه اتمام
الصوم وان كان في تطوع لم يجب الفطر فان شق على الداعي
اتمام صومه فاستحب له الفطر وان لم يشق عليه استحب له اتمام
صومه ويدل عليه ما سياتي ودعي ابي بن كعب رضي الله عنه فجي
وهو صايم فصلى يقول فدعا بالبركة ثم خرج وروي عن الحكم قال
دعي سعيد بن جبير الى طعام فقيل له افطر قال لا تختلف
الخواجر في صدري احب الي من ان افعل ذلك اخرجهما البغوي
وعن انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم
في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحيه البيت فصلى غير المكتوبة
فدعا لام سليم واهل بيتها اخرجه البخاري وفي هذا دلالة

على ان المراد بقوله في حديث ابي هريرة وان كان صايما فليصل الصلاة
داعي الدعوة والسجود جمعا بين الحديثين وكمل ان يريد الدعا
دل عليه حديث ابي بن كعب ولا باس بفعل الامرين عملا بالحديثين
ويكون الدعا عقيب الصلاة كما تضمنه هذا الحديث وهو ارجا
للاجابة وتمه احاديث هذا الفصل ان شا الله تعالى في ذلك
حكم الصايم والمفطر من باب الوليمة

باب الاعتكاف

ذكر لزومه بالنذر وصحته الندر به من الكافرين عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف
بنذرك اخرجاه وزاد البخاري فاعتكف ليلة قال الشافعي
لزوم المرء الشي وحبس نفسه عليه ان كان اوانا ومنه يعكفون
على اصنام لهم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال
الخليل الاعتكاف هو المقام على الشي تقول منه عكف يعكف
بضم مضارعه وقال غيره بعضه وكسره والاعتكاف في الشرع
هو المقام في المسجد على صفه وهو قربه وطاعه وليس بواجب
اجماعا وفي الحديث دلاله على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف
لان الليل غير قابل وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن
عباس به قال الحسن وعطا وطاوس وعمر بن عبد العزيز
والشافعي وذهب قوم الى انه لا اعتكاف الا بصوم يروى ذلك
عن ابن عمر وعايشة وهو قول سعيد ابن المسيب وعروة ابن

الزبير والقاسم بن محمد والزهري والاوزاعي ومالك واصحاب الراي
وفي الحديث ايضا دليل على ان من نذر بشئ حكمه كفره مالا
يصح منه انعقد نذره وبابي بها به بعد الاسلام واختلف
اهل العلم في يمين الحافر فذهب بعضهم الى انها تنعقد ويجب
الكفارة عليه للحنث سواء كان الحنث في الكفر او بعد الاسلام
قال الشافعي وكذا الظهار صحيح ويجب به الكفارة وقال
اصحاب الراي يمين الكافر لا توجب كفارة ولا يصح ظهاره
وفيه دليل على تعين المسجد الحرام بالنذر وهو يتعين بتعيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى اختلف فيه فمنهم من
قال لا يتعين ولا يتعين الصلاة فمنهم من قال يتعين والفرق بينه
وبين الصلاة ان الصلاة يصح فعلها في غير المسجد فلم يتعين بالنذر
فيه بخلاف الاعتكاف ٭ ذكر اشتراط المسجد
صحة الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي
في حجرتها يناولها راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
اذا كان معتكفا اخرجاه والثلثة وجه الدلالة ان الكون في المسجد
لم يكن شرطا لما فعل ذلك لان في اخراج راسه دون بقية جسده
مشقة فعلم من رواه فعل ذلك يتادى الى فهم ان لولا شرط ذلك
في الاعتكاف لما تحمل هذه المشقة وعنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه
الذي يعتكف فيه قالت فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها

فضربت فيه بحيني المسجد فسمعت بها حفصة فضربت وسمعت زينب بها
فضربت فيه اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغداة نظر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما
حملهن على هذا البر ارعوها فرتعت فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف عشرا من شوال اخرجه البخاري وابو حاتم ولفظ ارادت
ان تعتكف فاستاذنته عايشة فاذن لها فضربت خباها فسالتها حفصة ان تستاذن لها
فاذن لها فضربت خباها فسالتها حفصة ان تستاذن لها
لتعتكف معها فلما رات ذلك زينب ضربت معهما وكانت امراة
غيورا فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبيتهن فقال
صلى الله عليه وسلم ما هذا البر ردن فترك الاعتكاف
حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف عشرا من شوال وجه
الدلالة ان الشارع في حقهن البحر بانهن يضربن المسجد لصحة
الشابة حضور الجماعة فلو لا شرطية الكون في المسجد لصحة

الاعتكاف لما مثل ذلك وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاعتكاف
في جميع المساجد وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابي قلابة
وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن علي عليه
السلام انه قال لا جمعة الا في مسجد الجامع وروي ذلك
عن عايشة وهو قول الزهري والحكم وحماد وقال حذيفة
ابن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلثة
مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا
في مسجد مكة والمدينة وبيع الاعتكاف على ظهر المسجد
وفي منارته ورحبته وقال مالك لا يصح على ظهره ولا في منارته
وفي الحديث دليل على ان المعتكف يبتدي الاعتكاف من اول
يومه فيدخل معتكفه بعد صلاة الفجر وهو قول الاوزاعي
واسحق وابي ثور وذهب قوم الى انه يدخل قبل غروب الشمس من
الليلة التي يعتكف منها من العدد فاذا اراد الاعتكاف في العشر
الاواخر من رمضان دخل فيه قبل غروب الشمس من يوم العشرين
وهو قول الشافعي والثوري واصحاب الراي وعن مالك انه
راي اهل المدينة اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا
يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدون العيد من الناس قال
وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال البغوي وفي
اعتكافه صلى الله عليه وسلم في شوال دليل على ان النوافل
المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا كالسنن الرواتب ومن
اعتكف تطوعا فخرج منه ذهب قوم الى وجوب قضايه عملا

واحمد

بظاهر هذا الحديث وهو قول مالك وذهب قوم الى انه لا قضاء
عليه الا ان يشا وهو قول الشافعي وقال الشافعي لا عمل
له الا ان يدخل فيه فاذا دخل فيه وخرج قبل تمامه
فلا قضاء عليك الا في الحج والعمرة ن

لصحة الصوم عن عايشة رضي الله عنها قالت لا اعتكاف
الا بصوم اخرجه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي وفي اسناده عبد الله بن ربيعة بن وردان الجزامي الى
وهو ضعيف قاله الدارقطني وعن القاسم بن محمد ونافع مولى
ابن عمر انهما قالا لا اعتكاف الا بصوم وعن ابن عباس قال
المعتكف يصوم اخرجهما الشافعي والبيهقي ن

والا عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
اخرجه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا
يرفعه قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عباس قال وبمثله
الشافعي حديث عمر يعني المتقدم وفيه انه نذر اعتكاف ليلة
وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء والليل غير قابل بالصوم
وقد روي في قصة عمر يوما مكان ليلة وقال في الجواب اذا
فاعتكف وصم قال البيهقي وهذا قد انكره حفاظ الحديث

بدليل

هب

لحافظ لقته اهل الثقة والحفظ فمار ووه وبرويه بن بديل وهو
ضعيف الحديث قاله الدارقطني وقال السهيلي قال ابن المنذر
وروي عن علي السلام وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في المعتكف
ان شاء صام وان شاء لم يصم ذكر اعتكاف العشر
من رمضان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان اخرجاه وعن عائشة
نحوه اخرجاه واخرجه الثلثة من حديث عائشة وزاد واحتى
توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي رواية
قال نافع فارانى عبد الله المكان الذي اعتكف فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المسجد اخرجه مسلم واخرج البخاري منه
ما سوى قول نافع وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه
الله تعالى اخرجه الترمذي وصححه وابو حاتم وعنها قال جبريل
عليه السلام يعرض علي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة
فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض اخرجه البخاري وعن
ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل
نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليلة القدر فقال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي
تطلب امامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من
رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع

فقال ان الذي تطلب امامك

واني ارييت ليلة القدر ثم انسيتها وانها في العشر الاواخر وارى اخر
في السجود في الماء والطين فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد فابصرت عيني على انف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين اخرجاه
واللفظ للبخاري ذكر اخذ موضع بعينه للاعتكاف
تقدم في الذكر قبله من حديث نافع عن ابن عمر انه اراد المكان
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد
وهو شرط المعتكف على اهل المساجد ذكر وقت
الاعتكاف ان قال فانه الوقت المعتاد ومن يدخل
معتكفه واعتكاف النساء في المسجد الجامع تقدم في الذكر
الثاني من حديث عائشة ما يدل على الاحكام الثلثة وتقدم
في ذكر اختلاف العلماء في اختلوا فيه منها مستوفى وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه اراد ان يعتكف العشر
من رمضان فامر ببنائه فضرب وامر ببنائه فضرب
وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بنائها فضرب
فلما صلى الغداة صلى الله عليه وسلم نظر فاذا الاخبية فقال البر
ترددن فامر بنائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان
حتى اعتكف العشر الاول من شوال اخرجه السبعة الا الترمذي
وعنده منه كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل معتكفه واخرجه مالك من حديث عمرة
وزينب عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف فلما انصرف قبل الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال

البرش ذكر معنى ما تقدم وترجم عليه قضاء الاعتكاف قوله بخباء هو بالمد
واحد الاخبية ويكون من صوف او وبر او ادم ولا يكون من شعر
والابنية اسم شامل للبيوت التي تسكنها العرب قاله الصحاري في
شرحها اطراف ولا يكون الا من ادم ومنه كان عمر ولحامته كالطا
الممدة والخباء يكون مما ذكرناه ويكون على عمودين او ثلثة او اكثر
وهي المستديرة ومنها المضربة قوله فقوض بضم القاف وكسر
الواو وتشديدها اي رفع وازيد ومنه تقويض الخيام قوله
الدكان هو الدكة المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل
زايدة وترك صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في ذلك العشر
لتطيب قلوب بعض نسائه مما تنغص من ذلك او كسائر عشرتهن وفي
الحديث دلالة على جواز ترك العبادة لمصلحة وعلى جواز اعتكا
النساء باذن ازواجهن ولهم منعهن منه واستدل بعضهم به على
جواز خروج المعتكف متى شاء اذا لم يكن نذرا ولا دلالة فيه على
لانه صلى الله عليه وسلم لم يشرع فيه وانما اراد الدخول فيه ثم
تركه قبل الشروع وقوله الا ان ارى ان ارى صلى الله عليه وسلم علمهن
خشية ان يكون علمهن ذلك لمكان الغيرة والحرص على القرب
منه صلى الله عليه وسلم وبقي عليه صلى الله عليه وسلم تاويخرجهن
من المسجد لحاجة البشر لا سيما كحضرة المنافقين وكثرة الاعراب
واذنه في الابتداء لان الواحدة امرها سهل ويخفى بخلاف
الجمع اولانهن اذا اجتمعن حوله يصير ذلك مجلسا يبتدئ المتا
بلهله فيفوت مقصود الاعتكاف وعن ابي بن كعب رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة وفي رواية
عشرين يوما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابو حاتم
واخرجه الترمذي من حديث انس بن مالك وقال حسن صحيح
ولعله يريد اليوم بليلته ولا تضاد بينهما وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان من رمضان اعتكف العشر الاواخر من رمضان
واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين يوما اخرجه
ابن ماجة وابو حاتم قال الحافظ المنذري واسناده صحيح وقد
استدل بعضهم على ان النوافل غير الرواتب بالشروع تقضى
كما تقضى الرواتب والفرايض وقد تقدم ذكر ذلك هذا الذي
وتقدم في باب صلاة التطوع قوله ثم اعتكف عشرين من
العام المقبل يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قضى العشر
من شوال لم يتبعه ذلك في القضاء حتى يقضيها في شهر رمضان
كما كان يفعله فيه وقيل انما اعتكف عشرين لانه قبض
في ذلك العام فكان ذلك للتوديع واستكثار من فعل البر
عند قرب الاجل لا للقضاء وقد روى ابي بن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وورا
اسطوانة التوبة اخرجه ابن ماجة

المعتكف راسه تقدم في الذكر الثاني من الباب من حديث عايشة
ما يدل عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتلي على عتبة باب
حجرتي فاغسل راسه في حجرتي وساير في المسجد اخرجه احمد
والنسائي وابو حاتم [illegible] ما يحرم على المعتكف وما
يجوز له ان تقدم في الذكر الثاني من الباب من حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج الا لحاجة الانسان اذا
كان معتكفا اخرجاه وعن عايشة رضي الله عنها قالت السنة
على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا
يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه اخرجه ابو داود وقولها ارادت
اضافة هذه الاحكام الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
فهي نصوص لا يجوز خلافها وان ارادت به الفتيا على ما فهمت
من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعضها على ان ابا داود
ذكر ان عبد الرحمن لا يقول فيه انها قالت السنة فقد ذلك على
انه فتيا منها وليس رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
جواز خروج المعتكف لما لا بد له منه من بول او غايط ولا
يفسد اعتكافه وذلك اجماع وذلك المشار اليه في الحديث
لحاجة الانسان هكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث ولو
خرج لاكل وشرب قال البغوي فسد اعتكافه ولم يحك فيه
خلافا والمنصوص للشافعي انه لا يفسد وما ذكره من ان سريج
قال البغوي واختلفوا فيما بين ذلك فقال قوم له الخروج للجمعة و

السنة ان

المريض وشهود الجنازة روي ذلك عن علي وهو قول سعيد بن
جبير والحسن والنخعي وذهبا لنزهم الى انه لا يجوز الخروج
لعيادة ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه ولو
كان واجبا الا ان يخرج لقضاء حاجة لا بد منها كالمريض ما راى ان
او اهل الميت فلا يبطل اعتكافه وهو قول عطاء ومجاهد
والاوزاعي والثوري وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور واصحاب الراي فان شرط الخروج لشيء منها في
اعتكافه جاز له الخروج عند بعضهم وبه قال الثوري
وابن المبارك والشافعي واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يجوز في
الاعتكاف شرط وبه قال مالك اما الخروج للجمعة فواجب
عليه لا يجوز له واختلفوا في بطلان اعتكافه فابطله
قوم وهو قول مالك والشافعي واسحق واي ثور وقالوا اذا
كان اعتكافه اكثر من ستة ايام يجب في اعتكافه المسجد
الجامع لانه اذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة
وفيه قطع اعتكافه وان كان اقل من ذلك او ممن لا تجب
عليه الجمعة اعتكف في اي مسجد شاء وذهب قوم الى انه لا يبطل اعتكافه
وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي فلو خرج
لقضاء الحاجة وليس للمعتكف ان يقبل امراته ولا يباشرها بشهوة
ولا باس ان يعقد النكاح وينطيب ولا خلاف ان اعتكافه
لا يبطل بالجماع واختلفوا في اباشرة بشهوة فذهب قوم الى انها
لا تبطل اعتكافه ولو انزل لا يفسد به الحج وهو قول عطا

شبكة الألوكة www.alukah.net

و اظهر قولي الشافعي وقال قوم يبطل اعتكافه وهو قول مالك واصحاب الراي وقيل ان قل بطل والا فلا كما في الصوم ولو حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت اية ساعة جاءت من غير ناخير وبنت على ما مضى من اعتكافها ﴿ذكر جواز السؤال عن المريض لمن خرج لحاجته من غير تعريج﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت لحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة اخرجاه وعنها في رواية للشيخين انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فما هو لا يعرج يسال عنه وفي رواية الى علي قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف اخرجه ابو داود كذلك وفي اسناده ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف وابن علية قالت هو ابو جعفر محمد بن علية الطباع شيخ ابي داود وان في روايته بمعنى ما والله اعلم توقيفا بين الروايتين ﴿ذكر زيارة المرء المرأة في معتكفه وحديثها معه في المسجد وجواز خروجه معها الى بيتها﴾ عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي لينقلبني وكان مسكنه في دار اسامة ابن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف

في قلوبكما شيئا او قال شرا وفي رواية فلما كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر رجلان الحديث اخرجاه ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه ابو حاتم وقال فلقيه رجلان من الانصار فلما راياه استحيا فمر فقال تعاليا فانها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله قال ما اقول لكما هذا ان تظنا شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عنده من رجلان من الانصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدا فقال على رسلكما انما هي صفية بنت حيي وذكر بمعنى الحديث الاول قوله يقلبني بفتح الياء اي يصرفني الى منزلي ومنه والبه يقلبون قوله على رسلكما بكسر الراي وفتحها معناه التوده والرفق واصله السير اللين اي لا تعجلا وقولها سبحان الله فيه جواز استعمال هذه اللفظة عند استعظام امر وتهويله قوله يجري من الانسان مجاري دمه وقيل هو استعارة لكثرة اغوائه وسوسته فكانه لا يفارق الانسان الجري كما لا يفارقه دمه قوله صلى الله عليه وسلم ما قال للرجلين فيه تعليم وتاديب لمن بعده فاما ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ذلك او حتى على الرجلين الخمر فان تهمة النبي صلى الله عليه وسلم كفر او اراد الجمع وهو الاظهر قاله الطحاوي وفي تحدثه صلى الله عليه وسلم مع صفية ومشيه معها الى باب المسجد دليل على ان لا اختلاف ان يشتغل بمباح لا حرج فيه وبوب البخاري على هذا الحديث خروج

المعتلف لحوليجه الى باب المسجد وهذا يدل على انه صلى الله عليه
وسلم انما بلغ معها الى باب المسجد ولم يبلغ منزلها وهو ظاهر
الحديث ولو صرح بانه بلغ معها منزلها حملناه على ما يوجب
عليه البخاري فان بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت
سارعه على باب المسجد ويكون دار اسامة التي ملكها فيها
كانت جوار المسجد ومنزله صفيه منها شارع في المسجد ولا
يكون بين اللفظين والله اعلم ذكر اعتكافها
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
بعض نسايه وهي مستحاضة فرايا وصفار الطست تحتهن
الدم وفي رواية اعتكف معه صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة
من ازواجه وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
الطست تحتها اخرجها البخاري وجاي بعض الطرق ان
المراة التي استحيضت من نسايه واعتكفت معه سودة وجا
في بعضها ان زينب استحيضت وانها كانت تحت عبد الرحمن ابن
عوف ذكره كذلك مالك في الموطا فقيل هو وهم من وجهين
الاول انها لم تستحض قط وانما استحيض اختها حمنة وام حبيبة
الثاني انها لم تكن تحت عبد الرحمن ابن عوف وانما كانت تحت زيد
بن حارثة قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في الموطا ان
زينب بنت جحش استحيضت ولا يصح انها استحيضت وانما
كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف لم يكن والغلط لا سلم منه احد
وذكر بعضهم ان سات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب

كانت

وان استحيض كلهن قلت وعلى هذا فلا وصف ان احدى بنات جحش
الثلاث اسم كل واحدة منهن كانت تحت عبد الرحمن ابن
عوف والمشهور منها انها كانت ام حبيبة فتكون زينب واسمها
ام حبيبة حيتها والله اعلم وقد تقدم في باب الاستحاضة من ذكرهن

ذكر اهبة [illegible] عن علي عليه السلام
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام
ولا صمات يوم الى الليل ذكره ابو داود وعن قيس بن حازم
قال دخل ابو بكر الصديق على امراة من احمس فراى من حالها
تكلم فقالوا لها تكلمي فان هذا لا يحل
هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من
المهاجرين قالت اي المهاجرين قال من قريش قالت من اي
قريش قال انك لسوال انا ابو بكر قالت ما بقاونا على هذا
الامر الصالح قال ما استقامت بكم ائمتكم قالت وما
الايمة قال ما كان لقومك رؤس واشراف يامرونهم فيطيعوهم
قالت بلى قال فهم اولئك الناس اخرجه البخاري قوله
مصمته المصمت هو الصامت وهو الساكت تقول صمت واصمت
اذا سكت وهذه كانت عبادة لهم في الجاهلية يتعبدون بها والى
بالامر الصالح دين الاسلام ومعنى قوله ما استقامت بكم ايمتكم
يعني انها اذا جارت تمالت عن الصواب واما لكم قال بعضهم كان
الصمت من نسك اهل الجاهلية كان الواحد منهم يصمت اليوم
والليلة فلا يتطق ولا يتكلم فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر

دت

والنطق بالخير قال طاوس من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى

كتاب الحج

ذكر ما جاء في فضل الحج والعمرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اخرجاه الحج في اللغة القصد لاجل شيء وقيل قصد فيه تكرير قال الحج نوفلان قلا ناذا اطالوا الاختلاف اليه قال واشهر من عوف نحو الثريد يجعون حب الزبرقان المزعفران قال ابن السكيت يلثرون الاختلاف اليه هذا هو الاصل ثم خصه الشرع فهو فيه عبارة عن قصد خاص بشروط معلومة وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وفيه الجوهري بالكسر قال الحافظ ابو موسى وهو من النوادر وذو الحجة بالكسر شهر الحج ورجل حاج ورجال حواج واسراه حاجة وثلاثة حواج ويقال نحج في حجاج والله اعلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس له جزاء الا الجنة اخرجه السبعة الا ابا داود واخرجه ابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور تكفر خطايا سنة اخرجه ابو حاتم قلت وظاهر التقييد بسنة ان التكفير مقصور على ما تضمنه السنة من الذنوب وظواهر الاحاديث الصحيحة محمول على تعميم التكفير السنة وما قبلها لا سيما حديث

عمرو بن العاص فانه صريح في ذلك وسياتي هو وما في معناه في هذا الذكر وما بعده محمل هذا الحديث على من حج قبل هذه السنة فان حجه قبلها كفر ما قبله ولم تتهيأ له الحج ذنوب سنتها اذ لا ذنوب عليه سواها وحمل المطلق على المقيد في هذا الموطن يرده حديث عمرو بن العاص فانظر ظاهره كظاهر الاسلام يهدم ما قبله وقد سيقا مساقا واحدا في حديث واحد المرغب في الاسلام والحج والاخلاق ان الاسلام يهدم ما قبله على العموم فكذلك الحج ولما يقال في هذا يقال في ذلك والله اعلم والمبرور الخالص الذي لا يخالطه شيء من الاثم من البر الطاعة قاله عمر والبيع المبرور الذي لا خيانة فيه ولا شبهة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج فقال اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو الشيء الجميل ومنه بر الوالدين ويرجع الى معنى الطاعة ويكون البر بمعنى الصدق ومنه بر تميم فيكون على هذا الحج الصادق الخالص لله تعالى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اخرجاه وابو حاتم ولفظ البخاري وابي حاتم من حج واخرجه النسائي وقال من حج واعلم قوله فلم يرفث الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه انشد شعرا فيه ذكر الجماع فقيل له انفرق الرفث واستحرم فقال انما الرفث

فلا يشرع لها وما خوطبن به المرأة دونها
فيكون ترك الرمل والرفث في قوله فلا رفث

ما روجع به النساء وكان الرفث المنهي عنه في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم هو الجماع نفسه وقال سعيد بن جبير الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم وزاد وعوا فأجابوا الوفد جمع وافد وقد تقدم ذكره في باب فروض الوضوء وسننه في ذكر المبالغة في الاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلأبايعك فبسط قال فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو قال قلت أشترط قال تشترط ماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة أخرجه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه أبو حاتم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يحاسب وقيل ادخل الجنة أخرجه الدارقطني وقد استوعبنا أحاديث هذا الباب في كتابنا المسمى بالمناسك المترجم بكتاب الغرر لمقاصد أم الغير وعن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن هذا البيت ولتعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج أخرجه البخاري وأبو حاتم ○ ذكر ما روي في حج النساء والمرأة تحج عن الرجل ○ عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم قال لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري وفي رواية لها ذكر الحج وأخرجها أبو حاتم ولم يقل فقالت عائشة إلى آخره ○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة أخرجه النسائي وجه الدلالة أنه حصهن على الحج وجعله لهن أفضل الجهاد وروي أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والله أعلم ذكر خبر قول من قال لا يحج أحد عن أحد وأنه الذي ينبغي

عن أبي وائل الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للأزواج في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر أخرجه أبو داود وأبو حاتم ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال لهن هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر وهو جمع حصير وهو بيوتكن الصادق وقد يسكن تخفيفا أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها وتعلق بهذا من رأى قعودهن عن الحج بعد أداء الفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل لهن وقد شح بعض الدا افضته على ام المومنين عايشة بهذا
الحديث في خروجها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مرارا
وحمله على ذلك جهله بالسنة اذ حديث البخاري المتقدم ذكره
صريح في خصهن على الحج فيحمل هذا الحديث على تقدير صحته على
ان المراد بقوله بهن قصر الوجوب على هذه ثم استحق الزمن
ظهور الحصر ولو كان الامر كما فهمه لما انكر منه عمر مع شدته
وحرصه على اتباع السنة والله اعلم ذكر لما حاصله
يتفضل به غسل الحاج من حين يخرج من بيته الى ان يطوف بالبيت
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل من الانصار الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تامرني ان اعمل عنهن قال اجلس
وجاء رجل من ثقيف فقال يا رسول الله ما تامرني ان اعمل عنهن فقال له
صلى الله عليه وسلم سبقك الانصاري فقال الانصاري له رجل
غريب وان للغريب حقا فابدا بعمل على الثقفي فقال اني شيخ
احتنك عما كنت تسال وان شئت سالتني واخبرك فقال يا رسول
الله بل اخبرني عما كنت اسال قال جئت تسالني عن الركوع والسجود
والصلاة والصوم فقال والذي يعثل بالحق ما اخطات بما كان
في نفسي شيئا قال فاذا اردت فضع راحلتك على زبيتك ثم فرج
بين ايهما بعد ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ما اخذه فاذا
نخرت فملكي جهتك ولا تشغر تقرا وصل اول النهار واخره
فقال يا نبي الله فان انا صليت بينهما قال فانت اذا مصل ومم من حل
شهر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقام الثقفي ثم اقبل

ثقوفي

على الانصاري فقال ان شئت اخبرتك عما جئت تسال عن الحاج
ماله حين يخرج من بيته وماله حين يقوم بعرفات وماله حين
يرمي الجمار وماله حين يحلق راسه وماله حين يقضي اخر طواف
بالبيت فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما احطات بما كان في
نفسي شيئا قال فان له حين يخرج من بيته ان راحلته لا تخطو خطوة
الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقف
بعرفة فان الله عز وجل ينزل الى سماء الدنيا فيقول انظروا الى
عبادي اتوني شعثا غبرا استهدوني الى قد غفرت لهم ذنوبهم
وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لا يدري
احد ماله حتى يتوفاه يوم القيمة واذا حلق راسه فله بكل شعرة
سقطت من راسه نور يوم القيمة فاذا قضى اخر طواف بالبيت
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه ابو حاتم محمد بن حبان
البستي في كتابه التقاسيم والانواع واخرج نحوه الحافظ ابو
الفرج في كتابه مثير العزم الساكن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الانصاري لعل بعض خطوها راحلتك حسنة و
عنك بها سيئة ويرفع لك بها درجة واخرجه بكماله سعيد بن
منصور في سننه وابو الوليد الازرقي في كتاب مكة من
حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منزل الخيف فجاءه رجلان احدهما انصاري
والاخر ثقفي فسلما عليه ودعوا له وقالا جئناك يا رسول الله نسال
اياتا او قالا يقينا شك الراوي فقال الانصاري للثقفي سل

فقال ان شئتما أخبرتكما حتى تسلان عنه وان شئتما سألت فسلا
فقالا اخبرنا يا رسول الله ترددنا اوقالا يقينا شك الراوي
فقال الانصاري للثقفي سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الثقفي بل انت فسله فاني اعرف له الحقد قال اخبرنا يا رسول الله
قال جيت تسلني عن مخرجك من بيتك يوم البيت الحرام ومالك
فيه وعن طوافك بالصفا والمروة ومالك فيه وعن موقفك
عشية عرفة ومالك فيه وعن رميك الجمار ومالك فيه وعن محرك
ومالك فيه وعن طوافك حلاقك راسك ومالك فيه وعن طوافك
بالبيت بعد ذلك ومالك فيه فقال اي والذي بعثك بالحق انه
الذي جيت اسالك عنه فقال صلى الله عليه وسلم فاذا خرجت
من بيتك قاصدا البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه
الا كتب الله لك بكل حسنة ومحى عنك بها خطيئة واما طوافك
بالبيت فانك لا تضع رجلا ولا ترفعها الا كتب الله لك بها حسنة
ومحى عنك بها خطيئة واما وقوفك بعد الطواف فانك حين تقف
من بني آدم يتطهرون الصفا والمروة فيحط الله عن ذنوبك سبعين ذنبا
واما وقوفك عشية عرفة فان الله عز وجل يهبط الى السماء الدنيا
فيباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا
من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم لعدد
الرمل او لعدد القطر او لزبد البحر لغفرتها افيضوا عبادي
مغفورا لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فلك بكل
حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات واما

يحلقك فانه حق لك عند ربك واما حلاقك راسك فلك بكل شعرة
حلقتها حسنة ومحي عنك بها خطيئة فقال يا رسول الله ارايت ان كانت
الذنوب اقل من ذلك قال اذا يتحفر للنبي حسناتك واما
طوافك بالبيت بعد ذلك يعني فانك تطوف ولا ذنب لك ويأتي ملك
من بين كتفيك فيقول لك اعمل لما تستقبل فقد غفر
ما مضى وقال الثقفي اخبرني يا رسول الله قال حيث تسألني عن الصلاة
قال اي والذي بعثك بالحق لاسألنك عنها حيث سألك قال اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء فانك اذا تمضمضت انتثرت الذنوب
من شفتيك واذا استنشقت انتثرت الذنوب من محريك واذا
غسلت وجهك انتثرت الذنوب من اشفار عينيك واذا غسلت يديك
انتثرت الذنوب من اظفار يديك واذا مسحت راسك انتثرت الذنوب
عن راسك واذا غسلت قدميك انتثرت الذنوب من اظفار قدميك
فاذا قمت الى الصلاة فاتمم القرآن ما تيسر فاذا ركعت فامكن
يديك على ركبتيك حتى تطمئن راكعا وامرق ظهرك صافا
فاذا سجدت فتمكن يديك من السجود حتى تطمئن ساجدا فان
من اول الليل واخره قال فان صليت الليل كله قال فانك اذا
اتممت قوله في الحديث الاول مثل رمل عالج وهو موضع بالدهناء
كثير الرمل قاله الجوهري وقال غيره عالج ما تراكم من الرمل
ودخل بعضه في بعض وجمعه عوالج وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه مر على راحلة ناحية في فناء الكعبة فقال لو
يعلم المرء بما ذا يرجعون اليه عند المغفرة لقرت اعينهم

ما رفعت خطيئة ولا وضعت الا رفع له درجة وحط عنه خطيئة
اخرجه ابو ذر الهروي في مسنده في مناسكه ○ ذكر
من اخر عن الحج خمسة اعوام وهو
بالحرمان ○ عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ط الله ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت
عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم
اخرجه ابو حاتم في صحيحه ○ ذكر ان الحج على الفور
سنة من فروض الكفايات قال اصحابنا من فروض الكفاية ان
الحج في كل سنة ولا يحط ولا يشترط لعدد المحصلين
لهذا الفرض قدر محصل بل الفرض ان يوجد حجهم في الجملة من
بعض المكلفين في كل سنة مرة حكى ذلك النواوي في مناسكه ○
ذكر استحباب المشي الى الحج ولو كان قادرا
على الركوب ○ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني انظر الى موسى بن عمران منهبطا من
بيته هرشا ماشيا اخرجه ابو حاتم في صحيحه وترجم عليه
بهذه الترجمة وعن سعد بن جبير قال دخلت على ابن عباس
رضي الله عنهما في مرضه الذي مات فيه فسمعته وهو يقول الله
اني مجوا مشاة فاني ما اسى على شيء ما اسى على ان لم احج
ماشيا قالوا من اين قال من مكة حتى ترجعوا اليها فان
للراكب بكل خطوة سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة
سبعمائة حسنة من حسنات مكة قالوا وما حسنات مكة

الواحدة بمائة الف قال عطاء ولا احسب السيئة الا مثلها اخرجه
ابو ذر في مناسكه واخرجه الدارقطني مرفوعا ولفظه من
حج ماشيا كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات
الحرم قال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف
حسنة ذكره صاحب الكوكب والاني بالفتح والقصر الحرز
يقال اساناسا اي فهو اس وعن زاذان عن ابن عباس نحوه
اخرجه ابو ذر وابو الوليد الازرقي ○ ذكر
الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ هذه الآية ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يحجون بمنى وعرفة
بالتجارة اذا اقاضوا من عرفات الخ اخرجه ابو داود في اسناده
مقال وعنه ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة
وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
اخرجه ابو داود واخرجه ابو حاتم ولفظه قال ابن عباس
وذو المجاز كانت اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم
كانوا ان يتجروا في الحج فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ○
ذكر الاكراه في الحج عن ابي امامة التيمي قال كنت رجلا
اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ان ليس للحج
فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني اكري في هذا
الوجه وكان ناس يقولون ليس للحج فقال ابن عمر اليس يحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلبي ويطوف بالبيت ويفيض من عرفات ويرمي الجمار وقلت بل قال فان
الحجاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألني
عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه
الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه تلك الآية وقال للحج اخرجه
ابو داود وابو امامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء ابن المسيب
والحسن بن عمرو الفقيمي وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا سأله فقال وا جر لقيني من حولا القوم فاسلم هل لي من حج
الحج فقال نعم اولك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب اخرجه
الشافعي في مسنده وفيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس وذكر منها وحج البيت
وتقدم في كتاب الصلاة وكتاب الصوم والمشهور ان وجوبه في سنة
ست للهجرة وقال عياض الاشهر انها سنة تسع بعد الفتح وكان
الفتح سنة ثمان وحكاه صاحب الحاوي وزاد قولا انها
نزلت سنة عشر قال واحتج القائل بهذين القولين ان قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت الآية نزلت سنة تسع وقيل سنة عشر فبادر
صلى الله عليه وسلم من غير تأخير فان حجه صلى الله عليه وسلم
كان سنة عشر بالاتفاق هذا آخر كلامه وذكر الامام في النهاية
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحج قبل الهجرة في كل سنة قال
واختلف اصحابنا هل كان قبل الهجرة الحج واجبا قبل الهجرة على
وجهين قال ولا ينكر تنزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا سنة تسع او عشر لان بعدن ولها سنة ست
والله اعلم وجوب
واحدة في جميع العمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالها
ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
اخرجه احمد والنسائي وابو حاتم وقال النسائي ن حديث
ابن عباس لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه
حج واحدة وفي رواية عند احمد من حديثه ايضا فقام الاقرع بن
حابس فقال اي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم
تعملوا بها ولم تستطيعوا بهذا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع وعند ابي
داود والنسائي عنه واخرجه ابو حاتم ولفظ يا ايها الناس
ان الله قد افترض عليكم الحج فقام رجل فقال اكل عام يا رسول الله
قال فسكت عنه حتى اعادها ثلاثا ثم قال لو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وذكر ان هذه الآية
التي في المائدة نزلت في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقد استدل بهذا من قال مقتضى الامر لا
يقتضي التكرار ولمن قال يقتضيه ان يقول لو لا اقتضاؤه لما
حصل الاستفهام ويمكن ان يجاب عنه من وجهين الاول

الله انما حسن الاستفسار لان مطلق الامر افاد قدرا مشتركا بينهما
وهو اصل الطلب مع قطع النظر عن المرة والمرات لان المرة الواحدة
من ضروريه وهذا هو المختار وسيء مطلق الامر الثاني انما حسن
الاستفسار لاحتمال التكرار عنده من وجه اخر وهو ان الحج
في اللغة قصد فيه تكرير كما تقدم ذكره في اول اذكار كتاب الحج
وهذا القائل يقول بوجوب العمرة لان قوله تعالى على الناس
حج البيت يقتضي عنده التكرير ولما اجمعت الامة على ان الحج لا
يجب الا مرة واحدة كان العدد واجبا في العمرة حتى يحصل
التردد بمقتضى لفظ الحج اذ معناه القصد المكرر والمانع يقول الحج
مجرد القصد كما تقدم تقريره ☜ ☜ ☜
في الاسلام ☜ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحرورية في الاسلام اخرجه ابو داود في اسناده
مقال والحرورية بفتح الحاء المهملة من الحرور وهو الحبس والمعنى
ان سنة الدين انه لا ينبغي لاحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا
صرورة في الاسلام وقيل من قتل في الحرم قتل ولا يقتل منه
ان يقول اني صرورة ايضا الرجل الذي انقطع عن النكاح
وكانه اصر على تركه والمعنى على هذا انه لا ينبغي لاحد ان يقول
لا اتزوج لان ذلك مثل الرهبان وليس بفعل اهل الاسلام ☜
عن عمر رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال
يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي حديث جبريل وقال في اخره
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اخرجه الدارقطني وقال اسناده
صحيح واخرجه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين
وابو حاتم البستي وقال هذا دليل على وجوب العمرة وعن القاسم
ابن مخيمرة الهمذاني عن ابيه رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال سيأتي على الناس زمان حيث
المال فيه غنم بين المسجدين تأكل من السيح وترد المياه كلها صاحبها
من رسلها ويشرب من ابانها وليس من اعوامها او قال من اشعارها
والقتر تكثر بين جرائم العرب قلت يا رسول الله او متى قال اقم
الصلاة واتي الزكاة وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك
واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر ودع ما لا يعنيك
قال اخرجه ابو حاتم قوله ياكل من رسلها الرسل بكسر الراء
اللبن فيجوز ان يكون اراده وكرر لاختلاف اللفظ والرسل
ايضا الرخاء والسعة ومنه الحديث الامر عطي في جدتها ورسلها
اي في الرخاء والخصب فعطي وهي سمان حسان شق الاعطاء
منها والمعنى على هذا يأكل من سمنها وخيرها ويشرب من
البانها والجدبة والشدة والجذب قوله يرتكس اي يتردد
ويتراجع من الركس الرجيع وارتكسه اي رددته ورجعته
قوله جرائم العرب جمع جريمة وهي الاصل اي من قبائل
العرب وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعلى النساء

جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد
واسناده صحيح وجه الدلالة له حمل الايجاب فاقتضى قوله عليهن
ايجاب الحج والعمرة وسياتي ذكر اتيانه في الحج حديث ابي رزين العقيلي
وقوله صلى الله عليه وسلم فيحج عن ابيك واعتمر وعن الصبي بن معبد
قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين اني اسلمت وابي وجدت
الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك
اخرجه النسائي والحافظ ابن قدامة في كتابه المغني وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان
لا يضرك بايهما بدأت اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انهما اقرنتهما في كتاب الله واعتمر الحج والعمرة لله اخرج البخاري
وعنه قال الحج والعمرة مزيضتان على ان من كلهم لا اهل بلده فان
عمرتهم طوافهم بالبيت فان ابوا فليخرجوا الى التنعيم ويدخلوا بها محرمين
والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما حاجا او معتمرا
اخرجه الدارقطني قوله الا اهل مكة الاستثناء راجع الى اهل العمرة
دون الحج بدليل قوله فليخرجوا الى التنعيم وهذا وصف العمرة ولحظ ابن
عباس التفرقة بينهما في حق المكي معنا مناسبا دقيقا حسنا بديعا
ولعل ذلك راجع فيهم وذلك ان الحج معناه القصد ويشتمل على مناسك
متعلقة بمقاصد لها مقصودها معظمها خارج من مكة اكرمها الوقوف
بعرفة ثم الطواف ثم السعي بين المروتين ثم ما سواها فلذلك استوى في وجوب
الحج الاماقي والمكي والعراقي والمزدلفي والمنوي ومسكنه الحل والحرم
لوجود حقيقة القصد في كل منهم اذ كل منهم متوجه عليه

القصد اليه الى غير محله حتما مقضيا واما جعل الوقوف بعرفة الركنها
مع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فافرده بوجوب القصد
تعظيما لشانه لتعلق مواقيت الحج به حتى قال صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة وجعل مكانه محل الكرامة والضيافة وعرف الاذن
وتيتي بل الرحمات والعتق من النار الى غير ذلك من انواع ما اكرم الله
عز وجل به عبادة في هذا المكان والزمان وفضل ما به حتى
جعل صومه بعد السنة التي قبلها والسنة التي بعدها وفضله لم يثبت
لزمان غيره ولا يعني بالكرامة هنا الا الافضلية من حيث الحقيقة
والذات واين الثريا من يد المتناول وكيف يفضل ما ليس ذاتا ووضعا
على موضع ذاته عبادة من افضل العبادات يشترط فيه ما يشترط في
الصلاة من الطهارة والنية وغيرها واما قد يوصف المفضول بالاكدية
كوتر الفاضل على وجوده وقد يعرض عليه من غير عكس كالطهارة
مع الصلاة او نقول الراجح ذاتا قد يصير مرجوحا بالعرض ومنه
نهيتان اقرا القرآن راكعا او ساجدا والبون بين القرآن ونظم
العجز وبين التسبيح فضل الذات غير خاف ولكن حدود الشريع
محيرة فما شرع في محل او محل كان الاتيان به في محله او محله
افضل من الاتيان بما هو افضل منه مقتضى التشريع ولا يخفى تنزيل
ما نحن فيه على هذا البحث والله اعلم مدعوا الاكدية والافضلية
بهذا الاعتبار لا مطلقا ولو قلنا ان الطواف هو سر الحج اذ هو المشار
اليه بالقصود وما سواه تابع له سابقا او لاحقا لامكن دليل ذلك ان يقال
ان الحج عبادة مستقلة بغيره وما سواه انما صار عبادة بشمول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحرام لانه لما جعل انسان الحج لا يتم الحج الا بها قلنا الاركان مستقله
بالقصد الى كل واحد منها وان توقف بعضها على وجود بعض
قبله ووصفنا الوقوف بانه كذلك لضيق وقته وتعلق الفوات به والله اعلم
وهذا الحشر مغتفر في العزق المقصود بالذكر فليرجع اليه فيقول
واما العمرة فعناها القصد او الزياره على اختلاف فيه ولا تعلق لافعالها
بغير الحرم غير الاحرام وكلا المعنيين لا يناسبان توجه وجوبها على
اهل مكة اذ لا معنى للقصد والزياره في حق من هو حاضر مشاهد
مقيم في الحضرة قد شرف بالجوار وحظي بالمشاهده انا الليل والنهار
فقيل لهم ان اتم الا التشبه بمن يوجد منه حقيقه القصد والزياره
فعاد فوائحنا وما بنوا حرمنا ابتداوا انشا القصد اليها او زيارتها
حقيقه وحكم القربه مستحق عليكم ذهابا وايابا واما مقاما ولا
كل سحران وبلا حضة هذا المعنى فضل الاشتغال بالطواف حول
البيت في زمن الاشتغال بالطواف بالعمرة عليها اذ لا معنى لمشاهده
مغرب يجعل نفسه فضيا سعدا لينال فضيلة القصد والزيارة وقد
فوت على نفسه في مدة ذهابه وايابه اصناف تلك الفضيله بهذه
معاملته فيها حول المقصود والمزار بخطوات ترفع الدرجات وتكتب
الحسنات فتحوا السياق وتمم الكلام في هذا المعنى سيأتي ان شاء
الله تعالى اذكار الطواف ومدامزدنا لمسله تفضيل الاشتغال
بالطواف في مدة الاشتغال بالعمرة عليها مولفا وذكرنا فيه
اذله فضل العبادات نقلا وعقلا واستوفينا الكلام فيه والله
اعلم وقوله والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

حاجا او معتمرا فيه دليل على وجوب الاحرام على من قصد دخول
مكة الا ان يتكرر حاجته كالصياد والحطاب ونحوهما وهو
المشهور قول الشافعي اختلف اهل العلم في وجوب العمرة فذهب
بعضهم الى انها مرة من حاج حجة مره واحده هي العمرة وبه قال عمر وابن عمر وا
عباس وجابر ومن التابعين عطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير
وطاوس وقتاده والحسن ومجاهد وابن سيرين وهو قول الثوري
واصح قولي الشافعي وبه قال احمد وقال بعضهم هي سنة غير واجبة وهو
القول القديم للشافعي وبه قال مالك والشعبي وبه قال احمد وقال بعضهم
هي واجبة وهو قول ابي حنيفة والله اعلم
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
واخرجه احمد وقال وان تعتمر خير لك وعن ابي صالح الحنفي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه
الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي وهذان الحديثان متسوحان بما تقدم
في الذكر قبله او يخصصهما بالسابق عملا بالاحاديث كلها
وروي ان العمرة الحج الاصغر عن ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن كتابا وفيه وان العمرة الحج الاصغر اخرجه
ابو حاتم
ذكر التوجه
دخل مكة لحديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام اخرجه

جاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل قال ابن حنظل معلق
باستار الكعبة قال اقتلوه قال ابن شهاب ولم يبن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما اخرجاه والبغوي وابو حاتم
وقال لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بغير احرام
مرة واحدة وهو يوم الفتح ويشبه ان يكون ذلك اليوم على راسه
المغفر وقد تعمم فوقه او تحته وعامة راسه منه مروي كل منهما
ما راي والله اعلم ان [illegible] فيه دون
عذر عن ابن عباس رضي الله عنه قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة وساتي في باب
المواقيت وفيه وقال هن لهم ولكل آت من غيرهم ممن
كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير
احرام لمن لم يقصد النسك والا لما كان للتقييد بالارادة معنى
وعلى هذا بوب البخاري فقال باب دخول مكة بغير احرام
وذكر الحديث وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انه لا يجوز
ان يدخلها الا محرما بحج او عمرة ويؤيد القول الاول حديث الصحيح
المتضمن انه لا يجب بالشرع الا حجة واحدة وعمرة واحدة وقد
تقدم ذكرهما [illegible] قال لا يدخل احد
محرما فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه الحج والعمرة مرتبطان
الى قوله والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا محرما
وقد تقدم في باب وجوب العمرة وفيه انه قال لا يدخل احد

الاول

مكة الا محرما ورخص للخطابين [illegible]
لاستقاء الماء ونحوه [illegible]

عن ابن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا قال وقت له رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة اخرجه الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
اخرجه الترمذي واخرجه الشافعي وقال زاد وراحلة وعنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
يوجب الحج قال الزاد والراحلة اخرجه الترمذي وقال احد
حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله تعالى من استطا
اليه سبيلا اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس قال كانوا
يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى اخرجه ابو حاتم اتفق اهل العلم على ان الحر المكلف
القادر على الاستمساك على الراحلة اذا وجد زادا وراحلة
وامن الطريق مع اتساع الوقت له بحيث يمكن من الحج فيه
الحج واختلفوا في وجوب ركوب البحر اذا لم يكن له طريق
غيره فذهب قوم الى وجوبه قال الشافعي وما سن لي اوجب
عليه ركوب البحر والله اعلم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا [illegible] ركب البحر الا

حاجًّا او معتمرًا او غازيًا في سبيل الله عز وجل فان تحت الحر نارًا وتحت النار حرًا اخرجه ابو داود وشعبه ابن منصور هكذا استدل به بعضهم قلت ولا دلالة فيه الا على الاذن المطلق بزوجه هذه الثلثة لا سوي والله اعلم

ورد اعتبار المحرم في حق المراة ومنعها عنه عند عدمه عن ابن رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امراتك اخرجاه والشافعي وابو حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلثة ايام الا ومعها ذو محرم اخرجاه وابو حاتم وزاد امراة تؤمن بالله واليوم الاخر وفي رواية ثلث ليال وفي رواية فوق ثلثة ايام وفي رواية فوق ثلث ليال وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المراة مسيرة يوم وليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم اخرجاه وابو حاتم وفي لفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرًا يكون ثلثة ايام فصاعدًا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها اخرجه مسلم والخمسة الا النسائي واخرجه ابو حاتم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم قالت عمرة فالتفتت عائشة الى بعض النساء قالت ما كلكن ذو محرم وقال اعني ابو حاتم لم تكن عائشة بالتهمة لابي سعيد يقولها للنساء ذلك وانما اراد انه ليس لكل ذو محرم فاتقين الله ولا تسافر الامرأة ان لها محرم يسافر معها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسافر يومًا وليلة الا مع ذي محرم عليها اخرجاه وابو داود وابن ماجة واخرجه ابو حاتم وقال امراة تؤمن بالله واليوم الاخر وفي رواية مسيرة يوم اخرجاه واحمد واخرجه ابو حاتم وقال يوم واحد وفي رواية لمسيرة ليلة اخرجاه واحمد والترمذي وابو حاتم وفي رواية بريدًا الا مع ذي محرم اخرجه ابو داود وابو حاتم وعند ابي حاتم ايضا عنه لا يحل لامراة تسافر الا مع ذي محرم والريد تقدم شرحه في باب صلاة المسافر في ذكر مسافة القصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم اخرجه الدارقطني وذكره الحافظ

الموفق ابن قدامه في كتابه المغني وهذه الاحاديث ظاهرها التعا
فما ان نحمل على ان الاكثر من العدد فسخ بالاقل حتى يحمل الحديث
المطلق على السفر ساعة ويكون ناسخا للجميع او يضم مع كل واحد
من الاعداد ما فوقه وفي هذه الاحاديث دلالة على ان المراة
اذا لم تجد محرما او من في معناه لا يجب عليها الحج وهو قول الحسن
والحسن البصري وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي
وهو مذهب اصحاب الحديث واحد قولي الشافعي وهو المختار وذهب
قوم الى انه لا يشترط المحرم وهو الاصح عند الشافعي وقول مالك على
القول باشتراط المحرم هل يعتبر النساء الثقات مقامه فيه خلاف
واذا قلنا يعتبر فهل يشترط ان يكون معها واحدة معهن محرم فيه
خلاف ولم يختلفوا في انها ليس لها الخروج في غير الفرض الا مع ذي
محرم ويحتمل ان يقال هذا في العدد اليسير اما القوافل العظيمة
فهي كالبلد ويجوز لها السفر فيها دون محرم ودون نساء ثقات والاسير
اذا هربت في دار الحرب او الكافرة اذا اسلمت وتخلصت من
ايدي المشركين فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم ولو فاتوها
اذا احداث ولم تخف الوحدة واختلف الرواة محمول على ان
هذا القول وقع في مواطن مختلفة وان حرف نهارا وواحد على
اختلاف ما سمع ويمكن الجمع بينهما بان تقول الثلثة المفردة مدة
مع اليوم واليوم مع الليلة والليلة والليوم من مدة الذهاب والاياب الثالثة
لقضاء الحاجة في المقصد فاشار مرة الى بدو السفر وتارة الى مدة
الغيبة ٥ ذكر ما يحل فالجواز خروجها دون

من ٢

تقدم في ذكر دخول المراة في عموم قضاء الحج في حق حديث ابن عمر
اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج في اخر حجة حجها
وبعثهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه
قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة فقلت ارها وقد
انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدي فرايت الظعينة
ترحل من الحيرة تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله عز وجل الحديث
البخاري والحيرة بكسر الحاء المهملة قرية بظهر الكوفة والنسبة
اليها حيري وحاري على غير قياس ذكره الجوهري والاحتجاج
به ضعيف لانه ذكر في معرض البيان لوقوع الامن حتى تفعل المراة
ذلك فيحتمل ان يفعله ولا يكون جائزا لها وليس في اللفظ ما يشعر
بجوازه ولا منعه والاول صريح في المنع فاسترسل حملة الامن
والخوف ٥ ذكر [illegible] عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة
الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال فكان ظهن الحصر الا بيت
بحش وسودة بنت زمعة فكانتا يقولان والله لا يحل كنا
دابة دابة بعد ان سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابو داود مختصرا من حديث ابي واقد الليثي
وقد تقدم في ذكر بعد ذكر دخول المراة في عموم ذلك اخرجه

سعيد بن منصور من حديث المنذر بن سعد عن ربيع بن زيادة ونقصان
ويعتبر بعض اللفظ وقال فيه انما هذه الحجة ثم ظهور الحج واخرجه
ايضا مختصرا من حديث وافد الليثي عن ابيه وشرح الحديث تقدم في
الذكر المتقدم ذكره وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من
القوم قالوا المسلمون فقالوا لمن انت فقال رسول الله صلى الله عليه
فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه
الشافعي واحمد ومسلم وابو داود والنسائي عن رفعت امرأة صبيا لها
من هودج واخرجه ابو حاتم وقال من رفعت صبيا لها من محفة واخذ
بعضديه فقال الحديث وزاد قال ابراهيم فحدثت بهذا الحديث ابن
المنكدر فحج باهله اجمعين واستدل به على ان الحج يجب للصبي
وان لم يجب عليه الشرع وعند ابي حاتم من طريق اخرى عن ابن عباس
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في بعض الروحاء اذا قيل له
فقال رجل منهم من انتم فقال نحن المسلمون ثم قالت امرأة من انتقال
انا رسول الله فاخرجت صبيا وقالت يا رسول الله الحديث وذكر
ان ذلك كان بعد ان صدر من مكة وبلغ الروحاء من مرجعه الى
المدينة والروحاء من عمل الفرع بالعين المدينة وهي بفتح الراء المهملة
وسكون الواو وبعدها حاء مهملة ثم الف ممدودة والفرع بضم الفاء
وسكون الراء المهملة وقال بعضهم موضع بقرب المدينة الى مكة
وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنابر وقرى كثيرة والمحفة
بحر الميم مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا قبة لها كما

تقدم الهودج وفيه ان الصغير ينعقد له الحج ويحسب ما يحتاج المحرم ويوقف
به ويطاف وسعي ان لم يطق المشي ونحو ذلك من افعال الحج ويجتنب
له ما حرم ويجتنب من يفعل به ذلك اجزء فضلا من الله عز وجل وكان ابو
حنيفة لا يرى ذلك والسنة الصحيحة اولى ما اتبع وقد جاء في بعض الطرق
رفعت صبيا صغيرا وفيه رد لقول من قال انه كان بالغا ويؤيده
رواية ابي داود فاخذت بعضد صبي وذلك ادل دليل على انه صغير
يحمل بعضده والذي عليه فقهاء الامصار ان ذلك لا يجزيه منه ولكن ولكن
لا يجزيه اذا بلغ وذكر الثمري ان ابا جعفر الطحاوي قال ذهب قوم
الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن
عليه ان يحج بعد بلوغه واحتجوا على ذلك بهذا الحديث وحكى
عن داود انه قال في المملوك اذا حج ثم اعتق اجزاه عن حجة
ولا يجزي الصبي وفرق بينهما وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال
حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن
سبع سنين اخرجه احمد والبخاري والترمذي وصححه وهذا
صريح الدلالة على ما ذكرناه وحكم المجنون حكم الصبي
عند بعض اصحابنا والصحيح انه لا يصح حجه ان
الولي يفعل عن الصبي ما يشاء منه عن جابر رضي
الله عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم اخرجه احمد
وابن ماجة وعنه قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حابلي عن النساء ورمي عن الصبيان اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب وقد اجمع اهل العلم على انه لا يلبي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرأة ولعله انه يريد انها لما كره لها رفع الصوت بالتلبية كان رفع اصوا
بها كانها عنهن فكانهم لو اعنهن اذ هذا الشان مقصود
في الحج ولهذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج فعال الحج والعج
واراد بالحج رفع الصوت بالتلبية وبالعج اسالة الدماء
باب وجوب الحج على الفور وجواز التراخي
وعلى الصبي اذا عقل العقد والبلوغ عن محمد بن كعب القرظي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله
فمات حزات عنه فان ادرك فعليه حجة اخرى وايما رجل مملوك
حج به اهله ثم اعتق حزات عنه فان اعتق فعليه الحج اخرجه الشافعي
واحمد واللفظ له والحديث سئل من روايه عبد الله بن احمد
عنه قال حدثنا عن المعصوف عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
عز وجل على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخرجاه
والشافعي وابو داود واللفظ له والنسائي وابو حاتم وقال النسا
فيه لا يستطيع ان يركب الا ان يربط واخرجه الشافعي ايضا من
حديث علي عليه السلام وقال فيه قالت اي شيخ كبير وقد افتد
وادركته فريضة الله ثم ذكر باقيه وفي بعض طرق هذا الحديث
جاءت امراة شابة من خثعم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اي قد

ادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداها فيجزي عنه ان اودي عنه
قال نعم اخرجه الشافعي واحمد والترمذي وصححه قوله امتدا صلى
العقد الكذب واعقد الرجل تكلم بالعقد قالوا للشيخ اذا هرم وخرف
قد امتد اي كثر منه الكلام الملخرف عن سنن الصحة واقعده
الكبر اذا اوقعه في العقد ومطولا ان تعقدون اي تنسبون
الى العقد ذكره ابن الاثير في حرف به وعنه قال ارادف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفضل ابن عباس يوم النحر على عجز راحلته
وكان الفضل رجلا وضيا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس
يفسهم فاقبلت امراة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله
عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل
وعدل وجهه عن النظر اليها فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في
الحج الحديث بمعناه وعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال جا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
محجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك على الراحلة وان ربطتها
خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك اخرجه النسا
واخرجه الشافعي مختصرا واخرجه ابو حاتم وقال ابي مكان
امي وقال خشيت ان افتله وعنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله الحج عن ابي قال نعم ابلغ ارايت لو ترك دينا
اكنت قاضيه اخرجه البزار ومعنى ذلك انه ان يقتل اتفع به المحجوج عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما تعلم بضرره منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
افاحج عنه قال نعم فحج عن ابيك اخرجه ابو حاتم وعن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من خثعم
فقال ان ابي ادركته الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب
الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال نعم قال فحج انت الكبر ولده
قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي
عنه قال نعم قال فحج عنه اخرجه احمد واخرج النسائي معناه واخرج
ابو حاتم معناه من حديث ابن عباس وعن ابي رزين العقيلي رضي
الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
اخرجه الثلثة وابو حاتم وقال الترمذي حسن صحيح واسم ابي رزين
لقيط بن عامر والظعن بالحي بالمد التحمل السير ومر بحثها في قوله
تعالى يوم ظعنكم وعن ابن سيرين ان رجلا جعل على نفسه
ان يبلغ احد ابن ولده الحلب محلب ويشرب ويسقيه الحج وحج به
محمد فبلغ رجل من ولده الذي على الشيخ وقد كبر وجاء ولده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر ولا يستطيع
ان يحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اخر حجة
الشافعي وهو محمول على ان يحج عنه بعد اسقاط الفرض عن نفسه
في هذه الاحاديث ودليل على جواز الحج عن المعضوب الذي لا
يستمسك على الراحلة وفي معناه المريض الميؤس منه ووجه

الدلالة ان قولها ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا معنا ان
الله عز وجل افترض الحج على عباده والى يهذه الحال وقولها افاحج
عنه في الكلام حذف تقديره افيجب عليه الحج اذا اداد ان يحج عنه
ويدخل في عموم من ادركته الفريضة ويجزيه اذا حجت عنه قال نعم
هكذا التقدير في الاحاديث طها وقولها في حديث علي ان ابي قد
ادركته الفريضة ويجزيه اذا حجت فريضة الله في الحج يترك على
ما ذكرناه لان الحج وجب عليه قبل سوالها لان متعلق الوجوب
احد شيئين اما الاستطاعة على سبيل المباشرة وهي
منتفية ههنا واما بدل مال يبذل لمن يحج عنه ولم يجز للمال ذكر
واما بدل طاعة من يجب الحج بدله عند من يوجبه بها وقد وجد
فيجب الحج بها والوجوب بدل طاعتها انما استفدناه من سوالها
واجابه النبي صلى الله عليه وسلم ويتعين تنزيل الكلام على ما
ذكرناه من الحذف والتقدير لما تقوله في حديث ابن الزبير
والحج مكتوب عليه فهو ظاهر في انه اسلم والحج مكتوب عليه
والواو واو الحال ولا طريق الى وجوبه عليه في تلك الحال لانه بذر
سابق في الجاهلية والنذر يصح من الكافر ولزمه الوفاء بعد الاسلام
ويدل عليه حديث ابن سيرين في النادر ويحتمل ان يكون ظن ان
الحج لما شق على العباد دخلا بوه في عمومهم فسال جواز النيابة
عنه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم على ما سال وهذا الاحتمال
في حديث علي رضي الله عنه وقوله في هذا الحديث ان البر ولد
هذا من باب اولى به ولا يتعلق النكاح ولا اعلم احدا عرفه بقلي

سبيل الوجوب وفيه دلالة على جواز القياس والقول بوجوب الحج بدل
الطاعة وجواز النيابة قال به ابن المبارك والشافعي وذهب النخعي وابن
ابي ذيب وابو حنيفة والثوري ومالك واسحق الى انه لا يجب عليه الحج بنذر له
ولا تجوز النيابة عنه وقال مالك اذا زمن بعد الوجوب سقط عنه وقال
ابو حنيفة لا يسقط وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز الحج الرجل
عن المرأة وبالعكس وبه قال عامة اهل العلم الا الحسن ابن صالح فانه
منع ذلك التفاتا الى اختلاف الوجوب منها في الناس ن د ر
وجواز الحج عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا
الله فالله احق بالوفاء اخرجاه والنسائي وعنه ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وذكر مثله وقال فاقضوا
الله فهو احق بالقضاء اخرجه البخاري واحمد واخرجه ابو حاتم وقال
ان اختي ماتت ولم تحج افاحج عنها فذكر معنى ما بعده ولم يسم نذرا وعنه
ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امها ماتت ولم تحج قال احجي
عن ابيك اخرجه النسائي وعنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها حجة الاسلام افاحج عنها قال ارايت لو ان لك
تركت دينا عليها اكنت قاضيته عنها قال نعم قال فحج عن امك اخرجه الدارقطني
وابو حاتم وعنه قال رجل يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها
قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فدين الله احق
اخرجه النسائي وعن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت

احرمي

ولم تحج افيجزي ان اقضي ان احج عنها قال نعم اخرجه مسلم والثلثة في
هذه الاحاديث دلالة على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى
من حج او كفارة او نذر او نحو ذلك انه يجب قضاؤها من
راس ماله مقدما على الوصايا والميراث لان الاجماع منعقد على
ان حق الادمي مقدم على الارث فكذلك حجة الاسلام وبل
اولى لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم انه احق وسواء اوصى بذلك
او لم يوص كذا قال الادمي وهذا قول عطاء وطاوس والشافعي واحمد
وقال مالك وابو حنيفة انما يحج عن الميت اذا اوصى واذا اوصى حج عنه
من الثلث مقدما على الوصايا وقال النخعي وابن ابي ذيب لا يحج
احد عن احد ويروى عن النخعي مثل قول مالك وفيها ايضا دليل
على جواز الحج الرجل عن المراة وبالعكس ومن منع اعتل بما تقدم
ذكره في الذكر قبلها وفيها دليل على اثبات القياس ○
ذكر شرط صحة النيابة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة اخي
قال عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه احمد
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وقال
البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه واخرجه ابن ماجة
وابو حاتم وقالا فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة واخرجه
الشافعي كذلك لكن موقوفا على ابن عباس من فعله وكذلك ذكره الخطابي
واخرجه الدارقطني من فوقا وقال هذه عندنا ثم حج عن شبرمة
وجه الدلالة لمن قال لا يصح لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره

وأوصيه

لي

ومن فعل ذلك انقلب الى فعله فرضه وهو قول الاوزاعي والشافعي
واحمد في رواية عنه واسحق قوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة ولم للترتيب فاقتضى ذلك ان يكون حجه عن الغير بعد
حجه عن نفسه فعلقت الاضافة الى الغير وبقي حج الاحرام فانصرف
اليه لعدم القابل بالفضل الاعلى رواية عن احمد انه قال لا ينعقد
عنه ولا عن غيره وتاويما ذكرناه بالرواية الاخرى ما جعل هذه
عن نفسك والمراد انها انعقدت عنك بدليل رواية الدارقطني روي عن
سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فجاءت امراة فقالت اني نذرت
الحج الى البيت ولم احج حجة الاسلام قال هذه حجة الاسلام واوف
بنذرك والقليل يجوز حجه عن غيره ولم يحج عن نفسه الحسن وعطا
والثوري ومالك وابو حنيفة وبه قال ابن المنذر من اصحابنا واحتجوا
بحديث عموم الاعمال بالنية قال ابن المنذر ولا يثبت حديث شبرمة
وقد جاء في بعض الطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل وهو يقول لبيك عن نبيشة قال ايا هذا الملبي عن
نفسه هي عن نبيشة واحج عن نفسك وظاهر حجه لهم الا ان الخطابي
الا ان حديث شبرمة هو الصحيح على ان الحافظ ابن منده رواها
نعم رويا هذا الحديث على خلاف هذه الرواية فقالا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي
عن نبيشة حججت قال لا قال احج عن نفسك ثم حج عن نبيشة حتى ذلك
عنهما ابن الاثير في كتاب الاثير الصحابة وقال نبيشة هذا غير
منسوب توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بنبيشة الهذلي

زيد

وقد تقدم ذكره في ذكر الانصات لاستماع الخطبة من باب هيئة
الجمعة لو احرم بحج تطوع من عليه فريضة او حج واجب بالنذر وقع
عن فرضه ثم عن النذر عند الشافعي وكذلك لو احرم بحج منذور
وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام وقال مالك والثو
واصحاب الراي يصح التطوع بالحج والفرض في ذمته وروي ذلك
عن عطاء والحسن والنخعي وفي حديث شبرمة دليل على ان من
احرم بحجتين لم ينعقد الا واحدة لانه لو كان لاحتاجهما مساع
في وقتين واحد ليجمع بينهما في هذا الموطن ولما لم يجمع بينهما دل على انه
لا يجوز ذلك على انه لا يجوز ذلك ن
تعجيل الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل اخرجه ابو داود
وعنه عن الفضل وعن الفضل عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
الراحلة وتعرض الحاجة اخرجه احمد وابن ماجة واخرجه الطحاو
وعن ابن عباس دون سلم وقال بعد قوله وقد يمرض المريض وتضل
الضالة وتكون الحاجة واخرجه ابو ذر في مسنده بتغيير بعض
اللفظ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجلوا الحج يعني الفرض
فان احدكم لا يدري ما يعرض له اخرجه احمد وقد استدل بهذه
الاحاديث من ذهب الى وجوب الحج على الفور ولا دلالة له فيه
اذ قوله فليتعجل يحمل على الندب ولا يجوز حمله على الوجوب لان
الخطاب به اما ان يكون لمن وجب عليه الحج اول لمن لم يجب فان

ي

ي

ب

ساب
بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الثاني ظاهرا وان كان الاول كان فيه دلالة على ان الامر بالاول
لم يقتض الفورية والا لزم التكرار لكل عن الفائدة مع فتحه هنا
من حيث ربطه بالارادة فان من قال لعبده افعل كذا الساعة على
وجه الالزام والاحتكام ثم قال ان اردت ان تفعل كذا الساعة
فافعله عند هذا ناقض الاول لان الاول تضمن الاحتكام به
على الفور مطلقا والثاني ربطه بالارادة فكل من قال انه حمل
التراخي حمله على الاستحباب ولا يلزم من ذلك تناقض فان من قال
لعبده افعل كذا في جميع النهار ثم قال اردت فعل ذلك الواجب
عليك الساعة على وجه الاولوية فافعله كان هذا الكلام جاريا
على نهج الاستقامة ولا بعد ناقضا للاول فان حمل كلام هذا
الفاضل عليه اولى والذي يقول الحج على التراخي من الصحابة جابر
وابن عباس وانس ومن التابعين عطاء وطاوس ومن الفقهاء
الاوزاعي والثوري والشافعي ومحمد بن الحسين واحتجوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم تراخى عليه فريضة الحج سنة ست واخره الى سنة
عشر وكان الفتح سنة ثمان واخره مع مباشرة الصحابة والاصل عدم
مانع يدعا في حقه او حقهم قال ابو يوسف ومالك واحمد المراد
بجب الحج على الفور وكان الكرخي يقول هذا مذهب ابي حنيفة
ذكره القابل بان الحمل الفور عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا وذلك لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج من استطاع

اليه سبيلا اخرجه الترمذي وعن عمر رضي الله عنه كان يقول ليموت
يهوديا او نصرانيا ليموت يهوديا او نصرانيا ليموت يهوديا او نصرانيا
رجل مات فلم يحج وجد لذلك سعة وخلت وخلت سبيله بحجه
الحجها وانا صروره احب الي من ستين غزوة اخرجه ابو ذر الهروي في مناسكه واحتج بظاهر الحديثين
من ذهب الى الفورية وقال لو كان على التراخي لم يكن للتوعد
معنى اذ فعل ما له فعله من ان حيز والاجود فيه ان الاجماع
منعقد على انه ليس على ظاهره وان من مات من المسلمين ولم يحج لا
يكون تارك الحج حتى حاله عن الاسلام ولو كان قادرا وهو
محمول على المستحيل لذلك فيلزم الاستخلال ان فعله شبه
فعل اليهود والنصارى غاية ما في الباب ان يدل على ما ذكره
ونحن نقول بذلك وهو واضح قول الشافعي والحج حيز اما جاز
بشرط سلامة العاقبة ○ ذكر بيان اشهر الحج واحتج
الاحرام به بها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة اخرجه البخاري وعند الدارقطني
مثله من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعن
ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي اشهر الحج قال
نعم كان يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع فان اهل
الانسان بالحج فيهن قال لم اسمع منه في ذلك شيئا اخرجه الشافعي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في
اشهره وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر

وي

من

من

فعليه دم او صوم اخرجه البخاري وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسئل عن الرجل يهل قبل اشهر الحج قال لا اخرجه البيهقي
وابو داود وفي منسك اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي
الحجة وليلة النحر الى طلوع الفجر فمن احرم بالحج قبل دخول اشهر الحج
لا ينعقد احرامه به عند اكثر اهل العلم وهو قول جابر وبه قال
عطاء وعكرمة واليه ذهب الشافعي وقال يكون عمرة وهو قول
عطاء وقال اصحاب الراي ينعقد احرامه بالحج ويحلوا ما ورد من
المنع على الكراهة ذكر ان جميع السنة اشهر الحج
وغيرها وقت العمرة وجواز تكرار العمرة في العام الواحد
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في
رمضان تعدل حجة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة من الانصار يقال لها ابن عباس ما منعك ان تحجي معنا قالت
لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا
ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل
حجة اخرجاه وفي رواية لمسلم وسمى المراة ام سنان الانصارية وفي
رواية فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي واخرجه البخاري
وقال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الا
تصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان يعني زوجها حج على احد
والاخر يسقي ارضا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة
معي واخرجه الثلثة عن ام معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لنسوة غيرهن ام

طليق ولم سليم وام الهيثم وقد استوعبنا هذا الحديث بطرقه وبيان فوائده
في كتاب القرى لقاصد ام القرى وان ضح هو البعير الذي يستقى
عليه الماء خاصة والجمع نواضح وقوله يقضي اي يجزي عن احرامها وحجا
في طريق يجزي وفي معنى تعدل في الحديث الآخر وفي فتح ان دون
همز ومعقوله تحابي يجزي مقس عن نفس شيء وبوائمهم يفعلون اجزات
علم شاه بالهمز اي قضت وعن انس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلها في العقدة الا التي مع حجته عمرة
الحديبية في العقدة وعمرته في العام المقبل في ذي العقدة وعمرة
الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي العقدة وعمرته في حجته
اخرجاه وعن ابن عباس نحوه اخرجه الثلثة واخرج ابو داود
ان عمرة القضاء كانت في رمضان وعمرة الجعرانة كانت في شوال وذكر
الله صلى الله عليه وسلم كان عام الفتح معتمرا وكان ذلك في رمضان
ولم ار ذلك لاحد غيره والمشهور ان عمرة القضاء والجعرانة كانت
في العقدة واخرج الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا
في رمضان فعلها التي يعملها في شوال وكان انما اوقعها في رمضان
وسياتي في ذكر دخول الكعبة ما يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عام الفتح معتمرا وكان ذلك في رمضان واخرج
ابو بكر عبد الله ابن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين وثلثا احراهن في رمضان
وعن عروة ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث
عمر احراهن في شوال واثنتين في العقدة اخرجه مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورزين في كتابه الجامع للصحاح وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت
لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط فسكت
ولم يراجعها اخرجه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربعا احداهن في رجب اخرجه الترمذي وصححه ولم يذكر
فيها اعتراض عائشة وفي كثير من اصول الترمذي عن ابن عباس
كان ابن عمر وكذلك ذكره ابن التيمية الحنبلي في احكامه والصحيح
عن ابن عمر وكذلك ضبطناه واثبتناه في اصلنا وسمعناه
على اشياخنا وروايته عن ابن عباس غلط وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في القعدة
وعمرة في شوال اخرجه ابو داود والترمذي وعنها انها
كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم ترتسد الغمامة
تخرج حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال المحرم فتهل
بعمرة اخرجه مالك وعن ابن محمد ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين
او قال عمرا قال صلقة بن يسار قلت اعاب ذلك عليها احد
قال ابو القاسم ام المومنين فاسكتين اخرجه الشافعي وعن علي
عليه السلام قال ينبغي لكل شهر عمرة اخرجه الشافعي والبيهقي وعن
عطاء قال رايت في عهد كل شهر عمرة وفي طل شهر عمرتان وفي كل
شهر ثلث عمر اخرجه الشافعي ابو داود في مسنديه وعن ابن
عمر انه كان يعتمر في رجب كل عام وسع في ذلك فعل عمر وعثمان
وكلهما كان يعتمر ان في رجب ويروى شهرا حراما من اوسط

الشهور واحقها ان يعتمر فيه لتعظيم حرمات الله تعالى اخرجه
ابو داود في مسنده وعن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في
عهد ابن الزبير في كل عام عمرة اخرجه الشافعي في مسنده
وعن سعيد بن المسيب ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة
واحدة عمرتين مرة في الجعرانة ومرة في الجحفة وعنها انها قالت
حلت العمرة في السنة طها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر
ويومان بعده اخرجه ابو داود في مسنده وفيه دليل للشافعي
في جواز الاعتمار لمن قصر النفر الاول في يومه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لحديث الا انه قال الا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق فاعتمر قبلها او بعدها متى شئت اخرجه
سعيد بن منصور وظاهر هذا دليل لمالك في منع العمرة يوم النفر
الاول ولا نص فيه وعن ابي حسين عن بعض ولد انس بن مالك
قال كنا مع انس بمكة فكان اذا احرم راسه خرج فاعتمر
اخرجه الشافعي في مسنده وذكره البغوي في شرحه
مختصرا قوله حجم هو بالحاء المهملة يقال حجم راس فلان الحلق
اذا اسود بالشعر والمعنى انه كان لا يوخر العمرة الى المحرم بل
كان يخرج الى الميقات ويعتمر في ذي الحجة هكذا اناوله الجوهر
وقيده بالحاء المهملة ونابعه ابن الاثير وكذلك قيده الجوهر
وقيده بعض الرواة بالجيم مذهبه الى الجمة وهو غلط والظاهر
من السياق انه رضي الله عنه انه كان طما اسود شعره حرج فاعتمر ولا
يفيد الاعتمار بمكان ولا زمان وجملة هذه الاحاديث تدل

بعده

ي
ي

أن وقت العمرة غير محصور وانه يجوز تكرارها في السنة من غير كراهة
خلافا لمن انكره وسواء كان آفاقيا او ميقاتيا هذا مذهب الشافعي وكره
مالك تكرارها في السنة مطلقا ومذهب السلف حتى المكي ما ذكرناه
من تعددها دون الاشتغال بها عن الطواف ويجب ان يصير محمود
وقد ورد في الحديث الصحيح ان عايشة كانت حرمت بعمرة في حجة
الوداع فلما حاضت امرها صلى الله عليه وسلم بادخال الحج عليها لما
احلت عمرها في التنعيم في ذلك العام وروى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال والله ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
بالعمرة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا
الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرئ
الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا لا يحرمون
بالعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم اخرجه ابو داود واخرجه
ابو حاتم وقال كانوا يحرمون بالعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ولم يذكر
المحرم وقال فما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة الا لينقض
من قولهم يعني ما تقدم ذكره واخرج الشيخان طرفا من الحديث
ولم يذكر قصة عايشة في العمرة والله اعلم قوله برالدبر بفتح الراء
المهملة والباء الموحدة ثم راء هو ان يسفر حق البعير وقيل هو الحج
الذي يكون في ظهر البعير يقال منه دبر البعير بالكسر وادبره
الغرب يدبر ان الابل كانت تدبر بالمسير عليها الى الحج وقوله
وعفا الوبر اي كثر وبر الابل وفي رواية وعفا الاثر اي درس اثر الحاج
من الطريق وانما يجد رجوعهم بوقوع الامطار وهبوب الرياح

وغير ذلك وقيل عفا اثر الدبر اي زال وقيل عفا اثر الحج
عن ابن رضي الله عنهما وقيل سئل عن العمرة قبل الحج
فقال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج اخرجه البخاري
وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين حديث صحيح
رواه خمسة وصححه حسن وقال عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب
فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضة الذي
قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج اخرجه ابو داود وفي اسناده
مقال سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته وجواز ذلك اجماع
من اهل العلم لم يذكروا فيه خلافا فان صح هذا الحديث حمل
على انه نهي تنزيه واستحباب وان الاختيار تقديم الحج على العمرة
الامرين واعظمهما [illegible]
والتمتع والقران والتخيير فيها والاهلال بهما والاطلاق عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليهل ومن اراد ان يهل بحج
فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج
واهل ناس معه بالعمرة وكنت ممن اهل بعمرة اخرجاه وعنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من
اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر اخرجاه
اصل الاهلال رفع الصوت ومنه استهلال الصبي عند ولادته و
تصويبه والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية والله اعلم ذكر
من قال افراد افضل فيه ما تقدم من فعله صلى الله عليه
وسلم وفيه حديث جابر الطويل في صفة الحج النبي صلى الله عليه وسلم
وانه افرد الحج وسيأتي ان شاء الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخرجه مسلم والثلثة وابن ماجه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
مفردا اخرجه مسلم وعنه اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج مفردا اخرجه مسلم واحمد وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان اخرجه
الترمذي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد
على الحج فافرد الحج ثم استعمل ابا بكر سنة تسع فافرد الحج ثم حج النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم فافرد الحج ثم توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستخلف ابو بكر فبعث عمر فافرد الحج وتوفي ابو بكر واستخلف
عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فافرد الحج ثم حج عمر فافرد ثم توفي عمر
واستخلف عثمان فافرد ثم حصر عثمان واقام عبد الله بن عباس
للناس الحج فافرد الحج اخرجه الدارقطني والصابرون الى افضليه
الافراد راوا تقديم رواية جابر وابن عمر وعائشة على غيرها

لتقدم صحبة جابر وحفظ عائشة وقرب ابن عمر من النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم [illegible] من قال التمتع افضل
وبيان حكم التمتع ان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرم
بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي
الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فان لا يحل من شيء حرم
عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا صام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي رواية من حديث
ابن عباس من كان اذا رجع الى اهله اذا رجعتم الى امصاركم
اخرجاهما وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام
ايام منى اخرجه البخاري واما يريد صوم الايام الثلثة واما السبعة
فصومها بعد الرجوع والمراد بايام منى ايام التشريق لا يدخل
فيها يوم النحر واختلف في المراد بالرجوع المشار اليه في الاية فقيل
الى بلده يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما اذا رجعتم الى
امصاركم وقيل الفراغ من الحج وهو الاصح وعن طاوس قال قال
ابن عباس معوية لابن عباس ما علمت اني قصرت من راس رسول الله

صلى الله عليه وسلم عند المروة قال فقال ابن عباس هذا معوية ينهى
عن المتعة ولقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وعن
معوية رضي الله عنه اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمشقص كان معي يعني طاف بالبيت وبالصفا والمروة وذلك في
ايام العشر قال قيس والناس هذا على معوية اخرجه النسائي
وترجم عليه كيف يقصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يحج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن قال البغوي اكثر الصحابة على جواز المتعة
واتفقت عليه قال عمران بن حصين انزلت اية المتعة في كتاب الله
عز وجل ففعلنا ها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل
قران يخالفها ولا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى مات
قال رجل برايه ما شاء وقال سعد ابن ابي وقاص وقد سئل عن
المتعة فقال وهذا حامر بالعرس يعني بثوب مكة اخرجه مسلم والاشارة
الى معوية لانه كان ينهى عنها والعرس بضم العين والراء المهملتين الثوب
واراد بثوب مكة قال ابو عبيد سمي عرسا لانها عيدان تنصب
ويظل عليها واحدها عرس نحو قليب وقلب واراد انه كان باذ
ذالك مقيما على كفره وقد غلط بعضهم فرواه بالعرس باسكان الراي
وسياتي في حديث الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قوله لو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وفيه
دلالة على افضلية التمتع قال المازري وقد ذهب اليه الصحابة من
حجه عمر قال القران افضل عن عمر رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت
من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
وعن ابن رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة
حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء احرم الله واثنى وكبر
وسبح واهل بحج وعمرة واهل الناس بهما اخرجه البخاري ومسلم
واحمد وابو داود وانما جعة ذو الحليفة بميل اهل المدينة وهو
موضع عند قرية قريبة بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة
وهو ماء من مياه بني جشم ويقال له اليوم العقيق وهو المراد في الحديث
قبله وكان سيل شقه ما السيل في وسعه فهو عقيق والجمع اعقه
وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق وجاء في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر العقيق في المواقيت وليس هو هذا وانما هو موضع
بقرب ذات عرق وسياتي ذكره واليه المقارنة والمراد بها هي
موضع مخصوص امام ذي الحليفة الى صوب مكة وعن مروان
ابن الحكم قال شهدت عثمن وعليا وعثمن ينهى عن المتعة وان
يجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما
كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد اخرجه من تقدم
ذكره انفا والنسائي وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن
الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو يجمع بركاب
له دقيقا وحسطا فقال ما هذا عثمن ابن عفان ينهى ان يفعل بين
الحج والعمرة فخرج علي وعلى يده اثر الدقيق والحسط ما انهى الدقيق
والحسط على ذراعيه حتى دخل على عثمن فقال اتنهى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا وهو
يقول لبيك اللهم لبيك لحجة وعمرة معا اخرجه مالك قوله بحجاي
بعلف يقال لحج الابل اي علفها النجوع والخبيع وهو ان يخلط الدقيق
والحنطة بالماء ثم يسقى الابل وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ
بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها
عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت
الهدي وقرن بين الحج والعمرة اخرجه احمد وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة اخرجه مسلم وفي لفظ
لبيك بعمرة وحجة اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
وابو حاتم ولفظه قال انا عند بعاثة فاتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند المسجد فلما استوى به قال لبيك بحج وعمرة تمتع
وذلك في حجة الوداع وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرن بين الحج والعمرة وقرن القوم معه اخرجه ابو حاتم وعن سراقة
بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
دخلت العمرة في الحج في تاويله الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد قوله دخلت العمرة
في الحج في تاويله اقوال احدها سقوط فرضها بفرض الحج وهذا تاويل
من لا يرى وجوبها الثاني دخلت افعالها في افعال الحج اذا قرن
بينهما وهذا قول من لا يرى الا كتفا للقارن بطواف واحد
وسعي في احد الثالث جاز فعلها في اشهر الحج وذلك ان اهل الجاهلية

كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بهذا القول وعن البراء رضي الله عنه قال كنت مع علي ابن
ابي طالب حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فقال قدم
علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت
فقلت اهللت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت قال
وقال لاصحابه لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
فعلتم ولكن سقت الهدي وقرنت اخرجه النسائي وعن ابي
عمر انه حج مع موالية قال فاتيت ام سلمة ام المومنين فقلت يا ام
المومنين اني لم احج فطف بهما ابدا بالعمرة ام بالحج قالت ابدا بهما
شئت قال ثم اتيت صفية ام المومنين فسالتها فقالت مثل ما قالت
ثم جئت ام سلمة فاخبرتها بقول صفية فقالت لي ان سلمة سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الهما من حج منكم فليهل بعمرة
في حجه اخرجه ابو حاتم في صحيحه وعن علي قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وخرجت انا من اليمن وقلت لبيك
اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاني اهللت بالحج والعمرة جميعا اخرجه ابو حاتم وعن
الصبي بن معبد انه اهل بالحج وعمرة فذكر ذلك لعمر فقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو حاتم
القارن تقدم في الذكر قبله حديث ابن عمر وحديث

مروان وحديث انس مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اهل بهما معا
وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
بالحج والعمرة جميعا اخرجاه وابو داود والنسائي وابن ماجه
ذكر ادخال الحج على العمرة وهو القران
عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عايشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
عركت عايشة مهلة بعمرة حتى اذا قدمنا قال طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ هنا تي كتيبة الله علي بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج
ففعلت موقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا
والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا وفي رواية تسعك طوافك لحجك وعمرتك اخرجاها
قولها عركتك اي حائضا تقول منه عركت تعرك عراكا فهي عارك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم اخرجاه وعن حفصة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت
من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر
الهدي وفي لفظ فلا احل من حج اخرجاهما وقوله لبدت راسي
التلبيد ان يضع في راسه شيا من الصمغ ونحوه يجمع الشعر ويلبده لئلا
يحلله الغبار ولا الدبب وانما يفعله من تطول مدة احرامه وقول
حفصة من عمرتك فيما معناه من حجتك واطلق عليه عمرة لان معناها

القصد والظاهر انها ارادت عمرة بدا بالاحرام بها ولم يعلم بادخاله
الحج عليها وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مهل بالعمرة وحدها حتى سرف فامر اصحابه ان
من لم يسق الهدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه
هدي فلا فمنهم من افرد حينئذ ومنهم من اقام على عمرته واما
من ساق الهدي منهم فدخل الحج على عمرته ولم يحل واهل النبي
صلى الله عليه وسلم بهما جميعا حينئذ الى ان دخل مكة
ولذلك اصحابه الذين ساقوا الهدي اخرجه ابو حاتم قلت وهذا
الحديث مفسرا لما اشكل في الحديث قبله ومبين انه صلى الله عليه
وسلم ابدا بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وقوله واحب ان يجعلها
عمرة فليفعل صريح الدلالة على انهما كانوا محرمين بالحج وقوله
ومنهم من اقام على عمرته اي فسخ الحج اليها واقام عليها وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اهل بعمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال
اشهدكم اني قد جعلت حجتي مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشتراه بقد
وانطلق حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد
على ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ونحر هديه قد قضى
طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجاه وقوله قد قضى طواف الحج اي طواف
القدوم واما طواف الافاضة فلا يجزئ عنه الطواف الاول او
يريد به الطواف بين الصفا والمروة ويؤيده قوله هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي فعله صلى الله عليه وسلم انه طاف بعد

بعد

الوقوف طوافا آخر ولم يطف بين الصفا والمروة بل اكتفى بالاول اعلم
ان للقران ثلث كيفيات الاولى الاهلال بهما جميعا الثانية ادخال
الحج على العمرة كما ذكرناه الثالثة ادخال العمرة على الحج وفي صحة
ذلك قولان كل منهما في احدهما لا يصح وبه قال مالك والثاني يصح وبه
قال ابو حنيفة والاول اصح ويؤيده ما روي عن علي عليه السلام
انه سأل ابو نصرة فقال قد اهللت بالحج فهل تستطيع ان اصنع
اليه عمرة قال لا فذلك لم تكن بدأت بالعمرة ولا تعتد بالحج العمرة
استحقت بالاحرام بالحج فلم تؤد بادخالها فايد بخلاف العكس
ذكر الادلة للقارن بطواف واحد وسعي واحد
تقدم في اول الذكر قبله حديث جابر في حق عائشة وحديث ابن
عمر يدلان على ذلك وتقدم في ذكر افضلية القران قوله صلى الله
عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة اي عملها في اعمال الحج
على احد الاقوال في تاويله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة وطاف لهما طوافا
واحدا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا لحجه وعمرته اخرجه ابو حاتم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم بالحج والعمرة اجزاه لهما طواف واحد وسعي واحد اخرجه
احمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابو حاتم وزاد ولا يحل
حتى يوم النحر يحل منهما جميعا واخرجه النسائي ولفظه لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا

فيّ

والى الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد للقارن ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وذهب الشعبي والثوري واصحاب الراي الى انه لابد
من طوافين وسعيين احد الطوافين قبل الوقوف للعمرة والاخر
بعد الحج ذكر حجة من قال لابد للقارن
طوافين وسعيين عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل اخرجه ابو داود في مسنده واخرجه
سعيد بن منصور بسننه ولفظه عن علي رضي الله عنه انه اهل
بحجة وعمرة فلما قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته
ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ثم اقام حراما الى يوم
النحر وعن علي عليه السلام وعبد الله رضي الله عنهما قالا في القارن
يطوف طوافين طوافا لعمرته وطوافا لحجته ويسعى سعيين ولا يحل
منه حرام دون يوم النحر فبذلك نقول هذا قول مالك فاني لا
بطواف واحد وسعي واحد واما بعد اليوم فاني افتي بطوافين
وسعيين وعن الشعبي مثل قولها واخرجه سعيد بن منصور
في سننه والقيل بهذا يجمل الاحاديث الواردة في انه صلى الله
عليه وسلم طاف لهما طوافا واحدا انه طاف لهما طوافين على صفة
واحدة ولهذا التاويل يؤيده حديث جابر في قصة عائشة
وحديث ابن عمر المتقدم انفا ثم يقول الاصل في الاطلاق الواحد
الواحد من العدد ثم ما تقدم من الاحاديث اصح واشهر طاهرها

ارادة الواحد من العدد والكثرة اهل العلم على ان حكم القارن حكم
المتمتع في ايجاب الدم وبدله من الصوم وقال الشعبي على القارن بدنة
وزعم داود انه لا شيء على القارن لانه لا نص فيه وقد اختلف اهل
العلم في اي وجوه النسك افضل ومنشأ اختلافهم تعارض الروايات
واختلافها فيما فعله صلى الله عليه وسلم فانه ورد في وجه انه صلى
الله عليه وسلم فعله وسيأتي ذكر ذلك في اذكار بعد ان شاء الله تعالى
يتضمن الوجوه الثلثة فقال مالك والشافعي الافراد افضل وتمسكوا
في ذلك بما ورد في الافراد على ما سنذكره وقال احمد واسحق واهل
الظاهر التمتع افضل وروي عن ابن عمر انه كان يقول عمرة في
العشر الاول من ذي الحجة احب الي من عمرة في العشر البواقي وفي
رواية عنه عمرة فيها هدي وصيام احب الي من عمرة لا هدي فيها
ولا صيام اخرجهما ابو داود وهذا يدل على اختيار التمتع وروي
ذلك عن علي ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعمران بن حصين علي
وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد في آخرين ذكر ذلك ابن المنذر
في كتابه مسير العزم وقال ابو حنيفة القران افضل وسيأتي
دليل كل مذهب في ذكر بيان من الاحاديث ما يدل عليه وقد
اعترض بعض الملحدة على اختلاف الرواة في هذه الاحاديث
وقال هذه قصة واحدة اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد
حتى تهور وحي صهر على الامي عنه صلى الله عليه وسلم وهذا يودي
الى عدم الثقة بخبرهم والجواب عنه من وجوه الاول ان الكذب
انما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لهم اني فعلت كذا وانما استدلوا على نيته وقصده بما
ظهر من افعاله وهذا موضع تاويل يجوز فيه الخطأ والغلط
فاذا انما وقع الخطأ فيما طريقه الاستدلال والنقل الذي يجوز
ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بالافراد وبعضهم
بالتمتع وبعضهم بالقران فاضاف النقلة ذلك اليه فعلا فقالوا
رحم الله صلى الله عليه وسلم ما هنا او قطع سارق رداء صفوان
ومثله كثير يقال عاقب السلطان فلانا وانما امر بذلك وهذا
تاويل القائلين بافضلية الافراد قالوا والحكمة في امره صلى الله عليه
وسلم بالانواع الثلثة ليدل على جواز كل منها اذ لو امر بواحد
منها فربما توهم عدم جواز ما عداه ثم انه صلى الله عليه وسلم
اخذ بافضلها فما هل بعمرة اوجه بظاهر الاخبار الصحيحة ولما
يتفرع على الاخرين بالمفعول حالة عن خط الاحدين
بالافضل لما كان امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وايثارا قصده
من التشريع صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك في حقهم افضل
بقصدهم الامتثال وقال هؤلاء التمتع بالنسبة الى احاديث الافراد
ضعيفة وقول انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجا يحتمل ذلك منه على سبيل التعليم لغيره ولقبته
ذلك الوجه الثالث ان يكون صلى الله عليه وسلم قارنا وقرن
بين زيني احرامه فاحرم بالعمرة اولا وكان يلي بها وحده هذا
قبل ادخال الحج ثم ادخل الحج فلبى بهما ثم لما انقضت افعال العمرة
وصار حلالا منها وتوجه الى الوقوف افرد التلبية بالحج فسمع بعضهم

تلبيته بالعمرة فقالوا كان متمتعا وبعضهم سمع تلبيته بهما فقال كان قارنا
وبعضهم تلبيته بالحج وحده فقال كان مفردا وبهذا يرد الحديث عائشة
من رواية حاتم في ذكر ادخال الحج على العمرة وقال اعني ابا حاتم
هذا حديث روي في قران رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان حين
راوه يهل بهما جميعا بعد ادخال الحج على العمرة فروى كل ما سمع
ورأى قال شيخنا ابو الفضل رحمه الله فنقول انه صلى الله عليه وسلم احرم
بهما جميعا فكان بلبي بالحج وحده تارة وبالعمرة وحدها تارة وبهما
جميعا تارة وللقارن ان يفعل ذلك ولا حرج ويرجح هذا الوجه
تنصريحه صلى الله عليه وسلم في حديث انس وقوله فيه وللذي سمعت
الهدي وقرنت بين الحج والعمرة ولقول البراء في حديثه الذي سمعت
الهدي وقرنت وعلي عليه السلام لما قال اني اهللت باهلال
قال فاني سقت الهدي وقرنت وفي لفظ فاني اهللت بالحج والعمرة جميعا
وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعلتم وللذي سقت الهدي وقرنت وحديث عمر انه صلى
الله عليه وسلم قال اتاني الليلة آت من ربي وقال قل عمرة في حجة
وحديث ابن عمر وحفصة اهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حج وانه اهل بالحج وعمرة وطرق هذه الالفاظ والاحاديث
المتضمنة لها تقدمت في تفصيل القران وكلها صريحة في انه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا لا مدخل للتاويل فيها لصراحتها فهي نص
فيه ولم يبلغني في الوعين الاخرين انه صلى الله عليه وسلم قال افردت
وتمتعت واغا ذلك من قول الراوي اجتهادا منه مستندا لاظاهر

عنده وما ذكرناه في القران من اسناد الفعل الى نفسه صريح لا يقبل
التاويل فيه ولا وجه للجمع بين الاحاديث احسن من هذا ويترجح
به القول بافضلية القران وبه نقول وعليه نعتمد واياه نتسك
منذ شرح الله صدرنا وبه نفتي والله الموفق للصواب وقد استوعبنا
الكلام في هذا الاسناد في كتاب القري لقاصد ام القرى

ذكر ابهام الاحرام عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعلي وقد قدم من اليمن ماذا قلت حين فرضت الحج
قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم وعن
انس نحوه اخرجاهما وعند الشافعي في المسند حدثنا هارون عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء
فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجاهما وفيه دليل على جواز مثل ذلك ان كان
المعلق عليه قد يتسك معين لزمه لزمه حال النسك وان كان اهل
باحرام مطلق اعقبه احرام مطلق ولا يلزمه تعين المعلق عليه في
بل يعينه هو فما شاء من انواع النسك ولو خالفه ونذر احرام
ذكر احرام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة اخرجه مسلم واستدل به
بعض الفقهاء على جواز اطلاق الاحرام واستدل به بعضهم على
كراهة على جواز العقد بالنية من غير لفظ وقال معنى لا نذكر
لا نتطوع واستدل به بعضهم على كراهة ذكر ما احرم به في تلبيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى ذلك البيهقي في كتاب السنن والآثار وذكر في الحديث
ويونيا الأول لما رواه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل من ذي الحليفة احرامه موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل
الوحي عليه وهو على الصفا فامر صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
الهدي ان يجعلها عمرة وامر من كان معه الهدي ان لا يحل اخرجه
الشافعي وتابعه الخطابي والبغوي واستدل الشافعي بضبط جابر
ووصفه انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الغضب على انه احفظ
من غيره قال وقد روي الانفراد فترجح على غيره واخرجه الشافعي
ايضا في المسند من حديث طاوس عن ابن عباس وقال فيه فنزل عليه الوحي
وهو بين الصفا والمروة

باب المواقيت

روى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
وقال فهن لهن ولكل آت عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة
يهلون منها وعن ابن عمر نحوه وفيه ومهل اهل الشام مهيعة
وهي الجحفة اخرجاها واخرج احمد حديث ابن عمر وزاد وقال
الناس ذات عرق بعرق وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
مصر الشام الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم
اخرجه النسائي وعن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس رضي

الله عنهما يردّ من جاوز الميقات غير محرم اخرجه الشافعي في مسنده
الحليفة تقدم ذكرها في ذكر الغدير والجحفة قرية جامعة فيها منبر
بين مكة والمدينة كان اسمها مهيعة فحفر السيل اهلها فسميت
الجحفة وهي على ستة امبايين البحر وعلى ثمانية مراحل من المدينة
وعلى اربع مراحل من مكة ومهيعة بفتح الميم واسكان الهاء
بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وذات عرق بعضهم بكسر الهاء بينه
جميلة وقرن بفتح القاف واسكان الراء بقال له قرن المنازل
وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو موضع بينه وبين مكة يوم وليلة
ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ومن قال بالاسكان
اراد الجبل المشرف على المواضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي
تفترق منه فانه موضع فيه طريق مختلفة ويلملم بفتح الياء ويقال
الملم بفتح الهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهي على مرحلتين من مكة
وقال ابن السيدة يلملم ويرثرم باللام والراء قوله هن لهن هذا
اكثر الروايات وقد جاء في بعض طرق الصحيحين لهم وهو صوابي
لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ويخرج الرواية الاخرى
على الامصار اي هذه المواقيت لهذه الامصار وقد اجمع اهل
العلم على وجوب الاحرام من هذه المواقيت على من مر عليها وحج
بتركه دم الاعطاء والنخعي قال لا اجيء عليه شيء والتقدم عليها
جائز بالاجماع وانما كرهه قوم واستحبه قوم وقد استوفينا الكلام
في هذا في كتاب الحج لجامع الاحاديث المتماثلة

اختلاف الروايتين في ذات عرق عمل ابن عباس عمر

رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتو عمر بن الخطاب وقالوا
امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه
جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حدوها
من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق اخرجه البخاري قوله
المصران تثنية مصر وهو البلد وجمعه امصار ومصر المدينة المعروفة
يذكر ويونث عن ابن السراج والمراد هنا الحد قال عدي ٥
وجعل الشمس مصر الاخفائه بين النهار وبين الليل قد فصله قال
الجوهري والمصر الحد بين شيئين ومصرت بين الشيئين فرقت
اي حددتها وقيل سميت المدينة مصرا لانها احدثت حدود
المشرق واول حدود المغرب والمصران هنا البصرة والكوفة ولما
افتتح سعد بن ابي وقاص القادسية نزل الكوفة وخطها لقبايل
العرب وابقى بها دارا وولاها لعمر وعثمان فكان سلمان ينزل
الكوفة قبل الاسلام وفي تسميتها بالكوفة ثلثة اقوال احدها
انه من قولهم تكوفي الرمل اذا ركب بعضه بعضا الثاني للاستدارة
النخل بها الثالث انها من الكوفان يقال للسرقوفات
ذكرهن ابن فارس حكاه ابو الفرج في شرحه وقال الجوهري وكوفان
ايضا اسم الكوفة وقال الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة
قلت فيكون وجها رابعا وحكى اعني الجوهري عن يعقوب
انه يقال انه لتي كوفان اي في حر ومشقة ويقال تكوفهم كوفان
اي في امر مستدير ويقال سنة كوفان ومشقة ودوران وتكون الرمل
والقوم اذا استداروا وتكون الرجل شبيهة باهل الكوفة والبصرة

قال ابن فارس انما سميت البصرة انها كانت فيها حجارة سود حكاه الحافظ
ابو الفرج وقال الجوهري البصرة حجارة رخوة الى البياض وبها
سميت البصرة هذا اخر كلامه والبصرة افتتحها عتبة ابن غزوان وهو
الذي اختطها قوله حد وها حدوا الشيء وزانه والمقابل له قوله
نجد الاصل فيه ما ارتفع من الارض ويقال لما انخفض العود لانه
الى الهبوط والجور الميل وهذا دليل على ان ذات عرق مجتهد فيها
وسيأتي في الحديث بعده ما يدل على انها منصوص عليها وعن ابي
الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه سئل عن المهل فقال سمعت صاحب
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي
الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق
ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم اخرجه الثلثة
ومسلم اخرجه احمد وابن ماجه مرفوعا من غير شك وفيه
دلالة على انه منصوص عليه ويؤيده حديث النسائي عن عائشة
رضي الله عنها في الذكر قبله وليس ببدع موافقة عمر اجتهاده ما
نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن قول قوله
واشار به اماما ويؤيد حديث جابر ايضا ما رواه ابو داود والنسا
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق وما رويناه عن الحرث بن عمرو السهمي رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او عرفات وقد اطاف
به الناس فقال فتحي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك
قال ووقت لاهل العراق ذات عرق اخرجه البيهقي وقال في اسناده

في

ي

من هو غير معروف ذكر توقيت العقيق لاهل المشرق
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق العقيق اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن والعقيق موضع يقال انه قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين
وكان الشافعي يستحب ذلك لاهل العراق وغيرهم من العقيق فان احرموا
من ذات عرق اجزاهم والعقيق تقدم شرحه في ذكر القرآن وقد اجمل
اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقت لاهل المشرق ميقاتا
ام لا فنهم قوم ابوا ان وقت لهم كما تضمنه حديث الذكرين وذهب
بعضهم الى انه لم يوقت لهم لحديث ابن عمر وانما اجتهد فيه عمر وحده
لهم كما تقدم ذكره وهذا هو المنصوص للشافعي وروي عن طاوس
انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن
حينئذ اهل مصر فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي ولا احسبه
الا كما قال طاوس وعن ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فلنحذ الناس بحساب قرن
ذات عرق اخرجهما الشافعي في مسنده قال ابو حامد والصحيح
انه منصوص عليه لما ورد من الحديث قلت وهو المختار ولعل
الشافعي لم يبلغه ذلك ولو بلغه كان قوله ذلك

ذكر توقيت
الجحفة لاهل المدينة ومن بها
فيه حديث جابر المتقدم في ذكر
الثبت من الباب وفيه ومهل اهل المدينة ذو الحليفة والطريق
الاخر الجحفة

ذكر ميقات اهل مكة فيه
الحديث المتقدم في اول اذكار الباب حتى اهل مكة يهلون

منها والله اعلم ذكر ان الحرم [illegible] ميقات العمرة
عن جابر رضي الله عنه انهم لما تحللوا من الحج بعمرة قال حتى اذا كان
يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج اخرجاه وعنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا
الى منى فاهللنا من الابطح اخرجاه وفي الحديث دلالة على ان
للمكي ان يخرج الى منى بعد الخروج منها وقيل مفارقة
الحرم اي بقعة شاء وهو احد قولي الشافعي ويكون قوله صلى
الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلون منها اراد بمكة جميع الحرم
كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا تحل حلاها
والمراد جميع الحرم اجماعا وعلى ذلك بوب البخاري فقال باب
الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج من منى ثم ذكر
حديثي جابر هذين والقول الاخر للشافعي ان ميقاتهم منازلهم نفسها
ومن جاوزها الى الحرم فقد اساء وعليه دم ودليله ظاهر الحديث
المتقدم وهذا في حق الحج اما ميقات العمرة لهم فادنى الحل على ما سبق
في الذكر بعده

ذكر ميقات [illegible]
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم اخرجاه وابو داود
وزاد فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم بها فانها عمرة متقبلة
وعن محرش الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته
ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما ارتفع الضحى من الغد خرج

من بطن شرف حتى جاء الطريق فمن اجل ذلك لم يحصب عمرته على ان
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد بوب البخاري
على قوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلون منها باب يهل اهل
مكة للحج والعمرة ثم ذكر الحديث قلت ولا اعلم احدا جعل مكة
ميقاتا للعمرة في حق المكي بل عليه ان يخرج الى ادنى الحل فامر صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن وعائشة وذلك مع انتظاره وجه لحجها
ادل دليل على اعتبار ذلك فعلى من جاور ومن الصحابة بمكة كثير
الذين ماتوا بعين ثم الى اليوم وذلك اجماع فلو خالفوا واحرم منها او من الحرم
اعتقادا احرامه بها على المشهور وهل يعيد طوافه وسعيه قبل
الخروج الى الحل فيه للشافعي قولان فان قلت يعد لزمه دم لمن احرم دون
الميقات ولم يرجع اليه وافضل فقهاء الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة
لانه النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة منها ثم التنعيم لان النبي صلى الله
عليه وسلم احرم بالعمرة امر عائشة بالاهلال منها ثم الحديبية لان
النبي صلى الله عليه وسلم نحلل بها وصلى فيها ذكره الشيخ [illegible]
من مسجد استبانت عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد يعني مسجد ذا
الحليفة اخرجاه وعنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة وصلى في مسجدها اخرجه مسلم وليس اعلاه [illegible]
استحبابا ان لا يبقوا احرامه قبل الميقات وعن
ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
من ذي الحليفة اخرجاه وعن عثمان انه كره ان يحرم من خراسان

وكرمان اخرجه البخاري وعن عمران بن حصين انه احرم من البصرة
فبلغ ذلك عمر وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احرم من بصرة وعن عطا قال انظروا هذه المواقيت التي
وقتت لكم فخذوا برخصة الله عز وجل فيها فانه عسى ان يصيب
احدكم ذنبا في احرامه فيكون اعظم لوزره فان الذنب في الاحرام
اعظم منه في غيره اخرج الثلثة سعيد بن منصور وعن ابن عمر ان
رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة ومهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان
ابن عمر يقول لم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
النسائي وجه الدلالة ان السوال كان بالمسجد فلو كان الاحرام
قبل ذي الحليفة افضل كان بالمسجد اولى مما عدل الى ذي الحليفة
دل على فضيلته وهذا اصح قولي الشافعي وهذا المانور من فعل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول جمهور العلماء [illegible]
الاخر للشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد ما ذا ترى لي المحرم من الثياب
الحديث اخرجه الدارقطني وسياتي من حديث الشيخين بغير
هذا اللفظ به ان شاء الله تعالى وقال اعني الدارقطني وهذا
دليل على انه صلى الله عليه وسلم قبل الاحرام قبل الميقات قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطابي وقد نقل ذلك عن واحد من الصحابة وانكار عمر على عمران يشبه ان يكون شفقة عليه من تقدي به لطول المسافة قلت ولا دلالة في هذا الحديث على ما ذكره اذ ليس في الحديث ما يدل على انه كان في مسجد المدينة ولعله كان في مسجد الميقات ولو ثبت انه كان في مسجد المدينة جاز ان يكون سأل عن ذلك ليعلمه انها احرم من ذي الحليفة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بحج او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه احمد وفي رواية عنده من بيت المقدس واخرجه ابو داود وزاد وما تاخر ووجبت له الجنة من غير شك وفي رواية عنده من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته امه واخرجه ابو حاتم ولفظه من اهل من المسجد الاقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فركبت ام حكيم الى بيت المقدس حتى اهلت منه بعمرة من بيت المقدس وقال غفر له وفي رواية عنده من اهل بعمرة من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب قال الحافظ المنذري وقد اختلف الرواة في متن هذا الحديث واسناده اختلافا كثيرا قلت وهذا ايضا لا دلالة فيه اذ يكون هذا قد خصها لبيت المقدس لفظه والا لكان التنصيص على البعد منه اولى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل من بيت المقدس اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور واخرجه مالك ولفظه عن ابن عمر انه اهل من ايلياء وايليا باطل والتحقيق اسم مدينة بيت المقدس وقد

واخرجه ابن ماجة وقال من بيت المقدس ٢

تشد الثانية وتفتح الكلمة وهو معروف من جاوز الميقات غير محرم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرد من الى الميقات اذا جاوزه غير محرم وعن عطاء قال يرجع الى الميقات فان خاف الفوت فليحرم من مكانه وليهد هديا وعن سعيد بن جبير وقد سأله رجل احرم من بطن محلة فامره ان يرجع الى الميقات فاحرم جميع ذلك سعيد بن منصور والحكم عندنا على ما قال عطاء انه اذا ذكر واقتضا الاحرام من الميقات تدارك ولا شيء عليه وان احرم دونه وعاد محرما قبل ان يتلبس بنسك ولو بطواف القدوم تدارك وسقط الدم هذا المشهور من المذهب وهذا اذا لم يتعمد من جاوز ناسيا او جاهلا ومن اراد التنسك اما من جاوز غير مريد للنسك ثم بدا له ان يحرم فليحرم من حيث بدا له ولا شيء عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول من لا يوجب الاحرام لدخول مكة او كان قصده دون الحرم وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما الا ان يرجع الى الميقات وهو قول من يوجب الاحرام لدخول مكة وهو اصح قولي الشافعي

اذا اراد الاحرام اغتسل

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان اخرجه الدار قطني والخطمي بكسر الخاء المعجمة نبت معروف يغسل به الراس وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن جابر رضي

قطني

الله عنه ان اسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة واخرج الشافعي معناه واخرجه
النسائي من حديث ابي بكر قوله واستفري اي اتخذي ثفرا مثل
ثفر الدابة وقد تقدم شرحه في اذكار المستحاضة من باب الحيض وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال الحايض والنفساء تغتسلان وتحرمان وتقضيان
المناسك كلها غير الطواف بالبيت وفي رواية حتى تطهر اخرجه ابو داود
والترمذي وقال في الحايض والنفساء ففتح بعض النون وفتحها لغتان
منهم وقيل الحايض بالفتح لا غير وقيل ان المحدث حدثا اكبر او اصغر
اذا احرم انعقد احرامه وان الطواف لا يجزي الا بطهارة وفي
امرها بالغسل دليل على ان الطاهر واجب لان الغسل لا يجزيها
عن طريق الحدث وانما هو شبيه بالمتعبد من الذين لم يصح منهم العبادة قلت
وهذا ذكره بعض اهل العلم وليس بالقوي وعندي انهما من اهل
هذه العبادة التي شرع لها الغسل وهي الاحرام فصح التعبد منهما بما
يصح تعبدها به وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة اخرجه مالك
وعن طاوس انه كان لا يدع الغسل عند الاحرام ويغتسل غسلا
بالغا فيغسل راسه ويامر رفيقه بذلك اخرجه البيهقي وابو داود

باب استحباب التجرد للاحرام

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعلين فان
لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخرجه
احمد وعنده انه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه ثوب حتى اذا
اتى اذا اتى ذا الحليفة تجرد واغتسل اخرجه سعيد بن منصور

باب استحباب التلبية عند الاحرام

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم
البياض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه البيهقي

باب استحباب الغسل لمن اراد ان يحرم

عن ابراهيم قالوا يستحب اذا اراد ان يحرم ان ياخذ
من اظفاره وشواربهم وان يستحد وان يلبس احسن ثيابهم اخرجه
سعيد بن منصور وعن محمد بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب انه
اراد الحج وكان اكثر الناس شعرا فقال له عمر خذ من راسك
قبل ان تحرم وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسليمان عن
الرجل يريد ان يهل بالحج ياخذ من شعره قبل ان يحرم قالوا نعم
اخرجها سعيد بن منصور

باب استحباب التطيب عند الاحرام

عن عايشة رضي الله عنها قالت ما يسرني ان اصبح محرما اذا كان شعره
عافيا واراد الحج ان يدعه حتى يجلعه اخرجه سعيد بن منصور
وقوله عافيا اي كثيرا ومنه حتى عفوا اي كثروا
وعن ابراهيم انه كان يكره للرجل اذا ام بالحج ان ياخذ
من شعره اخرجه سعيد بن منصور
عن عايشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيدي وبدرته في حجة الوداع للحل والاحرام وعنها قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض
بطيب ما وجدت وعنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
بالطيب الطيب وعنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث من احرامه وفي رواية عند ابي
حاتم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بلبي وعنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
فرايت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث وهو
محرم اخرجها ابو حاتم وعنها كاني الى وبيص المسك الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم وعنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح
طيبا اخرجهن الخمسة والشافعي في قوله ينضح طيبا هو بالحاء المهملة
اي يفوح والنضوح اضرب من الطيب تفوح رائحته واصل النضح
الرش فشبه ما يفوح من الطيب بما يروى بالحاء المعجمة وهو الرش
فرجح منه بالمهملة وقيل هو بالمعجمة فيما له اثر وحرم بالمهملة فيما
رقت كالماء وقيل هما سواء وعنها طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم وعند احلاله قبل ان يحل
اخرجه النسائي والمراد بقولها قبل ان يحل برمي الجمرة الثاني
قبل هلاله ما بعده وعنها لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى
جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية ويوم النحر قبل ان
يطوف بالبيت بطيب فيه مسك اخرجه النسائي وابو حاتم وعنها

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما اجد لحرمه
ولحله وحين يريد ان يزور البيت اخرجه النسائي وفيه دلالة
على استحباب الطيب لمن اراد زيارة البيت وعنها كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما اجد حتى ارى وبيص المسك
في راسه قبل ان يحرم اخرجه النسائي وقولها قبل ان يحرم متعلق
بالطيب لا بالرؤية توفيقا بين ما تقدم وعنها كنت اطيبه بالمسك
لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يزور او يطوف اخرجه سعيد بن
منصور واخرج الشافعي منه الطيب عند الاحرام ولفظه طيبت
اي عند احرامه بالمسك والدرة وعن الشعبي ان عبد الله بن
جعفر كان يسحق المسك ويجعله في مفارقه اذا اراد ان يحرم وعن
محمد بن محمد بن الحنفية انه كان يغلق راسه بالغالية قبل ان
يحرم اخرجها ابن حزم قوله لحرمه يقال بالغم والكسر
والضم اشهر وهو الاحرام وانكر ثابت ضم المحدثين له وقال
الصواب بالكسر كما يقال لحله وقرئ وحرم على قومه بالكسر
حكاه عنه غير من وقال الجوهري والهروي وهو بالغم
الاحرام وبالكسر الحرام ومنه قوله تعالى وحرام على قرية وفيه
جواز اطلاقه على المحرم كما يقال رجل حل وحلال بمعنى
محل قوله وبيص المسك هو البريق يقال وبص الشيء اذا لمع
وبيصا وبص يبص بصيصا اي برق ولا تضاد بين هذه
الروايات المختلفة فانه ورد بذريره بالطيب الطيب وبالطيب ما وجدت
وورد بالمسك وما تقدم ذلك عليه وسيأتي مصرحا به في باب ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رخص في الاحرام فان المسك اطيب الطيب واطيب ما وجدته تكون الزريرة
ممسكه وذلك اطيب الطيب والمسك طيب معروف ويضاف الى
المسك غيره من الطيب ويستعمل وفيه دلالة على جواز الطيب بما
يبقى له جرم بعد الاحرام وهو مذهب اكثر الصحابة وروي
عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وعن ابن رضي الله عنهما
انه احرم وعلى راسه مثل الرب من الغالية اخرجه الشافعي وقال
مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وعلى راسه ولحيته من الطيب
مثل الوكان لرجل لاتخذ منه راس مال وهو قول اسحق واحمد
واسحق واي ثور واهل الكوفة وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم حكاه الخازني وقال مالك لا يجوز الطيب
بحال فان تطيب به وجب غسله كالجنب اليجد من الحيض وهو
قول عطاء ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة له التطيب الا ما بقي له
اثر بعد الاحرام واحرم لزمته الفدية هكذا حكاه النووي
عنهم وحكي عنه غيره مثل مذهبنا والحديث حجة على من خالفه
قال الشافعي ولا اعلم لمن خالف حديث عايشة حجة الا ان يشبه
عليه بحديث يعلى ان امية في ان يغسل المحرم اثر الصفرة وسياتي
الحديث فيه بعد ان شاء الله تعالى ذكر ما يجوز
اجاز التطيب بما يبقى له اثر بعد الاحرام
فيه حديث عايشة رضي الله عنها كنت اري وبيص المسك في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة من احرامه وحديثها
في الذريرة وحديثها في تطييبه ايها بالمسك وما روي من فعل ابن

عباس وابن الزبير وابن جعفر وابن الحنفية وقد تقدم ذكر ذلك
كله والكلام عليه في الذكر قبله وعنها كنت انظر الى
وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم اخرجه النسائي وعنها قالت كنا نخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام
فاذا عرق احدنا سال على وجهه فيراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينهانا اخرجه ابو داود وقوله نضمد
اي نجعله عليه كالضماد واصل الضمد بالتحريك الشد يقال ضمد
راسه ووجهه اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو ثم
اطلق على وضع الشيء وان لم يشده ذكر
منع ذلك فيه حديث عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا وقد تقدم في
الذكر قبله شرحه ووجه الدلالة منه انه بعد الغسل لا
يبقى له اثر وانما يبقى مجرد الفوح ونحن نقول هذا الطيب الذي ينضح
غير الطيب الذي طيبته به قبل الطواف على الطواف على نسايه كيف
وقد صرحت رضي الله عنها بانها طيبته عند احرامه حين اراد ان
يحرم وهذا امنع من حمله على الطيب قبل الطواف وفيه حديث يعلى
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو بالجعرانة وعليه
اثر خلوق او قال اثر صفرة في لحيته فامره بغسلها وسياتي الحديث
ان شاء الله تعالى في ذكر الرخصة لمن احرم في محيط انه ينزعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبل راسه وجوابه من وجهين الاول ان الامر بالغسل انما
كان لاجل الخلوق وهو طيب فيه زعفران وقد نهى عن الشيء
المزعفر لانه طيب فقط والمصير الى هذا التاويل اولى جمعا
بين الاحاديث الصحيحة طرا وذلك اولى من اسقاط بعضها
الوجه الثاني ان هذا كان بالجعرانة قبل حجة الوداع بعامين
وشهرين فان عمرة الجعرانة كانت بعد فتح مكة بشهرين وانما
يوخذ من امره صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر وعن ابن عباس
عايشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله
وطيبته لاحرامه طيبا لا اشبه طيبكم هذا يعني ليس له بقاء ونحن
نقول بضمن هذا الحديث ونقول طيبته مع ذلك يرى وبيصه
بعد ثلث ومابقي اثره لما تقدم من الاحاديث الدالة على ذلك فوجه
المصير الى هنا التاويل جمعا بين الاحاديث بقدر الامكان من غير
ان يكون بينها تضاد ولا تهافت ذرجه وزه
الطيب مطلقا عن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن الطيب
عند الاحرام فكرهه وقال ما احب ان اصبح انضح طيبا لان اطلي
بقران احب الي من ان افعل ذلك اخرجه مسلم والنسائي قوله
انضح هو بالحاء المهملة وقد تقدم شرحه في ذكر الطيب للاحرام وعن
عمر رضي الله عنه انه وجد ريح الطيب قبل ان يبلغ الشجرة فقال ممن ريح
هذا الطيب فقال معونة من طيبتي ام حبيبة وزعم انها طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه فقال اذهب فاغتسل عليها لما
غسله فرجع اليها فغسلته اخرجه احمد وسعيد بن منصور واخرجه

ملك ولم يقل وزعمت انها طيبته الى اخره وقال عمر متعلك لترجعن
ولتغسلنه وعنه انه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن هذا
الطيب فقال كثير بن الصلت مني لبدت راسي وارادت الحلق
فقال عمر فاذهب الى شن به وادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير
بن الصلت اخرجه مالك والشن بفتح الشين المعجمة والراء حوض
يتخذ من ادم اصل التحلة حولها سلاما يشرب منه والقليل يخلاف هذا
يحمل قول عمر على التنزيه والاستحباب والحجة في فعله صلى الله عليه
وسلم وقد خالف عمر فيما ذهب اليه علي العتيبة ابن عباس وسعد بن
ابي وقاص والبراء بن عازب والحسن بن علي ومعوية وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن جعفر وعايشة وام حبيبة زوجا النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن حزم في صفة الحج الكبرى
الرجل والدهن الاحمر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ترجل وادهن
ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان ولا الازر
يلبس الا المزعفرة التي ردع على الجلد اخرجه البخاري والترجل
والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل والممشط
وقوله ردع على الجلد اي سمص صبغها عليه وثوب
ردع مصبوغ بالزعفران وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما
يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته اخرجاه والنسائي
وقال وادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيص الدهن في راسه

ولحيته تقدم شرح البيت في الذكر قبله وعن الحسين بن علي عليهما
السلام انه كان اذا اراد ان يحرم ادهن بالزيت وكان اصحابه
يدهنون بالطيب ○ ذكر ما يكره ذلك عن عثمان
رضي الله عنه ورأى رجلا يريد ان يحرم وهو مدهون الراس فامره
ان يغسل راسه بالطين اخرجه سعيد بن منصور والله اعلم ○
ذكر تلبيد الشعر للاحرام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اخرجاه وابو داود
والنسائي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل اخرجه
ابو داود وعن حفصة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما بال الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
الحديث وقد تقدم في ذكر القران والتلبيد صمغ الراس بما
يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه من التمعط والتقمل
من عسل او صمغ او خطمي وهو مستحب لمن يريد الحج لان مدته تطول
بخلاف العمرة الا ان تطول مسافة الاحرام بها فيلحق بالحج في
استحباب ذلك ○ ذكر الصلاة عند الاحرام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين اذا استوت به ناقته قائمة
عند المسجد اهل اخرجاه وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت
من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
حجة البخاري وقد تقدم في ذكر القران ○ ذكر الوقت المحدد

للمستحب للاحرام تقدم في الذكر قبله وفي ذكر القران ما يدل
على ان المستحب ان يحرم اذا استوت به ناقته واذا ابتدا السير
ان كان راجلا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
بيداء كم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين
قام بعيره اخرجاه والبيداء المفازة لا شيء فيها وجمعها بيد
والمراد بها هنا موضع مخصوص لمام ذي الحليفة الى ذي الحليفة
الى جهة مكة وكل مفازة بيداء قوله تكذبون محمول على انه
اراد ان وقع على وجه السهو لا تظنوا به انه نسب اصحاب رسو
الله صلى الله عليه وسلم الى الكذب الذي لا يحل وعن عبيد بن
جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار غيرك من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال
عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب
ان البس واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اخرجاه قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصبغ بالصفرة قيل اراد بصباغ الشعر وقيل صباغ الثوب وهو الاشبه
ام لم ينقل في المشهور انه صلى الله عليه وسلم صبغ بها ولا لحيته وقد
جا في حديث ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبغ ثيابه حتى عمامته ولم يكن شيء احب اليه منها اخرجه
في كتاب اللباس واما حديثه ايضا عند وتابعه عليه النسائي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران والتصفير
غير المصبغ فانه يطلق على ما يتأثر فيها وذلك تطييب لها فتتغير
اللون بذلك ويقال فيه صفر لحيته ورايته على صبغها والسبتية
المدبوغة كانها انسبتت بالدبغ اي لانت وقيل سميت بذلك
لان الدبغ يحلق شعرها فاستت راسه اذا حلقه والسبت بالكسر
كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر خاصة سواء دبغ اولم
تدبغ وقيل جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل الجلد الاسود الذي
لا شعر عليه اي جلد كان واي لون كان واي شيء دبغ
وزعم بعضهم ان يكون المراد المدبوغة لما ان كسر السين
ولو كانت من السبت الحلق لكانت بالفتح ولم يروها احد
في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر الا بالكسر قاله الحافظ
المنذري قال وقال الداودي منسوبة الى موضع يقال له سوق
السبت وجماعتهم عليه في لبسها لانها تعال اهل الرفاهية
والترف وقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حين تنبعث
به راحلته الى اخره اي كان فيه بعد من القبائل لما لم يتمكن
من فعل رسول الله عليه وسلم في ذلك بعينه ما تمكن من غيره مما

ذكرناه ووجه استدلاله اي النبي صلى الله عليه وسلم اهل عند الروح
في الفعل الاخر هو الاهلال اليوم التروية الذي يبتدأ فيه
باعمال الحج من الخروج الى منى وعرفة واما خص الركعتين اللتين
بالتسليم لانها على قواعد ابراهيم عليه السلام وترك الاخرية
لانها ليست على قواعد ابراهيم وعلى هذا اتفاق الجمهور وكان
معوية وابن الزبير يستلمان الاركان كلها وقوله لم ار كثيرا
من اصحابك يفعلها دليل على ان كثيرا من الصحابة كان يمس
الاركان كلها ولا يخص اليمانيين بالمس كما خصهما ابن
عمر وقد استوفينا احاديث هذا الذكر والكلام عليه في كتاب
الحج وقد اختلف اهل العلم في وقت الاحرام فذهب بعضهم
الى ان الاحرام في ابتداء اليه وهو الصحيح لما في هذه
الاحاديث وذهب بعضهم الى انه يجزم عقيب الصلاة في
مصلاه وهو المختار لما ثبت في الصحيحين ان كعبا لما
ان احرام النبي صلى الله عليه وسلم كان على شرف
البيداء عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر وركب راحلته فلما علا على شرف البيداء اهل اخرجه
ابو داود وعند النسائي نحوه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم اهل
حين استوت به راحلته قائمة اخرجه النسائي وعن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ على طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيداء وانا آخذ على طريق اخذنا اهل اشرف على جبل البيداء اخرجه
ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدي في جانب الايمن ثم اماط
عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء
لبى واحرم عند الظهر واهل بالحج وفي رواية فلما استوت
به البيداء احرم يعني بالحج واحرم بعد الظهر واهل بالحج اخرجها
النسائي هذان الحديثان ظاهرهما يشعران بانشاء احرامه كان
على البيداء وليس على ظاهره والله اعلم لحديثه في الذي بعده
ثم رجانه احرم عقيب الصلاة وسبيل الجمع ان قوله لما
لبى واحرم عند الظهر واهل بالحج اي قبل تلبيته وكانت
تلبيته هذه بعد تقدم احرامه بذي الحليفة حين علا على
البيداء وقوله في الحديث الثاني احرم بالحج اي لبى به
فعبر بالاحرام عن التلبية وقوله واحرم بعد الظهر اي
انشأ الاحرام بعد الظهر بذي الحليفة فوفقا بين الاحاديث
كلها والله اعلم والبيداء كلها منهل لكن الافضل ان
يهل من حيث اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحها
في الذكر قبل هذا وفي ذكر القارن

ذرجحه قال احرم عقيب الصلاة في مصلاه عن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اوجبه فقال اني لاعلم ان من ذلك انها كانت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته
اهل واداوك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين
استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على
شرف البيداء اهل فاداوك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين
علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل
حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء اخرجه
احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن
الحروي وهو ضعيف وفيه ايضا كهمس بن الحسن وفيه كلام قاله
الهروي ورواه ايضا الواقدي باسناده له عن ابن عباس الا
ان الواقدي ضعيف قاله البيهقي وعند النسائي والترمذي
وابن ماجة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة
وقال الترمذي حسن غريب قال الطحاوي وهذا الحديث
جامع لجميع الاحاديث فيعتمد به على جميعها وقال احمد هذا
جمع حسن والمنصوص للشافعي في الام ما تقدم انه يهل اذا
انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير
ان كان راجلا

اهل مكة فيه حديث عبيد بن جريج المتقدم مضمنا مايدل

فرغ من

خمس

على انّ اهلالهم عند التوجه اليمني وعن عطاء انّ ابن ابي رباح قال رايت
ابن عمر وهو في المسجد فقيل له قدري هلال ذي الحجة فخلع قميصه واحرم
فلما كان في العام المقبل وهو في البيت فقيل له قدري هلال ذي الحجة فخلع
قميصه واحرم فلما كان في العام الثالث قيل له قدري هلال ذي
الحجة فقال ما انا الا كرجل من اصحابي وما ارى ان افعل الا كما فعلوا انا مسكر
على اذا كان يوم التروية فاني البطحا فلما استوت به راحلته احرم
اخرجه سعيد بن منصور وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان كنت لارا
من اهل المدينة فاجبت ان اهل باهلالهم حتى دخلت انظر فاذا انا
ادخل على اهلي وانا محرم واخرج وانا محرم فاذا ذلك لا يصلح لانا لمحرم
اذا احرم حج لوجهه قلت فاين ترى قال يوم التروية يوم
التروية اخرجه سعيد بن منصور وقوله من اهل المدينة اراد
مكة يدل عليه سياق اللفظ وعنه قال قال يا ابا عبد الرحمن اني
تمتعت فقال حسن يا بني جميل قلت ان اهلي ومتى اهل وقال
من حيث شئت ومتى شئت اخرجه سعيد بن منصور وقال استحب لهم ان يهلوا عند هذا
عن عمر رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا غبرا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال اخرجه مالك وفي
رواية مالي اري الناس قد مرون شعثا غبرا وانتم بقوح مدريح
الطيب اذا رايتم هلال ذي الحجة فاهلوا وفي رواية وانتم قرنحكون
تنخعون رؤسكم طيبا اذا رايتم الهلال اهلوا اخرجه سعيد بن
منصور وعن عبد الله بن الزبير انه اقام بمكة تسع سنين يهل يوم

هلال ذي الحجة اخرجه مالك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يهل
يوم هلال ذي الحجة من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى اخرجه مالك وهذا مما تقدم
لما تقدم عنه في الذكر قبله من انه كان لا يحرم بالحج الا اذا توجه
الى منى يوم التروية فيحمل على انه فعل ذلك لامره وهذا اخر ما روي لنا
ما راي منه وعن عمر رضي الله عنه قال تحروا وان لم تحرموا اخرجه
سعيد بن منصور وفيه دلالة على استحباب موافقة الحاج في التجرد
عن المخيط وان لم يحرم وجاز تركه لموافقة ووجه اختياره
لاهل مكة اول العشر ليحصل لهم من التفث مثل ما يحصل للقادم
او قريبا منه

ذكر استحباب الصوم لمن اراد الحج من مكة قبل احرامه

عن سعيد بن جبير ومجاهد انهما قالا
اذا اراد ان يحرم من مكة طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين احرم
حين خرج الى منى اخرجه سعيد بن منصور

ذكر استقبال القبلة

للاهلال عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى الغداة بذي الحليفة
امر براحلته فرحلت له فركبها فاذا استوت به استقبل القبلة قائما
ثم لبى اخرجه البخاري

ذكر التلبية قبل الاهلال

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله واثنى عليه وسبح وكبر
ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما اخرجه البخاري

ذكر استحباب الاشتراط في الاحرام

عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تقول اللهم الحج حججت وله عمدنا فان رضيت

هلال مني

فهو الحج وان حال دونه شيء فهو عمرة وعن عروة قال قالت عائشة رضي
الله عنها يا ابن اختي هل يشترط قلت وما ذاك قالت قل اللهم اني اريد
الحج ان تيسر والا فهو عمرة ان تيسرت اخرجهما سعيد بن منصور
وعندك في معناها في مسنده وسياتي في باب الفوات والاحصار
حديث ضباعة بنت الزبير وقول النبي صلى الله عليه وسلم استثني ربي
وقولي محلي حيث حبستني اخرجاه وعن ابراهيم قال كانوا يشترطون
في الحج ويقولون اللهم ان يسر الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت والا فحاج
على اخرجه سعيد بن منصور ايضا ذا لبيك عن الا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اوى به
راحلته قاعدا عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات
اخرجه مسلم وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد في
هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل
رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه وعن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في تلبيته حتى راى ما اعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة
اخرجه الشافعي في مسنده وعن ابي هريرة رضي الله قال من تلبية رسول عنه
الله صلى الله عليه وسلم لبيك الحق اخرجه احمد والنسائي والدارقطني
وقال ليبك الحق لبيك وكذا اخرجه الشافعي في مسنده وابو حاتم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من

الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا اخرجه ابو داود
وابن ماجة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على تلبيته وسمع
اصحابه من عن يمينه وشماله فلا ينكر عليهم اخرجه ابو ذر الهروي
في منسكه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في تلبيته لبيك حجا وعمرة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعنه
انه اهل من العقيق فكان يقول في تلبيته لبيك بعمرة وحجا وفي رواية
لبيك حقا تعبدا ورقا اخرجها ابو ذر وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا اخرجه الامام ابو عمر
وعثمان بن الصلاح وقال وقع في هذا الحديث عن سته نفر هو مروي
بعضهم عن بعض محمد عن يحيى عن انس عن ابن مالك ومحمد يحيى
وابن سيرين وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه لبى فقال في تلبيته
لبيك عدد الحصا والتراب اخرجه سعيد بن منصور وعن عبد الله بن ابي
سلمة قال سمع سعد رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج
ولكنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فيما اخرجه
الشافعي في مسنده قال احب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان زاد شافيه تعظيم فلا باس كما فعل ابن عمر رضي الله
عنه قوله لبيك هو مصدر مثنى هو للكثرة والمبالغة وفي معناه اقوال
احدها اجابة بعد اجابة ولزوما للطاعة وتثنيته للتوكيد لا لتثنية
حقيقة قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حانك ومعناه حنانا
بعد حنان وكان يونس البصري يقول لبيك اسم مفرد قلب الفه
الا ترى انها بالضمير على حد لدي وعلى مذهب سيبويه انه مثنى

دليل فيها من المطر وأثر الناس عليه واحتاه الزمخشري وقال معناه دواما على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد أخرى من لبّ بالمكان ألبّ إذا أقام به ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكثير ولا يكون على الامر فانه قال ألبّ ألبابا بعد ألبّ ألبابا والتلبية من لبيك بمعنى إقبالا بعد إقبال من لا إله إلا الله هذا أحد أقوال ثلاثة وهو قول الخليل وهي من قولهم داري تلبّ دارك أي تواجهها فيكون معناه انحاني لك يا رب مرة بعد أخرى وقصدي إليك الثالث أنها من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لبّ الطعام فعلى هذا معناه اخلاصي لك يا رب بعد مرة بعد أخرى الرابع أنها من قولهم أنا ملبّ بين يديك أي خاضع لك الخامس أنها من الالباب المقرب أي مقربي منك السادس أنها من قولهم امرأة لبة أي محبة لولدها أي محبتي لك يا رب قوله إن الحمد روي بفتح الهمزة وكسرها قال بعض الاخباريين الكسر على التعليل والتخصيص وفي الكسر على التعميم ويجوز والبقية بالفتح على الابتداء والخبر محذوف تقديره الحمد لك لانه لا يدعى هو لغير الكمال إن هذا دليل على استحباب الاقتصار عليها وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس أنهم كانوا يزيدون في التلبية وأما سعد الى كراهة ذلك على ما تضمنه حديثه المتقدم قوله وسعديك هي بمثابة لبيك قال الحربي لم يسمع سعديك مفردا ولا في المصادر المنصوبة بفعل مضمر معناه ساعدك طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد قوله والرغبا اليك بفتح الراء والمد وضمها والقصر ونظيرة النعماء والنعما والعليا والعلياء وحلبي

ابو علي الفتح والقصر كسكري ومعناها الطلبة والمسئلة أي الرغبة الي من بيده الخير وهو المقصود بالعمل وقد احتج العلماء في ينعقد به الاحرام فعندنا ينعقد بمجرد النية واقتران التلبية بها مستحبة وبه قال مالك واحمد وقال الزهري من اصحابنا من قال لا ينعقد الا بالنية والتلبية وقال ابن المنذر لا بد من النية والقول اما بالتلبية او بقوله اللهم اني اهل بكذا احتجوا بقوله لا ينعقد الا بالنية والتلبية أو سوق الهدي وعنده التلبية واجبة بتركها الدم ولله اعلم ذكر الاسباب رفعا لصوت بالتلبية عن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية اخرجه الخمسة والشافعي وصححه الترمذي وقال ابو داود بريا احدهما واخرجه مالك كذلك وقال الامام احمد من اصحابك فلم يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانهم من شعاره الحج من غير شك واخرج ابو حاتم حديث خلاد بن السائب عن ابيه وقال بالاهلال من غير شك واخرجه ايضا نحو ما اخرجه الامام احمد وعنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا اخرجه احمد وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج وعن ابن عمر نحوه اخرجهما الترمذي والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدماء وعن سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يقطع الارض من هاهنا وهاهنا اخرجه الترمذي وابن ماجة
وبقية احاديث هذا الذكر استوفيتها في كتاب الغزي ورفع الصوت
مشروع في المساجد وغيرها وقال مالك لا يرفع صوته في مساجد الجماعات
بل يسمع نفسه ومن يليه الا في مسجدي والمسجد الحرام فانه يرفع صوته
فيهما وهو قول قديم للشافعي وزاد مسجد عرفة لهذه المساجد تختص
بالنسك ورفع الصوت مستحب عند الجمهور واوجبه اهل الظاهر لظاهر
الاحاديث المتقدمة الامر بها وهو مختص بالرجال اما المرأة فانها تسمع
صوتها نفسها ولا ترفع صوتها ○ وروى اسحاق بن
الاصبغ في الاذنين حال التلبية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم من ملة الى المدينة
فلما اتينا على العادي الازرق قال اي وادٍ هذا قالوا وادي الازرق
قال كأني انظر الى موسى ونعته من طوله وشعره ولونه واضعا
اصبعيه في اذنيه له خوار الى الله جل وعلا بالتلبية مار اي
بهذا الوادي ثم اتينا الوادي حتى اتينا على ثنية هرشا قال اي
ثنية هذه قلنا ثنية هرشا قال كأني انظر الى موسى على ناقة
حمراء خطام الناقة جلبة عليه جبة من صوف يهل تهارا يهمز
التلبية مليا اخرجه ابن حبان الخوار رفع الصوت والجلبة
الحنين قلت ابن حبان قد ورد مما تقدم ان موسى عليه السلام وكان
ماشيا في تلبيته هرشا ولا تضاد بينهما فان في الحديث المتقدم انه
راه منهبطا من ثنية هرشا فلعله الى الكوب كان في صعود ولانه
اعون والمشي كان في الهبوط منها لانه اسهل والله اعلم ○

الاكثار من التلبية عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكثر من التلبية وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبي راكبا
ونازلا ومضطجعا اخرجهما ابن ابي شيبة والدعاء اذا فرغ من
التلبية عن القاسم بن محمد انه قال يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته
سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ في رواية استعاذ برحمته من
النار اخرجه ابن ابي شيبة في والدارقطني والبيهقي وفي لفظ عند البيهقي سأل
الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار ولابن ابي شيبة اخرجه
ابو نذر وقال واستعاذ من ذرهاك بالفارسية
عن ابي وايل ان الصبي بن معبد وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب
اسلم فجاء فاهل بالحج والعمرة بالفارسية اخرجه سعيد بن منصور فيهما
عن عبد خير عن ابي وايل ○ ذكر رسول من
التلبية ○ عن سليمان بن حنظلة قال كنا اصحاب رسول الله
يلبون اذا هبطوا واديا واشرفوا على اكمة او لقوا راكبا
وبالاسحار وذبر الصلوات وعن ابراهيم قال تستحب التلبية في
مواطن اذا استوت على بعيرك واذا اصعدت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وفي دبر كل صلاة وبالاسحار وعن عطاء
وسئل ابتدي الرجل اذا ادرك بالتلبية او يقول سخر الله الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين قال ابدأ بسبحانك الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين اخرج الجميع سعيد بن منصور وقوله
مقرنين اي مطيقين يقال اقرن الرجل الشيء اذا اطاقه ويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما ثلثين من القرن في القتال وهو المثل او من المقاربة في الشيء وعن
عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند
اربع عند اصطدام الرفاق وعند اشرافهم على الشيء وهبوطهم
من بطون الاودية وعند الصلاة اذا فرغوا منها اخرجه الشافعي
وقال كانوا السلف يستحبون التلبية في هذه المواطن وفي الاسحار
وفي استقبال الليل ونحن نستحبها على كل حال ن ذكر
انه اذا راى شيئا يعجبه استحب ان يقول لبيك
ان العيش عيش الاخرة ن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارخم مزدي الخليفة فما انبعثت به راحلته لي تحته
قطيفة لا تساوي درهمين فما راى كثرة الناس رافته تواضع
في رحله فقال لا عيش الا عيش الاخرة اخرجه ابو داود والقطيفة
كساء له خمل عن عكرمة قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله
وهو واقف بعرفة فقال لبيك اللهم لبيك ان الخير خير الاخرة
اخرجه سعيد بن منصور ن ذكر الوقت الذي يقطع
فيه التلبية في الحج ن عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة وفي لفظ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة اخرجها
الستة والشافعي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم ان الحاج يلبي حتى
يرمي جمرة العقبة ثم يقطعها عند اكثرهم واختلفوا فقال بعضهم يقطعها
عند اول حصاة وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الراي

وظاهر اللفظ الثاني يشعر بالاشارة على ذلك وقال احمد واسحق
يلبي حتى يرمي الجمرة جميعها ثم يقطعها وظاهر اللفظ الاول حجة
لهم ويؤيده ما جاء في حديث جابر وابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبي مع كل حصاة وقال علي يلبي حتى زوال الشمس يوم
عرفة ثم يقطعها ويروى ذلك عن علي وعائشة وقال الحسن
اذا صلى من يوم عرفة قطعها وهو قريب من مذهب ابن عمر
وسياتي ذكره وله وجه مناسب وعلل ان التلبية اجابة الى
ما دعي الله فاذا بلغ عرفة بلغ ما يدرك بالحج دعاؤه فقطع التلبية
وهذا قول من يقول وقت الوقوف من اول يوم عرفة ن
ذكر الوقت الذي يقطع فيه تلبية المعتمر ن عن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى
يستلم الحجر اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي ولفظه عن
ابن عباس رفع الحديث انه كان يسئل عن التلبية في العمرة اذا استلم
الحجر وقال حديث صحيح واخرجه ابن خزيمة والبيهقي وتمام الرازي
في فوائده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في العمرة حتى
استلم الحجر وفي لفظ في مسند ابن خزيمة قال يلبي المعتمر حتى يفتتح
الطواف مستلم وغير مستلم وعن عبد الله بن عمر وبن العاص
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر طهن في ذي القعدة
ويلبي حتى يستلم الحجر وهذا قول اكثر اهل العلم ان
المحرم بالعمرة يلبي حتى يفتتح الطواف مستلم وغير مستلم وبه قال الثوري
والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عمر انه قال يقطع المعتمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

التلبية اذا دخل الحرم وهو قول مالك فيمن احرم بها من الميقات اما
من احرم بها من التنعيم فقطعها حتى يرى البيت وقد روى عن
ابن مسعود انه لبى بعمرة على الصفا بعد ما طاف بالبيت اخرجه
الشافعي وصححه في مسنده وروي عنه انه قال وليسوا يقولون
بهذا ولا احد علمناه من الناس ٭ حد الثوب
الاحرام ٭ تقدم في ذكر اداب ما يجتنبه قال البخاري
العيش عيش الاخرة ما يدل عليه وعن ثمامة بن عبد الله بن
انس قال حج انس على رحل ولم يكن صحيحا وحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته وقد استوعبنا الكلام
في هذا الباب اعني باب سنن الاحرام واحاديثها وبسطنا القول
فيه في كتاب القصد الجامع لاحاديث المناسك في باب
ما يحرم على المحرم ٭ حد ما يلبس
على الرجل ٭ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجاه
والشافعي وقال البخاري وابو داود والنسائي ولا تنتقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه ابو داود وقال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام ما تترك المحرم
من الثياب قال لا يلبس وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس

والزعفران من الثياب اخرجه ابو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما
احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل
او قميصا او خفا وعلى هذا عامة اهل العلم لا يكون عندهم للرجل
المحرم ولبس هذه الثياب فان لبس شيئا منها عامدا عالما بالتحريم وجب
عليه الفدية قوله لا تلبس نبهت صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم
من الثياب فاجاب بذكر ما لا يلبس وذلك لا ينحصر والحصر فيما يلبس
ذكر المحصر ليدل على ابا حته ما سواه وقد جاء ما يترك المحرم من
الثياب ويكاد ما يلبس من حديث ابي داود والدارقطني وقد تقدم
انفا وتقدم ايضا ذكره في باب المواقيت في ذكر حجه من قال الاحرام
من الميقات افضل قوله تصبر نساء البرنس كل ثوب رأسه ملتزق
به من دراعة او جبة او غيرذلك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان الناسك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البر من بحر الباء
وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي والنهي عنه
بعد المنهي عن العمائم فيه دلالة على تحريم تغطية الرأس بما يعتاد
التغطية به وبما لا يعتاد فان غطى شيئا منه لزمته الفدية وقال
اصحاب الرأي لا فدية في اقل من ربع الراس ولو وضع ثوبه على
راسه او وضعت المرأة على وجهها فلا باس عليهما اذ لا غنى عن ذلك
في الوضوء وغيره ولو حمل على راسه مكتلا او طبقا يقصد به
الحمل لا الستر فقد اختلف اصحابنا والمشهور انه لا شئ عليه
والقباء في معنى القميص اذا وضعه على منكبيه او لم يدخل يديه
قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان لم يدخل يديه فلا فدية عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انلا احاطة وهو فاسد اذ لبسه معتاد كذلك وروي عن الحسن
مثل قولي ابي حنيفة وقال مجاهد وابراهيم مكروه ان يدخل
الحرم متنكبا في القباء ولا باس بالتردي به وعقد الرداء تحت
فيه والمنصوص للشافعي منعه ويجب الفدية به وروي ذلك عن ابن
عمر وعطاء وابراهيم والاسود واجاز بعض اصحاب الشافعي
عقد الردي وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة وقد بسطنا القول
في هذا النكر في كتابي القري وقوله ولا السراويل هي
لفظة عجمية معربة عند الجمهور وقيل عربية وتونث وتذكر
والجمهور على التانيث وعند الجمهور انها مفردة وجمعها سراويلات
قال صاحب المحكم وقيل سراويل جمع سروالة قال ويقال فيها سراوين
بالنون قال الازهري وسمعت غير واحد من العرب تقول سروال
قال ابو حاتم السجستاني وسمعت من العرب من يقول شروال بالشين
المعجمة قوله ولا تنتقب المراة اي تستر وجهها بالنقاب وهو
عند العرب الذي يبدو منه محجر العين وقال ابن سيرين النقاب محدث
محدث قال ابو عبيدة معناه ان ابدا المحاجر محدث واما كان
النقاب قبل ذلك لا حنا بالعين وكانت تبدو احدى العينين
والاخرى مستورة وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع ثم احدث
النقاب ومفهوم التقييد بالمراة يدل على اباحته للرجل والاولى
كان في التقييد بها فايده واللائق ان يقول خرج ذلك مخرج الغالب
والغالب تنقب المراة دون الرجل وقوله رويس هو بتاء مهموسة
يصغر فيه لون بين الحمرة والصفرة وريحته طيبة وثيابه مورسة

اي مصبوغة بالورس وفي امره صلى الله عليه وسلم بقطع الخفين رد
لقول من قال لا يقطعان لان ذلك من اضاعة المال وافساده
ولو كان افسادا لما امر به صلى الله عليه وسلم وتقدم الامر به
وان الافساد فيما نهت الشريعة عنه وحصلت به المخالفة
ثم الفدية على من لبسهما بعد القطع عند عدم النعلين عندنا وبه
قال مالك والثوري واسحق وبعض في القطع ان يكون اسفل من
الكعبين كما تضمنه الحديث حتى يكون قاطعا للكعب وقال ابو حنيفة
واصحابه يجب عليه الفدية لمن حلق راسه للاذى او لحكه امره
صلى الله عليه وسلم بلبسه بعد القطع ولو كان عليه شئ لبينه
كما بين في الحلق اذ هو موضع بياض وبغلبة وتاخير البيان عن
وقت الحاجة غير جائز ولو استوى القطع وعدمه في وجوب
الفدية لكان في الامر به فايدة وقال احمد اذا لم يجد نعلين
يجوز له لبس الخفين من غير قطع واحتج بظاهر حديث ابن عباس
وسياتي وروي ذلك عن عطاء وروي عنه انه كان يرخص
فيهما في الرجلة والرجلة سير الليل اما اذا كان قادرا على
النعلين فلا يجوز له لبسهما ولو قطعهما فان خالف وجبت الفدية
وبه قال مالك وابو حنيفة وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا
فدية عليه اذا قطعهما واتفقوا ان بالغم والتشديد تلبسه
سائبة الغرب ايديهن بغطي الاصابع فالكف والساعد من
البرد حتى يغطين ويكون لهن ازرار تزرع الى الساعد ثم
واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم الى ان لبسه غير جائز للمراة

وانها اذا لبسته لزمها الفدية وذهبت الهم الى الجواز قال النووي
وهو اظهر قولي الشافعي ونقل غيره ان الاصح المنع وهو المختار
لحديث الصحيح ومن اجاز حمل النهي عن القفازين من قول
عمر ويجوز للمراة لبس القميص والخف والسراويل والخف لحديث ابي
داود المتقدم ذكر تحريم تغطية
الرجل ووجه المراة وباقيه تغطيه و
الرجلين تقدم في الذكر قبل تحريم لبس العمامة والبرنس ونقب
المراة والاول دليل منطوقه على تحريم تغطيه الرجل راسه والثاني
منطوقه يدل على تحريم تغطيه المراة وجهها وجهها ومفهومه
دليل على اباحتهما للرجل وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا اباحتيه
في الذكر قبله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال احرام المراة في
وجهها واحرام الرجل في راسه اخرجه الدارقطني وعن الاعرج
بن عمر الحنفي انه راى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم اخرجه
مالك والشافعي والعرج موضع بين مكة والمدينة وعن القاسم
بن محمد قال كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يحرمون
وجوههم وهم محرمين اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وروي كذلك
عن جميع من التابعين وعن مجاهد قال كانوا اذا هاجت الريح وهم
محرمون غطوا وجوههم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي يعطي او قصته ناقته فمات
ولا تخمروا وجهه ولا راسه اخرجه مسلم والنسائي وعند النسائي

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وخمروا رأسه ووجهه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا او في رواية ملبيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما فوق الذقن من الراس فلا يجزء المحرم اخرجه البيهقي
وعلى هذا يكون ابن عمر اراد بالراس في قوله في الذكر قبله واحرام
الرجل في راسه جميع الراس المشتمل على الوجه وبهذا فلا يكون
بينه وبين هذا تضاد وهذا هو المانع عنه اعني تحريم تغطيه
الوجه على الرجل
عن
القفازين فيه حديث ابن عمر المتقدم ولا يلبس المحرم الى
بعد ذكر الخفين ولا ينقب المراة ولا تلبس القفازين اخرجه
البخاري وقد تقدم ذكره في ذكر تحريم لبس المخيط على المحرم
وفيه دلالة ظاهرة على اختصاص الرجل بتحريم ذلك وتخصيص
المراة بتحريم تغطيه الوجه وليس القفازين لوجه عليها شيء معين
اللباس سواهما لما كان في تخصيصهما بالذكر فائدة ثم زيادة اي
داود فصل في اباحة القميص والسراويل لا يحتاج معه الى استدلال

والسراويل لمن لم يجد الازار تقدم في ذكر تحريم لبس المخيط
ما يدل عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يجد فليلبس سراويل فليلبس حقين من لم يجد ازارا فليلبس
السراويل اخرجه مسلم واحمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وذكر
نحوه وعنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين
ووجد خفين فليلبسهما اخرجه احمد واخرج بظاهر هذه الاحاد
من لم يشترط القطع ومن اشترط للجمع ان حمل المطلق على المقيد
في تقدم في الذكر قتله الاول من حديث ابن عمر ولو لبسها من غير
قطع فقد عدم الكلام فيه في الذكر الاول ايضا واخذ الشافعي بظاهر
الحديث فاجاز لبس السراويل على هيئته عند عدم الازار من غير فدية
وهو قول اكثر اهل العلم به قال عطاء والثوري واحمد واسحق
ولم ياخذ به مالك لسقوط من حديث ابن عمر يعني المتقدم ذكره
تخيير لبس المخيط واوجب به الفدية وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
وخالفه الرازي من اصحابه ونقل البغوي قولا لابي حنيفة مثل قول
الشافعي رضي الله عنه وروي عنه انه قال يصوم السراويل ويجالف اللبس
المعتاد والثانية معنى السراويل وروي عن عائشة انها كانت
لا ترى به باسا للمحرم اخرجه البخاري

وليلبس الخف لمن لا نعلين له

عن سالم ان عبد الله بن
عمر كان يفتي بقطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدثنا بحديث صفية
بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرخص للنساء في الخفين فترك ذلك اخرجه الشافعي وابو
داود والبيهقي

وليقطعهما اسفل من الكعبين

شيئا على وجهها يستره ولا يباشره عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من

راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا اخرجه ابو داود وابن
ماجة الجلباب بالضمة تغطي به المراة راسها وظهر هلو صدرها
وجمعه جلابيب وقد يطلق على الازار والرداء والملحفة ومن
قال بجواز ذلك عطاء ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
ومعنى سدلت اي ارخت يقال سدلت فسدل بضم الدال من مضارع
وكسرها سدلا فهو سادل

عنه

واخرج ابو داود من حديث

عنها

ولا يلزمه شيء وان الخطا والنسيان عذر مسقط للفدية
عن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل
عليه جبة متضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
فجاءه الوحي فسري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا
فالتمس الرجل فجيء به فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق اخرجاها وفي مسند
الشافعي معنا مختصرا واخرجه ابو حاتم وقال اما الجبة فانزعها
عنك ثم اغسل ما كان بك من خلوق او قال صفرة وفي رواية عند مسلم ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة قد اهل بالعمرة
وهو مضمخ لحيته ورأسه بطيب فقال يا رسول الله احرمت
بعمرتي وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك
الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفي رواية
عند ابي داود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلع عنك

لحيته فحلقها من قبل رأسه وفي رواية عند الشافعي اما انه
قد نزعها واما الطيب فاغسله احدث احراما قال
النسائي احدث احراما لا اعلم احدا قاله غير نوح ابن
حبيب ولا احسبه محفوظا قلت ولعل في لفظ الحديث اختصارا
تقديره ثم احدث توبا حراما وقد يريد باحرام توب احرام
فانه يطلق عليه تجوزا فقوله اشتري احراما يريد ثوبا احرم
واستدل بظاهر الحديث من منع استدامة الطيب ولا دلالة
لانا لا نسلم ان الامر بالغسل انما كان لمكان الخلوق بدليل
الرواية الاخرى واغسل عنك الصفرة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التزعفر
والخلوق طيب فيه الزعفران وهو الغالب عليه وقد تقدم ما يصرح
بجواز استصحاب الطيب في الاحرام اذا كان التطيب به قبله
فكان الجمع بينهما اولى وفي الحديث رد على من قال يشق المخيط ولا
يحلقه من قبل رأسه وهو الشعبي والنخعي ووجه الدلالة عليهما انه
صلى الله عليه وسلم امره بالنزع والخلع فحمل على المتعارف في
ذلك ولو اراد الشق لامره بذلك ثم نزعه من قبل رأسه اقره
عليه ولم ينكره ولو كان ممتنعا لما اقره عليه ولو وجب بذلك الفدية
لبينه فان بين عز من الاحكام لا سيما ضرورة فانه سأل
عما يجتنب عليه والامر بالغسل ثلاثا محمول على التوكيد لان الخلوق
شديد علوقه بالثوب لا ان ذلك شرط في غسل الطيب بل المعتبر
ازالته ولو بالمرة الواحدة وفيه دلالة على ان الجهل عذر فان
السائل لما جاء الى الحكم قريب عهد بالاسلام فلذلك لم

يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناس في معناه وهو قول
عطاء والشافعي وهذا فيما كان من قبيل الاستمتاع اما ما
كان اتلافا كالحلق والقلم وقتل الصيد وكذا الجماع على اي
فلا يعذر فيه بهذا قوله ومالك صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك يريد في اجتناب ما حرم باحرام الحج لانه في معناه ن

ذكر [illegible] توب

عن عكرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير ثوبه بالتنعيم وهو محرم وعن عطاء والحسن وابراهيم
انهم قالوا يغير المحرم ثيابه متى شاء ما كان عليه حين احرم
وغير ذلك وعن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بير ميمون
اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة اخرجه
سعيد بن منصور وعنه قال لا باس للمحرم بيدل ثيابه اخرجه
البخاري ن [illegible]
عليه دون مباشرة ن عن ام الحصين رضي الله عنها قالت
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى
رمى جمرة العقبة اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وناداهم خطيب الناس محمد الله واثنى عليه وقال قولا كثيرا وعمم
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته
حين رمى جمرة العقبة وانصرف ومعه بلال واسامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما تقوده براحلته والاخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس اخرجه احمد ومسلم واختلف العلماء فذهب بعضهم الى اباحة الاستظلال للمحرم بجل حال وهو قول الشافعي وكره مالك واحمد الاستظلال راكبا واجازاه نازلا وحملوا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم سأل لما قارب النحال عما تشاهل في الطيب قبل الافاضة وقد روي عن ابن عمر انه راى رجلا استظل يعود على راحلته فنهاه عن ذلك وفي رواية فقال اتق الله اتق الله اخرجهما سعيد بن منصور وفي رواية انه قال له اضح لمن احرمت له قال الجوهري المحفوز بروزنه تنفخ الهمزة وكسر الحاء من احفز قال الاصمعي وانما هو احفز بكسر الهمزة وفتح الفاء بالجيم من ضحيت قال الشافعي وقول ابن عمر اضح لمن احرمت له اراد طلب الاجر ولم يرد التضييق عليه ولا وجوب الفدية به ن

عن عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة قال كنت مع عمر ابن الخطاب في الحج فرايته مضطربا بسطاطا حتى رحل اخرجه الشافعي في مسنده والبسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط وفسطاط وفساط وكسر الفاء فيهن ذكره الجوهري

عن صفية بنت شيبة قالت كنت عائشة فجاتها امراة فقالت يا ام المومنين انا بنتي فلانة حلفت لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان ام المومنين تقسم عليك الا لبست حليك كله اخرجه الشافعي في مسنده ن

مطيبا ان تقدم في اول الباب بقوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وذلك دليل على ان المحرم ممنوع من الطيب في ثيابه وبدنه رجلا كان او امراة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس اخرجه مالك والبخاري وابو حاتم واللفظ لمالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وقال في المحرم الذي اقعصته ناقته فمات لا تمسوه بطيب اخرجاه ومن جابر رضي الله عنه قال لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب اخرجه الشافعي والبيهقي وابو ذر وعلقه قال اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره للمحرم ان يشم الريحان والشيح والقيصوم اخرجه سعيد بن منصور وفيه دلالة على ان المحرم اذا شم شيئا من نبات الارض مما يعد طيبا كالورد والزعفران والورس مما يقصد له الفائحة والشجر كالبطم وشيء من الثمار التي يقصد لها رائحته كالتفاح والسفرجل والبطيخ ونحو ذلك اذا اكله او شمه واختلفوا في الريحان سيل عثمن عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرج البخاري منه شم الريحان وروي ذلك عن عطاء وروي عنه كراهيته وهو قول ابن عمر كما تقدم حكايته للشافعي قولان وتحريم اكل ما فيه طيب ظاهر الريح او الطعم على الاصح ويجب به الفدية وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يظهر الا اللون وحده فلا تخرج على الاحرام وقد روي عن ابن عمر
انه كان يأمر المحتكان الاصفر والخلوق وهو محرم وروي عن
سعيد بن جبير ومجاهد نحو ذلك وعن سعيد ايضا طاطعام فيه
زعفران اصابه المغتسلا بماء سنها اخرج الجميع سعيد بن منصور ويجوز
ان يكون ذلك مذهبا لهم على الاطلاق ويمكن حمله على ما ظهر
منه اللون دون عينه توفيقا بين الاقوال والعصفر ليس بطيب روي
ذلك عن جابر اخرجه الشافعي والبخاري وعن ابي جعفر قال ابصر
علي عبد الله بن جعفر ثوبين مصرحين وهو محرم فقال ما هذه الثياب
فقال علي ما احال ان رجلا عالما بالسنة فملكتا اخرجا الشافعي
في مسنده ولست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وهو قول
اكثر اهل العلم وقال اهل الراي هو طيب يجب به الفدية والتطيب
ناسيا او جاهلا بالتحريم لا يوجب الفدية روي ذلك عن عطاء
وهو قول الشافعي وقال الثوري واصحاب الراي تجب الفدية ٥

ذكر الرخصة في استصحاب طيب احرامه

احاديث هذا الباب تقدمت في ذكر التطيب عند الاحرام
وفي ذكر حجة من اجاز التطيب بما يبقى له اثر بعد الاحرام وان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى
عينه وهو محرم يضمدها بالصبر اخرجاه والثلثة وابو حاتم وعن
عمر رضي الله عنه قال يحل المحرم ما شاء من الطيب اذا
رمد ومن غير رمد اخرجه الشافعي وعن سمسة الازدية قالت

قالت اشتكت عيني وانا محرمة فدخلت على عائشة فسألتها عن الكحل
فقالت اكحليها باي كحل شئت عن الاسود او غير السواد
اما انه ليس بحرام ولكنه زينة وانت تكرهه وقالت لي ادي
لتحلك بصبر قالت فجئت على عيني فلم اعطها فادهي سلم الا
تكوني اعطتها تكحلها ترجو بركة يدها اخرجه سعيد بن
منصور

ذكر الرخصة في النظر في المرآة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المحرم ينظر في المرآة اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينظر في المرآة وهو
محرم اخرجه الشافعي والبيهقي وسعيد وعن عمر بن عبد العزيز
مثله اخرجه سعيد وهذا قول اكثر اهل العلم فان الكحل
بما فيه طيب فعليه الفدية وان اكتحل بما ليس فيه طيب فلا شئ
عليه وكره الاثمد للمحرم عطاء ومجاهد والحسن وسفيان واحمد
واسحق ٥

ذكر الرخصة في الادهان بغير المطيب

في غير راسه ولحيته عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو
محرم اخرجه احمد والترمذي والنسائي وقوله مقتت اي
مطيب وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه وذهب
كثير من اهل العلم الى ان للمحرم ان يدهن جسده غير راسه
ولحيته بما ليس فيه طيب وقال اصحاب الراي يجب عليه ذلك
به الفدية

ذكر الرخصة في الشعر الذي على الوجه

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كان بي اذى من

أربعة

راسي فحملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت فدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين والنسك شاة قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابو حاتم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال فيّ نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك ما تيسر اخرجاه وفي رواية عندهما او اطعم ثلثة اصوع من تمر ستة مساكين واخرجها ابو داود والنسائي وابو حاتم والترمذي وفيها انه كان زمن الحديبية وفي رواية عند ابي داود فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق راسك وصم ثلثة او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت وعند ابن ابي حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوذيك هوامك رأسك الحديث اخرجه مسلم والدارقطني واخرجه ابو حاتم ولفظه فقال اي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ابوذيك ايوهوام رأسك فقلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة

وفتح بعض العين المهملة وسكون الجيم وبعد الالف تاء تانيث وهو ام راسك يعني القمل في راسه طما قد ثبت سميت هوام لانها تهم في الرأس وتدب والجهد بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وبالضم الوسع والطاقة وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة واما في المشقة والغاية فبالفتح لا غير وتهافت اي اي تتناثر وتتساقط وقوله ثلثة اصع بالمد ومن الصاد جمع صاع وهو صحيح فصيح وقد عده ابن مكي في لحن العوام وقال الصواب اصوع بإسكان الصاد ومن الواو ومثل دار وادور وهذا خطأ بل لغة اصع مستعملة في كتب اللغة وفي الاحاديث الصحيحة وهو من باب الحلوب والركوب لجمع دار في جمع دار وشبه ذلك وهذا يتحرون عند اهل التصريف تسمى باب الفلس لانقاء الكلمة في اصع صاد وعين واو فقلت الواو او همزة وقلت الى موضع الفاء وقلت الهمزة الفا حين اجتمعتا هي وهمزة الجمع فصارا صعو وكذا القول في دار ونحوه والصاع يذكر ويؤنث قال احمد بن صالح حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء وفيه ان الصيام المجمل في الآية ثلثة ايام والاطعام ثلثة اصع لستة مساكين والنسك شاة تعرق ايضا على ستة مساكين فصاعدا فنشأ على الطعام كذا لذكره بعض اصحابنا ولم اره لغيره وذكر صاحب الحاوي في جزاء الصيد انه يصرف الى ثلثة مقدرا فلا يبعد الحاقه وقوله اخذ شاة وفي رواية هل عندك نسك قال لا فامره ان يصوم فيه اسبوعا بالتربيت ولا خلاف فيه انه مخير بين الانواع الثلثة وسواء نسك كان الحلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعذر او بغير عذر عند اكثر اهل العلم وذهب قوم الى انه ان حلق
بغير عذر فعليه دم ان قدر عليه لا غير واختلفوا فيما يطعم فروي
عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع انما هو من بر واما
التمر والشعير فصاع لحديث مسلمين وهذا خلاف نص الحديث وقد صرحت
الروايات المتقدمات بالتمر والزبيب وبالشوبة واما ما وقع في بعض
الطرق او يطعم ستة مساكين لكل مسلمين صاع فهو وهم والصواب ما
رواه الجم الغفير وقوله وقف علي ومر بي لاين بنيه وبين قوله
حملت اليه تعاد دلجوان ان يكون مر به فوقف عليه فامره بذلك ثم
لما كثر عليه فامره بذلك ثانيا وقتلهم الظفر لحلق الشعر وقد تقدم
وتستوي في وجوب الفدية بالحلق والعامد والناسي وهو
قول اكثر اهل العلم وقال اسحق لا شيء على من حلق راسه ناسيا وان
حلق محرم راس حلال فلا شيء روي ذلك عن عطاء ومجاهد وعلقمة
وهو قول الشافعي وقال اصحاب الراي عليه الفدية اما الحلال اذا
حلق راس المحرم على فاكان بامره فالفدية على المحرم وان كان بغير امره
فالفدية على الحالق وقيل على المحرم ويرجع بها على الحلال

فرع ما جاء في قتل القمل

عن القملة يقتلها المحرم فقال يتصدق بكسرة او بقبضة من طعام
اخرجه البغوي وعن سعيد بن جبير قال ليس في القمل جزاء
قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعن سالم بن عبد الله قال
في المحرم يقتل القملة فيها تمرة وان تمرة خير منها اخرجهما سعيد
ابن منصور وعن ابن عباس رضي الله عنهم وقد سأله محرم قال اخذت

قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم اجدها قال تلك ضالة لا تسمن ولا تغني
وعن عطاء انه كره للمحرم ان يقتل ثوبه وابا ح طرح القملة والقملتين اخرجه
سعيد بن منصور قال الشافعي اذا حان القمل في راسه فلا احب ان يقتل
عنه لانه اماطة اذي واكره له صلعم وامره ان يتصدق بشيء ولم يبين
يتصدق به فهو خير منه من غير ان يكون واجبا حكاه البيهقي
في السنن والآثار وقال مالك لا يقتل المحرم قمله ولا يطرحها من راسه
ولا الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها منه فليطعم قبضة
من طعام

درء الرخصة في الحجامة للمحرم

وما لم يقطع شعرا عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق
مكة في وسط راسه اخرجاه وابو داود وزاد من داء كان به
وابو حاتم من غير زيادة وعند البخاري احتجم وهو محرم من اذى
كان براسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم اخرجاه والشافعي وابو حاتم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم وجع
كان به اخرجه الثلثة وابو حاتم وقال النسائي وابو حاتم وفي
كان به الوثوء مهموز وقد يترك الهمز وهو ان يصيب العظم
وصم لا يبلغ الكسر وقد ارخص عامة اهل العلم والحجامة للمحرم
ما لم يقطع شعرا وسيل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر محرم
قال اقطعه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يحك جسده
قال نعم فليحك وليشدد اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

انه لم ير بالحجامة باسا اخرجه البغوي ذكر من ذكرهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يحجم المحرم الا ان يضطر
اليه اخرجه مالك واخرجه الشافعي وزاد ما لا بد منه وقال
الحسن اذا احتجم المحرم فعليه دم وقال مالك لا باس للمحرم ان يبط
الجرح ويفقأ الدمل ويقطع العرق اذا احتاج والله اعلم
ذكر الرخصة في غسل المحرم رأسه
ما لم يقطع شعرا ان عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور
بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال
المسور لا يغسل فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو مستور بثوب فسلمت فقال من هذا فقلت
عبد الله بن حنين ارسلني الي ابن عباس اسالك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فخفضه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه صب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
واد بر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه السبعة الا
الترمذي واخرجه الشافعي قوله بين القرنين يريد العودين
اللذين يشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة ويقال لهما قرنا
البير منارتان مبنيتان من حجارة او مدر على راس البير من جانبيها
فاذا كانا من خشب فهما زرنوقان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه دخل حماما بالجحفة فقيل له اتدخل الحمام وانت محرم فقال
ان الله ما يعبا بوساخ شيا اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور

وقال الله لغني عن دري وبي قوله ما يعبا الله بكم لولا دعاؤكم
بفلان عبا اي ما بالت به ويقال ايضا ما يعبا بهذا لمعنى ما
يصنع به ومنه قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم
والودن الوسخ وعن علي عليه السلام انه كان يقول للمحرم اغسل
راسك فهو اشعث الا اخرجه سعيد بن منصور وعن يعلى بن
امية قال قال لهم اصب الماء على راسي وانا محرم قال قلت انت
اعلم يا امير المومنين قال صب بسم الله فانه لا بد له الا شعثا
اخرجه مالك والشافعي وقال فيه فقال له علي اتريد ان تجعلها
لي انا مرتان ان اصبت صبت فقال له عمر اصب الحديث وعن
ابن عمر انه كان يغتسل اذا قدم مكة وعند ان عاصم ابن عمر وعبد
الرحمن ابن زيد ما قلا اني ابجي وهما محرمان يغيب كل واحد منهما
راس صاحبه وعمر جالس على شاطي البحر لا يرى ذلك اخرجه ابو
ذر وا خرج الشافعي معناه قوله ما قلا اي يعاطيا كل
واحد منهما يغمس راس صاحبه في البحر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال عمر ونحن محرمون بالجحفة يعال اما فسل ابنا
اطول فسا في الماء اخرجه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور
وعن سعيد بن جبير قال في المحرم يصب على راسه الماء كله
ما لم يدمه ويدلكه ما لم يجله اخرجه سعيد بن منصور
وعن الربيع بن الحوام انه امر بوسخ في ظهره وان يحك وهو محرم
اخرجه الشافعي وعلى هذا عامة اهل العلم وروي عن ابن عمر
انه كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام اخرجه مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى الاحتلام كما موجب للغسل ولو على وجه الندب جمعا بينه وبين
ما تقدم عنه انه كان يغتسل لدخول مكة وروي عن مالك انه كان
يكره للمحرم ان يغيب راسه في الماء ولعله شبهه بتغطية الراس
باب نكاح المحرم
وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه الشافعي ومسلم والخمسة وابو
عوانة وزاد ولا يخطب عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن
امراة اراد ان يتزوجها رجل فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اخرجه احمد اختلف اهل
العلم من الصحابة فمن بعدهم في نكاح المحرم فذهب قوم الى انه فاسد
سواء كان الزوج محرما او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمن وعلي
وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان
بن يسار وغيرهم من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق وعن ان ملكا قال اذا نكح المحرم فسخ بطلقة وذهب قوم
الى صحته وبه قال الثوري واصحاب الراي واما المراجعة فلا يختلفون
في جوازها للمحرم الا في رواية عن احمد واما الشهادة والخطبة
فكره وتعقد بالشهادة وتاول الحنفية الحديث على انه اخبار
عن حال المحرم اي انه لا يتفرغ لذلك لاشتغاله بالنسك ولا يصح
هذا التاويل فان المحققين من اللغوية رووه بكسر الحاء على معنى
النهي ابتداء للمعلوم من حاله فلو حمل عليه لخلا الخبر عن الفائدة
وذلك دليل المنع على حديث ابن عمر وايضا فان ابن عثمن رواوي

والمحرم

الحديث انكر على محرم اراد عقد النكاح وروي لهذا الحديث فقال على
ارادة النهي [illegible] عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم اخرجه وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال ومات
بسرف واخرجه ابو داود والنسائي وقال تزوجها وهو محرم
بسرف وفي رواية عند النسائي تزوجها وهما محرمان وزاد وجعلت
امرها للعباس فانكحها اياه واخرجه ابو حاتم وقال بعد قوله
تزوج ميمونة وهو محرم في عمرة القضاء وعن عائشة رضي الله عنها
قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم
واحتج وهو محرم اخرجه ابو حاتم [illegible]
حديثا ابن عباس هذا ان عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
اخرجه مسلم وابن ماجة وفي رواية تزوجها حلالا وبنى
بها حلالا ومات بسرف فدفنا في الظلة التي بنا بها فنحن
اخرجه احمد والترمذي وابو حاتم وزاد فنزلت في قبرها انا
وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال راسها فاخذ تردائي
فوضعت تحت راسها فاجتذبه بن عباس والقى وكان حلقت
في الحج راسها محمما قوله حلقت اراد والله اعلم قصرت تقصيرا
كثيرا حتى صارت ذات جمة فلذلك قال وكان راسها محمما وتجوز
ان يكون حلقته لمرض بها لا للنسك فان الحلق فيه مكروه للنساء
حملا للفظ المحلق على حقيقته والله اعلم وذكر الحافظ ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرة وانه ترك في قبها من ذكرناه وعبد الله بن شداد بن الهادي
ابن اختها ايضا وعبيد الله الخولاني وكان يتيما في حجرها وفي رواية
قلت تزوجني ونحن حلال بسرف اخرجه ابو داود واخرجه
ابو حاتم وزاد بعد قوله بسرف بعدما رجعنا من مكة واخرج
الشافعي الحديث عن زيد نفسه ولفظه عن يزيد بن الاصم وهو
ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
حلال وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها صلى الله عليه وسلم حلالا
وكنت الرسول بينهما اخرجه احمد والترمذي وابو حاتم وعن
سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة غير محرم اخرجه
الشافعي بسنده وقال وسليمان بن يسار عتيقها ومما يترجح
به قول المنع ان رواية صاحبه القصة والرسول فيها ارجح لهما
اعرفها وخالفهم يزيد بن الاصم في حديث عثمان في التزويج وعن سعيد
بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم
اخرجه الشافعي وابو داود وان صحت روايته فلا تعارض
الخبران وبقي حديث عثمان صريحا في المنع ولا معارض له قال ابو حاتم
والذي عندي في الجمع بينهما لمن حفظهما يعني خبر ابن عباس وهو محرم
اي داخل في الحرم لانه كان محرما يقول اظلم الرجل اذا دخل
في الظلمة وانهم والبحار اذا دخل تهامة وحدود ذلك انه اراد صلى
الله عليه وسلم لما عزم على التوجه الى مكة في عمرة القضاء بعث ابا
رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج صلى

الله عليه وسلم واحرم فلما دخل مكة وطاف وسعى وحل من عمرته
تزوج ميمونة بها وهو حلال بعدما فرغ من عمرته واقام بمكة
ثلاثا ثم سأله اهل مكة الخروج منها فلما خرج منها وبلغ سرف
بانها بسرف وهما حلالان فبنى بها ابن عباس نفس العقد الذي
كان بمكة وهو داخل في الحرم بلفظ الحرام وحكى يزيد بن
الاصم القصة على وجهها وحكى ابو رافع انه صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهما حلالان وكان الرسول بينهما وكذلك
حكته ميمونة عن نفسها ولا تضاد بين الاحاديث هذا آخر
كلامه قلت وهذا جمع حسن غير انه يعارضه قولها في حديث
داود تزوجني ونحن حلال بسرف وقول ابن عباس في حديث
النسائي تزوجها وهو محرم بسرف وسرف كيست من الحرم
فخرج ابن عباس صحيحا انه تزوجها في مؤخره محرما وانه كان
بسرف فلا ينطبق عليه تاويل ابي حاتم وحديثها صريح بانه
تزوجها مرجعه بسرف لانه لا يكون بها حلالا الا في مرجعه وبنى بها قبله قال البغوي والاكثرون على انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وظهر امر تزوجها وهو
محرم ثم بنى بها وهو حلال وهذا يدل على ان الاحرام كان
بين العقد والبناء فلا يعكر بالحرم ولا بسرف او قد جاء
منصرحا به كذلك فيما رواه الشافعي ومالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الا
نصار
تزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا والاولى ان يقال تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
يحجه من المدينة كما رواه مالك وحملت اليه وقد خرج جموجها
الى العمرة فانصلت به الابسرف فظن ابن عباس ان العقد
كان حسنا ويحتمل على هذا ظاهر قوله حتى حتى وكنت
حلالا بسرف وهو محمول على انها عبرت بالتزوج عن الدخول
لجواز ان بينهما بعيدا وهو جمع بين الروايات فحملها المصير اليه
اولى من اسقاط بعضها ولما اخرجه مالك والبخاري ومسلم
وغيرهم عن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا
عن رجل اصاب باهله وهو محرم بالحج فقالوا ابتغ ان لوجهما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي وقال علي عليه السلام
اذا اهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما اخرجه مالك
وقال عمر وعليهما الحج من قابل من حيث احرما وتفرقا حتى
يقضيا حجهما اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله
رجل فقال ان امرأتي فاجأتني فوقعت عليها ونحن محرمان
فقال له افسد نسكك فعليك الحج من قابل مع انك من فاقضوا ما
يقضون فاذا كان من العام المقبل فحجا انت وامرأتك واهديا هديا
فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اخرجه
الشافعي وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهم مثله اخرجه سعيد بن منصور وعن عطاء قال اعتصب
احدهما وعليهما بدنة واحدة والحج من قابل وعن سعيد بن
جبير عليهما هدي محرمان من حيث احرما اخرجهما
اخرجهما سعيد بن منصور اذا جامع المحرم قبل الحلال الاول

فسد حجه سواء كان قبل الوقوف او بعده ويجب عليه المضي في فاسده
ويجب عليه بدنة وهي البعير وشرطها ان يكون في سن الاضحية
قد دخلت في السنة السادسة ولا تطلق البدنة في لغة العرب والحديث
الا على البعير واما اهل اللغة فاكثرهم يطلقها على البقر والبعير
وقال الازهري تكون من الابل البقر والغنم وقال الماوردي
في تفسير قوله تعالى والبدن جعلناها الآية قال الجوهري هي من الابل
وقال ابن حبيب وعطا الابل والبقر وقيل الابل والبقر والغنم وقال
وهو شاذ وتطلق البدنة على الذكر الذي نحر عليه صاحب العين
وغيره ويجمع بدنة باسكان الدال وبها جاء القرآن وبضمها ذكرها
الجوهري كخويصر وبسير وعسر وعسر وسميت بدنة لسمنها
وعظمها وكانوا يسمونها البحر والبدن بالضم والاسكان السمين تقول
بدن الرجل بالفتح يبدن بدنا اي ضخم وسمن وكذلك بدن بالضم
يبدن بدانة فهو بادن وامرأة بادنة ايضا وبدين واما بدن التكسر
معناه اسن قال الشاعر قد كنت احسبني كبدت اظن السيدة
والمحرم ممنوع من قربانها قوله وعليه القضاء من قابل
والمرأة ان كانت محرمة وطاوعته فحكمها في الفساد والقضاء
حكمه وكذلك في الهدي عند كثير وذهب بعضهم الى ان الواجب
عليهما هدي واحد وهو قول عطاء كما تقدم قال البغوي
وهو المشهور من قول الشافعي وهو على الرجل كما في كفارة
جماع الصائم في نهار رمضان واذا خرجا في القضاء يفترقا
حيث وقع الجماع حذرا من مثل وقوع الاول فاذا عجز عن

عن البدنة وجبت بقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة
بالدراهم والدراهم طعاما وتصدق به لكل مسكين فان لم يستطع
صام عن كل مد يوما وقال اصحاب الراي ان جامع قبل الوقوف
فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة
والقارن اذا افسد حجه حج عليه ما يجب على المفرد ويقضي قارنا
ولا يسقط عنه دم القران ولو قبل المحرم او باشر فيما دون الفرج
لم يفسد حجه وعليه دم ان انزل وان لم ينزل وقال مالك ان افسد
حجه وعليه القضاء والهدي وان انزل بفكرة او احتلام او نظر
فلا شيء عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وطئ امرأته
بعني قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة فخرج ملبدا والشامي حجه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عليهما حج قابل اخرجا بودرا حتى
سعيد ابن منصور ولفظه هو مفسد وعليه الحج من قابل وعنه
رجل اصاب اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فعاد ان يحرا ان
حرورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل اخرجهما الاثر قطني وهذا
وهذا مضاد لفتيا في الحديث قبله ولعل ذلك لصدوره في وقتين بغير
اجتهاده فيهما وعن عطاء على بدنه وقد تقدم اخرجه
سعيد بن منصور الجماع الواقع بعد التحلل الاول لا يفسد الحج
ولا يوجب القضاء عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى
وجوب القضاء وهو قول ابن عمر كما سبق حكايته عنه
وفي رواية سعيد ابن منصور وقول الحسن وابراهيم ويجب به

العدية وقاقوا لك العدية بدنة في قول ابن عباس وعطاء وعلى
وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر يجب شاة ان زر
كريم قال العسل حال الحج وحين الاحرام عليه
بقول او فعل عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنت يوما
جالسا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل من
طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يروني واحبوا لو ابصرته فالتفت فابصرته
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت وسيفي السوط والرمح فقلت
لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت
فقلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت
به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه
وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألنا عن ذلك فقال هل معكم منه شيء
فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم وفي رواية فبصر اصحابي
حمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فحملت عليه
الفرس فطعنته ثم ذكر معنى ما تقدم وفي رواية فقال
صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه وفي رواية فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان عندنا من لحمه فاضله فقال كلوه
وهم محرمون وفي رواية هل معكم من لحمه شيء قالوا معي
رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي

رواية هل اشار اليه منكم انسان او امره بشيء قالوا لا قال فكلوا
آخرجاه جميعا هذه الروايات وللبخاري قال هل منكم
احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وفي رواية اخرجها سعيد هل بقي معكم منه شيء
قالوا نعم قد رفعنا الى الذراع فدعا بها واكل منها صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة عنه انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه
وهم محرمون فراى حمار وحش فوثب فرسه التي يقال له اللحيف
فسالهم ان يناولوه سوطه الحديث اخرجه البخاري وفي رواية
انطلق نفر رجال منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرم اصحابه
ولم احرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا انا مع اصحابي يضحك
بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمر وحش فحملت عليها وطعنت
فاثبتها فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمها وخشينا
ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع
فرسي واستشرف شاوا فالفيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت
له اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن
وهو قايل بالسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن
عليك السلام ورحمة الله وان قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم
فاشتطرح فقلت يا رسول الله اني اصطدت وعندي بقية فاصله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلوه وهم محرمون اخرجه مسلم وعن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان بقية الحديث فاذا هم
بحمار وحش فجا ابو قتادة وهو حلال فكسوا وسهم راهبة
ان يحدوا ابصارهم فيفطن لها فرفع فرسه وذكر معنى ما بقي اخرجه
ابو حاتم وفيه بيان السبب الذي تخلف به ابو قتادة عن الاخرى
قوله لا تعينك وقوله هل اشار او امره فيه دليل على
ان للاعانة اثرا والا لما كان به الاستفسار فايدة والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم قالوا يجوز للمحرم اكل لحم الصيد اذا
لم يصده ولم يصد لاجله ولا بامره ولا باشارته وهو قول
عمر وعثمان وابي هريرة فان صيد لاجله او باشارته فلا يحل
له ويحل لغيره وبه ذهب عطا ابن ابي رباح وسعيد بن جبير
ومجاهد وبه قال مالك وان معين واحمد واسحق وروي عن ابي
حنيفة ان المعونة لا توجب الا ان يكون الصيد لاجله بدونها
وذهب قوم الى ان لحم الصيد حرام بكل حال روي ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما وهو قول طاوس والثوري ولو ان محرما
دل حلالا على صيد فقتله فقد اساء لدلالته ولا شيء عليه
وذهب بعضهم الى ان عليه الجزاء وهو قول ابي حنيفة وقوله
يحمل بعضهم الى بعض فيه دلالة على ان الضحك على مثل هذا
المحل لا تاثيم له ولا يعد اساءة وقد جا في بعض الطرق فجعل
بعضهم يضحك الى بعض وهو خطاء وتصحيف وسقط

بعضه بعض حتى في اكثر الروايات ولو حملوا اليه لكان اكمل اشارة وقد ذكر في
الحديث ان ذلك كان في عام الحديبية وجاء في بعض طرق الحديث قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه فصرف
من اصحابه قوما فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي
فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابو
قتادة فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش واذكر معناه اخرجاه
ولا تضاد بينهم لجواز ان يكون سمي العمرة حجا اذ معظم
القصد او يكون وقع ذلك في مرتين واتفق عقر الاي قتادة فيهما
صيد الحمر ويؤيد ذلك انه ذكر ان الذي حمله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عضده وفي رواية احمد رجله وفي رواية دراعه
وذلك دليل التكرر ويكون كنى بالعضد تارة عن جملة اليد
وتارة بالذراع على ما تقدم ذكره ويكون صلى الله عليه وسلم قد
قسم اصحابه في العمرة فاشتمهم في الحج وتخلف ابو قتادة على
الاحرام لعذر او لم يكن قصد النسك كما قصده اصحابه باسار
منهم امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم الى حيث وجههم ثم
بعد ذلك توجهوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا اصحابه النسك
وقصدهوا النبي صلى الله عليه وسلم لينظر ما يامره به فلعله يوجهه
الى وجه اخر ويستوي في وجوب الجزاء بقتل الصيد المتعمد
والمخطئ وهو قول اكثر اهل العلم ويجب الجزاء قيمة المثل
للآدمي وقال المزني لا يجب الجزاء الا في قتل المثل وهو قول مالك
واحمد وروي عن سعيد بن جبير انه قال لا اراي في الخطأ

شيء وهو قول داود ذكر ما يحل اصطياده
صيده له ولم يحل له في صيده اثر من اشارة او دلالة تقدم
في الامر قبله ما يدل على ذلك وتقدم فيه بيان الخلاف في ذلك
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوا او يصاد لكم اخرجه الاربعة
وابو حاتم قال الشافعي وهذا احسن حديث روي في هذا
الباب وقوله يصاد لكم هكذا الرواية وصوابه يصد لكم
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بطن من الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرا
حمارا فاستوى على فرسه فسالت اصحابه فابوا فحملت عليه فعقرته فاكلوا
وسلم فذكرت شانه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكلتم لحما
وسلم اصحابه فاطعموه ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته
لك اخرجه احمد وابن ماجة باسناد جيد قال ابن التيمية وقال
ابو بكر الابهري في قوله انما اصطدته لك انه لم يأكل منه
لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غيره وهذا احد كلامه
قلت وفي رواه الشيخان انه اكل منه ما يرد ذلك او يقول يحمل
ذلك على وقتين متغايرين من غير ان يكون بين الحديثين تضاد
واتفقا عنه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن
عفان رضي الله عنه بالعرج وقد اتي بلحم صيد فقال لاصحابه
كلوه فقالوا الا تاكل فقال اني لست كهيئتكم انما صيد
من اجلي اخرجه مالك والشافعي وعن عمير بن سلمة الضمري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد حمار وحش
عقير فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى يأتي صاحبه
فاتى البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنك بهذا الحمار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق وهم
محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية بين الروثة والعرج
اذا نحن بظبي حاقف في ظله فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يحرم الناس عنه وفي لفظ لابن بيه
احد من الناس اخرجه مالك واحمد والنسائي وابو حاتم والبغوي
هذا اسمه زيد ابن كعب البهزي ثم السلمي روى عنه عمير بن سلمة
ذكره ابو عمر الحافظ والخطيب البوناكتي والرويجا منهل
معروف قريب من المدينة والاثاية موضع معروف في طريق
مكة وهي فعالة بالضم وبضم يكسرها والعرج بفتح العين المهملة
وسكون الراء ثم جيم بجدها قرية جامعة من عمل الفرع على
ايام من المدينة والعرج ايضا موضع بالطائف والبه ينسب العرجي
من ولد عثمان بن عفان نسكاه به من اجل مال كان له فيه وهو
القائل ما سعوني واي فتاة اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر
والفرع بضم الفاء وسكون الراء ويقال بضمها موضع واسع فيه
مساجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنابر وقرى كثيرة والروثة
اسم موضع قريب منها قوله عقير اي معقور وحلئت اي
منحني كانه نائم قد لحني في نومه ويربئه اي يرقبه قال الاصيلي

وانما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار البهزي وردّ حمار
الصعب ابن جثامة على ما سيأتي ذكره لانه ظن ان الصعب
صاده من اجله فتركه على التنزه والبهزي كان متكسبا
بالصيد فحمله على عادته وامر بقسمته بين الرفاق وكذلك قوله
وايا حنه حمار اي قتادة لصيده اياه لنفسه ولا صحابه المحلين
وعن عبد الرحمن ابن عثمان بن عبيد الله التيمي قال خرجنا مع
طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحته راقد منا
من اكل منا من توضع فلما استيقظ طلحة وفق من اكل وقال
اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد ومسلم والنسا
وابو حاتم وعثمانه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة
فاهدي له لحم صيد وهم محرمون وهو راقد فاتينا ان نأكله حتى
اذا استيقظ اكلنا صيد اهدي له فقال ما شأنكم لم تأكلوا منه
قالوا انتظرنا ننظرها تقول فيه قال انما مثل هذا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلوا منه واكل اخرجه ابو
حاتم قلت وهذا عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن اخي
طلحة بن عبيد الله اسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع
ابن الزبير قتلاني يوم واحد وابو عثمان اسلم وهاجر فهما
صحابيان وكذلك ذكر الحميدي في جامعه انهما صحابيان
ولا يحفظ لابيه رواية هكذا ذكره الحافظ النمري
وهذا محمول على ما تقدم من حديث البهزي والله اعلم قوله
حرم اي محرمون والطير جمع طائر كركب وراكب وتوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتنع مما شك فيه ومعنى وقتل اي صوب وما صيد من اجل المحرم
حرام عليه اه خلافا لابي حنيفة فانا له فتى تضمينه قولان
وقال احمد يجوز ذكر ابن حجر رحم الصيد
على المحرم بحال ن عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم اخرجاه والشافعي وفي رواية عند مسلم واحمد
لحم حمار والابواء بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة وودان
بفتح الواو وكذلك بقرب الجحفة وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه
وقال له ابن عباس يستذكره كنا حبسنا عن لحم صيدا هدى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال اهدي له عضو
من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم اخرجه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اهدى الصعب بن جثامة رضي الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش
بقطر ما فراده الحديث اعتذار صلى الله عليه وسلم في
رد الهدية دلالة على كراهية ردها على الصديق لما يقع في
نفسه بل مطلقا اذا علم انكسار قلبه بالرد ومن ثم لم يرده
عليك هذا رواه المحدثون بفتح الراء ورواه محققو اشياخنا
من اهل العربية بضمها قال شيخنا ابن ابي الفضل السلماني
المفسر وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا مما

الضعف اذا دخلت الهاء لمراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء
فكانها قبلها وفي الواو ولا تكون ما قبل الواو الا مضموما
وهذا في المذكر اما في المؤنث فتفتح فيه مراعاة للالف ورده
صلى الله عليه وسلم محمول على ما تقدم ذكره من انه صلى الله
عليه وسلم ظن ان صاده من اجله بدليل ما تقدم في الذكر
قبله وبوب البخاري على حديث الصعب باب اذا اهدي
الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم تقبل فجعل علة الرد كونه حيا
وهذا يرده حديث بن عباس وغيره ان المهدي رجل حمارا
او عجزا او عضوا ولحم والصحيح في تاويله ما ذكرناه من انه ظن انه
صاده له اليه ذهب الشافعي وغيره من اهل العلم وعن اسحق بن
عبد الله بن الحرث وكان الحرث خليفة عثمان على الطائف غصنع
لعثمان طعاما من الجواميب والجدل ولحم الوحش فبعث الى علي
عليه السلام فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر وهو يقبض
الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا
حرام ثم قال علي انشدكم الله هنا من اشجع اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش وهو محرم
فابى ان ياكله فقالوا نعم اخرجه ابو داود وهو محمول على
ما تقدم في الحديث قبله وكان على رايه المنع مطلقا لكل حال
وعن عثمان رضي الله عنه انه اتي بلحم صيد وهو محرم صاده
حلال فاكل منه وعلي جالس لم ياكل فقال له عثمان
والله ما صدنا ولا امرنا ولا اشرنا فقال له علي وحرم عليكم

صيد البر ما دمتم حرما أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه احمد
وقال أبي بحجل قد طبخ بماء وملح اصطاده اهل الماء وزاد فغضب
علي وقال انشدك الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اتي فقلمة حمار وحش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم
حرم فكلوا اهل الحلال قال فشهدنا ثلاثة عشر رجلا فمن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال انشدك الله وجلا شهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي ببيض نعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
حرم فكلوه اهل الحلال فشهد وبضع العدة من الاثني عشر قال
فثنى عثمان ورده عن الطعام ورجل رحله واحل الطعام اهل
الماء ولعل عثمان تى هذه القضية تى كل الاحل موافقة لعلي وتركا
للمشاقة وروايته ما تقدم او لعله اذ ذاك ظن انهم قصدوه
بصيده فتركه لذلك وقد اخرج بظاهر هذه الاحاديث من
ذهب الى التحريم بكل حال وهو مذهب من تقدم ذكره في
الذكر الاول من اذكار الصيد

وأخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضبع قال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم اخرجه
ابو داود وابو حاتم وعنه وقد سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم
مثل ان تحل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم اخرجه الشافعي وابو حاتم وعنه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة اخرجه مالك في روايته ابي مصعب اخرجه

الشافعي في مسنده وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الارنب بعناق
اخرجه الدارقطني وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليربوع
بجفرة اخرجه الدارقطني واخرجه الشافعي موقوفا على ابن عمر
والجفر الذي بلغ ان يرعى ويشرب من ولد المعز كذا في الجفرة اذا بلغت اربعة
اربعة اشهر ونصفا وعن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا
وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا في النعامة يصيبها المحرم
بدنه من الابل اخرجه الشافعي وقال هو قول اكثر اهل العلم ممن
اسأل وفي الحمامة بدنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في
بقرة الوحش بقرة اخرجه الشافعي وعنه قال في الايل بقرة وعن
عطاء في الاروي بقرة اخرجهما الشافعي والايل بضم الهمزة تونيقا
بكسرها ذكر الوعول والاروي الانثى منها وعن جابر بن عبد الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبي بشاة اخرجه الدار
وعنه ان عمر رضي الله عنه قال قضى في الغزال بعنز اخرجه مالك
والشافعي وعن عطاء قال في الثعلبة شاة اخرجه الشافعي
وعنه قال في الضب شاة قال الشافعي ان كان عطاء اراد شاة صغيرة
فذلك نقول وان اراد شاة مسنة خالفه وقلنا بقول عمر وقال
اشبه بالقرآن وقضى عمر فيحدثني وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قضى في اليربوع بجفرة اخرجه الشافعي وعن
عطاء في الوبر شاة اخرجه سعيد بن منصور وعن مجاهد مثله
اخرجه الشافعي وقال انكاث العرب تاكل الوبر ففيه جفرة
فليس بأكبر من جفرة بدنا وعن عطاء قال في القنفذ شاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه سعيد بن منصور وعن عثمان رضي الله عنه انه قضى في ام حبين
بحملان من الغنم اخرجه الشافعي وقال الحملان الحمل وقال غيره
الحملان والحملام وكذا المعزاوقال اعني الشافعي ان كانت العرب
تاطلها فهو كما روي عن عثمان وام حبين بالحاء المهملة والباء الموحدة
ثم ياء اخر الحروف ثم نون ذويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حمام الحرم بالحمامة شاة اخرجه
الدارقطني وعن عمر وعثمان مثله اخرجه البغوي وعنه وقد
سئل عن علام من مذبح قتل حمام من حمام مكة فاراق فيه عنه
بشاة اخرجه الشافعي في مسنده وعنه في القمري والحمام والدبسي
والقطا والبحل شاة اخرجه سعيد وعن نافع بن عبد
الحرث قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم
الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على
واقف في الباب فوقع عليه طير من هذا الحمام فاشهرته حية فقتلته فلما
قضى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان ابن عفان فقال احكما علي
في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وارد تان استقرب منها
الرواح الى المسجد والقيت ردائي على هذا الواقف الاخر فاشهرته
حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من منزل كان فيه امنا
الى موضع كان فيه خوفه فقلت لعثمان بن عفان كنت ارى في
عنزتيه عفرا احكم على امير المومنين قال اري ذلك لمقامك منها عمر
رضي الله عنه وعن عفان قال كل سوي حمام الحرم فيه عنه اذا
اصابه المحرم وعنه في طير دوي الحمام قيمته اخرجهما

الشافعي وقد قيل فيها كان اكبر من الحمام كالبط والجاري والكركي شاة
وهو قول عطاء بخلاف البغوي وممن ذهب الى وجوب المثل في جزاء الصيد من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر
وابن عباس وغيرهم من الصحابة فحملوا في النعامة بدنة
وفي الاتان والحمامة بقرة وفي الظبي شاة وفي
وفي الاساوية فدل على انهم نظروا الى ما يقرب من
الصيد شبها من حيث الخلقة لا القيمة قال الشافعي وفي صغار الاولاد
صغار اولادها وهو قول عطاء وقال مالك حكمي في
الاولاد مثل ما في كبارهم ممن وجب عليه الجزاء مخير بين ان
يذبحه وبين ان يشتري بقيمته المطعام ويتصدق به وبين ان
يصوم عن كل مد يوما وقال ابو حنيفة يقوم الصيد فان
شاء صرف قيمته الى شيء من النعم وان شاء الى الطعام فتصدق به
عن كل مسكين نصف صاع بر او صاعا من غيره وان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره يوما وروي عن
ابن عباس انه قال في يوم الصيد دراهم والدراهم طعاما فيصوم
عن كل نصف صاع يوما ذكر

من صيد البحر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر اخرجه ابو داود وفيه
ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه وجابان بجيم مفتوحة وباء
مفتوحة موحدة وعنه قال اصبنا ضربا من جراد وكان
رجل يضرب فسطاطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر

عمر

ط

ذها

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر اخرجه ابو
داود وقال وفيه ابو المهزم عن ابي هريرة وهو ضعيف
والحديثان جميعا وهما ابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي
اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك والكرم الجماعة والصرمة
القطيع من الابل والغنم ما بين العشرين الى الثلثين والاربعين
وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوافا فانه من صيد البحر اخرجه الشافعي
وقال حديث غريب وقوله رجل من جراد اي جماعة منهن
وعن كعب رضي الله عنه انه اقبل من الشام في ناس وهم محرمون
فوجدوا جرادا فاتاهم كعب باخذه فاخبرهم بذلك فقال
ما حملك ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ما
هي الا بالمنثرة والعطسة حوت ينثرها حملا من تين فكره عمر
قوله اخرجه مالك وسعيد بن منصور واراد بالنثرة والعطسة
كانه ينثرها وقيل من هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف وعن
يوسف بن ماهك قال جاءت رجل من جراد حتى دخلت الحرم
فجعل علي اهل مكة يا حزورين منها فاخبرهم بن عباس وقال
لو يعلمون ما فيه ما اخذوا منه شيئا وقال الحسن الجراد من صيد
البحر اخرجهما سعيد وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه حكم في الجرادة
بتمرة اخرجه سعيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه افتى بجزاء
قتل جرادة ان يتصدق بقبضة من طعام اخرجه الشافعي وسعيد

وعن عطاء مثله اخرجه الشافعي وعن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل
قاله اصبت جرادات بسوطي اطعم قبضة من طعام وعنه لتمرتان
احب الي من جرادتين وعنه قال لتمرة خير من جرادة اخرجهما
مالك وعنه في الجراد ما حرقوه لله اعلم ذكر ما
للجراد في طريقه عن عطاء قال كان جراد داود با
اخذ طريقا كلها فلم يجيء عنه ولا سلكا فقتلته
فليس عليك الغرم اخرجه الشافعي وقال يعني ان وطيئه فقتلته
اما ان قتله من غير وطيء وغرمه لابد والله اعلم ذكر ما
في بعض المسيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في بعض
الطعام يصيبه المحرم ثمنه اخرجه الدارقطني واخرجه الشافعي
عن ابي الزناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال قيمته
مكان ثمنه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيضة نحام صيام يوم او طعام مسكين اخرجه الدارقطني
والبيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم في بيض الطعام كسرة رجل محرم صام يوم لحل بيضة
اخرجه الدارقطني والبيهقي وابو داود في المراسيل وعن
موسى الاشوري في بيض الطعام يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام
مسكين اخرجه الشافعي ومثله عن ابن عباس ذكره البغوي
وعن ابن مسعود مثله وعن عطاء في البضعة درهم اخرجهن
سعيد بن منصور وعن علي رضي الله عنه في بيض الحمام في كل بيضتين
درهم وبه قال عطاء في البيضة نصف درهم اخرجه الشافعي وابن

في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمنذر والبيهقي وقال الشافعي اذا اراد عطاء بقوله هذا الحمامة يوم قاله فيه نعول وان اراد ان هذا حكمه عنده فلا يقول به وعن ابن عباس يحكم فيه على ما خرجه الدارقطني في الحكم بالمثل عن محمد بن سيرين ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب فقال اني اصبت ارنبا وانا محرم فما ترى فقال هم رجل الى جنبه تعالى حتى احكم انا وانت فقال قد حكمت عليه بعنز فقال الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في نفسي حتى دعا رجلا حكم معه فسمع عمر يقول للرجل وهو يدعوه فقال له هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم في قال لا قال اخبرني اذا لم تقرأ سورة المائدة ولا وجدت حكما قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف اخرجه مالك وثغرة النحيلة بضمها وعن النعمان بن حميد ابن قدامة ان رجلا سأل عمر فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فما ترى قال اذبح حملا من الغنم وفي العناق الصغيرة ثم قال لرجل يا فلان اذهب بذلك معي قال نعم قال عمر يحكم ذوا عدل منكم اخرجه سعيد بن منصور ذكر الحكم عند عدم الجزاء وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فاذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاءه فان كان عنده جزاءه ذبحه وتصدق بلحمه وان لم يكن عنده جزاءه قوم جزاءه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوما وانما جعل الطعام للصيام لانه اذا وجد الطعام وجد الجزاء وعن عطاء وابراهيم نحوه اخرجهما سعيد وعن عطاء قال اذا اصاب انسان الحمامة وكان ذا يسار كان له ان يفدي جزورا وعدلها طعاما او عدله صياما من اجل قوله تعالى فجزاء كذا او كذا فالتخيير ما شاء قال ابن جريج قلت لعطاء ارايت اذا قدر على الطعام الا يقدر على الجزاء الذي اصاب قال كيف حبط الله عز وجل عسى ان يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور قال الشافعي وبقول عطاء نقول وعن ابن جريج انه قال لعطاء ما قول الله تعالى وعدل ذلك صياما قال للذي اصاب ما عدل له شاة فصام عنها قومت شاة طعاما ثم جعل كان طعام يوم بصومه قال الشافعي وهذا ان شاء الله تعالى كما قال عطاء به اقول قال فان اصاب من الصيد ما قيمته الثمن من مد او اقل من مدين صام يومين وكذا لم يبلغ مدا صام مكانه يوما وعن مجاهد قال مكان كل يومين مد والشافعي قال بقول عطاء واستدل بكفارة الجماع في رمضان اخرج ذلك له البيهقي وقال ابو حنيفة يقوم الصيد اولا فان شاء قيمته لبى بثمن من النعم وان شاء اشترى الطعام فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر او صاعا من غيره يوما وهذا يقرب من مذهب ابن عباس كما تقدم ذكر ان حكى قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصيد كالعامد في جزائه ن عن ابن جريج قال سئلت لعطاء قول الله
عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فمن
قتله خطأ وهو محرم قال نعم يعطي بذلك حرمات الله ويعفى به
السن وعن عمرو ابن دينار قال رايت الناس يغرمون في الخطا
وعن ابن جريج قال قال مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا
غير ناس لحرمته ولا مريدا غيره فاخطأه فقتل احدا وليست
له رخصة ومن عاد ناسيا لحرمه وارادغيره فاخطأه فلذلك
العائد ينتقم الله منه عليه النعم اخرج الثلثة الشافعي في مسنده ه ذ
ملك على الجماعة يشتركون في قتل الصيد
عن زياد مولى ابن عباس وهو محرم وظن نفقه ان قوما حرما اصابوا
صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد
منا جزاء او علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر بل عليكم
جزاء واحد وعن عمار مولى بني هاشم قال سئل ابن عباس عن
نفر اصابوا صيدا فقال عليكم جزاء واحد مثل على كل
واحد منهم جزاء قال مثل عليهم فلهم جزاء واحد وعن عطاء
نحوه اخرج الثلثة الشافعي والبيهقي وقال الشافعي هو موافق
للكتاب العزيز لان الله تعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم
وهذا مثل ما قتل من النعم ومن قال عليه مثلان فقد خالف
القرآن ه ذ ر وقال على كل واحد جزاء
عن الحسن البصري والشعبي في الجماعة يشتركون في قتل
صيد قالا على كل واحد جزاء وعن عطاء قال ان اكلوا

فعلى كل واحد جزاء وان لم يأكلوا فعليهم جزاء واحدا خرجهما
سعيد ن ذ ر الصيد يولد في ايدي اهل القرى
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت لو ان صيدا صيد في اهل القرى
يولد فيها من صيد البر وغيره اهو بمنزلة الصيد قال نعم لا
تذكه وانت حرم وما ولد في القرية اولادها بمنزلة امهاتها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره احمه الطير والصبي بمنزلة
الصيد قال نعم اخرجهما الشافعي وقال وبهذا نأخذ وتابعه
البيهقي ن ذ ر صيد البر كله والنهار عن عطاء
انه سئل عن صيد الانهار اليس بصيد البحر قال بلى وتلا قوله
تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج الى ومن كل تأكلون
لحما طريا وعنه انه سئل عن حيتان بركة التستري وهي بئر
عظيمة في الحرم ايصاد قال نعم ولو دفن عندنا منه اخرجه
الشافعي والبيهقي ه ذ ر حكم الصيد حكم الميتة
ميتته وهو محرم ن عن الحسن البصري وسئل عن ذلك فقال
يأكل الميتة ويدع الصيد وعنه اذا قتل المحرم الصيد لم يحل
لحلال اكله اخرجه سعيد وللشافعي في المسئلة قولان
احدهما هذا والثاني يأكل الحلال الصيد وكل ذبحه
الصيد من المحرم للحلال وعن الشعبي في المحرم يضطر الى الصيد
الى الميتة قال يذبح الصيد ويأكل ويقضي جزاءه اخرجه سعيد ه
ذ ر حكم الصيد يأخذه محرم
في الحرم يأخذ الصيد ثم يرسله ولم يعبه قال لا شئ عليه وعن

عطاء قال يجب عليه مثل ذلك يتصدق به على ثلثة مساكين لما
نعوه اخرجهما سعيد بن منصور وعنه قال في المحرم اخذ صيد
ثم ارسله فمات بعدما ارسله يغرمه قلت وهذا متجه اذا مات
بسبب كان تحت يده او بسبب جرى منه عند ارساله فانه منسوب اليه
اما اذا لم يكن ذلك فلا يتجه ضمانه لاهل سبيل الاحتياط ۞
درحكم الصيد يضربه المحرم لا يدري ما
فعله عن عطاء ان محرما رمى صيدا فاصاب به لا يدري ما
فعل الصيد قال فليحكم فان اخذته اسد فغلبته فلا يدري ما فعل
قال فليتصدق اخرجه الشافعي وقال هذا احتياط وهو احب الي
ولا شيء عليه في القياس حتى يعلم ۞ درموضع نفر قتله
الصيد ۞ عن عطاء قال يتصدق الذي يصيب الصيد بفدية
قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة قال الشافعي يعني عطاء الطعام
والنعم كله هدي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يتصدق
على مساكين مكة ۞ وعن الدم والطعام بمكة قال الصوم حيث
شاء اخرجهن البيهقي ۞ درالهبة ضرب الخادم
في الاحرام ۞ عن ثابت ان ابا بكر رضي الله عنهما قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج
نزل الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عايشة الى جنب سنام
الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر رضي الله عنه واحد
مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع

جزاء

وليس معه بعير قال ابن بعير كقال اضالته الا رجه فقال ابو بكر
بغير واحد نقله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع فليتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع
ويسم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة ولو استدل بهذا الحد
على ان ضرب المحرم علامة لكان متجها وعليه ترجم
ابو داود ووجه الدلالة قوله فما يزيد على ان الى اخره ولو كان
محرما او مكروها لمنع من ذلك وغضب له ولم يتبسم ۞ در
ما جاء في منع دخول المحرم المنزل ونسخ ذلك
عن جابر رضي الله عنه قال كانت قريش يدعون الحمس وكان سائر العرب
يدخلون من الابواب في الاحرام وكنا الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بستان اذ خرج من بابه ومعه فظيفة من عامر الانصاري
فقالوا يا رسول الله ان فظه رجل فاجر فانه خرج معك من
الباب فقال له ما حملك على ما صنعت قال رايتك فعلت فعلت
كما فعلت قال انا احمس قال فان دينك دينا قال فاتزل الله تعالى وليس
البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر الاية قال
اهل التفسير كان ان من اتى الجاهلية في اول الاسلام
اذا احرم الرجل منهم بحج او عمرة لم يدخل بيتا ولا حايطا من بابه
فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته يدخل منه ويخرج او
يتخذ سلما فيصعد منه وان كان من اهل الوبر خرج من تحلف

ثبت
يثبت

الحنا والفسطاط حتى يحل من احرامه ويرى ذلك ساقطا الا ان يكون
من قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبني نصر بن معوية
وبني عامر بن صعصعة سموا خمسا لشدة ضررهم في دينهم وانكار
النبي صلى الله عليه وسلم على قطعه ذلك يدل على انه كان مشروعا
في اول الاسلام وهو مما نسخ بالكتاب ن باب
يتضمن ازدحام اسباب ذكرها بعد هذا الباب
ذكر تحريم صيد الحرم وقطع شجرة ن عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا لمعرف قال العباس الا الاذخر فانه
لا بد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر فانه لصاغتنا
وبيوتنا اخرجه البخاري في قوله لا يختلى خلاه اي لا يقطع
كلاه والخلى بالقصر الكلا الرطب فاذا يبس فهو الحشيش
والهشيم ويعضد اي يقطع يقول عضدت الشجرة اعضدها بالكسر
وهذا فيما ينبت بنفسه مما جرت العادة ان ينبت بغير بانقر ومن اهل
العلم من استثنى ما ينبت بنفسه عاده او ينبت بنفسه مما لا يستنبت
عاده ففيه خلاف بين اهل العلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة لا ينفر صيدها
ولا يحل شوكها ولا يحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا
الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر وفي رواية لا يعضد شوكها اخرجاه ومعنى قوله

لا ينفر صيدها قال عكرمة هو ان يحوله من الظل الى الشمس واذا
نفى عن تنفيره فاصطاده اولى وقال سفين معناه ان يكون
الصيد في ظل شجرة فينفره ليجلس مكانه ويستظل ولا يحلا
انه لو نفره وسلم فلا جزاء عليه لكنه اثم للحاجة ولو تلف
في نفاره او اتلفه متلف عين يحرم لزمه جزاؤه وقوله لا يحل
ساقطته الا لمنشد وفي الحديث قبله الا لمعرف وكلاهما بمعنى
اما الطالب فيقال له ناشد تقول نشدت الضالة اي طلبتها ن
وانشدتها عرفتها وعند مالك حكم اللقطة في سايل البلاد واحد
وهذا الحديث حجة عليه لان معناه الا لمنشد ابدا الا يقصد
التملك والا لما كان في التقييد به فايدة اذ في ساير البلاد لا
يحل لتملك الا بعد الانشاد وقولنا قال غير واحد من العلماء
وحمل مالك الحديث على المبالغة في التعريف فان الحاج يرجع
الى بلده فلا يعود الا بعد اعوام وتدعوا الضرورة الى اطالة
مدة التعريف قوله الا الاذخر هو نبت معروف طيب الريح
سقف به البيوت فوق الخشب وهمزته زايدة واستثناه صلى
الله عليه وسلم يدل على انه مما لم يحرمه الله تعالى فانه لم يتنظر بي
ان ينزل وحي ويكون هذه المحرمات بعضها مما حرمه
الله تعالى وبعضها حرمه النبي صلى الله عليه وسلم او نقول الجميع
مما حرمه الله تعالى لكنه سبحانه وتعالى اذن لنبيه صلى الله
عليه وسلم ان يشرع في الدين برايه وان يبح المحرمات عند
الحاجات ذكر الخبر عن جعل [illegible]

ف

ساد
اهوام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحرمين عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة ويرجح عليه بما ذكرناه فيكون
دليلا على ان حرم مكة والحرم سواء ذكر ذلك بعضهم
الحرم وذكر بعضهم الفضل لمكة لتفردها باحاديث تخرج
صيده وشجره في ذكره وفيه كلاله على تفضيله وتعظيمه وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عقر
ثمود الناقة واخذ بقلم الصخرة لم تبق تحت اديم السماء منهم احد
الا اهلكته الا رجلا واحدا في حرم الله تعالى فمنعه الحرم
فقالوا من هو يا رسول الله فقال ابو رغال ابو ثقيف فلما خرج من الحرم
اصابه ما اصاب قومه اخرجه مسلم واخرجه ابو حاتم بن زيادة
ولفظه عن جابر لما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر قال لا
تسألوا نبيكم الايات هؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم اية فكانت ترد
عليهم من هذا الفج فيشربون من لبنها يوم ورودها مثل ما غنتهم
من مائهم فعقروها فعذبوا في اثنتي عشر ايام وكان وعد الله غير مكذوب
فاخذتهم الصيحة فلم يبق تحت اديم السماء رجل الا اهلكته
الا رجل في الحرم منعه الحرم من عذاب فقالوا يا رسول الله من هو
قال ابو رغال ابو ثقيف ولم يذكر خروجه من الحرم وهلاكه
في هذا الحديث وذكره في حديث ابن عمرو وقال ابو ثقيف
امرؤ من ثمود منزله بحراء وقد تقدم الحديث مستوفى في ذكر
بئر القبر واخراج المليح لغرض صحيح من بابه الدفن من كتاب
الجنائز وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

عبد الله

بئر

عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء
من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فلبن من كان كارها
قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته قال ابو جعفر
هي بيداء المدينة اخرجه مسلم وفي رواية عنده وقيل لابي جعفر
ما قال ببيداء من الارض فقال كلا والله انها لبيداء المدينة
وعن حفصة نحوه وفيه يخسف بوسطهم وينادي اولهم
اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم اخرجه
مسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعوذ بهذا
البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدد فيبعث
اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم الحديث اخرجه
مسلم ذكر حدود الحرم حده من طريق المدينة
دون التنعيم بسير على ثلثة اميال قاله الازرقي وقال غيره
اربعة اميال وقال الامام ابو محمد بن ابي زيد المالكي في اخر
النوادر وهو الى منتهى التنعيم اربعة ولعله مراد القائل قبله والتحديد
بمنتهى التنعيم غير صحيح فان التنعيم ليس من الحرم اجماعا فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمر عائشة من التنعيم ومعلوم
ان من يحرم له الاحرام من اول جزء منها فقد علم ان انها كلها
حل ولو كانت او بعضها حرما لما اطلق الامر بالاحرام منها لانها
موضع حاجة وتاخير البيان عنه غير جائز بل اخر الحرم دون
التنعيم والتنعيم وادٍ قريب منه فيه موضع احرام عائشة رضي الله
عنها جعل مسجدا وقيل سمي بالتنعيم لان عن يمينه جبل يقال

له ناعم والوادي بغات وحدهن طريق اليمن طرفا ضاه على ستة
اميال من مكة قاله الازرقي وقال ابن ابي زيد في قناب
النوادر سبعة اميال وحده من طريق الطائف على طريق عرفة
من بطن نمرة احد عشر ميلا قاله الازرقي وقال ابن ابي زيد تسعة
اميال وحده من طريق العراق سبعة اميال قاله الازرقي وقال
ابن ابي زيد ثمانية وحده من طريق الجعرانة تسعة ال عبد الله
بن خالد بن اسيد سبعة اميال وحده من طريق جدة منقطع الاغياث
عشرة اميال وقال ابن ابي زيد حده من طريق جدة منتهى الحديبية
عشرة اميال ومقتضى هذا القول اذ يكون اول الحديبية من جهة
مكة على مادون العشرة بيسير وذكر بعضهم انها من الحرم وانها على
ثلثة اميال وهو سهو والظاهر انها الثمن من ثلثة ودون العشرة
وقال ابن ابي زيد قال مالك في العتبية ان الحديبية من الحرم
وقال صاحب كتاب القبس في شرح موطا مالك ان انس ان
الحديبية موضع من الحل الحرم وكذا ذكره ابو علي البغدادي
في النوادر ومرادهما والله اعلم ان بعضها في الحرم وبعضها
في الحل وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر الحديبية اخر الحل واول
الحرم وهذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ما فهم ذكره الثاني
ان تكون بجملتها من احدهما فاطلق عليها اول واخر لان الشئ يطلق
عليه اسم ما جاوره وقرب منه وعندنا الحديبية بجملتها من الحل
والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية
ونحروا الهدي حلقوا رؤسهم اخرجه البخاري وقال الحديبية

خارج الحرم وتمام الكلام في هذا ستاتي في باب الاحصار في ذكر
جواز النخل حيث احصر ورد ما فيه في
الحل والحرم والاحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن
الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب
العقور اخرجه السبعة الا الترمذي وعنه وقد سئل ما يقتل
الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة
والعقرب والحداة والغراب والحية اخرجه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل خمس فواسق في الحل والحرم والغراب والحديا والعقرب
والفارة والكلب العقور اخرجاه وابو حاتم وفي رواية عند مسلم
والحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما
يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا
يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي اخرجه ابو داود
وابن ماجة والترمذي ولم يذكر الحية وقال الفارة وذكر
قتل الغراب وقال حديث حسن وعن ابن ابي عمارة قال
رايت ابن عمر يرمي غرابا باليدا وهو محرم اخرجه الشافعي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه الكلب العقور الاسد اخرجه
سعيد بن منصور وعن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نقل المحرم الحية والذيب اخرجه البيهقي وعن عبد الله قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى خمس نرتة والمرسلات
عرفا فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فدخلت في جحرها اخرجه النسائي هكذا واخرجه البخاري
ولفظه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا وانه ليتلوها واني لاتلقاها
من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها واخرجه ابو حاتم وقال وثبت علينا
مكان عليه ولا تضاد بين قوله في الخيف من منى وبين قوله
في غار بمنى فان الغار في سفح الجبل المحاذي لمسجد الخيف عليه لغوية
منه تجوزا وذلك جائز في لسان العرق واراد بالخيف الوادي الذي
فيه المسجد والغار في طرف منه فيكون حقيقة فيه والله اعلم قال
ابو عبد الله البخاري لما عاد دنا بهذا ان نبي من الحرم وقد كان
صلى الله عليه وسلم امنه اقتلوها وعن عطاء لا يقتدى في الحرم
من الصيد الا ما اكل لحمه اخرجه الشافعي وقال وهذا ما يوافق
معنى القرآن والسنة وعنه وقتاله في الجندب كما يزري فيه اتراه
كالجراد قال الجراد يوكل وهو لا يوكل فقيل يقتل قال لا احب ان
يقتل فان قتل فليس فيه شيء اخرجه الشافعي والجندب بضم الدال
وفتحها ضرب من الجراد وقيل هو الذي يصر في الحر تحصل
من مجموع هذه الروايات النص على سبعة الحية والعقرب والغراب

والحداة والفارة والكلب العقور والسبع العادي وهو الذي يعدو
على الناس كالذيب والنمر والاسد الفهد والخنزير ونحوها واتفق
اهل العلم على جواز قتلهن للمحرم والحلال في الحل والحرم الا ما
روي عن النخعي انه قال لا يقتل المحرم الفارة ولم ينقل عنه فيها
فدية وهو خلاف السنة والاجماع اذا تقرر ذلك فالمالكية والشافعي
يرياننا التحريم متعلقا بمعاني هذه المنصوص عليها دون اشخاصها
وانما ذكرت لينبه بها على ما شاركها في العلة فقال الشافعي العلة
ان لحمها لا يوكل ويتجه الحكم على كل ما لا يوكل لا ما يفي
عن قيل وقال مالك العلة كونها مضرة فنبه بالكلب العقور على
ما يعض بالابدان على طريق المواجهة وبالعقرب على ما يضر بها
على سبيل الاختلاس وبالحداة والغراب على ما يضر بالاموال
بمحاهرة وبالفارة على ما يضر بها خفيه وقال ما كان من
السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والسنور وما اشبهها
من السباع فلا يقتله المحرم وقال ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم
الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم فان قتل ما سواه من السنور والعقعق
والرخم فعليه الجزاء وقال لا يقتل المحرم الغراب الصيود وقد اختلف
في الكلب العقور فقيل هو المألوف وقيل كل ما يفترس وهو
قول سفيان بن عيينة لانه يسمى في اللغة طلبا ومنه دعاؤه صلى الله
عليه وسلم على عقبة ابن ابي لهب بان يسلط الله عليه كلبا
من كلابه فقتله الاسد وتأيد بقوله في حديث ابي هريرة الكلب العقور
للاسد كما تقدم والاول اظهر ويؤيده انه ذكر الكلب العقور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسبع العادي وسميت هذه فواسق لخروجها عن الحرمة الناس
لغيرها حيث كان قتلهن مباحا في الحرم والاحرام ولا شيء على قاتلهن
وقيل لخروجهن عن طباع اجناسهن من السلامة الى الاضرار
والاذى وقيل لخروجهن عن حد الاكل وقيل عن الانتفاع
بهن واصل الفسق الخروج وسمي الفاسق بذلك لخروجه عن طاعة
الله عز وجل وفسقه الى طبعه خرجت من قشرها وهذه الاوجه
اولى مما قيل فيها وقال الفراء سميت الفارة بذلك لخروجها من جحرها
واغتيالها الناس في اموالهم وقال ابن قتيبة سمي الغراب بذلك
لتخلفه عن نوح عليه السلام وخروجه عن طاعته ولا يسمى كل
خارج ولا متخلف عن الطاعة فاسقا في عرف الاستعمال وان
كان في اللغة كذلك وقوله في حديث ابي سعيد يسمي الغراب
ولا يقتله قال بعضهم يشبه ان يكون المراد الغراب الصغير الذي
لا ياكل الجيف وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان والحداة
بكسر الحاء مهموز والجمع حدأة مقصور مهموز وكذلك جاء في اكثر
الروايات واما الحديث بافكذا جاء هذه الرواية مقصورا قال
ثابت وصوابه بالهمز اي على معنى التذكير والاقتباس لحديثه
وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع والحديبة على
التسهيل والادغام في موضع اخر والعقور الجارح والعقير
المجروح واذا ثبت جواز قتل هذه الجوارح في الحرم على فاعلي ما اجرحها
عليه قتل من يجب قتله واقامة الحدود في الحرم على فاعلي ما اجرحها
فيه وحاد حامنه ○ ذكر الفارة ما مسخ وزال الامم

ط

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة
من بني اسرائيل ما ندري ما فعلت واني لا ارى الا الفار وذا وضع
لها البان الابل تشرب واذا وضع لها البان الشاء لم تشرب فحدثت
كعبا فقال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
نعم اخرجه البخاري وابو حاتم وقال الا ترى انها اذا وجدت
البان الابل لم تشربه واذا وجدت البان الغنم شربته ولم يذكر
ما بعده ○ ذكر الحاق الوزغ بالفواسق وقتله
على قتله ○ عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا اخرجه مسلم وابو
داود وابو حاتم ويشبه ان يكون المراد بهذا التصغير التحقير
والذم قال ابن الاعرابي لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق
ولم اسمعه امر بقتله اخرجه البخاري وابو حاتم ولم يقل ولم
اسمعه الى اخره وقال هذا غريب وعنها انه روي في بيتها رجل
فقيل لها يا ام المومنين فقالت يقتل به الاوزاغ فان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن
في الارض دابة الا اطفأت النار عنه غير الوزغ فانه كان ينفخ
عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله اخرجه ابو حاتم واخرجه
النسائي بتغيير وزيادة ونقصان عن سعيد بن المسيب ان
امراة دخلت على عائشة ويدها عكاز فسالتها عما فقالت
لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابطح عن ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فامر بقتلها ونهى عن
قتل الجان الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان
الحبل في بطون النساء اخرجه النسائي وعن ام شريك رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ اخرجاه وزاد البخاري
وكان ينفخ على ابراهيم وعنها انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الوزغ فامرها بقتلها اخرجه ابو حاتم وام شريك احدى
نساء بني عامر ذكره مسلم واسمها غزية بنت داود ابن عوف روى
عنها سعيد بن المسيب هذا الحديث وقال انها وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وبعضهم عدها في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابو عمر النمري ولم تصح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك اخرجه مسلم واخرج احمد والترمذي وابن ماجة
معناه واخرجه ابو داود وقال في اول ضربة سبعون حسنة
والوزغة بالتحريك جمعها وزغ بالتحريك واوزاغ ووزغان بكسر
الواو واسكان الزاي وهي دويبة معروفة وهي التي تقال لها
سام ابرص والوزغ بالتحريك الذكر قال بعضهم وتخصيص قتلها
بتكثير الاجر من اسرار الحكمة واكثر ما جاءت مضاعفة الاجر
على تكثير العمل تنكراره وهذا بعسكه ولعل ذلك للحض
على المبادرة بقتلها والجد فيه وترك التواني حتى لا يفوت
سليمه وتمتنع موبقته لان فيها من الاذى والضرر ما خرجت

به من طباع اجناسها من الحشرات وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع حسنات
ومن قتلها بعد ذلك فله حسنة اخرجها بو حاتم وهذا محمول على من
قتلها في ضربات كثيرة جمعا بينه وبين ما تقدم من حديث مسلم
واي داود ه ذ ر ا ونقل الكلا عن ابن
عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا
الحيات والكلاب اخرجه مسلم وعن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما
بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم اخ
مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبح واجما فقالت ميمونة يا رسول الله استكرت هيئة منذ
اليوم فقال ان جبريل قد وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله
ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على
ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساطنا فامر به فاخرج ثم
اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني الليلة قال اجل
ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل الكلب
الصغير اخرجه النسائي واخرجه مسلم وابو داود وابو حاتم
وقالوا حتى انه ليامر بقتل طلب الحايط الصغير وترك طلب الحايط
الكبير والصغير وصفات للكلب بدليل رواية النسائي ووجهه

جه

والكبير؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

الابطح عن ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فأمر بقتلها ونهى عن
قتل الجان الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان
الحبل وبطون النسا اخرجه النسائي وعن ام شريك رضي الله عنها ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ اخرجاه وزاد البخاري
وكان ينفخ على ابراهيم وعنها انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الوزغ فامرها بقتلها اخرجه ابو حاتم وام شريك احدى
نساء بني عامر ذكره مسلم واسمها غزية بنت داود ابن عوف روي
عنها سعيد بن المسيب هذا الحديث وقال انها وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وبعضهم عدها في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابو عمر النمري ولم يصح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة
كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك اخرجه مسلم واخرج احمد والترمذي وابن ماجة
معناه واخرجه ابو داود وقال في اول ضربة سبعون حسنة
والوزغة بالتحريك جمعها وزغ بالتحريك واوزاغ ووزغان بكسر
الواو واسكان الزاي وهي دويبة معروفة وهي التي يقال لها
سام ابرص والوزغ بالتحريك الذكر قال بعضهم وتخصيص قتلها
بتكثير الاجر من اسرار الحكمة واكثر ما جاءت مضاعفة الاجر
على تكثير العمل بتكراره وهذا بعسكه ولعل ذلك للحض
على المبادرة بقتلها والحذر فيه وترك التواني حتى لا يفوت
سليمه وسميت فويسقة لان فيها من الاذى والضرر ما خرجت

به من طباع اجناسها من الحشرات وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع حسنات
ومن قتلها بعد ذلك فله حسنة اخرجها ابو حاتم وهذا محمول على من
قتلها في ضربات كثيرة جمعا بينه وبين ما تقدم من حديث مسلم
واي داود عن ابن
عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا
الحيات والكلاب اخرجه مسلم وعن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما
بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم اخرجه
مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبح واجما فقالت ميمونة يا رسول الله استكرت هبيك منذ
اليوم فقال ان جبريل قد وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله
ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على
ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساطنا فامر به فاخرج ثم
اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني الليلة قال اجل
ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل الكلب
الصغير اخرجه النسائي واخرجه مسلم وابو داود وابو حاتم
وقالوا حتى انه ليامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب الحايط
الكبير والصغير وصفات الكلب بدليل رواية النسائي ووجهه

جه

والكبير

انا الصغير لم يكمل للصغير بخلاف الكبير ويحتمل ان يكون للحائط لان الكبير
احوج الى الحفظ والحراسة وقوله فنضح مكانه الظاهر انه
فعل ذلك تنظيفا للمكان لا غسلا لانه انما تغسل من اثر
الكلب اذا كان رطبا والاصل عدم الرطوبة او نقول اراد غسل
مكانه والنضح قد يكون بمعنى الغسل ومنه حديث الحسن ثم
لينضحه اي يغسله وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها اخرجه النسائي وزاد
الا من يقتل الاسود منها وصحح وصل ما سواه
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا
منها الاسود البهيم اخرجه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح
واخرجه ابو حاتم ولم يقل فاقتلوا منها الى آخره وقال معنى الامر
بقتلها اي لاستئناف الامر به والا فقد ثبت انه امر بترويعها بالاشارة
بقوله امة من الامم اي ان الله تعالى اراد حفظ الامم والذي امر
الله تعالى به نوحا عليه السلام ان يحمل في السفينة من كل زوجين
اثنين حفظا للنسل ويحتمل بان يكون المعنى لولا انها خلق
كثير يشق استيصالهم في جميع الاماكن بل لا تحصل الا مرت به
ولما تعذر ذلك امر بقتل شرها ضررا وهو الاسود البهيم وانما
امر بذلك لان القوم الغوها واختلطت بهم اختلاطا شديدا
في اوانيهم وشاربهم فاراد نفيهم عن ذلك فامر بالقتل فلما استقر
في انفسهم بخسها واراد ابقاءها نهى عن ذلك فكان ناسخا

للقتل وحرم الاقتناء في حديث آخر الا ما فيه منفعة مباحة اهل
وقد اختلف العلماء فذهب بعضهم الى الامر بقتلها على الاطلاق
الحديث باطلاقه واستدل بالاحاديث التي ذكرت قبله
وقال بعضهم امره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب عموما
منسوخ بهذا الحديث وحديث النهي عن قتل ما يالهم وبال
الكلاب وقال اخرون لا يجوز قتل شيء من الكلاب الا
الاسود البهيم خاصة لهذا الحديث فقيل ان الاسود البهيم شرها
اذى وابعدها من نفع ما ينفع قال الحافظ ابو عمر وهذه امور
لا تدرك بنظر ولا يتوصل اليها بفكر وقياس وانما ينتهي فيها
الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وذكر غيره ان الامام احمد كان
يقول لا يحل صيد الكلب الاسود وكذلك روي عن اسحق ابن
راهويه وقال بعضهم امر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بقوله
صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب وقد جاء مفسرا
في الحديث بعده ومعقل بالغين المعجمة وتشديد القاف وفتحها
وبعدها لام كنيته ابو سعيد وقيل ابو زياد نزل البصرة قال
ابو حاتم حديث ابن مغفل في سنده ابو سفين ابن العلا سعد
والعهبي سلس وليس له في الدنيا حديث مسند غير هذا وهو اخو ابي
عمرو ابن العلاء واسمه زبان والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى
ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذي الطفيتين فانه شيطان اخرجه احمد ومسلم واخرجه ابو حاتم
وقال يقتل بالاسود وذي الطفيتين فانه شيطان وهو محمول
على الاول وقد يعطف الوصف على الوصوف وفي رواية امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا نتبع طلبا الا قتلنا
حتى ان العربية تدخل عليها فنقتلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا
الاسود البهيم يعني ذا الطفيتين اللتين تخاجه فانه شيطان وقوله
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها تاويله على ما تقدم عن ابي
حاتم في اول الذكر والطفيتين في الاصل خوصه المقل وجمعها
طفا فشبه الخوصتين اللتين على ظهره بخوصتين من خوص المقل
هذا هو المعروف في تفسير الحديث والمتبادر الى الفهم وقد فسر
في هذا الحديث بالنقطتين اللتين تخاجيه وهو خبر وهم اعرف
بالتفسير والتاويل والله اعلم ذكر جواز اقتنا الكلب
للصيد وما اشبهه والزرع من احاديث هذا الذكر ستاتي
مستوفاة في اذكار الصيد من باب الصيد والذباح ان شاء الله
تعالى ذكر قتل النمل والذباب والغراب عن سعيد
ابن جبير وسئل عن محرم قتل ذبابا قال ليس عليه شيء وعن عطاء
ساله رجل عن العثاة والنملة تدب علي وانا محرم قال لا تقتل
ما ليس منك وعن ابن عمر رضي الله عنهما وساله رجل عن قراد لصق
به فقال لو كنت انا لنزعته عني اخرجهما سعيد وعنه انه كان

يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة من بعيره اخرجه مالك وعن عكرمة
نحوه وعلى هذا يكون الاباحة مختصة بما لصق من المحرم بعيره
دون غيره وعن الحسن وساله رجل عن قتل قراده قال يطعم رغيفا
اخرجه سعيد وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر يقرد
بعيرا له بالسقيا وهو محرم اخرجه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا باس ان يقتل المحرم القراد والحلمة اخرجه البيهقي
قال الشافعي واكره قتل النملة للمحرم لانه يروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة فان قتلها محرم فلا شيء عليه
لانه انما امر بحفظ الصيد الذي يوكل لحمه حكاه البيهقي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج
من تحتها ثم امر ببيتها فاحرق بالنار فاوحى الله جل وعلا اليه
فهلا نملة واحدة اخرجه البخاري وابو داود فيه دلالة على
جواز قتل ما اشبهه من النمل وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى قرية نمل
قد احرقناها فقال من احرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان
يعذب بالنار الا الله رب النار اخرجه ابو داود في باب قتل الذر
وفي رواية عنده فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ينبغي لشيء
ان يعذب بعذاب الله فيه دلالة على انه لا يحرم قتل الذر لان
النهي لم يات الا عن التعذيب بالنار لا عن القتل بنفسه ولو كان
لافصح به لانه موضع حاجة ويحمل ما جاء من النهي عن كراهة

التنزيه الا اذا حصل منه ضرر فلا كراهة ن ذكر طرح النملة
عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فحس اليه رجل
لم ار اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس
اشتمل على ما دون الاذنين منه قال فمتى احلق يا مرائي قال
ذاك فوك قال طرحت نملة قال تالك الصالة لا يسوا اخرجه الشافعي
ذكر اباحته قتل من وجب قتله في الحرم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه اخرجاه وسياتي تخريجه من مسند ذلك
في باب القصاص ان شاء الله تعالى ذكر الامر بقتل الحيات
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني اخرجه ابو داود
والنسائي وفي رواية عند ابي داود اقتلوا الحيات ذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان
الاجنة الذي كانه قضيب فعمد والثاء بالثاء المثلثة مهموز
يقول ثاورت القتيل وبالمسل اذا قتلته قاتله وقوله ليس مني اي
ليس عاملا بسنتي ولا معدودا في والحان هو الدقيق الصغير وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا رواه ابو داود
واخرجه ابو حاتم من حديث ابي هريرة سئل الامام احمد بن حنبل
عن قتله ما سالمنا هن منذ حاربناهن وقيل له متى كانت
العداوة قال حين اخرج ادم من الجنة قال الله تعالى اهبطوا

منها جميعا بعضكم لبعض عدو وقال بعضهم اراد وحوا
وابليس والحية والذي صح امر الثلثة باسقاط الحية قلت
ويحتمل ان يريد المسالمة لم يكن قط قتالا مامورون بقتلهن
وهم بالحيلة يوذونا ويكون الاشارة بقوله منذ حاربناهن
اي منذ خلقنا وخلقوا وعلى هذا يكون كل من في معناهن
له حكمهن وعن ابي عبيدة قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة عرفة التي قتل يوم عرفة فاذا حية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق حجر فاد
عودا فبلغنا بعض الحي فاخذنا شعفه فاحرقناها نارا فقال
صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم وقد ذكر شرها اخرجه
النسائي وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك مستوفى في ذكر
ما يحل قتله في الحرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان
ويلتمسان البصر وفي رواية فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان
الحبل قال الزهري نرى ذلك من سمهما والله اعلم اخرجه
مسلم قوله الطفيتين قال ابو عبيد الطفية بظم الطاء
المهملة واسكان الفاء خصوصه المقل وجمعها شبه الخطين
اللذين على ظهور نحوصنين من خوص المقل وقيل هما خطان
ابيضان على ظهر الحية وذا الجنس من الحيات وقيل فقطتا
قال الجوهري وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات
طفية والابتر الاقطع الذنب وقيل جنس اثر كانه مقطوع

خ ن

الذنب قال النظر بن شميل الابتر من الحيات صنف ازرق مقطوع الذنب
لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها قال الخطابي في قوله
يلتمسان البصر وجهان احدهما يخطفان البصر ويطمسانه وذلك
خاصة في طباعها اذا وقع بصرها على بصر الانسان الثاني معناه
يقصدان البصر باللسع والنهش وقد جاء في رواية يخطفان البصر
ويطرحان ما في بطون النساء وهذا يؤيد الوجه الاول ويؤيد
قول النظر بن شميل في الابتر وقال بعض اهل العلم انهذين
النوعين يقتلان ولا يوجد ان ذلك في غيرهما قلت
حيات البيوت عن ابي لبابة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت
الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان البصر وتسعيان ما في بطون
النساء اخرجاه وابو داود وقال ويطرحان ما في بطون النساء
وعن نافع قال كان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو
لبابة ابن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطاردها فقال انه قد نهي عن ثغار البيوت اخرجه مسلم وعنه قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يقتل الحيات كلهن حتى اخبره ابو لبابة
البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات
البيوت فامسك اخرجه مسلم واخرج ابو داود معناه وزاد
ثم ان ابن عمر وجد بعد ذلك حية في داره فامر بها فاخرجت
يعني الى البقيع قال نافع ثم رايتها بعد في بيته قال بعضهم يحتمل ان
تكون عادت للالفة ويحتمل ان تكون عادت للتبرك

بحوارها والحب الوطن قوله الجنان بكسر الجيم وتشديد النون الاولى
وفتحها وبعدها النون الجنان التي تكون في البيوت جمع جان
وهو الدقيق الخفيف وقال الخليل الجان الحية وقال ابن عرفة الحية
الصغيرة وقال الجوهري الجية البيضاء وقال غيره الدقيقة
البيضاء وقال ابن وهب الجان عمار البيوت تمثل حية رقيقة وقيل
تعلق عن قوله تعالى كانها جان وقال في موضع اخر فاذا
هي ثعبان والثعبان العظيم والجان الدقيق الصغير فقال كانت
في عظم الثعبان وخفة الجان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
الجان مسخ الجن كما مسخت اسرائيل قردة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما مثله ولا يثبت اختلف اهل العلم في الجان فقال
قائلون تقتل الحيات كلها في البيوت وفي المدينة وفي الصحراء
ولم يستثن منها هوام ولا جنسا ولا نوعا ولا موضعا واحتجوا في ذلك
بالاحاديث المتضمنة الامر بقتلهن على العموم وقد تقدمت في
الذكر قبله وقال بعضهم الامر المطلق بقتل الجان مخصوص
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت الا الابتر وذا
الطفيتين فانهما يقتلان في كل موضع لذلك ما ظهر منها بعد
التحريك على ما سنذكره في الذكر بعده وقال الحافظ النمري
اجمع اهل العلم على قتل حيات الصحاري صغارا كن او كبارا
اي نوع كن من الحيات ذكر الجرح والافساد
لما ظهر من حيات البيوت فما ظهر بعد ذلك قال ولا حرج
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جنّات البيوت فقال اذا رأيتم منهن
شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ
عليكن نوح وانشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان الا تؤذونا
فان عدن فاقتلوهن اخرجه الثلثة وقال الترمذي حديث
حسن وعن ابي السايب وهو مولى هشام بن زهرة قال اتيت
ابا سعيد فبينا انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء
فنظرت فاذا انا بحية فقمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية
ها هنا قال فتريد ماذا فقلت اقتلها فاشار الى بيت لقاينه فقال
ان ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استاذن الي
اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امراته قائمة
على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما
اخرجني فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها
في الرمح ترتكض قال فلا ادري ايهما كان اسرع موتا الرجل
او الحية فاتى قومه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا الله ان
يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن
اسلموا بالمدينة فاذا رايتم احدا منهم فحذروه ثلث مرات فان
بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة اخرجه مسلم والثلثة
واللفظ لابي داود وفي رواية فليوذنه ثلثا فان بدا له بعد فليقتله
فانه شيطان اخرجه مسلم وابو داود وابو حاتم بتغيير بعض
اللفظ وفي رواية فانه كافر اخرجه مسلم قوله لقاينته يريد

تلقاينته اي حذاه ووزانه ومنه تلقاء اصحابنا راي بعضهم
قوله استغفروا لصاحبكم قيل اراد سنة الدعاء لميت وقيل
لانه ارتكب مكروها وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا فحرجوا
عليهن ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه اخرجه مسلم
وفي رواية عنده ثلثة ايام وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الهوام من الجن فمن راى في بيته شيئا فليحرج عليه ثلث
مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان اخرجاه ابو داود وابو
حاتم والهوام جمع هامة وهي الحية وذي سم يقتل وقيل
غير ذلك والاشبه انه اراد الحية وذكر ان حبيب الابذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشدكن العهد
الذي اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا وان تظهروا لنا
وقال مالك يكفي في الايذان ان يقول احرج عليك بالله وا
الاخر الا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال الطبري واطلق ما
قاله المازري وقع في حاب مسلم فحرجوا عليها ثلثا فلهذا قال
احرج عليك واختلفوا في مدة الايذان فمنهم من اقتصر على
ثلث مرات ولو في ان واحد عملا بالحديث المتضمن ذلك
ومنهم من قال لا بد من ثلثة ايام ولو حرج في اليوم الواحد
مرارا عملا بالحديث الاخر وحمل المرات على الايام جمعا
بين الحديثين واختلفوا في تخصيص المدينة بذلك فقال
قوم لا يلزم التحريج والايذان الا فيها لحديث ابي سعيد

ليوم

وتخصيصه لها بالذكر وقال اخرون المدينة وغيرها في ذلك سواء
لان من الحي تختلف بان يكون بالمدينة وغيرها وحمل التخصيص
بالذكر على ان الخطاب بحسب السكان المدينة اعلمهم بحكم من اسلم
من جهنم ايذانا بان من اسلم من جن بلد اخر حكمه حكم من اسلم
من جن المدينة مع اهلها ولعلها لم يسلم من الجن يومئذ الا جن
المدينة ٥ ذكر حكم قطع السدر في غير
الحرم ٥ عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار
اخرجه ابو داود والنسائي وقال فيه عبد الله الخثعمي وحبشي
بضم الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبا
الشين وعن عروة ابن الزبير برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وهو مرسل اخرجه ابو داود واخرجه البغوي
في شرحه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يقطع
السدرة يصوب عليه العذاب او يصوب الله راسه في النار وعن
حسان بن ابراهيم قال سالت هشام ابن عروة عن قطع السدر وهو
منشد الى قصر عروة فقال انزل هذه الابواب والمضارع
انما هي من سدر عروة حتى عروة يقطعه من ارضه وقال لا باس
به وفي رواية ان عروة قال له هي يا عراقي حيثي ببدعة
قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول لمكة لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر اخرجها ابو داود
والظاهر ان هشام ابن عروة فهم من حسان الانكار على

قطع

عروة في السدر فلذلك قال له ما قال واجاب حسان بما اجاب
وكان حسان فهم عموم النهي عن قطع السدر وحمله هشام وابوه
على غير المملوك وهو الظاهر والله اعلم وظاهر الحديث يدل
على التحريم وفعل عروة يدل على الاباحة وعن ابي ثور
قال سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس به
قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر
وحكى ابو سليمان عن المزني انه احتج بذلك وقال لو كان
حراما لما جاز الانتفاع به كما سوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الوزق وغيره واما
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطع من شجر
الحرم سدرا صوب الله راسه في النار فانه روي موصولا ومرسلا
واسانيده مضطربة معلولة وفي بعضها الامر بزرع ومدار
اكثرها على عروة ابن الزبير وقد روي عن بنيه انه كان
يقطعها ارضه السدر شجر النبق الواحدة سدرة وقال
الاصمعي السدر ما ينبت منه في البراري فهو الضال بتخفيف
اللام وقيل اراد سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة
نهي عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن هاجر اليها وقيل اراد
السدر الذي لا ثمرة يستظل به ابناء السبل والنهال او يكون
مملوكا لانسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ذكر
ذكر تفصيل ما مكة على سائر الارض عن
عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع رسول الله

صلى الله عليه يقول وهو واقف على راحلته بالحزورة في سوق مكة والله
انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة
وابو حاتم وسعيد بن منصور وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمكة ما اطيبك من بلد واحبك
الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك اخرجه
الترمذي وصححه وابو حاتم واخرجه رزين بلفظ قد اخبرت الصحابة
وعلم عليه علامة الموطأ ثم ذكر باقيه وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف عند الحزورة وقال انك
اطيب بلد الله واحب بلد الله الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني
منك ما سكنت غيرك ورواه في موطأ يحيى بن يحيى فلم يذكر فيه
غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بالحزورة وقال انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
عز وجل ولو تركت فيك ما خرجت منك اخرجه سعيد بن منصور
والمراد بمكة جميع الحرم لان حكم التحريم ثابت لجميعه مكة
وغيرها ويؤيده ما تقدم في ذكر تحريم صيد الحرم وقطع شجره
ان هذا اللفظ حرام واشار الى البلد والحكم عام في جميع الحرم
وفي رواية ان الله حرم مكة والمراد جميع الحرم ويؤيده ان اخراجه
صلى الله عليه وسلم كان من جميع الحرم والمكة البيت وبكة
والبلد الامين والبلدة والقرية لم القرى وبها جاء التنزيل وقد
ذكرنا ذلك في القرى وبره والناسة والحرم وصلاح وكوثا ولم
رحم والمعطشة والحاطمة والمقدسة والقادسية ذكرها النواوي

في مناسكه فسميت مكة لانها تمك الناس اي تجذبهم اليها يقال
امتك الفصيل ما في ضرع الناقة اذا امتصه وقيل من
تمكك الشيء اذا استخرجته قاله الاصمعي وغيره فكانها
تمك الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب
اي تذهبها وبكة لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها
وقيل لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة
الطواف روي انه كان يبطلها ملك فيحدث فيها حدثا الا اصحت
عنقه مكسورة قال جماعة من العلماء مكة وبكة معنى واحدا
وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل مكة اسم لجميع
الحرم وبكة المسجد خاصة قاله الزهري وزيد بن اسلم وقيل
مكة اسم البلد وبكة باب البيت موضع الطواف وقيل بل البيت
خاصة قاله الحنفي وغيره وام القرى لان الارض دحيت من تحتها
فهي اصلها والام الاصل واليها الاشارة بقوله تعالى لتنذر
ام القرى ومن حولها والمراد والله اعلم اهلها واهل جميع الارض
لانهم حولها وان سمه والناسة لانها تنس الجبابرة اي تخرجهم
منها والناسلون والنيون المهلة السوق والنس ايضا المشي قاله
الاصمعي الاهيمي سميت بذلك لقلة مائها ويقال الباسة بالباء
الموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه وترجمه ومنعوله
تعالى وبست الجبال بسا وامر رجم لان الناس يتراحمون فيها
او لزحمة الناس فيها وهو الاصح والحرم لحرمتها والمسجد الحرام
لحرمتها وتحريم الصيد وقطع الشجر بها والبلد الامين لامان

ص

كتاب

الناس فقد كان كذلك ولا غيرة بزماننا والبلدة تعظيماً وتجنيباً
كما يقولها الرجل وصلاح لصلاح اهلها والمعيشة
لقلة المياه وكانت كذلك الخاطئة لانها تخطئ لانها تخطئ
الظلمة اي تضمهم وتجرهم وكونها تضم الكافر وتماثله
مقصودة ولعل ذلك لشدة سوادها وكونها العراق شدة
سوادها ويقال لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان
ويقال لها ايضاً العرش بها ولد ابراهيم عليه السلام ذكر ذلك
الحافظ ابو موسى المديني واعلم ان كثرة الاسماء تدل على عظم
المسمى كما في اسماء الله تعالى واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف من البلاد بلده اكثر اسماء من مكة والمدينة لانهما
اشرف الارض والله اعلم وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة يتخوفون
في جبال مكة واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتساباً الى
الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصاً بالحرم لحلومهم فيه ويرون
انه سيكون لهم بذلك شان وطما كثر فيهم الحرد وفشا فيهم
الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيفقدون على العرب فكان
فضلاء وهم يتخيلون انذ للرياسة في الدين وما سيئاً لنبوة سيكون
واول من تخيل ذلك منهم لحي بن غالب وكانت قريش
تجتمع اليه في ذلك كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم امر نبي
محمد صلى الله عليه وسلم واشتغلت الرياسة الى قصي بن كلاب
فبنى لهم دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم
وعقد الالوية في حروبهم قال الكلبي وكانت اول دار بنيت بمكة

ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة
وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب ذكر فضل الحرم
حديث تقدمت احاديث تحريم صيده وقطع شجره في
ذكرها وفيها دلالة على تعظيم شانه وتفضيله وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عقر
ثمود الناقة ولحنتهر الصيحة لم يبق تحت اديم السماء منهم احد
الا اهلك الا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل فمنعه الحرم
فقالوا من هو يا رسول الله فقال ابو رغال ابو ثقيف فلما خرج من
الحرم اصابه ما اصاب قومه اخرجه وابو حاتم بزيادة
ولفظه عن جابر قال جاز رسول الله صلى الله عليهم وسلم الحجر
قال لا تسكنوا بيوتكم الا بيوت هؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم الناقة
فكانت الناقة ترد عليهم من هذا الفج وتصدر من هذا الفج
فيشربون من لبنها يوم ورودها مثل ما غبنهم ما بهم فعقروها
فوعدوا ثلثة ايام وكان وعد الله غير مكذوب فاخذ
الصيحة فما بقي تحت اديم السماء رجل الا اهلكته الا
رجلاً في الحرم منعه الحرم من عذاب الله فقالوا يا رسول الله
من هو قال ابو رغال ابو ثقيف ولم يذكر خروجه من الحرم
وهلاكه في هذا الحديث وذكره عبد الله بن عمرو وقال
ابو ثقيف امرو من ثمود منع لحرم الله وقد تقدم الحديث مستوفى
في باب الدفن من كتاب الجنائز في ذكر نبش القبور واخراج الميت
لعذر صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

ثمر

وسلم قال ابغض الناس الى الله تعالى ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في
الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق
دمه اخرجه البخاري الالحاد الظلم والعدوان واصله
الميل والعدول عن الشيء وهراقة الدم اراقته والهاء بدل
من الهمزة تقول اراقه وهراقه ن ذكر ان الدجال
لا يدخل مكة ن تقدم ذكر اخبار الدجال بنبوة
النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الايمان من باب اعلام
النبوة حديث فاطمة بنت قيس مطولا وحديث انس مختصرا
ما يدل على ذلك ذكر فضل المسجد الحرام
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى اخرجاه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه نحوه وفي رواية من حديثه انما سميت
ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا اخرجهما
وخصت هذه المساجد بالذكر لانها مساجد الانبياء وقد
امرنا بالاقتداء بهم قال بعضهم فمن قصد بها مسجدا غيرها
فيهن لذموم في المسجد الحرام قولا واحدا وفي الاخرين على اظهر
القولين يصلي فيه فان صلى في غيره لم يخرج من نذره ومن نذر
ان يصلي في مسجد سواها ممن لم يتعين عليه اتيانهن بل يخير
فان شاء صلى فيه وان شاء في غيره ويجزيه وقال بعض اهل العلم
لا يصح الاعتكاف الا في هذه المساجد الثلثة وتاول الحديث

عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انحنيما ركبت الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق
اخرجه ابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم
اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
سنة ثم ابن ادركتك الصلاة بعد فصل اخرجاه وابو حاتم
زاد البخاري فان الفضل فيه وقال ابو حاتم فهو لك مسجد
فيه استحباب اداء الصلاة في اول الوقت افضل من الصلاة
في المسجد الحرام اخر الوقت والاشارة الى اول البناء ووضع
اساس المسجد بن لا الى ما ابراهيم عليه السلام الكعبة
وبنا سليمان عليه السلام بيت المقدس فان بين البنائين اكثر من
الف سنة وفيها الاشارة الى ما ذكرناه والله اعلم من ابتداء
البناء من الانبياء والملائكة وقد ورد ان اول من بنى الكعبة
الملائكة وورد ادم عليه السلام ذكر
فضل الصلاة في المسجد الحرام عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام اخرجه السبعة الا الترمذي واخرجه احمد وابو
حاتم من حديث ابي هريرة وعبد الله بن الزبير وزاد او صلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا يعني مسجد المدينة
واخرجه ابو ذر نحوه وقال الا المسجد الحرام فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل وهذا صريح في التفضيل وتأويل الشافعي حديث ابن
عمر ان الاستثناء فيه عائد الى تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة
والتقدير الا المسجد الحرام فصلاة فيه افضل من مائة في مسجدي
خلافا لمن قال انما هو عائد الى نقص عدد الالف وهو قدره
الا المسجد الحرام فان مسجدي يعدله بدون ذ درجان
ان مسجده صلى الله عليه وسلم اشار اليه بالتفضيل
هو المسجد الذي اشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم مع مازيد
فيه وهو من قال المراد بالمسجد الوزدنا فيه حتى بلغ الجماعة كان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى هذا المسجد لصنعا
فان مسجدي كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لظهر المسجد
هكذا اخرجهما الحافظ المحدث المورخ المحب ابن النجار البغدادي
في كتابه المترجم بالدرة الثمينة في اخبار المدينة وقد
ذكرنا ذلك في كتابنا القرى وذكرنا المزيد فيه ومزاده
الله اعلم وربما توهم بعض لم يبلغه هذا الحديث قصر المفضله
على مسجده اشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدي
هذا دون مازاده عمر رضي الله عنه ومن بعده لمكان الاشارة
وقد وقع ذلك للصحابة لبعض آيات القرآن فاروت له ما تضمنه
هذا الذي ذهبنا اليه وتلقاه بالقبول والله اعلم واختلف المراد
بالمسجد الحرام فقيل مسجد الجماعة وهو الاقيس لمكان
التنظير فانه صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا

ثم قال الا المسجد الحرام والمراد بمسجده مسجد الجماعة ينبغي ان يكون
المستثنى كذلك وقال بعضهم هو الكعبة خاصة وهو ظاهر
اختيار الشيخ ابي اسحق في مهذبه ودليل ذلك سياتي في الذكر
بعده ومنهم من قال المراد الحرم طه وسياتي ذكره فيما بعد ٥

درجه وقال المسجد الحرام هو الكعبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما امرأة اشتكت شكوى فقالت ان
شفاني الله تعالى لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت
وتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي وكلي ما صنعت وصلي
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما
سواه من المساجد الا مسجد الكعبة اخرجه مسلم وقوله
الا مسجد الكعبة من اضافة الشيء الى نفسه وان كان ظاهره
الاضافة الى غيره لكن الاول محتمل ويترجح بالحديث بعده
وعن ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد
الكعبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا الكعبة اخرجها النسائي وتأويل القائل بهذا بقوله
تعالى بقول وجهك شطر المسجد الحرام ورد وكون المسجد الحرام
وقال من قال بهذا الوجه ان يختلف في المسجد الحرام لزمه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتكف في الكعبة او في الحجر منها والله اعلم

ذكر ما لا يختص المسجد الحرام على كله فيكون نحكمه لمن قال

هو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم الا المسجد الحرام
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحرم كله هو المسجد الحرام اخرجه
سعيد بن منصور وابو ذر في مناسكه وهو قول بعض اهل
العلم في قوله صلى الله عليه وسلم الا المسجد الحرام ويتايد بقوله
تعالى المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان ذلك من بيت ام
هاني وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام والمختار انه مسجد الجماعة
لما قدمناه في ذكر فضل المسجد الحرام فان قيل فقد ورد عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة
الف على ما سياتي في ذكر بعده فعلى هذا يكون المراد بالمسجد
الحرام في حديث الاستثناء الحرم كله قلنا نقول بموجب حديث
ابن عباس ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة
في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي
ولم يقل حسنة وصلاة في مسجده بالف صلاة كل صلاة بعشر
حسنات فيكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف
حسنة وتكون الصلاة في المسجد الحرام بالف الف حسنة وهذا
لظاهر اللفظ وعلى هذا يكون حسنة الحرم بمائة الف وحسنة
مسجدي بالف الف اما مسجد الجماعة واما الكعبة على اختلاف القولين

ذكر ان الالحاد في الحرم الحاد فيه

عن
يعلى ابن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه اخرجه ابو داود

ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة
فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب
الله له بكل يوم وليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس
في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة اخرجه
ابن ماجة واخرج نحوه الامام الحافظ ابو جعفر عمر بن عبد
المجيد الكتاني المجالسي المكي ولفظه من ادرك شهر رمضن
بمكة من اوله الى اخره صيامه وقيامه كتب له مائة الف شهر رمضن
في غيره وكان له بكل يوم معتمرة وشاة عقيقة وبكل يوم حملان
فرس في سبيل الله عز وجل وبكل يوم دعوة مستجابة الى

ذكر تضعيف حسنات الحرم كلها

عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال تضعف حسنات الحرم بمائة الف اخرجه ابو ذر في
مناسكه وابو الوليد الازرقي وعن الحسن البصري قال صوم
يوم بمكة بمائة الف وصلاته درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة
الف اخرجه ابو الفرج في مثير العزم الساكن وفيما تقدم من الاحاد
مضاعفة الصلاة والصوم دليل على اطراد التضعيف في جميع
الحسنات الحاقا بهما وتاييدا بما صرح به ابن عباس والحسن ولم يقل

ويلحق بعض الحسنات ببعض او يكون خصيصا بالصلاة الخاصة فيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك إلا عن توقيف إذ لا مجال للعقل فيه وحديث ابن عباس
يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في فضل تضعيف الصلاة الحرم
جميعه لأنه عمم تضعيف الحسنات في الحرم جميعه ولذا لحديث
تضعيف الصوم المتقدم عمم في جميع مكة وحرم مكة والحرم
وسوا إلا أن يخص المسجد تضعيف أيد على ذلك كما هو مقرر في
فيما تقدم ○ ذكر ما قال تضاعف السيئات بمكة
عن مجاهد قال تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات وقيل
ابن احمد بن حنبل هل يكتب السيئة الكثر من واحدة قال لا إلا
بمكة لتعظيم الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه عنه لو أن
رجلا هم بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أذاقه الله عز وجل
من العذاب أليم أخرجهن الحافظ علي ابن الجعد أبو
الفرج في مثير العزم ○ ذكر إباحة النوم في
المسجد الحرام أخرجه أبو داود وأخرجه الحافظ علي ابن
الجعد عن سفين بن سعد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ○ ذكر كراهة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وساله رجل فقال نمت خلف المقام فاحتلمت
فقال اما ان تجعله مقيلا او مبيتا فلا أخرجه سعيد بن منصور
ذكر إباحة إنشاد الشعر فيه عن ابن رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهكه في عمرة القضاء وعبد الله
بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل

دخل

الخليل عن خليله فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول
الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فلهو اسرع فيهم من
نضح النبل اخرجه النسائي قوله الهام هي جمع هامة وهي
اعلى الناس ومقيله موضعه مستعار من موضع القايلة
وسكين الباء من تصغير جابر في الشعر وموضعه رفع
وقوله نضح النبل اي رميه ومنه الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال للزماتيوم احدا نضحوا عنا الخيل لا تونا من خلفنا
اي ارموا ○ ذكر حمل السلاح في
الحاجة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لحامل السلاح بمكة اخرجه مسلم
○ ذكر الحوالة عن سهل بن عبد الله رضي الله عنه
قال كان عبد الله بن صالح رجل له سابقة حلله وكان يقوم من الناس
من بلد إلى بلد حتى اتى مكة وطال مقامه بها فقيل له لقد طال
مقامك بها فقال لم اقم بها ولم ار بلدا انزل فيه من الرحمة
والبركة اكثر من هذا البلد والملكة تغدو فيه وتروح
واني ارى فيه اعاجيب كثيرة ارى الملكة يطوفون بها
على صور شتى ما يقطعون ذلك ولو قلت لك كلما رايت
لصغرت عقول قوم ليسوا بمومنين فقلت له اسالك الا اخبرتني
بشيء من ذلك فقال ما من ولي لله محنة ولا بلية الا وهو يحضر
هذا البلد في كل جمعة ولا يتاخر عنه فقامي هنا من اجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اراه منهم ولقد اتت رجلا يقال له مالك ابن القاسم جاويده
جاويده عمره فقلت انك قريب عهد بالاكل وما لك الا تستغفر
الله فاني منذ اسبوع لم اكل ولكن اطعمتني الذي واسرجت لاحق
صلاة العجر وبينه وبين الموضع الذي جاء منه تسع مايل فرسخ فهل
انت مومن قلت نعم فقال الحمد لله الذي اراني مومنا موقنا ابو الفرج
في مثير العزم قوله ليسوا بمومنين اي مصدقين بما اراني ولم
يرد انهم كفار وقوله عمره هذا انما يقال في اللحم خاصة قال ابن
الاعرابي تقول العرب بدي من الوحل لثغة ومن اللحم عمر ومن
السمك صره ومن اللبن والزبد شتره ومن العجين ورخه ومن الدم
سطله وسلطه ومن الثريد مردة ومن الحساء ذرطه ومن الاشنان
قصصة ومن المداد وحذه ومن الماء بلله ومن البرد والقط
نسه ونسيه ومن الزعفران رهدعه ومن المسك عبقه وكره
ابو حنيفة الحوار بمكة وعزا بعضهم كان الاختلاف الى مكة
احب الي من الحاورة ووجه الكراهة خوف الملل وقلة الحرمة
لمداومة الانس بالمكان وخوف ارتكاب الذنب فان المعصية
في الحرم ليست كهي في غيره ولم يكره الجاورة الامام احمد خلق
كثير وقالوا انها فضيلة وملكان قائل بما يرجى لمن احسن
تضعيف الحسنات وقد استوطنها من الصحابة اربعة وخمسون رجلا
نذكرهم على حروف المعجم الاسود بن خلف اياس ابن عبيد بلال
بن ورقا بشر بن سفين تميم ابن اسيد الحارث بن هشام حجر بن ابي
اهاب الحكم ابن ابي العاص حويطب خالد بن العاص حويطب بن

اسد خالد بن العاص حويطب بن خالد بن صخر سمرة المؤذن سهل بن
عمرو شيبة ابن عثمان صفوان بن امية ضرار ابن الخطاب عامر بن
وائلة عبد الله بن حذيفة عبد الله بن الزبير عبد الله بن السايب
عبد الله بن السعدي عبد الله بن ابي ربيعة عبد الرحمن بن الزبير
ابن صفوان ابن اسيد عتبة ابن ابي لهب عثمان ابن طلحة عثمان بن
عامر عتيق ابي قحافة عقبة ابن الحرث عكرمة ابن ابي جهل
علقمة ابن الفغواء عمرو بن بعكك عمرو بن ابي عقرب عمرو بن
قادة عياش بن ابي ربيعة قيس بن السايب كرز بن علقمة كلدة
بن الحنبل كيسان لقيط محجن مسلم مطيع المطلب معتب
المهاجر نافع بن عبد الحرث النضر بن الحرث يعلى ابن امية ومن
عرف بكنيته ولم يعرف اسمه ابو جمعة ابو سهرة ابو عبد الرحمن
البهزي فهولاء استوطنوها وقد جاور بها جابر بن عبد الله وكان
عبد الله بن عمر يقيم بها وقد جاور بها من التابعين جم غفير وبلغ
من تعظيم بعضهم حرمة الحرم انه كان لا يقضي حاجته بالحرم
وقد استوعبنا الكلام في ذكر هذا الباب في كتاب
القرى لقاصد ام القرى
حرم المدينة وقطع شجره وبيان فضلها والحث على الجاورة بها
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله اني احرم
ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها
وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها
الا ابدل الله فيها خيرا منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وفي رواية ولا يريد اهل
المدينة احد بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او
ذوب الملح في الماء اخرجهما مسلم والابة الارض ذات الحجارة
السود وجمعها لاب ولوب ويجمع ايضا على لابات قال ابن حبيب
هي الحرات الشرقية والغربية وللمدينة حرتان اخريان حرة بالقبلة
وحرة بالحرف ويرجع طلها الى الشرقية والغربية لاتصالها
بهما ولذلك جمعها طلها صلى الله عليه وسلم في اللابتين والعضاه
طل شجر عظام له شوك واحدها عضاهة وعضه وهو
على نوعين خالص وغير خالص والخالص العرفج والطلح والسلم
والسدر والسال والسمر والسنون والقتاد الاعظم والكنهبل
والعوسج وغير الخالص السوحط والنبع والسريان والسرا
والبشنة والبحرم والشاهب وما صغر من شجر الشوك فهو العضاه
وما ليس بعضاه من شجر الشوك فهو الشكاعا والحلا
والحاذ والكتد والسلذ كذلك الجوهري واللواشر
الجوع ويحتمل ان يريد ما اشتد معه سكناها ويستضر به
وهو الاظهر وقوله شفيعا او شهيدا ليس اوهنا للشك
خلافا لمن ذهب اليه اذ قد رواه جابر وابو هريرة وابو سعيد
واسماء بنت عميس بهذا اللفظ وبعد اتفاق الكل واتفاق
رواتهم على التأكد الاظهر ان او هنا للتقسيم والتنويع فيكون
صلى الله عليه وسلم شفيعا لبعض اهل المدينة شهيدا لبعضهم
للمطايعين شفيعا للعاصين او شهيدا للمزمات في حياته شفيعا

ج

لمن مات بعدهم او على ذلك كما الله عز وجل اعلم به وهذه الشفاعة
زايدة على الشفاعة العامة خاصة باهل المدينة وكذلك
الشهادة زايدة على شهادته للامة وقد قال صلى الله عليه وسلم
في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو
فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا والاول اقرب قوله لا يخرج
احد منها رغبة عنها الا ابدل الله في الجنة فيه اشكال بذم الخروج
منها وقد ذهب بعضهم الى ان هذا مخصوص بمدة حياته صلى الله
عليه وسلم فان الخارج عنها يرغب عن جواره صلى الله عليه وسلم
وذلك غير بين الرأي فاما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد خرج
نفر كثير من خيار الصحابة وذهب خروج الى انه عام ابدا وهو
مدلول ظاهر اللفظ كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر يأتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم
الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون في حديث طويل
اخرجه مسلم نعم هذا مخصوص بالمستوطن لا من توفي المقام فيها
مدة ثم يقفل الى وطنه او داره والله اعلم قوله اذابه الله
في النار هذه الزيادة اعني في النار رفع الاشكال في الاحاديث
التي وردت ولم يذكر فيها فبين ان هذا محله في الاخرة ويحتمل
ان يراد ان من اراد هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فيضمحل
كذوب الملح في الماء وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حما وعنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة
فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها اخرجاها تقدم
شرح الاية وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف
على المدينة وقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم
مكة اللهم بارك في مدهم وصاعهم اخرجاه وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين كذا الى كذا
لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخرجه البخاري
قال ابو عبيد الحدث كل حدث يحدثه رجل ان يقام على صاحبه وفي
رواية محدثا اي جانيا ان يقام عليه الحد او احتقره وعن
عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين اخرجه مسلم تقدم شرح الحلا
في ذكر تحريم حرم مكة وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة ما بين مازميها
ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجرة
الا لعلف اخرجه مسلم وفيه دلالة على جواز الاختباط للعلف
الدواب وفي معناه الاحتشاش والمازم المضيق بين الجبال
حيث يلتقي بعضها ببعض وينسد مارواه واطلع زايدة فانه من
الازم التعقد والشدة وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم

المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
اخرجه مسلم وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور اخرجاه
هكذا روي الى ثور وصاد الاية لحفاظ من شراح الحديث
ولا يعرف بالمدينة جبل يقال له ثور وانما ثور بمكة ولعله
الى احد والتغيير من غلط الرواة قلت وقد اخبرني الثقة
الصدوق الحافظ العالم المجاور بحرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو محمد عبد السلام البصري ان هذا الحديث عن سيادة
جانحي الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبرانه تكرر سؤاله
عنه الطوائف من العرب العارفين لتلك الارض وما فيها
من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد
اخبارهم على تصديق بعضهم بعضا فعلى هذا انما تضمنه الخبر
من ذكر ثور صحيح وعدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته
وعدم سؤالهم وبحثهم عنه وهذه فائدة جليلة نفع الله عز
وجل من نفع بافادتها وعنه عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه حرم خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح
ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره اخرجه احمد وابو
داود قوله اشاد بها اي اشاعها يقال اشاد واشاد به
اي اشاعه ورفع ذكره من اشد البنيان فهو مشاد ومشيد
اذا طولته واستعير لرفع الصوت وعن جابر بن عبد الله رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة
حرام ما بين لابتيها وحماها لا يقطع شجرها الا بان
يعلف منها اخرجه احمد وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتط ولا تعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
يهش هشا رفقا وعن عدي بن زيد رضي الله عنه قال احمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة من المدينة بريدا بريدا
لا يحتطب شجرها ولا يعضد الا ما يساق به الجمل اخرجه الثلثة
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع هكذا ذكره الحافظ ابو موسى المديني وعن ابي
هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي شجرها
ان يحتطب او يعضد اخرجه ابو داود وهو محمول على ما كان
لغير لغير العلف جمعا بينه وبين ما تقدم قال الشافعي والاخبار في
الاحتشاش قلت والحديث نص في الجواز والقول به اولى ويفرق
في الحرمين ذلا فرق في التحريم ويحمل المطلق هنا على المقيد
هنا ويكون المحرم لاختلا لغير العلف ويكون العلف على الوجه
الموصوف بالهش ويحمل اطلاق الاحتطاب عليه تجوزا
جمعا بين الحديثين ويحتمل ان يكون استثنا الاحتطاب
للعلف خاصا بالمدينة ويحمل المطلق في حرم مكة على عمومه
والرخصة الثابتة هنا لا يقاس عليها لتاكيد حرمة حرم مكة
وهذه الاحاديث حلها حجة لنا ولمالك واحمد على ان المدينة
حرم محرم صيدها وشجرها خلافا لابي حنيفة وحجته انه

ما تعم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد وجوابه انه اشتهر
عند اهل النقل وثبت فوجب العمل به كحرمة مكة واما وجوب
الضمان فقال مالك لا يضمن وللشافعي قولان احمد وايتان وعن
وان قلنا يضمن فضمانه سلب القاتل يتملكه الساب وقيل
يتصدق به وسيأتي بيانه في الذكر بعده ٥ ذكر ابدال
الله عز وجل المدينة من خرج ٥ منها رغبة
عنها من هو خيرا منه ٥ عدي في الذكر قبله ما يدل
عليه من حديث بن ابي وقاص وعن ابي هريرة رضي الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج منها احد
يعني المدينة رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا لها منه والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون اخرجه ابو حاتم ٥ ذكر
نفي المدينة عن نفسها الخبث عن جابر رضي الله
عنه ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
الاعرابي وعك بالمدينة فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتصطفي طيبها اخرجه
ابو حاتم بهذا اللفظ ومعناه في الصحيح وسيأتي في ذكر
تسميه المدينة طيبة وطابة طرف من احاديث هذا الذكر ٥
ذكر حاجة المدينة من الناس ٥ عن عوف بن مالك الا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة
لتذرنها للعوافي هل تدرون ما العوافي قلنا الله ورسوله
اعلم قال الطير والسباع اخرجه ابو حاتم ٥ ذكر ما يحل

سعد

يحيى

بقتل الصيد حرم المدينة وقطع شجره عن عامر بن سعد ان سعدا
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يحتطه فسلبه
فلما رجع سعد جاء اهل العبد فطلبوا ان يرد على غلامهم او
عليهم ما اخذ على غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم اخرجه احمد ومسلم
واخرجه ابو داود عن مولى لسعد ان سعدا رضي الله عنه وجد
عبدا من عبيد المدينة يقطعون شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال شيا
يعني لوالبهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع
شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه وعن سلمة
ابن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد

في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا
الحرم وقال من رايتموه اخذ منه شيئا فلكم سلبه فلا اردد عليكم
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيكم
ثمنه احطتكم اخرجه احمد وابو داود وقال فيه من وجد
احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه والعقيق في حديث عامر بينه وبين
المدينة عشرة اميال وبه مات سعد وحمل الى المدينة ومن بعد
هذا ذكره ابن الجوزي عشرة اميال وما اراه الا اقرب الى
المدينة من هذه المسافة وهل سيل شقه السيل ووسعه يقال له
عقيق وجمعه اعقة والعقيق الذي هو الميقات لاهل العراق قريب
من ذات عرق قيل بينهما مرحلة او اكثر قال الحافظ المدني وفي بلاد
العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق وقوله لحط بفتحتين الى المرحرح

ضرب الشجر بالعصي يسقط ورقه واسم الورق الحساط حط بفتح
الحاء والطاء مخففة وبمختبط قوله سلبه اي ما اخذ عليه وثيابه
اعطانيه وما كان سعد مغتبطا باخذ اسلبه لكن اراد ان يعرفهم
حرمة المكان اظهر وعقوبة فاعل ذلك ليكن ان عنده

ذكر اجتماع الايمان بالمدينة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى
المدينة كما تارز الحية الى جحرها اخرجه ابو حاتم وابو عبيد
القاسم بن سلام في مسنده والمراد اهل الايمان على حذف المضاف
اليه مقامه ويارز اي ينضمون ويجتمعون فيها

ذكر ان
الدجال لا يدخل شيئا مما تقدم في ذكر فضل مكة طرق منه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
فينزل الى رجل هو خير الناس يومئذ او من خيرهم فيقول اشهد
انك لا اله الا الله انت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون
في الامر فيقولون لا فيسلط عليه فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحيى
والله ما كنت بك قط بصيرة منى الان فيريد ان يقتله الثانية
فلا يسلط عليه قال يحسب الناس انه هذا الرجل الذي يقتله الدجال
ثم يحييه هو الخضر عليه السلام اخرجه ابو حاتم وعن ابي بكرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
المدينة رعب المسيح الدجال يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان

أخرجه أبو حاتم ن ذكر دعاء النبي صلى الله
وسلم للمدينة ن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال كان الناس اذا رأوا الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا أخذه قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني
عبدك ونبيك وانه دعا لمكة وإني ادعوك للمدينة مثل ما
دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك اخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا المدينة وهي
وبيئة واشتكى ابو بكر واشتكى بلال فكان يقول الا ليت
شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل أردن
يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل فلما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما
حببت الينا مكة واشد وحمها وبارك لنا في صاعها ومدها
وحولها الى الجحفة اخرجاه وابو حاتم بتغيير بعض اللفظ
الا اذ خربت معروف طيب الريح والجليل النبات وقيل النبات اذا
جل وعظم ومجنة موضع على اميال من مكة في جهة اعلاها
كان يقام للعرب بها سوق وبعضهم يكسر ميمها والفتح اكثر وفي
رابيه وسامه وطفيل جبلان على مراحل من مكة في جهة
اليمن وقيل هما عينان الاول اشهر وحكى ابن الاثير انهما جبلان
على مرحلة من مكة في جهة اليمن وقيل هما عينان والاول
اشهر مشرفان على مجنة قلت ولا يعرفان كذلك اليوم قال ويقال

شابة بالباء الموحدة وهو جبل بحجر ذي خلب وبالباء الموحدة رأيته
بخط شيخنا الامام اللغوي الحسن بن الحسين الصاغاني وكتب
عليها صح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اصغر الامداد فقال
اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في قليلنا
وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اخرجه ابو حاتم ن
ذكر النهي عن تسمية المدينة يثرب وتسميتها
طابة وطيبة ن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة اخرجه احمد قال الازهري كره ذكر الترب
لانه فساد في نساء العرب وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
قال الناس يقولون يثرب والمدينة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل سماها طابة اخرجه احمد وعنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى المدينة طابة اخرجه ابو حاتم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس
كما ينفي الكير خبث الحديد اخرجه ابو حاتم فقال معنى تأكل
القرى انها الاسلام يكون ابتداؤه منها ثم يعلو على سائر القرى
ويعلو على سائر الملل فكأنها قد أتت عليها قلت ويحتمل ان
يكون معناه انه يجبى اليها الخروج من كل قرية فكأنها اكلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطل بما لها والله اعلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة وانها تنفي الخبث كما ينفي الكير
خبث الفضة اخرجه احمد طيبه وطابه من الطيب وذلك انها
طهرت من الشرك وطاب طاهر طيب وبذلك سمي الاستنجاء استطابا
لان الانسان يتطيب به من الخبث ذكر مضاعفة
الصلاة في المسجد الحرام ان تقدم في نظير هذا الذكر من اذكار
المسجد الحرام ما يدل على ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تفضل
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وائي اخر
الانبياء وانه اخر المساجد اخرجه ابو حاتم وعند مسلم معناه
قال ابو حاتم يريد اخر مساجد الانبياء لان مسجد المدينة
اخر مسجد بني في الاسلام وعن الارقم رضي الله عنه قال جئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الى من تريد فقلت اريد بيت
المقدس قال ما تحرجك اليه تجارة قلت لا ولكني اريد الصلاة
فيه قال صلاة هاهنا بمديد المدينة خير من الف صلاة هاهنا
بمديد ايليا اخرجه الحافظ اسمعيل بن عبد الغافر في اسمى الصحابة مسندا
ايم من هذا ولفظه عن الارقم رضي الله عنه انه تجهز بمديد بيت
المقدس فلما فرغ من جهازه جاء يودع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما تحرجك حاجة او تجارة فقال لا يا رسول الله يا ابي انت
وامي ولكني اريد الصلاة في بيت المقدس فقال صلى الله عليه وسلم

صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام فجعل الارقم قد تقدم ذكر الارقم في باب فضيلة
الجمعة في ذكر كما فيكتفي بذلك الناس والله اعلم ذكر
ان الزيارة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشار اليه في قوله تعالى صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا حكمها حكم المشار اليه ان تقدم احاديث هذا الذكر
في هذا نظيره من اذكار المسجد الحرام ذكر ان الخارج
من بيته يوم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يخف له باحدى
خطوتيه حسنة ويحط عنه بالاخرى سيئة الى ان يرجع الى
بيته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حين يخرج احدكم من منزله الى مسجدي فرجل
تكتب له حسنة ورجل يحط عنه سيئة الى ان يرجع اخرجه ابو
حاتم قلت وتجاه هذه البشرى للقاصي والداني لعموم اللفظ والتخصيص
على خلاف الاصل ذكر ثبات الشفاعة للصابر
على جهد المدينة ولاوائها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاوائها وجهدها
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اخرجه ابو حاتم هذا
مختصر وقد تقدم في حديث طويل في ذكر تحريم صيد المدينة
وبيان فضلها من حديث سعد بن ابي وقاص ذكر
سؤال الرجال اليه تقدم احاديث هذا الذكر في
فضل المسجد الحرام والله اعلم ذكر انه المسجد الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد
قباء وقال الاخر هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو مسجدي هذا اخرجه النسائي واخرجه ابو
حاتم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هكذا ذكر
فضل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفضل ما بينه
وبين بيته صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي اخرجاه وابو حاتم وعن ام
سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوائم المنبر رواتب
في الجنة اخرجه ابو حاتم وقال الخطابي هذا الجزء تطلق العرب
في لغتها اسم الشيء على سببه ولما كان المتقرب الى الله تعالى بالطاعة
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم رجاله قولها واثابته على ذلك
الجنة اطلق اسم المقصود الذي هو الجنة على سببه الذي هو
المنبر وكذلك قوله روضة من رياض الجنة في الدنيا في ذلك
الموضع وكذلك قوله منبري على حوضي لرجاء المرء الشرب من
الحوض والتمثل من روضة من رياض الجنة بطاعته في الدنيا في
ذلك الموضع وهو كقوله صلى الله عليه وسلم عايد المريض
يخرف الجنة لما كان عايد المريض في وقت عيادته يرجاله بها
التمثل من مخرفة الجنة وهو المقصود اطلق اسم ذلك المقصود
على سببه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف

الجنة تحت اقدام الامهات في نظائر كثيرة ذكر فضل
مسجد قبا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قبا راكبا وماشيا وفي
رواية كان يزور قبا كل سبت راكبا وماشيا اخرجاهما
وابو داود والنسائي وابو حاتم وعن سهل بن حنيف
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبا فصلى فيه كان كعدل عمرة
اخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه ابو حاتم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وعن عاصم قال اخبرنا ان من صلى في المسا
الاربعة غفر له ذنبه فقال له ابو ايوب يا ابن اخي دللت على
هو ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من
ذنبه اخرجه ابو حاتم وقال المساجد الاربعة المسجد الحرام
ومسجد المدينة ومسجد الاقصى ومسجد قبا ذكر
فضل جبل احد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان
احدا جبل يحبنا ونحبه اخرجاه وابو حاتم وقال يريد اهل الجبل
كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل واهل
القرية اي اهل القرية والمقصد به اهل المدينة قلت
وليس ببعيد حمله على ظاهره وان الله جل وعلا يخلق فيه محبة
المصطفى صلعم فهو الخالق القادر لا يمتنع عليه شيء سبحانه وتعالى

جيد

رواه البخاري

ذكر فضل بيت المقدس تقدم في باب المواقيت

وفي ذكر فضل المسجد الحرام وفي الذكر قبله طرق منه ن
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا
ثلاثا سأل الله حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله ملكا
لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسأل الله حين فرغ من بنا المسجد
الا يأتيه لا يتمنره الا الصلاة فيه ان يخرجه من ذنوبه كيوم
ولدته امه اخرجه النسائي وابو حاتم قوله ينهزه اي
يدفعه يقال انهزت الرجل انهزه اذا دفعته وانهز راحلته
اذا حركه ن

ذكر فضل مسجد العشار بالاثلة

تقدم ذكر الحديث في فضله في اخر باب صلاة التطوع ن

ذكر فضل الطايف

اخرج صاحب الكوكب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول من يشفع له من امتي اهل المدينة واهل
مكة والطايف وذكر عليه علامة المنارة

ذكر تحريم وادي وج

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة حتى اذا
كنا عند السدة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف
الاكمة السوداء فاستقبل نجدا بنظرة وقال امر وادي
ووقف حتى انصب الناس طهم ثم قال صدوح وعصاهة
حرم محرم وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيفا اخرجه
احمد وابو داود اخرجه البخاري في تاريخه وقال حرام

محرم وليته موضع قبل الطايف خير السيد وهي بكسر الالف وتشديد
الياء اخر الحروف وكسب بفتح القاف وكسر الجيم المعجمة وادي الطا
وقيل وادبار ض هذيل وذو بفتح الواو وتشديد الجيم قيل من
ارض الطايف وقيل الطايف نفسه وقيل اسم لوادي الطايف وبني
وجا بفتح الجيم وعين الحق من العالقة ن

ذكر الروم

الشام في اخر الزمان ن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سيخرج عليكم في اخر الزمان من جمع موت
تحشر الناس قال فقلنا يا رسول الله بما تامرنا قال عليكم بالشام اخر
ابو حاتم وقال اول الشام بالة واخر جمع رش مصر وعن معوية
بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسد الشام
فلا خير فيكم اخرجه ابو حاتم وفي فضل الشام احاديث كثيرة
ذكرنا طايفة منها في كتاب المغني لقنا صيدام القرني ب

ذكر دم العراق

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها
يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن
وبها الدا العضال اخرجه في الموطا والدا العضال هو الداء
الذي اعجز الاطبا ولا دوا له ن

باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم

عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج
ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قادم المدينة
بشر كثير طهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل عمله فخرجت معه حتى اتينا الخليفة وفي رواية عند النسائي
فلم يبق احد يقدر ان يأتي راكبا او راجلا الا قدم فتدارك
الناس حتى حاذ الخليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي وقال النسائي فاتى ابو بكر النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فامره ان يأمرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع
ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت زاد ابو داود وتزحل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد ثم ركب القصواء حتى اذا
استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب
وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل
ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج
لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل
ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ
وقال النسائي فصلى ركعتين ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصل فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول لا اعلمه ذكر
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله

احد وقل يا ايها الكافرون وقال الترمذي قرأ سورتي الاخلاص
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى
البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال ابو
داود يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده وصدق عبده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى وقال ابو داود حتى
اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى
المروة فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة
قال انى استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة
فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وفي رواية
فقال سراقة ان مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا او للابد
قال للابد وقال ابو داود بل للابد ابدا بل للابد ابدا
وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية من سعايته فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست

ساد
فرقا

ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت اي امري بهذا قال
فكان علي يقول بالعراق فذهبت محرشا علي فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه
فاخبرته اني قد انكرت عليها فقال صدقت صدقت وقال
ابو داود فقالت اي امري بهذا فقال صدقت ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم
فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي
قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة
من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش
تصنع في الجاهلية وفي رواية وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة
على حمار عري فجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر
القصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع وربا
الجاهلية موضوع وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة

ابن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وقال ابو داود
في بعض طرقه دم ربيعة بن الحرث وربا الجاهلية موضوعه واول
ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله
فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروج
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم به كتاب الله عز وجل وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وقال ابو
داود حين غاب القرص وارد فا شامة خلفه ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة
كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

جهنم

طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة وقال ابو داود ودفع عليه واستقبل
القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارتدف الفضل ابن عباس وكان
رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فصرف وجهه يحول
الفضل الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه الى الشق
الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصا الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف حتى اتى المنحر فنحر ثلثا وستين
بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من
كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من
مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اخرج هذا الحديث
بطوله غير ابي داود الطيالسي مسلم وتابعه ابو داود
وعند البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه اتى
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم
قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه واشار الى
عاتقه قوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين
لم يحج المكث الاقامة مع الانتظار والمكث في المكان تقول
مكث بفتح الكاف وضمها مكثا بفتح الميم والاسم المكث بالضم والكسر
قاله الجوهري ويستدل بهذا من راى الحج على الكراخي ووجه
الدلالة تقدم بيانه في باب الحج واول من اقام للناس الحج عتاب
ابن اسيد في سنة ثمان وفيها كان الفتح في العشر الاخير من رمضان وحج
الناس على ما كانت العرب عليه في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمله على الحج في هذه السنة فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون
وكان المسلمون بمعزل يدفع بهم عتاب ابن اسيد ويقف بهم الموافق
لانه امير البلد وذكر الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب
السير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة استعمل عتاب
ابن اسيد عليها للصلاة والحج وذكر ايضا في كتاب الحج ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر عتاب ابن اسيد ان يحج بالناس عام الفتح
وهذا اثبات لما لم يثبته الازرقي فليعتمد عليه وقد استوفينا الكلام
في هذا في اخر باب صوم التطوع في ذكر صوم الاشهر الحرم في
شرح النبي حج ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع على ذلك والله

ح ٢ الحج

يزل عتاب اميرالمؤمنين حتى توفي عنها برسول الله صلى الله عليه وسلم
واقره ابو بكر الى ان توفي وكانت وفاته على ما ذكر الواقدي
يوم توفي ابو بكر قال ماتا في يوم واحد رضي الله عنهما قوله
ثم اذن في الناس في العاشرة الاصح في الرواية فيه الفتح على اسناد
الفعل اليه صلى الله عليه وسلم اي اعلم هو بذلك والاذان الاعلام
بالشيء يقال اذن يؤذن ايذانا واذن يؤذن تاذينا والاعلام بوقت
الصلاة مسدد لاغير قوله عمل مثل عمله هذا يدل على انهم كانوا
محجا لانه صلى الله عليه وسلم كان محرما بالحج قال جابر وما
عمل من عمل عملا به وبعد ان يخالفوه في الاحرام وهنا على وابو
موسى رضي الله عنهما لما غابا لم يقدما على تغيير شيء وعلقا احرامهما
على احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على اباحة
الاقتداء به في جميع افعاله الا ما خصه الدليل قوله حتى اتينا
ذا الحليفة تقدم ذكر الحليفة في باب المواقيت وكان خروجه
صلى الله عليه وسلم الخميس بقين من القعدة قال بعضهم وكان يوم
الجمعة بعد صلاة الجمعة بالمدينة والعصر بذي الحليفة وذكر
الواقدي انه كان يوم السبت لخمس بقين ولا يصح على ما جاء في الصحيح
ان الوقفة كانت بالجمعة على ما سنذكره فيكون هلال الحجة يوم الخميس
فلا يكون المتبقي خمسا ولا يصح حمله على الايام وكتب يوم
الخروج منها لقوله لخمس ولو اراد الايام لقال لخمسة وذكر الواقدي
ايضا ان يوم التروية وافق يوم الجمعة فعلى هذا تكون الوقفة
بالسبت ويكون قوله لخمس بقين مستقيما الا انه خلاف ما جاء في

في الصحيح وقال ابن حزم انه خرج يوم الخميس لست بقين وهو ايضا
خلاف ما جاء في الصحيح انه لخمس بقين قوله ان اسماء سالت النبي صلى
الله عليه وسلم كيف تصنع دليل على انه يستحب رجوع الناس الى
عالم يهدي في الحادثة وقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج اسئلة
كثيرة واشتهر طائفة منها فمنها سؤال اسماء هذه ومنها سؤال
اصحاب ابي قتادة عن حماره ومنها سؤال جابر عن الضبع
اصيد هو ومنها السؤال عما يلبسه المحرم وقد تقدم في الثلث
الباقي محظورات الاحرام ومنها سؤال رجل عما يوجب الحج
ومنها سؤال اخر عن السبيل وقد تقدما في ذكر الاستطاعة
ومنها سؤال رجل عن الحج فقال الشيخ الكبير ومنها سؤال
اخر اي الحج افضل وقد تقدم في ذكر التلبية ومنها سؤال سراقة
وكان بعد سعيه صلى الله عليه وسلم على ما جاء في حديث
جابر هذا ومنها سؤاله عند الجمرة عن اختصاصهم بذلك
وسيأتي في فسخ الحج ومنها سؤال ابن المحرش عن اختصاصهم
بفسخ الحج وسيأتي في بابه ومنها سؤال اهل نجد بعرفة وسيأتي
في ذكر الوقوف ومنها سؤال المرأة عن حج الصبي وقد تقدم
في ذكر حج الصبي ومنها سؤال عروة بن مضرس بالمزدلفة وسيأتي
في ذكر الافاضة ومنها الاسئلة بمنى والله اعلم بعددها
وسيأتي ذكرها ومنها سؤال الرجل عن الحج عن امه ومنها
سؤال اخر عن الحج عن ابيه ومنها سؤال الخثعمية وكان في الاصل
من مزدلفة ومنها سؤال ابي رزين وقد سبق في الحج عن المعضوب

ومنها سوال الجحنة عن الحج عن امها تعذر ونها ومنها سوال اخرى عن الحج
عن ابيها بعد موته ومنها سوال رجل عن الحج عن اخته بعد موتها
وقد تقدم ذلك في ذكر الحج عن الميت والله اعلم بما ورا هذه الاسئلة
مما لا يحصيه الا الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم لا سيما
اغتسلي يدل على تاكد هذه السنة وان مقصودها النظافة لان
طهارتها غير صحيحة وعلى استحباب التشبيه لاهل التقصير باهل
الكمال والاقتدا بافعالهم طمعا في حصول ثوابهم وبلوغ درجتهم
فانه معلوم ان غسل الحايض والنفسا لا يخرجها عن حكم الحيض
والنفاس وانما هو لفظيلة الحاله التي تقصد اللبس بها وهذا
كامره صلى الله عليه وسلم باسماك بقية يوم عاشور الاسلمين وقد كانوا
مفطرين في صدر النهار وقوله استغفري ما خوذ من ثغر
الدابة وقد تقدم شرحه في باب الاستحاضة وقوله واحرمي فيه دليل
على انعقاد الاحرام من غير طهارة وبغير صلاة لانها لم
يطهرها وكذا جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه وقوله العضبا
هي بفتح القاف وسكون الصاد المهملة والمد ورفع عند العذري
بالقصر والضم وقال ابن سيده يقال القصوى بالفتح والمد والقصر
وايضا يقال القصوا بالضم والقصر صفة الناقة وانما يقال للعدوة
القصوى بالضم والقصر وهي تانيث الاقصا وهذه الناقة التي
وقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكرت ايضا
في عمرة الحديبية وركبها على الحين امره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ اهل مكة سورة براءة قال ابن قتيبة كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فوق الجدعا والعضبا والقصوا قال ابو عبيد والقصوا
اسم وسم بذلك الشي اصابها وانما كان لقبا لها لانها كانت لا تكاد
تسبق كان عندها اقصوى الجري وقيل كان اذنها شي والمشهور
الاول قال القاضي والظاهر انها كانت واحدة وسنها على واحد
في حديثه بحسب ما بلغه وان جاء ما يدل على ان العضباء غير
القصوا والقصوا هي المشقوقة الاذن وقيل التي قطع طرف
اذنها واذا قطع من الاذن ما دون الربع فهو جدع فاذا
بلغ الربع فهو قصوا فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت
فهو صلم وقيل الجدع البين من القطع وقوله على البيدا تقدم
تفسيرها في باب المواقيت وقوله من رابك وما شك دليل على
التوسعة في الحجامات وقوله واهل التوحيد اهلال
رفع الصوت بالتلبية ومنه اهلال الصبي عند ولادته وقوله
بالتوحيد اشارة الى قوله لا شريك له مخالفة للمشركين في تلبيتهم
وقولهم فيها لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما
ملك وفيه دلالة على فضيلة الاحرام من الميقات على تقدمه
عليه وقوله اهل حين استوى على البيدا حين علا وقد
تقدم في باب المواقيت حديث ابن عباس قاضيا على جميع الا
جاء معاين مخالفها وقوله فاردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا منها ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته دليل
على استحباب تلبيته صلى الله عليه وسلم والتوسعة فيها عداها
وقوله لما زيد الا الخ فيه دليل على الانعقاد بمجرد

حاديث

ومنها سواد المحجنة عن الحج عن امها تعذر موتها ومنها سوال اخرى عن الحج
عن ابيها بعد موته ومنها سوال رجل عن الحج عن اخته بعد موتها
وقد تقدم ذلك في ذكر الحج عن الميت والله اعلم بالصواب وهذه الاسيله
مما لا يختص الا الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم لاسيما
اغتسلي يدل على تاكد هذه السنة وان مقصودها النظافة لان
طهارتها غير صحيحة وعلى استحباب التشبيه لاهل التقصير باهل
الكمال والاقتدا باخلاقهم طمعا في حصول ثوابهم وبلوغ درجتهم
فانه معلوم ان غسل الحايض والنفسا لا يخرجها عن حكم الحيض
والنفاس وانما هو لفظيلة الحاله التي تقصد اللبس بها وهذا
كامره صلى الله عليه وسلم بامساك بقية يوم عاشوراء للاسلمين وكانوا
مفطرين في صدر النهار وقوله استقري ما خوذ من نفر
الدابة وقد تقدم شرحه في باب الاستحاضة وقوله واحرمي فيه دليل
على انعقاد الاحرام من غير طهارة وبغير صلاة لانا لغسل لم
يطهرها وكذا جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه وقوله القصوى
هي بفتح القاف وسكون الصاد المهملة والمد ورفع عند العذري
بالقصر والضم وقال ابن سيده يقال القصوى بالفتح والمد والقصر
وايضا يقال القصوا بالضم والقصر صفة الناقة وانما يقال العضباء
القصوى بالضم والقصر وهي تانيث الاقصا وهذه الناقة التي
وقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وذكرت ايضا
في عمرة الحديبية وركبها على الحين امره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ اهل مكة سورة براءة قال ابن قتيبة كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فوق الجدعا والعضبا والقصوا قال ابو عبيد والقصوا
اسم وسم بذلك الشي اصابها وانما كان لقبها لانها كانت لا تكاد
تسبق كان عندها اقصوى الحي وقيل كان اذنها شي والمشهور
الاول قال القاضي والظاهر انها ناقة واحدة وسماها على واحد
في حديثه بحسب ما بلغه وان جا ما يدل على ان العضباء غير
القصوا والقصوا هي المشقوقة الاذن وقيل التي قطع طرف
اذنها واذا قطع من الاذن ما دون الربع فهو جدع فاذا
بلغ الربع فهو قصوا فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت
فهو صلم وقيل الجدع البرمن القضو قوله على اليد اتقدم
تفسيرها في باب المواقيت وقوله من راكب وماش دليل على
التوسعة في الحج ماشيا وقوله واهل التوحيد لا اهلال
رفع الصوت بالتلبية ومنه اهلال الصبي عند ولادته وقوله
بالتوحيد اشارة الى قوله لا شريك له للمخالفة للمشركين في تلبيتهم
وقولهم فيها لبيك لا شريك لنا الا شريكا هو لك تملكه وما
ملك وفيه دلالة على فضيلة الاحرام من الميقات على تقديمه
عليه قوله اهل حين استوى على البيداء احرم علم وقد
تقدم في باب المواقيت حديث ابن عباس قاضيا على جميع الا
جامعا بين مختلفها وقوله فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا منها ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته دليل
على استحباب تلبيته صلى الله عليه وسلم والتوسعة فيما عداها
قوله لستا نريد الا الحج فيه دليل على الانعقاد بمجرد

حاديث

الية من غير لفظ وفي الاستدلال نظر اذ قد يريد بالنية القصد
الاول بالتوجه اليه واما ما ينعقد به فلم يحك له ذكر ويؤيده قوله
لا نعرف العمرة وقوله لا نعرف العمرة فيه رد لرواية عنه اياها
وكان في ذلك اصل عنده في العمرة انها لا تفعل في اشهر الحج ما خبرها
علمه وادى غيره ما علمه من الزيادة على ذلك قوله حتى اتينا
البيت وكيفية دخوله صلى الله عليه وسلم سياتي ذكرها في ذكر
دخول مكة وقوله استلم الركن يريد الحجر يسمه بموضعه ويعظم
الركن بجواره وقوله فرمل دليل على استحباب ذلك في اول
الطواف وان الرمل يختص بطواف القدوم او بكل طواف بعقبه
سعي فانه صلى الله عليه وسلم سعى بعده ولم يرمل في الطواف الذي
افاض فيه وذلك دليل على ما ذكرناه والرمل بفتح الراء والميم هو
شبه المشي مع هز المنكبين هكذا حكاه الحافظ المنذري
وغيره واكثر الفقهاء يفسرونه بالاسراع في المشي مع هز المنكبين
دون وثب وتمام الكلام سياتي في ذكره من باب اعمال
الحج وفي طوافه سبقا بيان المحمل قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ولا يجزي اقل منها كالصلاة وعددها وفي صلاته صلى الله
عليه وسلم خلف المقام بصورتي الاخلاص وجميع ما فعله في طوافه
وسعيه وخروجه من باب الصفا وغير ذلك دليل على استحباب
ذلك واستدل من قال بوجوب المرالاة بين الطواف والسعي
بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله ابدا بما بدا الله به فيه دليل
على ان المبدوء به في النطق يجب ان يبدوا به الفعل ويستدل به

صلة

من قال بوجوب الترتيب في الوضوء فلو بدا بالمروة لم يعتد بذلك حتى
الصفا فيبدا به ويلغوا ذلك الطواف وقوله فرقي عليه بكسر
القاف هذه اللغة العالية وقوله حتى انصبت قدماه في بطن
الوادي حتى اذا صعدتا مشى هكذا جاء في جميع النسخ الوا
الى ان قال القاضي عياض وهو وهم وسقط منه رمل كما
خرجه ابو داود واختلف في علة الرمل في السعي فقيل
ليرى المشركين جلدهم كما في الطواف على ما سياتي بيانه بعد انه
وقيل اقتداء بها جرى في سعيها لطلب ماء لولدها وفيه دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا قوله حتى اذا كان آخر
طوافه على المروة فيه دليل على انه يقال في المرة الواحدة في
الطواف والسعي طواف وللمرتين طوافان وثلثة اطواف وسبعة
اطواف وكره الشافعي ومجاهد ان يقال شوط وكره عطاء
ان يقال دور وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت الى
الخره استدل به من قال بافضلية التمتع وفيه دليل على جواز
فسخ الحج وسياتي الكلام فيه وقوله فقال سراقة الى الخره
قيل قول سراقة يشعر بوجوب العمرة اذ لو لم تجب اصلها لما تحولوا
تكاريها ولم يحتاجوا الى المسئلة قوله لا بد هو الدهر اي
هي لآخر الدهر قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قيل
معناه جاز فعلها في اشهر الحج ونبه بقوله الى يوم القيمة
انه لا ينسخ رد ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية ان العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور ويقولون اذا انسلخ مضر وبرا الدبر وعفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ترحلت العمرة لمن أحرم وقيل معناه ان عليها دخل في عمل الحج
ليس على القارن اكثر من عمل الحج وقيل معناه دخلت في حكم تحج
مرة في العمر وهذا يناسب اول الحديث فانه سيل عن ذلك فاجابها
بانها لابد منه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهذا كله
تاويل لمن قال بوجوبها ومن لم يوجبها يقول معناه انها
ساقطة بالحج ويقول معنى دخولها سقوطها قوله بل لابد
ابدا ويروى لابد الابد اي احر الدهر ولابد الدهر قوله
وقدم علي من اليمن كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فلما قدم منها التقيا بمكة وقد احرم وفي تعليق احرامه
على احرام النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز ابهام الاحرام
على ذلك النحو وفي انكاره على فاطمة الكحل دليل على
كراهيته للمحرم وممن فعل ذلك فاطمة عليها السلام امهات
المؤمنين لا نهن لم يسقن الهدي وكن قارنات حجا وعمرة
خلا عائشة فانها تحل لاجل حيضها قوله محرشا التحريش
الاغراء بين القوم وبين البهائم وتهييج بعضهم على بعض وهذا
ذكر ما نوجبت به صلى الله عليه وسلم لها قوله صدقت
صدقت كررنا بيد الجواب وزيادة في البيان قوله وقطع
فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع تقريرا للشعور للحلق
في الحج وفعله فلما كان يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه من الماء اي يستقون
ويستقون وقيل لان قريشا كانت تحمل الماء من مكة الى مني للحاج

تسقيهم وتطعمهم فيتروون فيه وقيل لان الامام يروي الناس
فيه احكام مناسكهم وقيل لان ابراهيم عليه السلام تروى
فيه في ذبح ولده وسميت عرفة لكثرة ما يعرف فيها من الدماء اي يعرف
ويهراق وهو بكسر الهاء مقصور قال الجوهري وهو مذكر
يصرف وفيه يباح وقت احرام اهل مكة والمتمتعين وفيه
دليل على ان من احرم من مكة لا يقدم الطواف والسعي لان
من اشتغل بهما لا يسمى متوجها وهيئة صلى الله عليه وسلم بها
وصلاته تلك الصلوات فيها فيه دليل على استحباب ذلك
واجمع اهل العلم على انه لا شئ على تارك هذا المبيت قاله ابن
المنذر وقوله حتى اي عرفة هو الموضع المعروف بعرفات الناس
فيه وسميت عرفة لتعريف جبريل ابراهيم عليه السلام بها ليتعارف
الناس بعضهم بعضا او لاعترافهم بذنوبهم او لصبر الناس على
السلي والعرفة الصبر ومنه قولهم عندك فصبرت عارفه لذلك
حره اي حسبت نفسا صابرة او من العرف وهو الطيب
اي هي طيبة وقيل لحصول الناس فيها في موضع مرتفع عال والعرب
تسمي ما علا عرفة وعرفات وقيل راي ابراهيم عليه السلام
ليلة التروية ذبح ولده فتروى يوميذ وعرف في الثاني
ويحر في الثالث فسميت الايام بذلك ووقوفه صلى الله عليه
وسلم بنمرة الى الزوال ووقوفه عند الصخرات وجميع ما
صنعه صلى الله عليه وسلم يستدل به على استحبابه او وجوبه
حيث علم الوجوب بقرينة او امر اخر وفي امره صلى الله

عليه وسلم بعرنة أو تقريره ضربها انما يكن مندرمنه
امر به دليل على الرخصة في ترك للواضع من الصحاري واشباهها
حيث لا ضرر على احد في ذلك بخلاف العرفة والحج وسائر الاسفار
ونمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليها فصاب الحرم
على يمين الخارج من المأزمين الى الموقف وقد كانت عائشة
رضي الله عنها تنزل بها ثم تحولت الى الاراك قاله ابن المنذر
ونمرة ايضا موضع بقديد وقوله ولا تشك انه واقف بالمشعر
الحرام كما كانت قريش في الجاهلية قالت عائشة كانت قريش
ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وتقف سائر العرب بعرفة
فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي تقدموا
الى عرفة فافيضوا منها جميعا وقوله ولا تشك قريش الى آخره
وظاهره الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف معهم
لانه من قريش فلذلك انتفى شكهم فيه لانه كان عادته له وذكر
الماوردي في كتابه الحاوي وعن سفين بن عيينة ان قريشا
كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ويقفون بنمرة دون
عرفة في الحرم ويقولون لسائر الناس نحن اهل الله فلا تخرج
من حرم وكان صلى الله عليه وسلم لا يقف مع قريش في الحرم
ويخرج مع الناس الى عرفة قال وروى عمرو بن دينار عن جبير
ابن مطعم عن ابيه انه قال ذهبت في طلب بعير لي يوم عرفة ضل
مني حتى اتيت عرفة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة
مع الناس فقلت هذا من الحمس فما باله خرج من الحرم فجاء النبي

صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ضربوا قبته بنمرة على رسم قريش
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فنزل هناك قلت وفيه مضادة لظاهر
ما دل عليه حديث مسلم ويحتمل ان يقال انما سماهم شكهم وقوفه
بالمشعر الحرام اعا كان لانهم علموا انه وقف بعرفة مباينة لهم
لما كانوا عليه من الشرك فمازح وجوامحه مسلمين لم يشكوا
انه يقف في موقف قريش لانتفاء المعنى الذي كان بينهم لاجله
وهو الشرك وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان هذه الرواية
يضعفها ما تضمنه حديث مسلم ان وقوفهم كان عند المشعر
الحرام وقوله ان نمرة من الحرم فيه نظر وكلام الجمهور يدل
على انها ليست منه قوله فاجاز بمعنى جاز لغة وقيل سار
الموضع سلكه وصار فيه واجازه قطعه وخلفه قاله الاصمعي
وقوله ثم امر بالقصواء فرحلت اي سطن الوادي فخطب ظاهره
يدل على ان خطبته كانت على الراحلة وفي معناها المواضع المرتفعة
وقوله دم ابن ربيعة قتل سعد اباه ابن ربيعة وقيل قتل
وقيل حارثه وقيل اسلم قال الدارقطني وهو تصحيف وما اراه صحيفا
الامن دم قال وكان صبيا يحبو امام البيوت فاصابه حجر في حرب
كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر ورواه بعض رواة مسلم
دم ربيعة ولذلك رواه ابو داود وهو وهم وانما هو دم ابن ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب قوله وربا الجاهلية وربا العباس بن عبد
والله اعلم الى الفضل على راس المال وقوله وضع الله قيل
هو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل باباحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله المنزله في كتابه النزوج واذنه فيه وقيل كلمة التوحيد وهي لا
اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لمن كان مشركا ان يتزوج
مسلمة وعن مجاهد في قوله تعالى واحذرن منهم بشاقا غليظا
قال هي كلمة النكاح التي ينعقد بها عقده قوله فامرنوهن
سرا غير مبرح اي غير موثر ولا شاق ولعله من برح الخفاء
طهر الامر وفي السر يعني ظربا لا يظهر اثره نادبا لهن قوله
ولا يعلمن الا بوطين فرشكم احد اتى هو نهي معناه الاذن
لاحد من الرجال ان يدخل فتحدثا لهن على عاده العرب
يرون ذلك مباحا ولا يعدونه ريبة فاما ترك ابنة الحجاب صار النساء
مقصورات وبقي عن مجاهد تتهن في الجلوس لهن ولو فان المراد بوطء
العرش الزنا لما قيد بالكراهة لا نه يحرم على وجه ولكان العرب
فيه مبرحا شديدا او هو الرجم قوله انا عتصم به اي استمسك
وفيه حث على اتباع كتاب الله عز وجل وقوله وبيتها الى الناس
قال القاضي هنا من هكذا الرواية بالثاء ثالث الحروف وصوابه
بالباء الموحدة اي يميلها اليهم مشهورا لله عز وجل عليهم يقال
تبا الرجل كنانته اذا كبها وقلبها قال القاضي عياض وروياه
كذلك عن ابي الوليد هشام ابن احمد بن الاعرابي بسنده عن
ابي داود وروياه بالثاء ثالث الحروف وعن ابي بحر الثاء ايضا
قوله ثم اذن ثم اقام قال ابن المنذر يعرف بذلك ان وقت الاذان
في يوم عرفة عند فراغ الامام من خطبته وحكى البيهقي عن
الشافعي انه يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن

الاذان ويفرغ مع فراغه واستدل بما رواه عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم راح الى الموقف بعرفة وخطب الناس الخطبة الاولى
ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية
وفرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر وهذا معارض بحديث مسلم من وجهين احدهما
ان وقت الاذان الثاني كان الخطبة فان مسلما ذكر ان
الخطبة كانت بطن الوادي قبل ان تأتي عرفة والشافعي
ذكر انها بعد اتيان عرفة وحديث مسلم اصح ويترجح بوجه
معقول وهو ان الموذن قد امر بالانصات للخطبة كما امر
غيره فلو يوذن من قد امر بالانصات ثم لا يبقى للخطبة معنى
اذ يفوت المقصود منها اكثر الناس لاشتغالهم بالاذان
عن استماعها وذكر الحلاني في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من خطبته اذن بلال وسلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما تم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة وهذا اقرب
مما ذكره الشافعي اذ ليس يفوت به سماع الموذنين ولا غيرهم
وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بالناس هنا الدليل على جواز
الجمع في السفر القصير اذ لم ينقل عن احد من اهل مكة
التخلف عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم واراد الجمع كان
بعلة النسك ومن رد لقول من قال لان الامام يصلي الجمعة حيث
كان من حضر او سفر فان في جمع الوداع فاتت الوقفة بالجمعة

على ما في الصحيح عن ابن عمر لما جاءه رجل من اليهود فقال لو أن علينا
معشر اليهود أنزلت هذه الآية اليوم اتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية
نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا لا تخافت ذلك اليوم عيدا قال
عمر إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية يوم عرفة ويوم جمعة أخرجه
البخاري وفي رواية قال عمر إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان
الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
يوم جمعة ولم يثقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها وقوله فحل
بطن ناقته إلى الصخرات ظاهره سيذكر أنه حال وتعقب على الصخرات
حتى يكون الناقة البهاء ويؤيده ما رواه ابن إسحق في سيرته
أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف للحل الذي كان وافقا عليه
قوله وجعل حبل المشاة بين يديه روي بالحاء المهملة وهو
المشهور أي ضمهم ويجتمعهم في مشيهم فكأنه عبر بحبل المشاة عن
المشاة أنفسهم وقيل حيث تسلك الرجالة أي طريقهم وهو به أشبه
وقد ضبطه بالجيم وصححه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح وذكره لذلك
في مناسكه وقال به شهدت المشاهدة وسيأتي الكلام فيه
مستوفى في ذكر الوقوف إن شاء الله تعالى قال ابن حزم وقد ثبت
سقوط الرحل المحرم وأمر صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه
ولا يطيب وكان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جملة الحجيج وفي وقوفه صلى الله عليه وسلم على راحلته دلالة
الوقوف عليها دليل على إجزاء ذلك خلافا لمن كرهه ويحتمل
أن يكون ذلك مقصورا على ما هو قربة دون غيره من المباح

وعلى ما خوف مرة مالك والكوفيين والذين خلفه والهودج ونحوه لما
دون الاحمال الثقال والحامل المثقلة بالركبان المتعهدة
لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة وفي وقوفه صلى الله عليه
وسلم بعد الزوال دليل على أن أول وقت الوقوف وإن قوله في
حديث عروة بن مضرس على ما سيأتي وقد أتى عرفة قبل ليلة
أو نهارا أراد به بعض النهار وذلك من زوال الشمس إلى الغروب لقوله
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص قال القاضي عياض هكذا
في النسخ كلها وصوابه حين غاب القرص كما رواه أبو داود
وفيه تنبيه على الاحتياط بالمكث بعد الغروب حتى تذهب
الصفرة لأجل الحامل من الحجال وكذلك يفعله الصائم في فطره
والمصلي حتى يتيقن الغروب وفي إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة
رخصة في ركوب اثنين على بعير واحد وأن ذلك لا ينقص
من قدر الرئيس ولا منصبه وفيه بيان فضل أسامة لتخصيصه
بذلك دون من حضر في ذلك الوقت ولهذا أفضل الفضل بارداته
في ثاني الحال وفضل على ما ستأتي في النحر وفي إشراكه
في هديه صلى الله عليه وسلم قوله شنق الفضوا الزمام أي
كفوها وخفضوا رأسها إليه وبالغوا في الضم بثقلها وأشنق قوله
مورك رحله هو بكسر الراء في الأصول الصحيحة وفي صحاح
الجوهري وقال عياض هو بفتح الراء قطعة أدم تجعل في مقدم
الرحل شبه الوسادة الصغيرة يتورك عليها الراكب ويضع
عليها رجله ليستريح من وضع رجله في الركاب أراد أنه

مئة

شنق

ليس

قد بالغ في جذب راسها اليه ليكفها عن السير قوله علا اي جلا
من الجبال هو بالحاء المهملة ما استطال من الرمل وقيل ما ضخم وطال
وهو دون الجبل في الارتفاع قوله حتى تصعد هو بالفتح من
صعد يصعد في الجبل وصعد في السلم واصعد في الارض وصعروا
صعد في الوادي انحدر فيه والمزدلفة قال عطاء اذا افضت من مازمي
عرفة فهي المزدلفة الى المحسر وقال غيره سميت بذلك لاجتماع الناس بها
وقيل لاجتماع آدم وحوا لانهما هبطا الى الارض على احدهما
في موضع اجتمعا بها والازدلاف الاجتماع وقيل لانها تقربت فيها
والمزدلفة والزلفى القربة وقيل لاقترابهم فيها من منى يقال ازدلفني
عندفلان كذا اي قربني منه والازدلاف الاقتراب وفي الحديث على
صلى الله عليه وسلم بيدنات مجعلن يزدلفن اليه باسهن بدا اي
يقتربن وحد المزدلفة مابين مازمي عرفة ووادي محسر كما
ذكره عطاء وليس منها وفي جمع صلى الله عليه وسلم بين العشاءين
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين رد لقول من يقول باذانين
واقامتين ولقول من يقول لا يؤذن في السفر بل يقتصر على الاقامة
ولا خلاف بين اهل العلم في هذا الجمع والجمع بعرفة لمن حاز مسافة
القصر وفيمن دونها خلاف ننبه عليه في ذكر الجمع بعرفة
وسياتي ولو ترك رجل الجمع وصلى كل صلاة في وقتها جاز
عند اكثر اهل العلم وسياتي الكلام فيه مستوفى في ذكر
مما بعده ان شاء الله تعالى قوله وليحي الى المشعر الحرام هو
بالفتح واكثر كلام العرب بكسرها وذكر القتيبي وغيره انه لم

يقرأ بها احد وقد نقل عن ابن السكيت انه قرأ المشعر بالكسر وذكر
الفراء ادى ان بعض القراء قرأ بها وهذا الحديث فيه دلالة على
ان المشعر الحرام هو الجبل الصغير المعروف بها وذلك الجبل يقال
له قزح بقاف مضمومة بعدها زاي قال الجوهري قزح اسم
جبل بالمزدلفة وسمي مشعرا لانه من علامات الحج والحج مشاعر
وقد تضمن كثير من كتب الفقه ان قزح هو المشعر الحرام وما
يدل على اطلاقه على المزدلفة كلها وعن ابن عمر انه قال
المشعر الحرام المزدلفة كلها اخرجه ابو ذر وعنه انه رأى ناسا
يدفعون على الجبل الذي يقف عليه الامام فقال يا ايها الناس
لا تشقوا على انفسكم الا انها هنا كلها مشعر اخرجه سعيد بن
منصور وكذا لم تضمنه كتب التفسير في قوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فتعين ان يكون حقيقة
في احدهما مجازا في الاخر دفعا للاشتراك اذ المجاز خير منه
عند التعارض فترجح احتمالهم يجوز اذ يكون حقيقة في
قزح مجازا باطلاقه على المزدلفة كلها لتضمنها اياه وهو
اظهر الاحتمالين وفي الاية دلالة على ذلك لانه تعالى اقال
عند المشعر الحرام وذلك يقتضي ان يكون الوقوف في غيره وتكون
المزدلفة كلها عنده مما ناسب الحرم له ويجوز ان يكون حقيقة
في المزدلفة كلها ويجوز باطلاقه على قزح لاشتماله عليه وكلاهما
وجهان من وجوه المجاز اعني اطلاق اسم الكل على البعض
وعكسه وهذا الغالب بقول لحروف المعاني يقوم بعضها مقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعبير فقامت عند مقام بني ومنه قوله تعالى ولهم اللعنة اي
عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الاحلت عليه الشفاعة اي له
وفي الحديث والاية ما يصدق على واحد من الاحتمالين وقد بني
على هذا الجبل بحيث ستره جميعه وولع الناس بالوقوف فقلبه
يرقون على موج من ظاهره الى وسطه ويتزلون من درج في وسطه
صفة فيزدحمون فيها حتى يعاد بعضهم بعضا فمن ثمة من ذلك
فلا يفعله بل اذا وقف عليه رجع من حيث رقي من الدرج الظاهر
وقد ذكر شيخنا ابو عمرو بن الصلاح ان فتح جبل صغير في اخر
المزدلفة ثم قال بعد ذلك وقد استدل بالوقوف على الموضع الذي
ذكرناه الوقوف على نا مستحدث بنا وسط المزدلفة لا سادي
به السنة فالله المستعان هذا اخر كلامه قلت والظاهر ان
فتح هو الجبل الصغير الذي بني عليه النقل الخلف عن السلف الوقوف
عليه ولعل الشيخ ابا عمرو راى ابنا ولم ير الجبل لاستتاره بعرفة والله
اعلم قوله وبنى الوسامة الحسن وقد وسم يوسم وسامة فهو وسيم
قوله طعن بفتح الطاء والعين وسكونها جمع ظعينة وهي
المراة تكون الهودج فاذا لم يكن فيه فليست بظعينة والظعينة
ايضا الهودج كان فيه امراة اولم يكن وقيل اصل الظعينة الراحلة
لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ولانها يحمل على الراحلة اذا
ظعنت ثم قيل للمراة بلا هودج وللهودج بلا امراة ظعينة وفي نظر
الفضل اليهن ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل
دليل على اباحة نظر الرجل الى المراة والمراة الى الرجل بل

عليها اي يسار ثم
قيل للمراة لانها
تظعن

يلزمني ان سعى ذلك على وجه الاحتياط من الفتنة ولو كان حراما لكان
النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس مسارعة الى القبيح بنهي الفضل
والمراة عن ذلك فلما وضع يده على وجه علم انه كان منه اختيار
وادب لا وجوب خوف الفتنة وطلبا للسلامة ويحتمل ان
يقال فعله صلى الله عليه وسلم دليل الحرمة وخوف الفتنة موجب
لها وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مظنتها وهو الشباب فكيف
ومعه الوسامة وهذا وان عارضه ما تقدم من الاحتمال فهو ارجح
بما تعضد به من نص الكتاب العزيز المصرح بالامر بغض البصر
ومطلقه للوجوب وبحديث ان ام مكتوم الاعمى لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة وميمونة ان يحتجبا منه قالت له
الله انه اعمى قال افعميا وان انتما اخرجه ابو داود وفي المسئلة
خلاف بين العلماء قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
السين المهملة وكسرها وادي بين مزدلفة ومنى وجاء في الحديث
ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وسمي بذلك لانه سالكه اي
يتعبهم قال الشافعي رضي الله عنه والراحلة فيه يجوز ان يكون
فعل ذلك لسعة الموضع وهذا ادب لنا بد ا اذا خرج من
مضيق الى متسع ولو لم يقصده فعلته الراحلة والدابة وقيل يجوز
ان يكون فعله لانه ماوى الشياطين وقيل لانه كان موقفا
للنصارى فاستحب صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه ولعل المشار
اليه باشتداد عمر لما اقاض من عرفة الى مزدلفة ان اليكم خذوا
تلقاء وضينها مخالفا دين النصارى دينهم ان واهل مكة

يسمون هذا الوادي وادي النار قال ان رجلا اصطاد ظبية فتركت
نارا فاحرقته قوله منها حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الزاي
المعجمتين قال عطا ابن ابي رباح الخذف مثل طرف الابهام وقال
الشافعي هو اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال هو قدر
النواة وقيل مثل الباقلا وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك وعلى
استحباب جميع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلوك
الطريق الوسطى ووقت الافاضة عند ذلك قوله ثلثا وستين
بدنة فيه دليل على استحباب ذبح المرء نسكه بيده وعند ان لم ما كان
بدنه مكان سذه وعلى صواب وقوله بيده او صوب لعقوله ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ويمكن ان يقال بدنة لان
قوله بيده ولا سعد ان المنحور بدنا او غيرها بخلاف قوله بدنه
واسناد الفعل اليه يفيد انه فعل بنفسه ظاهرا فلا حاجة الى قوله
بيده وروى ابو داود في سننه عن عرفجة الكذي قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فما وما بيده فقال ادعوا
لي اباحسين فقال خذ باسفل الحربة فاخذوا خذ صلى الله عليه
وسلم باعلاها ثم طعنها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا
وفي رواية اخرى وقال من شاء اقتطع ويحتمل ان يكون هذا في غير
المائة المذكورة او يكون في الثلث والستين منها واضيف
الفعل اليه لانه لما اخذ باعلا الحربة كان هو المتمكن من النحر
دون من اخذ باسفلها وقد استدل به بعضهم على جواز الاشراك
في الهدايا ولا دلالة فيه اذ يجوز انه اشركه بعد
معلوم منها

ط
مايتان

متميزا لا مشاعا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى عليا عددا
معلوما على ان قوله صلى الله عليه وسلم واشركه في هديه يجوز
ان يكون معناه اشركه في نحر هديه على حذف المضاف قال
الامام ابو حاتم البستي الحلة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا
وستين بدنة اشار الى منتهى عمره وكانه في ذلك اليوم ثلث وستون
سنة فنحر بيده لكل سنة من سنيه بدنة والظاهر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقتصر على البدن التي جاءت من الحبشة على ما ذكره
مسلم او من المدينة على ما ذكره الترمذي والبقية التي جاءت
على كم اليمن هي التي اعطاها له فلم يكن فيه حجة على الاستثناء ولا التشريك
وقد روي ابو داود عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اكثر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسه
ثلثا وثلثين او بعا وثلثين وامسك من كل بدنة منها بضعة لكن
يبقى الاشكال في هيئتها بعد تقليدها واشعارها وقد وجبت
بذلك لتقليدها وسهديها فان عليا اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فاما ان يكون تقليدها له بامره صلى الله عليه وسلم فان اتيانه
بها يدل على انه امره بذلك فلعلة ايضا امره ان يقلدها او يكون
صلى الله عليه وسلم قلدها بعد ان جاءت وفي الجمع بين ما ذكره ابو داود
وبينما في الصحيح عسر ويحتمل ان يكون قال له صلى الله عليه
وسلم ذلك ثم عزله ان ينحر بنفسه فنحر ثلثا وستين بيده ثم نحر على
ما غبر وخرج ابو داود ايضا عن علي قال لما نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنه نحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرهن فنحرت

ايضا على انه نحى ثلثين وامر على ان ينحى سايرهن ثم بدا له فنحى تتمة
ثلث وثلثين فيكون قوله فنحرت سايرهن بمعنى نحر سايرهن
واستعمال الماضي بمعنى المستقبل يجوز اسايغ مستعمل وما يجب
اعتقاده ان هذه البدن لم تكن من السعايه ولا من الصدقة
لان الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تهدى منها شيئا
والاشبه ان يكون علي اشتراها من اليمن كما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى بقيتها من المدينة او من قديد على ما جاء في غير
حديث مسلم وقد ذكر اصحاب المغازي والاخبار ان عليا
ساقها على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا منها وهذا
يدل على انه لم يسقها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرد ما تضمنه
حديث جابر ان عليا اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد
بقوله على النبي صلى الله عليه وسلم ما شا منها ان يخبره بخبره
وما شا ان يرده ورده مع ان الكل ماتى به النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ان يكون من الخبرين تضاد ويندفع الاشكال
على قوله واشركه في هديه ويكون جزاء في نحر هديه
ولا يكون على هذا الاشتراك في نفس الهدي بعد تقليدها او
يستدل بذلك من لا يرى وجوب المتطوع به بتقليده بل هو
على ملكه يجوز له ان يتصرف فيه وذكر ابن حزم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى في ذلك اليوم بكبشين املحين وفيه دلاله
على ان الهدي لا يجزي عن الاضحية وسياتي صريح الدلالة
على ذلك في باب الاضحية في ذكر المسافر ونقضي ان شا الله تعالى

قوله ثم امر من كل بدنة ببضعة البدنة التافه تهدى الى مكة
قيل سميت بدنة لعظم بدنها ولا تسمى بذلك الا اذا اتى عليها
عند الاحرام اما اذا اهديت بعد ذلك لتنحر فتسمى جزورا
ولا تسمى بذلك في الغالب الا الابل وقد يطلق على البقر وفي
الغنم خلاف وقد تقدم ذكر ذلك قوله بضعة هي بفتح الباء
الموحدة قطعة اللحم قال الجوهري هذه بالفتح واخواتها
بالكسر مثل القطعة والقلده والغدرة والكسفة والخرقة وفي
العدد تكسر وتفتح مذكر اكان او مؤنثا قال الهروي لما
كان الاكل من جميعها فيه ظلفة جمعه في قدر واحد ليكون
تناوله من الصرف كاطه من الجميع وبحث بهذا من قال ان من حلف
لا ياكل لحما فشرب مرقه انه يحنث لحصول مقصود اللحم فيه الا ان
يكون له نية وقد استدل به على جواز الاكل من هدي المتعة
والقران على القول بانه كان متمتعا او قارنا قلت ولا يتجه فيه
اذ الواجب عليه سبع بدنة فيكون الاكل من حصة التطوع
الا ان الاسعاة تمنع من ذلك فيقال يحتمل ان يكون اخرج
الواجب واكل مما بقي بعده قوله فاقاض صلى الله عليه وسلم
الى البيت الافاضة الدفع في السير وقيل لا يكون الا عن
تفرق وجمع قال ابن عرفة افاض من المكان اذا اسرع منه
لمكان اخر وقال غيره اصل الافاظة الصب فاستعير
للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته فحذفوا ذكر
المفعول حتى اشبه غير المتعدي وطواف الافاظة هو الذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف

يكون اثر الافاضة من منى الى مكة ويقال له ايضا طواف الزيارة وطواف
الفرض وسماه بعضهم طواف والمشهور ان طواف الصدر طواف
الوداع وهذا الطواف ركن لا يتم الحج الا به قوله فصلى بمكة
الظهر واختلف الرواية في صلاة الظهر يوم النحر اين كانت
وسياتي بيان ذلك والجمع بين الاختلاف فيه بقدر الامكان
في ذكر وقت طواف الافاضة من الباب بعده قوله السقاية
هي سقاية العباس موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض
ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ورثها
عنه ابنه عبد مناف ثم عنه ابن هشام ثم ابنه عبد المطلب ثم
عنه ابنه العباس ثم ابنه عبد الله ثم ابنه علي ثم واحد بعد واحد
وقد بسط ابو الوليد الازرقي القول في ذلك قوله
فناوله دلوا فشرب منها اعني من زمزم فيه دليل على استحباب
الشرب من ماء زمزم للناسك وسياتي الكلام فيه مستوفى
في بابه ان شاء الله تعالى

ذكر عدد حجة النبي

صلى الله عليه وسلم ان عوانا ابا اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم
ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما
هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة
اخرى اخرجه البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما
هاجر اخرجه الترمذي ولعل جابرا اشار الى حجتين بعد النبوة
قال ابو الفتح ابن الجوزي في كتابه مثير العزم الساكن وقد

حج النبي صلى الله عليه وسلم حجا قبل النبوة وبعدها لا يعرف عددها

باب بيان جملة اعمال الحج

الاحرام من اذكار دخول مكة من ذكر الاغتسال
لدخول مكة واستحباب دخولها نهارا عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يغتسل لدخول مكة اخرجه الشافعي وعنه كان
لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل
مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اخرجاه وابو
داود والنسائي وابو ذر روى انه كان يكره ان يدخل مكة
ليلا وقال عطاء من شاء دخل ليلا ومن شاء دخل نهارا الستة
كان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما
فاحب ان يدخل نهارا ليراه الناس قلت وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة ليلا في عمرة الجعرانة وسياتي ذكر
ذلك في باب العمرة ان شاء الله تعالى فيكون دليلا على التوسعة
قوله ذي طوى بضم الطاء المهملة وفتح الواو والمخففة والقصر
موضع عند باب مكة سمي بذلك ببئر مطوية فيه هكذا ضبطه
بعضهم بالضم وضبطه الاصيلي بكسر الطاء وقال الاصمعي هو
بفتحها قال الحافظ وهو الصواب واما الموضع الذي بالشام
فتضم طاؤه وتكسر وتصرف ولا تصرف وقد قرئ بهما واما
الذي في طريق الطائف فممدود وعنه انه قال من السنة ان
يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة اخرجه
الدارقطني والترمذي وقال حديث غير محفوظ وعنه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بذي طوى قبل دخوله مكة اخرجه
الدارقطني وذي قريب من مكة ما بينها وبين ثنية ويلون
هذا الغسل في غير حجة الوداع لان غسله فيها كان بذي طوى
ذكر الوقت الذي دخل فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة عن ابن عمر بن رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة الحديث اخرجه وسياتي في اذكار فسخ الحج وعنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة يلبون بالحج وفي رواية
لاربع مضين من ذي الحجة وقد اهل بالحج اخرجهما النسائي وعن جابر
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي
الحجة فامرنا ان نحل الحديث اخرجه وسياتي في فسخ الحج ٥٥

ذكر السنة في دخول مكة عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من
طريق العرج اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج
من الثنية السفلى اخرجه الستة الا الترمذي وقال البخاري
من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء والشجرة على ستة
اميال من المدينة كان ينتاب لها صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
المدينة ويساعز منها والمعرس ايضا على ستة اميال منها
منزل نزله صلى الله عليه وسلم وهو بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الراء وفتحها وبعدها سين مهملة وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها

وخرج من اسفلها اخرجاه والثلثة وفي رواية اخرجاها دخل
عام الفتح من كدا الذي باعلا مكة واخرجها ابو داود
وزاد ودخل في العمرة من كدى قال هشام وكان عروة ياتي
باعلاها واخرجها ابو داود يدخلهما جميعا وكان اكثر
ما يدخل من كدى وكانت اقربهما الى منزله اخرجها البخاري
وقال الزمخشري كان يدخل من كدا والثنية الطريق العالي في الجبل
كالعقبة فيه ومنه قولهم فلان طلاع الثنايا اذا كان سيالا
الهمة في ارتكاب معالي الامور والكدا بضم العين والقصر
فان فتحتها مددت ومثل الكدا والنهاء والرعي والرعيا وكذا
بالمد والفتح غير مصروفة وهي البقعة العليا مما يلي مقابر مكة
عند المحصب وبملة ثلث كدا بالمد المفتوحة الممدودة
وهي التي يستحب الدخول منها وكدى بالقصر والضم والتنوين
وهي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة يدخل منها الداخل من ذي
طوى وهي بقرب شعب الشامتين عند قعيقعان وهي التي
يستحب الخروج منها الثالثة بالضم وتشديد الياء والتصغير
وهي موضع باسفل مكة والاولتان هما المشهورتان وهذه
يخرج منها من يخرج الى اليمن وهذا ضبط المحققين

ذكر الدعاء عند رؤية البيت
عن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا كان عند اربعل استقبل القبلة ودعا اخرجه
النسائي وطارق بن علقمة ابن ابي رافع صحابي روى عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه انه عبد الرحمن وعن سعيد ابن المسيب انه كان حين ينظر الى البيت
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه
الشافعي ٥ **ذكر رفع الطوبلدي والدعا**
عند رؤية البيت ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ترفع الايدي في الصلاة واذا راى البيت وعلى
الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت
وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اخرجهما الشافعي واخرجهما سعيد بن منصور
عن عباد بن كثيمة موقوفا عليه واخرجه الالاني في سيرته عن
ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه رفع يديه وعن
الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديث ابن جريج اخرجه البيهقي وعن طلحة بن
مصرف قال ترفع الايدي في ثمانية مواطن وذكر ما تقدم
ولم يذكر وعلى الميت ولعل الثامن وعند استلام الحجر يدل
عليه حديث ابن عباس بعده واخرجه سعيد بن منصور ورواه
الشافعي عن مسلم مولى عبيد الله بن الحرث عن النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا اورده البيهقي عنه مرسلا وقال قال الشافعي
في الاملاء وليس برفع اليدين اكرهه ولا استحبه وهو عندي

مواطن

حسن قال البيهقي وكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ثم قال وقد
رواه محمد بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن
نافع عن ابن عمر مرة موقوفا ومرة مرفوعا دون ذكر البيت
واخرجه ابو داود في مسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ قال ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفة وبجمع
بمنى اذكره ولم يذكر السادس والسابع والظاهر ان بجامعها
اذا عند رؤية البيت وعند الجمرتين اخرجه الشافعي وقد تقدم
والظاهر من قوله عند افتتاح الصلاة انه اراد الرفع عند التكبير
للاحرام وقوله عند استلام الحجر فيرفع يديه مع التكبير كما في
الصلاة او يريد انه يرفع حالما استلم الحجر مكبرا وهو الاظهر لاطلاق
اللفظ وعن طاوس لما راى النبي صلى الله عليه وسلم البيت
رفع يديه حتى وضع زمام ناقته فاخذه بشماله ورفع يده اليمنى
اخرجه البيهقي قال البغوي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وبه قال سفيان بن عيينة وابن المبارك واحمد واسحق وبما رواه الشافعي
من مرسلا وموقوفا ورواه عنه وما يرد ما روي عن جابر انه
سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال ما كنت ارى ان
احدا يفعل هذا الا اليهود فجئنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم نكن نفعله اخرجه الثلثة ويقول يجاهد فيما رواه
عثمان بن الاسود قال رايت مجاهدا يخرج من باب المسجد
فاستقبلت الكعبة فرفعت يدي فقال لي لا تفعل اليهود اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو الوليد الازرقي قال البيهقي وليس في حديث جابر عن ابي صلى
الله عليه وسلم نفي ما اثبتوه من فعله صلى الله عليه وسلم ولا نفي ما اثبت
في رواية مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم انما في حديث جابر
انه نفى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا نفى ما اثبت في روايه وفعل
رفقايه ولو صرح جابر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم
يفعله واثبته غيره كان القول قول المثبت وان كان حديث
جابر اجود اسنادا لحديث ابن عمر وابن عباس من رواية ابن
اي ليل اجتمع شرايط القبول عند من يرى الجمع بين الاثار ويحتج
به بمثله ونحن لا نحتج به على انفراده بل نقول هذا الحديث مؤكد
بانضمام الشواهد اليه فصوا ذا حسن كما قال الشافعي وبعضه
صاحبا في الصحيح ما يتضمن رفع اليدين في ذكر السعي والوقوف دري
الجمرتين ان شاء الله تعالى ادذار الطواف القدوم ومن
ذكر استحب ان لا يخرج على شيء بعد دخول مكة قبله
تقدم في حديث جابر الطويل شاهد له على ذلك وعن عايشه
رضي الله عنها اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة انه توضأ ثم طاف اخرجاه وعن عروة بن الزبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج فاخبرتني عايشة انا اول شيء بدا به حين
قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به
الطواف ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول شيء بدا به الطواف
ثم معويه وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فرايته
اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون

ذلك ثم اخر من رايت يفعل ذلك ابن عمر وهذا ابن عمر عندهم فلا
يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدون شيء حين يضعون
اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يجلون وقد رايت اني وخالتي
حين يقدمان لا يبدان بشيء ولا يصليان في حجته ولا عمرة حتى
حتى دخل المسجد ولم يصنع شيئا ولا ركع حتى يبدا بالطواف فعطا
قال فكذلك القادم لا يبدا على شيء ولا يؤخر الطواف الا لحاجة
او مرض او حيض او امراة ذات صورة فتوخر طوافها
الى الليل اخرجه الشافعي والازرقي وقد روى البخاري عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلا مكة
على راحلته حتى اناخ في المسجد فدخل البيت فمكث فيه نهارا
طويلا ثم خرج وفيه دلالة على انه لم يبطئ للقدوم فيكون طواف
القدوم من الحج خاصة والله اعلم

ذكر الطواف

قبل الوقوف لمن احرم بمكة

عن ابن عمر وقد سئل عن رجل
اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رايت
ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه ربنا وقد اقتدته
الدنيا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله ورسوله احق ان تتبع
من سنة فلان افكنت صادقا وفي رواية ان السايل قال له اتصلح
لي ان اطوف بالبيت قبل ان ابي الموقف قال نعم فقال ابن عباس
يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال قد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله اخرجاهما فقوله اقتدته يقال

ف

قتله وافتلته لغتان فصيحتان وانكر الاصمعي افتلته والاشارة بان
فلانا الى ابن عباس يدل عليه الرواية الاخرى وكان قد ولي
البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئا من امور الدنيا قوله وانا لم انقصه
الدنيا قول مثله تواضعا وهذا في حق من احرم من مكة
يدل عليه ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابن عباس انه
قال طواف من قدم مكة قبل ان يخرج الى عرفة وطواف من
اهل مكة بعد ما يرجع من عرفة وقد روي عن ابن عمر
انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى اخرجه مالك وعلله تغير احتياضه في الوقتين
او بين بقتيا الجواز وفعل الاولى او بالعكس والله اعلم ٥

ذكر اشتراط الطهارة في الطواف

تقدم في الذكر قبله حديث عائشة وفيه ما يدل عليه وعنها
قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري اخرجه مالك وابو حاتم واخرجه
الشافعي ولم يقل ولا بين الصفا والمروة واخرجا قوله افعلي ما
يفعل الحاج الى آخره في حديث طويل وفي رواية عندهما فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وعنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف
اخرجه احمد وعن ابن عمر قال للحائض تنسك المناسك كلها
الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة الا ان تكون حاضت بعد
ما طافت بالبيت فانها تطوف بين الصفا والمروة اخرجه ابو ذر

ط

الهروي في مناسكه فيه دلالة على جواز السعي بغير طهارة واطلاق
النفي في حديث عائشة اولا واما كان لاشتراط تقدم الطواف
عليه وهي ممنوعة منه لاشتراط الطهارة فيه نفسه وبوبه سعيد
ذكر السعي والمروة من حديثي الثاني وهذه الاحاديث دالة على
وجوب الطهارة في الطواف كله وان شيئا منه لا يصح بغير
طهارة وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة اذا طاف
محدثا او جنبا وفارق مكة لا يلزمه الاعادة وعليه دم لاساءته
واشتراط الشافعي في صحة الطواف ما يشترط في صحة الصلاة
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة فان ترك شيئا منه لم
يصح طوافه وروي عن عائشة وقد طافت امرأة معها فحاضت قبل
ان تفيض الطواف فطافت بها عائشة بقيه طوافها اخرجه سعيد
بن منصور فان صح ذلك كان مذهبها والاول اولى بالاتباع ٥

ذكر اشتراط ستر العورة في الطواف

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي
امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط
يؤذنون في الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان اخرجاه وزاد البخاري ثم اردف النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي ان يؤذن ببراءة والا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان اخرجاه اعلم ان هذه الحجة وعن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف
بالبيت عريان اخرجاه اعلم ان هذه الحجة كانت سنة تسع من

الهجرة لان الفتح لا يطوف بالبيت كان في سنة ثمان وكان المشركون
يحجون في كل سنة وقد يتوهم ان بعث علي عليه السلام ليؤذن
بسورة براءة نقضا على ابي بكر وليس كذلك وانما جرى النبي
صلى الله عليه وسلم العرب في نقض عهودها على عادتها كان لا
يتولى ذلك على القبيلة الا سيدها او رجل من رهطه دنيا حاج او
عم او ابن عم فبعثه خشية ان يقول العرب اذا تولاه غيرهم نقض العهد
من ليس من رهط النبي صلى الله عليه وسلم هذا خلاف ما نعرفه
فاذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم انه عاقله وممن يؤدي ذلك ان بكر
كان الامام في قتال الجنة وكان علي يأتم به وكان ابو بكر الخطيب
وكان علي يستمع وعن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف وهي عريانة
وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فانزل
الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم
والنسائي

ذكر اشتراط جعل البيت عن يسار
الطائف والابتداء من الحجر الاسود عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل
ثلثا ومشى اربعا اخرجه مسلم والنسائي

ذكر اشتراط
الطوف من وراء الحجر عن ابن عباس قال من طاف
بالبيت فليطف من وراء الحجر اخرجه البخاري والظاهر من اطلاق
ابن عباس انه اراد جعله الحجر وان حكم جميعه حكم البيت وعنه
انه قال الحجر من البيت وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر اخرجه الشافعي

ف

في مسنده ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر
بين لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فدل على ان
حكمه حكمه وذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد
وعلى ذلك اطلاق كثير من اصحابنا وعن عائشة قالت
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما
شأن بابه عن الحجر مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا
ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديثوا عهد بالجاهلية فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض
اخرجاه وعنها قالت كنت ان ادخل قلوبهم ان ادخل الحجر
البيت اصلي فيه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني
الحجر وقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو
قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة
اخرجوه من البيت اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وفيه
دلالة على جواز التنفل في الكعبة وظاهره وظاهر ما قبله نجاسة
من قال الحجر ليس من البيت وقال امام الحرمين ابو المعالي والد الشيخ
ابو محمد الجويني وصاحب المهذب اذا طاف في الحجر خارجا
عن سمت ادرع كره ذلك واجزاه وهذا يدل منهم على ان الذي في الحجر
من البيت قدر ذلك وهو الصحيح المنصوص عليه في الصحيح وسيأتي
ذكره مستوفى ان شاء الله تعالى وفي قوله ان الصقت بابه بالارض بيان
ان الناس غير محجورين من دخوله اي وقت شاؤا كما ان

الحجر جزء من البيت ولا يحل لاحد يحجب الناس عنه وما ياخذه
الشديد على دخول البيت لاجل لهم وامانع اجرهم على ما
يتولونه من القيام بمصالحه في بيت المال وفي قوله لولا ان
قومك الخ دليل على جواز ترك ما هو الاولى اذا لزم فتنة
عند خوف الفتنة من فعله ن ذكر رحمه وقال ليس الحجر
والبيت عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت
الكعبة بابها بالارض ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت ستة
اذرع من الحجر فان قومك اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية فان
بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع واخرجها وفيه دلالة ظاهرة على ان الذي
الحجر من البيت هو القدر فحمل المطلق على المقيد واطلاق الكل
على البعض مجاز شايع في الكلام وسياتي في ان الحجر من البيت
كله او بعضه ن ذكر مختص به واذا ذكر دخول
البيت ان شاء الله تعالى البيت المعظم كان لاصقا بالارض وله بابان
شرقي وغربي مرفوعان عن السيل هدمه قبل المبعث بعشر سنين
فاعاد قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ولم يجدوا
من النذور والاموال الطيبة ما يفي بانفاقه عليه فتركوا بعضه وذلك
من جانب الحجر وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه
السلام وضيقوا عرض الجدار فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا
وهو الذي يقال له الشاذروان ن ذكر اشتراط استعمال

والهدايا

سبعة اطواف ن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف
في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم يصلي سجدتين
اخرجاه وسياتي في ذكر الرمل ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى ولا
عند في اعتبار هذه الشرايط الستة لصحة الطواف فلو طاف محدثا او
جنبا او مكشوف العورة او في ثوب من ابيتم بيع طوافه وعن ابي
حنيفة فيمن طاف محدثا ما بعد في ذكر اعتبار الطهارة ولو
ابتدي بغير الحجر لم يعتد بحتى ياتي الحجر ولو نقص العدد او عكس
طوافه لم يجزه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان طاف اربعا
او على اكثر دما دام بمكة فان خرج لزمه دم وقال داود لو عكس
اجزاه ولا دم عليه ويشترط ايضا ان يحاذي الحجر في ابتداء طوافه
بجميع بدنه فلو حاذاه ببعضه ففيه خلاف ولا حرج عليه عند
بعض اصحابنا واختلفوا في اعتبار النية في طواف الحج والعمرة على وجهين
وجه عدم الاشتراط ان نية الاحرام بالحج والعمرة اشتملت على جميع
الافعال وهذا يبطل بركعتين الطواف فانه لا اختلاف في اعتبار
النية فيها ولا يتبين له طرد الخلاف في طواف الوداع لانه تابع
بعد التحلل وفي اشتراط الموالاة قولان المشهور انها لا تشترط
حتى لو احدث في اثناء الطواف توضا وبنى وقال عطاء وابراهيم
فيمن رعف وهو يطوف بالبيت يخرج ويتوضا قال ابراهيم ويبني
على طوافه ما لم يخرج من المكان الذي قطع منه وقال عطاء ان فعل ذلك
اجزاه واحب ان يستقبل ذلك من الحجر وقال الحسن يستقبل طوافه
ولا يعتد بما مضى وسئل مالك عمن اصابه ما نقض وضوءه وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

يطوف فعال من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف وصلى ولم يركع
الطواف ثم يتوضأ ثم يستانف الطواف والركعتين وعن ابن عمر انه كان
يطوف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من
طوافه وعن عطاء جواز ذلك وعنه صلاة الجنازة نحو ذلك ٥

ذكر اباحة القود في الطواف الاستراحة

عن حميد ابن زيد قال رايت انا ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة
فصلى مع القوم ثم قام فبنى ثلثة اطواف او اربعة ثم جلس يستريح
وغلام له يروح عليه فقام فبنى على ما مضى من طوافه اخرجه سعيد
بن منصور ٥

ذكر اباحة الخروج من طواف التطوع

عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت تطوعا ثم
شاء ان يقطع قطعه عن الا ينصرف الا عشرا او خمسا او ثلثا او
شوطا اخرجه سعيد وفيه اشعار بان طواف الفرض لا يجوز قطعه
وانما تسوغ قطعه كما في الصلاة على المشهور عن المذهب ومن راى
جواز الخروج منها عند اتساع الوقت وهو امام الحرمين وتلميذه
الغزالي لا يمنع على رايهم فيها الخروج منه الحاق بها ويمكن
ان يفرق بين الصلاة والطواف فان مبنى الطواف على التوليد بدليل
انه اذا نوى التطوع به من غير فرضه انصرف الى الفرض بخلاف
الصلاة وعن ابن عباس انه قال لا يرى باسا ان يقطع الانسان
في صوم التطوع ويضرب لذلك امثالا رجلا طاف اسبوعا ولم
يوف فله ما احتسب او صلى ركعة ولم يصل اخرى فله ما احتسب
اخرجه الشافعي في مسنده ٥ ذكر اباحة الكلام في

الطواف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اخرجه
الترمذي وعن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام اخرجه احمد والنسائي
واخرجه الشافعي وابو حاتم والبيهقي عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وعن ابي سعيد انه كان
يقول لبنيه اذا طفتم بالبيت فلا تعلوا ولا تهطوا ولا تقفوا واحدا
ان استطعتم واقلوا الكلام اخرجه سعيد بن منصور واللغو الباطل
من القول والساقط الهجر والفحش في المقال وقوله تقفوا هذا
في نسخة الاصل مهملا عن معجد فيجوز ان يكون بمعنى الثاء من الثقب
يكون بينك وبين انسان امر من وعيد وحاجة فيراه فيقاصه ٥
ويجوز ان يكون بمعنى تحاوروا ومعنى ابن عمر قل اقل الكلام في
الطواف فلما اتم في الصلاة اخرجه النسائي واخرجه الشافعي عن
عمر وقال في صلاة وعن عطاء قال طفت خلف ابن عباس وابن عمر
فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى مضى من طوافه وكان عطاء يكره
الكلام في الطواف الا الشيء اليسير منه والا ذكر الله تعالى
وقراءة القرآن ٥ ذكر اباحة الشرب في الطواف

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطواف اخرجه
الشافعي وابو حاتم وعن ابي سعود الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فقال علي بذنوب من ماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمزم فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت اخرجه الدارقطني وعن
ابن عباس انه شرب في الطواف على جدار الحجر اخرجه الشافعي والبيهقي

ذكر جواز الطواف على الراحلة

عن جابر قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن
بمحجنه لان يراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه فان الناس غشوه
اخرجاه وفي طريق لهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة وعند الشافعي
في المسند طاف في حجة الوداع وبين الصفا والمروة وفي رواية لهما ضرب
عنده ثم سار وصلى ركعتين وفي رواية عند الشيخين يستلم الركن
بمحجنه ثم يجعل المحجن ويقبله وعن ابي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره ويستلم الحجر بمحجنه ويقبل
المحجن اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف راكبا كراهية ان يصرف الناس عنه اخرجاه
وفي رواية طاف في حجه الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم
الركن بمحجنه كراهية ان يصرف الناس عنه اخرجه مسلم وعن
ام سلمة انها اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تشتكي
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطافت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى الكعبة وهو يقرأ والطور
وكتاب مسطور اخرجاه وابو حاتم وعند البخاري كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت
واراد ت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت فلم تصل

حتى خرجت وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجنه فلما
فرغ من طوافه اناخ راحلته فصلى ركعتين اخرجه احمد وابو داود
وفي اسناده من يدلس اي زياد ولا يحتج به قال البيهقي في حديث
ابن ابي زياد لفظ لم يوافق عليه تفرد به وفي قوله يشتكي اخرج البخاري
منه طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره فلما اتى على الركن اشار
اليه بشيء في يده عنده وكبر وعن ابن عمر قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه وما
وجد لها مناخا في المسجد حتى اخرجت الى بطن الوادي فاضطجع
ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما الناس رجلان
برتقي كريم على ربه واخر شقي هين على ربه ثم تلا يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا حتى
فرغ الاية ثم قال اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اخرج ابو خليفة
قوله بمحجنه هو عصا معقفة يتناول بها الركن ما يستطاع منه
ويركب بها بعيره للمشي وفيه دليل على جواز الاقتصار على الاشارة
عند عدم القدرة على التقبيل والاستلام اخذ الشافعي بهذه
الاحاديث على جواز الطواف على الراحلة مطلقا وحمله مالك
وابو حنيفة على حال الضرورة استدلالا بحديث ابن عباس
وحديث ام سلمة وقوله ليراه الناس وليشرف عليهم قال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرص على ان يقولوا هذا محمد
حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعرف الناس بين يديه فلا كان عليه ركب والمشي أفضل قوله وهو يشتكي
لعله لو كان في حجة الوداع اذ لم ينقل شكايته فيها وان احتمل
ان يكون فيها ولم يطهر على بعد ذلك فالاصل والظاهر خلافه
وبعد ذلك انكر تهذه الزيادة وكان الطواف الذي ركب فيه
صلى الله عليه وسلم طواف الافاضة وكان قدومه شاكيا ان صحت
شكايته بعد الوقوف واما طوافه الاول فلا خلاف انه كان فيه
كان راجلا مما تضمنه حديث جابر وغيره وفيه دلالة على طهارة
بول ما يؤكل لحمه ورجيعه ووجهه انه كان يحسكما ادخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيره المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ادخال الصبيان المسجد وحمله النبي يخوف تلويثها
والبعير يحاذيها بل اولى

ذكر اباحة الطواف في النعلين

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف فاعطب
شسعه فقلت يا رسول الله ما ولي اصلحه قال لهذه اثرة ولا احب الاثرة
اخرجاه ابو داود الطيالسي وانشسعه احد سيور النعل وهو الذي
يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفيه في الثقب الذي في صدر النعل
المشدود في الزمام والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من اثر
يؤثر اثرة اذا فضل في العطاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
للانصار انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني وارادة
ستأثر عليكم فيفضل عليكم غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار
الانفراد بالشيء واراد والله اعلم ان فعل هذا ايثار لك على غيرك

من اصحابي ولا احب خلافه واراد ان ذلك اثرة لنفسي على غيرها بالراحة
ولا احب ذلك وهذا امر به ويشهد له ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يهن نفسه شيء ليسوي اصحابه في المهنة وقالوا يا رسول الله نكفيك
فقال انا قد علمت انكم تكفوني ولكني اكره ان ارى متميزا بين اصحابه
فان الله يكره من عبده ان يرى متميزا بين اصحابه وعن عبد الله
بن شريك قال رايت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعلاه ورايت ابن
الزبير يطوف وقد علق نعليه في يده اخرجهما سعيد بن منصور وابو
داود وعن عبد الله بن الحرث بن يزيد قال خرجت انا وليد بن كلا
الليثي حتى اتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت
معلقا نعليه بيده اخرجه احمد وهذا محمول على حال طهارتهما
ولا قياس على الراحلة لو كانت عليها نجاسة فانه حامل النعلين ولا
كذلك الراحلة وعن عطاء ابن السائب قال رايت سعيد بن جبير يطوف
وقد اطاف دخل الحجر ووضع نعليه على حد الحجر اخرجه الازرقي

ذكر تقبيل الحجر واستلامه

عن ابن عمر رضي الله عنهما
وسئل عن تقبيل الحجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله اخرجاه زاد البخاري قال ارايت ان زحمت ارايت
ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله وعنه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر وفي رواية استقبل
الحجر فقال والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله وفي رواية وللنسائي رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اخرجاهن والثلثة وقال النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبله ثلثا وفي رواية عنه هجر لا يضر ولا ينفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وقال البخاري استلمك وما
استلمتك فاستلم وفي رواية من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
قال رايته اصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر يقول الحجر ذكر
معنى ما تقدم واخرجه الازرقي وزاد فقال له علي رضي الله عنه بلى يا
امير المومنين هو يضر وينفع قال ولم ذاك قال بكتاب الله عز
وجل قال وان ذلك في كتاب الله قال قال الله عز وجل واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله ادم مسح ظهره واخرج ذريته من ظهره
فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتبهم في رق وكان هذا الحجر
له عينان ولسان فقال افتح فاك فالقمه ذلك الرق وجعله في هذا
الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة قال عمر اعوذ
بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن وهذا القول من عمر في الحجر
انه لا يضر ولا ينفع ثم قبله طلبا منه للاتباع وبحثا عنها وعن معانيها
ولما راى ان الحجر مستلم ولا بد له منه يطهر للحج ولا من حكمة العقل
تزل فيه الترائي والعباس رضي الله عنه صار الى البحر الاساع حراما في الرمل
على ما سياتي قال ابو سليمان قال ابو سليمان الخطابي في حديث عمر
من العلم ان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان فاحبه وان
لم يوقف لها على علة معلومة وسبب معقول وان عن المتابعة
لحجه على من بلغته وان لم يفقه معناها الا ان معلوما ان تقبيل الحجر
انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وتعبدي في ذلك بتقبيل

المرسلين وقد فضل الله الاحجار بعضها على بعض كما فضل بعض
البقاع على بعض وبعض الايام والليالي على بعض وقال الطبري
انما قال عمر ذلك والله اعلم لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة
الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر وتقبيله هو على ما
كانت العرب عليه من ذلك فاراد ان يعلمهم ان تقبيله واستلامه انما يقصد
به تعظيم الله عز وجل اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وموافقته
وان ذلك من شعائر الحج التي امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف
لما كانت الجاهلية عليه بعتقدونه من عبادة الاصنام لانهم كانوا
يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبههم عمر على هذه النكتة هذا الاعتقاد وانه
لا ينبغي ان يعبد غير الله الذي ملك كل شيء وله الامر كله والله اعلم وقوله
بل جئت الخبر بالشيء المعتنى به قاله ابن الانباري وعن سويد بن
غفلة ان عمر قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بك حفيا اخرجاه والحفي بعدم شرحه انفا احفيا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله
يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه
بحق اخرجه الترمذي وابن ماجة وابو حاتم وعليه هنا بمعنى له
والله اعلم وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اخذ الله الميثاق على العباد جعله في الحجر فمن
الموافاة استلام الحجر اخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة
بقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني على ما سياتي ذكره
من ستر الحجر لمن قدر على ذلك فان عجز افتقر الى الاستلام فان

ممن اشار اليه بيده على ما سياتي بيانه والعمل على ذلك عند الكل
العلماء انتهى جمع في الحجر بين التقبيل والاستلام واقتصر الركن
اليماني على الاستلام في المشهور لاجتماع فضيلتين في الحجر احداهما
كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانية انه من الجنة على ما
سياتي بيانه وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم
عليه السلام ومعنى الاستلام التمسح باليد وهي واحدة السلام وهي
واحدة السلام وهي الحجارة واليه اشار الجوهري فانه قال واستلام
الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهي
الحجارة كما يقول استوف الحمل وبعضهم يهمزه هذا اخر كلامه
وهو قول ابن قتيبة قال يقال استلمت الحجر اي لمسته كما يقول
ادهنت واكتحلت اي اصبت الكحل والدهن وقال الازهري الحجر
اي للاستلام اشتقاق من السلام التحية كانه اذا استلمه افتتح منه
السلام واهل اليمن يسمون الركن الاسود الحجر اي الناحية وقد
وقال غيره معناه انه يكف نفسه عن الحجر بالتسلم فما يقال احد لم
اذا حدم نفسه وقال ابن الاعرابي هو مهموز ماخوذ من
للملامة وهي الموافقة ذكر كيفية تقبيل الحجر عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
واستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا بكى فالتفت اذا عمر يبكي
فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات اخرجه الشافعي في مسنده
وابو ذر في مسنده وعلى هذا العمل عند اهل العراق كيفية التقبيل
لا يروون التصويب به كما يفعله كثير من الناس اكرمهم

والعبرة بفتح العين المهملة محلب الرضع يقول منه عبر الرجل بالكسر
يعبر عبرا فهو عابر والمراة عابر ايضا وعبرت عينه ايضا واستعبر
اي دمعت والعبرانا الى والعبر بالتحريك سخنة في العين تملها حتى
ذلك الجوهري ذكر كيفية استلام عمران عمر
رضي الله عنهما انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه وعن عطاء
قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله اذا استلموا
الحجر قبلوا اليدها اخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور وزاد قال
ابن جريج لعطاء وابن عباس قال وابن عباس روى ذلك عن عطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير قال عمرو بن دينار رجعا من استلم الركن
ولم يقبل يده اخرجه الازرقي وعن القاسم ابن محمد انه كان اذا
استلم الحجر وضع يده على فيه وقبله اخرجه سعيد بن منصور وعن
عبد الله بن يحيى السهمي قال رايت عطاء ابن ابي رباح وعكرمة بن
ابي خالد وابن ابي مليكة يطوفون بعد العصر ويطوفون ورايتهم
يستلمون الركن الاسود واليماني ويقبلون ايديهم ويسجدون عليها ورايتهم
وعن سالم بن عبد الله انه كان اذا استلم يضع يده على خده او على
جبهته قال سفين ورايت ايوب بن موسى اذا استلم وضع يده على
جبينه او على خده اخرج ذلك الازرقي اختلف اهل العراق في
كيفية الاستلام فذهب بعضهم الى انه يتعلق القبلة من الحجر الى فيه
وعلى ذلك دلت احاديث هذا الذكر وهو ظاهر نص الشافعي
كانه يحمي نفسه عن الحجر ومنهم من قال يقبلها من فيه الى الحجر وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمشهور قلنا وهذا مناسب في حق من اقتصر على التسليم اما من ضم اليه التقبيل فالاولى فيه ان يكون جامعا بين كفه الحجر له بالاستلام وكفه للحجر والله اعلم ذكر كيفية وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه لما روى عن جابر رضي الله عنه قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلثا ومشى اربعا حتى مرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه هذا حديث حسن من حديث ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جابر ورجح عليه بعض المولعين من المتاخرين استلام الحجر قبل الطواف والعود اليه بعده قلت ووجه دلالة الحديث على الترجمة انه قال فيه فبدا بالحجر فاستلمه ثم قال فلما فرغ قبله ووضع يديه عليه والظاهر انه يريد بالفراغ منه الفراغ من ركعتيه ثم يعود اليه فيقبله ثم يشرع للسعي وبيان ذلك ان يكون الاستلام والتقبيل في البداءة قبل عقد الطواف اجلالا له بعقده ويطوف كما ان التقبيل اجرا بعد الفراغ منه اجلالا ذا التحيه مشروعة هكذا عند القدوم وعند الانصراف لكن قوله استلم ثم رمل يعارض ذلك فان ظاهره يدل على ان الرمل كان عقيب الاستلام فالجمع بينهما دل عليه سياق اللفظ وقرينة الحال فتعين ان يكون بعد العقد والا لبطل طوافه الاول ثم ان لم يحضر بنيته ودخل في الطوفة الثانية وما بعدها بغير قرينة بطل الجميع عند من يرى وجوبها وان حضرت عند بلوغ الحجر

ويشرع في الطوفة الثانية مستصحبا بطلان الاولى لا عن وصحت الثانية وما بعدها ويريد طوافه بدل الاولى فيحال الترجمة على ذلك ويكون قوله قبل الطواف اي قبل الدوران حول البيت ويكون الاستلام مبتدا والطواف خبره وذلك اذا حصل شرطه وهو محاذاة الحجر بجميع بدنه ذكر رفع اليدين عند استلام الحجر تقدم فيه حديث ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم في ذكر رفع اليدين عند رؤية البيت وفيه وعند استلام الحجر والمراد به والله اعلم عند افتتاح الطواف بالتكبير رافعا يديه حينئذ يستلم وهذا ذكره الشيخ ابو حامد في كتابه الرونق ذكر امر من يستلم الحجر عن محاهد قال اذا ابتدات الطواف فلا تمر بالبيت الحجر من قبل الباب ولكن استقبله استقبالا فاني احشى ان يكون ذلك في اول ما يستلم بعضا من الطواف اما عند فراغك فلا بأس بذلك من حيث ابيته اخرجه سعيد بن منصور وارادة محاهد انه اذا ابتدا الطواف من الحجر من جهة الباب واستلمه اعطف على يمينه ومر بها وجهه حاويا هذه الطوفة تاركا للمرور على جميع الحجر بجميعه بدنه وذلك نقض ويدل على ان مراد محاهد ذلك قوله اذا ابتدات الطواف واما في اخر كل طوفه فلا بأس من حيث اتى الحجر والله اعلم وعن ابن جريج قال احسبت انطاوس استقبله حين ابتدا الطواف وعن عطاء انه كان يستلم الحجر من اين شاء اخرجهما الازرقي وعن مجاهد لا باس ان يستلم الحجر من قبل الباب اخرجه سعيد والازرقي وهذا محمول على ابتداء الطواف توفيقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين قول محمد هذا وبين قوله اول الذكر

ذكر السجود على الحجر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر اخرجه الدارقطني واخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي موقوفا على فعل ابن عباس وقال الشافعي يجعل على تلك مرات كل مرة يقبله ويسجد عليه وعنه قال رايت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا اخرجه البيهقي وعن طاوس انه قبل الحجر ثلثا وسجد عليه اثر كل تقبيله اخرجه الشافعي والبيهقي وعنه انه كان لا يستلم الركن الا ان يراه خاليا قال وكان اذا استلمه قبله ثلث مرات ويسجد عليه على اثر كل تقبيلة رواه الشافعي في الام وكره مالك السجود عليه وقال هو بدعة وجمهور اهل العلم على جوازه والحث على من حلف والعمل عندنا على الجمع بين الاستلام والتقبيل والسجود مكررا على ما ذكرنا فان قدر عليه فان لم يستطع الثلثة اتى بالاستلام والتقبيل والسجود فان لم يستطع اشار على الاستلام فان لم يقدر عليه في طوافه اتى به في الادوار على ما سياتي واشار في سواها فان لم يستطع اشار في الجميع ويتقبل عند الاشارة ويكبر على ما سياتي ان شاء الله تعالى

ذكر استحباب استلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل طوافه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوافه وكان هو يفعله اخرجه احمد وابو داود والنسائي وهذا هو المشهور واستحب بعضهم ذلك في كل وتر وروي ذلك عن

الشافعي وطاوس والركن اليماني مخفف الياء على المشهور لانه منسوب الى اليمن والالف بدل من احدى ياءي النسب فلا تشدد لئلا يجتمع البدل والمبدل وحكى سيبويه لغة قديمة باقية الى التشديد وحكى ايضا التشديد عن المبرد فعلى هذا يكون الالف زايدة كقولهم رقباني منسوب ورقبة وحكى الجوهري وصاحب المحكم واخرون يقال رجل يماني بالتشديد ويمان بالتخفيف وبالالف من غير ياء وقوم يمانون وثمانون مثل قولك ثمانية وثمانون

ذكر المزاحمة على الحجر

تقدم في تفصيل الحجر من قول ابن عمر ما رايتك على شيء حرصت عليه وعن القاسم بن محمد انه قال رايت ابن عمر تزاحم على الحجر حتى دميت انفه او فوه اخرجه الشافعي في مسنده وابو داود في مناسكه وعن ابن عمر انه كان يزاحم على الركنين فقيل له في ذلك فقال اذا افعل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا اخرجه الترمذي وعن نافع ان ابن عمر كان لا يدعهما حتى يستلمهما ولقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه ثم رجع فزاحم فلما وصل اليه حتى رعف فخرج فغسل عنه ثم رجع فتركه حتى استلمه وعنه قال لي ابن عمر زاحم مرة حتى انهر فمر فجلس في ناحية الطواف حتى استراح وعاد فلم يدعه حتى استلمه اخرجهما الاثرم في قوله انهر هو من النهر بضم الهاء الموحدة وهو ما يعتري الانسان عند شدة البرد والمزاحمة من النهم وتتابع النفس وعنه قال قال عبد الله ما ترك استلام هذين

الركن مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها في شدة ولا رخاء اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة حمراء فوق علاها الغبار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغبار الذي اري على عصابتك ايها الروح قال اني زرت البيت فازدحمت الملبكة على الركن فهذا الغبار الذي تراه نثر يا حسبها اخرجه الازرقي وعن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من جراعة يقال له سعد رجلا من جراعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان اميرا عليها يقول قال ابني صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم والا فكبر وامض اخرجه الشافعي في سننه واخرجه سعيد وقال والا فاهلل وامض واخرجه احمد من حديث عمر نفسه وقال والا فاستقبله وهلل وكبر وعن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فاذن له فلما قدم قال يا محمد لي صنعت استلامك الحجر قال استلمت وصليت قال اصبت اخرجه سعيد بن منصور وابو خيثمة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان اذا اتى الركن فوجد هم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف واذا راى خلوة استلم اخرجه سعيد بن منصور وعن عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ ولا توذ وعن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال كان طاوس على ما يستلم الركنين اذا وجد عندهما زحاما قال وقال ابن عباس لا توذ مسلما ولا يوذيك اذا رايت منه خلوة فاستلمه والا فامض اخرجها الازرقي وعن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فلا تقفا اخرجهما الشافعي في مسنده

ذكر استلام الحجر عند الزحمة بالعصا ونحوها

عدم ايذاء الطواف على الراحلة ما يدل على ذلك من حديث جابر رواه ابو الطفيل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله عن استلام الحجر قال كان اخذنا اذا ازدحم الخلق اليه ترعه بعصا اخرجه ابو داود

ذكر الاشارة باستلام عن ابن عباس

رضي الله عنهما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر اخرجه احمد والبخاري والنسائي يحتمل ان يريد بالاستلام بالمحجن في الذكر قبله للاشارة توفيقا بين الروايتين ويؤيد قوله في رواية للاشارة طوافه على الركن وهما للتكرار فمع ذلك يحمله على انه فعل ذلك

نصرف

اليه

ة

في بعض الطرقات هذا وفي بعضها هذا ويحتمل ان يكون للاشارة الى
الاثر فيصير الحجر مهجورا فيه ويكون كالمعدوم فان الحكم غلب للاكثر
وكان الاستلام بالمحجن في بعضه كالرمي الجاري في تقبيل
الركن اليماني ووضع الخد عليه عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع
خده عليه اخرجه الدارقطني والحاكم بهذا لفظه وبلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله الحديث
ذكر ان مسح الركنين اليمانيين يحط الخطايا بعدم
في ذكر المزاحم حدث بن عمر رضي الله عنهما يتضمن ذلك وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الحجر والركن اليماني يحط
الخطايا اخرجه احمد وابو حاتم ذكر استلام جميع
الاركان تقدم في ذكر الوقت المستحب للاحرام من باب
المواقيت انكار ابن جريج على ابن عمر تخصيصه الركنين بالاستلام
وقوله فيه لم ار احدا من اصحابك يصنعها وفيه دلالة على ان كثيرا
من الصحابة على خلافه والاصل اتحاد الاثار وعن محمد بن كعب
القرظي ان ابن عباس كان يمسح اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان
كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه الشافعي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لمعوية لما استلم الاركان انه لا يستلم
هذان الا الزحامي فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا اخرجاه
وعن ابي الطفيل قال رأيت معوية وابن عباس قاستلم ابن عباس

الزحامي

الاركان كلها فقال معوية لعا استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين
الركنين فقال ابن عباس ليس شيء من البيت مهجورا اخرجه احمد وابو
داود والاول اصح واشهر ويحتمل ان يكون ذلك تكرر في وقتين وعلى
احتمالهما فروى كل منهما ما كان رآه الاخر قال الشافعي ومن
من اقتصر على الركنين احب الي لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ترك استلام الركنين الاخرين مجرى الهما ولف بهما ما يطاف
به ولو كان ترك استلامهما مجرى الهما لكان استلام ما بين الاركان مجرى
له وعن جابر رضي الله عنه انه او انهم كان او كانوا يستلم او يستلمان
الاركان حين تفتح وحين يختم وعن عروة انه كان اذا طاف بالبيت
استلم الاركان كلها فالصق ظهره وبطنه وجسده بالبيت اخرجهما
الشافعي في مسنده وابو ذر في مسلسله وعنه انه كان اذا طاف
بالبيت يستلم اخرجه ابن ابي شيبة في الاركان كلها وكان لا يدع الركن
اليماني الا ان يغلب عليه اخرجه مالك وعن عاصم الاحول
قال رأيت انسا يستلم الاركان كلها يرفع يديه ويدعوا وعنه
انه كان يطوف بالبيت فكلما مر بركن استلمه ورفع يديه وقال
كنا نطوف مع انس بن مالك فكلما مر بركن استلمه اخرجهما
سعيد بن منصور وقال ابن سيخون وبلغني ان ادم لما حج استلم الاركان
كلها ولما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت جاءه خبريل عليه
السلام فقال له طف به سبعا فطاف به سبعا وهو واسعيل
يستلمان الاركان كلها في كل طواف اخرجه الازرقي وبمثل الاستدلال
بهذا على جواز تقبيل اليد في قبيلة فقبل الله عز وجل فانه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يرد الندب اليه لم يرد المنع منه وروى في بعض تعاليق الامام
محمد بن اسمعيل ابن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف
قبلها واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قول الصالحين
قبلها ﴿ ذكر حجة من لم ير ذلك ﴾ تقدم في الذي قبله انكار
ابن عباس على معوية وانكار معوية عليه على اختلاف الروايتين
وفيه ما يدل على ذلك وتقدم في ذكر وقت استحباب الاحرام من
قول ابن عمر ما يدل عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود
والركن الذي يليه من نحو دار الجمحيين اخرجه النسائي وعن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لما جاء الركن اليماني ذهب
ليستلمه وهو ناس فمد يده فقبضها ولم يستلم اقبل علينا وقال اني
نسيت اخرجه الاثرم وعن يعلى ابن امية قال طفت مع عمر بن
الخطاب فلما جاء ذا بنا الركن الشامي مد بن يدي ليستلم
قال ما شانك قلت الا تستلم قال لم اطف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بلى قال فلعهد رايته يستلم الركن اليمنيين قلت لا
قال افليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فلا اذا اخرجه
احمد وروى عن يعلى انه طاف مع عثمان فلم يستلم ﴿ ذكر مظنة
ذكر العلة التي من اجلها جاز لما سوى الركنين
اليمانيين ﴾ عن عمر رضي الله عنهما انه قال ما اراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا لاستلام الركنين اليمانيين اللذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم اخرجه الشافعي

﴿ ذكر كراهية الاستلام للنساء ﴾

عن عطاء قال قالت امراة وهي تطوف مع عائشة يا ام المومنين انطلق
نستلم قالت انطلقي عنك وابت ان تستلم اخرجه البخاري وعنه
انه راى امراة تريد ان تستلم فضاح بها وزجرها عنه بيده
لا حق للنساء في استلام الركن اخرجه الازرقي وعن عائشة
رضي الله عنها وقد دخلت عليها وولاها فقالت يا ام المومنين
طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين او ثلثا فقالت لها عائشة
لا اجرك الله الا اجرك الله تدا من الرجال الا
كبرق ومر رت اخرجه الشافعي ﴿ ذكر التوسعة
لهن حال الخلوة ﴾ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
انها قال لامراة لا تزاحمي على الحجر ان رايت خلوة فاستلمي وان
رايت زحاما فكبري وهللي اذا حاذيت به ولا تؤذي احدا اخرجه
سعيد بن منصور وعن عائشة بنت سعد انها قالت كان ابي يقول
اذا وجدت عزجة من الناس فاستلم والا فكبر واميضين
اخرجه الشافعي والبيهقي ﴿ ذكر فضل الحجر ﴾ تقدم
قول علي رضي الله عنه انه يضر وينفع وانه اودعه الله صحيفة
العهد على بني ادم وانه يشهد لمن وافاه بالموافاة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث يوم القيمة له عينان ولسان يشهد
على من استلمه بحق ﴿ ذكر تقبيله واستلامه وقوله صلى الله
عليه وسلم ان مسحهما كفارة للخطايا يعني الحجر والركن اليماني ﴿
ذكر المزاحمة عليه وقوله صلى الله عليه وسلم مسح الحجر والركن

جه

اليمانى يحط الخطايا حطا فى ذكر بشئ من ذلك وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موقف ساعة فى
سبيل الله خير من قيام ليلة عند الحجر الاسود اخرجه ابو حاتم
وساق الحديث مطولا فى ذكر فضل موقف ساعة فى سبيل
الله وهذا فيه دلالة على تعظيم شان الحجر الاسود ولعله يريد بعد
الحجر موقفه صلى الله عليه وسلم ملقى الحجر الاسود الصلاة وهى
الطواف على ما سياتى فى فصل ما لكى الطواف ويحتمل ان يريد بالعند
قربا منه حسا المسلوم او من جهة الاكرام الهى والله اعلم ويحمل
ذلك على حال قلة الطائفين اما حال كثرتهم وازدحامهم فلا
تبقى الصلاة هذه هم والحال هذه لان المصلى لا يتوفر له الحضور فى
الصلاة بل يتشوش ويضيق على من قصد تقبيل الحجر حال
الازدحام او الوقوف بالملتزم ويحتمل ان يريد بالقيام عنده
الحجر الاسود الوقوف للدعاء فى الملتزم وهو عند الحجر ولفظ القيام
متطرق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بنى ادم اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح
والنسائى ولفظ الحجر الاسود من الجنة ولم يذكر ما بعده وعنه
انه قال ليس شئ فى الارض من الجنة الا الركن الاسود والمقام فانهما
جوهرتان من جواهر الجنة ولو لا ما مسهما من اهل الشرك ما مسهما
ذو عاهة الا شفاه الله تعالى اخرجه الازرقى وعن ابن عمر رضى
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند
ظهره الى الكعبة الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولو لا ان الله

طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد وابو حاتم والترمذى
وقال حديث غريب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال
الحجر الاسود من حجارة الجنة ولو لا ما تلطخ به من الايدى الفاجرة
ما مسه اكمه ولا ابرص ولا ذو داء الا برئ باذن الله تعالى
اخرجه سعيد بن منصور اعتراضا على بعض الملحدة وقال ما سودته
خطايا اهل الشرك وينبغى ان يعضه توحيد اهل الشرك بالتوحيد
واجاب عنه ابن قتيبة فقال لو شاء الله لكان ذلك وانما هو سبحانه
وتعالى اجرى العادة بان السواد يصبح ولا يصح والبياض يصح ولا
يصح قلت والاشبه ان يقال فى جوابه ان بقاء اسوده عبرة لمن له بصيرة
ليعلم ان الخطايا اذا اثرت فى الحجر الاسود فكيف بالقلوب اعظم
واشد من هذا الجواب ما تضمنه حديث سياتى ان الله عز وجل
انما استر ذريته من الظلمة فانه لا ينبغى لهما ان ينظرا الى ما كان بيدهما
من الجنة وكانه لما تغيرت صفته التى كانت كالزينة له بالسواد كان
ذلك السواد كالحجاب المانع من رؤية الزينة وان كان جرمه مرئيا
لكن اطلق عليه انه غير مرئى لمكان الحجاب عن الزينة كما يطلق
على المراة المستترة بثوب انها غير مرئية والله اعلم وعن ابى
هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من فاوض الحجر
الاسود فانما يفاوض الرحمن اخرجه ابن ماجة والمفاوضة
الملابسة والمخالطة من مفاوضة الشريكين فى المال بفوض كل
واحد منهما امره الى صاحبه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
الحجر الاسود يد الله فى الارض من مسه فانما يبايع الله عز وجل
اخرجه سعيد بن منصور وعنه انه قال الركن يمين الله فى

مكث

يده

الارض يصافح بها عباده كما يصافح احدهم اخاه وزاد في رواية والذي
نفس محمد بيده ان عبدا من امتي مسلما يسأل الله عز وجل
شيئا الا اعطاه اياه اخرجه الازرقي واخرجه ابو حاتم عبد
القاسم بن سلام ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله في الارض ولم يذكر ما
بعده ورواه ابو الطاهر المخلص الذهبي بسنده في الجزء الثاني
من فوائده وزاد فمن لم يبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح
الحجر فقد بايع الله ورسوله ومعنى الحديث ان كل ملك اذا قدم عليه
قبل يمينه او يده بايعته امسك يمينه ولما كان الحجر والمقام
اول ما يعدهان ليس لهما قبيلة تقبل يمين الملك بالبيعة
والمبايعة لله المثل الاعلى وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد ان لمن استلمه يوم القيامة
اخرجه ابو حاتم وعن مجاهد قال ياتي الركن والمقام كل واحد
منهما مثل ابي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة اخرجه
الازرقي ابو قبيس جبل بمكة مشرف على المسجد الحرام والمقام
والموافاة هنا الاتيان يقال وافى فلان فلانا اي اتاه ووافى
القوم تناموا والمعنى يشهدان لمن اتاهما بالايمان وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا تي الركن يومئذ يعني يوم القيامة اعظم
من ابي قبيس له لسان وشفتان اخرجه احمد وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثروا التزام هذا

الحجر فانهم يوشكون ان تفقدوه بينما ان يطوفون ذات ليلة اذا
اصبحوا وقد فقدوه فانا لله عز وجل لا يترك من الجنة شيئا الا اعاده
فيها قبل يوم القيمة اخرجه الازرقي قوله يوشكون بفتح او شك
الامر اي قرب وجوده واسرع يوشك ايشاكا فهو موشك
ذكر استلام الحجر الاسود قبل الصلاة المكتوبة
وبعدها وبيان اول من فعل ذلك الاية عن ابن ابي مليكة
قال اول من استلم الركن الاسود من الاية قبل الصلاة وبعدها
ابن الزبير فاستحسن ذلك الولاة بعده فاتبعوه اخرجه الازرقي
وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب في دكين ثم نهض ليستلم الحجر
فسبح القوم قال ما شانكم قال نصلي ما بقي من صلاتك وسجد سجدتين
اخرجه احمد وفيه تنبيه على ان قوله في الحديث قبل الصلاة وبعدها
المراد به المكتوبة ذكر فضل الركن اليماني وبعض
ذكر تقبيله ومن الحث عليه ما يدل على فضله وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال على الركن اليماني ملكان موكلان يومنان على من دعا
من مرتين وان على الاسود مائة يحيي اخرجه الازرقي وعن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمر بالركن اليماني
الا وجد عنده ملك يقول يا محمد استلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني
الا وجدت جبريل عليه قائما وعن عطاء قيل لرسول الله
كثر استلام الركن اليماني قال ما ابتغيه الا وجبريل قائم عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستغفر لمن يستلمه وعن مجاهد قال بلغني ان بين الركن اليماني والاسود
سبعين ملكا لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله جل وعلا
البيت وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهما انه قال يا بني
ادن من الركن اليماني فقبله كان يقال انه باب من ابواب الجنة اخرج
جميع ذلك الازرقي

ذكر الرمل في طواف الحج والعمرة

تقدم فيه حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم

ذكر الرمل وتفسيره

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف الطواف الاول حب ثلثا ومشى
اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة اخرجاه
والحب بمعنى الرمل وقد تقدم بيانه وقوله الطواف الاول هو
الذي يأتي به اول ما تقدم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج والعمرة اول ما تقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت اربعة
اخرجاه وابو داود والنسائي وفي هذين الحديثين دليل على
اختصاص الاسراع في الثلثة بطواف القدوم وطواف العمرة لانه
في معناه وفي ذلك خلاف بين العلماء وهذا اظهر قولي الشافعي والقول
الاخر انه يرمل في كل طواف بعقبه سعي بين الصفا والمروة فاذا
فقد العنصران بان اجتمعا في طواف القدوم وسعي عقبه لم يرمل
في طواف الافاضة قولا واحدا وقد روى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم يرمل في السعي الذي اعقب طوافا اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة واعاذكره الله اعلم لتعقب المعنيين فيه
وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه

وسلم في عمره كلها وفي حجة الوداع وابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء
اخرجه احمد والرمل الاسراع في المشي هو المشي وقد تقدم
ذكره والاختلاف فيه في تفسير حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله
عليه وسلم والسعي يقع على الشديد والخفيف قال سعى شديدا
وسعى خفيف فيحمل السعي في الحديث ان في هذا الذكر وفيما
سيأتي على الرمل والحب جعا بين الحديثين وعنه انه اخرج بعمرة
من التنعيم وسعى حول البيت الاشواط الثلثة اخرجه مالك والشافعي
وابو داود في الحل على ثلثة اميال من مكة او نحو عليها قليلا وسيأتي
ذكره في باب العمرة ان شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال اصحابه
انها حمى بحمى محموما وهذا الامر هو امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهرولوا اليهم ليرى المشركون انهم اقوياء ولون ثلثة اشواط
ويرملوا ما بين الركنين اخرجه سعيد الهرولة ما بين المشي والعدو
ويحمل على الرمل لتقارب بينهما وعن القاسم بن محمد انه كان اذا طاف
بالبيت اول ما الثلث اخرجه سعيد قال الازهري لا يكون
كلام العرب بمعنى السعي الشديد وكانه قد ملأ ما بين رجليه واول ما
عليه قلت الا انه ضم الرمل على الرمل والسعي جمعا بينهما اذ لم يوجد
شدة السعي هنا وعن طاوس ومن قال وامر ابن عمر رضي الله عنهم لم
يرخص له ان يثوب عليه انما عمر ذلك طريقة على ازاره اخرجه الشافعي
ايضا الرمل مخصوص بالرجال دون النساء قال ابن عمر ليس على
النساء رمل ولا سعي بين الوادي بين الصفا والمروة وهو قول

عامة اهل العلم واختلفوا في الرمل هل هو سنة الاول ام لا فقال
يوذي الناس من ترك الرمل اساء ولا شيء عليه وهو قول الشافعي
وعامة اهل العلم الا سفين الثوري فانه قال من ترك الرمل في الطواف
فعليه دم واختلفوا في محل الرمل فذهب قوم
الى ان الرمل ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روي ذلك عن ابن
عباس وعطاء وغيرهما حكاه المنذري وذكر استحباب
الرمل من الحجر الى الحجر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وعن
جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف اخرجاهما وعن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمل من الحجر الى الحجر ويقول هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعي في مسنده
واخرجه وقال حديث ابن عباس في الركنين اليمانيين
وبيان سبب الرمل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب
فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا
منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وفي لفظ والمشركون مما يلي قعيقعان
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا
بين الركنين ليريهم للمشركين جلدهم قال المشركون
هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا وكذا
قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواطها

الا الابقاء عليهم اخرجاه وابو داود والنسائي واخرجه ابو حاتم مطولا
قوله وهنتهم اي اضعفتهم وقد وهن الانسان يهن ووهنه غيره
وهنا واوهنه ويثرب هي المدينة نفسها وسماها النبي صلى الله عليه
وسلم طيبة وطابة في بعض يثرب من التثريب وهو التعنيف والاستقصاء
في اللوم وكان صلى الله عليه وسلم يحب تغيير الاسامي القبيحة
الى الحسنة واما تسميتها في القرآن بذلك فحكاية عمن قاله من
المنافقين وقيل يثرب اسم ارضها وقيل سميت باسم رجل من
العمالقة كان اول من نزلها وقد روي من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال للمدينة
يثرب فليستغفر الله هي طابة قال الحافظ المنذري ولا يثبت
وقال الدارقطني تفرد به عمر بن صالح الواسطي عن يزيد بن
زياد وهو الكوفي بحديثه وقعيقعان اسم جبل بمكة قيل سمي به
لان حرهم لما تحاربوا كثر فعقعة السلاح هنالك وقوله
يجلسوا مما يلي الحجر يريد والله اعلم ما ذكرناه في الرواية الاخرى
على قعيقعان لانه مما يلي الحجر ولا تضاد بينهما ومعناه ان المشركين
اخلوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثلاثة ايام لمي عمرة
القضية وصعدوا ابو قبيس الجبل ذكره ابو سعيد في شرف النبوة
وغيره قوله الا الابقاء عليهم يقال ابقيت عليه ابقي ابقاء
اذا رحمته واشفقت عليه وقول ابن عباس في الاشواط كلها
فيه دليل على الاباحة اطلاق ذلك وقد كرهه بعض العلماء
قال الشافعي في الام ولا يقال شوط ولا دور وكرهه مجاهد لذلك

وانا اكره ما ذكر بعد فيقال طواف وطوافان كما سماه الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعلى بعد ان منع عن بعد هذا فيقال ورود ورودين وفي تضمنه لحديث ما يدل على التوسعة سواء كان من لفظ ابن عباس او جاء ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يكره من بعده واعلم بعد هذا ان ما في بلغني حديثه والله اعلم والشوط بفتح الشين المعجمة واسكان الواو وبجلها طا مهملة المرة الواحدة من الطواف من الحجر اليه وهو في الاصل مسافة من الارض كالميدان والطلق وعنه انا النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع والمراد بالجزء رمل ثلثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني يمشون حتى يغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون فيقولون قريش خلفهم الغلان قال ابن عباس فذكر سنة اخرجه ابو داود ولا تضاد بين هذه الاحاديث وبين الذكر قبله لان المشي بين اليمانيين كان بعمرة القضية واستكماله رملا من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع وهو اخر حجه صلى الله عليه وسلم فكان العمل عليه وقد جاء عن نافع وقيل له ما كان ابن عمر يمشي بين الركنين فقال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه وقول ابن عباس فكانت سنة يعني الرمل يسير الى انه يتعلق بالعقد الحجي الذي شرع لاجله وعليه يدل ما رواه ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اخرجاه لما رأى في الله عنه ان البيت الذي لاجله شرع الرمل ارتفع هم بقلة ثم لا دليل على ارتفاع الحكم بمجرد ذلك مع بقاء سببه ومقتضاه وعرضا للفضل وقد يرد الحكم

لسبب ثم يزول السبب ويبقى الحكم كالعرايا والاغتسال للجمعة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل في حجة الوداع وقد زال السبب وذلك حجة قاطعة على من خالفه وراى تركه لفقد سببه وحجته وقال ليس الرمل بسنة عن عاصم بن ربيعة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان قومك زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وانه سنة فقال كذبوا وصدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة والمشركون على قعيقعان فقعدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هؤلاء فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ان يرملوا ليرى المشركين قوتهم اخرجاه وجاء ذكر ان استلام الحجر المراة امشي دون الرمل عن ابن عمر قال ليس على النساء السعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة اخرجه الشافعي باسناده والمراد بهن غير الشيخ الا يسعين ذكر الاضطباع في طواف القدوم والعمرة تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود وقال مضطبعا ببرد اخضر اخرجه احمد وقال يعلى بن حضرمي اخرجه البيهقي وقال وعليه برد اخضر ولا تضاد بين هذه الروايات اذ الرداء قد يجعل ردا ويكون حضرميا اخضر وعن عمر رضي الله عنه مال فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفر واهله ومع ذلك فلا يدع شيئا مما فعله مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود وابن ماجه قوله اطا الله الاسلام
انما هو واطا الله الاسلام اي ثلثه وارساه والواو قد تدل على
وقوله الرملان قال الحربي هو بكسر النون تثنية الرمل في الطواف
والسعي بين الصفا والمروة ولم يقل السعيان تغليبا للاخف كما
قيل القمران لابي بكر وعمر والقمران الشمس والقمر وقال غيره
انما هو بضم النون مصدر رمل كثيرا يجيء المصدر على هذا
الوزن خصوصا في انواع المشي والحركة كالرسفان في مشي
المقيد والخبزان والنزوان والسلان والتسلان في اشباهه
لها واختاره الحافظ ابو موسى وغيره حيث ما ذكر الخربي ان
حفظ اللفظ للنبي لا يقتضيه لاضطباع
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى اخرجه ابو داود والاضطباع
هو الهيئة المذكورة في الحديث افتعال من الضبع
وهو العضد وسمي الابط ضبعا طبعا وتسميه له وقيل الضبع
ما بين الابط الى نصف العضد وقيل هو وسط العضد وهو مشي
في الطواف وكذلك في السعي على المشهور ويختص الرجال وبط
الرمل
عن عطاء قلت اواجب ان يمشي الطائف في الطواف مشيه
طويل اخر انه قال لا بأس ان يمشي مشيه التي هي مشيته في الطواف

مالم يؤذ احدا اخرجه سعيد بن منصور وعن عمرو بن دينار قال
رايت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي ما رايت احدا اسرع
مشيا منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسعوا ان سعيا
البيت قريش واهل مكة وذلك انهم الذين نالوا من نبي وانهم
يشون فيه القوده اخرجها الازرقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث الرجال
واراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم احسن ما يرى
من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه
ماء واضع يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت
من هذا قالوا المسيح بن مريم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر يهادى
بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ما فعلت من هذا
قالوا ابن مريم اخرجهما البخاري
الطواف وفصل الخطاب
عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال من طاف بالبيت سبع طوفات لا يتكلم الا بذكر الله
عز وجل ثم ركع ركعتين او اربعا تقبل ركعته اخرجه سعيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال من طاف بالبيت فذلك
وخلا عمن اعتق رقابا اخرجه الازرقي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا
لا يلغو الا بخير ذلك وكتب له عشر حسنات

ورفعت له عشر درجات اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما دم عليه السلام فطاف بالبيت سبعا فلقيته الملئكة
في الطواف فقالوا بر حجك يا ادم انا حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام قال فما كنتم تقولون في الطواف قالوا كنا نقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم عليه السلم
فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله فزادت الملئكة فيها
ذلك فلما حج ابراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت لقيته الملئكة
في الطواف فسلموا عليه فقال لهم ابراهيم عليه السلام ما تقولون
في طوافكم قالوا كنا نقول قبل ابيك ادم سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فاعلمه ذلك فقال زيدوا فيها
ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابراهيم عليه السلام زيدوا فيها
العلي العظيم ففعلت الملئكة اخرجه الازرقي وعن ابي نجيح
قال كنت اطوف مع ابن عمر فاحاذي بالركن قلت لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير حتى اذا حاذى بالحجر قال اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقلت ما سمعتك تزيد على
هذا فقال استقللت شهدت بكلمة الاخلاص واثنيت على الله تعالى
وسألته الخير كله واستعذت به من الشر كله اخرجه ابو ذر
في مناسكه والظاهر من سياق اللفظ انه يريد بالركن كانه
استوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء وعن ابن ابي نجيح قال
كان لكثير لا عمرو عبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا اتنا في الدنيا

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اخرجه الازرقي وعن
حبيب بن صهيب قال رايت عمر ابن الخطاب وهو يطوف بالبيت
وما له همة الا ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وللحبر او الحبر الداب والعلاء والديدبو وعن
عمرة انها كانت اذا طافت بالبيت الاسبوع الثالث تقول اللهم لحالة
الا انت اتنا وانت تحيني بعد ما امتنا تخفض بها صوتها اخرجه
ملك

ذكر ما يقال عند استلام الحجر الاسود

عن
ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله
اكبر ايمانا بك وتصديقا لكتابك اخرجه
الشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا استلم الركن قال بسم
الله والله اكبر اخرجه ابو ذر والازرقي وعنه انه كان اذا استلم
الحجر قال اللهم ايمانا بك وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وسنة
نبيك وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا استلم الحجر قال الله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك
اخرجهما ابو ذر قوله ايمانا بك معناه افعله للايمان بك فهو
مفعول له قوله وفاء بعهدك المراد به الميثاق الذي اخذه
الله عز وجل علينا بامتثال امره واجتناب نهيه وعن عبد
الكريم بن ابي امية قال قال عند استلام الركن اللهم اجابة دعوة
نبيك صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه
كان يقول اذا كبر لاستلام الحجر باسم الله والله اكبر على ما هدانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله لا اله الا الله وحده لا شريك له امنت بالله وكفرت باللات
والعزى وما يدعا من دون الله اني ولي الله الذي نزل
الكتاب وهو يتولى الصالحين اخرجه الازرقي واللات
والعزى صنمان من حجارة جانا بعد ان بنى الجاهلية والطاغوت
كل معبود من دون الله عز وجل يكون واحدا ويكون جمعا وهو
مقلوب من الطغيان كالرحموت والملكوت الا ان فيه قلبا بتقديم
اللام على العين ٥ ذكر التلبير كلما حاذى الحجر
الاسود عن ابن عباس رضي الله عنهم طاف النبي صلى الله عليه
وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر اخرجه
البخاري وزاد علية التلبير عند الركن قال الشافعي احسبه كلما حاذى
الحجر الاسود ان يكبر ويقوده رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة رب اغفر
وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه البيهقي عنه والمرور
تقدم تفسيره في اول كتاب الحج في ذكر فضله يقول منه بر الله حجك
وابراه قبوله وذنبا مغفورا قالوا تقديره وذني ذنبا مغفورا
قوله وسعيا مشكورا قال الازهري معناه اجعله عملا مقبولا يرتجوا
لصاحبه ثوابه فهنا معنى الشكر وقال غيره عملا يشكر صاحبه قال
الازهري وساعي الرجل امامه واحدها مسعاه ٥ ذكر رفع
اليدين بالتلبير عند محاذاة الحجر اذا حاذى بهما
وبينه ٥ عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا اطاف بالبيت قبل

بيده وبين الحجر كبر ورفع يديه وعن عطاء انه كان اذا لم يقدر على الحجر الاسود
ان يستلمه كبر ولم يرفع يديه وقال سعيد بن جبير كبر ورفع يديه اخرجه
سعيد بن منصور وعن ابن عيينة قال رايت عبد الله بن طاوس
ولمته معه كلما حاذى الركن رفع يديه وكبر اخرجه الازرقي وقد تقدم
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر رفع اليدين عند رويه
البيت من حديث ابن عباس عند استلام الحجر ودل الحديث الاول
على ان ذلك عند الحيلولة عن الحجر في كل مرة ولا يتكرر ذلك عند
الاستلام والتقبيل والظاهر انه يرد ذلك في كل مرة وعليه يدل
عموم الحديث المتقدم في ذكر رفع اليدين عند رويه البيت ٥ ذكر
ما يقال عند الركن اليماني عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني الركن
اليماني فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا يا امين
المومنين اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر ملك بالركن اليماني الا وعنده
ملك يقول امين امين فاذا مر بكم به فقولوا اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اخرجه ابو ذر ولا تعدد
بين الحديثين فان السجين قد يكون به يلعنون قول امين ذا واياه فيسمعه
سماع الدعاء والملك طلب ان يقول امين ذا ايا سواء سمع الدعاء او لم
يسمعه وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله
والله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته

اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل وموافق الخزي في الدنيا والاخرة
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن عبد
ابن المسيب ان ابني علي اسعليه وسلم كان اذا مر بالركن قال فذكر احدهما
الازرقي ان ذكر ما يقال بين الركنين عن عبد الله بن
السايب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين
اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اخرجه ابو داود واخرجه الشافعي وقال بين الركن
بين حجر وبين الاسود ربنا آتنا الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقول بين الركنين اللهم سعيي بما رزقتني وبارك لي فيه
واحلف على كل غائبة لي بخير اخرجه سعيد بن منصور واخرجه
الازرقي وقال واحفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء
قدير ذكر ما يقال عند حاذاة الميزاب
عن حفص بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول اللهم اني اسالك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب اخرجه الازرقي ذكر
تلاوة القرآن في الطواف عن عطاء قال من طاف بالبيت
فليدع الحديث كله الا ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن اخرجه الازرقي
وعنه وقد سئل عن القراءة في الطواف فقال محدثة وهو خير من
كثير من الكلام اخرجه سعيد بن ابو ذر وعن علقمة انه قدم
مكة فطاف سبعا فقرأ فيه بالمئين في رواية طاف سبعا بالسبع
الطول ثم طاف سبعا اخر فقرأ فيه بالمئين ثم طاف سبعا اخر فقرأ فيه

بالمثاني وفي رواية ثم طاف سبعا اخر فقرأ فيه بالحواميم ثم طاف سبعا اخر
فقرأ بالمفصل اخرجه الازرقي قال الشافعي الطواف موضع ذكر
وقراءة القرآن اعظم الذكر وذهب بعضهم الى انه لا يستحب قراءة القرآن
في الطواف وعن ابن عمر انه سمع رجلا يقرأ القرآن في الطواف فصك
في صدره اخرجه سعيد واختار هذا القول احمد ابو عبد الله
الحليمي من اصحابنا ذكر سجود التلاوة في الطواف
عن عطاء والحكم انهما سئلا عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف
بالبيت فقال احدهما يسجد على البيت وقال الاخر يومي قال هشام
وبه ناخذ اخرجه سعيد بن منصور قلت وظاهر هذا انهما رايا
التوسعة في ترك السجود على الاخرين انظاه الطائف او
يشوش عليهم لانهما لم يريا السجود على الارض والهدي يسجد عليها
باثنا عندهما واذا استحبا التلاوة على الارض في الصلاة ففي الطواف
اولى وهو قياس مذهبنا ذكر ان شريعة الطواف
واقامة ذكر الله عز وجل عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة ورمي الجمار واقامة ذكر الله تعالى اخرجه احمد
وابو داود وظاهر هذا السياق يشعر بان شرعية هذه العبا
ان يذكر الله تعالى فيها قلت قال بعضهم الله عز وجل يسبح بكل
لسان وبكل فعل في كل زمان ومكان فجعل الفعل نفسه
ذكرا لله تعالى فتكون هذه العبادات ذكر الله تعالى وان لم
يقترن بها ذكر بالقول ويتبع للذاكر في الطواف والتالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يرفع صوته عن حد اسماع نفسه لا يغلط غيره وقد تقدم نهيه
صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقرآن فحضرة من يخشى ان يغلط
في ذكر الستر من باب مزوم الصلاة وسننها ٥

ذكر الدعاء في الملتزم وكيفية الوقوف عليه فيه ٥

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه اقام بين الركن والباب فوضع
صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهن بسطا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابو داود وابن ماجة
وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت
من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم وسطهم اخرجه ابو داود وظاهره دليل
على ان الحطيم الحجر والمشهور ان الحطيم ما بين الركن والباب
ولعله يريد ما بين الباب ومنتهى الحطيم وعنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب قد القى وجهه على البيت اخرجه ويحتمل
ان يريد بوجهه خده فانه قد يطلق على الخد وجها لانه
بعضه ويحتمل ان يريد وضعه كهيئة الساجد في مرة اخرى فلا يكون
مرددا كقول من انكره كان مجاهد يكره ويقول لم يحدث
على البيت ولا ينبغي عليه بحر انتهى حجة عليه وظاهر ما تقدم حجة
عليه وعن عائشة رضي الله عنها انها طافت ثلثة اسابيع فلما طافت
سبعا وقفت بين الحجر والباب تدعو اخرجه الازرقي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يلصق صدره ووجهه بالملتزم اخرجه الدارقطني

ذكر اجابة الدعاء فيه

عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم موضع
يستجاب فيه الدعاء وما دعا عبد الله قط فيه دعوة الا استجيب لها
قال فوالله ما دعوت الله فيه قط الا اجابني قال هم رواه ابو داود وانا والله ما
اهمني امر فدعوت الله الا اجابني هذا حديث حسن غريب
من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وعنه انه كان يقوم فيما
بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلتزم ما
بينهما احد فيسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وعن مجاهد نحوه اخرجهما
الازرقي وقال ذرع الملتزم وهو ما بين الباب الى الحجر الاسود اربعة
اذرع وعن ابي الزبير عنه قال الملتزم ما بين الحجر والباب لا يلتزم
ما بينهما احد فيسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه قال ابو الزبير
فدعوت هنالك فاستجيب لي اخرجه ابو ذر والازرقي ٥

ذكر كراهة ان يقود احدا حول الطواف

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بانسان ربط يده الى انسان
ربط يده الى انسان فيسرا وحط او شيء غير ذلك فقطعه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده ثم قال قد بيده وفي رواية يقول انسانا كرامه
سيء انقه فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقود
بيده اخرجه البخاري وابو حاتم واخرجه النسائي وقال يقود
انسانا فسي ذكره في نذوره ٥

ذكر فضل الطواف والحث عليه وعلى الاكثار منه ٥

تقدم في عضون هذا الباب

احاديث تتضمن ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه
كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يرفع قدما ولا يضع اخرى الا
حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة اخرجه الترمذي
بهذا اللفظ وقال حديث حسن واخرجه بنحو بعض اللفظ
وتقديم وتاخير واخرج ابو حاتم من قوله لا يرفع قدما الى آخره
وزاد ورفع له بها درجة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وقد تقدم
لفظ حديث سعيد بذكر الله تعالى بدل ذكر الطواف وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم اغفر الله
له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت اخرجه الامام ابو الحسن الواحدي
مسندا وهو مرسل لابي سعيد قال رايت ابا سعيد يطوف بالبيت
وهو متلي على علائم له يقال له طهمان وهو يقول لابن لطوف
بهذا البيت اسبوعا لا اقول فيه هجرا الهجر بالضم الاسم من الاهجار
واصله كعتق احبالي من انا عتق طهمان اخرجه سعيد بن منصور
قوله هجرا الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الهجر من المنطق
ولكنا نقول منه اهجر يهجر والهجر بالفتح الهذيان وهو هجر المريض
يهجر هجرا مفتوحا جرى اللام مجرى ذكر ذلك الجوهري والمروي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت افضى الحوض

الرحمة فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا يضع اخرى الا كتب الله
له بكل قدم حسنة وحط عنه خطيئة او قال حسنة ورفع له
ورفع له خمس مائة درجة فاذا فرغ وطوافه فصلى ركعتين دبر المقام
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب له اجر عشر رقاب من ولد
اسمعيل واستقبل الملك على الركن وقال استانف العمل فيما يستقبل فقد
كفيت ما مضى رواه في سبعين من اهل بيته اخرجه الازرقي وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا من
هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثة اخرجه ابو حاتم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لينادي بالطائفين ملكة اخرجه ابو داود وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب وقال البخاري الصواب عندي هذا عن ابن عباس
والمراد والله اعلم خمسون اسبوعا يدل عليه ما روي عن سعيد
بن جبير قال من حج هذا البيت فطاف خمسين اسبوعا قبل ان يرجع
كان كيوم ولدته امه اخرجه سعيد بن منصور وذلك روي عن
ابن عباس من كل اهل العلم وليس المراد ان يأتي بها في اليوم واحد
متوالية وانما المراد ان يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله
تلك وقد رويناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من طاف
بالبيت خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهذا
دليل على ارادة الاسبوع بالمرة في الحديث قبله فيكون رد القول

لعه

احاديث تتضمن ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه
كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يرفع قدما ولا يضع اخرى الا
حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة اخرجه الترمذي
بهذا اللفظ وقال حديث حسن واخرجه بنحو بعض اللفظ
وتقديم وتاخير واخرج ابو حاتم من حديثه لا يرفع قدما الى اخره
وزاد ورفع له بها درجة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وقد تقدم
الحديث شعيدا بذكر الله تعالى ذكر اذكار الطواف وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين شرب من ماء زمزم اخضجري
له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت اخرجه الامام ابو الحسن الواحدي
مشكلا وعن مسول لابي سعيد قال رايت ابا سعيد يطوف بالبيت
وهو متكئ على عكاز له فيقال له طهمان وهو يقول لان اطوف
بهذا البيت اسبوعا لا اقول فيه هجرا الهجر بالضم الاسم من الافحار
واصل ركعتين لحبائي من اناعق طهمان اخرجه سعيد بن منصور
قوله هجرا الهجر بالضم الاسم من الافحاد وهو الخنا في المنطق
والخنا تقول منه اضحر يهجر والهجر بالفتح الهذيان وهو هجر المريض
يهجر هجرا مفهوما جرى اللام مهجور ذكر ذلك الجوهري والهروي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل يريد الطواف بالبيت افتتح الخوض

الرحمة فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا يضع اخرى الا كتب الله
له بكل قدم حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة او قال خطيئة
ورفع له خمسمائة درجة فاذا فرغ وطوافه فصلى ركعتين دبر المقام
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب له اجر عشر رقاب من ولد
اسمعيل واستقبل الملك على الركن وقال استانف العمل فيما يستقبل فقد
كفيت ما مضى وسمع في سبعين من اهل بيته اخرجه الازرقي وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمعوا ابن
هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثة اخرجه ابو حاتم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لينا من بالطائفين ليلة اخرجه ابو داود وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب وقال البخاري الغالب روي هذا عن ابن عباس
والمراد والله اعلم خمسون اسبوعا يدل عليه ما روي عن سعيد
بن جبير قال من حج هذا البيت فطاف خمسين اسبوعا قبل ان يرجع
كان كيوم ولدته امه اخرجه سعيد بن منصور وذلك روي عن
ابن عباس من كل اهل العلم وليس المراد ان يأتي بها في اليوم واحد
متوالية وانما المراد ان يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله
ذلك وقد روي ما ذكرناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من طاف
بالبيت خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهذا
دليل على ارادة الاسبوع بالمرة في الحديث قبله فيكون رد القول

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قال المراد بالمرة الدورة الواحدة حتى حمله من حمل معنى الحديث على
ان عقد النية على تحسين طوفة دراكا من غير تخلل فيه اخرى ووقع واتفق
اعلم لا يصح فانه يخرج من الطواف باستكمال سبع طوفات ولا يصح ما زاد عليها
ما لم يجدد له نية اخرى كما يصح لحاقه بالصلاة في جواز عقد النية
على ركعات بحسب ارادته من العدد وذلك لان العبادات تتلقاه
من جهة الشرع ولم يرد الشرع بمثل ذلك في الطواف ورد بمثله في
الصلاة وهذا لم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما طافت ثلثة
اسابيع مجموعة من غير تحلل صلاة بينهن ثم صلت بعد هن ست
ركعات تسليم من كل ركعتين فجعلت كل اسبوع منه وما ذاك الا انها
راته خروجا منه باستكمال سبع طوفات والتحلل بينة
واحدة ومثل فعلها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو
عمرو بن السماك في الجزء السابع من اجزائه المشهورة وهو مسند
لنا ووجها خر في الفرق من جهة المعنى ان الصلاة كما تخرج وتحلل
فانعقدت النية عليها بينهما قل او كثر والطواف لا تخرج ولا تحلل
له بل يخرج من السبع باستكماله فاشبه الصوم وما يدل على ان المراد
بالمرة الاسبوع من جهة المعنى ان مطلق الطواف في الشرع
محمول عليه فاذا قال القائل طفت مرة بالبيت حمل على الاسبوع واذا
قال له على ان اطوف بالبيت مرة حمل على الاسبوع لان الطواف
الشرعي لا يقع على اقل من ذلك ولا يجزي سواه وقد روينا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان ينظر الانسان في حساب
التطوع ويعزب لذلك فيطوف اسبوعا او لم يتمه فلما اجزما

احتسب وقد تعلق به من خالفنا او صلى ركعة ولم يصل اخرى فلما اجزما
احتسب وقد تعلق به من خالفنا وحمل المرة على الطوفة واستنبط
منه الدلالة على صحة ما ذهب اليه الحاق ما زاد على الاسبوع بما نقص عنه
وهذا الالحاق فاسد وذلك لان ما دون الاسبوع اشتمل عليه الاسبوع
وهي نية صحيحة لوجود القصد المشروع في هذه العبادة وهي الاسبوع
ثم عرض قطع النية ولا يحبط ذلك ما مضى بخلاف ما زاد عليه فانه لم
يشتمل عليه نية صحيحة لما قررناه من ان الطائف يخرج من طوافه الشرعي
باستكماله سبعا ويحتاج في الزيادة الى تجديد نية وقول ابن عباس في الصلاة
او صلى ركعة ولم يصل اخرى انما قيد بالركعة لانه لا يخرج من الصلاة الا
بالتسليم والتسليم لا يشرع في اقل من ركعة فما قبلها يتطوع به ولو لم
يرد ذلك لقال او صلى صلاة ولم يتمها كما قال في الاسبوع وبهذا قال قتادة
الصوم والطواف فانهما لم يشرع فيهما تحلل وخروج منهما قبل التوفية
لاحتياط احرامهما لما ذكرناه لا يكون لخروجه مغرضا عن احرامه
بل لان خروجه منه مشروع عند من لا يلزم العبادة بالشروع سواء قل
الماتي بها او كثر بخلاف الصلاة فانه وان كان خروجه منها جائزا
قبل اتمام المنوي لكنه قادر على ان يأتي من المنوي بما يسمى صلاة شرعية
ويتحلل منها بما شرع له التحلل به وهو كونه بعد ركعة فاذا لم يفعل
ذلك كان مغرضا عن هذه العبادة وعن احرامها وهذا المعنى مفقود
في الصوم والطواف فافترقا لان لا يطلق عليه صوم شرعي ولا طواف
شرعي وان اطلق عليه ذلك حقيقة لغوية وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يترك على هذا البيت يوم عشورا رمانية رحمة

الحديث وقال فيه واد بعوف للمصلين مكان العائفين اخرجهما ابو ذر والازرقي
وانما دد بين الدارين ويجوز ان يريد بمسجد مكة البيت ويطلق عليه
مسجد بدليل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ويجوز
ان يريد مسجد الجماعة ويكون المراد بالتنزيل على آلية التنزيل على
اهل المسجد ولذا كانت القسمة فيهم على انواع وعبادهم الغائبة
في المسجد وقوله ستون للطايفين الى آخره فيه دلالة على تفضيل
الطواف على الصلاة وله ذكر محقق وسيأتي ان شاء الله تعالى ويحتمل
في تلويل قسم الرحمان بين هذا الفريق من المذكورين وجهان احدهما
قسم حصة كل فريق على المسمى بالسوية لاعلى اعمالهم في قلة وكثرته
وصفته وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه ونظير هذا
في الكلام اعط الداخلين بني مايه دينار فدخل واحد منهم وواحد
مرارا فلا خلاف في تساويهم في القسم الوجه الثاني وهو الاظهر
قسمتها بينهم على قدر اعمالهم لان الحديث ورد في معرض الحث
والتحصيص وما هذا سبيله لا يستوي فيه الاني بالاقل والاكثر
ونظيره ان يقتطع الانسان قطعة من ماله على وجه القربة ويعينها
لطلبة العلم فتفاضل بينهم في العطاء حسب تفاضلهم فان ذلك
مستحسن ولا يعد فعله مخالفا لمقتضى لفظه ولو كان مقتضى لفظه
الاستحقاق على التساوي على انه يستحسن لهم عليه والفرق بين ذلك
وبين دخول الدار انه لا مناسبة في دخول الدار يقتضي التفاوت بين
المقل والمكثر بل هو مجرد وصف علق عليه حكم فاستوى الموصوف
به فيما رتب عليه بخلاف المحن فيه فانه ورد في حرض الحث على هذه

العبادة العظيمة شانها وعلى التكثير منها فكان الحاقها بما ذكرناه من
التنظير بطلبة العلم اولى من حمل الدار لان الحاق العبادات
بعضها ببعض اولى من الحاق عبادة بما ليس بعبادة اصلا اذا انفرد
ذلك فتقول الرحمات متنوعة بعضها اجل من بعض فرحمة
يعبر بها عن المغفرة واخرى عن العصمة واخرى عن الرضى واخر
عن القرب من الله تعالى واخرى عن نحو مفعول صرف
واخرى عن النجاة من النار وهذا الها لا نهاية له اذ لا معنى
للرحمة الا العطف فتارة تكون باكساب نعمة وتارة تكون بدفع
نقمة وكلاهما نوعان الى ما لا نهاية له ومع هذا التنوع كيف
تعرض التساوي بين المقل والمكثر المخلص وفي المخلص والخاص
قلبه فيه والساهي والخاشع وغير الخاشع بل نقول كل من رحمه الله
تعالى بقدر عمله وما يناسبه من الانواع هذا هو الظاهر ويقول
يحتمل ان يكون للطايفين ستون رحمة ويكون ذلك العدد بحسب
علمه في ترتيب اعلى الرحمات واوسطها وادناها ويحتمل ان السنين
بين الطايفين عليهم والاربعين بين المصلين والعشرين بين الناظرين
ويكون القسم بينهم على حسب اعمالهم في العدد والوصف حتى
يشترك الكل في المغفرة برحمة واحدة من تلك الرحمات وينفرد
الواحد بر بما تكثره والاتي باسوع بسكينة ووقار وسجوده بحيث
يطوق غيره اسابيع تساوي اوصافهم في الحضور والخشوع هل يستويان
فعلى ذلك على ان طول القيام في الصلاة افضل ام بكثرة الركعات
وقد تقدم في باب صلاة التطوع اذا انفرد ذلك فالتفصيل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاق بين انواع المتعبدين بانواع العبادات الثلاث دل دليل على
افضلية الطواف على الصلاة والصلاة على النطوعات واما في الوضوء
هذا هو المتبادر الى الفهم عند سماع ذلك فيخصص به وبما وقع في الاحاديث
المتقدمة في ذكر فضل الطواف وعموم قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن
ينبغي ان يصلي يوما وليلة من طواف وان قل وقد ذكر بعض اهل
العلم في مراتب عدد الطواف سبع مراتب الاولى خمسون اسبوعا
في اليوم والليلة للحديث المتقدم الثانية احد وعشرون فقد قيل
سبع اسابيع بعمره وورد ذلك عمن يحج الثالث اربعة عشر فقد ورد
عمن تكون يحجة وهذا في غير عمرة رمضان لان العمرة فيه كحجة الرابعة
اثنا عشر اسبوعا خمسة بالنهار وسبعة بالليل فقد روي ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنه وروي انه طواف آدم عليه السلام الخامسة
سبعة اسابيع السادسة ثلثة اسابيع السابعة اسبوع واحد والله اعلم

ذكر فصل الطواف عند طلوع الشمس وغروبها

عن انس بن مالك رضي الله عنه وسئل عن المسيء فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف لا يوافقها عبد مسلم
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة
ما بلغت طواف بعد صلاة الغبي فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد
صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخرجه الازرقي ويحتمل ان يريد
بالبعدية ما قبل الطلوع والغروب ولو بلحظة تسمى بعدا ويحتمل
ان يريد استيعاب الوقتين بالعبادة ولعله الاظهر ولو اراد الاول

قال طواف قبل الطلوع وقبل الغروب يوافق فيه قبل الطلوع والغروب
وعلى هذا يكون حجة على من كرهه في الوقتين وله ان يقول لا خلاف
انه لا يكره طواف اسبوع واحد بعد الصبح والعصر ولا يصلي الا
بعدهما ولا ركعتيه الا بعد طلوع الشمس او غروبها ويجب دينا يحث
يشغله الوقتين الا ان في ذلك بعدا عن المتعارف في الطواف
والطواف اسم جنس يقع على الواحد والمتكرر فحمل على المتعارف في
الطواف المشتغل لجميع الوقتين وذلك انما هو المتكرر

ذكر فصل الطواف في المطر عن داود بن عجلان

قال طفنا مع ابي عقال
في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال ابتغوا العلم في طفنا مع انس بن
مالك في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال ابتغوا العلم في طفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال صلى
الله عليه وسلم ابتغوا العلم فقد غفر لكم اخرجه ابو ذر واخرج
بمعناه ولفظه عن ابي عقال قال طفنا مع انس بن مالك
في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا وكعتين قال
له انس ابتغوا العلم فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد طفنا معه في مطر

ذكر ان الطواف لا يكره في وقت عن جبير بن مطعم

يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا
البيت ويصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه الثلثة وابن
ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ورجح عليه ابو داود في
باب الطواف بعد العصر وقد تقدم هذا الحديث في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليلتان التي نهي عن الصلاة فيهما في ذكر التوسعة في الصلاة فيهما
بمكة من حديث مسلم والخمسة بتغيير بعض اللفظ وتقدم فيه احاديث
بمعناه وعن ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بعد
العصر فصلى ركعتين اخرجه ابو الحسن علي ابن الجعد وعن الزبير
رضي الله عنه انه كان يطوف بعد الصبح ويصلي ركعتين ويصلي بعد
العصر ركعتين اخرجه البخاري في باب الطواف بعد الصبح وبعد
العصر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف بعد الفجر اسبوعا سبعا
فصلى ركعتين وراء المقام قبل ان تطلع الشمس وعن عطاء والحسن
ومجاهد وطاوس انهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون
دبر طوافهم اخرجهما سعيد بن منصور وقد روي عن ابن عمر انه
كره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وروي
ذلك عن سعيد ابن جبير ومجاهد والحسن وروي عن عمر انه طاف بعد
الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ناقة بذي طوى فصلى
ركعتين اخرجه مالك وعن سعيد الخدري رضي الله عنه انه طاف
بعد الصبح وبعد العصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب

دل تفضيل الطواف على الطواف عن موسى الجهني قال
قلت لمجاهد اكثرة الطواف للشاب مثل احب اليك من كثرة
الصلاة قال الطواف للشاب مثل وقال سعيد بن جبير الطواف
هنا الذي احب الي من الصلاة يعني بالبيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الطواف لكم يا اهل العراق افضل والصلاة لاهل مكة
افضل اخرجه الحافظ ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني وقال

يقول اما اهل مكة فالصلاة لهم واما اهل الامصار فالطواف وتابعه
على ذلك سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد اخرجه البغوي في شرح
السنة والماوردي ايضا في نكته في تفسير قوله تعالى وطهر
بيتي للطائفين في سورة البقرة عن ابن عباس وعطاء ومجاهد
وقال به مالك مسلم قال ولهذا القول وجه وان كان فضل
الصلاة اعم وقال في الحاوي فان قيل هلا كان تحية البيت ركعتين
كسائر المساجد قيل لما كان البيت افضل من سائر المساجد وجب
ان يكون تحيته افضل من تحية سائر المساجد والطواف افضل
من الصلاة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يباهي اهل هذا البيت في كل يوم
عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وقد تقدم الحديث وشرحه في ذكر فضل الطواف فجعل
اجر الطواف اكثر من اجر الصلاة فدل على ان الطواف افضل من
الصلاة وروي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اكرم سكان السماء الذين يطوفون حول عرشه واكرم
سكان الارض الذين يطوفون حول بيته وعن الحسن قال سمعت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الملكة صلحت احدا
لصلحت الغازي والطواف حول البيت يخوض في الرحمة وان الله
ليباهي بالطائفين الملكة هذا اخر كلامه في الحاوي وموضع
الدلالة على تفضيل الطواف وكلامه في ليس يشعر بتفضيل الصلاة
دل تفضيل الطواف على العمرة تقدم في اول كتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحج في ذكر وجوب العمرة طرف من ذلك ويحث فيه وعن قدامة
بن موسى بن قدامة بن مظعون ان اهل بن سلمة قدم المدينة
فركب اليه عمر بن عبد العزيز فساله عن الطواف للعمرة افضل
ام العمرة فقال بل الطواف اخرجه الازرقي ومراد انس واصحابه
تكرار الطواف به مثل زمن العمرة افضل منها ولا يريد به طواف اسبوع
بغير احرام افضل منها فانه موجود فيها بوصف الاحرام مع انضمام
بقية اعمالها واذا جاوزنا الاسبوع فلا مرد الا المعادلة بالفعل
فاذا استويا كان الطواف افضل وذهب بعض اهل عصرنا الى ان
الاشتغال بها افضل واستغفر ونوسعهم فيها بحث لا ينبغي ان احرم
بقية يستعين بها على الطواف وذلك معدول عن الاولى وادل دليل
على ذلك مخالفة السلف الصالح في ذلك قولا وفعلا اذ لم ينقل تكرارها
ولا الاكثار منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من اصحابه ولا من التابعين ولا تابعي التابعين وقد اعتمر صلى الله
عليه وسلم اربع عمر في اربع سفرات في اربعة اعوام ولم ينقل انه
زاد في كل سفرة على عمرة ولا احد ممن كان معه من الصحابة غير
عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك وهو ما ذكرته في الحديث
وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم
الاكثار منها فضلا على مداومتها في ايام قليلة في يوم والثرما
روي عن عطاء انه قال في كل شهر عمرة وفي كل شهر عمرتان وفي
كل شهر ثلاث عمر وعن علي عليه السلام انه قال في كل شهر عمرة وعن
انس رضي الله عنه انه كان اذا حم راسه حلق واعتمر قوله حم بالحاء المهملة

تكرارها

عن

اي اسود راسه فصار كالحممة وهي الفحمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يعتمر في رجب في كل عام وعن عمر وعثمان مثله وعن القاسم ان
عائشة اعتمرت في عام واحد ثلث عمر فتعلل انس محمول على السيد
وقول علي وعطاء وفعل عمر هما محمول على تعاهد العبادة حتى لا
تصير مهجورة متحسب نظرهم في التعهد ولا يلزم من الغيرة على
الافضل ان لا يتعاطى المفضول والا دى ذلك الى اندراس كل
مفضول من العبادات وطاق ان الناس على عبادة واحدة او على
متساوية بل قد يكون تعاطي المفضول عند التعهد له عند هجر
الناس له او اكثرهم افضل من تعاطي الافضل وينتظم به في سلك
ذكر الله في العاقلين وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال يا اهل مكة ما علي الا تعتمروا انما عمرتكم طوافكم بالبيت سير
بذلك الى استغنائهم به اولى من اشتغالهم بها وعن طاوس انه كان يقول
الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يوجرون عليها ام تعذبون
فقيل له لم يعذبون قال لانهم خرجوا يتعاطون الطواف بالبيت ويخرج
الى اربعة اميال ويحي مراده بالتعذيب والله اعلم انتفى به نفسه
لان الله يعذبه على ذلك وذهب الامام مالك الى كراهة تكرار
العمرة في العام الواحد وذهب الامام احمد الى انها لا تستحب في اقل
من عشرة ايام حكاه عنه الحافظ ابن قدامة في كتابه المغني
ولم يذهب احد الى كراهة تكرير الطواف بل اجمعوا على استحبابه
وقد روي تكراره واستثنى الاكثار منه عن كثير من الصحابة
فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع نعص

دائم

اجمعوا

سنا ليبيت في ها ليلة من ليالي ايام منى وفي بعض الايام ح قوله صلى
الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وعن نافع قال
كان ابن عمر يطوف سبعة اسابيع بالليل وحسبه بالنهار وكان طواف
ادم كذلك اخرجه الازرقي وقد افرد الكلام في هذه المسئلة مولفا
وبسطنا القول فيه على اننا لا ندعي ان راه تكرارها بل نقول انها
عباده كثيرة الفضل عظيمة الخطر لان الاشتغال بالطواف في مثل
هذه الاوقات بها افضل من الاشتغال بها هان ذكر فضل
النظر في البيت تقدم في الذكر قبله حديث يترك الرحمات دالا
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النظر محض الايمان اخرجه
الازرقي المحض الخالص من شيء وانما كان التعبد بالنظر الى البيت
محض الايمان لدلالته على التصديق باجابة الله صلى الله عليه وسلم
وعن سعيد بن المسيب قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج
من الخطايا كيوم ولدته امه اخرجه الازرقي الايمان والتصديق
بمعنى والتكرار للتوكيد اذكار رفع الطواف
ما يقرا فيها واستحباب اداية خلف مقام ابراهيم عليه السلم
وما يقال عند المقام ن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما انتهى الى المقام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا اخرجاه واخرج
الترمذي وقال غريب والسورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد اخرجه النسائي وقال رطان شجاع مزمل ثلثا

ومشى اربعا وقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل
المقام بينه وبين البيت ثم خرج وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدا بما بدا الله واخرجه ايضا وقال ثم قام عند المقام فصلى ركعتين
ثم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فرفع بها صوته ليسمع ولا تضاد
بين القرائتين بل يحملان على انه قرا قبل الصلاة وبعدها جمعا
بينهما وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر وطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين فقيل لعبد الله ادخل
الكعبة قال لا اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى خلف المقام
بحج يوم الفتح اخرجه ابو داود قوله مقام ابراهيم بفتح الميم موضع
القيام فاذا ضممت عالما راد الاقامة وقد يستعمل كل واحد منهما
موضع الاخر والمراد به هنا الحجر المعروف وسبب قيامه عليه
صلاة ان احدهما ان ابراهيم عليه السلام اتى مكة لزيارة ابنه اسمعيل فلم
يجده فقالت له زوجة اقول لك ان مكانه اشرطت عليه ان لا
يترك عليه فقالت دعني اغسل راسك فاتت بالحجر فوضع رجله
عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعته وقد غاصت فيه رجله فوضعت
تحت الشق الاخر وغسلته فغاصت فيه رجله فجعله الله من
الشعائر ويدل له عن ابن مسعود وابن عباس والقول الثاني
انه قام عليه لبنا البيت واسمعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن
جبير وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت في مواضع حول
البيت منها ما فتح ذكره وهو المقام ومنها جوف الكعبة فقد

صح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وسياتي ذكره في ذكر دخول الكعبة ان
شاء الله تعالى وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف بالبيت وصلى
ركعتين في البيت اخرجهما ابو الحسن علي بن الجعد عن سفيان عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر وعن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله
بن عمر خمسة اسابيع كلما طفنا شيعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين
ومنها في الحجي عن عروة ابن الزبير قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص
اخبرني بما سددتي صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حجر الكعبة اذا قبل عقبة بن ابي
معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فاقبل ابو بكر
حتى اخذ بمنكبيه وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله الاية
اخرجه البخاري وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عايشة
فادخلها وامرها ان تصلي فيه وقال ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار
واشربوا من شراب الابرار اخرجه البخاري واخرجه الازرقي
وزاد قيل لابن عباس وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل
وما شراب الابرار قال ماء زمزم ومنها تلقا الحجر الاسود على حاشيه
عن المطلب بن ابي وداعة السهمي رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه حاذا حاشيه الطواف فصلى
ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احدا اخرجه النسائي واخرجه
ابو حاتم بزيادة ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه وما بينهم
وبينه سترة وقد تقدم هذا الحديث في ذكر التوسعة في المرور بين

يدي المصلي في بعض الاحوال من باب ما يكره في الصلاة والمطلب ابن ابي
وداعة قرشي سهمي له صحبة ولابيه ابي وداعة الحر ثابن ابي صبرة
وهما من مسلمة الفتح ومنها موضع قريب من الركن الشامي مما يلي الحجر
عن عبد الله بن السايب انه كان يقول لابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاهنا فيقول نعم فيصلي اخرجه احمد
وابو داود ومنها عند باب الكعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند باب البيت
مرتين اخرجه الحافظ تمام الرازي في فوايده وابو الوليد
الازرقي ومنها تلقا الركن الذي يلي الحجر من جهة الغرب قليلا
بحيث يكون باب المسجد الذي يقال له اليوم باب العمرة خلف
ظهره عن المطلب بن ابي وداعة رضي الله عنهما انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين
يديه وليس بينهما سترة وفي رواية وليس بينه وبين الكعبة سترة اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجة وفي اسناده رجل مجهول قال
الازرقي وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة ومنها
وجه الكعبة عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع قبل الكعبة ركعتين
وقال هذه القبلة اخرجاه قوله قبل الكعبة اراد وجهها ووجه
الكعبة قد يطلق على بابها وقد يطلق على جميع الجانب الذي فيه
الباب وهو المتعارف فيه وقد يراد به خلف المقيم لانه في وجه
الكعبة فيترك عليه ويدل عليه ان النسائي خرج الحديث وقال

فيه سبع في نواحيه ولم يرو لم يصل ثم خرج وصلى خلف المقام ركعتين وقال
هذه القبلة فكان هذا يأبى لحمل حديث الصحيحين الا ان الظاهر
ان وجه الكعبة كان معروفا عندهم بغير المقام ويدل عليه ما روى
ان ابن الزبير لما صلى العصر تقدم الى وجه الكعبة فصلى ركعتين اخرجه
الازرقي والظاهر ان صلاة الفرض انما كانت تصلى في المقام لانه
كان الامام ولم تزل صلاة الائمة فيه ومنها بين الركنين اليمانيين
ذكره ابن الحق في سيرته في قصة طويلة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بين الركنين اليمانيين ذكر سبب الصلاة خلف
مقام ابراهيم عليه السلام عن عمر رضي الله عنه قال وافقت
قلت يا رسول الله يدخل على نسائي البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب
فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة
فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية فنزلت
كذلك اخرجاه وفي رواية بعد ذكر الحجاب ولبثت ثمانية اشهر من حادثة
امهات المؤمنين فغلبت لبعض نسائي فقلت لتفعلن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى اتيت على احدى امهات المؤمنين
فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن
انت فكففت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية
اخرجاه وابو حاتم وقد ورد لعمر موافقات غير هذه الثلاث منها
قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت طلقتهن فسأل فان الله هو معك وجبريل
وانا وابو بكر والمؤمنون والملائكة بعد ذلك ظهير قال وقل
ما تكلمت بشيء الا ازل الله تصديق قولي من الحاء اخرجاه في حديث

طويل من حديث عمر وفي سياق لفظ الاية دليل على تفضيل صالحي
البشر على الملائكة ما سوى جبريل وقد بيناه في كتاب القبس
الاسنائي كشف الغريب والمعنى ومنها مشورته في اسرى بدر لما
استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم فيهم فقال
ما ترون في هؤلاء فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة
والاخوان عندي ان تأخذ منهم الفدا فتكون لنا قوة على المشركين
وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فيكونوا لنا عضدا فقال لهم ما ترى
يا ابن الخطاب قلت لا والله ما اري الذي راى ابو بكر ولكن ارى ان تمكنا
من اقربائهم فنضرب اعناقهم فمكن عليا من عقيل يضرب عنقه
ومكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه ومكن حمزة من فلان اخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله ان ليس في
قلوبنا هوادة للمشركين فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول
ابي بكر ولم يهو ما قلت فاخذ منهم الفدا فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو وابو بكر قاعدان تبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني
من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد
بكاء تباكيت لبكائكما فقال لقد عرض علي عذابكم ادنى من الشجرة
شجرة قريبة منه حينئذ فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة اخرجه مسلم
من حديث عمر وعند البخاري معناه وفيه وللذي اراد ان علي من
فلان قريب لعمر فاضرب عنقه ومكن عليا من عقيل فيضرب عنقه
ومكن حمزة من فلان اخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله ان ليس في
قلوبنا هوادة للمشركين فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول
ابي بكر ثم ذكر ما بعده وزاد فلما كان من الغد المقبل فهو قواعد

معي

صنعوا يوم بدر من احدهم الفدا فقتل منهم سبعون واسر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على
راسه وسال الدم على وجهه وانزل الله عز وجل اولما اصابتكم
مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم باخذكم
الفدا ان الله على كل شئ قدير وفى رواية من حديث انس قال
استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى الاسارى يوم بدر
قال ان الله قد امكنكم منهم فقال عمر يا رسول الله اضرب اعناقهم فاعرض
عنه النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد فقال يا ايها الناس ان الله قد
امكنكم منهم وانا هم اخوانكم بالامس فقام عمر فقال يا رسول الله
اضرب اعناقهم فاعرض عنه ثم عاد صلى الله عليه وسلم فقال مثل ذلك
فقام ابو بكر الصديق فقال يا رسول الله نرى ان تعفو عنهم وان يقبل
منهم الفدا فذهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من
الغم فعفا عنهم وقبل منهم الفدا فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله
سبق الاية اخرجه احمد وفى طريق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر
ما لعبد كان نعين فى خلافك بلا عظم اخرجه الواحدى
بسنده فى اسباب النزول وفى رواية لو نزل من السما عذاب ما
نجا منه الا عمر اخرجه القلعى فى مناقب الصحابة وفى هذه الاحاديث
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى احكامه وسياتى
الحديث وشرحه فى باب قتل المشركين فى غير تخيير الامام فى القتل
والاسر وقوله هواده اى سكون ومحاباه وهو بالدال المهملة ومنها
منعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة على عبد الله بن ابى سلول بناء

وجه م

ابنه عبد الله النبى صلى الله عليه وسلم قميصه ليكفنه فيه وسأله ان يصلى
عليه فقام ابنى صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام فاخذ سوب النبى
صلى الله عليه وسلم فقال انصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه
فقال انما اخيرنى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم ظن يغفر الله لهم قال انه منافق فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
قد اخرجاه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفى رواية فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلى
على ابن ابى وقد قال يوم كذا وكذا اعدد عليه قال فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى
قد خيرت فاخترت لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له
لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى اخرها قال فعجبت بعد جرئتى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى من حديث ابن
عباس عن عمر ومنها موافقته فى قوله والله لا يغفر لهم سواء استغفر
لهم ام لم تستغفر لهم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اثنى عليه
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال لازيدن على السبعين
واحدة فى الاستغفار فلن يغفر الله لهم اخرجه البخارى وقد ذكرناه
فى كتاب الرياض النضرة فى مناقب العشرة فى فضل عمر بن الخطاب
ومنها موافقته فى قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين عن ابن

ان تستغفر لهم سبعين مرة م

لما استشاره النبي صلى الله عليه وسلم في امر عايشه حيث قال لها اهل الافك ما قالوا فعاد رسول
من زوجكها فقال الله تعالى قال اسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

رضي الله عنه قال قال عمر وافقت ربي في اربع فذكر قصة المقام والحجاب
وقوله عسى ربه ان طلقكن الرابعة لما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الى ثم انشاه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين اخرجه الواحدي في اسباب النزول وابو
الفتح الجوزي في روايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتها
في القرآن يا عمر فتلا جبريل بها وقال انها تمام الايه ذكره السخاوندي
في تفسيره عن الحاكي وقد رويت هذه القصه عن عبد الله بن ابي
سرح وكان من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما املى عليه الايه
قال فتبارك الله احسن الخالقين فكانت كذلك فلانه كان يوحى اليه فاما كذلك فارتد عن الاسلام وقد روي انه راجع الاسلام
واستحله عثمان محمولا ان يكون الموافقه حصلت لها لكن كانت لاحوجها
هدى ولا خر ظلالا اعاذنا الله من ذلك وقد روي ان القائل ذلك
رجل من الانصار ويجوز ان يكون منهما جميعا بين الحديثين فهذه
موافقات لما استشاره النبي صلى الله عليه وسلم في امر عايشه حيث
قال لها اهل الافك ما قالوا فعاد رسول الله من زوجكها فقال
الله تعالى قال اسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
عظيم كلها مشهورة الا الثالث الاخر وقد ورد له موافقات معنوية
وموافقات للتوراه ذكرنا ذلك مستوفيا في مناقبه في كتاب
الرياض رضي الله عنه وعن اصحاب رسول الله اجمعين وهذه
الموافقات دالة على فضيلة عمر والله اعلم ويجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم ادرك جميع ما قاله عمر او سئل ليبديه لله بها

وانطق الله بها عمر ليظهر له بها فضله ويكون ان يكون صلى الله عليه
وسلم خفي عنه ذلك واظهره الله على لسان عمر ليعلم ان فضل الله يؤتيه
من يشاء ومنه اطلاع سليمان على ما خفي على داود والخضر على ما خفي
على موسى والله اعلم ولا يقدح ذلك في كمال الكامل ولا يمنع منه
نقصا لناقص على الكامل والله اعلم ومعناه وافقت ربي اي وافقت
حكمه ومتعلم ابراهيم بعدم تقصيره في هذا الذكر واما الحجاب فكان النبي
صلى الله عليه وسلم جاريا في تركه على عادة العرب ثم امر به
والذي اشار به عمر لما يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان
يتوقع الوحي في امره اختلف اهل العلم في وجوب هاتين الركعتين
وللشافعي فيه قولان اصحهما لا تجب واختلف اصحابه في محل القولين
فقيل هما في الطواف الواجب اما المسنون كطواف القدوم فلا
يجب قولا واحدا وفيه القولان في الجميع وهو الصحيح وقد يكون في التطوع
واحب كما واحب التطوع واركان صلاته وقال ابو حنيفة
هما واجبتان وعند مالك ثلثة اقوال احدها انها تابعة للطواف في
صفته الثاني انها واجبة بكل حال الثالث انها سنة بكل حال ولو
صلى بعد طوافه صلاة مكتوبة اجزاه ذلك عند جمع من اهل العلم
روي عن ابن عباس انه قال اذا فرغ الرجل من طوافه واقيمت الصلاة
فان المكتوبة تجزي عن ركعتي الطواف اذا نوى ذلك وروي نحوه عن
الحسن ومجاهد وسالم ابن عبد الله وعطا وسعيد بن جبير ومع بعضهم
وروي عن الزهري انه قيل له ان عطا يقول المكتوبة تجزي عن
ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف رسول الله صلى الله عليه

وسلم سبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري والوجه بناء ذلك على
وجوبها فمن قال بوجوبها لم يجزه عنده اجزاء الملتوية عنها ومن
لم يقل بوجوبها فالوجه عنده الاجزاء لتحية المسجد ولا خلاف
عندنا انها ليست من اركان الطواف ولا من اركان الحج وان الطواف يصح
بدونها وفايدة القول بوجوبها انه لو مات قبل ادائها وجب
في تركة دم والله اعلم **ذكر جواز ادائهما خارج المسجد**
في ذكر الطواف على الراحلة حديث ام سلمة انها طافت ولم
تصل ركعتي الطواف حتى خرجت اخرجه البخاري وذكر زين
انام سلمة صلت ركعتي الطواف في الحل وتقدم في ذكر ان الطواف
لا يكره في وقت حديث عمر انه صلاهما بذي طوى وذكر زين
انه صلاهما في الحل **ذكر الدعا عقيبها** عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان اذا قدم حاجا طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين
يطيل فيهما الجلوس فيكون جلوسه اطول من قيامه لمذ حه
ربه وطلبة حاجته يقول يقول مرارا اللهم اعصمني بدينك وطاعتك
وطاعة رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك
ويحب ملايكتك ويحب رسولك ويحب عبادك الصالحين اللهم
حببني اليك واليملايكتك واليرسلك واليعبادك الصالحين اللهم
يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى
اللهم اجعلني اوفى بعهدك الذي عاهدتك عليه واجعلني من ايلة
المتقين ومن حزب جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين وكان
يقول ذلك بين الصفا والمروة وبعرفات وجمع عند الجمرتين وفي

الطواف اخرجه ابو ذر **ذكر الجمع بين اسابيع بنصف**
لكل اسبوع ركعتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة اسابيع جميعا اتى المقام فصلى خلفه
ست ركعات يسلم من كل ركعتين حسنا وشيخنا لا قال ابو هريرة
وانا اراد ان يعلمنا اخرجه ابو عمر وبن السماك في الجزء السابع
من اجزايه المشهورة عن ايوب بن سليمان العصري حدثنا احمد
بن حماد حدثنا يونس حدثنا عبد السلام بن ابي الجنوب
قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث وهذا
الحديث وان كان غير مشهور فلا باس بالاستيناس به في هذا
للموطن وهو مشهور عن عايشة رواه محمد بن السايب بن بركة
عن امه انها كانت تطوف مع عايشة ومعها عاتكة بنت سعيد
ابن العاص وام عبد الوهاب بنت عبد الله بن ابي ربيعة فلما اكملت
سبعا تقود تين الركن والباب ثم السلمت الحجر امشات في سبع اخر
فلما فرغت منه تقود تين الركن والباب ثم انطلقت الى صفة
زمزم فصلت ركعتين اخرجه ابو ذر في مسنده وقد تقدم ذلك
في ذكر الدعا في الملتزم من حديث الازرقي وعنه عن امه
انها طافت مع عايشة لما اسابيع لم تصل بينهن صلاة فلما فرغت
ركعت ست ركعات اخرجه سعيد بن منصور وهذا نحو
لمذهب الاقران بين اسابيع ولم يكره ذلك وقد روي كراهة
ذلك عن عطاء وقال اول من قرن عايشة والمسور بن مخرمة
وكان سفين الثوري ينهى عنه ويشدد ويقول لكل اسبوع ركعتان

فقيل لعمر فقال لي عن غير واحد وعن اسماعيل بن امية قال سمعت غير
واحد من الفقهاء يقولون في هذا البيت على اسبوع وركعتين
وقال ايضا لان طالت بك حياة لترين ان الناس يطوفون حول الكعبة
ولا يطوفون احرجه الازرقي ذكر الاستلام والبعد
الفراغ من الركعتين تقدم في حديث جابر الطويل ما
يدل عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الحجر بعد الركعتين
فاستلمه ثم خرج الى الصفا الخ قال انا الصفا والمروة من شعائر
الله اخرجه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي
الله عنهما انهما كانا اذا قضيا اسبوعهما اتيا الملتزم فاستعاذا
به استلم الحجر ثم اخرجه ابو داود وعن ابن عمر انه كان
اذا طاف الطواف الواجب ثم صلى ركعتين ثم اراد الخروج الى الصفا
لم يخرج حتى يستلم الحجر الاسود ويستقبله اخرجه سعيد بن
منصور والمراد باستقباله لم يخرج والله اعلم الاشارة اليه
عند الزحمة والتكبير عندها ذكر شرب ماء زمزم
بعد ذلك عن جابر رضي الله عنه قال فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وشرب من ماء زمزم عند له دفوبه كلها بالغة ما بلغت هذا
حديث غريب من حديث ابي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر
وقد تقدم الحديث في ذكر فضل الطواف مسندا الا من حديث
ابي الحسن الواحدي المفسر اذكار السعي بين الصفا
والمروة ذكر وجوبه عن عروة عن عائشة رضي الله

عنها قال قلت لها اني لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة
ما ضره قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله الاية فقالت ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف
بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح
عليه الا يطوف بينهما هل تدري لم ذلك لان الانصار كانوا
في الجاهلية يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف وتايله
ثم يجيئون فلا يطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء
الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في
الجاهلية فانزل الله جل وعلا ان الصفا والمروة من شعائر الله
الى اخرها قلت فطافوا وفي رواية انها قالت يا ابن اختي طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما
كان من اهل المنية الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين
الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله اخرجاها وما تضمنه هذا الحديث من كلام عائشة مما يستدل
به على بديع فقهها وجزمتها بمعاني الالفاظ واحكامها
لان الاية انما يقتضي طوعا رفع الحرج عمن طاف بين الصفا
والمروة اما سقوط الوجوب فلم يتعرض له بنفي ولا باثبات
ولو اريد نفي الوجوب لقيل الا يطوف بهما لان هذا اللفظ
هو المسقط للوجوب والاثم هذا تاركهم اخبرته بسبب ذلك
فذكرت له قصة الانصار وما كن حوانه ما خبر والاحرج

عليهم وقد يكون الفعل واجبا ويعتقدونه تنزها من اتباعه لعارض وهذا
كمن فاته صلاة الظهر فظن انه يجوز قضاؤها عند غروب الشمس فيقال
فقيل له لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي
وجوب الظهر مصرحا وقد صرح بما ذكرناه في رواية لابي جعفر
عن عائشة لما قال لها عروة ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله الآية فما اعلى احد من جناح الا يطوف بين
الصفا والمروة قالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية
لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف بينهما ولكنها
انما نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة
الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها
يحرج ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالوا انا نحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة ثم قد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام بالذي حدثني عروة عن عائشة قال ابو بكر هذا هو
العلم قوله اساف وناءلة كذا في رواية الكافة قال القابسي
عياض وهو خطا والصواب ما في الرواية الاخرى يهلون لمناة
الطاغية التي بالمشلل وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه
عمرو بن لحي من جهة الساحل بالمشلل حذيا قديدا وكذا جاء مقيدا
في الموطا وله كانت الازد وغسان يهلون بحجهم قال ابن الكلبي مناة

صخرة لهذيل فقديد وذلك ابن الحوا ابنة بت على ساحل البحر تحويل
من ناحية المشلل الاوس والخزرج ومن دان بدينهم من اهل يثرب
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن حرب فهدمه
وقيل بعث اليه علي ابن ابي طالب وكانت العرب قد اتخذت مع
الكعبة بيوتا تعظمها كما تعظم الكعبة ولها سدنة وحجاب وتهدي
اليها كهو وهم مع ذلك يعترفون فضل الكعبة وعليها الايلاف
ابراهيم ومسجده فمناة هذه كانت لمن ذكرناه والعزى
كانت لقريش بنخلة وكان سدنتها بنو شيبان والاتكانت لثقيف
بالطايف وكان سدنتها بنو معتب من ثقيف هكذا ذكره ابن
اسحق وذكره غيره من المفسرين وشراح الحديث ان اللات
والعزى وماة اصنام من حجارة كانت بعبد من دون الله وذكر
بعضهم انها كانت بحوف الكعبة وقال مجاهد في قوله
تعالى اللات والعزى ان اللات كان رجلا يلت السويق للحاج فمات
الحافظ ابو موسى يريد ان اصله اللات بالتشديد فسمي الصنم
وقيل باسم الذي يلت السويق عند الصنم اي يخلطه ثم خفف
وجعل اسما للصنم وقيل ان تاءه في الاصل مخففة للتانيث
هذا اخر كلامه قال ابن اسحق ومن اليوم ذو الخلصة لدوس
وخثعم وبجيلة ومن كان في بلادهم من العرب فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم جرير بن عبد الله البجلي فهدمها ومنها فلس
بيت لطي ومن يليهم بين جبلي طي سلما واجا فبعثا لنبي صلى الله
عليه وسلم علي ابن ابي طالب فهدمها له ومنها رياء لحمير واهل

منوعها
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمن وكان بصنعاء ومنها رهط لبني ربيعة بن كعب بن سعد ومنها ذو
اللعاب ليكرب وتغلب ابني وائل واياد بسنداد موضع عند الكوفة
هذا اخر كلامه واما اساف ونائلة فلم يكونا قط في جهة البحر وانما
كانا فيما يقال رجلا اسمه اساف وامرأة اسمها نائلة زنيا في الكعبة
فمسخهما الله تعالى حجرين منصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة
ليعتبر بهما فنقلهما قصي احدهما لصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما
جميعا بزمزم وكسر عندهما وامر بعبادتهما وقد ذكر ابن اسحق الاصنام
التي كانت تعبد واشتهرت وعظم شانها عندهم فمنعها هبل كان
في جوف الكعبة ومنها اساف ونائلة كانا هل مكة بعد ومنها
ومنها سواع برهاط نفذه هذيل ومنها ودعده كلب بن وبرة
من قضاعة ومنها يغوث بجرش انعم من طي واهل حرس من مذحج
ومنها يعوق بعده خيوان بخاء معجمة بطن من همدان ومنها نسر
بفتح النون وبعده ذو الكلاع من حمير بارض حمير ومنها صنم يقال له عم انس
بعد حولان بارضهم ومنها صنم يقال له سعد صخرة بارض ملاة
بعد ضبوا ملكان بفتح الميم وكسرها واسكان اللام من كنانة
بني خزيمة ابن مدركة ومنها صنم بعبده دوس وكان اهل كل
دار يتخذون صنما في دارهم يتبركون به واذا اسفا احدهم طبخ به
واذا اقدم لا يدخل بيته حتى يمسح به وذكر عني ابن اسحق سبب
عبادة اهل مكة الاصنام ان بني اسمعيل كان لا يظعن ظاعن
منهم الا استصحب حجرا من حجارة الحرم تعظيما للحرم فحيثما نزل
وضعه وطاف حوله كطوافه بالبيت حتى انتهى ذلك بهم الى

عبادة هذه الحجارة يستحسنونه وسواما كانوا عليه من دين ابراهيم واسمعيل
وصاروا الى ما كانت عليه الامم قبلهم من عبادة الاوثان ومع
ذلك كان فيهم بقية من عهد ابراهيم يتمسكون بها من تعظيم البيت
والطواف حوله وحج العمرة والوقوف على المشاعر وهدي
البدن مع ادخالهم فيه ما ليس منه فكانت كنانة وقريش
اذا اهلوا قالوا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا
هو لك تملكه وما ملك قال الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله
الا وهم مشركون اي ما يعبدون الا جعلوا معي شركا من
خلقي تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما بغل في
قوله تعالى اتدعون بعلا فقيل هو اسم صنم فيما قيل
بعل بكة وبه سميت مدينهم وقيل معنى بعلا ربا والبعل بلغة
اهل اليمن الرب يقال من بعل هذه الدار اي ربها والمعنى اتعبدون
بعض العجول وتذرون عبادة الله تعالى ان ذكر الحجة
من نفي وجوب السعي تقدم في الذكر قبله متعلقهم
بالاية والكلام عليه وعن عروة ابن الزبير قال احزنني
اني اظنها اعمك هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة
فلما مسحوا الركن حلوا اخرجاه وعن عائشة انها قالت لما
مرت بالحجون قالت صلى الله على رسوله لقد رايتنا معه هاهنا ونحن
خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي
عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا
من العشي اخرجاه قوله الحقائب هو جمع حقيبة وهي ما

يحمل في مؤخر الرحل والقب والحقبون تقدم تفسيره في صفة حج
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قيل له
ما هذه القبة التي تقشفت بالناس أمن طاف بالبيت فقد حل
فقال سنة نبيكم وان زعموا خرجه مسلم قوله تقشفت هكذا
نقلناه سائل الخروف ثم قائم شيء على عجين ثم ثانيث
اي شاعث قاله الجوهري يقال تقشع فيه التشعيب اي كثر وانتشر
فيكون معنى الحديث ان هذا القبة انتشرت بين الناس وكثر تداولها
ولذلك ذكره ابن الاثير ومنه قيل الاشتعال ان هذا الامر قد
تقشع اي فشا وانتشر قال ويروى تشعفت ان ناسا ي شوشهم وقتهم
كانها دخلت شعاف قلوبهم قال ويروى ان هذه القبة التي شعث
الناس بالحبس المعلمة فيهم اي فرقتهم يقال شعث الرجل امره اذا
فرقه وشعث امره اني تفرق والله ويروى شعبت بالجيم المعجمة
وعنه انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل
فقال له عطاء من اين يقول ذلك فقال من قوله عز وجل ثم محلها الى
البيت العتيق فقال لعطاء فان ذلك بعد المعرف قال ابن عباس هو
قبل وبعد فقال ياحذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
حين امرهم ان يحلوا في حجه الوداع اجمه مسلم قلت ولا دلالة في
هذه الاحاديث فان قول اسما مسحنا البيت فلما مسحنا الركن
يحتمل ان يريد السعي معه ويحتمل ان يريد بعقلها احللن احدنا
في الحل ويؤيد ذلك انها اخبرت بما فعلوا في حجة الوداع وقد
جاء مفرحا به انهم طافوا وسعوا لمحل ما احل فيه على ما بين

ومن قال اراد ان بذلك في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خطا لان في الحديث انهم تحللوا من العمرة واهلوا بالحج
وما كان ذلك الا في حجة الوداع قال الداودي عياض وبابة
بعض اهل العلم اشار الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان
لم يطف ولم يسع وليكون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن الاحرام
كالرمي والمبيت روي ذلك عن ابن عباس وقال اسحق وروي عن
الحسن وعطاء انهما قالا لا يحل من الطواف بين الصفا والمروة حتى
يعرف بهما ذكره سعيد بن منصور ذكر الخروج
الى الصفا من الباب الذي يخرج الناس منه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة طاف بالبيت ثم صلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين
ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج الناس منه فطاف بالصفا
والمروة في رواية وقال ابن عمر كنا خرجهما الساعي
ذلك الرداة بالصفا تنبذ بالمروة والرمي عليهما
حتى يرى البيت واستقبل القبلة ودعا في حديث جابر الطو
يل
لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى
البيت فاستقبل القبلة الحديث وتقدم في اول اذكار ركعتي
الطواف انه لما خرج الى الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر
الله ولا تضاد بينهما لانه اذا خرج الى الصفا ومن اذ لك لما
دنا من الصفا صدق عليه اللفظان وعن ابي هريرة رضي الله

عنه انا لي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه
حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله ان يدعوا
اخرجه مسلم وابو داود وفيه رد لما انكره جابر من رفع اليدين في الدعا
وفيه دلالة على استحباب الرفع وقد بوجوه والمشهور هو الاول وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان طالما واعمر لا ينتهي حتى يرى البيت من الصفا
والمروة ثم يستقبله فيهلل ويكبر ويدعو ثلاثا هذا ذكر ما يقال على الصفا
والمروة تقدم في حديث جابر الطويل منه في الذكر قبله وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حامدا وقف على الصفا
فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو ويفعل على
المروة مثل ذلك الحديث وفي رواية يحيى وليث وهو على كل شيء قدير وفي
رواية قال يكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
الى اخره فكبر الله وحمده ثم دعا ما قدر له ثم مشى حتى اتى المروة
فصعد عليها حتى بدا له البيت فعل لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره ثلاث مرات وسبحه وحمده ودعا ما شاء الله ان يدعو فعل هذا
حتى فرغ الطواف اخرجه النسائي بطرقه وعن نافع انه سمع عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك
قلت ادعوني استجب لي وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم اخرجاه وملك عنه
انه كان يسمع دعاءه على الصفا والمروة اللهم لا تجعلني بدعائك وطاعتك
الدعاء اخيبه وقد تقدم في ذكر الدعاء عقيب ذكر الطواف

وفي رواية بعد قوله اعفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه
مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني عليه وقد رضيت عني اللهم لا تعذبني
لعذاب ولا تؤاخذني لسنن الصفا اخرجه سعيد بن منصور واخرج
مالك طرفا منه واخرجه بتمامه ابن المنذر وقال وقد روي عن سعيد
بن جبير والحسن انهما قالا القيام على الصفا قدر سورة النحل
ذكر رفع اليدين في الدعاء على الصفا تقدم
في الذكر قبله ما يدل عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فاقبل الى الحجر
فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت
فرفع يديه فجعل يذكر الله تعالى ما شاء ان يذكره ويدعو
وللنسائي نحوه اخرجه البغوي في شرح السنة وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام
يعني يوم الفتح وعنه انا النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما ابو
داود في باب رفع اليدين اذا راى البيت وفي الحديث دلالة على
ان المراد بالدخول في الاول انما يكون يوم الفتح جمعا بينه وقد تقدم
ذكر الثاني في ذكر كيفية الطواف ذكر ما
يقال بين الصفا والمروة عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهد
السبيل الاقوم وعن امرأة من بني نوفل انا النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم اخرجهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملا في سيرته ن

ذكر شدة السعي في بطن

يعلم في حديث جابر الطويل وفيه كذوه ويعلم في ذكر وجوب السعي حديث بيت اي تحراه وفيه دليل على ذلك وعن ام ولد شيبة بن عثمان انها ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شد اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان فلما بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وهذه السنة مختصة بالرجال لا تستحب للنساء ن

ذكر ان السنة للنساء المشي دون السعي

تقدم في اذكار الرمل ما يدل عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس على النساء رمل حول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة اخرجه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها وقد اتاها نسوة يسعين فقالت ان لكن فينا اسوة فليس عليكن سعي اخرجه الشافعي والمراد انهن يمشين ولا يسعين ولا خلاف في وجوب السعي عليهن ن

ذكر التوسعة في ترك الرجال السعي للعذر

وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقلت ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير اخرجه الثلثة وقال الترمذي حسن صحيح وعلى ذلك ترجم النسائي فقال المشي بينهما ثم ذكر الحديث ورواه ابو داود في كتبه رحمها به ان رجلا قال لابن عمر بين الصفا

والمروة يا ابا عبد الرحمن اراك تمشي والناس يسعون فقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير اخرجه الشافعي والمؤمن عمن يمشي وفي رواية انه كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت اخرجهما سعيد بن منصور ن

ذكر الركوب في السعي عن ابي الطفيل

قال طاوس لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان الناس عليه يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما ثقل عليه ركب والناس افضل اخرجه مسلم قوله والسعي والمشي فعل اي السعي في موضع السعي وهو بطن الوادي والمشي في موضع المشي وهو ما سواه وفي بعض طرق حديث ابي الطفيل طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تأويل بهما اخرجه البيهقي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه ان الناس غشوه اخرجه مسلم والنسائي واستدل به النسائي على ركوبه صلى الله عليه وسلم في السعي وترجم عليه فقال الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة وعن قدامة بن عبد الله بن عمار رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليل اليل اخرجه البغوي في شرحه وقوله اليل اليل مثله قول

جه

السابل الطويق الطويق في هذه الاحاديث كلالة على ركوبه صلى
الله عليه وسلم في السعي وقد تقدم فيه حديث جابر الطويل وفي حديث
بنت شيراه في ذكر وجوب السعي وفي حديث ابن عمر في الذكر قبله
ما يتضمن الدلالة على مشيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم مشى في طوافه على ما دل عليه بعض الاحاديث
ثم خرج الى السعي ماشيا وراءه بنت ابي بكر او دال ثم ركب عليه ركب
في باقيه ويويد ذلك قول ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصرف الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب وهذا السياق يشعر
باذ ركوبه في السعي كان بعد تقدم مشي قبله في ذلك السعي حين كثر
الناس عليه فلما كان في طواف الافاضة ركب صلى الله عليه وسلم فيه
ويدل على ذلك ما روي عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
اصحابه ان يهجروا ابا الاظة واما من هو في شأنه ليلا على راحلته
يستلم الركن بمحجنه اخبه قال ويقبل طرف المحجن ويكون قول جابر
المتقدم اتاني في هذا الذكر طاف على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة
محمول على طواف الافاضة والسعي بعد طواف القدوم وجمع بينهما
في الذكر لوقوع الركوب فيهما وقول ابن عباس السعي والمشي افضل
فيه كلالة على جواز الركوب مطلقا دون عذر ولا يقال في حق
غير القادر على المشي افضل وانما يقع التفضيل عند القدرة
على طرفي ثم يكره الركوب عند القدرة على المشي ولا شيء عليه
ونقل اصحاب مالك ان من سعى راكبا من غير عذر اعاد ان لم يفت الوقت
وان فات فعليه دم وكذلك قال ابو حنيفة وان سعى راكبا من غير

عذر وامكنه ان يعيد اعاد فان رجع الى بلده اجزاه وعليه دم ويقولون
انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا للعذر وهو كثرة الناس
وغشيانهم له والجه عليهم ما ذكرناه وقد روي عن علي انه كان
يقول من كان لا يستطيع المشي بين الصفا والمروة فليركب ثم عليه
دم اخرجه سعيد بن منصور وهذا مذهب ثالث وعن الاحوص بن حكيم
قال رايت انسا يطوف بين الصفا والمروة على حمار اخرجه الشافعي

دلالة الاضطباع في السعي

تقدم في ذكر في اذكار
الطواف ما يدل على ذلك وعن بعض بني يعلى بن امية عن يعلى
ابن امية قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبا بين الصفا والمروة
برد يحماني اخرجه احمد وقد تقدم تفسير الاضطباع في ذكره من
اذكار الطواف وهو سنة عندنا في الطواف وكذا في السعي على المشهور
وحكي المراوزة من اصحابنا وجها انه لا يستحب فيه وهو قول احمد
ذكر انه لا يشترط في صحة السعي طهارة حدث
ولا خبث تقدم حديث بن عمر في ذكر اشتراط الطهارة في
الطواف دالا على ذلك وعن ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما انهما
كانا يقولان اذا طاف المراة بالبيت وصلت ركعتين حاضت فطفت
بالصفا والمروة اخرجه سعيد بن منصور فيه دلالة على ما ترجمنا
به وما تقدم في ذكر اشتراطها في الطواف ومما يدل لطاهر على
خلاف ذلك تقدم الكلام فيه وتاويله على ما تحصل به توافق
الاحاديث طهارة

ذكر التوسعة في ترك الموالاة في السعي

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سعى بين الصفا والمروة فوصا

(وحاكي علي ما مضى وعن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن
الزبير انها سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلثة ايام
وكانت امراة ضخمة اخرجهما سعيد بن منصور ولمن منع ان يقول
هذا التفريق للعذر ذكر خطبة الامام يوم السابع
من ذي الحج عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا
معه حتى اذا كان بالعرج نوب بالصبح استوى فسمع الدعوة
خلف المقام ظهره فوقف على البكر فقال هذه رغوة ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
ولعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي معه فاذا هو
علي علينا فقال له ابو بكر امير ام رسول فقال بل رسول ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة
فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم
حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا
معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن
مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان
يوم النحر افضنا فلما رجع ابو بكر خطب فحدثهم عن افاضتهم
وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى
ختمها فلما كان يوم النحر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم
اين ينزلون واين يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ

على الناس براءة حتى ختمها اخرجه النسائي وفيه دلالة على الخطب
الاربع المسنونة في الحج قوله حين رجع من عمرته بعث ابا بكر
فيه اشعار بانه بعثه في تلك السنة وهي سنة ثمان من الهجرة وليس
كذلك بل كان بعثه في تلك السنة فحج بهم في رمضان وكان فتحها صلحا او
عنوة على الخلاف فيه واقام بها اربعة عشر يوما ثم اعز احلما فاتحها
ثم توجه الى الطايف واقام عليها شهرا ولم يفتحها ثم تركها ورجع فلحقها
اهلها بالجعرانة واسلموا ثم اعتمر من الجعرانة وبقي من عمرته ليال ثم
رجع اليها ليلا واصبح بها كبائت ثم رجع الى المدينة في شهر القعدة
من سنة ثمان واستعمل على الحج عتاب بن اسيد في تلك السنة وكان ولا
امره مكة وهو اول من اقام للناس الحج بعث ابا بكر على الحج اي في
السنة التاسعة وقد تقدم ذكر ذلك في اول باب صفة حج النبي صلى
الله عليه وسلم فيتنزل قوله بعث ابا بكر على الحج اي في السنة
التاسعة وقد تقدم ذكر ذلك قوله فلما كان يوم النحر افاضوا
الى المزدلفة وقوله فلما رجع اي من رمي الجمار يدل على ذلك قوله
حدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم اي بعلمهم كيف يصنعون فيهما
والتعليم انما يكون قبل الفعل قوله العرج هو بفتح العين وسكون
الراء قد يه جامعة من عمل الفرع قوله رغوة ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو بفتح الراء المرة من الرغاء وهو صوت
الابل وبالضم الاسم كالغرفة والاكلة والاكلة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الناس وامرهم بمناسكهم اخرجه الامام

ملحقة

ابو بكر بن المنذر في كتاب الاشراف واخرجه الملا في سيرته وزاد
وامرهم بالخروج الى منى من الغد وقال في خطبته من استطاع منكم
ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وظهره الى الملتزم اخرجه
احمد وعن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم جمعة في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقباء الجمعة وامر الناس ان يروحوا الى منى وراح فصلى الظهر بها اخرجه
الشافعي والبيهقي وقال هذا حديث منقطع وحديث عمر بن الخطاب
ان يوم عرفة ووافق يوم الجمعة حديث موصول فهو اولى اعلم ان
الحج اربع خطب اولاهن يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة
واحدة ذكره البيهقي ويامر الناس فيها بالغدو الى منى وبالرواح
على اختلاف الروايتين وسيأتي الكلام فيه الثانية بمكة بعد الزوال
قبل الصلاة خطبتين الثالثة يوم النحر بمنى خطبة واحدة بعد
صلاة الظهر بين فيها حكم الرمي والنحر الرابعة يوم النفر الاول
بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يودع فيها الحاج ويعلمهم جواز
النفر وشرطه وسيأتي بيان كل منهما في موضعه ان شاء الله تعالى
اذا عرفت التوجه فرجع الى بقية المناسك ذكر
وقت التوجه من مكة الى منى وان يصلي الظهر يوم التروية بمنى
تقدم انفا في الذكر قبله من حديث ابن عمر امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالغدو يوم التروية الى منى وفي الحديث الحسن بن مسلم بالرواح
وتقدم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توجه الى منى

قبل صلاة الظهر وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله
قبل صلاة الظهر يجوز ان يريد قبل وقتها فيكون موافقا لحديث
ابن عمر وذكر ابو سعيد في شرف النبوة ان خروجه صلى الله عليه وسلم
كان ضحوة النهار فيكذبه حديث ابن عمر فيجوز ان يريد قبل
فعلها وبعد دخول وقتها فيكون موافقا لمن روى الرواح وعن من
راى النبي صلى الله عليه وسلم انه راح الى منى يوم التروية والجانبة
بلال بيده عود عليه ثوب يظلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه احمد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم التروية بمنى وصلى العصر يوم النفر بالابطح اخرجه البخاري
قال الشافعي في رواية ابي سعيد راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم التروية بعد الزوال فاتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ويكون ان يكون ذاهب للتوجه ضحوة النهار
وتوجه في اول الزوال او يكون امره بالرواح للراكب الذي
يصل الى منى قبل فوات وقت الفضيلة وامره بالغدو للماشي او لذي
الثقل او يكون امر بهما توسعة فيهما وقد اتفقت الروايات كلها
على انه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والمغرب والعشاء وبات
بها وصلى بها الصبح وقد تقدم ذكر يوم التروية ولم يسم بذلك
وكذلك مني في شرح حديث جابر الطويل ذكر التوجه
من منى الى عرفات وما يقال حينئذ تقدم في حديث
جابر الطويل ان توجهه صلى الله عليه وسلم من منى كان بعد طلوع
الشمس وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغدو اذا سار من منى الى عرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا طلعت الشمس اخرجه الشافعي وفيه قال غدونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر زاد في رواية
فاما نحن فنكبر اخرجاه وفيه دلالة على ان وقت التكبير من
صلاة الصبح يوم عرفة وعن جابر رضي الله عنه كان اذا صلى الصبح
غداة عرفة قال لاصحابه على مكانكم يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى
صلاة العصر اخر ايام التشريق اخرجه البيهقي في باب الدعوات
وقال في اسناده ضعف واخرجه البغوي وقال بعد قوله ولله الحمد
يكبر دبر كل صلاة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وعن
علمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر عقب صلاة
الغداة يوم عرفة الى اخر ايام التشريق دبر كل صلاة يقول الله
اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله اكبر على ما هدى
اخرجه البغوي ولعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر من صلاة
من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر اخرجه
البيهقي وعن عبد الله بن محيرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
من منى الى عرفة قال فكان يلبي وقال وكان عبد الله رجلا ادم
ليس له ظفيرتان عليه مسحة اهل البادية قال فاجتمع عليه غوغاء
الناس وقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو يوم تكبير
فعندها التفت الي وقال جهل الناس او نسوا والذي بعث محمدا
بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى
رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل اخرجه ابو ذر ولا

كبيرا الله

تضاد بين هذا وبينما اخرجه البيهقي عنه من التكبير غداه يوم عرفة
لجواز انه كان يجمع بينهما فيكبر تارة ويكبر اخرى قوله ادم
الادمة في الناس السمرة الشديدة قيل هي من ادمة الارض وهو لونها
وبه سمي ادم عليه السلام والادمة في الابل البياض مع سواد المقلتين
يقال بعير ادم بين الادمة وناقة ادماء قوله مسحة اهل البادية
اي اثر ظاهر يقال عليه مسحة جمال ومسحة ملك ولا يقال في المال
الا في المدح وقوله غوغاء الناس سفلتهم واصله الجراد حين يخف الطيران
يقال له حينئذ غوغاء استعير للسفلة من الناس والمشرعين الى
الشر ويحتمل ان يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم

جمرة

ذكر النزول بنمرة تقدم في حديث جابر الطويل
قوله صلى الله عليه وسلم بها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح بصبحة عرفة حتى اتى
عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى
اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معجلا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف
من عرفة اخرجه احمد وابو داود فيه دلالة ظاهرة على ان نمرة
من عرفة وهي في عرفة صحيح به من ذهب الى ان عرفة من عرفة
وعندنا ليست منها وسيأتي تتمة الكلام في هذا الذكر في ذكر
بعده ان شاء الله تعالى قوله معجلا اي في وقت الهاجرة والهاجرة
نصف النهار عند اشتداد الحر ونمرة تقدم شرحها في شرح حديث
جابر الطويل اذكار الوقوف بعرفة ذكر ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوقوف بعرفة وبيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في حديث
جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى الموقف وجعل بطن ناقته
الى الصخرات وجعل المشاة بين يديه وتقدم ايضا الكلام عليه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها تقف
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان ساير العرب يقفون بعرفة
فلما جا الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي
عرفات فيقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس اخرجاه واخرجه الشافعي بسنده وقال ان
هذا من الحمس لا يجاوز الحرم وعنها قالت كانت قريش وقطان
البيت كانوا يقفون على منى وكان الناس يقفون بعرفات
فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اخرجه ابو حاتم
ولا تضاد بين الحديثين بل يحملان على انهم كانوا يقفون تارة
بالمزدلفة وتارة بمنى ومقصودهم الا يخرجوا من الحرم وعن جبير
بن مطعم قال اضللت بعيرا فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه
ها هنا اخرجاه واخرجه ابو حاتم فيه دلالة ظاهرة على ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحج في الجاهلية فيقف بعرفة ويخالف قريشا
في الوقوف بالمزدلفة ولولا ذلك لما انكر جبير وقوفه بها ولا
يصح ان يكون مقالة جبير هذه في حجة الوداع لان المسلمين كلهم
من قريش وغيرهم وقفوا معه بعرفة ولا يكون لانه ذكر جبير
يوم الفتح وقيل يوم خيبر والله اعلم والحمس بضم الحا المهملة وسكون

الميم وبعدها سين مهملة هم قريش ومن ولدته واحلافها وقيل قريش
ومن ولدته من كنانة وجديلة قيس وسموا بذلك لانهم تحمسوا في دينهم
اي تشددوا وكانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون
نحن اهل الحرم لا نخرج من حرم الله تعالى ولا يستظلون ايام منى
ولا يدخلون البيوت من ابوابها وهم محرمون ولا يلبسون صوفا
ولا شعرا ولا وبرا وقيل سموا حمسا للتحمس وهو الحماسة
الشجاعة وقيل سموا بالكعبة لانها حمسا في لونها حجرها
ابيض يضرب الى السواد وقريش اختلف فيهم فقال الاكثرون
هم من كان من ولد النضر بن كنانة فهو قرشي وقال بعضهم ابو
قريش فهر فمن لم يلد فهر فليس من قريش واختلف في
تسميتهم قريشا فقيل لانهم كانوا يفتشون الحاج بما جمعهم فيطعمون
الجائع ويكسون العاري ويحملون المنقطع والتقريش التفتيش
وقيل القرش الكسب وبه سميت قريش لانهم كانوا يكسبون وقيل
لتغلبهم لغيرهم سموا باسم دابة في البحر تاكل دواب الارض وانشد
وقريش هي التي تسكن البحر وبه سميت قريش قريشا
وقيل لاجتماعها بمكة بعد تفرقها في البلاد والتقرش التجمع
وقيل سموا بالاقتراش وهو وقوع الرماح بعضها على بعض
والمزدلفة تقدم شرحها في حديث جابر قوله عرفات هو علم
الموقف كاذرعات وصرف وفيه علتان التعريف والتانيث
لان تاء مع الالف علامة جمع المونث وليست للتانيث قاله
الزمخشري وقال الكرماني عوض من التنوين الذي في اخاره

لون

س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخنا الامام ابو عبد لسمحمد بن ابي الفضل السلمي وقد قيل لها بقعة
فيها سمي عرفة فهو جمع حفيفة قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس
قيل المراد بالناس آدم عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام وقيل
سائر العرب والمعنى ثم لكن افيضوا من حيث افاض الناس لا
من المزدلفة وذلك لما كانت الحمس عليه من الترفع على الناس
وقري الناسي يعني ادم عليه السلام على العرابس لما ذكرناه اي
لا تكن لك افاضة الامر هكذا وأتى بهم لتقاوتما بين الافاضتين فان
احداها صواب في الامور بها ومثله في المعنى قوله احسن الى
الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فاني بهم لتقاوتما بين الاحسان الى
الكريم وغيره وتعدد ما بينهما وقيل معناه ثم افيضوا من المزدلفة
الى منى بعد الافاضة من عرفة وتكون الناس من قريش وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفة
كلها موقف اخرجه مسلم واخرجه مالك وزاد وارتفعوا عن
بطن عرنة ومن دلفة كلها موقف وارتفعوا عن وطاح محسر واخرجه
الطحاوي بزيادة من حديث ابن عباس وزاد وشعاب مكة
كلها منحر واخرجه بالزيادتين ابو حاتم من حديث جبير بن مطعم
وزاد وفي كل ايام التشريق ذبح وعن يزيد بن شيبان انهم كانوا في
موقف بعرفة يجيئنا من موقف الامام فاتانا ابن مربع الانصاري
فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم
وقال الترمذي حديث حسن واخرجه الشافعي ولفظه عن يزيد بن

شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام
جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال انا رسول رسول الله اليكم
يأمركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم
عليه السلام اخرجه في المسند وابن مزيع بكسر الميم وسكون الزاء
وشد الباء الموحدة وتخفيفها واسمه يزيد والمشاعر مشعر
وهو موامع النسك والمشعر الحرام اخذها من قولك شعرت بالشيء
اي علمته ومنه ليت شعري اي ليتني اعلم هل يكون كذا والمراد ان
ابراهيم عليه السلام جعل عرفة كلها موقفا للحاج ففي موطئه
عنه وايتم على حظ منها حيث كنتم من عرفة واجمع اهل العلم على
ان الموقف عرفة وانه لا موقف في غيرها واختلفوا فيمن خالف ووقف
بعرفة فعند مالك لا حج وقوفه لانها ليست من عرفة ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم وارتفعوا عن بطن عرنة وعند ملك يصح الوقوف
بها حكاه ابن المنذر وهي عنده من عرفة لقوله وارتفعوا عن
بطن عرنة فقيه اشعار بانها منها وعرنة بضم العين المهملة وفتح
الراي المشهور وقيل بضمها قال ابن حبيب وبها مسجد عرفة
وهو من الحرم قلت وهذا لا يصح بل هو خارج عن الحرم والمسجد
بعضه في عرفة قال الشافعي رضي الله عنه الجبال وعرفة ما بين الجبل المشرف
على بطن عرنة الى الجبال المقابلة بيتا وشمالا ما وراء الحوائط
التي عامة بساتينهم وطريق الحصين ومولى الحصين بكاء بالمهملة مفتوحة
وطاء مهملة مفتوحة وهو اسم جبل هناك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اجبال عرفة اليوم الى الملتقى وصيق ابو ادي عرفة اخرجه
الازرقي وهذا موفق للمعول القديم للشافعي المذكور انفا وصيق
بالصاد المهملة وقاف واختلف في سبب تسمية عرفة فقيل لان جبريل
عليه السلام عرف لادم مشاعره بعده من الانبياء عليهم السلام مناسككم
وقيل لانه قال لابراهيم عليه السلام في ذلك المكان بعد فراغه
من تعليمهم المناسك عرفتكا دنبكم وقيل لان ادم وحوا اجتمعا بها
وتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيها وقيل لاجتماعهم فيها في
موضع عال والعرب تسمي ما علا على الارض عرفة وعرفان وقيل
لانهم يتعترفون بذنوبهم وقيل لان الله عز وجل يعرفهم فيها الرحمة
والرحمة وقيل لصبر الناس فيها على مناسكهم والعرفة الصبر و
ذلك المكان وجبله طس عن عرفة فحيثما وقفت منه جاز ومسجد
ابراهيم صدر من عرفة واحر بابه من عرفة فمن وقف في صدره فلا
يصح وقوفه ويتميز حد عرفة فيه بحجرات هناك وان ثبت قول
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين كان
كان ذلك لمبين ان عرفة من عرفة ومن بمثل من موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالاولى بان يلازمه وقد روى ابو الوليد
الازرقي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان موقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان بين الاجبل الثلثة النبعة والنبعة وان
وموقفه صلى الله عليه وسلم على صوب من الجبل فضاء فان على الثلثة
قال والثابت على النشز فما الذي حكم موقفا الامام وموقفه صلى الله

٥

٥

٥

عليه وسلم على صوب من الجبل الثابت مضرس بن اجاره هنالك
ثابته من الجبل الذي يقال له الاول ويسمونه الان جبل الرحمة واسمه
عند العرب الاول وذكر الجوهري بفتح الهمزة والمشهور كسرها
على انه قال وهذا مما يتجه به ضبط من ضبط قول جابر في
حديثه الطويل وجعل جبل المشاة بين يديه بالجيم فان الوافق
على الثابت مستقبل القبلة يكون هذا الجبل يعني الاول بين يديه وهو
جبل المشاة وقد استوفينا الكلام في هذا الذكر في كتاب القرى
لقاصد ام القرى لجامع الاحاديث المناسك وفي شرح التنبيه

ذكر وقت الوقوف

يعلم من حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
الموقف بعد ان صلى الظهر ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن
سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك الى الحجاج الا تخالف
ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا
ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة
قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي رأسي واخرج فنزل حتى خرج الحجاج
فسار بينهم وبين ابي قلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
وعجل الوقوف فجعل ينظر لي عبد الله فلما رأى عبد الله قال صدق
اخرجه البخاري في باب التعجيل بالرواح يوم عرفة في باب قصر الخطبة
وفي الحديثين دلالة على ان ابتداء وقت الوقوف بعد الزوال والله اعلم
ما احاط بشيء من مضى او خبا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يقول من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
فاته الحج ومن وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج اخرجه مالك في الشافعي وثناني باب الفوات ان شاء الله
تعالى وفيه دلالة على ان آخر وقت الوقوف اخر جزء من ليلة النحر
وعن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة الطائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله
اني جئت من جبل طي قد اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت
من حبل حتى وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود وابو حاتم واخرجه النسائي
وزاد ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ومضى بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وكسرها وبعدها سين مهملة
والمراد بقوله لم يدرك اي الكمال وهو علم اما ادرال الحج فقد حلاف
فيه الا ما حكي عن ابن حزم انه قال لا يجزي ان لم يدرك الامام عملا
بظاهر الحديث قال في كتاب صفة الحج للبيري قوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة كان سنة بعرفة وكان الحكم حينئذ ما قاله فلما صار بالمزدلفة
نزل الوحي بزيادة فرضها فاخبر صلى الله عليه وسلم بذلك بعرفة لغة
وهذا خلاف ما عليه الثر اهل العلم والصحيح ما ذكرناه من تاويل
الحديث واستدل من ذهب الى ان وقت النهار وقت الوقوف بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم من بيل او نهار وقوله وقضى تفثه وهو ما

يفعله المحرم اذا حل من قص شاربه وتقليم اظفاره ونتف ابطه
وحلق عانته او قيل هذا مع اسحا اسباب التحلل من الرمي والحلق
والنحر وقيل هو اذهاب الوسخ والدرن في الشعث مطلقا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجمع عرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج اخرجه الشافعي في مسنده وعن عبد
الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة
من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه الاربعة
وابو حاتم ولم يقل النسائي ايام منى فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه وقال ابو داود جاء ناس او نفر من اهل نجد فامر رجلا فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فالحج يوم عرفة من جا
قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه ايام منى ثلاثة اخره قال الترمذي
قال وكيف هنا الحديث ام المناسك وقال سفيان بن عيينة هو
اجود حديث روي سمعت الثوري قوله الحج الحج يوم عرفة معناه
ان فوات الحج متعلق بفواته وغيره من الاركان وقيه تمدد وبهذا
الحديث احتج من قال من لم يقف بجمع جعلها عمرة والقابل به الشعبي
حكاه عنه الدارقطني والحجة بهذا الحديث على من قال الليل ليس
وقتا للوقوف ومن لم يدرك بالنهار فقد فاته الحج وهو بعض اصحابنا
حكاه العوراني وقال ابو محمد الجويني ليس وقتا في حق من اوقع
الاحرام ليلا اما من اوقعه نهارا فهو وقت وليس الوجهان في

لمخالفة ظاهر الحديث وقال الامام احمد وقت الوقوف من طلوع الشمس
فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر واستدل بهذا اليوم بقوله صلى
الله عليه وسلم من ليل او نهار وقال مالك المعتمد في الوقوف الليل
والنهار وسع له والافضل الجمع بينهما فان اقتصر على الليل اجزاه وان
اقتصر على النهار لم يجز وظاهر الحديث حجة عليه وعندنا ابتداء وقت
الوقوف من الزوال والوقوف في جزء من الليل واجب بحيث بالدم
فيما لو قبل غروب الشمس لزمه دم في اصح القولين وهو قول
اكثر اهل العلم وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق
فان عاد بعد الغروب وقبل طلوع الفجر سقط الدم عند الشافعي
وقال اصحاب الراي لا يسقط والقول الاخر للشافعي لا دم عليه وهو
قول اهل الظاهر وبه قال ابن حزم وعبد الرحمن هذا له صحبة مكبر
ديلي بكسر الدال واسكان الياء آخر الحروف وقيل فيه غير ذلك
ومعمر بفتح الياء آخر الحروف واسكان العين المهملة ثم ميم مفتوحة
ثم راء مهملة وذكر ابو عمر النمري انه لم يروعنه غير هذا الحديث
وقد اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة حديثا آخر في النهي
عن الذبا والمزفت وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة انه
روى حديثين وذكر هذين الحديثين ذكر خطبة
الامام يوم عرفة تقدم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب في بطن الوادي قبل الصلاة وتقدم فيه ايضا
ما ذكر فيه الخطبة والكلام عليه وتقدم في الذكر قبله حديث سالم
وفيه تنبيه عليهما وتقدم في ذكر المبيت بمنى حيث ابى بكر

الخطب الاربع وعن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على البغلة بعرفة اخرجه ابو داود
وعن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب على جمل احمر بعرفة قبل الصلاة اخرجه النسائي وابو
داود وقال على بعير احمر وعن العداء بن خالد بن هوذة رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة
على بعير قلصا في الركابين اخرجه ابو داود والعداء بفتح العين وتشديد
الدال المهملتين وبعدها همزة وهوذة بالهاء المفتوحة بعد الهاء
بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وبعدها تاء تانيث
ولا تضاد بين هذه الروايات ان يكون ان يكون صلى الله عليه
وسلم خطب بعض خطبه على البعير الاحمر قائما في الركابين
ثم لما انجعف ذلك استقل الى المنبر فاتم الخطبة قائما عليه فقوله يخطب
بعرفة وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقتضي السؤال في الحديث وفي
حديث جابر الطويل انه خطب ببطن الوادي فيجوز ان يكون اطلق
على ذلك عرفات لقربه منها ويجوز ان يكون قال ذلك بالوحي
عند الصخرات وهو الاظهر ويكون اعاد الخطبة او بعضها
ثم والله اعلم من غير ان يكون بين الاخبار تضاد ولا اختلاف
ذكر قصر الخطبة بعرفة تقدم في ذكر وقت ما
يتضمن ذلك ذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
عن جابر حديثه الطويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب

ببطن الوادي اذ نزل فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا اخرجه مسلم وابو داود وعن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج
بن يوسف عام نزل بابن الزبير سال عبد الله كيف يصنع بالموقف يوم عرفة
فقال عبد الله بن عمر انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
قلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسالم وهل
يتبعون في ذلك الا سنته اخرجه البخاري اختلف العلماء هل كان
جمعه بفعله مطلق السفر او الطويل او بعلة النسك حتى يجوز لكل
احد حتى العربي وعلى الاول لا يجوز للعربي وعلى الثاني لا يجوز
للغير الا في عرفة **ذكر قصر الصلاة بعرفة** عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يقيم بمكة فاذا خرج الى منى قصر الصلاة والى
عرفة قصر وعن طاوس انه قال ويلك او ويلي على من يدع الناس صلوا
بعرفة خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجهما سعيد
بن منصور قال الاوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك الحاج يقصر حتى
او واعيا الا اهل بني وا اهل مزدلفة بمزدلفة واهل عرفة
بعرفة الا الامام فانه يقصر ولو كان من اهلها وذهب الجمهور الى
انه هو لا يقصر منهم الا من كان على مسافة القصر لغير
الحاج واليه ذهب عطاء ومجاهد الذهبي وابن جريج والثوري
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي **ذكر الغسل**
للوقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة اخرجه مالك
وقد تقدم ذكره في باب الاغسال المسنونة وعنه انه اغتسل

حين راح الى عرفة وعنه قال اخبرني من رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يغتسل يوم عرفة وهو محرم اخرجهما سعيد
ذكر الدعاء يوم عرفة وبيان فضله والحث عليه
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له اخرجه مالك اخرجه البيهقي
في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلا متنا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اخرجه الترمذي
واخرجه احمد وقال خير الدعاء خير ما قلت انا وكان افضل ما قال
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا
قديرا اخرجه احمد وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا
هو العزيز الحكيم وانا على ذلك من الشاهدين رواه احمد وعن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر دعاء
من كان قبلي ودعائي يوم عرفة ان اقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نورا
وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعوذ بك من شتات الامر وشر فتنة الفقر وشر ما يلج في الليل
وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهور اخرجه
البيهقي وعن سالم بن عبد الله انه كان يقول الموفق الله اكثر من ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله الها
واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه الاولين وكرر يقول ذلك في الدعاء ما شاء الله لا قوة
الا بالله اخرجه ابن السني عن ابي بكر بن عياش قال قدمت لوذان لقيني اليوم قال حدثني ابي عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين اخرجه ابو داود وقوله لوذان اي
الحاجة وانما سمي من لاذ بلوذ لواذا اذا التجأ وانضم واستجار ومر
فيما تقدم الترد عاي وافضل الدعاء لا اله الا الله انما سمي هذا الذكر
دعاء لثلثة اوجه احدها ما تضمنه حديث سالم انفا فانه لما كان
سببا لاعطاء ما هو افضل من اعطاء السؤال اطلق عليه دعاء
وينشد في ذلك لعقيل ابيه بنا بي عجل الصلت ٥ اذكرا حاجتي ام قد
كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء ٥ وعلمك بالحقوق وانت فضل الى الحسب
المهذب والسناء ٥ اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
الوجه الثاني معناه افضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف
ويدل عليه حديث علي فانه استفتح به دعاء الثالث معناه افضل ما
تستدل به على الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له والاول
اوجه اخره وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان اكثر
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي
نقول وخير

اعوذ بك من الفقر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من
شر ما تهب به الريح اخرجه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يقول الموفق الله اكثر من ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد مرة واحدة ثم يقول اللهم اهدني واعصمني
بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى ثلث مرات ثم يسكت بقدر
ما يقرأ فاتحة الكتاب ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى يفرغ
حتى يفرغ وكان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
اخرجه ابو داود وقد تقدم عنه عن ابن عمر دعاء اطول من هذا
في ذكر دعاء الطواف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان فيما
دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامي
وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري
انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف
بذنبه اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك
دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل
لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن
رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مع الموفق قوله لا عمل افضل من هذا الدعاء واول
من ينظر اليه صاحب هذا القول اذا وقف بعرفة فليستقبل البيت الحرام
بوجهه ويبسط يديه ثم يقول ثلثا وبكفيه ثلثا ثم يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل
شيء علما يقول ذلك مائة مرة ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ان الله هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السميع العليم مقول ذلك ثلثمرات ثم يقاملكة الحاج بثلثمرات يبدأ في
كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
صلى الله وملئكته على النبي الامي وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ويدعو الله ويجتهد في تكثير الدعا والدعوة والقرابة ولاخوانه
في الله من المومنين والمومنات فاذا فرغ من دعايه عاد في مقالة هذه
فلا يكون له قول ولا عمل حتى يقضي على هذا في اثنتي عشرة ما الله به للملئكة
يقول انظروا الى عبدي استقبل بيتي كرتين ولثاني وبحثني وحمدني
وهللني وقرابا حبه السور الى وصلى على نبي صلى الله عليه وسلم اشهدكم
اني قد قبلت عمله واوجبت له اجره وغفرت له ذنبه وشفعته فيمن شفع له
ولو شفع في اهل الموقف شفعته فيهم اخرجه الحافظ ابو منصور في جامع
الدعا الصحيح قال الشافعي افضل الدعا يوم عرفة وينبغي ان يكثر من
التضرع والابتهال والبكا فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات
ويحج الطلبا وهو موضع يحقق فيه خيار عباد الله عز وجل ومن لا
يشقى بهم من جليسهم من قبلنا الله تعالى والافضل ان يكون حال دعايه
مستقبل القبلة عند الصخرات وان يكون قائما اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه نص الشافعي في القديم وبه قال احمد
ونص الامام على انه لا مزية للراكب على الراجل وفيه قولان
ان الراجل افضل وهو الاظهر لما في حق القوي الذي لا يضعف
بسبب ترك الركوب عن الدعا ولا يكون ممن ينفي اذ يركب ليتعدى
به وعلى اي حال وقف اجزاه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا يفرط
في الجهرية ويلح فيه ولا يستبطئ الاجابة ذكر رفع اليدين
في الدعا والوقوف راكبا تقدم نظيره في اذكار الدعا والذكر من باب

ودبر الصلاة وسننها وفي ذكر رفع اليدين في الدعا عند رؤية البيت ما
يتضمن الدلالة على الرفع والرد على من انكره وعن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه فمالت به ناقته
فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى
اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يرفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وعند استلام
الحجر وعند الصفا والمروة وبعرفة وبجمع واخرجه ابو داود ولم يذكر
السادسة والسابعة ولعله عند الجمرة وعند رؤية البيت كما اخرجه
الشافعي وذكر منها عرفة وجمعا وقد تقدم الحديث في ذكر رفع
اليدين عند رؤية البيت وعن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو بعرفة ويداه الى صدره كاستطعام المسكين اخرجه ابو داود وعن
وعن قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وردفه اسامة
فمالت به الناقة وهو رافع يديه فاعتجا وزاسه فسار على هينة حتى
اتى جمعا اخرجه احمد وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه الى السما يا طنها الى الارض ظاهرها الى السما
اخرجه احمد وابو داود وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثندوته وجعل
بطن كفيه مما يلي الارض اخرجه احمد ذكر استحباب قطر
يوم عرفة لمن وقف بها تقدم فيه حديث ام الفضل وميمونة وعرفة
وغيرهم في ذكر كراهة صوم يوم عرفة من باب صوم التطوع وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا تماروا عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة
فاكل قائل وحدثني ام الفضل انا لبني هلال الله عليه وسلم اتى بابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فشربه اخرجه ابو حاتم وعن ابن عمر وسئل عن صوم يوم عرفة فقال
صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه وصحبت مع ابي بكر فلم
يصمه وصحبت مع عمر فلم يصمه وانا فلا اصوم ولا آمر به ولا انهى عنه اخرجه
ابو حاتم وذكر فضل يوم عرفة واجابة دعا الواقفين بها وينزل
الرحمة عليهم في ذلك اليوم قال جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا قال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي
نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة
اخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة
وانه ليدنو ثم يباهي بهم يقول ما اراد هؤلاء اخرجه مسلم والنسائي وقال
عبدا او امة من النار وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا اذحر ولا
احقر من يوم عرفة ولا اغيظ منه من يوم عرفة وما ذاك الا لما
يرى من تنزل الرحمة ويتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راي يوم
بدر قيل وما راي يوم بدر قال اما انه راي جبريل يزع الملائكة اخرجه
مالك قوله اذحر الاذحار الوضع بعنف على سبيل الاهانة ومنه
ويلي في جهنم ملوما مدحورا وفي رواية اذحر ولا اذحق والذحق
الطرد والابعاد قوله يزع الملائكة اي يقودهم قال الجوهري يقال
زاع بعيره يزوعه وزعا اذا حركه بزمامه الى قدام ليزداد

من صحيح ابن خزيمة وابن حبان

كذا في نسخة وصوابه ابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام عبد الملك بن عبد الله الشهيد

في سيرته وعن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل باهى ملائكته باهل عرفة عامة وباهى بعمر
خاصة اخرجه الحافظ ابو القاسم تمام الداري في فوائده وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا هي بك
باهل عرفة ملائكة السماء فيقول انظروا الى عبادي هؤلاء
جاؤوا شعثا غبرا اخرجه ابو حاتم وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من
عشر ذي الحجة قال فقال رجل يا رسول الله هي افضل من عدتهن
جهادا في سبيل الله قال هي افضل من عدتهن جهادا في سبيل الله
عز وجل وما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله وله الملئ
الاعلى الى سماء الدنيا فيقول انظروا الى عبادي شعثا غبرا
جاءني جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي
فلم ير يوما اكثر عتقا من ان ذلك من يوم عرفة اخرجه ابو
حاتم في كتاب التقاسيم والانواع واخرج الحافظ ابو بكر
الاسماعيلي طائفة منه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عشية عرفة ينزل الله تعالى فيه الى السماء الدنيا فيقول للملئكة
انظروا الى عبادي شعثا غبرا جاؤوا من كل فج عميق ضاحين
ليسألوني رحمتي ولم يروني ويتعوذون بي من عذابي ولم يروه
فلم ير يوم اكثر عتقا او عتقة فيه من النار لا يغفر الله فيه
للحالف واخرج البغوي في شرح السنة عنه عن جابر وقال
فيه اذا كان يوم عرفة فان الله ينزل الى السماء الدنيا فيقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انظروا الى عبادي شعثا غبرا اشهدوا اني قد غفرت لهم ذنوبهم فتقول
الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة قال فيقول الله عز
وجل قد غفرت لهم قوله يرهق اي يغشى الحاري والفج الطريق الواسع
والعميق البعيد كذا مقلوبا المعيق وعن الحسين بن مرداس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة
فاجيت اني قد غفرت لهم ما سوى المظالم فاني اخذ للمظلوم منه
قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم
يجب تلك الليلة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيت الى ما سأل
قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر باي
وامي انت هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك
قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله جل وعلا استجاب دعائي وغفر
لامتي اخذ التراب فجعل يحثي على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني
ما رأيت من جزعه اخرجه ابن ماجة والويل الحزن والهلاك والمسغبة
والعين ورفع في هلكه دعا بالويل ومعنى الويل يا حزني ويا عذابي
ويا هلاكي احضر فهذا وقتك فكانه نادى بالويل ليحضر ما عرض
له والثبور والهلاك وقد يثبر يثبر ثبورا اذا هلك وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يطوف كل اهل
عرفات فيهم الملائكة فقال انظروا الى عبادي شعثا غبرا قد
بضجوا الى من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الا التبعات
التي بينهم فقالوا اي رب ان فيهم فلانا وفلانا ملائكتي
انظروا الى عبادي وقفوا بعادوا في الطلب والرغبة والمسئلة
اشهدوا اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت عنهم التبعات التي بينهم

حاشية
وقد وقع الكافط
ابو عمر عبد الله بن محمد
باسناده

اخرجه ابو ذر عبد الرحمن بن احمد في مسلكه واخرج الحافظ علي بن عبد
العزيز في منتخبه حدثه عنه صاحب الكوكب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله عز وجل يوم عرفة يا ملائكتي انظروا الى عبادي
شعثا غبرا قد اميلوا ضيرون الى من طلح عميق اشهدكم اني
قد شفعت محسنهم في مسيئهم واني قد غفرت لهم جميع ذنوبهم الا التبعات
التي بينهم وبين خلقي فاذا انفرد لفة وشهوا جمعا تم انوا مني
ورموا الجمار وحلقوا رؤوسهم راوا البيت قال جل وعلا يا ملائكتي
اشهدكم اني قد شفعت محسنهم في مسيئهم واني خلقتهم عبادي واني قد
استجبت لهم ما دعوا به واني قد غفرت لهم تبعاتهم التي بينهم وبين خلقي
وعلى رضا عبادي وعنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
وكادت الشمس ان تغرب فقال يا بلال انصت الناس فقام بلال فقال
انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانصت الناس فقال يا معاشر الناس
اني جبريل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال ان الله عز وجل قد
غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله هذا ان خاصة فقال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى
يوم القيمة فقال عمر بن الخطاب كثر خير الله وطاب اخرجه الامام
عبد الله بن المبارك في مسنده وذكره عبد الحق في كتاب الوقائع
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاستي احدكم يوم عرفة في قلبه وزن ذرة من ايمان لاعتقه الله قال رجل
يا رسول الله لاهل عرفة او للناس عامة قال بل للناس عامة اخرجه ابو
ذر في مسلكه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقرة تنزل على اهل عرفة مع الحركة الاولى فاذا كانت الدفعة

ب

العظمى فعرفة لا يضع إبليس التراب على راسه ويدعو بالويل والثبور فيجتمع
اليه شياطينه فيقولون مالك فيقول قوم قتلتهم منذ ستين وستين سنة غير
لهم في طرفة عين اخرجه ابو عمر النمري الحافظ في كتاب التمهيد ذكره
عنه عبد الحق في كتاب الرقائق ن **ذكر الافاضة من عرفة**
الى مزدلفة ذكر وقت الافاضة ن عن محمد بن قيس بن مخرمة قال حفظت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراه الا عن ابن عباس كان اهل الجاهلية كانوا يدفعون
من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال على وجوههم قبل ان تغرب
من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعي في مسنده ن **ذكر كيفية السير فيها**
تقدم في حديث جابر الطويل طرف منه وعن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص اخرجاه والعنق سير رفيق قال الجوهري العنق ضرب
من سير الدابة والابل والنص سير فيه سرعة قال ابو عبيد النص تحريك
حتى يستخرج به اقصى سير الناقة واصل النص منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ
اقصاها والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع وقد رواه البعض
رواية الموطا فرجة بالراء وهو بمعناه وفيه دليل على استحباب السليبة
عند ازدحام الناس ورفعهم فاذا لم يكن زحام سار كيف شاء وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انا نبي صلى الله عليه وسلم دفع فسمع وراءه زجرا
شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع اخرجه البخاري والايضاع سير مثل الخبب
ذكر ما يقال حال الافاضة من المكان تقدم في ذكر

التلبية حديث ابن عباس عن اسامة والفضل انا النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه وعن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى افاض من حتى دخل
جمعا اخرجه الاثرم وعن الاسود قال افاض عمر رضي الله عنه
عشية عرفة حين ابصر الحمر وهو يلبي ليبك اللهم ليبك ليبك لا شريك
لك ليبك ان الحمد والنعمة لك اخرجه سعيد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه افاض من عرفات الى مزدلفة ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر
مزدلفة اخرجه ابو ذر وقد تقدم الكلام في الجمع بين تحليق الرأس
في ذكر التوجه من منى الى عرفات ن **ذكر النزول بالمزدلفة**
المزدلفة الحاجة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب قال
البخاري الاسير الذي دون المزدلفة نزل فبال وقال مسلما فتوضأ
توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة امامك فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي رواية
قام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة
فصلى بهم ثم حلوا رحالهم اخرجاه بطرقه واخرجه النسائي وقال في رواية
فلم يحل احد من الناس حتى صلى وفي رواية فلما جاء الشعب اناخ
راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه الحديث اخرجه
مسلم واخرجه النسائي وقال في رواية فلم يحلوا حتى صلى
والوجهان افتراق ما بين الجلين من طريق ونحوه وقوله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم اذا كان له حاجة وليس من النسائي شيء وقوله ولم يقل
اعراقي تنبيه على انه اورد الحديث كما سمعه ولم يورده بالمعنى قوله
الصلاة يقال بالنصب على الاغراء وبالرفع على انها الفعل اي
حانت قوله الصلاة امامك يرفع الصلاة كلاعير على الابتداء وقيل
معناه موضع الصلاة على حذف مضاف وهو المبتدأ واقامة
المضاف اليه مقامه امامك وهو المزدلفة ويحتج به ابو حنيفة على
عدم جواز الصلاة قبل المزدلفة وحمله من خالفه على الاولوية
وقوله ولم يسبغ الوضوء مع قوله فلما جاء المزدلفة اسبغ قد يوهم ان
الاول لم يكن وضوء الصلاة بل كان استنجاء وعلى ذلك تاوله بعضهم وقيل
بل وضأ بعض اعضائه وليس كذلك بل كان الاول وضوء الصلاة
وانما نفى كونه للصلاة به دون نظراء وضعفه لاستحالة ان يدر
يلون على طهارة فانه لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم اعاد الوضوء ليحصل
له فضيلة كماله وسبغ ويجوز ان يكون اكمل اطال ما يوجب الاعادة
ومما يدل على انه لا يجوز ان يراد بالاول الاستنجاء قوله في بعض الطرق
فصببت عليه ودلك يتعذر في الاستنجاء قوله ثم اناخ كل انسان
بعيره فيه دلالة على ان قليل العمل لا يقطع نظم الجمع وتاخير حط
الرحال الى الفراغ من صلاة العشاء الى وقته المامور به لا يقطع نظم
الجمع فانه ذكر قد يطول فتفوت فضيلة الجمع

ذكر الوقوف بالمزدلفة

للمسلة حال الافاضة عن ابي سويد بن حجر قال حدثني حاجبي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة فاخذت
بخطام ناقته فعلت ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اما

والله لئن كنت اوجزت المسلة لقد اعطيت وطولت اقم الصلاة المكتوبة
واد الزكاة المفروضة واحج البيت وما احببت ان تفعله بك الناس
فافعله بهم وما كرهت ان يفعله بك الناس فدع الناس منه خل عن
خطام ناقته اخرجه ابو داود الهروي قوله الزكاة المفروضة اي
المعتدة والغرض التنفير وروي بخلافه في التوجه من منى الى
عرفات رواه البغوي بسنده عن المغيرة عن ابيه قال انتهيت الى
رجل يحدث قوما في مجلس فقال وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا بين غاديا الى على عرفات فجعلت انشر فالركاب حتى رفعت
لي جماعة دفعت اليهم حتى انتهيت الى جماعة من ركب فما نطقت فتفقدني
فنظرت معرفته بالصفة فتقدمت بين ايدي الركاب فلما دنوت
فقال بعضهم خل عن وجوه الركاب يا عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم
دعوه مارب ماله فدنوت فاخذت بالخطام اوقال بالزمام فقلت
يا رسول حدثني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال تقيم الصلاة
وتحج البيت وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب لنفسك بوني الكل وتكف
الشر يوني الكل حل عن وجوه الركاب قوله مارب له اي حاجة
جاء به فدعوه وما صله والادب والاربة والمارية الحاجة

ذكر الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

تقدم بحديث
جابر الطويل وفي حديث اسامة المتقدم انفا ما يدل عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء جميعا ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات
وصلى العشاء ركعتين اخرجاه قوله ليس بينهما سجدة اي صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نافلة وقد جاء التجرة يعني الرخصة عن العباس بن عبد المطلب عن ابيه
الفضل ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين اكرد لفة اخرجه الحافظ الخطيب ابو بكر بن علي بن ثابت
البغدادي في صنف جمع فيه روايه الاباعن الاباء وقد تقدم الكلام
في الجمع لاي علة هو وفي جواز القصر في ذكر الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة وهذا الجمع سنة باجماع من العلماء انما اختلفوا فيما لو صلى
كل صلاة في وقتها فعند الثلاثة تصح وقال الثوري واصحاب الراي
ان صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الاعادة وجوزوا في الظهر
والعصر ان يصلي كل صلاة في وقتها مع كراهية ٥ ذكر
استحباب ان تصلى الصلاة من قبل حط الرحال فيه
حديث اسامة المتقدم في ذكر النزول قبل مزدلفة للحاجة
وفيه ما يدل على ذلك وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة قال اقبلنا سير
حتى بلغنا المزدلفة فاقام فصلى المغرب ثم بعث كل انسان
منا ذلهم فلم يحلوا حتى صلى صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة ثم حل
الناس فنزلوا اخرجه النسائي ٥ ذكر انه جمع بينهما باذان
واحد واقامتين عن جابر حديثه الطويل وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيا وفيه دليل على ان الفوات يوذن لهما وان الجمع باذان
واقامتين وهو اصح قول الشافعي وهو مذهب احمد اي يوسف
ذكر انه جمع بينهما باذان واقامة واحد عن اسامة
بن سليم قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن واقام او

امرانسانا فاذن واقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم العشا فقال
الصلاة فصلى بنا العشا ركعتين ثم دعا عشايه فقلت له في ذلك فقال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرجه ابو داود وبه
قال ابو حنيفة انه يصلي باذان واحد واقامة واحد واشعث
هذا ابو هو ابو الشعثا سليم ابن اسود المحاربي الكوفي وسليم بضم
السين وفتح اللام ٥ ذكر انه جمع باذانين واقامتين عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين
كل صلاة وحدها باذان واقامة العشا بينهما وفي رواية انه لما
صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشايه ثم اذن بالعشا واقام
فصلاها اخرجهما البخاري واخرجه ابو داود وقال واناديا في
واحدة منهما وعلى البغوي والمنذري اذ هذا قول الشافعي دليله
هذا الحديث وحديث اسامة المتقدم في ذكر النزول دون مزدلفة
هو قول اسحق وعلى هذا ان صح قول الشافعي الجمع باذانين واقامتين
ذكر انه جمع بينهما باقامة دون اذان عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى جمع المغرب والعشا باقامة واحدة ثم
انصرف وقال هكذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
المكان اخرجاه والنسائي وزاد ولم يسبح بينهما ولا على اثر
واحد منهما واخرجه ابو داود وزاد بعد قوله باقامة ثلثا
واثنتين وروى الجمع باقامة واحد عبد الله بن مالك عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما ابو داود وبه قال سفيان
الثوري وقال انما فعلنا جمعا وهذه الاحاديث في هذا

منين ٥

الاذكار توهم التعدد والتهافت وقد علق تلميذه من قال يقول منها
بظاهر ما تضمنته وعلى الجمع بين اكثرها فيقول قوله باقامة واحدة
اي لكل صلاة وبتاديته واله من صرح باقامتين ثم يقول المراد
بقوله من قال لكل واحدة باقامة اي مع اولاهما واذان بدل عليه
رواية من صرح باذانين واقامتين واما قول ابن عمر بذكر اذان واحد
واقامة واحدة حين حدثه من المغرب الصلاة قدامكم الا تفقا
بذلك دون اقامة وساير من رواه انه صلاهما باقامة
واحدة فمقبول بحمل انه قال الصلاة بنتها لهم عليها لئلا يشتغلوا
عنها بامر آخر ثم اقام بعد ذلك او امر بالاقامة وليس في الحديث
انه اقتصر على قوله الصلاة واما رواية من روى انه جمع بينهما
باقامة واحدة اي على صفة واحدة لا انه اقتصر على اقامة واحدة
للصلاتين واما حديث البخاري انه صلى كل واحدة منهما باذان
واقامة والعشاءين فهو محمول لان حاديث طها فيحمل على انه
فعل ذلك مرة اخرى غير تلك المرة المتقدمة عليها والاخرة على ما
تضمنه حديث غير البخاري ويستدل به على عدم وجوب الموالاة
ويؤيده حديث ثم اتاح له اخوه بعيره على ما تقدم ذكره اذا تقرر
ذلك فمن جمع بين الصلاتين وقدم الثانية الى الاولى اذن للاولى واقام
وافاق واقام للاخرى عند الاكثرين وهو قول الشافعي وقال اصحاب
الراي لا يقيم لها اما اذا اخر الاولى الى الثانية فاختلف العلماء في
الاذان للاولى على ما سبق تقريره والاصح عند البخاري انه لا يعود في الثانية
الا ما تقدم ذكره عن ابن عمر من دخل التلبية بالصبح بمزدلفة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة
المغرب والعشاء بجمع وصلاة الصبح يومئذ قبل ميقاتها وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين طلع الفجر وقايل يقول طلع الفجر
وقايل يقول لم يطلع ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين
الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا تقدموا
الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى
استقر ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجهما الشيخان
والمراد منهما المتفق على انه صلى الصبح قبل وقتها المشروع وعوين
ذلك حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين
له الفجر ذكر التلبية بمزدلفة عن عبد الرحمن بن
يزيد قال قال عبد الله وبين جمع وسمعت الذي انزلت عليه
سورة البقرة لاشتمالها على الكثير من مناسك الحج وسياتي ذكر
ذلك في ذكر رمي جمرة العقبة ذكر وقف الوقوف
على المشعر الحرام عن جابر حديثه الطويل وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام ولم يزل واقفا
حتى اسفر جدا ثم دفع قبل طلوع الشمس وقد تقدم بيان المشعر الحرام
والاختلاف فيه سبق في باب صفة الحج الذي صلى الله عليه وسلم وهذا
كله السنة المبيت بمزدلفة وعليه اعتمد من اوجب ذلك وقال ابو
حنيفة لم يلزمها بعد طلوع الفجر فعليه دم الا لعذر من ضعف او
غيره وان كان بها بعد اجزاه وان لم يكن بها قبله وهو ظاهر

ما نقله البغوي عن مالك واحمد وعند نافي وجوب المبيت قولان
الاصح وجوبه ويحرج من ذلك ما ذي حر بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر وفي قول غير مشهور الى طلوع الشمس من كان بها في شئ من هذا
الوقت فلا شئ عليه وان لم يكن بها حتى مضى دفع قتله فعليه دم على
الاصح ذ (رحمان الوقوف فيه حديث جابر الطويل
وفيه ومن مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر اخرجه مالك
وقد تقدم الحديث امم من هذا في ذكر مكان الوقوف بعرفة ذ
اذكار الاقامة من مزدلفة الى مني ذ كربان وقتها
تقدم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
قبل طلوع الشمس واردف الفضل بن عباس وعن عمرو بن ميمون
قال شهدت عمر حين صلى بجمع الصبح فقال ان المشركين كانوا لا
يدفعون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله
عليه وسلم خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس اخرجاه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان لا يفيضون من جمع
من المزدلفة حتى يسفر الابل مواضع اخفافها قال اهل العلم
السنة المأثورة في الاسلام ان يدفع من المزدلفة عند الاسفار قبل
طلوع الشمس وعن طاوس قال كانت الجاهلية يدفعون من عرفة قبل
ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه اخرجاه شافي قوله اشرق
ثبير اي ادخل ايها الحمل في السرو فكر يقال اجنى اي ادخل في
الجنوب واثمل اي ادخل في الشمال ومنه قوله تعالى واتخوهم مشرقين
اي لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها وثبير هو

جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى مني وقيل هو اعظم جبال مكة
عرفة رجل من هذيل كان اسمه ثبير ادفن والمشهور عند اهل مكة
ان ثبير المحيط مشرف على مني او من جرة العقبة ممتد الى امام
مسجد الخيف قال الجوهري ثبير جبل بمكة ولعله اراد بقرب مكة
وليس في قسميه وجود اطلاق ذلك بحور او المقابلة احد وجهي
المجاز ويمكن الجمع من وجهين احدهما ان يحمله على المشرف على
مني وهو مذهب من مكة ومن مزدلفة ويرى منهما احد وجهيه ما
لحن او الاحر مشرف على مني فنسب اليه طلوع من الثلثة لذلك
ويحور ان يكون اجبل لما تطلق على جميعها شائع ويويد ذلك
انه جعل الذي بمزدلفة على يسار الذاهب الى مني ولو كان المراد به
المشرف على مني لكان على يمين الذاهب اليها وفي بلاد مرسية
ما يقال له ثبيرا قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرح بن ضمرة
المزني رضي الله عنه فقوله كيما نغير ومار ايده حافه لعمل كي وتغير
اي يدفع لليحر يقال اعار اعارة الثعلب اي اسرع في عدوه وعن
ابن الحويرث قال رايت ابا بكر واقفا على قزح وهو يقول اصبحوا
ثم دفع هذا يحدد مما خرش فيه لمحنه اخرجاه شافي قوله
خرس يجتزه الخرش مثل الخدش وقد خرشه يخرشه واخترشه
ايضا وخرشت البوا اذا اصدته اليك بالخراس وهو المحش ويقال
ايضا موخرش لعياله اي يكتسب لهم ذ كرجه
من قال يحور الدفع بعد نصف الليل عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او في الصعفة
من جمع بليل اخرجه مسلم والثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف

وهو المتاع والحشم وعنه انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضعفة اهله اخرجه السبعة والشافعي وزاد من المزدلفة الى
منى وعن ام حبيبة رضي الله عنها انا التي صلى الله عليه وسلم بعثت بها
من جمع بليل اخرجه مسلم وعنه كنا نتحدث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعني من جمع الى منى اخرجه مسلم والنسائي وعنها
كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى
اخرجه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امرأة
ضخمة بطيئة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من
جمع بليل فاذن لها قالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع
الامام اخرجه قوله شطة اي بطيئة من الشط وهو التفريق
عن المراد وتعني عائشة الافاضة بليل اي راحة لا انه افضل
بل الافضل ان يفيض جميع صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وعن عبد
الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء عند دار المزدلفة يا بني هل غاب القمر قلت
نعم قالت ارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت ثم قالت لي قد لي
يا منتهة لقد غلسنا قالت كلا اي بني انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن وفي لفظ لطعنه اخرجهما قوله اي هنة اصله
من الهن بالتحقيق الذي يكنى به عن الشيء والمراد هنا فاذا دنا
قلت ياهنتاه ومن العرب من تقول ياهنوه والرجال ياهناه ولا
يستعمل هكذا الا في النداء قوله لقد غلسنا اي لقد رمينا بغلس وهو
اعلى السحر ويؤيد هذا قوله ويل لما سباتي من الاحاديث فان لفظها صحح
بان الدفع وقع بليل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

عنها

اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل اخرجه احمد وعنه انه كان
يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى
ويرموا قبل ان يرمي الناس اخرجه مالك والبغوي وعن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان يقدم ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وضعفة اهله من جمع بليل الى منى قبل الفجر وفي رواية
ان عبد الرحمن كان يصلي بهما ثم الموميين الصبح بمنى اخرجهما سعيد
بن منصور وهذه الاحاديث دالة على جواز الدفع قبل الامام
بشرط ان يكون بعد نصف الليل فان كان قبله لزم دم وهو صحيح
قولي الشافعي وسواء كان لعذر او لغير عذر لاذان ابن عباس لهن من
الضعفة ومنعه بعض العلماء الا لعذر

ذكر استحباب

التلبية حال الافاضة من جمع تقدم في ذكر من يقطع طرف منه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغد من يوم النحر وردفه الفضل بن عباس فمازال يلبي رمي جمرة العقبة
اخرجاه وعنه قال اخبرني الفضل الفضل بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة اخرجه الشافعي وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما انه لبى حين افاض من جمع فقال له علقمة ان هذا ليس من عمل
فقال عبد الله اني ان اراني الناس صلوا سمعت الذي انزل عليه سورة البقرة
يقول به هذا مكان لبيك اللهم لبيك اخرجاه

ذكر امره

صلى الله عليه وسلم بالسكينة حال الدفع

عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا
رويدكم بالحجر عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل وادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُحَسِّر وهو من منى قال عليكم بحصا الحذف الذي يرمى به الجمرة وهو من
منى فيه رد على من قال ليس منها ولا من المزدلفة ه وادي الاسراع
بفتح الهمزة وادي محسر تقدم اتفاقي الذكر قبل ما يشعر به وتقدم في حديث
جابر الطويل ما يدل عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع
وادي محسر وامرهم ان يعجلوا بمثل حصا الخذف اخرجه الخمسة
والايضاع السير السريع وعلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما افاض من جمع واتى ادنى وادي محسر قرع ناقته
حتى جاوز الوادي موقف وارد في الفضل ثم اتى الجمرة فرماها
اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر اخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح والحسر مثل الرمل وهو دون الايضاع ولعل صلى الله
عليه وسلم سار فيه بالنوعين من السير مروي كل مما راى فقوله لم يرد في
بعض حواشيه وادي محسر وقد علم انه كان في دينه كان الوفي بمزدلفة
ولا تعدد بينهما اتجوز ان يكون اثر له من اول الوادي تخفيفا عن
الراحلة حال الاسراع بها او ليلتقط له الحصا وسياتي ان الحصا
يلتقط منه لرمي جمرة العقبة ان شاء الله تعالى ثم وقفوا رد فقه طاجاوز
العادي وعن عروة ان عمر رضي الله عنه كان يحرك لبنة محسر ويقول
ايك تعدو قطا وصيها مخالف دين النصاري دينها وقد تقدم شرح
ذلك في شرح حديث جابر الطويل واول وادي محسر من القرن
المشرف ومن الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى قال اصحابنا
وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل بينهما وقد
تقدم في الذكر قبله تصريح بانه من منى وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيا واهل مكة يسمونه وادي النار ويقال ان

رجلا اصطاد فيه فتركت نار فاحترقته وحكاه الاسراع فيه قيل
لانه كان موقفا للنصاري فاستحب صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه
ابعادا عن التشبه بهم وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى في شرح
حديث جابر ه اذكار رمي جمرة العقبة ذكر وقت رميها
عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة
ضحى فاما بعد فاذا زالت الشمس اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفه اهله وقال لا
ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس اخرجه الترمذي وعنه قال
قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اعلمتني عبد
المطلب على جمرات نجعل يلطح افخاذنا ويقول اني لا ترموا جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس اخرجه ابو داود وابو حاتم قوله
اعيلمة تصغير علمة كما قالوا صبية تصغير صبة ويريد بالاعيلمة
الصبيان ولذلك صغرهم قوله جمرات بضمتين جمع جمة وقال
بعضهم جمرات جمع صحة كجمرة وجمر جمع مما روا للطح بفتح اللام
وسكون الطاء المهملة وبعدها مهملة الضرب الخفيف باليد وقيل
الضرب بطن الكف ليس بالشديد وقال الجوهري هو الضرب اللين
على الظهر ببطن الكف وفي الضرب ببطن الكف ليس بالشديد وقال
الجوهري هو الضرب هذا الحديث ما برده الا ان يكون هو الاصل
ثم استعير للضرب على الخد قوله اني هو تصغير مني ومدناني
في الحديث دلالة على ان جمرة العقبة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس
او بعده واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس فذهب كثير من اهل العلم
الى انه لا يجزي وحكاه الترمذي عن الثوري والشافعي وذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوم الى انه يجزي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وهو قول مالك
واحمد واصحاب الراي حكاه البغوي وذهب قوم الى جوازه
قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل من ليلة النحر ولذلك الطواف وهو
القول المشهور للشافعي وقد ما حكاه الترمذي عنه قول قديم
مرجوع عنه وينبغي ان لا يرجح الناس اذا افاض من مزدلفة الى
مني على من قبل ان يرمي جمرة العقبة اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كحبه مني سدي مني قبلها وهي اخر الجمرات مما يلي
مكة ن ذكر حجة من قال يجوز الرمي بعد نصف
الليل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم
الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها اخرجه ابو داود
وقال البيهقي هذا اسناد صحيح لا غبار عليه وعن عروة قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تعجل الافاضة من جمع حتى تاتي مكة
فتصلي بها الصبح وكان يومها فحبان توافقه اخرجه سعيد بن
منصور واخرجه الشافعي وقال وهذا دليل على ان خروجها من
المزدلفة كان بعد نصف الليل وان رميها كان قبل الفجر لانها لا
تصل الفجر بمكة الا وقد رمت قبل الفجر وبه قال قال عطاء وعن عطاء
قال اخبرني من رمى معها رضي الله عنها انها رمت الجمرة قلت انا رمينا
الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه ابو داود ومالك وقالا ان مولى لاسماء حدثه وقال
فقال قد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك وقد تقدم الحديث
بتغيير بعض اللفظ في ذكر جواز الدفع بعد نصف الليل وهذه الاد

دليل لمن ذهب الى جواز الرمي والافاضة الى مكة لطواف الركن
بعد نصف الليل وذكر ابن حزم ان جواز الرمي بالليل مخصوص
بالنساء دون الرجال ضعفا بهم واعوانا بهم في علم الاذن
سواء والذي دل عليه الحديث ان من كان ذا عذر جاز ان
يقدم ويرمي ليلا ن ذكر جواز رمي جمرة
العقبة ليلة النفر عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث
تقدم النسك على بعض وفيه في بعض طرق البخاري رميت
بعد ما امسيت فقال ادم ولا حرج وعند ابي داود اني امسيت
قبل ان ارمي فقال ادم ولا حرج وسياتي الحديث في ذكر تقديم بعض
النسك على بعض وعن نافع ان ابنة لصفية بنت ابي عبيد نفست
بالمزدلفة وكلمني في ذلك حتى ابتاني بعد ما غربت الشمس
يوم النحر فامرها عبد الله بن عمر ان ترمي الجمرة حين اتاها ولم ير
عليها شيئا اخرجه مالك واختلف اصحابنا في ذلك وامر ابن عمر بذلك
يدل على جوازه وكذلك حديث ابي داود عن ابن عباس ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اني امسيت ولم ارم فقال لا حرج
وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر ان يلتقط حصا
لنفسه عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم
حديثه المتقدم في ذكر الامر بالسكينة زيادة النسائي وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل محسرا قال عليكم بحصا الحذف
الحديث وبوب عليه النسائي من ان يلتقط الحصا وذكر ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحصيات التقطها له عبد الله بن
عباس من موقفه الذي رمى منه مثل حصا الحذف ولا تضاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يليه وبين ما تقدم فانه لم يقل فيه انه التقط وانما أمر بالالتقاط فيحمل
انه لم يلتقطه صلى الله عليه وسلم اشارة للتحفوف عنهم وان تحملوه
لا نفسهم ويحتمل ان يكون التقط ثم سقط منه وروى ابو حفص
العكبري في سيرته عن ابان بن صالح انه انما اخذ حصا جمرة العقبة من
المزدلفة وعليه فلعله كان منها والامر به من وادي محسر
لمن لم يلتقط منها ويكون الراوي لم يحرر الى المزدلفة للفرق منها
او لانه حدها ورأى دخول الجمرة في المحدود من غير ان يكون
بين الروايات كما تقدم تعارض وانما يستحب اخذ حصى جمرة العقبة
لا غير ليكون متأهبا للرمي غير معرج على شيء سواه عند
وحطه مني ولا بأس ان يأخذ اكثر من ذلك واختار بعض اصحابنا
ان يلتقط من المزدلفة جمار ايام التشريق وهي ثلث وسبعون حصاة
فتكون الجملة سبعين حصاة واما الالتقاط من حصا الجمرة فقد ذكر
اصحابنا انه مكروه فانه قد ورد انه ما تقبل منها وسيأتي ذكر
ذلك في الذكر بعده وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس المتقدم على ان
ابن عباس التقط للنبي صلى الله عليه وسلم من موضع وقوفه للرمي
وكان موقفه بطن الوادي على ما دل عليه حديث جابر وغيره
ولهذا قال التقطت له من موقفه الذي رمى منه اي وقف للرمي
منه ٥ ذكر ان ما يقبل والجمار يرفع عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي
نرمي كل عام فنحسب انها تنقص قال ما يقبل منها رفع ولولا
ذلك لرأيتها امثال الجبال اخرجه الدارقطني وهو حديث
حسن واخرجه ابو ذر والوقشي واخرجه سعيد بن منصور

موقوفا على ابي سعيد وقال ولولا ذلك لرأيتها اطول من ثبير وعن
ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما الجاهلية والاسلام
قال ما نقل منها رفع ولولا ذلك لكان اعظم من ثبير اخرجه سعيد
بن منصور وعن ابي خثيم قال سألت ابا الطفيل فقلت هذه الجمار
ترمى منها في الجاهلية والاسلام فلم لا تكون قضايا تسد الطريق
قال سألت عنها ابن عباس رضي الله عنه فقال ان الله تعالى وكل بها
ملكا فما تقبل منها رفع وما لم يتقبل تركت اخرجه الازرقي ٥
والقضايا جمع قضية وهي البدنة وجمعها قضب كعنبة وعنب وعن عطاء
قال سألت ابن عباس فقلت يا ابا عباس اني بوسط الجمرة فرميت بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فوالله ما وجدت لها مسا
فقال ابن عباس رضي الله عنه ما من عبد الا وهو موكل به ملك
يدفع عنه ما لم يعد دعليه فاذا جاء القدر لم يستطع منعه منه والله ما
قتل الله عز وجل من نحره الا رفع حصاه اخرجه الازرقي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انه والله عز وجل ما قتل الله عز
وجل من رأيتم نحره الا رفع حصاه ما خرجه الازرقي قلت
واخبرني شيخنا ابو اليمن بن شبير بن ابي بكر الحامد الترمذي
الجعفري شيخ الحرم الشريف انه شاهد ذلك عيانا قال وقد
جليلك عني في ايامها ثلثة اعيان عظام تزيد في ايام المؤمن
هذه احداهن الثانية ان اللحوم بمنى في ايامها تشرف على
الحدوث على مخر الجبال وفي اسطحة البيوت وهي محروسة
بحراسة القادر المقتدر من تخطف العيلش منها ومعلوم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحذاء اذا ان شيء احمر بدا ان ل وعلى راسه انقضت عليه حتى تخطفه
وهي تحوم على ذلك الحوم لا تستطيع ان ترامه شيء الثالثة الذباب لا يقع
على طعام بل على العسل ونحوه مما يحمي الذباب وتبقى فيه على الوقوع
فيه فلا يقع فيه بل الحوم عليه والغالب مع كثرة العفونات الحالية للشرة
الذباب به من الدم والاقذار الملقاة في الطرقات فاذا انقضت ايام الصيافة
والدامة تبقى الذباب على كل طعام حتى لا يطيق للطعام طعام وتلك اياة
ظاهرة لمن اعتبرها وعبره لمن امعن النظر فيها والله اعلم ذكر قدر
ما يرمي من حصا الجمار تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه
وتقدم في ذكر من اين يلتقط الحصا ما يدل عليه وعن الفضل بن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصا الخذف
الذي يرمى به الجمرة اخرجه والنسائي وزاد قال ابن صلى الله
عليه وسلم فجعل يشير لنا بالخذف الانسان وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته هات
القط لي فالتقطت له حصيات هن حصا الخذف فلما وضعهن في
يده قال بامثال هؤلاء ايا كم والغلو في الدين اخرجه احمد والنسائي
وابن ماجه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته
هات القط لي وهذا التقدير محمول على الاولوية حتى لو رمى بالكبير
منه جاز اذا كان مما يتبع عليه اسم الحجر من مرو او برام او نحوه وان
كان من ذبرج او نحوه لم يجز وعن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن
امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي
وهو راكب يلتقط حصاة وجعل خلفه يسدده فسالته عن الرجل

سالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال ابن صلى الله عليه وسلم يا
ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصا
الخذف اخرجه ابو داود واحمد وابن ماجه وام سليمان ام جذب الازدية
جاءت في بعض طرقه وذكره الحافظ المنذري والخذف بخا مفتوحة
وذال ساكنة معجمتين هو ان تاخذ حصاة او نواة بين سبابتيك او
بجعلها على محذفة من خشب يرمي بها وملء السبابة ان
ذكر ان الملقط اولى من المكسر فيه لحديث المقدم
الذكر قبله فان ابن صلى الله عليه وسلم امره بالقط ان ذكر
جمرة العقبة على الراحلة عن جابر بحديثه الطويل وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة على راحلته من بطن
الوادي وتقدم في الذكر قبله من حديث ام سليمان ما يدل عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على
راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه اخرجاه وعن قدامة بن عبد الله رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة له ليس
ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
واخرجه الشافعي وابو داود وقال ناقة صهباء والصهبة حمرة يعلوها
سواد قال الخطابي وهي مختصة بالشعر وقوله اليك اليك معناه
الطريق الطريق وعن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين رضي الله
عنها قالت حججت مع حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرايت بلالا يقود
بخطام ناقته واسامة رافع ثوبه يظله من الحر وهو محرم حتى

رمي جمرة العقبة ثم خطب الناس يوم النحر فقال لا يدري لعله ان يلقاكم بعد عامكم هذا او كما قال رواه احمد ومسلم والنسائي واخرجه ابو حاتم ولم يذكر خطب الى اخره واتفق العلماء على جواز الرمي راكبا واختلفوا في الافضل فاختار قوم الركوب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واختار قوم المشي وقالوا انما ركبوا ليبين للناس الجواز بدليل مشيه في ايام التشريق على ما سياتي وليس على الناس حتى يسئلوه

ذكر كيفية الرمي

عن سليمان بن عمرو ابن الاحوص عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورايت بين يديه محجما فرمى ورمى الناس معه اخرجه ابو داود وعن جرهد بن عمرو رضي الله عنه قال حججت حجة الوداع فكان من اول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول واضطجع احدي اصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصا الخذف اخرجه احمد والبيهقي في الحديث الاول هي المسنحه عندنا وقال بعضهم يحذف بها فيضع الحصاة على طرف ابهامه ثم يحذفها او يضعها بين السبابتين كما دل عليه ظاهر هذا الحديث وظاهر حديث تنزيل الناس منازلهم وفي اخره فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف وما تقدمه حديث النسائي واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصا الخذف وما تقدمه حديث النسائي في ذكر من اين يلتقط الحصا والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان ولا دلالة فيه فانه النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتقاط حصا الخذف واشار فاكد البيان ولا يلزم منه ان يكون الرمي على هيئة الخذف المتعارف فانه لو قال عليكم بحصا الخذف

واشار بصورة الخذف ثم قال وارموا بهكذا واشار بالهيئة المذكورة اولا لم يكن في ذلك تعدد ولا منافاة فيحمل ذلك على بيان صفة الحجر الذي يرمى به ويكون فعله هذا بيانا لكيفية رميه به وهو اولى من الحذف فكان اولى من ذلك

ذكر كيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة ورميها من بطن الوادي

عن جابر رضي الله عنه حديثه الطويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات ويقدم في ذكر فعله لما يرمي به حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية انه استبطن الوادي واستعرضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له يا ابا عبد الرحمن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اخرجاها وعنه انه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل منى عن يمينه والجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والذي لا اله غيره من ها هنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ورمى بتوسير بين الحديثين تضاد وليس كذلك فان قوله من ها هنا اشارة الى بطن الوادي وقوله هذا مقام اشارة الى هيئة قيامه للرمي وكون ابن مسعود قد رمى مرتين في عامين واقف في احداهما كما ثبت في الاخرى اصاب بها بعض السنة وفاته البعض الذي حاجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراحلة او لكثرة الزحام او لعدد معروف لدوانا حص ابن مسعود
سورة البقرة بالذكر لان معظم المناسك مذكورة فيها وقيل لطولها
وكثرة احكامها وعظم قدرها وقد حصل بعض السحرة عن حفظها
بفضله صلى الله عليه وسلم ولا يستطيعها البطلة وامر النبي صلى
الله عليه وسلم العباس يوم حنين حين فر الناس ان ينادي يا اصحاب
السمرة يا اصحاب سورة البقرة ويحتمل انه يقال حصت
بالذكر حين افراد لتضمنها كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله
او لتضمنها وفوا بعهدي اوفي بعهدكم ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله وفي هذا الحديث رد على من قال لا يقال
سورة البقرة وانما يقال سورة البقرة وانما قال السورة التي تذكر
فيها البقرة لانه قال انزلت علي سورة البقرة وقد اختلف الاصحاب
في كيفية الوقوف والمختار استقبال الجمرة وجعل منى عن يمينه وملة
عن يساره كما تضمنه حديث الشيخين وقيل يستقبل الكعبة كما تضمنه حديث
الترمذي وقيل يستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة وبه قطع ابو حامد
وغيره ذكر عدد حصا الجمرة عن جابر رضي الله عنه
حديثه الطويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله اخرجه البخاري تعليقا
وتقدم في الذكر قبله من حديث ابن مسعود ما يدل عليه وعن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست
حصيات فلم يعب بعضهم على بعض اخرجه احمد والنسائي وعن

اي تجلز قال سيل ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء من امر الحج فقال
ما ادري ارما هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع اخرجه ابو
داود والنسائي وابو معلز بكسر الميم وسكون المهملة واسمه لاحق ابن
حميد بصري تابعي وحكي فيه فتح اللام والصحيح هو الاول وقال
ابن السكيت هو مشتق من جلز السوط وهو اسم لخيطه عند مقبضه
وجلز اللسان اغلظه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمار
بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد
الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وشذ الشاذ لا يونس
في حزم الحازم واختلفا ان سبب ذلك فقد هب الجمهور الى ان
جمرة العقبة يوم النحر يرمي الجمرات الثلث ايام التشريق كل جمرة
منها بسبع حصيات هو السنة الثابتة وعليه عمل الائمة وحكى
الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد ان بقي عند كل
جمرة بسبع لكان اجزاه ذلك وقال انما جعل الرمي سبعا للتلبية
السبع وقال عطاء اذا رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد اذا رمى ست فلا
شيء عليه وبه قال احمد واسحق وخرج سعيد بن منصور عن ابن
ابي نجيح ان رجلا سال طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات
قال يطعم تمرة او لقمة ذكر التلبية مع كل حصاة
عن جابر بحديثه الطويل وفيه ذكر ذلك وتقدم في ذكر الرمي
على الراحلة عن سليمان بن عمرو في ذكر كيفية الوقوف للرمي عن
ابن منصور مسعود ذكر ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله اخرجه
البخاري ذكر ما يقال اذا فرغ من الرمي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه لما رمى جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذنبا مغفورا وعن ابن عمر مثله وعن ابراهيم انهم كانوا يحبون ان يرمي
اذا رمى جمرة العقبة ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا فقيل له تقول له ذلك عند كل حصاة قال نعم ان شئت اخرج
الثلثة سعيد بن منصور ٥ ذكر وقوف الامام للمسلة بعد
الرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجها اخرجه البخاري وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مثله اخرجاه وعن ام الحصين رضي الله
عنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت
اسامة واريلا لا يقود بناقة خطام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخر يرفع ثوبه يستتر من الحر حتى رمى جمرة العقبة ثم انصرف
فوقف للناس وقد جعل ثوبه من تحت ابطه الايمن على عاتقه الايسر
وقال صوا كثيرا وكان فيما يقول ان امرعليكم عبد مجدع اسود يقودكم
لحاب الله فاسمعوا واطيعوا ثم قال هل بلغت اخرجه ابو حاتم ٥ ذكر اذكار
النحر ٥ ذكر فضل يوم النحر ثم يوم القر عن عبد الله رضي
الله عنه قال افضل الايام عند الله يوم النحر ويوم القر اخرجهما حاتم
ويوم العروبة الاول من ايام التشريق الذي يلي يوم النحر لان الناس
يستقرون فيه بمنى ٥ ذكر فضل اراقة الدم يوم النحر عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم
النحر احب الى الله من اهراق الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الى الارض
فطيبوا بها نفسا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهو اراق الدم
اراقته والهاني اهراق بدل هجرة اراق يقول اراق الماء يريقه وهراق

اليوم

يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرق الماء اهرقه اهراقا فيجمع
بين البدل والمبدل والحديث عام في الهدي والاضحية ٥ ذكر
نحر الابل قياما وكيفية النحر واستحباب ذكر الله عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل وهو ينحر بدنته فقال
ابعثها قايمة مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اخرجاه وعنه
انه نحر بدنته قايمة معقولة احدى يديها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله وعن ابن عباس وقال له رجل قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها
صوافا قول قال قل لا اله الا الله اكبر قال لقوله تعالى صوافا قال
معقولا ان على ثلث قوائم وقال في قوله تعالى صوافا فاذا سقطت
جنوبها فكلوا منها وعن سعيد بن جبير قال ان ابن عمر رضي الله
عنهما نحر بدنة قايمة وقد راثه طعن في لبته بحربة حتى خرج
الطعنة من تحت كفها اخرجه مالك والله هي الهدي التي
فوق الصدر وجمعها لبات وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون بعضها البدن
على ما بقي من قوائمها اخرجه ابو موسى المديني ذكره ابن الاثير
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده
قياما اخرجه ابو داود وعن عمر محمد بن الحرث الاسدي رضي
الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى
بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسين فدعي له علي رضي الله عنه فقال
خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها
ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا اخرجه ابو داود

دن

ذكر توجيه النبي الى القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه راى رجلا يجر بدنته اي غير القبلة فقال ابعثها مسلما فوجهها
الى القبلة اخرجه سعيد بن منصور ز (ويجزئه من قال يستحب
ان يحر الابل باركة عن عمرو بن دينار انه راى ابن عمر يحر
بدنته وهي باركة مثنية اليدين ورجلها مسلة على يدها ومحه
الحربة وهو مطعون فيها اخرجه سعيد والقابل بهذا اعطاء خلافه
كافة العلماء واستحبوا نحرها قائمة واذا صح هذا عن ابن عمر فهو محمول على
العذر اما السنة القارة اولا مراحرة وفاء بينه وبين ما قدم عنه
ز (ان البقر والغنم تذبح مضطجعة والابل تنحر وتوجه
الى القبلة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة
يوم النحر وفي رواية في حجته اخرجاهما وعن انس رضي الله عنه قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وعن انس وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما اخرجاه
وابو داود وزاد فلما وجههما قال اني وجهت الى وانا من المسلمين
المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ذبح
اخرجاه والاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو الذي ابياض
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به
فقال لها عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه
ثم ذبحه وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به اخرجاه
وزاد البخاري وما كل بسواد قوله اسحذيها اي حديها
يقال سحذ السيف والسكين اذا حددته بالمسن ونحوه مما يجرح
حده والمدية السكين وهذه الاحاديث فيها دليل على استحباب
ذبح البقر والغنم على الوصف المذكور وعلى استحباب حد المدية

والتوجيه الى القبلة والتسمية والدعاء فان ترك التسمية والدعاء
بيان حكمه في باب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى ز (ذكر
وقت النحر عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل ايام منى منحر وكل ايام التشريق ذبح اخرجه
احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ايام النحر ثلثة ايام وعن
مجاهد ان معاذ بن جبل حج وحج باهله واهدى هديا فظلموا
بعير الجمال فاتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال املك اليوم وغدا
ولا يحل منك شيء وفي رواية ولا تحلق راسك واتمهما فان وجدتهما
فانحرهما والا فحل وفي رواية فان وجدتموهما والا فاشتر مكانهما
وانحرهما واحسبه قال فان وجدتموهما بعد ذلك فانحرهما اخرجه
سعيد بن منصور وبوب عليه من راى ان النحر ثلثة ايام بعد يوم
النحر ومن راه في يومين وصرح بتوسعه بدا على اراد ثلثة ايام
بعد يوم النحر او يومين بعده وبشر بالاول القول ابن عباس
وقول ابن عمر يحتمل ذلك ويحتمل اراده ذلك واراده ثلثة
ايام النحر ويشير بالثاني الى ما دل عليه قول عمر ولا دلالة فيه الا
يوم النحر ويوم اخر بعده وقد اختلفت العلماء في ذلك فذهب الشا
الى ان وقت النحر من حين انبساط الشمس يوم النحر واخره بخروج
ايام التشريق فيكون ثلثة بعد يوم النحر وعليه يحمل قول ابن عباس
وقال مالك وابو حنيفة وقته يوم النحر ويومان بعده وقال
سعيد بن جبير يجوز الاضحية لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل
السواد فيه وفي ايام التشريق وحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

فيه

والنحر ان وقتها من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وحل الهدي حل الاضحية
الا في المكان فالهدي يختص بالحرم والاضحية في كل مكان وما
كان منهما واجبا فلا يسقط بفوات الوقت ويجب ذبحه ويلزم
قضاؤه وقال ابو حنيفة يسقطان بفوات مكان الحرم في
الحج والعمرة تقدم في ذلك الدليل قبله ما يدل عليه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
اخرجاه وابو داود وزاد وطريق الحاج منحر وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة
فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر اخرجاه وعن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعني هذا المنحر وطريق منى والعمرة
هذا المنحر يعني المروة وطريقها منحر وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يجر في المنحر قال عبد الله منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنه انه كان يبعث هديه من جمع من اخر الليل حتى يدخل
به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فيهم الحرم والملك اخرجه
البخاري وفيه حث على النحر في الحج في منحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي العمرة في المروة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منحر ابراهيم عليه السلام الذي يحر فيه اللبش
فاتخذوه منحرا وهو المنحر الذي نحر فيه الخلفاء اليوم فقال هذا المنحر
وطريق منحر وقال ابن عباس انا لنجد نعوت ان الهدي اسحق
وكذبت انما هو اسمعيل اخرجه ابو ذر الهروي في منسكه وعنه
انقاب الصحرة التي بمنى في اصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها
ابراهيم فدا اسمعيل واسحق وهو اللبش الذي قربه ابن ادم فقبل

منه وكان محرونا حتى فدي به اسمعيل او اسحق وكان اعين اقرن قد
اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة قوله اعين اي واسع العين اقرن
اي كبير القرن ثغاء اي كثير الثغاء وهو صوت الغنم يقال ما له
ثاغية اي ما له شيء من الغنم وحديث اي سعيد هذا مما لا حديث
اي ذر المتقدم فان هذا الحديث يتضمن ان مكان ذبح فدي
واسمعيل او اسحق هو المنحر وحديث اي ذر المتقدم يتضمن
انه منحر الخلفاء اليوم ودلالة في اسفل الجبل المقابل لثبير لا ان
يكون ذلك الجبل يسمى ثبيرا ايضا وقد تقدم في ذكر الافاضة من
المزدلفة الى منى ان جبلا بقرب مكة يسمى كل واحد منهما ثبيرا
فيحمل على ان ذلك الجبل منها توفيقا بين الروايتين او يكون منحر
الخلفاء كان ثم ثم نقل الى المتعارف فيه اليوم وفيه بعد اذ لو كان
كذلك لنقل وما سيل من قبل الخلق عن السلف يوقف فيه على التوقيف
واما حديث انه نحر في منزله فلا يضاد واحدا منهما اذ قد يكون
منزله عند المنحر فنسب تارة الى منزله وتارة الى المنحر
فضل يوم النحر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في حجته التي حج وقال
هذا يوم الحج الاكبر وتعلق النبي صلى الله عليه وسلم بعقوب
اللهم اشهد فودع الناس فلما رأوا ذلك علموا انه يريد حجة الوداع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم
القر وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست
فطفق يزدلف اليه بانتهن بيد فلما وجبت جنوبها قال من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شا اقتطع اخرجه البخاري واخرج ابو داود والنسائي من قوله ان اعظم
الايام عند الله الى اخره وقوله يوم الحج الاكبر فيه اضمار تقديره يوم تمام
الحج الاكبر واختلف في يوم الحج الاكبر على ثلثة اقوال احدها انه يوم عرفة
وهو مذهب عمر وبن عمر وبن الزبير وابي حنيفة وطاوس وعطا والقول
الثاني يوم النحر للتصريح به في هذا الحديث وهو مذهب ابي موسى وابن ابي
اوفى والمغيرة بن شعبة وبن المسيب وعكرمة والشعبي والزهري والحسن
وابن زيد والزهد السدي وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما قالوا القولين
والقول الثالث انه ايام الحج كلها عبر عن الايام باليوم كما قيل
يوم الجمعة كذا ويوم صعر وهو قول الثوري وعن مجاهد
كالاقوال الثلثة وفي تسميته الاكبر اربعة اقوال احدها الحج الاكبر
هو الحج والاصغر هو العمرة وهذا قول عطاء والشعبي والثاني وهو قول
مجاهد الاقوال الثلثة الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل يوم النحر
يحور فعل يعمه الاركان فيتم فيه الحج فلذلك قيل يوم الحج الاكبر الثاني
الثالث سمي بذلك لان كثيرا من المسلمين والمشركين وافق ٢٥
ذلك عيد اليهود والنصارى قاله الحسن الرابع سمي بذلك لانه
اكثر افعال الحج يعمل فيه ويحل فيه الحرام قاله عبد الله بن ابي اوفى
ويوم العقر هو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يتفرقون
فيه بمنى وطفق من افعال المقاربة يعني اخذ وجعل ويزدلفن اي
يقربن ويفتعلن من الازدلاف وهو القرب فابدلت التاء الاصلية
الزاي ووجب اي وقعت ومنه وجوب الحق اي وقوعه على
من وجب عليه هذه الاذان يجوز ان يكون من انس الذي اخبرها النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ويجوز ان يكون من غيرهما ان اذنا

الحلق والتقصير ذكر حلقه صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
المحلقين حلق في حجة الوداع وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق
وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجهما وسيأتي في اذكار
بعد هذا احاديث بمعنى ذلك ٥ ذكر فضل الحالق غا
التقصير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي رواية فلما كانت
الرابعة قال والمقصرين اخرجهما وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين اخرجاه
وعن ملك بن ربيعة الساولي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين
قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الثالثة او في الرابعة والمقصرين ثم قال بوميلو انا محلوق
الراس فما تبرح في حلق رأسي حمر النعم اخرجه احمد وتكرار الدعا
للمحلقين يدل على الحث عليه وبيان افضليته على التقصير لانه ابلغ في الله
والتذلل وادخل في العبودية وادل على اخلاص القلب فيها فان
الحلق يمقت نفسه حظا من الدسه ومن اراد الله تعالى من الحاج الخروج
عنها اظهار الخضوع والخشوع ثم جعل للمقصرين نصيبا وهو الربع الرابع
او الثلث ليلا يخيب احد من امته من طلب ادعيته وزعم بعضهم ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تكرار الدعاء للحالق لانه كان امرهم ان يحلقوا في حجة الوداع فلم يحلوا في حجة
الوداع فلم يحلوا ويوصوا كراهة مخالفة فعله وخاسطوا عنه امره اول
بهم اولا انهم لم يعتادوا الحلاق فلذلك دعا للمحلقين واخر المقصرين
في الدعاء وقد ذكر بعضهم ان هذا القول كان بالحديبية حين امرهم
بالحلق فما قام له احد ولذا اخرجه ابو ذر في مسنده قال ابو عمر
النمري وهو المحفوظ وروي عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وهذا مناسب
ان يكون في عمرة الحديبية وروى مسلم في هذا الباب عن ابن عباس والحصين
عن جدته ام الحصين انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين
ثلثا وللمقصرين واحدة وقد تقدم ذكر حج ام الحصين مع النبي صلى
الله عليه وسلم في ذكر وقوف الامام للمسئلة بعد الرمي وليس ببعيد
ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالحديبية وفي حجة الوداع
وقال بعضهم تكرار الدعاء بل اصل الدعاء فيه دلالة على ان الحلق نسك
لا اباحة محظور ان لو كان اباحة لما استحقوا الدعاء والثواب عليه
وايضا فانه صلى الله عليه وسلم فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا
تفاضل في الاباحة وانما الفضل فيما فيه ثواب والذي عليه اكثر
اهل العلم ان الناسك مخير بين الحلق والتقصير وقيل انما يجوز التقصير
لمن لم يلبد راسه اما من لبده فعليه الحلق روي ذلك عن عمر رضي الله
عنه وبه قال مكحول الحلق على المبلد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبد راسه للاحرام
فعليه الحلق اخرجه البيهقي وقال وهو ضعيف والصحيح ما

رواه مالك عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهم من صغر او لبد فعليه
الحلق وجب عليه الحلق اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا لبد
المحرم او ضفر او عصف وجب عليه الحلق اخرجه مالك واخرجه ايضا
عن عمرو [illegible] عن ابن عباس
رضي الله عنهما في المبلد قال ان كان في الحلق او لم يوف ان شاء حلق وان شاء
قصر وعن مجاهد مثله اخرجه سعيد وذكر استحباب
تقديم الرمي ثم الحلق وليفعله الحالق بعدم في حديث جابر
الطويل يطرف منه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله فنحر ثم قال للحلاق
خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية
فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر
فصنع به مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة وفي
رواية فاعطاه ام سليم اخرجاه بطرقه وفي رواية عند مسلم قال
انس لماري رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق ناول الحلاق شقه الايمن
فحلقه ثم اعطاه ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر
وقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس وفي رواية تابعه عليه
ابو حازم وقال اقسمه بين الناس وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالبدن فنحرت والحلاق جالس عنده فنوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده على شق جانبه الايمن على شعره ثم قال للحلاق احلق فحلق
فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شعره بين من حضره من ان
الشعرة والشعرتين ثم قبض بيده على جانب شقه الايسر على شعره

ثم قال للحلاق احلق فحلق فدعا ابا طلحة الانصاري فدفعه اليه اخرجه
ابو حاتم وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وفي الحديث دلالة
على استحباب الترتيب يمين ثم يسار ثم يحرم يحلق والاحب لما سياتي في ذكر
التقديم والتاخير ودلالة على البداية في الحلق باليمين ذر قسمة
شعره في جابر لبنه بين اصحابه تقدم انفا في الذكر ما يدل
عليه عن انس رضي الله عنه قال لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
بمني اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس اطلق بهذا
الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خص به نبيه شق الي شق الاخر هذا
باخذ الشق وهذا باخذ الشق الذي قال لمحمد فخذ شيبه عبيدة السلماني فقال
لان يكون عندي شعرة منه احب الي من كل صفراء وبيضاء على وجه
الارض وفي بطنها اخرجه احمد وعنه لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعره
الا في يد رجل اخرجه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انا التي صلى الله عليه وسلم لما ناول ابا طلحة شعره يقدمه بين الناس
كلهم حادث الولد في ناصيته قد دفعها اليه اخرجه الملا في سيرته وفي
هذه الاحاديث دلالة على ان من كان يحسن به الظن يجوز ان يدفع
شيء من اثاره شعرا او ثيابا على وجه التبرك ذكر ابن
سيلة بالحاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول للحالق يا غلام
ابلغ العظم اخرجه الشافعي والبيهقي وقال هو العظم الذي عند
منقطع الصدغين اخرجه سعيد بن منصور وقال ابلغ العظمين وعنه
النهي في الاطلاع بيراطوي على راسه اخرجه الدارقطني الاكمل

والافضل في الحلق ان يستوعب جميع الراس فلو اقتصر على ثلث شعرات
او تقصير جاز عندنا وقال اصحاب الراي يجب حلق ربع الراس
وقال مالك حلقه ووقته الحلق بعد جمرة العقبة ولمن كان معه
هدي بعد ذبحه كما تقدم ترتيبه ووقته في العمرة بعد الفراغ
من السعي ولمن حجه هدي بعد ذبحه والمستحب ان يستقبل القبلة مبتدئا
بشقه الايمن ثم الايسر واذا فرغ صلى ركعتين لما روي ويدع عن ابي
حنيفة انه قال احطات في حجته ابو بعين المناسك علمتها حجام
وذلك اني حين اردت الحلق وقفت على حجام فقلت له احلق راسي فقال
اعرابي انت قلت نعم قال انك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا
عن القبلة فقال لا حول وجهك الى القبلة فحولته فاردت انا احلق
من الجانب الايسر فقال ادر الشق الايمن من راسك فادرت فجعل
يحلق وانا سالت فقال يا كبير فجعلت اكبر فلما فرغت قلت له اذ
قال لي اين تريد فقلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امض فقلت ما
ينبغي ان يكون ما رايت من عقل هذا الحجام فقلت له من اين لك ما
امرتني به فقال فقاليت عطاء بن ابي رباح فعلي هذا اخرجه الحافظ
ابو الفتح في شرح العزم ذكر كيفية التقصير وابن اهم
المعتمر عن معوية رضي الله عنه قال لغر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المروة اخرجاه والنسائي وقال تشفص عمرته عما
المروة وعنه احدث من طواف شوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقصر كان في بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر
اخرجه النسائي وقال قيس بن سعد رضي الله عنهما يتلزمون علي

هب

معوية ما رواه وقد احتج به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بقوله
في ايام العشر الا ان هذه الزيادة لم تر في الصحيح ويحتمل ان تكون في
عمرة الجعرانة فانه قيل ان معوية اسلم حينئذ ويدل على انه كان في
عمرة لا في حج الرواية المتقدمة اخرجها النسائي ان معوية قصر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرة على المروة قلت ولا حجة في هذا
على من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فانه يقول كان
في عمرة لا في حج لكن ليس في هذا اللفظ ما ينفي ذلك لكن قوله
مردود بحديث حفصة المتقدم في ذكر القلائد اني لبدت راسي
وقلدت هديي فما احل حتى انحر الهدي وفي لفظ فما احل حتى احل
من الحج فدل على ان تقصير معوية بالمشقص كان في عمرة لا في
حجة والمشقص من النصال ما طال ولم يكن عريضا فان كان عريضا
فهو المقبلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فاذا قصر اخذ من
جانبه الايمن قبل الايسر وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اخرجهما
الشافعي وعن القاسم وقد اتاه رجل فقال اني اعتمرت وافضت ولي
بالهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لاد نو من اهلي فقال اني لم
اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها
فضحك القاسم وقال مرحبا اذا حدثتك راسها بالحلين اخرجه البيهقي
وقال قال مالك وسنة هذا دما وعندنا يجزيها من ذلك ولا يريق دما
ولا فرق بين الاخذ من الشعر بالحديد وغيره من نتف او قطع او حرق
او غير ذلك ولعل القاسم انما امر بذلك على وجه الندب الى سنة
السنة وان حصل التحلل قبلها والحكم الذي يجزيه الشعر والصوف والحمار

فصل

سعران وهكذا يقال مفردا او مثنى والمقصر والمقصرين وعن عمرو بن
دينار قال اخبرني الحكم انه قص عن ابن عباس فقال ابدا ما اشق الا امين
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في امره كله اخرجه الشافعي
والبيهقي ذكر التحلل باخذ الشعر من لحيته وشاربه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ من
لحيته وشاربه اخرجه مالك والشافعي واخرجه ابو ذر وزاد وكان
يقبض على لحيته ويأخذ من طرفها ما تخرج من قبضته واخرجه
بزيادته سعيد بن منصور بتغيير بعض اللفظ وعنه انه كان لا يأخذ
من لحيته الا في حج او عمرة وكان اذا اخذ منها قبض منها فيقبضة
ثم جز ما ورا ذلك اخرجه سعيد ايضا وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق اخذ من شاربه وعارضه وقلم اظفاره وامر
بشعره واظفاره ان يدفنا ثم افاض ذكر تحلل النساء عن
الحلق وامرهن بالتقصير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء
التقصير اخرجه ابو داود وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اخرجه الترمذي
في الحديثين ولا له على ان السنة في حق النساء التقصير والحلق مختص
بالرجال قال بعضهم وهذا مجمع عليه ذكر قدر ما تحلق
المراة من راسها عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يجز راسها وتاخذ قدر انملة وروي موقوفا على ابن عمر وعن
ابراهيم قال تاخذ المحرمة من راسها اذا قصرت اصبعا تطول السبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عطاء قال تاخذ عدد ثلث اصابع مفتوحة او اربع اصابع وعن ابن عباس اذا قصرت المراة شعرها تاخذ من اطرافه من طويله وقصير اخرج جميع ذلك سعيد بن منصور والواجب عند الشافعي التقصير من كل شعرات ويستوي في ذلك الرجل والمراة وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا يجزين من ابن الزبير يعني المراة المحرمة ان تاخذ شيئا من شعرها اربع اصابع اتباعا من ذلك التقصير ويريد الله اعلم بالتقصير اخذ ما يشعث منه اخذا من تقصير جريد النخل وهو ازالة ما يبس منه او لعلها قالت التقصير تريد اطراف الشعر اذا تلبد فجمع بالتقصير ذكره في المجموع وقال الحلق نسك بعدم اجزاء التقصير بدل عليه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان اري فقال ارم ولا حرج واتى اخر فقال اني ذبحت قبل ان اري فقال ارم ولا حرج اخرجه مسلم وخصها لدلالة انه لو لم يكن نسكا لما جاز فعله بنية على الرمي وهذا هو الصحيح عند الشافعي والقول الاخر انه استباحة محظور كغيره من المحظورات ذكره في المجموع وقال المتولي ولا يقوم التحلل عليه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء اخرجه ابو داود واخرجه احمد من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي قال ابو داود هذا حديث ضعيف وسياتي ذكره ان شاء الله تعالى اذا رطواف الافاضة

ذكر اندكر لا بحر بالام ن عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نخاف ان تحيض صفية قبل ان تفيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلت قد افاضت قال فلا اذا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حايض يا رسول الله قالوا انها قد افاضت يوم النحر قال فلتنفر وحكم اخرجاه وفي رواية للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر وفي صفية علي يا بخ بها كبيرة حرية انها حاضت فعال عقرا حلقا لغة لقريش انك لحابستنا ثم قال كنت افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا اخرجه البخاري وقوله عقرا حلقا هذا دعا في الاصل اصابها الله بعقر في جسدها ووجع حلقها لكن لا يراد به الدعاء وانما يجري على الستهم من غير قصد كقولهم تربت يداك قال ابو عبيد والصواب عقرا حلقا بالتنوين لانها مصدر عقر وحلق قال سيبويه تقول عقرته اذا اصبت له عقرا وهو من باب سقيا ورعيا ونحوهما قال الزمخشري هما صفتان للمراة اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستاصلهم بشؤمها عليهم ومحلها دعاء على الخبر اي هي عقرا حلقا ويحتمل ان يكونا مصدرين على فعلا بمعنى العقر والحلق فاشكوا للمشكوا اجمع المسلمون على وجوب طواف الافاضة وقد تقدم الكلام في اعتبار النية فيه ومن نوى طواف الوداع بعد التحلل الاول وهو عليه انصرف اليه قال احمد لا ينصرف اليه ولا بد من تعيين النية ولو اراد الحاج النفر وفيهم امراة حايض لم تطف للافاضة

ولا ضرورة بهم الى الغرض ظاهر الحديث يدل على انهم ليس لهم ذلك ولم
افق لاحد من اصحابنا على شئ في ذلك وقد روى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسراق وليسا بامير من تبع جنازة فليس
ان ينصرف حتى يدفن او ياذن صاحبها والمراة محتاجة اذا اعتمرت فحاضت
مع قوم فحاضت ولم تنفر فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر
وتدفن لهذا رواه مرفوعا كما اوردناه الحافظ ابو عبد الله القاسم
بن الفضل الثقفي في الجزء الثامن من اجزايه العشرة المشهورة مسندا
مرفوعا واخرجه سعيد بن منصور في سننه موقوفا على ابي هريرة فهذا
مع قوله اجابستنا يدل على ما ذكرناه وهو قول مالك فانه قال يلزم
الجمال حبس الجمال لها اكثر مدة الحيض وزيادة ثلثة ايام وقد سيل
ابن عمر عن المراة تشرب الدواء لترتفع حيضها حتى تطوف وتنفر فلم
تر به باسا ونعلم ما الا ان اخرجه سعيد بن منصور قلت
واذا اعتضد بارتفاعه في هذه الصورة اعتضد به في نظايرها مما يتوقف
على ارتفاع الحيض كانقضاء العدة ونحوها وقولهم انها قد زادت
دليل على تسميتهم هذا الطواف طواف الزيارة وفي اراد ته صلى الله عليه
وسلم من صيغة بعضها يدل الرجل من اهله مع قوله اجابستنا
دليل على انه اراد منها ما سوى الوطء معتقدا انهما لم تنفض والا
لما كان لقوله وانها حابستنا وجه وهذا مما لا خلاف في حرمة الوطء قبله فكيف يتصور اراد ته منه صلى الله عليه
وسلم وقد شرع في تحريمه فوجب تاويله على ما ذكرناه ويكون دليلا
على اتباعه ما سوى الوطء من انواع الاستمتاع بالمراة قبل التحلل

الثاني وهو الاصح عند اكثر اصحابنا وعليه العمل والفتوى ويكون قولهم
انها قد حاضت ظنا منهم انه يريد ما حرم بالحيض من جماع وغيره والا لما
كان في التنبيه على الحيض فايدة فلما قالوا له ذلك عظم عنده خشية ان
يحبسهم ظنا منهم انهم لم تنفض حاجتهم بها وقعت الخشية منه وهو
الحبس واطرب عن ذكر مراده منها فلم يقل اني لم ارد منها ما
حرم بالحيض ظنا منهم لان المانع منه قايم سواء كانت حايضا او طاهرا وهو
ما بقي من اسباب التحلل ويحتمل ان انهم ظنوا انه اراد الاستمتاع بها
بين الركبة والسرة وذلك محرم بالحيض على المذهب وجاز قبل التحلل
الثاني فلذلك قالوا له ما قالوا واجابهم بما اجاب ومن قدر عليه طواف
الافاضة فعليه العود له ولا يخرج من احرامه الا به وقد اعطاير
يحج او عمرة حتى يطوف قلت وفيه نظر فانه بعلقه الاحرام الاول باقية
مانعه من التلبيس باحرام حرا الا ان لا يخرج منه عطا وعن عطاء
انه سيل عن امراة طافت بالبيت اربعا ثم حاضت قال لها طافت خمسا
لا مرتها ان تنفر وعليها عنه انه قال فمن حاضت في الطواف انها اذا
طافت وترا ثلثا او خمسا لا مرتها ان تنفر اخرجها سعيد بن منصور
في حديث جابر الطويل افاض النبي فصلى بمكة الظهر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر رجع فصلى الظهر
بمنى اخرجه ابو حاتم وعن عايشة رضي الله عنها قالت افاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر اخرجه ابو داود
وعنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر

ج

فاضت حيضة الحديث وفيه انه لما قال لها بستنا هي قالوا يا رسول الله انها
افاضت يوم النحر اخرجه البخاري والنسائي وقال البيهقي هذا حديث
ابن عمر اصح الاحاديث وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة
الى الليل اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه من حديثها
وحديث ابن عباس وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه
فزاروا البيت يوم النحر وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وعن طاوس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض هو
في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه اخرجه الشافعي وقد تقدم
ذكره في ذكر السعي واخرجه الواقدي وقال ليلا في مساء يوم النحر واخرجه
سعيد بن منصور والازرقي وزاد فطاف على راحلته جازم فقال
ناولوني فتوضأ ثلثا فشرب منها ثم تمضمض في الاناء ثم امر بماء الاناء
تفرغ في البئر ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت معكم وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بمنى ثم ركب الى البيت فطاف اخرجه ابو حاتم وقال في
الجمع بينه وبين حديث ابن عمر يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم رمى ثم
افاض ثم رجع فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب
الى البيت فطاف به طوافا ثانيا بالليل ولم يتعرض لحديث جابر وهو انه
صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الظهر والحديث عائشة الا ان الافاضة
كان بعد صلاة الظهر والوجه في الجمع بين الاحاديث كلها ان تقول
كانت افاضته بعد صلاة الظهر لحديث عائشة اما مفردا واما في
جماعة ثم لما افاض وادرك جماعة لم يصلوا الظهر فصلى بهم لحديث جابر ثم

لما رجع الى منى وجد جماعة لم يصلوا فصلى بهم لحديث ابن عمر فانه صلى الله
عليه وسلم كان لا يتقدمه احد اما ما لم كان الليل افاض
بنسائه فروى كل ما راى واخبر عما لم يعلم من غير ان يكون
بين الاخبار تضاد ولا تهافت ويجوز ان يكون اذن في الصلاة
في احد الموضعين وصلى في الاخر فنسب اليه وله نظائر وذكر
البغوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام
منى وذكره البخاري تعليقا وقال وذكر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى فيحتمل ان يكون هذا منشا
اختلاف الرواية فاراد بعضهم يوم النحر وبعضهم غيره وقد سمى
الزيارة افاضة لان معنى الافاضة الدفع بكثرة ولم يتفقوا لهم على
انه كان يوم النحر واول وقت الافاضة بعد نصف الليل من ليلة
النحر لحديث ام سلمة المتقدم ذكره ووقت الرمي وقال ابو حنيفة اول
وقته بعد طلوع الفجر وقد تقدم الكلام والافضل ان يفيض يوم
النحر فان فاته افاض به ايام التشريق ليلا او نهارا ولا حد لاخر وقته
عندنا ولا كفارة في تاخيره عن ايام التشريق شيء عندنا وبه قال احمد
وقال مالك ان تطاول الزمان فعليه دم وقال مرة لا شيء عليه وقال
ابو حنيفة الى اخره الى اليوم الثالث من ايام التشريق وعليه
الدم وهو خلاف قول الكافة ويستحب للمراة تعجيل الافاضة
كالرجل لا سيما اذا خافت الحيض قال عطا اذا خافت المراة الحيض
فلتزر البيت قبل ان ترمي الجمرة وقبل ان تقصر شعرها وقبل ان تذبح
ولا بأس ان لا ترمل في طوافها [illegible]

طواف القدوم بعدت احاديث هذا الذكر في اذكار الغزالي من باب جواز
اداء النسكين ذكر الله الترمذي تقديم بعض النسك على
بعض تقدم ذكر حجة من قال الحلق نسك من حديث عبد
الله بن عمر وتقديم الحلق والذبح والطواف على الرمي وعن ابن عباس
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي
والتقديم والتاخير فقال لا حرج اخرجاه وفي بعض طرق البخاري
ردت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان
انحر قال انحر ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله اشعرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخرجاه وابو داود وفي
رواية عند مسلم فما سمعته يسئل عن امر قط يعني شيء المرء ويجهل من
تعديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا
ولا حرج وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج اخرجه مسلم وفيه دليل على ان الحلق نسك وعن
علي عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول
الله افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج اخرجه احمد وعن
اسامة بن شريك رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل

انا طوفت واحرمت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا
من اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك اخرجه ابو
ذر الهروي في صحيحه المستدرك على الصحيحين والدارقطني وفي
هذه الاحاديث حجة لمن ذهب الى جواز تقديم شيء من اسباب التحلل
وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مجاهد وطاوس وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وعطاء واصحاب الحديث وجماعة من السلف
وذهب بعضهم الى انه اذا قدم نسكا على نسك وجب عليه دم وهو
قول سعيد بن جبير وقتادة وبه قال الى اصحاب الراي وتاولوا
قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج على نفي الحرج لا الفدية وعلوه بان
الحلق حصل قبل شيء من التحلل مع القول بانه نسك وهذا التعليل
غير منتظم فانه كان نسكا كان من اسباب التحلل واحتجوا بقوله ١٥١ ه
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحله عندنا وصوله
الى منحره وقال بعضهم من فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه واحتجوا
بقول السائل لم اشعر وبقول ابن عباس في رواية مسلم فيما ينسا
المرء ويجهل وقوله رميت بعدما امسيت فقال لا حرج فيه
دليل على جواز ذلك وقد تقدم الكلام فيه في ذكر الرمي وقولها فعل
ولا حرج اباحة بفعله وتقديمه واخباره له لا امر بالاعادة بل
معناه افعل ذلك متى شئت ولا حرج عليك لانا السؤال اذا وقع
عند انقضاء النسك وتم وقوله هلم اشعر قد توهم ان الحلق بذلك كان
في حق الساهي كما ذهب اليه من تقدم ذكره ولم يفرق العلماء بين
الساهي والعامد في ذلك بل سووا بينهما في رفع الاثم والفدية لانا لو
لو كان واجبا لما سقط بالسهو كترتيب السعي على الطواف ونحو ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله سعيت قبل ان اطوف هذا لا اعلم احدا قال بظاهره واعتد بالسعي قبل الطواف الا ما روي عن عطاء وهو شاذ ولا عبرة به ولعله اعتمد على ظاهر هذا الحديث وهو محمول على تقديم السعي مع طواف القدوم وتصدق عليه انه سعى قبل الطواف اعني الطواف المشاكل له في وصف الركنية قوله الا على رجل افترض عرض رجل مسلم هو بالقاف والضاد المعجمة اي نال منه وغابه وقطعه بالغيبة وهو مشتق من العرض وهو القطع والمعترض الحديدة التي يحترفها وروي بالفاء والضاد المهملة من الغرض القطع والمغرض والمغراض الحديدة التي يقطع بها الفحه وقد اختلفت روايات مسلم في وقوفه صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى فمن عبد الله بن عمرو بن العاص انه وقف للناس يسألونه في حجة الوداع بمنى كم تقدم افقا وفي رواية وقف على راحلته فطفق الناس يسألونه وفي رواية بينا هو يخطب يوم النحر فقام رجل وفي رواية بينا هو واقف عند الجمرة قال الداودي معنى يخطب اي يعلم لا انها من خطبة الحج ويجوز ان يكون ذلك في موطنين او اكثر بعضها كان على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذه يخطب وبعضها خطب يوم النحر الخطبة الثالثة من خطبتي الحج وعلم ان من بقي من مناسكهم وقد تقدم بعض الروايات قدمت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان السؤال وقع ليلا او في يوم القر وهو اول ايام التشريق ذكر ما حكمه ومنه تقديم بعض النسك على بعض واوجب به الفدية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لقي رجلا من اهله يقال له المجدف قد افاض ولم يحلق ولم يقصر فجهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع ويحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض اخرجه سعيد بن منصور وهو محمول عند

على الاستحباب ذكر ما يحل بالتحلل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء اخرجه ابو داود وقال في هو ضعيف رواه الحجاج عن الزهري ولم يره ولم يسمع منه وقد تقدم الحديث في ذكر من قال الحلق ليس بنسك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر خطب الناس بجرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد شيئا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وفي رواية من اتى الجمرة وحل هديا ان كان معه وحلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخرجهما مالك وقوله عن يلفظ النساء عن جماعهن ولم يرد عموم ما يستمتع به منهن لما تقدم من حديث صفية وارادته صلى الله عليه وسلم منها بعض ما يريد الرجل من اهله وقد استوفينا الكلام فيه ثم والله اعلم وعن عروة بن الزبير قال لا يحل الطيب لمن لم يطف بالبيت بعد عرفة وان قصر اخرجه سعيد بن منصور لا خلاف ان الحي يتحللين واختلف قول الشافعي فيما يحل بالاول منهما واصح قوليه ان اسباب التحلل ثلثة الرمي والحلق والطواف وانه اذا اتى باثنتين من هذه الثلثة حصل له التحلل الاول والقول الثاني ان التحلل شيئان الرمي والطواف وان الحلق ليس بنسك وانما هو استباحة محظور لا يحل حتى يتقدمه تحلل وان التحلل الاول يحصل بواحد منهما واختلف قوله فيما يحل بالاول منهما واصح قوليه انه يحل بالاول ما سوى

باب التحلل

شبكة الألوكة www.alukah.net

النساء والمراد بالنساء الوطء وحده على الاصح وقد تقدم الاستدلال
على ذلك بحديث صفية في اول ذكر ان طواف الافاضة ركن والقول
الثاني يحل الاول ثلثة اشياء لبس المخيط والطيب وقلم الاظفار والثاني
يحل الباقي وبه قال مالك ومذهب عمر انه يحل بالاول ما سوى النساء
والطيب والثالث يحل الكل وبه قال سالم بن عبد الله عملا بالحديث المتقدم
اتفق ذكر ترجمة وابا حة الطيب بالتحلل الاول
عن عائشة رضي الله عنها حديثها في اول الذكر قبله وعمومه شامل
لذلك وعنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت وفي رواية كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب
فيه مسك اخرجاه وعند النسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت ب
واخرجه الشافعي بتغيير بعض اللفظ فقوله لحرمه عدم ستر حه في با
سنة الاحرام بذكر الطيب للاحرام وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اذا رمى احدكم الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء قيل له
والطيب قال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصبب بالمسك
افطيب هو اخرجه النسائي واخرجه احمد وما تضمر راسه
بالسك والسك نوع من الطيب وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب
والطيب اخرجه احمد والدارقطني ذكر اباحة الجماع
لمن طاف قبل ان يرجع الى مني فيه حديث ارساله صلى الله عليه وسلم

ام سلمة ليطوف للافاضة قبل الفجر وصلت الصبح بمكة وكان يومها حاجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوافقه وفيه اشعار بذلك وعليه بوب
سعيد بن منصور فقال باب الرجل يزور البيت ثم يوافق اهله قبل ان
يرجع الى منى ثم ذكره وفيه حديث القاسم في رجل فعل ذلك وكان
زوجته لم تقصر فقصر عنها باسنانه وقد تقدم الحديث في ذكر بقية
التقصير وهو عطاء في الرجل يزور يوم النحر فاذا طاف بالبيت ان
شاء واقع اهله قبل ان يرجع الى منى اخرجه سعيد بن منصور ان
ذكر وانت عليه ليلة الغ ولم يفض عاد حرما كهيئته
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل علي وهب بن زمعة ودخل
معه رجل من آل بني امية متقمص فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لوهب هل افضت يا ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله
قال فانزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع حاجبه قميصه
من راسه قال ولم ير رسول الله قال ان هذا يوم ارخص الله جل وعلا
لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا
امسيتم قبل ان تطوفوا حرمتم حراكهيئتكم قبل ان تعملوا شيئا
حتى تطوفوا به اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا
حكم لا اعلم احدا من العلماء قال به ولعله كان مشروعا ثم
نسخ والله اعلم ذكر ما للتنبيه عليه وفي قوله فنزعه من راسه فيه دلالة
على ان من امر بنزع قميصه لحرمة اللباس عليه كمن احرم فيه لا
حد عليه سقه للخروج منه وقد تقدم الكلام في ذلك في باب محظورات
الاحرام ووهب بن زمعة قرشي اسدي من مسلمة الفتح وضع ذكره

هنا قيل انه لا يحفظ له رواية وهو اخو عبد الله بن زمعة وعبد الله
بن زمعة روى ثلثة احاديث ن ذكر تنزيل الناس منازلهم
بمنى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وتزلهم منازلهم
فقال لينزل المهاجرون ها هنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ها هنا
واشار الى ميسرة القبلة ثم ليتزل الناس حوالتهم وفي رواية خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله اسماعنا حتى انا كنا لنسمع ما
يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم من مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع
اصبعيه السبابتين وقال بحصا الخذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في
مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم تنزل الناس
بعد ذا اخرجه ابو داود وعن معاذ او ابن معاذ رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
الناس مناسكهم بمنى قال ففتح الله اسماعنا حتى انا لنسمعه ونحن
في رحالنا فقال ينزل المهاجرون كذا وينزل الانصار والشعب
بمنى الذي مررتم به دار الامارة وينزل الناس منازلهم وقال ارسوا
بمثل حصا الخذف اخرجه الازرقي ولعل دار الامارة كانت في ذلك
الزمان بقرب المسجد حتى لا يكون بين الحديثين تضاد واما اليوم فدار
الامارة معروفة بين الجمرتين الليتين تليان مسجد الخيف والظاهر
ان المنازل تغيرت وكانت في سالف الزمان حول المسجد وقريبا
منه والاثار شاهدة بذلك واما اليوم فالمنازل بعدت عن المسجد
بالجمرات الثلاث ويشهد بصحة ما ذكرنا ان دار الامارة كانت

احمد

بقرب المسجد مارو ي عن طاوس انه قال كان منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند بئار معلى الامام وكل منزل ازواجه موضع دار العمارة
وكان منزل الانصار حذو دار الامارة واوما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينزلوا ها هنا اخرجه الازرقي قوله وعند بئار معلى
الامام الظاهر انه يريد بسيط قبلة مسجد الخيف والظاهر ان منزل ازواجه
ما يكون قريبا من منزله وقد تقدم ان الاثنان لهن في موضع دار
الامارة فدل ذلك على ما قلناه وان منازل الناس حول ذلك لينوبوا
بالقرب منه صلى الله عليه وسلم ياخذون عنه ويصلون معه صلى الله
عليه وسلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالجماعة في
مسجد الخيف ن ذكر المنبع [illegible] عن عايشة رضي
الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بنا يظلك بمنى قال لا مني
مناخ من سبق اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وابو داود
وابن ماجة ن ذكر خطبته يوم النحر تقدم في الذكر
قبله طرف منه وتقدم في ذكر الخطبة يوم التروية ذكرها ايضا
عن ابي بكرة وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا
بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الى يوم تلقونني بكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
فليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض

جه

من سمعه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجاه
واحد وزاد مسلم في روايته ثم انكفأ الي كبشين املحين فذبحهما
والي الحكم من النمر قسمها بيننا واخرجه الترمذي مطولا من حديث
عمرو بن الاحوص قوله البلدة يعني الحرم قال تعالى اما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ويقال للبلدة اسم خاص بمكة ولها
اسماء سواها وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر فضل مكة قوله
اعراضكم فيه وجهان احدهما انفسكم قاله ابن قتيبة ومنه وصف اهل الجنة
لا يبولون ولا يتغوطون انما هو عرق يجري من اعراضهم مثل المسك اي
من ابدانهم وحديث ابي الدرداء عرضك يوم فقرك اي عرض من تعمل
فلا بد لك من ذكرك وحديث ام حفص اللهم اني تصدقت بعرضي وقال
معناه نفسي واحللت من اغتابني وقول حسان فان ابي ووالدي وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء اي نفسي الثاني العرض موضع المدح والذم
من الانسان وذلك امور الي ترتفع وتضع بذكرها ومن جهتها
وبدم فيجوز ان يكون امورا تضع بها ويجوز ان تذم اسلافه
ليرتفع برفعهم وتضع بضعهم قاله ابو العباس واستدل بقول
الشاعر ان رب مهزول سمين عرضه وسمين لحمي مهزول الحسب
قال لو كان العرض النفس والبدن لتناقض الكلام في الشعر فانه لا
يقال رب مهزول سمين جسمه لانه يريد مهزول الجسم كرقبة اعتاله
ومما يؤيد ذلك قوله في الحديث ان دماءكم واعراضكم فلو كان
العرض هو النفس لكان تكرارا لا فائدة فيه لان المراد بالدم
قبل النفس وسفك دمها واما الاحاديث فحديثه في اهل الجنة

فيه الاموي لا عراض فيه المراد بها المعايب وهي المواضع التي تعرف من
الجسد فتكون لفظة الاعراض مشتركة بينها وبين ما ذكرناه
وفي احاديث ابي الدرداء فنحاه من عابك فلا تعبه ومن ذكر اسلافه
بسوء فلا تذكر اسلافه به وقوله اي ضيم تصدقت على من
ذكرني بسوء وابراءة من اشيء كذلك اذا ذكر اسلافي بما يزج
عيبه علي فانا تصدق بعرضي يحتمل ان اسلافه فلا يقال انه اخل عرض
اسلافه لما ذكرناه واما قول حسان فقد قيل المراد بقوله وعرضي
اي جميع اسلافي الذين امدح واذم من جهتهم ولا يبعد ان يراد به
ما فسرناه العرض في الوجه الثاني كما يقول القائل لعن الله عليه
عرضي ودون عرضك اي اوثر ان اذكر بسوء ولا تذكر به ات قوله
الاصل بلغت الاكلة تنبيه ينبه بها المخاطب وهل هاهنا
بمعنى قد ومنه هل اتاك حديث موسى هل اتى على الانسان حل
اتاكه حديث الفاشية فقال لهم انكفأ اي رجع
والاملح الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقيل غير ذلك
وسيأتي في الاضحية وهذان الكبشان والله اعلم ضحى بهما النبي
صلى الله عليه وسلم مع هديه اذا كان من عادته التضحية بهما ولما
اذا اعمل عملا اتقنه قوله حزيمة هي القطعة من الغنم قال
الدارقطني هذه الزيادة بعد ذكر الكبشين والجزيمة من الغنم وهم
من ابن عون فيما يقال وانما رواه عن سيرين عن انس ولم يخرج البخاري
هذه الزيادة كذلك قوله بعدي اي بعد مفارقتي من يومي هذا قاله
الطبري قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان هذا لا

نك

محمد

يكون منهم في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته والمعنى من الوجهين لا تكفروا في
في انتقام فيما امرتكم فترجعوا به كفارا اي شبيه فعلا فعلهم او ان
استحللتم ذلك قوله يضرب بعضكم رقاب بعض قال فيما من الضرب
ضم الباء من يضرب لان النهي عن التشبيه بالكفار في حال قتل بعضهم
بعضا ومحاربته ومن ذلك المقصد الانصار لما وقع بينهم وثار بعضهم الى
بعض بالسلاح فتذكرت قوله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى
عليكم اياة الله وفيكم رسوله اي تقتتلون والكفار ومن اثبت
الرواية بالسكون فيكون النهي عن الكفر وضرب الرقاب جواب
النفي وسياق الخبر مفهومه يدل على الاول وان النهي عن التشبه
بالكفار في ضرب بعضهم بعضا وعن الهرماس بن زياد
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
على ناقته الغضباء يوم الاضحى اخرجه احمد وابو داود والنسائي
بكسر الهاء واسكان الراء وبعدها ميم مفتوحة ثم الغين المعجمة
مشقلة سلن البحر وطال عمره وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله
عنه قال بايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى يحتى
ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد
اخرجه ابو داود واخرجه احمد عن عامر بن هلال المزني
وزاد وعليه برد احمر قال ورجل من اهل اليمن بين يديه يعبر عنه
قال فجئت حتى دخلت بيدي بين قدميه وبين شراك نعله فجعلت اجيء
من بردها في رواية على بغلته البيضاء وهي واحدة والشهباء البياض
يعلوه سواد وهي للدلدل اهداها له المقوقس فكان صلى الله

حين

عليه وسلم يركبها في الاسفار وعاشت بعده حتى كبرت وذالت اسنانها
فكانت تحشها الشعير وبقيت حتى كان زمان معوية وماتت بسع وقيل
لم يكن في العرب يومئذ بغلة غيرها وقيل اهداها له فروة بن عمرو
الجذامي وذكر بعضهم ان فروة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
يقال لها فضة فوهبها لابي بكر وظاهر هذا يدل على انها اثنتان
لكن المشهور هو الاول وسميت الدلدل من قولهم تدلدل وتدلدل
في مشيه اي اضطرب ودلدل في الارض ذهب وهذه الخطبة وتدلدل
الثالثة من خطب الحج ولا تعدد بين الخطبتين اذ قد يجوز ان
يكون خطب على الناقة ثم تحول الى البغلة ويجوز ان يكون الخطبتان
في وقتين وكانت احدى الخطبتين بعلى للناس كما في خطب الحج

ن

ذكر التلبية في [illegible] وايام [illegible]

عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كان يكبر في قبة بمنى ويكبر اهل المسجد
ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا اخرجه سعيد بن منصور وعنه
انه خرج الغداة من يوم النحر حين ارتفع النهار سمع فلبى الناس
بتلبيته ثم خرج حين زالت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى
انتهى التكبير بلغ البيت فعلم ان عمر خرج يرمي اخرجه مالك قوله
حين زالت الشمس يحتمل ان يريد من يوم النحر ليذكر الرمي والذي
بعد الزوال وانما يكون في ايام التشريق ورمي يوم النحر مستحب
قبل الزوال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وعن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله وزاد الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق اخرجهما البيهقي

وتدلدل

القرية

وعنه في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق
اخرجه سعيد وعن سعيد رضي الله عنه ما كبر حاج ولا معتمر ولا غاز
الدر في سبيل الله الا كبر الذي يليه ثم الذي يليه حتى يقطع في الافاق وفي
رواية الا كبر الشرق الذي يليه ثم الذي يليه مقطع مقطع الارض
اخرجه سعيد اختلف اهل العلم في اول وقت التكبير والشافعي فيه ثلثة
اقوال احدها وهو الاصح انه يكبر من ظهر يوم النحر لمن ذكر تاه وهو قول
مالك وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم آنفا والثاني من صبح
ليلته لحاج بعيد النطر الى صبح اخر ايام التشريق قال البغوي في شرحه
امل وابه ذهب اكثر العلم وهو قول عمر وعلي وابن عباس في رواية اخرى
وروي عن ابن مسعود وقد تعلم وبه قال ملحول واحمد ن اذكار
ما زمزم تقدم في باب المياه ذكر ماء زمزم وشرف زمزم ن
ذكر اصل ظهور زمزم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل حين ركض زمزم
بعقبه حجلتام اسمعيل بجمع البطحا فقال انبي صلى الله عليه وسلم رحم الله
هاجر لو تركتها لكانت عينا معينا اخرجه ابو حاتم ن دلا
استحباب الشرب من ماء زمزم والوضوء منها
لمن افاض يوم النحر ن عن جابر رضي الله عنه حديثه الطويل وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض الى بني عبد المطلب وهم يسقون
على زمزم فقالوا له دلوا فشرب منه قال ابو علي بن السكن الذي
نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب وذكر الملا في سيرته عن ابن

جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلوا فشرب منه ثم عاد
الى بني ذكر الواقدي انه لما شرب صب على راسه وذكر
ابو ذر الهروي في مناسكه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتاه من دعا فحمل من ماء زمزم فتوضا واخرجه
الامام احمد في المسند من حديث ابن عباس وزاد وقال لولا ان
يتخذها الناس نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم وفي رواية
عنده انهم لما نزعوا الدلو غسل فيه وجهه وتمضمض فيه ثم اعاده
فيها وكذا اخرجه ابن منصور وزمزم بين المسجد الحرام وبينها
وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مايها
يقال ماء زمزم وزمازم وزمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر
عليها السلام لمايها حين انجفى وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل
عليه السلام وكلامه وقيل انها عربية مشتقة والسجل مذكر
وهو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها وهي فارغة
سجل ولا ذنوب والجمع اسجال والسجلة الدلو العظيم وقد تكرر
ذكر ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذنوب زمزم فشرب وهو قائم اخرجه النسائي واخرج
ابو حاتم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم
ويحتمل ان يكون شرب على الراحلة ويطلق عليه قائم ولا
يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تعارض ويجوز ان يحمل على ظاهره
ويستدل به على اباحة الشرب قائما ويكون تركه اولى ويويد
ذلك ما سياتي في ذكر اباحة الشرب قائما في باب الاطعمة ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس
يا فضل اذهب الى امك فات النبي صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال
اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه
ثم اتى زمزم وهم يسقون فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان
تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه اخرجاه وفي
رواية قال العباس ان هذا شراب قد معث ومرث فلا يسقل لنا
وعسلا فقال اسقونا مما يستقون منه المسلم لخرجه الازرقي واخرج
معناه سعيد بن منصور وفي رواية فقال اسقوني من النبيذ فقال العباس
ان هذا شراب قد معث ومرث وخالطته الايدي ووقع فيه الذباب
وفي البيت شراب هو اصفا منه فقال منه فاسقي فشاه منه اخرجه
الشافعي والبيهقي والازرقي وزاد بعده قوله منه يقول اذا شربت
وذكر الملائي سببه بعد قول العباس انهم يجعلون ايديهم فيه فقال
اسقني لا تبتل باكف المسلمين قوله السقاية تقدم تفسيرها في باب
صفة الحج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لنزلت حتى اضع الحبل فيه
دلالة على ان اتيانه زمزم كان وهو راكب فيكون شرب منها
وهو قايم على راحلته قوله معث ومرث اصل المعث المرس والدلك
بالاصابع ثم اتسع فيه حتى استعمل في الضرب ليس بالشديد والمرث
المرس ايضا والمعنى انهم يدلكونه ونحوه لما خالطته ايديهم وذكر بعض
ان ذلك كله كان يوم النحر ذكر ما يقول اذا شرب
زمزم عن عبد الله بن ابي مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال له من اين جيت قال شربت من زمزم فقال ابن عباس اشربت منها

كما ينبغي فقال كيف يا ابا عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر
اسم الله وتنفس وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم
وعن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اخرجه الدارقطني وابن
ماجة والتضلع الامتلاء حتى تمتد اضلاعه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من ماء زمزم اخرجه ابن ماجة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق
وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صعد زمزم
فامر بدلو فنزعت له من البير فوضعها على شفة البير ثم وضع يده
من تحت عراقي الدلو ثم قال بسم الله ثم كرع فيها فاطال ثم
اطال ورفع راسه فقال الحمد لله ثم عاد فقال الحمد لله ثم كرع فيها فاطال
وهو دون الاول ثم رفع راسه فقال الحمد لله ثم كرع فيها بسم الله
فاطال وهو دون الثاني ثم رفع راسه فقال الحمد لله ثم قال صلى الله
عليه وسلم علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قطا حتى
يتضلعوا اخرجها الازرقي والعراقي جمع عروة والدلو وهي
الخشبة المعروضة على الدلو وهما عروتان يعرضان على الدلو
كالصليب وهي بفتح العين ولا يقال بالضم وانما نضم فعلوه اذا كان
ثانيه نون مثل عضرفوط قاله الجوهري وقد عرضت الدلو اذا اردت
العروة فيها وكرع يكرع كرعا اذا تناول الماء بفيه ومن غير ان

بسم

يشرب بكفه ولا اناكم فتشربا بها يم وسمي بذلك لانها تدخل فيه امادعها
تعول كرع بفتح الراء وكسرها لغتان يكرع كروعا ان ذكر

ذكر بئر زمزم وفضله تقدم في الذكر رلغني الطواف
من حديث بن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار
وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف
بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء
بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه
اخرجه البخاري ابو ذر راسمه جندب بن جنادة وقيل ابن السكن وقيل
غير ذلك في اسمه جنادة وقيل غير ذلك وكان بعثه قبل المبعث واسلامه
قديم روي عنه قال صليت قبل ان القى النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين
فقيل له لمن قال لله قيل له فاين تتوجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي
اخرجاه وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة واسلم بها وسياتي ذكر
ذلك في هذا الذكر بعد هذا الحديث ثم رجع الى قومه واقام فيهم
حتى مضت بدر واحد والخندق ثم قدم المدينة رضي الله عنه
وعنه حديث قدومه مكة واستخفائه فيها حين اسلم قال وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه حتى استلما الحجر وطافا ثم
صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر رفلت اول من حياه بتحية الاسلام
فقال وعليك ورحمة الله وبركاته ثم قال من اين انت قلت من غفار
قال متى كنت ههنا قلت كنت من ثلثين بين ليلة ويوم قال
فمن كان يطعمك قلت ما كان لطعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت
عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم قال ابو بكر رسول الله
ايذن لي في طعامه الليلة فانطلق وانطلقت معهما ففتح ابو بكر
بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطايف فكان ذلك اول طعام اكلته
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل آن لك ان تبلغ عني قومك
عسى الله ان ينفعهم بك قلت انيت يعني اخاه وكان قد جاء
معه هو وامهما فقال ما صنعت قلت اسلمت وصدقت وايتنا
اما فقالت مالي وعنه غنكما فاني قد اسلمت وصدقت قال
فاتيت غفارا فاسلم بعضهم وتاخر اسلام بعضهم حتى قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلموا وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله
نسلم على ما اسلم عليه اخواتنا فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اخرجاه واخرجه
ابو داود الطيالسي وزاد فيه بعد طعام طعم وشفاء سقم واخرجه
البيهقي في السنن والآثار بزيادته وقال اخرجه مسلم في الصحيح
في حديث اسلام ابي ذر قلت ورايت الحديث في كتاب مسلم ولم
يذكر فيه شفاء سقم ولا ذكرها الحميدي في جامعه ولعله ثبت في بعض
نسخ مسلم دون بعضها فان مثل هذا الامام لا يثبت في كتابه الا ما كان
ثابتا او يكون اراد ما دون وشفاء سقم فعبر بعبارة ظاهرها
العموم ومراده الخصوص وفيه نظر والاول اقرب واخرجه
الحافظ المقدسي بسنده في كتاب الطب قال واخرجه مسلم من
حديث سليمان بن المغيرة وليس فيه وشفاء سقم فيحتمل ان يريد بعموم
البقي ويحتمل ان يريد باختصاص البقي رواية سليمان هذا وهو في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم من رواية عنبسة ومقاتله وبين السبيعي وعلى الاحتمال الاول
يكون مسلم لم يخرجه الا عن سليمان فوله سحمه جوع ويعني رقته
وهزاله والسحق بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل قال الاصمعي
السحفة ولا احسب قولهم سحيق الا من هذا قوله تقدم
شرحه في باب المياه قوله غفار غفر الله لها الى اخره فيه دليل
على اختيار الكلام المتجانس لانه احلى في السمع والافقد كان يمكن
ان يقول غفار الحقها الله فلما اتى بلفظ متجانس دل على اختياره
والاتفاق فيه بعد والقصد اليه اقرب الى بادر الفهم هذا اذكره
بعضهم قلت ويحتمل اذا قصد الدعا بالمغفرة لمعنى اتصفوا به ناسب
ان يدعى لهم بالمغفرة لاجل اتصافهم به والله اعلم وعن كعب
الاحبار انه كان يقول اني لاجد في كتاب الله عز وجل المنزل
من زمزم طعام طعم وشفا سقم اول من سقى ماؤها اسمعيل اخرجه
الازرقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل مكة لا يسقيهم
احد الا يسقوه ولا يصارعهم احد الا صرعوه حتى رغبوا عن
ماء زمزم فاصابهم المرض فارجلهم اخرجه ابو ذر وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي
به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك
قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل اخرجه الدارقطني
واخرجه سعيد بن منصور موقوفا على مجاهد واخرج ابن ماجه
منه مرفوعا ماء زمزم لما شرب له من رواية جابر وقد تقدم في باب
الطب من كتاب الجنائز والهزمة النقرة بالعقب في الارض
واصلها النقرة في الصدر وفي التفاحة اذا غمز بها بيدك ونحو ذلك

وكان جبريل غمز الارض بعقبه فنبعت ○ ذكر تحريم
العباس بن عبد المطلب زمزم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بلغني ان رجلا من بني مخزوم من بني المغيرة اغتسل في زمزم
فوجد من ذلك العباس وجدا كثيرا وقال لا احلها لمغتسل
وهي للشارب حل وبل والمتوضي حل وبل اخرجه ابو ذر واخرج
سعيد معناه واخرج ابو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المسند
من قوله لا احلها لمغتسل الى اخره قوله وبل اي حل
وكرر لاختلاف اللفظ تاكيد قال بعض اهل العلم وانما امر
انه بريا العسل من الجنابة لمكان تحريم اللبث فاحمله على
الجنب قلت وفيما قاله بعد لانه لا اطلق الغسل ولم يقيده فتقييده
بالجنابة خلاف الظاهر ويلزم حل شرب المحدث فيها لانه في مقابلة
من الحل في العسل واللبث فقد والشرب حرام والاولى تعميم المنع في الكل
الغسل الاد البرئي والاستشفاء لان تخريج البث في المسجد مستفاد
من غير هذا الحديث فلو حملناه عليه لخلا من الفائدة والله اعلم
ذكر اباحة حمل ماء زمزم عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يحمله اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن ابي حسين
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سهيل بن عمرو يستهديه
من ماء زمزم فبعث له بسراويتين اخرجه الازرقي وعن عطاء ان
كعب الاحبار حمل منها اثنتي عشرة راوية الى الشام اخرجه ابو
ذر لشدة السقاية واستحباب الشرب منه تقدم

قديمة

في النكر شرب ما زمزم طرق منه وعن يحيى بن عبد الله قال قال رجل لابن
عباس رضي الله عنهما ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وسوقهم
يسقون العسل واللبن والسويق لحل بهم ام حاجة قال ابن
عباس رضي الله عنهما ما من حل وما بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشراب فاتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب
منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فاصنعوا
فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابو داود وقال ابن حزم ان ذلك كان يوم الخروج حين افاض
وعن طاوس انه كان يقول شرب النبيذ من تمام الحج اخرجه البيهقي
اذكار دخول البيت وما يتعلق به ذكر استحباب
دخول البيت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له
اخرجه علم الداري في فوائده ذكر دخوله وما يفعله في
البيت عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت
له ما بك فقال اني دخلت الكعبة وددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان
اكون اتعبت امتي من بعدي اخرجه احمد والترمذي وصححه وابو داود
استدل بهذا الحديث من ذهب الى كراهة دخول البيت ولا دلالة فيه
بل دخوله صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب ولمنيته عدم الدخول
فعلله بالشفقة على امته وذلك لا يرفع حكم الاستحباب وعن ابن

عمر رضي الله عنهما انه حج كثيرا ولم يدخل البيت اخرجه البخاري تعليقا
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ومعه من يستره من
الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت قال لا
اخرجاه وبوب عليه البخاري باب من لم يدخل الكعبة وفي رواية
لهما وقال ولم يدخله نسترة من اهل مكة لا يرد منه احدا ويصلي
احدا شئ ولا دلالة في الحديث على كراهية الدخول الجواز ان يكون
ذلك شفقة على امته كما دل عليه الحديث المتقدم او غير ذلك وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس على امرأة دخول البيت فتوضأ وتوذ
وما استلم الخ الا ان يتيسر اخرجه سعيد ولا دلالة فيه ايضا وقوله
ليس من امر الخ اي ليس من امور الحج التي لا يتم الا بها بل هو من السنن التي
يحسن تركها والاتيان بها افضل وعن سفين قال سمعت غير واحد
من اهل العلم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دخل
الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج ولم يدخلها اخرجه الاثرم وهذا
معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين ذكر
استحباب الصلاة فيه وبيان ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو
واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال
ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى اخرجاه وفي رواية عند

البخاري وابي داود عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه ولذلك اخذه
مالك في الموطا قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية عند البخاري عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه لان الباب قريب من الحجر الاسود وفي
رواية عندهما بين العمودين اليمانيين وفي رواية عندهما ايضا بين العمودين
تلقاء وجهه وبين العمودين المقدمين تلقاء وجهه وبين العمودين وهذا
يوجد رواية من روى جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره لان
الباب قريب من الحجر الاسود فحاذى الجهة اليمنى وهو يفتح من جهة الشرق
فاذا دخل منه وصلى تلقاء وجهه بين العمودين المقدمين المقدمين اليمانيين
والبيت يومئذ على ستة اعمدة فقد جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن
يساره وثلثة اعمدة وراءه وصلى الى جهة المغرب وقوله اليمانيين قد
سكل فانهما ثلثة صفوا فجعل اثنين منهما يمانيين لان مقدم الثلثة نصفه
يماني ونصفه شامي فمن وقف بين الثلثة حاذى ما بين المشرك بين اليمن والشمال
حاذا ان قال فيه وقف بين اليمانيين عتبا وما نسبه الى اليمن تجوزا او من
وقف بين المقدم شاميا وبين المشرك جاز ان قال فيه وقف بين الشاميين لما
ذكرناه او يقول لما وقف بينهما كان هو الى جهة اليمن اقرب فاطلق عليهما
يمانيين اعتبارا بالاول والاول اظهر ولا تضاد بين هذا وبين قوله عمودا
عن يمينه وعمودا عن يساره فان من طوره جعل عمودين عن يمينه
يكون عمود عن يمينه والاخر مسلوت عنه وليس في اللفظ ما ينفيه وجا
في رواية عندهما وعند احمد وابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة
ثلثة اذرع ولم يذكر في هذه الرواية السواري قوله اللجة في تسميتها
باللجة قولان احدهما هو قول عكرمة ومجاهد لانها مربعة قال

برد مكعبا ذا طول مربعا والثاني لسعتها وارتفاعها قال الجوهري الحجرة
كهيئة قبة وهي دعيباء اذا تدبها وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا
دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب خلف ظهره
فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه حين يدخل قريبا من
ثلثة اذرع فيصلي وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فيه وليس على احد باس ان يصلي في اي جوانب البيت
شاء اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف اسامة على القصوى ومعه
بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ عند البيت ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح
فجا بالمفتاح ففتح له فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة
وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فمكث نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس
الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما على الباب فقلت له اين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بين هذا السارية والجدار الذي يستقبل من دخل
وكان البيت على ستة اعمدة قال صلى بين العمودين من الشط المقدم
وجعل بابا البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين
يلج البيت بينه وبين الجدار ثلثة اذرع اخرجاه وزاد البخاري وعنه
ذلك المكان الذي صلى فيه مومئذ وعند البخاري ايضا عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلا
مكة على راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال وعثمان
بن طلحة من الحجون حتى اناخ في المسجد فدخل البيت فمكث فيه نهارا طويلا
وعنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقته مردفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ايتني
بالمفتاح فذهب عثمان الى امه فابت ان يعطيه فقال والله لتعطينه او
لتخرجن هذا السيف من صلبي فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدفعه اليه ففتح الباب ثم دخل واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة
وامر بالباب فاغلق وبقوا معه ليلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت
لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه نعم قلت اين قال بين العمودين
تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى اخرجه مسلم فيما وهذه الاحاديث
تدل على انه لم يطف للقدوم فيكون طوافه القدوم مما سن الحج خاصة
على هذه الرواية وقد تقدم في باب السعي ذكر رفع اليدين في الدعاء
على الصفا حديثا ابن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف عند دخوله
مكة يوم الفتح وعنه قال لما كان يوم الفتح قضوا طوافهم بالبيت بالصفا
والمروة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فقفل عنه ابن
عمر فلما ابى يدخوله اقبل يركب اعناق الرجال فدخل بعدي
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صليت فتلقاه عند الباب خارجا
فسأل بلالا المؤذن اين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دخل الكعبة قال صلى ركعتين حيال وجهه ثم دعا الله طويلا ثم
خرج اخرجه احمد وفيه دلالة على انهم طافوا وسعوا فيشعر بانهم
كانوا متتابعين بعمرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البيت وسيأتي اخرجه ابو حاتم وعن صفية بنت
شيبة رضي الله عنها قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة

قال

عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قال وانا انظر اليه اخرجه
ابو داود وهذه الاحاديث مشبهة لطوافه ان صحت فقضى بها على
مفهوم ما تقدم ويحتمل انه لما فعل الامرين اعني الطواف ودخل البيت
وكانا جميعا عقيب دخوله مكة وان كان احدهما بعد الاخر صدق
على كل واحد منهما انه فعل عند دخوله وان تقدمه شيء فانا متصلين
فاما قول صفية لما اطمأن فيحتمل ان يكون هذا طواف اخر غير الاول
ويحتمل ان يريد به اناخ فتكون الطمأنينة حصلت بالدخول والله اعلم
وفيه دلالة على التوسعة في الملبس في البيت لان شرط ان يكون متعد
لا محذورا لاجل ان دخل الكعبة ان تقدم انفا من حديث ابن عمر ما يدل عليه وعنه انه
سأل بلالا اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
ان قال ما بين هذين الاسطوانين ركعتين اخرجه النسائي واخرج
ابو داود صلاة ركعتين من حديث عمر وعنه قال اقبلت انا
حين بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فاخذ بلالا ما بين
بين الناس فسالت بلالا فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخل اخرجه البخاري
وعنه انه سأل بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دخل الكعبة قال صلى ركعتين حيال وجهه ثم دعا ساعة ثم خرج
اخرجه احمد وذكر حجه من قال لم يصل النبي صلى الله
عليه وسلم في البيت حين دخله عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى خرج فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة اخرجه
وقال ابن جريج قلت لعطاء ما نواحيها قال بل قبل من
البيت قبله اخرجه والظاهر من هذا السياق انه اداري جميعها داخل
ذاكرا وقال النسائي سبح في نواحيه وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف
المقام ركعتين وقال هذه القبلة وفي رواية هذه ثم خرج صلى الله عليه
وسلم من البيت فصلى ركعتين قبل الكعبة وعنه قال دخلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس محمد الله واثنى عليه وكبره وهلله
ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم
هلله وكبره ودعا ثم فعل ذلك ثلاثا وكان طوافه ثم خرج ثم اقبل على القبلة
وهو على الباب فقال هذه القبلة مرتين او ثلثا اخرجه احمد والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
وفيها ستة سواري فقام عند كل سارية ودعا ولم يصل اخرجه
ابو حاتم وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في الكعبة وسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم
يركع ولم يسجد اخرجه احمد وعنه انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة فلم يصل فيها لانه لما دخل وقع ساجدا بين العمودين
ثم جلس يدعوا اخرجه احمد ولا تضاد بينه وبين ما قبله بل يحمل
نفي السجود في الاول على سجود الصلاة وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يطف في البيت حين دخل لانه لما خرج ركع ركعتين عند باب
البيت اخرجه احمد ولا تضاد بينه وبين ما تقدم انه صلى خلف المقام فيحمل
لاحتمال صلاته في الموضعين عقيب خروجه ويصدق على كل من الصلاة

انها بعد خروجه وقد اخذ اسامة والفضل وبلال في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في البيت حين دخل وحكم اهل العلم بترجيح
رواية بلال لانه اثبت وضبط لما لم يشاهده ولم يضبطاه ولاثبت
تقدم على النافي ويحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله
لحاجة فلم يشهد صلاته وقد روي ان المنذر عن اسامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى صورا في البيت فلم ات انه بماء في الدلو يضرب به
الصور فاخبر انه كان يحك لفعل الله وكان ذلك يوم الفتح وصلاته
صلى الله عليه وسلم كانت يوم الفتح وقال ابو حاتم البسي والاشبه عندي
انهما الخبران على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه
على ما رواه ابن عمر عن بلال وعن اسامة ابن زيد كذلك قاله
حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر والاخر حجة الوداع ولم يصل
فيه ويجعل نفي ابن عباس واسامة ايضا صلاته في الكعبة في الحجة
التي حج فيها قال ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في
الكعبة ورواه عن اسامة بن زيد اخرجه بذلك وروي ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وزعم ان اسامة اخبره
بذلك فاذا حمل الخبران على ما وصفنا فلا تضاد بينهما وصح كل
واحد منهما هذا اخر كلامه وبما يدل لما ذهب اليه ما اخرجه البخاري
عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا قلت اكان يكره الدخول فيه
قال لا ادري وفي الباب ذكر ابن ابي شيبة دخول البيت عن عائشة وابن
الله عنهما انها قالت ولا حرج للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كبر في

بصره قبل السقوط لا مع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما له دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها اخرجه ابو ذر وابو عمرو ابن الصلاح في منسكه وعن سعيد بن
جبير انه كان اذا اراد دخول البيت او الحجر ترع نعليه وعن عطاء وطاوس
انهما كانا يقولان لا يدخل احد الكعبة بخف ولا بنعل اخرجه
سعيد بن منصور ذكر الوقوف في الملتزم بعد الخروج
من البيت والدعاء فيه عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لا لبسن سلاحي وكانت اراي
على الطريق ولا نظرن ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
فدا ت الى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه
قد استلموا البيت من الباب الحكم وقد وضعوا خدودهم على
البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم اخرجه ابو داود
وقد تقدم الحديث في آخر اذكار الطواف وعن ابن ابي ذر رحمه الله
انه البيت عن شيبة بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
فتح مكة اخذ مني شيبة مفتاح الكعبة حتى اسقوا ان ينتزعه
منهم فقال يا بني شيبة هاك المفتاح وطهروا لمعروف اخرجه سعيد
بن منصور وجاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عائشة
كانت في الحائلة فهي تحت قدمي الاستقاية الحاج وسدانة البيت
والمائرة المكرمة المعجزة التي توارثها عنهم ابي يروي وتذكر والمراد
والله اعلم بقولها تحت قدمي حطها واسقطها الاهانتين المائرتين
وسدانة البيت حرمته وتولي امره وحجابته وفتح بابه وتعلقه

يقال سدن يسدن سدانة فهو سادن والجمع سدنة عن مجاهد قال كا
نزلت هذه الاية في عثمان بن طلحة فتح صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة
وقال خذوها يا بني ابي طلحة بامانة الله لا ينتزعها منكم الا ظالم ابنو
طلحة الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار اخرجه الواحدي
في اسباب النزول بسنده وهو مسند لكنا ابنا به الشيخ المعمر
ابو الحسن علي ابن الملقن قال ابنا ابو الفضل احمد بن طاهر النهي
اخبرنا المولى قال اهل العلم لما اكرمهم بخدمة البيت
شرفهم الله تعالى وليه خزاعة ثم ولي بعد خزاعة قصي بن كلاب
ولي الحجابة البيت وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار السدانة
وهي الحجابة ودار الندوة واللواء وسميت دار الندوة لاجتماع
قريش فيها فيجلسون لابرام امورهم ومشورتهم واعطى عبد
مناف السقاية والرفادة ولم يزل يتناقل ذلك الاولاد حتى
انتهت السدانة الى عثمان بن طلحة قال عثمان وكنا نفتح الكعبة
يوم الاثنين ويوم الخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
ان يدخل مع الناس فكلمت منه وحلم عني فقال يا عثمان لعلك
سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد
هلكت قريش يومئذ وذل قال بل عمرت وذل الكعبة ووضعت
كلمتي موضعا طننت ان الامر سيصير اليه فقال لقد اردت
الاسلام فاذا هو مي يذبوني ذبرا شديدا فلما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضية غير الله قلبي ودخلني الاسلام
فلم يعزم لي ان آتيك حتى رجع الى المدينة فعزم لي على الخروج اليه

فاد لجتموجد تخالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا
فقدمنا المدينة بغتة فاقمت عنده حتى خرجت معه في غزوة الفتح
فلما دخل مكة قال يا عثمان ائتني بالمفتاح فاتيته به فاخذه ثم دفعه
الي وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم
الا ظالم يا عثمان لعل ما رأيت ستصير الى يدي فقال ذكرت يومئذ
ما صنعت بي وقلت لقد هممت يومئذ ان لا اعطيك المفتاح فقلت
لي ماذا قلت لك فقال لقد رأيت عثمان بن طلحة يناديني يا عثمان
هذا مفتاحك اليوم بر ووفاء فقلت لقد خاب وخسر عثمان
يومئذ وصار ما قلت له فقال لعلك سترى هذا المفتاح بيدي
فاضعه حيث شئت فقلت لقد هلك عثمان وذل وصار ما قلت له
فقال بل عمر عثمان وعز ويدخل به يوم القيامة في الجنة
فقلت لقد خاب عثمان وخسر وصار ما قلت له فقال لعلك
سترى هذا المفتاح بيدي فاضعه حيث شئت فقلت لقد هلك
عثمان وذل وصار ما قلت له فقال بل عمر عثمان وعز ويدخل
به يوم القيامة في الجنة فلما سمعت ذلك منه اسلمت مكانه
فقلت يا رسول الله ابايعك على ما بايعك عليه عثمان بن طلحة
فقال نعم فبايعته ثم انصرفت راجعا الى المدينة فلقيت عثمان
بن طلحة بالجحفة فاخبرته بما كان بيني وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحبه صحبة حسنة فلما كان يوم الفتح قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة ائتني بالمفتاح فاتاه به فلما
بسط يده اليه قام العباس بن عبد المطلب فقال بابي انت وامي
يا رسول الله اجمع لي الحجابة والسقاية فامسك عثمان يده
بالمفتاح وقال يا رسول الله امانة الله اقبضها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين عثمان بن طلحة فدعي له فقال له
هاك مفتاحك اليوم يوم بر ووفاء فقام اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ منه المفتاح ففتح الكعبة ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت فلما فرغ اتاه
جبريل عليه السلام بهذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
طلحة فدفع اليه المفتاح وقال هاك يا عثمان خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا ظالم

وخص الكبد بالذكر لانها من اطايب الحيوان قال اعني بن عمر ثم شهد
عثمان بن طلحة فتح مكة فدفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه
وامر شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ثم ترك عثمان بن طلحة المدينة فاقام بها الى وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انتقل الى مكة فسكنها حتى مات في اول
خلافة معاوية سنة اثنتين واربعين وقيل انتقل بجاذبين
وذكر الواحدي في تفسيره الوسيط في كتاب اسباب النزول له
ان احد المفتاح من عثمان وردده اليه ونزل الآية بالامر برده اليه
كان عثمان كافرا فاظهر الله فتح رسوله صلى الله عليه وسلم مكة
طلب المفتاح فقيل انه مع عثمان بن طلحة الحجبي فدعي بني عبد الدار وكان
بلي سدانة البيت فوجه اليه علي فابى ان يدفعه اليه وقال لو علمت
انه رسول الله لم امنعه فلما اعل علي بيده واحدة قسرا وفتح الباب فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه ركعتين فسأله العباس ان
يعطيه المفتاح ليجمع له بين السدانة والسقاية فانزل الله عز وجل ان
الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل
علي ذلك فقال عثمان اطوعا جئت به ام كرها فقال
لقد انزل الله عز وجل في شانك وقرا عليه هذه الآية فقال عثمان
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واسلم فقال جبريل
عليه السلام فقال ما دام هذا البيت فان المفتاح والسدانة في اولاد عثمان
ثم اتى ابن طلحة النبي صلى الله عليه وسلم واسلم انه هاجر ودفع المفتاح الى اخيه

عها

شيبة فضوفي وليه الي اليوم قوله حالة تالده لعله من التالد
وهو المال القديم اي انها لكم من اول ومن آخر او تكون تابعا
لحالة بمعناها قال اهل العلم لا يحوز لاحد ان ينتزعها منهم
وهي ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم ملك ان
يشرك بعضهم غيرهم وقوله طوافا بالمعروف ذكر ما تعلق به معلوس
افهم اعمى القلب الخبيث الرأي في جوابا حد الاجر على دخوله
الكعبة ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك وانه من اشنع البدع
وهذه الالفاظة ان صحت فتحمل احدها ما يحدث من بيت
المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصلحته فلا يحل لهم فيه
الا قدر ما يستحقونه والثاني ما يفضله ونه من البر والصلة
على وجه التبرد فلهم اخذه وذلك ما لم يعرف وعثمان هذا
بن هو طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى
بن عثمان بن عبد الدار ابن قصي قتل ابوه طلحة بن ابي طلحة وعمه
اي م عثمان بن ابي طلحة يوم احد كافرين قتل حمزة عثمان وقتل علي
طلحة في المبارزة وقتل يوم احد ايضا مسافع والجلاس وخرجت
ولد ابن سنو طلحة ابن ابي طلحة اخوه عثمان بن طلحة هذا وقتلوا
لهم كفارا قتل مسافع والجلاس عاصم بن ثابت بن الاقلح وقيل
ولد ابا الزبير وقتل الحرث قزمان وهذا قزمان كان سهم بالنفاق
وهو الاظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر انه من اهل النار
وقد تقدمت قصته مستوفاة في ذكر اخبار صلى الله عليه وسلم
في بعض المغازي من باب علامات النبوة ذكر ان الحجر

من البيت تقدم في اذكار الطواف ما يتضمن ذلك في ذكر اشتراط
الطواف من وراء الحجر وفي الذي بعده وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك
حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم وادخلت فيه
ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا
غربيا وبلغت به اساس ابراهيم اخرجه البخاري واخرجه سعلة
وقال وجعلت له بابين بابا ليدخل منه وبابا يخرج منه حتى لا
يكون زحاما واخرجه النسائي وزاد بعد قوله وبابا غربيا
فاتصر بحجر واعن نايه وادخل فيه من الحجر وقد رايتا اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل فنا خذ عنها قالت كنت احب ان
ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني الحجر وقال صلي صلى الله عليه وسلم في الحجر اذا اردت
اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك
استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت اخرجه
احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن
سعيد بن جبير ان عائشة قالت يا رسول الله الا نبني الكعبة
الكعبة غيري قال فانطلق الى عرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتاه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحت بليل في جاهلية
ولا اسلام وايا مرني ان افتحها فتحتها قال لهم قال ان قومك
قصروا بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي
فصلي فيه اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابو داود وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجاهد قال دخلت عائشة البيت ومعها نسوة فاعلقت الحجبة الباب
دون النسوة فجعلن يدين ام المومنين فسمعت عائشة تقول عليك بالحجر
فانه من البيت وعن عروة عن عائشة ما ابالي في الحجر صليت ام في البيت
اخرجهما سعيد بن منصور واستدل بظاهر هذه الاحاديث من
قال الحجر كله من البيت وفيه دليل على جواز النفل في الكعبة ودليل على التوسعة
للنساء في الصلاة في الحجر وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع من ذلك
عن حماد بن سلمة قال وحدثني ام شبث قال سمعت ام عمرو امراة الزبير تقول
تقول سمعت عمر بن الخطاب يقول اعزم بالله صليت بالحجر اخرجه الازرقي
وهذا اولى في زماننا لما احدث النساء ولا يقاس على عائشة فانها كانت
في التحفظ والتحرز على امر عظيم حتى استحب على استلام الحجر لما تقدم
عنها ومن خلفه وصلاته في الحجر فليكن صلاتها في موخر خلف
الرجال ولا تتصدر في قنا الكعبة كفعل كثير من جهلتهن وفي قوله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا وقوله
والصق بها بالارض فيه دلالة على ان الناس غير مخيرين عن البيت
وانه لا يحل سفكه وما ياخذه استدل به على ذلك لا يطيب لهم الا
بطيب نفس من الداخلين وانما حث اجرهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه
من بيت المال قاله ابو العالية الرياحي في قوله تعالى فان لله خمسه اقال
السهم مضاف الى الله تعالى انما هو لبيت الله تعالى وهو اكثر اهل العلم على انه
اضاف الخمس الى نفسه لشرفه وسهم الله وسهم رسوله واحد وعلى هذا
الناس امر المساجد والمشاهد والرباط والمنار التي تنزل لاقامة عبادة
الله تعالى او ليقع بها الارتفاق وكذلك الابار والحياض المسبلة في الفلوات

ليس لاحد ان ياخذ من بنائها شيئا الا ان يستاجر رجل او يعطيه
شيء على القيام بمصلحة من سقي ماء او تنظيف مكان ونحوه ○

ذكر حجة من قال الحجر من البيت

بعضه لاكله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت
الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت
فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة اخرجه
وابو حاتم وقال سعيد بن منصور قال سمعت بن الزبير يقول وهو على
المنبر حين اراد ان يهدم الكعبة ولها حدثتني خالتي عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك الحديث وفي
رواية فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا
منه فاراها قريبا من سبعة اذرع اخرجاه وعن عطاء قال لما احترق
البيت زمان يزيد بن معوية حين غزاها اهل الشام وكان من امره ما
كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس من الموسم فلما صدر الناس قال
يا ايها الناس اشيروا علي الكعبة انقضها ثم ابنيها او اصلح ما وهى
منها قال له ابن عباس رضي الله عنهما اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع
بيتا اسلم الناس عليه وحجارة اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلثا ثم عازم على امري فلما مضت الثلث
اجمع رايه على ان ينقضها فصعد اناس ان يتزل باول الناس يصعد
عليه امر من السماء حتى صعد رجل فالقى منها حجارة فلما لم يزل الناس اصابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء تتابعوا ينقضون حتى يلغ بناءها الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليه
الستور حتى ارتفع بناؤه البيت وقال ابن الزبير اني سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت
فيه الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه
قال ابن الزبير فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال وزاد فيه خمسة
اذرع من الحجر حتى ابدى اساسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول
الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل لها
بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب
الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك وان ابن الزبير وضع
البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه انا لسنا من
بلطخ ابن الزبير شيئا ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر
فردده في بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنايه
وفي حديث الوليد بن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت لا قال تعززوا
الا يدخلها الا من اراد وان كان الرجل اذا اراد ان يدخلها
يدعوه حتى اذا كان يدخلها خلع فدعوه فسقط وساق
مثل حديث ابن الزبير عن عايشة فحدث بهذا عبد الملك حين حج
وقال انا سمعته من عايشة فقال الحارث انا سمعتها تقول هذا قال
نعم قال فتلك ساعة بعصاة ثم قال ردوا اي تركه يعني ابن الزبير
وما بناه اخرجهما مسلم وقوله تعززوا اي تكبروا او شددوا

على الناس ويتركوا الارض بعضها اي يضربوا الارض بطرفها وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك
حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلتها بابين فهدمها
ابن الزبير وجعل لها بابين اخرجه ابو حاتم ذكر
كسوة البيت وفي كساء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يكسو بدنه القباطي والملاط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة
فيكسوها اياها اخرجه مالك وابو ذر وعنه انه كان يكسوها الاناط
ويكسو الكعبة فما هنا ما الامر اجلها بالقباطي فما حرف كساها
المساكين اخرجه ابو ذر والقباطي جمع قبطية بالضم وهو الثوب من
ثياب مصر رقيق ابيض كانه منسوب الى القبط وهو اهل مصر والصم
فيها من معتبر النسب احدها قبط وفي فعل هذا ابن عمر دليل على انه
لا يعلمها يفعل على وجه القربة اسرافا ولو خرج فاعله عن العهاد
فيه وعن عمرو بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال نذرت امي بدنة
نحرها عند البيت وحللها بشقتين من شعر فنحرتا بدنة وشرف
الكعبة بالشقتين واني صلى الله عليه وسلم ملكة لم يهاجر وانظر
يومية الى البيت وعليه كساء شتى من وصايل وانطاع وجن
ونمارق عراقية اخرجه الازرقي والوصايل ثياب حمر مخططة
يمانية والنمارق جمع نمرقة بضم النون وادا وزعاكر الثوب
حكاه يعقوب وهي الوسايد وزعا سموا الخط الطنفسة التي
فوق الرحل نمرقة ولعلها المراد هنا اذ لا وجه للوسايد وعن
اسحق بن عبد الله بن ابي جعفر بن علي قال كان الناس يهدون

الى الكعبة كسوة ويعدون اليها البدن عليها الحبرات وسعى الحمران
الى البيت كسوه فلما كان يزيد بن معوية كساها الديباج فلما كان ابن الزبير
اتسع الناس وكان يعطى مصعب بن الزبير ثيابا للكسوة كل سنة وكان يكسوها
يوم عاشورا اخرجه الوهدي والحبرات جمع حبرة وهي ما كان من
البرود محططا يقال برد وبرد حبير على الوصف ويقال على الاضافة
ايضا وهو من ثياب اليمن واول من عرى به كسوة الكعبة الحرير والديباج
نيلة بنت حباب ام العباس بن عبد المطلب ذكره صاحب مثير العزم
وعن ابن ابي مليكة قال بلغني ان الكعبة كانت تكسى في الجاهلية حتى
كان البدن تحمل الحبر والانماط والاكسية وغير ذلك من عصب
اليمن فتكسى منه الكعبة ويجعل ما بقي في جراعة الكعبة فاذا بلي منها
شيء حلق عليها مكانه ثوب حبر ولا يترع مما عليها شيء وكان يهدي
جلود وبجمر وكانت تطيب بذلك من بطنها وخارجها والحبر والعصب
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي مشويا
لبقاء ما عصب منها بيض ما عصب وبرد عصبا بالتون من الاضافة
وعنه قال كانت قريش في الجاهلية مرابد في كسوة اللكعبة فيضربون
ذلك على القبائل بقدر احتمالها من عهد قصي بن كلاب حتى نما ابو ربيعة
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان يحلق اليمن بحر بها فاثرى المال
فقال لقريش انا اكسو الكعبة وحدي سنة جميع قريش سنة وكان
يفعل ذلك حتى مات يأتي بالحبر من الحديدة من الجيم الحبش ويكسو الكعبة
فسمته قريش العدل لانه عدل فعله فعل قريش كلها ويقال لولده بنو
العدل اخرجه الازرقي وعن اسمعيل بن ابراهيم بن ابي حبيبة عن ابيه

قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج
الديباج اخرجه الوامدي والازرقي وابن الجوزي وعن حبيب
بن ابي ثابت قال كسا النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وكساها
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعن ابن ابي نجيح ان عمر كسا الكعبة القباطي
من بيت المال وكان يبعث بها الى مصر يحاك له هناك ثم عثمان من
بعده فلما كان معوية بن ابي سفين كساها كسوتين كسوة عمر القباطي
وكسوة ديباج فكانت تكسا الديباج يوم عاشورا وتكسى القباطي
في اخر شهر رمضان للفطر اخرجه الازرقي ذكر خزنة
كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج واهل مكة وبيان حكم
بيعها عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه كان يبتاع
ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج يستظلون بها على الشعب
بمكة اخرجه سعيد بن منصور وعن ابن ابي مليكة قال كان على
الكعبة كثير من كسا الجاهلية من الانطاع والاكسية والانماط وكان
ركاما بعضها فوق بعض فلما كثرت في الاسلام من بيت المال صار يخف
عنها الشيء بعد الشيء فقال شيبة ابن عثمان لو طرحت عنها ما عليها
من كساء الجاهلية حتى لا يكون مما مسته المشركون شيء فلحاسته فلبث
بذلك الى معوية بن ابي سفيان فلبث اليه ان جردها وبعث اليه بكسوة
من ديباج وقباطي وحبرة قال فرايت شيبة جردها حتى لم يبق عليها
شيئا كان عليها وخلق جدرانها كلها وطيبها ثم كساها تلك الكسوة
التي بعث بها معوية اليها وقسم الثياب التي كانت عليها بين اهل مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ابن عباس حاضرا في المسجد الحرام وهم يحدونها قال فما رايته انكر ذلك ولا كرهه اخرجها الازرقي وعن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال حدثني شيبة بن عثمان اللحبة قبل الحريق وقطعها وحلقها وما تلك الثياب قال من كل نحوه انطاع وحبرة وكان شيبة يكسوا منها حتى راي على امراه حايض من كسوتها فوقها في بيت حتى هلك يعني الثياب اخرجه الواقدي والازرقي وعن عايشة رضي الله عنها ان شيبة بن عثمان دخل عليها فقال يا ام المومنين ان ثياب الكعبة تجمع عليها فتكثر فتعال الى ساري فنحفرها ونعمقها فندفن فيها ثياب الكعبة لكيلا تلبسها الحايض والجنب فقالت له عايشة ما اصبت فيما صنعت لا تعد الى ذلك فان ثياب الكعبة اذا نزعت لا يضرها من لبسها من حايض او جنب ولكن بعضها فاجعل منها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل اخرجه سعيد بن منصور والازرقي وابو داود وعن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال راث شيبة بن عثمان وسعد بن عباس عن ثياب الكعبة ثم ساق نحو حديث عايشة فقال له ابن عباس مثل ما قالت له عايشة رضي الله عنهم وعن فاطمة الخزاعية قالت سالت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت اذا نزعت عنها ثيابها فلا يضرها من لبسها من الناس من حايض او جنب اخرجها الواقدي في هذه الاحاديث دلالة على جواز لبس ثياب الكعبة لذي الحاجة او لمشتريها ممن يجوز له بيعها والناظر في امرها له بيعها وصرف الثمن الى من ذكرته عايشة وابن عباس الا ان تحتاج الكعبة الى عمارة فيصرفها فيها اولى وله ايضا قسمتها فيمن يراه على ما دله عليه حديث عمر الاول والاولى حملها على المحتاجين وذكر شيخنا

ابو عمر عثمان بن الصلاح في مسئلة عن ابي الفضل بن عبدان الهمداني انه لا يجوز لاحد قطع شيء من كسوة الكعبة ولا شراوه من بني شيبة ومن اخذ شيا منها فعليه رده ولا يجوز وضعه بين اوراق المصاحف خلافا لما يعتقده العامة قال اعني ابن الصلاح وقال الحلمي لا يبعد ان يوخذ من كسوة البيت شيء قال ابن الصلاح والامر في ذلك الى الامام يصرفها او شيا في بعض مصارفها في بيت المال قلت والناظر في امرها من جهة الامام كهو والله اعلم ذكر ما للكعبة عن شقيق وهو ابن سلمة بن وايل عن شيبة بن عثمان قال فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في معدل الذي اتى فقال لاخرجن اقسم مال الكعبة قال فعلت ما انت بفاعل قال لم قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى مكانه وابا بكر وهما احوج منه الى المال ولم يحركاه فقام فخرج اخرجه البخاري وابو داود واللفظ له وفي رواية قال عمر لقد هممت الا ادع فيها بيضا ولا صفرا الا قسمته بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرءان يقتدى بهما اخرجه احمد والبخاري لما راى عمر في الكعبة من الذهب والفضة وراى ان صرفه في مصالح المسلمين اولى واخبره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يعرضا له امسك وراى ان فعلها اصوب وكانه راى حينيذ ان ما جعل في الكعبة يجري مجرى الموقوف عليها فلا يجوز تغييره او راى ترك ذلك تورعا حين اخبره شيبة ان صاحبيه تركاه مع ورعه جواز انفاقه في سبيل الله لان صاحبيه انما تركاه للعذر الذي تضمنه

حديث عائشة وشيبة بن عثمان ويقال ابو صفية هذا هو القرشي العبدري
له صحبة كنيته ابو عثمان ويقال ابو صفية ذكر كنز
اللجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز اللجة الا ذو السويقتين
من الحبشة اخرجه ابو داود واخرج الشيخان من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز اللجة في سبيل الله
ولجعلت بابها في الارض ولادخلت فيها من الحجر اخرجه مسلم فيه دلالة
على جواز انفاقه في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض اذا المنع للتحذير

ذكر عمل ايام منى والمبيت بها وبيان وقت الرمي

فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمرة العقبة ضحى واما بعد فاذا زالت اخرجاه وابو داود والنسائي
واخرجوه من حديث جابر ايضا قوله واما بعد فاذا زالت الشمس
يعني الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق وعنه قال كنا نحين
زوال الشمس فاذا زالت رمينا اخرجه البخاري قوله نحين اي نطلب
حينها والحين الوقت وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس اخرجه الترمذي وابن ماجة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق
يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

ويقف عند الاولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها اخرجه ابو داود وعنها قالت افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى منى فاقام بها ثلثة ايام التشريق اخرجاه
وعن جبير بن ابي جبير انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل عبد
الله بن عمر فقال انا نبتاع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيسأل عن
المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات بمنى وظل اخرجه
ابو داود وقوله بات على المال يقال بات يفعل كذا اذا فعله ليلا
وظل يفعل كذا اذا فعله نهارا ولا يقال في مثل الليل ظل كما
لا يقال في مثل النهار بات ويقال طفق فيهما وقول ابن عباس
للسائل اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات بمنى وظل يدل
على انه لم يعد رمي ذلك اليوم المشكوك ويدل على انه صلى الله عليه
وسلم لحقه رخصة لاجله وهذا اذا لم يخف على المال او خاف وامكنه استئجاره
لمن يرمي اما اذا التقى الفيلان فلا يبعد الحاقه بالدعاء وسيأتي بيان
حكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس اذا كان
للرجل متاع يخشى عليه ان يسرق ليالي منى وهذا هو المنصوص
للشافعي وقد دلت هذه الاحاديث على ان ابتداء وقت الرمي من حين
الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير وهي سنة الرمي ايام التشريق
لا يجوز الرمي فيها الا بعد الزوال عند الجمهور وبه قال ابو حنيفة ومالك
والثوري والشافعي واحمد ويمتد وقتها الى الغروب وهل يمتد الى
طلوع الفجر اختلف فيه اصحابنا والاصح انه يمتد وقال ابو حنيفة يجوز
الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحبابا وقال ابو جعفر محمد بن علي

رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال عطاء رمي الجمار بعد الزوال
فاندمي قبل الزوال لحاجة اجزاه اخرجه سعيد بن منصور وفي حديث
عايشة دليل على ان المبيت بمنى ليالي الايام وهو واجب عند الشافعي
في احد قوليه وسنة في الليالي الثلاث دم وفي ليلة ثلثة وقيل
مد وقيل درهم وقال مالك يجب الدم في ليلة واحدة وقال اصحاب الراي
اذا ترك المبيت اساء ولا دم عليه والمعتبر في المبيت اكثر الليل عند معظم العلماء
وفي قول المعتبر اكثر الليل بها عند طلوع الفجر فمن حضر قبله فقد ادى
واجب المبيت وعن عطاء اذا زال من منى رمى الجمار وقد كان ايام التشريق
فليس عليه ان يأتي عليه فان مضت ايام التشريق فقد ذهب وقت الرمي
فليهرق دما وهذا اصح قيل ان ايام التشريق كاليوم الواحد
حتى يجوز رمي اليوم الاول في الثاني وعلى هذا يجب الجمع دم اذا فات
وقت الرمي وعلى القول الاخر يجب لكل يوم وجب الرمي فيه دم وهو
ظاهر اختيار البغوي في شرح السنة ويوم النحر كيوم من ايام التشريق
على الاصح صحيح على قوله في الجمع دم على الاصح وعلى قول دمان
وعلى قول اربعة دماء واذا قلنا انها كيوم الواحد جاز في الاول
في الثاني والثالث في الثالث ولا شيء عليه وهل يكونا ذا حتى يجوز التعجيل
في يومين ان خرج ويتعين عند الزوال او قضاؤها فيمتنع التعجيل ولا
يتعين وجهان وسميت هذه الايام ايام التشريق لتشريق
لحوم الاضاحي فيها في الشمس وقيل لان الضحايا والهدايا لا تذبح فيها وابتدا
وقتها من حين شروق الشمس يوم النحر فاسند عليها اسم التشريق وهذا
القول حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام ويقال لليوم الاول منها

يوم القر لان الناس يستقرون فيه بمنى ويقال له ايضا يوم الرؤس
لان الناس يأكلون فيها الرؤس ويقال لليوم الثاني يوم النفر الاول
ويقال له ايضا يوم الارخاء ويقال للثالث منها يوم النفر الثاني

ذكر استحباب طول القيام في الموقف الاول

دون جمرة العقبة ورفع اليدين فيه ان تقدم في ذكر رمي
الطواف وذكر ما قال على الصفا والمروة وقفا ابن عمر عند
رمي العقبة الجمرتين نحو هذا في المذكر قبل حديث عايشة متضمنا
ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا وفي رواية
الى تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة وفي رواية
يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فاخذ ذات الشمال
فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك فاخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة
طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله اخرجه البخاري واخرجه النسائي وقال
الجمرة التي تلي المسجد منحر مني وقال ثم يتقدم امامها وقال في الجمرة
الوسطى ثم يتحدر ذات الشمال واخرجه ابو حاتم وقال
الجمرة الاولى ثم ذكر مثل البخاري عن انه كان يقول عند الجمرتين
امر البر والحمد لله الحمد لله الكبر لله الحمد لله الكبر والحمد لله لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى ونقني

لتين

ي

بالتقوى واغفر لي الآخرة والاولى وهو رافع يديه لا يجاوز بهما رأسه
ثم يرد يديه اليه ويبكي قدر ما قرأ الانسان سورة يوسف ثم انصرف الخبر دعاية
اللهم اتم لنا مناسكنا واصلح لنا مناسكنا شاذ الراوي اخرجه سعيد
بن منصور وعن ابي مجلز قال رايت عمر رمى الجمرة ثم قام فاطال القيام اخرجه
سعيد واخرج مثله ولفظه عن عمر انه كان يقف عند الجمرتين قياما
طويلا حتى يقال القيام في هذه الاحاديث دلالة على رفع اليدين في الدعا
عند الجمرتين وبه قال كافة العلما واختلف فيه قول مالك وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه وقف عند الجمرتين بقدر سورة من السبع اخرجه
الازرقي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية اكثر مما وقف عند الاولى ثم اتى جمرة
العقبة ولم يقف عندها اخرجه احمد وعن الزهري قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد يرمي
رماها بسبع حصيات يكبر طما رمى حصاة تقدم امامها فوقف
يستقبل القبلة رافعا يديه يدعو لا يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية
يرميها بسبع حصيات يكبر طما رمى حصاة يخدر ذات الشمال فيقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة ولا
يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله اخرجه النسائي وهذه احاديث
دلالة على القيام للدعا عند رمي الجمرتين كما ذكرناه وقال عطا لا بقام
يوم النفر عند الجمار وقال طاوس يقام قياما طويلا حفيفا
اخرجه سعيد بن منصور ذكر استحباب استلام

الركن واستحباب المشي في الوقت المذكور الى يوم النفر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاث بعد يوم النحر ما
شي ذاهبا وراجعا وبخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمي
الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا اخرجه الترمذي وقال حديث
صحيح وعنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسايرذلك ماشيا
ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه احمد
ذكر استحباب الغسل للرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يغتسل اذا اتى الجمار وله اذا خرج راح الى عرفة اخرجه ابو ذر
وعن سليمان بن ابي ربيعة الهلالي قال نظرنا عمر بن الخطاب يوم
النفر الاول فخرج علينا وكنت معتظما وفي يده حصيات وفي حجر
حصيات بكر طريقه حتى رمى الجمرة الاولى ثم مشى حتى انقطع من
قصر الحصا حديث لا بأله حصا من رمى فيدعا ساعة ثم مضى الى
الجمرة الوسطى ثم الاخرى اخرجه الازرقي والحجر موضع شد
الازار ثم اتسع فيه حتى طلق على الازار فحزره للجمار والقضم
الحصا الكبار والقضم الحصا الصغار قاله ابن الاعرابي ذكر
جواز الرمي عن المريض عن عطاء قال المريض اذا لم يقدر
على الطواف يطاف عنه ويرمي عنه وعن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع
رمى الجمار قال يحمل الى الجمار فيوضع الحصا في كفه فيرمي بها ان
استطاع فان لم يستطع فليرم بها من كفه وعن ابن طاوس قال
رميت عن اخي الحصا وهو مريض وروي من قوله ايضا وروي عن
قوله ايضا يرمي عن المريض الجمار اخرج جميعه ذا سعيد بن منصور

ذكر الحصاة الرخصة لاهل السقاية في ترك المبيت

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اخرجاه وابو حاتم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لاهل السقاية من اهل بيته ان يبيتوا بمكة ليالي منى اخرجه النسائي الرخصة ثابتة لاهل السقاية اتفاقا وهل يختص بنى العباس فيه خلاف يتعارض لحديثين ذكر الرخصة لرعاة الابل ومن في معناهم في ترك المبيت وفي تاخير رمي يوم النحر الى يوم اخر عن ابي البداح على ان عاصم غزا بنيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين يرمون يوم النفر اخر حسن صحيح وصححه الترمذي ولفظه ارخص لرعاة الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين فيرمونه في احدهما قال مالك فظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر وفي رواية عند الثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل ان يرموا يوما ويدعوا يوما واخرجه سعيد كذلك قال الترمذي والاول اصح قلت وظاهر ما ذكره الترمذي عن مالك في تفسير رمي يومين في يوم انه يرمي يوم النحر ثم يرمي الغد يوم القر عنه وعن يوم القر الاول وعلى ذلك سياق لفظ رواية غير الترمذي على ما تقدم ذكره وحكى البغوي عن مالك في تفسير رمي اليومين في يوم انه يرمي يوم النحر ويترك يوم القر ثم يرمي يوم النفر الاول للذي مضى وليومه قال لانه لا يقضي احد شيا حتى يحل عليه قلت وهذا معاير لما رواه الترمذي عن مالك في قوله ظننت انه قال في الاول منهما ويحتمل ان مالكا ظن ذلك فما رواه وخالف ما رواه في تفسير الحمى لما ذكره من العلة على اني اقول بوجب ما ذكره من التعليل غير اني منع ان يكون قائل قوله اذا اي يكون اليوم الاول وقت عذر لرمي الثاني كما ان العصر وقت للظهر وظاهر لفظ رواية الترمذي التحديد بين القديم والتاخير كما دل عليه ظاهر حديث الترمذي ذكر الحاق من في معنى الرعاة بهم تقدم من احاديث هذا الذكر والكلام فيها في ذكر عدد ايام مني التي يبيت بها ذكر البعض فيما يرمي لاهل العذر عن عطاء في رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم خرج في اليوم الثاني او الثالث من ايام التشريق قال يرمي ما ترك قبله رمي الجمرة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة كذلك قال لا ولكن يرمي الاولى بسبع حصيات ثم الثانية بسبع ثم الثالثة بسبع ثم يرجع الى الاولى فيفعل ذلك ثلثة ايام فان جاء في الليلة التي بعد النفر الثاني رماها بالليل فان طلع الفجر ولم يرم فعليه دم اخرجه سعيد بن منصور وهكذا ذكره في الليلة التي بعد النفر فان صح النقل عنه فيكون وقته قاس ذلك على الوقوف بحامع حلول الليلة المستقبلة لليوم حكمه ذكر استحباب زيارة البيت ايام مني ولياليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة وروي في بعض الايام اخرجه ابو حاتم اخذ بهذا الحديث من ذهب الى استحباب ذلك ومنهم من اختار الاقامة بمنى لانها ايام منها ذكر عدد ايام

منى وايام التشريق تقدم في ذكر الوقوف بعرفة عن عبد الرحمن
ابن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام منى ثلثة اخرجه احمد وابو داود
والمراد غير يوم النحر وتقدم ايضا ذكر كراهية الصوم بعرفة عن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
اخرجه الترمذي وصححه واخرج ابو حاتم منه الى وشرب واخرجه
القاسم بن سلام في مسنده كذلك من حديث ابي هريرة وسياتي
في باب الصيد والذبائح في ذكر ما نهي عنه من الذبح واخرج قوله تعالى
ابو حاتم من حديث ابي هريرة ايام التشريق ايام طعم وذكر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات قال ايام التشريق وقال في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معلومات قال ايام العشر اخرجه البيهقي ٥ ذكر قصر الصلاة
بمنى لحامل الحج تقدم في مثله من اذكار الوقوف بعرفة طرفة منه وعن
حارثة بن وهب الخزاعي وهو اخو عبد الله بن عمر لامه رضي الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس من اكثر ما كانوا
فصلى ركعتين في حجة الوداع اخرجاه وفي لاحمد في حديث اخر اخرجه
عنه حارثة بن وهب الخزاعي اخو عبد الله بن عمر لامه هكذا اورده
الحميدي وفي بعض النسخ اخو عبد الله وهو الصواب ولم ينكر الحافظ
اليزي غيره واخرجه البخاري وابو داود وقال احارثة بن وهب
الخزاعي وكان امه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر واخرجه
النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وام حارثة ام كلثوم بنت جرول

الخزاعي وكانت ارحارثة بمكة فلو لم يجز القصر لاهل مكة لقال حارثة كنا
معكم او قيل لك اتموا فثبت القصر لاهل مكة بالسنة وقال بعضهم لا دلالة
فيه على جواز قصرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قصر لانه مسافر ولم
يقل حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم راني صليت قصرا واقرني عليه
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حارثة حين قصر لانه في ذلك الجمع
الجم العظيم ولعل حارثة لو سال النبي صلى الله عليه وسلم لامره بالاتمام
واتمام ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة اعوام اعتدادا منه على ما سبق
من بيان اختصاص القصر بالمسافر فان ذلك معلوم ظاهر شايع وبيان
انا لما علمنا ان الحاضر يتم خلف المسافر قد سبق في ذكر
امامة المسافر القاصر للمقيم المتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد
ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان
ابن عمر اذا صلى الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين
وفي رواية مكث صدرا من خلافته ثمان سنين او قال ست سنين
اخرجه مسلم وتابعه على الاول ابو حاتم وعن عبد الرحمن
ابن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله يعني ابن مسعود صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها فعوقت بكم
الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال
الاعمش حدثني معوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى بعد
ذلك اربعا قال الحلواني سرا اخرجه ابو داود اخرجاه مختصرا

هوازن
امارة ج

ومطولا ولبس في حديثهما ما ذكره بن قدامة عن ابن مسعود وقال مسلم فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وذكر ما بقي الى آخره ثم قال فليت حظي من الى آخره وفيه دلالة على جواز ترك الاولى عند خوف الفتنة وبلوغ الترك اولى ويكون تمام عثمان عنده قد خالف الفضل لا الفرض ولو اعتقد ان الفرض ركعتان لم يسوغ لنفسه ان يصلي وراءه اربعا ويجوز ان يكون عثمان انما اتم لان من يقتضي الاتمام يدل على ما روي عن الزهري ان عثمان اتم بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا فاقام بقصد ان من صلى اربعا يعلم ان الصلاة اربعا اخرجه ابو داود وعنه ان عثمان انما صلى اربعا لانه اجمع على ان يقيم بعد الحج وعنه ان عثمان لما اتخذ الاموال بالطائف وارادا لاقامة بها صلى اربعا احرم به الا بعده اخرجه ابو داود وهذا دليل على ان المسافر اذا نوى قطع سفره فعليه الاتمام حتى يشتمل آخر وقال بعضهم ان عثمان انما اتم ولذلك عائشة رضي الله عنها انه كان يرى انه امام المسلمين وترى انها ام المومنين فجعل حالهما كائنهما في منازلهما وهذا مردود بفعله صلى الله عليه وسلم وهو اولى الناس بذلك ولم يتم ذكر الحافظ المنذري ويمكن ان يقال فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله لمكان التشريع والبيان ولا يخفى به ما رأه وهو هو المحارب اتمام عثمان وعائشة في السفر مطلقا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين القصر والاتمام اختار لامته واحد عثمان وعائشة الاشد وترك الرخصة اختيارا للاتم والاكمل ذكره من قال يجب الاتمام

القصر

تقدم في ذكر امامة المسافر المقيم المتم ما يدل على الاتمام من الحديث المرفوع والموقوف على عمر وعلى عطاء قال قلت لابن عباس اقصر الصلاة الى عرفة والى منى قال لا ولكن الى جدة والطائف وعسفان وقد تقدم الحديث في باب صلاة المسافر في ذكر مسافة القصر وتقدم الكلام عليه وعلى ما قيل في الذكرين ذكر الخطبة في ايام التشريق عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وسط ايام الاضحى يعني الغد من يوم النحر اخرجه الدارقطني واطلق عليه اوسطا باعتبار الذكر بعده ذكر الخطبة في يوم النفر اول يوم الحج عن سراء بنت نبهان وحانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس وسط ايام التشريق اخرجه ابو داود وسرا بالمد وفتح السين المهملة وبعد هاء مشددة مفتوحة لها صحبة وعن ابن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر قال رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يخطب بمنى اخرجه ابو داود وعن ابن ابي مضرة قال حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد والمراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم وسط ايام التشريق اليوم الثاني منها وهو يوم النفر الاول
ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ويؤيد ذلك حديث الدارقطني
عن سراء قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق
يعني يوم النفر الاول وقد تقدم ان خطبة ابي بكرة كانت فيه
وذكر ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثاني يوم النحر
وهو يوم الرؤوس وعلى هذا يكون المراد بالاوسط الافضل ومنه
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا
عدولا ويشهد له حديث البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وثابت بان معنى
يوم الرؤوس اليوم الذي يوطن فيه الرؤوس وهي انما توطن ثاني يوم النحر
لان ان الناس ياكلون لحوم الاضاحي يوم النحر وبقي الرؤوس الى الثالث
يوم يوجد نصرها قال ابن حزم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاربع وعلى هذا يكون الخطبة في الحج
خمسا خطبة اليوم التاسع من ذي الحجة وخطبة عرفة وخطبة
يوم النحر خطبتا يوم القر وهو يوم الرؤوس وخطبة يوم القر الاول
وهو يوم الاربع والله اعلم ذكر جواز تعجل النفر تقدم
في ذكر الوقوف من حديث عبد الرحمن بن يعمر ايام منى ثلثة فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه احمد وعن
الحسن في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه قال لا اثم عليه في تعجله في اليوم الثاني ولا اثم عليه في تاخره
اليوم الثالث وعن مجاهد في قول تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

الاية قال كلم محفوظ الهراخرجه سعيد بن منصور فان قيل ايهما سوى بين
التعجيل والتاخير بنفي الاثم ومعلوم ان التاخير افضل فكان حقه
ان يقال فهو خير له قلنا قيل دلالة على تخيير الناس بينهما وقد
يقع التخيير بين الفاضل والافضل كما خير المسافر بين الصوم والفطر
وان كان الصوم افضل وقيل انما هل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يوم
المتاخر ومنهم من يوم المتعجل فنفى الله الاثم عنهما جميعا وقوله
لمن اتقى اي ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتاخر لاجل الحاج
المتقي لا يختلج في قلبه ان احد الفريقين على احدهما بصدد صاحبه انما
لان ذا التقوى حذر محترز من كل ما يريبه وهو الحاج في الحقيقة
وبكون خرج مخرج الغالب قال شيخ الامام المحقق ابو عبد الله محمد
ابن ابي الفضل الكلي ويجوز ان يكون النفي الاثم على الاطلاق
عن المتعجل والمتاخر للمتقي فيهما حتى لا تحيل انفسهما ما تقدم او تاخر
يتقي عنه كلا اثم قلت ويجوز ان يكون نفي الاثم عن المتاخر في تعجله او
تاخره حتى لو تعجل او تاخر لقصد محرم كان اثما دل لاستحباب
الصلاة بمسجد الخيف عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فصليت معه
الصبح بمسجد الخيف اخرجه الترمذي وعن خالد بن نضر بن انه راى
مشايخ يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربا منها اخرجه
ابو داود والازرقي وقال وحدثني الاحجار التي بين يدي المنارة في
موضع مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزل ترى ان الناس واهل
العلم يصلون هنالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى في مسجد الخيف

امام المنارة

سبعون نبيا أخرجه الازرقي وعن مجاهد قال حج البيت خمسة
وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى فان استطعت ان
لا يفوتك الصلاة فيه فافعل وعن عطاء قال قال ابو هريرة لولا
مزاحم لملة لا تتسمني طيبة اخرجهما ابو سعيد في شرف المصطفى
والازرقي مسجد الخيف بكاء بتحتية وهو مسجد بمنى واسع جدا كان فيه
عشرون بابا وقد بسط الازرقي في القول فيه وفي فضله وبيان مساحته
وقال اهل اللغة الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء
وبه سمي مسجد الخيف ذكر حدود منى عن ابن المنكدر قال قلت
لعطاء اين منى قال من العقبة الى وادي محسر اخرجه الازرقي وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال عمر لا يسكن احد من الحاج وراء العقبة حتى يلوذوا
بمنى وبيعث من يدخل من نزل من الاعراب وراء الكعبة حتى يلوذوا امامهما
ملك والازرقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يسكن احد من وراء
العقبة من منى ليلا وعن مجاهد مثله اخرجهما سعيد بن منصور فتحصل
هذه الآثار ان حدي ما بين وادي محسر والعقبة وليس وادي محسر
منها لما سبق في ذكره واما العقبة فقد دل عليه حديث عمر وبين
شعب طويل نحو ميلين عرضه يسير والجبال المحتاطة به ما قل منها
فهو من منى وما ادبر فليس منها والعقبة هي التي تنسب اليها الجمرة والظاهر
انها العقبة التي بتنسب اليها بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
اظهر منها وعن يسار الطريق المذاهب اليها شعب فيه مسجد على نشز
من الارض مشهور عند اهل مكة انه مسجد البيعة فيكون النسبة الى العقبة
لقربه منها او يكون المراد بالعقبة ذلك النشز الذي المسجد عليه

ويؤيد ذلك ما وقع من الالفاظ في حديث بيعة العقبة على ما تقدم ذكرها
من كتاب الايمان فمنها قوله فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوافيهم اسفل الكعبة ومنها قوله ان اجتمعوا في الشعب عند العقبة
ومنها ما تضمنه من الاستخفاء بامرهم فلذلك اجتمعوا في الشعب وليس
وليس هنا الموضع بناسب هذه الالفاظ الا ذلك الموضع فانه
صالح للاستخفاء وهو شعب عقبة بني عليها المسجد والله اعلم
ذكر النفر وشرط عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يقول من عرف له اثم من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمرة ملك وقال ابراهيم اذا لم انفر حتى صليت العصر
من اليوم الثاني فلا انفر حتى ارمي الجمار يعني بعد الزوال من الغد
وهو مذهب داود وابو حنيفة له ان ينفر ان يطلع الفجر وعندنا
له ذلك الى الغروب فان نفر بعد الزوال وقبل الغروب سقط عنه
الرمي في اليوم الثالث فلو عاد فان لم يعد او مات لم يلزمه ولو غربت وهو
في شدة الحال لم يلزمه الحط وان كان قد اخذ لكن يجب على الرجل فوجهان
ذكر النزول بالمحصب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا ينزلون الابطح اخرجه
مسلم والابطح الوادي وبطحاؤه وحصاه اللين في بطن الوادي
المسيل وهو المحصب وحيف بكنانة والابطح مسيل واسع فيه
دقاق الحصى والجمع الابطح والبطاح والبطيحة على غير قياس والبطيحة
والبطحى الابطح ومنه بطحى مكة وبطاح البطحاء بين العراقين
وعنه وقد سيل عن المحصب فقال النزول به سنة فقيل له ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلا يقول ليس بسنة فقال كذبت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ء وقد وقد بالمحصب ركب الى البيت فطاف به اخرجه البخاري في
باب طواف الوداع وعنه وقد سئل ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
يوم التروية قال بمنى قيل فان صلى الظهر يوم النفر فاين يصلي العصر بالابطح اخرجه
ابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني بذلك المحصب اخرجاه هذه
الاحاديث دالة على ان نزول المحصب سنة وبه صرح ابن عمر قال الحافظ
الفاسي وهو مستحب عند جمع العلما وينبغي ان يعلي به الصلوات التي
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم علي ما سبق تقريره وقال غيره وهو عند
الحجازيين ما كد منه عند الكوفيين وهم محجوجون على انه ليس من النسك
في شيء وال ذلك الاشارة بقول ابن عباس ليس المحصب بشيء وسياتي
وينبغي ان يبيت فيه قليلا ثم يدخل مكة للتوديع ثم يذهب حيث شا
ذكره مسلم وا المحصب سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما هو
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اخرجاه وزاد
مسلم بقولها ليس بسنة وعن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبتي
فنزل في رواية وكان علي ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه وعن

عايشة رضي الله عنها كانت لا تحصب وكان اسهل عليها اخرجه سعيد بن منصور
التحصيب هو النزول بالمحصب ويقال فيه الحصبة بسكون الصاد المهملة
ساعة من الليل ثم يدخل مكة للتوديع على ما تقدم ذكره وهما موضعان
مكة ومنى ما بين الجبل الذي عند مقبرة مكة الى الجبل الذي يقابله مصعدا
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى من تقع عن بطن الوادي وليست
المقبرة منه وسمي بالمحصب لاجتماع الحصى فيه ويعرف بالبطحا والابطح
وقد كانت تقاسمت فيه قريش على بني هاشم وبني المطلب لا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتمالوا على مقاطعتهم وهو الكفر
المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم حيث تقاسموا على الكفر وترك
فيه شكر لله تعالى على ما اولاه من الظهور فيه على اعداء الله تعالى الذين
تقاسموا فيه على قطيعته وقول ابن عباس ليس التحصيب شيا اي ليس
بسنة كما صرحت به عايشة يجوز ان يريد ليس من المناسك المقصودة
المحدودة بالدم قوله اسمح لخروجها اي اسهل والمراد خروجها للمدينة
ليجتمع اليه من معه في مدة لبثه فيه ثم يرحلوا الرحيلة ٥ د اقامة
الحاج بعد قضا النسك عن العلا ابن الحضرمي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا
اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وابو حاتم وعنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر يمكث بعد قضاء نسكه ثلثة ايام
بمكة اخرجه مسلم وابو داود وابو حاتم والمراد بالصدر صدور الناس
من منى فلهم ان يقيموا الحاجة ثلثة ايام الا انهم يقيمون بعد طواف الصدر
ثلثا ويلقى بطواقة للوداع قبل ذلك بل بعيده عند الكافة الا ما روي

عن اصحاب الراي فهم فيه دلالة على طواف الوداع ليس في مناسك الحج واما شرع لمفارقة البيت ووجه الدلالة ان طواف الوداع انما يكون عند مفارقة البيت خارجا للسفر وقد سماه قضاء تفثا وحقيقة ذلك ان يكون قاضيا لجميعه واطلاق قضايه على المعظم مجاز وهو خلاف الاصل والاصل الكلام لحقيقة فكانت اولى وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر من بعد الفتح من المقام بمكة وهو قول الجمهور واجازه لهم ذلك جماعة مع الاتفاق على وجوب الهجرة قبل الفتح ووجوب سكنا المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرته من الفتنة وهذا في حق من امن وهاجر قبل الفتح اما من امن بعد فلا خلاف في جواز اقامته ببلدة ملة او غيرها ذكر استحباب التعجيل الى الاهل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله اخرجاه قوله نهمته بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وفي الحديث شعيم منهوم لا يشبع ومنهوم بالمال ومنهوم بالعلم والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام وقد نهم بالكسر ينهم نهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله فانه اعظم لاجره اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم على ان نزل المجاورة افضل منها قلت ويختص ذلك بمن له اهل قد انكرت قلوبهم لمفارقته فيتضرر بقدومه عليهم ويحصل له من الاحزان ما لا قبل له به فيحصل بالمجاورة ان شاء الله تعالى ذكر اسقاط طواف الوداع عن الحائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان

الناس ينصرفون كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابو حاتم واخرجه الشافعي وقال لا يصدرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت واخرجه من طريق آخر وقال لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي تقييد بالحاج حجة لمن قال ان من توابع الحج وسيأتي الكلام فيه وعنه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحايض اخرجاه قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر حتى تم سمعته يقول انا النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لهن اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للحايض ان تقدر قبل ان تطوف اخرجه احمد بهذا اللفظ ومعناه عندهم وعند ابي حاتم وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض فانه ارخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تقييد بالحاج دليل على انه من توابع الحج والله اعلم وعن عمرة قالت كانت عايشة رضي الله عنها اذا حجت معها فاستحاضت ارخص اخرجه النسائي في هذه الاحا دلة على وجوب طواف الوداع على غير الحايض وهو اصح قولي الشا فعي ويجب بتركه دم ويحصل التركيب ومسافة القصر فان جاوزها استقر الدم وانقطع التدارك ولا ينفعه العود وقد روي عن عمر انه رد رجلا واسره كانا قد سارا يومين او اياما اخرجه مالك موقوفا واخرجه سعيد وهذا يدل على ان التدارك عندهم يحصل لو جاوز مسافة القصر ومذهب الشافعي ما ذكرناه تفريعا على قول الوجوب واما انه اذا جاوز مسافة القصر ومذهب الشا

ما ذكرناه تفريعا على قول الوجوب واما ان الجاوز مسافة القصر الا انه
جاوز حيطة مكة فالمنصوص ان عليه العود ويكون متمتعا وقد روي
عن عمر انه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت اخرجه مالك
والشافعي وفيه قول انه ينقطع التمتع والقول الاخر عند الشافعي ان
طواف الوداع مستحب وهو قول عروة بن الزبير ومالك اما الحائض فيجوز
لها تركه ولا دم عليها وبه قال علما الصحابة والتابعين والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واصحاب الراي وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه الرجوع
عنه وقال طائفة لا يعود احد في ترك طواف الوداع يحيض ولا غيره
حكاه الطحاوي ولعله لم يبلغهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا قلنا بوجوب طواف الوداع فانما يجب على غير المكي ومن يريد
الاقامة فلا وداع عليه وسواء نوى الاقامة بعد القراغ قبله وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة ان مواه بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع وفي
قوله صلى الله عليه وسلم آخر عهده بالبيت دليل على الوقت وانه لا يعرج على شيء بعده
فان عرج على شد الرحال فهل يحتمل ذلك فيه خلاف وروي عن عطاء
انه قال اذا قال ودع البيت وقد حضرت صلاة مكتوبة فصلاها يجزئه ذلك
ان يعيد الوداع وهذا على وجه الندب وهو ظاهر من سياق لفظه ان
لا اذن طواف الوداع عن اهل معارق ولا اختلاف
بالحج عن العلاء بن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد
قضاء النسك ثلاثا وقد تقدم الحديث بطرقه في ذكر اقامة الحاج بعد
قضاء النسك وتقدم بيان وجه الدلالة منه فيه ايضا ان ذكر
ان الطواف الافاضة لا يجزي عن الوداع عن الحرث بن
عبد الله بن اوس رضي الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن الحائض

تطوف بالبيت ويوم النحر تحيض قال لتكن اخر عهدها بالبيت فقال فقال
الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اتيتني عن
يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليما حالف
اخرجه ابو داود والنسائي قال الحافظ المنذري واسناده حسن
واخرجه الترمذي باسناد ضعيف قال حديث عمر حسن والحارث بن
عبد الله بن اوس الثقفي ويقال الحرث بن اوس سكن المدينة ويقال الحجاز ثم
سكن الطايف له صحبة وقوله اتيتني عن يديك قيل معناه ذهبت مني
يديك حتى يحتاج ذكره الهروي وضعفه غيره وقال معناه سقطت
اراك من يدي حكاه ابن الاثير وفيه
ايضا نظر وقد ورد في هذه اللفظة رواية تنفيها انه قال له اتيت
يداك وفي الاخرى لا ام لك وفي اخرى خرت من يديك وفي اخرى اتيت
على يديك وفي اخرى احمر من يد لك على الامر قال بعضهم رواية تربت
يداك وهم لمخالفة الاثبات لرواياتها واما وهم لكثرة سماعه تربت يداك
ولا يليق بعدل عمر وكون الحق معه ان يدعو على احد فيلحق على قصد
بذهاب ما في يديه حتى يحتاج او سقوط يديه بسبب سوال يسأله عنه
وقد سال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن المختار في معناه اصلك
يخجل اذا اردت ان تجلي بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقال
للخجل سقط عن يده كما يقال للنادم سقط في يده قال وهو مشهور
في لسان العرب ايضا وقول عمر رضي الله عنه حق الحايض محمول على ما كان
الوقت محملة اما اذا امكنها السفر فلها ان تنفر بلا وداع وقد تقدم
ذكر الخلاف في ذلك ذكر وجوب طواف الوداع على المعتمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج هذا
البيت واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت قال له عمر حرف من يديك سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبر به ما خرجه الترمذي
وقال غريب وفيه دلالة على استواء الحج والعمرة في حكم طواف الوداع ايجابا
واستحبابا ودليل على عدم وجوبه على غير الحاج والمعتمر والاحكام التي
للتقييد بهما فايدة ويمكن ان يقال خرج هذا مخرج الغالب فان قادم
الى البيت انما يقدم لحج او عمرة وخلاف ذلك نادر فله حكم المعدوم
فلا ينبغي ان يجب او يستحب شيء على فارق من العرب ويؤيد عموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد فهذا نهي عام حتى يدخل فيه المكي ايضا
اذا اراد سفر الحاجة او التجارة وهو المختار ذكر آخر طواف
العمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرها
بمنزله بالمحصب حتى طهرت فعرفت عمرتها من التنعيم في جوف الليل ثم اذن باصحابه
بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة
اخرجه مسلم وقال البخاري قائما يعني عبد الرحمن وعائشة فقال فرغتما
قلنا نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت
قبل الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة وترجم عليه باب اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه طواف الوداع قلت والظاهر من تبويب البخاري انه
فهم من قول عائشة ومن طاف قبل الصبح اراد نفسها واحدا وقد فاتا طافا
قبل صلاة الصبح لطواف العمرة فيكون ذلك دليلا على الاستحباب
اذ لو كان واجبا لما اندرج في واجب غيره وتشكل بطواف العمرة
فانه يندرج في طواف الحج ويجاب عنه بانه على خلاف الاصل خرج بدليل

ولا يقاس عليه غيره تعليلا لمخالفة الاصل ويحتمل ان يكون من وقعت
زايدة على وجه الغلط من الرواة وسقط الحديثان او يكون الزايد
الموالاة بين الطواف والسعي ولا يجزيء ان يكون من الناس من اقام بعد طوافه فلم يرتحل حتى طاف
للوداع وقولها ثم مر بالبيت ثم خرج الى المدينة سياق لفظه يشعر بانه خرج
من كدى الى المدينة وان الرحيل كان قبل التوديع وذكر بن
حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع سحرا قبل الصبح ثم امر بالرحيل
ومضى من فوره الى المدينة ولعل الامر بالرحيل وقع منه مرتين مرة
قبل الوداع فلما فرغ منه وخرج بعد اصحابه مر حين الى المنزل وهو
المحصب فامر من بقي بالرحيل شفقة عليهم ذكر دعاء المودع
بعد الطواف عن مجاهد قال اذا اردت ان تنفر
فادخل المسجد فاستلم الحجر وطف بالبيت سبعا ثم ات المقام فصل
ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم ات ما بين الحجر والباب فالصق صدرك
وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل وسل ما اردت ثم غد الى الحجر
فاستلمه ثم انفر اخرجه سعيد بن منصور قال الشافعي احب اذا ودع
البيت ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من
خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء
نسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا اوان انصرافي اذ اذنت غير مستبدل بك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن
منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني اخرجه البيهقي وغيره ذكر

ما يقول من قدم من حج او عمرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل كبر ثلاثا قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده اخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال اذا قفل
من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا وقال
سليمان مكان ساجدون وقال حسن صحيح قوله فقل اي رجع
والقفول الرجوع من السفر وقد قفل يقفل بالضم قفولا والقافلة الوقفة
الراحة من السفر والقفول الرجوع من السفر وقد قفل يقفل قفلا ثم
اتسع حتى اطلق على الذاهبة ايضا من ذلك قوله فدفدا هو
الارض المستوية والشرف المكان العالي قوله ايبون الى اخره دليل
على جواز السجع في الدعاء والكلام اذا كان بغير تكلف والممنوع عنه من
ذلك ما كان بروية واستكراه فانه يشغل عن الاخلاص واما ما
ساقه الطبع وتدفق به قوة الخاطر فلا بأس به وفي هذا الحديث ومعنى ايبون راجعون
ذكر مالك في موطئه عن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من نذر نسكا او نذكه فليهد دما اخرجه مالك والشافعي
والدارقطني والبيهقي وفيه دلالة على استواء العمد والخطأ في ترك
الواجب خلافا للمخطوبانية اذ ذكر الهدي ذكر ما
جاء في فضله تقدم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى مائة بدنة وعن الاسود بن هلال قال هاجرت على عهد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقلمت بابلي فاقمتها في السوق ثم دخلت

المسجد فاذا عمر يخطب يقول اهدوا فقال الله يجيء الهدي فخرجت وقد
تعلق تعلق كل بعير رجل فبعت فاصبت سوقا ذلك هديك
الابل واخرا الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي
جهل في انفه برة فضة قال ابن منصور من ذهب قال
العقيلي يغيظ بذلك المشركين اخرجه ابو داود وابو ذر وفيه
دلالة على جواز الذكر في الهدي وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه سئل عن الذكر من الابل يهدي فقال لا بأس واعجب
نافع قال ما رأيت احدا اهدي جملا الا عمر بن عبد العزيز فانه
اهدى بختيا اخرجهما سعيد بن منصور وروي عن ابن عمر انه
كان يكرهه ويرى ان يهدي الا بأنثى قوله بدنه بضم الباء الموحدة وفتح
الدال المهملة مخففة ثم نون ثابتة في حلقة تحول من البعير ودعا كانت
من شتر واصلها بدونة بزنة فرد وجمعها بدن وبدي بضم الباء وفيه
دلالة على جواز استعمال الذهب والفضة في مثل ذلك وقوله
بغيظ المشركين لانه كان يعرض بابي جهل فخفه صلى الله عليه وسلم
في سلبه فكان يتوقع ان يراه في يده وصاحبه قتيل سلب وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة اخرجه
مالك وذكر الهدي البقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة يوم النحر وفي رواية في الحجة
وفي رواية نحر عن نسائه بقرة اخرجاه بطرقه وفي رواية في الحجة
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر اخرجه

مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد
في حجة الوداع بقرة واحدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن اخرجها ابو داود
والنسائي وفيه دلالة على جواز اجتماع اكثر من سبعة في البدنة الواحدة وفيه
حجة على الشعبي حيث قال لا تجزئ البدنة الا عن سبعة قال ابو رافع كان
قارنات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة طوافك بالبيت يكفيك
لحجك وعمرتك وقولها ان ساكن منصرفين بحج وعمرة وانصرف بحج
على داود حيث قال لا تجزئ على القارن وسيأتي ذكر الاشتراك
في الهدي ما يدل على هذا البقر ذكر هدي النعم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة للبيت غنما فقلدها
اخرجاه وعنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلها اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي في
الذكر بعده ما يدل عليه ايضا في حديث هذا الذكر لا كله ظاهرة للشافعي
في تسميته النعم هديا وذهب اهل العراق الى اختصاص الابل والبقر
بهذه التسمية فان الغنم لا تسمى هديا حكاه الخطابي في شرح
الفاظ المختصر المزني ذكر رسم الهدي عن ابن عمر انه كان يقول
في الضحايا والهدي التي تامة فوقه اخرجه مالك والتي من الغنم ما له سنة
تامة ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين ولا يجزئ
من هذه الاصناف شيء الا التي تامة فوقه للحديث واما الضأن فيجزئ
فيه الجذع وهو ما له ستة اشهر وقال الزهري لا يجزئ الجذع وقال
الاوزاعي يجزئ الجذع من سائر الاجناس ذكر تقليد
الهدي واشعار البدن والبقر وفي اي جانب تشعر تقدم

في الذكر قبله تقليد الغنم وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بناقة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج
اخرجه مسلم وابو داود وقال وسلت الدم عنها بيده وفي رواية
باصبعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد
نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم
ولم يذكر التقليد واخرجه ابو داود ولفظه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدي في جانب السنام الايمن ثم اماط الدم
وقلده نعلين وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهدى هديا من المدينة
قلده واشعر بذي الحليفة قلده قبل ان يشعر وذلك في مكان واحد
وهو موجه الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايمن
ويسوق معه حتى يوافي به مع الناس بمنى معه اذا دفعوا فاذا
قدم منى غداة النحر قبل ان يحلق او يقصر وان هو نحر هديه
بيده وينصرف قياما وتوجهن الى القبلة اذا ملن ويطعن اخرجه
ملك وعنه انه كان لا يبالي اي الشقين اشعر وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعرها وقلدها
البخاري وعنها قالت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديّ فاشعرها وقلدها ثم بعثت بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم
عليه شيء كان احل له اخرجه مسلم والنسائي وعنها قالت كنت افتل
القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم من عهن كان عندي اخرجه
البخاري في هذه الاحاديث حجة لنا ولا حمد على مالك وابي حنيفة

في تقليد الغنم عند انفقادها حرز القرب وتقلد عند الابل بعلبن كما في الحديث وعند غزو بقلد نعلا او حلده او نحو ذلك يكون علامة على انه هدي وقد جاء في حديث ابي هريرة والنعل خفها وظاهره يدل على انها واحد وهو الاشعار في الايسر او الايمن اخرجه الشافعي في المسند وهو في الابل سنة باجماع اهل العلم ومخصص بالابل والبقر لانه يكون في السنام واللحم لا سنام لها وقال مالك اذا كان للبقر اسنمة اشعر والا فلا قلت وهذا هو القياس ولعل من خالفه في الامر على الغالب والغالب ان لها اسنمة والاشعار ان يشق احد جنبي سنام البدنة والبقرة بمضيع او نحوه حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علما لانها هدي كما في التقليد ومشاركة في الحرب والشعائر للمعالم وليس الاشعار من جملة ما نهي عنه في المثلة بل صيله سبيل الاذى والوسم ونحوها من الوسم والختان والحجامة في الادي وذهب مالك الى انه يكون في الايسر كما خرجه وعندنا يكون في الايمن كما خرجه مسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع من فعل عمر وقد روى البغوي عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر به قال احمد فقال ابو حنيفة الاشعار كله مثلة والحديث حجة عليه ولعله لم يبلغه قال الخطابي لا اعلم احدا انكر الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم وروي عن ابراهيم مثل قول ابي حنيفة وروي عن عائشة الرخصة في ذلك تركه ويستحب تسمية الله عند الاشعار وبكره روي عن ابن عمر انه كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر اخرجه مالك

ذكر سوق الهدي تقدم في الذكر قبله حديث ابن عمر دالا عليه

وتقدم في حديث صفة حجته صلى الله عليه وسلم ان عليا قدم من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في فضل التمتع ما يدل عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديا في حجة اخرجه النسائي وفي رواية لهما بمعرفة تقدم حديث ابن عمر دالا عليه وعنه انه كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة اخرجه مالك وعنه قال كل هدي لم يشعر ويقلد ويفض به من عرفة فليس بهدي انما هي ضحايا وعن سعيد بن جبير قال لا يصلح سنام البدنة والبقر فليعرق كل من ساق معه بدنة وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن التعريق بالهدي فقالت عن صوابه فقالوا لا نستطيع فقالت ما استطعم ان تعرفوا به فعرفوا وان لم تستطيعوا فاعلموا بني اخرجها سعيد بن منصور ذكر التوسعة في ترك التعريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان شئتان تعرف بالهدي وان شئت لا تعرف لما احدث الناس السياط مخافة السرق وعن عطاء وطاوس قالا لا بأس ان لم تعرف بالبدنة اخرجهما سعيد بن منصور ذكر جلال الهدي والشد عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يجلل بدنه القباطي والانماط الجلال بيعث بها الى الكعبة فيلبسوها فلما كساها الامراء كساها المساكين وقد تقدم الحديث وشرحه في ذكر كسوة البيت وعنه انه كان لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا خرها نوع حلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها اخرجه البخاري وعنه انه كان يلبسوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدنه رباطا ولا يشق وسطها ولا يخرقها ويعلمها كما يعلم البزول علقه
عليها الاعشه يروح بها ويجلسها عنها اذا اراد ان ينحرها ليلا
سطلح بالدما ويتصدق بها اخرجه ابو ذر والرباط جمع ربطه
وهي كل ملاه ليست بالعسس وقيل ثياب رقيق لين والجمع
ورباط ويحكمها يشد بعضها الى بعض والمعلوم هي الجمال والعوامر
التي يحمل فيها الامتعه واجرها على الكثرة ذكر التصدق
بلحوم الهدي اذ الحر على علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيا قال نحن نعطيه من عندنا اخرجه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يجز الساينين يقول ان شيتم
اعطيتكم الجزار من سقطها واجارعها واعطيتكم ثمنه وان شيتم اعطيتكم
سقطها واجارعها واعطيتم الجزار من دراهمكم اخرجه سعيد بن
منصور في الحديث الاول دلالة على انه لا يجوز ان يباع من الهدي
شي لان ما يعطى الجزار في مقابلة عمله في معنى البيع اما اذا اراد ان
يتصدق على الجزار بشي سوى اجرته جاز هذا هو قول اكثر اهل
العلم وقال الحسن يجوز ان يعطي الجزار الجلد وعليه دل حديث ابن
عمر وبه قال الخير على الاستحباب وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز
ان يبيع من لحم الهدي ولا من جلده ولا من جلته بل يتصدق بذلك
واختلفوا في الاكل وسياتي في الذكر بعده والجزار هو الذي يجز
والجزاره بالضم هو ما يعطاه كالعماله من نحو السقاط والنشارة
وقال قوم الجزارة بالكسر كالخياطة والحجامة ذكر قسم
لحوم الهدايا عن علقمة قال بعثني عبد الله بهدي وامرني اذا

نحرته ان اتصدق ثلثه واهل ثلثه وارسل الى اهل اخيه عتبة ثلثه
وعنه كان ابن مسعود يهدي الى البيت مع الاسود بن يزيد وعتبه
السلماني وامرهما اذا اتما مكة ان يجزا ويتصدق ثلثي بعيهما الذي
ثلثوا كلوا ويطعموا من شاءوا ثلثا اخرجهما سعيد بن منصور واختلف
اهل العلم فيما يوكل من الهدايا فقال الشافعي يوكل من هدي التطوع
والمستحب ويهدي ثلثا ويتصدق ثلث وقال مالك يا
من جميع الهدايا بالاحرا الصيد ومدبه الاذي وما يذره الما
وقال ابو حنيفة لا ياكل الا من التمتع والقران والتطوع اذا بلغ
محله وهو احد الروايتين عن احمد والرواية الاخرى كما قال من
النذر وجزا الصيد ويا كل من الباقي ذكر ما يصنع بالهد
اذا عطب قبل ان يحل عن ناجية الخزاعي وكان صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من
البدن قال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها وخل بين الناس
وبينه فليا كلوه اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي واخرجه
ابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع عشرة بدنة مع رجل امره عليها قال فنحرها ثم رجع فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها
في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل
رفقتك اخرجه مسلم وابو حاتم وفي رواية ثمان عشرة بدنة وقوله
ابدع اي عطب قال ابدع بالرجل اذا عطبت ركابه وانقطع قال
ابو عبيد قال بعض العرب لا يكون الابداع الا بظلع وهذا الكلام في
اذا كان واجبا اما اذا كان تطوعا فقد اختلف العلما فيه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي له ان يحولها ولا شيء عليه وذهب الجمهور الى التفصيل الا ان
فلا تحل له ولا لرفقته فمن اكل شيئا غرمه وهو قول ابن عباس وبه
اخذ احمد ولحق ولو كان الرفقة فقراء فهل لهم ان ياكلوا من الواجب
اختلف اصحابنا فيه والاظهر انه لا يجوز لظاهر الحديث وقوله
اصبغ بعلها في دمها اي النعل التي قدها بها وعليه دل ما اخرجه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الذي كان على هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي رسول الله لكي اصنع بما عطب من الهدي فقال صل الله عليه
وسلم اطعنه عطبت من الهدي فانحرها ثم اقلد نعالها ثم الق قلايدها في دمها
وخل بينها وبين الناس ياكلونها واخرجه الترمذي عنه عن ابيه كذلك
وانما يفعل ذلك اشعارا الى من يراها انها هدي فيستحيها على الوجه الذي
يحل له وقيل معناه لا ينتفع منها بشيء ولا يشيء من قلايدها وهذان
التاويلان من ويان عن مالك وقال بعض اهل العلم انما هو عن الاكل هو
ورفقته حمايه الذريعة انه سيأكل منها قبل او انه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان ياكل من الهدي اذا عطب اخرجه سعيد

حكم الاشتراك في الهدي

تقدم في اول اذكار الهدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقره وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية الذي هو سبعة والبقرة عن
سبعة اخرجه مسلم وفي رواية عنده قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة
واشتركنا كل سبعة في بدنة واخرجه سعيد وفي رواية نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة اخرجه ط
وعنه قال اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة
في بدنة قال رجل لجابر اليشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي

الا من البدن اخرجه مسلم وعنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
اذا احللنا ان نهدي ونجتمع النفر منا في الهدية وفي لفظ امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنة
وعنه كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة
عن سبعة نشترك فيها وعنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحرنا البعير عن سبعة والبقرة اخرجهن الشيخان وعن حذيفة رضي
الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين في البقرة عن
سبعة اخرجه احمد وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية رجل
اخرجه الدارقطني وهذا يدل على ان كل بدنة عن عشرة وحديث
المسور هذا من مراسيل الصحابة فانه ولد المسور بعد سنة اثنتين من
الهجرة وعمرة الحديبية كانت سنة ست فكان عمره اربع سنين واما
مروان فلم يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن عباس
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يحوا بالبدنة عن عشرة وبالبقرة
عن سبعة اخرجه الخمسة الا ابا داود وسياتي في الاضحية والهدي
ما في معنى هذه الاحاديث حجة لمن اجاز الاشتراك في الهدي وهو
قول الشافعي والثوري ومنع منه مالك في الواجب وعنه في التطوع قولان
وحمل الحديث على التطوع في احد القولين وعلى الاقل في القول الاخر حملها على ان
الثمن من عند رجل واحد وقصد ان يشركهم في اجره وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لا يشترك الجماعة في النسك انما يكون ذلك في اهل البيت الواحد
فتقطوه به قال مالك وقال ابو حنيفة ان خافوا ظلم رجل في النسك جاز
وان كان بعضهم يريد اللحم خاصة وعند يجوز على الاحوال كلها وهو قول
اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وعند الزهاوي لا يجوز

الا من سبعة في البدنة وهو قول الثوري وبن المبارك والشافعي واحمد وقال
اسحق يجزيء عن عشرة لحديث المذكور ولو وجب على رجل سبع شياه
هذا ما في الحج بان تمتع وحلق وتطيب ونحو ذلك فذبح عن البدنة
جاز وامات الشياه الواحدة فلا يجزيء الا عن واحد ٥ (ز)
سبع من الغنم يقوم مقام البدنة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بدنة فلم اجد ها فقال
اذبح مكانها سبع شياه اخرجه احمد وابن ماجة ٥
حكم من قال لا يجزيء عن البدنة غير سبعة من الغنم
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فاصاب الناس جوعا فاصبنا ابلا وغنما فكان النبي صلى الله عليه وسلم في
اخر الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم
فعدل عشرا من الغنم ببعير اخرجه الجماعة الا ابا داود والنسائي وقال فيه دليل على
ان البدنة تقوم عشرا من الغنم ٥ (ز)
ذكر ان المهدي لا يحل حتى ينحر هديه
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان زيادا كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاشي ان تهديك
يا مرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم احله الله تعالى حتى نحر الهدي اخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلائد هديه
ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخرجه الجماعة وابو حاتم وفي رواية انا فتلت قلائد
من عهن كان عندنا اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله
اخرجاه وابو داود والنسائي والعهن الصوف مطلقا وقيل الملون منه
خاصة وفعل الام حجة خاصة وهذا قول كافة اهل العلم الا ما روي
عن ابن عباس انه قال يبعث بها وقاله الخطابي عن ابن عمر وتابعها

على ذلك عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير واصحاب الراي وانه اذا قلد
واشعر فقد لزمه الاحرام قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني وهو محجوج
بالسنة وروى سعيد بن منصور عن جابر بن زيد وقيس بن سعد انهما
قالا اذا قلد احرم ويرد بانه والله اعلم انه يلزمه الاحرام وروى
عن الشعبي انه راى رجلا بالقادسية قلد هديه وعليه قميص فامره
ان يخرق قميصه عنه والقلايد جمع قلادة وهي ما تعلق على الهدي من الخيوط
المفتولة والجلود بالقلايد المعروفة في الاديار
الهدي طن اضطر اليه عن جابر رضي الله عنه انه سيل عن ركوب
الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا
الجئت اليها حتى تجد ظهرا اخرجاه وابو داود والنسائي واحمد واخرجه
ابو حاتم ولفظه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا
الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد المشي فقال اركبها
فقال انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة اخرجه احمد والنسائي
واخرجه ابو داود وابو حاتم من حديث ابي هريرة ولم يذكرا وقد اجهد
المشي وقال ابو حاتم اركبها ويلك وفي هذا الحديث والحديث قبله
حجة لمن منع الركوب لا لحاجة وهو قول الشافعي ٥
من اجاز الركوب مطلقا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة ثلثا اخرجاه وفي رواية قال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة وزاد في رواية من حديث ابي هريرة فلقد رايته
راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والعمل في عنقها استدل بهذا
للحديث من اجاز الركوب مطلقا وهو قول مالك واحمد واسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن علي عليه السلام انه سئل اي ركب الرجل هديه فقال لا باس فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديهم
قال ولا تتعون شيا افضل من سنة نبيكم اخرجه احمد ومن منعه الا
شرط الضرورة حمل المطلق على المقيد وقال ابو حنيفة لا يجوز الركوب
بحال والحديث حجة عليه ويجوز عندنا ان يشرب من لبنها ما فضل
عن ولدها وقال ابو حنيفة لا يجوز بل يوشل الماء على الضرع حتى
ينقطع اللبن وقوله انها بدنة هذا لا يختص بالابل عند بعضهم لعظم
ابدانها وقال بعضهم البدنة الناقة السمينة وقال الجلل بدنة ناقة او
بقرة تهدى الى البيت وقيل البدنة الناقة والجمل والبقرة وقيل خاص
يهدى الى البيت من الابل والبقر والغنم يقال لكل بدنة من ذكر
من ابدان الهدي الماعين وسبعه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
اهدى نجيبا فاعطي به ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها
بدنا فقال لا انحرها اياها اخرجه ابو داود واحمد واخرجه البخاري
تاريخه وقال هذا لانه كان اشعرها وفيه حجة على ابي حنيفة حيث يقول
يجوز بيع الهدي المنذور وابداله بغيره والحديث محمول عند على الاولوية
والنجيب من الابل المعز بعد قلعزي وهي الطوال الاعناق غلاظ
خيرة الشول الواحد نجيب والانثى نجيبة وجمعها نجائب غير مصروف
ولك ان تضم الجيم والفا وتقول نجاني وذكر الهدي اذا ضل
عنا عمر رضي الله عنهما قال من اهتدي بدنته ثم ضلت او ماتت فانها
ان كانت نذرا ابدالها وان كانت تطوعا ان شا ابدلها وان شا تركها
ولا ياكل صاحب الهدي من الجزا اخرجه مالك هكذا موقوفا على ابن

عمر واخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا
كان متفرطا اما لو تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه وعن عايشة رضي الله عنها
انها ساقت بدنتين فضلتا فارسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما
فنحرتهما ايضا وقال هكذا في البدل ذكر الرخصة في ادخار
لحم الهدي عن جابر رضي الله عنه قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث
منى فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكل
لعطا فقال اجابر حتى جينا المدينة قال نعم اخرجه وهذا يمكن ان
الهدي تطوعا اما ما كان واجبا بالشرع او بالنذر فلا يوكل منه شيا ولا
يدخره الدارقطني رفعه الى النبي ذكر احصاره
من لم يكن معه هدي عن جابر رضي الله عنه انه حج مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال صلى الله عليه وسلم
حلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا
حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعه
قالوا كيف نجعلها متعه وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ
الهدي محله اخرجاه وقال البخاري حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبالصفا
والمروة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة
قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي اخرجاه
وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدي فليحلل ومن كان معه هدي فليقم على احرامه قالت وكان
مع الزبير هدي فاقام على احرامه ولم يكن معي هدي فاحللت والبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثناي وتطيبت من طيبي جئت الى الزبير فقال اتاشر مني فقلت لا شئ ان ذلك
عليك اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن عمر قال لحفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة
فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
هدي اخرجه مسلم الجمهور على انه لا يجوز فسخ الحج الى العمرة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وان امر به صلى الله عليه وسلم ليتسع ملكان عليه اهل الحج
من تحريم العمرة في اشهر الحج عن ابن عمر قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر
وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك
عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله اخرجاه والبخاري احد
المصححين الصحابة الا ابن عباس وتابعه الامام احمد اهل الظاهر
وعن سعيد بن المسيب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كنا بعسفان قال سراقة بن جعشم المدلجي يا رسول الله اقصر لنا قضاء
قومنا كانما ولدوا اليوم فقال ان الله قد ادخل عليكم في حجكم هذا
عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من
كان معه هدي اخرجه ابو داود وظاهره الا لا له على ان العمرة لزمتهم من
غير نسكها والتحلل منها حصل بالطواف والسعي وان لم يقصده وفيه نظر
لان الحج من شانه الفسخ وجعله حراما الصحابة عامة عن
اي نضرة قال كان ابن عباس يامرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال
فذكرت ذلك لجابر ابن عبد الله فقال على يدي دار الحديث سمعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله عز وجل كان
يحل لنبيه ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم

الله تعالى وفي رواية فاصلوا احلكم من عمرتكم انه اتقى لله واعلم ولاخراجه
وظاهر قول عمر انكار فسخ الحج الى العمرة مختصا بالاية وفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون كره المتعة والقران كراهة تنزيه لا
تحريم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم خاصة وفي لفظ كانت لنا خاصة وفي لفظ كانت
لنا خاصة وفي لفظ لا تصلح الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج
اخرجه بطرقه مسلم وفي رواية عند مسلم متعة الحج ليست لكم ولستم منها
في شئ انما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيه انه
كان يقول فيمن حج فضم اليها عمرة لم يطف الا طوافا واحدا يجزئ الذين كانوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحرث بن بلال عن ابيه بلال ابن الحرث
قال قلت رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة
اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وعن عمران سئل عن متعة
الحج فقال كانت لنا وليست لكم اخرجه سعيد بن منصور وذكر
حجة من قال بالصوم جواز العدول الى الصوم عن عطاء قال
سمعت جابرا يقول اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا
وحده فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من الحجة
فامرنا ان نحل قال عطاء قال ولم يعزم عليهن ولكن احلهن لهم قال فحللنا حتى
لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس فامرنا اذا نفضي الى نسائنا فاتي
عرفة نقطر مذاكيرنا المني قال جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت
كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى احل فحللنا
وسمعنا واطعنا قال عطاء وقال جابر فقال سراقة بن جعشم لعامنا
هذا او للابد قال لا بل للابد اخرجاه وعنه ان جابر اقه بن مالك اتى النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الك هذه خاصة يا رسول الله
قال لا بل للابد الى آخرها سراقة كنيته ابو سفيان كناني مدلجي اسلم عام
الفتح ويسمى نادرة الى يعمل ونادرة الى جهد جهيد وقصته مع النبي
صلى الله عليه وسلم مشهورة وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى اذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس ما كان معه الهدي
قال فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وذوي
اليسار منا اهلوا بالحج حين راحوا الى منى وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال
لولا هدي حللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال سراقة بن جعشم لعامنا هذا ام
الابد قال لا بل لابد اخرجاها قولها لا بد كر الا الى تحتمل ان يكون اخبر ان
عن معتقدها وقصدها من قبل ان تعلم اهلة بعمرة على ما روي عنها
في الصحيح ويحتمل ان يريد بقولها ذلك حكاية عن معلم غيرها من الصحابة
لاعتقادهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج محرجون لحرمين الذي لا
يعتمر عنه قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت الى آخره استدلت به
من قال بافضلية التمتع اذ لا يتمنى الا الافضل ويحتمل ان يريد بذلك الفسخ
لقوله في الحديث ولحللت كما تحلون وهو الاظهر ولعله اراد تطييب قلوب
اصحابه لما اظهروا الكراهة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي
فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة اخرجاه اخرج
بظاهر قوله استمتعنا بها على انه كان متمتعا وعند غيره محمول على انه
اراد من تمتع من اصحابه وهو كقول الرجل الرئيس فعلنا وصنعنا لذا
وان لم يكن باشر هو الفعل وقد تقدم بيان ذلك في ذكر التمتع وعن

عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل اية تنسخ اية المتعة
في الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه
بعد ما شاء ذاد في رواية يعني عمر وفي رواية وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلى حتى اكتوى فتركنا الكي فعاد اخرجاها وهذه الاحاديث احتج بظاهرها
من ذهب الى جواز الفسخ ثابت الى الان قال الامام احمد في رواية
ابي داود وليس يظاهرهم يصح حديث ابي ذر ان الفسخ كان خاصا باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وبلال ان الحرث عندي لكن ثابت حديثه وقال
لا اعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال عن ابيه بلال بن الحرث وقال ولو
عرفت الحرث بن بلال الا ان احد عشر من الصحابة يروون ما يروون من
الفسخ ان يقع الحرث بن بلال منهم وهذا ابو موسى الاشعري كان يفتي به في حياة
ابي بكر وشطرا من خلافة عمر ويوئيد ذلك قول سراقة العامي هذا
ام للابد فقال لا بل للابد وجمهور اهل العلم على خلافه قالوا ان الفسخ
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وباصحابه الذين امرهم به ليخالفوا عادة الجاهلية
وما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقوله في الحديث لا بل للابد
الا عمرتنا هذه اشهر الحج لا منسوخة بل مقيدة بينه وبين حديث ابي ذر ويويده انه
صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة تنبيها على جواز ايقاعها في اشهر الحج الى يوم القيمة خلافا
لما كانت الجاهلية عليه في انكارها فيها وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى
في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمران بن حصين فمحمول على وجه
وان المتعة باقية جايزة لكن من غير فسخ وشرعه الفسخ تضمن جواز
ايقاعها في اشهر الحج وقول الامام احمد رحمه الله الحرث بن بلال عن ابيه
انه لا يصح حديثه معلول من خالفه قد صح حديث ابي ذر ولا عذر ان

يروى الحديث الى الفقيه يخص الحديث الصحيح من رواية الواحد والاثنين

باب العمرة تقدم ذكر وجوبها وذكر حجة من لم يوجبها

ذكر فضلها تقدم في اول كتاب الحج حديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وحديث تابعوا بين الحج والعمرة وحديث من حج واعتمر وحديث وفد الله ثلاثة وحديث من مات حاجا او معتمرا وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال لا تنسنا من دعائك او اشركنا في دعائك اخرجه ابو داود والعمرة القصد قاله الزجاج فكل من اعتمر شيا فقد قصده وانشد لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر صار جمع قال ابن الانباري فيها قولان احدهما القصد والثاني الزيارة واعتمر البيت زيارته

ذكر وجوبها تقدمت احاديث هذا الذكر في باب الحج وكذلك ذكر حجة من قال لا يجب

ذكر عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ووقت اعتماره تقدمت احاديث هذا الذكر جميعها في كتاب الحج في ذكر ان جميع السنة وقت العمرة عن انس جاء عام الفتح معتمرا وكان ذلك في رمضان

ذكر اباحة تكرار العمرة في السنة مرارا تقدم في ذكر بيان جميع السنة وقت للعمرة اكثر احاديث هذا الذكر وتقدم في ذكر تفضيل الطواف على العمرة ما يتضمن الدلالة على ذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقال لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ائتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك اخرجاه وقد تقدم معنى هذا الحديث والكلام عليه مستوفا في ذكر بيان وقت العمرة في كتاب الحج

ذكر عمرة رمضان تقدم في ذكر ان جميع السنة وقت للعمرة في اول الكتاب حديث ابن عباس بطرقه ام سنان وعنه قال جات ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة

اخرجه ابو حاتم وعن ام معقل رضي الله عنها قالت خرج ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ام معقل يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزي عن حجة اخرجه احمد وابو داود واخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفي الحديث دلالة على جواز وقف الحيوان وعلى ان الحج من جملة السبيل وقد اختلف العلماء في ذلك فكان ابن عباس لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثله عن ابن عمر وبه قال احمد واسحق ومنع منه الشافعي واصحاب الراي وسفيان ان سهم سبيل الله مصروف الى الغزاة لا غير وعن ابي معقل رضي الله عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام معقل جعلت عليها حجة معك فلم تيسر ذلك لها فما يجزي عنها فقال عمرة في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي تقرا عليك السلام ورحمة الله وانها سالتني الحج معك وانها امرتني ان اسالك ما يعدل الحج معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله واخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان اخرجه ابو داود وهذا الاجزاء في الاجر والثواب لا في الفرض ويحتمل ان يقال لم يرد بقولها على الوجوب بل اراد ان جعلها على نفسها على سبيل التطوع لا الايجاب قلت ولا اعلم احدا من اهل العلم قال باجزائها عن الفرض قال اسحق معنى الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا قل هو الله احد عدلت له ثلث القران وقال ابو بكر الحازمي حديث العمرة في رمضان حديث صحيح تتضمن فضلا من الله ونعمه لجعل العمرة في رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمنزلة الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن بن خلف القطان قوله
صلى الله عليه وسلم لحجه يريد في الثواب والفضل ولا يدل ذلك على ان الله
يؤتي فضله من شاء وقد بسطت القول في ذلك في شرحي المنتقى احاديث
مناسك الحج ذكر عمرة رجب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وقد تقدم
الحديث في ذكر ان جميع السنة وقت للعمرة وجواز تكرار العمرة في السنة وروى
الواقدي عن اشياخه ان ابا بكر اعتمر في رجب سنة احدى عشرة وحمل
ملة ضحوة النهار فاتى منزله وابوه ابو قحافة جالس على باب داره فقيل
له هذا ابنك قد نهض قايما وعجل ابو بكر براحلته فنزل منها وهي حابية
تجعل يقول يا بنية لا يقوم الروبه ابن عمرو وعكرمة ابنا ابي جهل والحارث
بن هشام وسلم اعليه سلم على يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلحوه
جميعا فجعل ابو بكر يبكي حين يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم سلموا على ابي قحافة فقال ابو قحافة ما عتيق هؤلاء الملا فاحسن تحيتهم فقال
فقال ابو بكر لا حول ولا قوة الا بالله يا ابه طوقت عظيما من الامر لا قوة لي به
ولا لمن الا بالله ثم دخل فاغتسل وخرج فتبعه اصحابه فجاهم وبقيه
الناس يعزونه برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي حتى انتهى الى البيت
فاضطبع برداءه ثم استلم الركن ثم طاف سبعا وركع ركعتين ثم انصرف
الى منزله فلما كان الظهر خرج فطاف بالبيت ثم جلس قريبا من دار الندوة
فقال هل من احد يشكي من ظلامة او يطلب حقا فما اتاه احد واتى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد توجه الى العمرة وجلس يودعه الناس خرج الى المدينة وعن ابن
عمر انه كان يعتمر في رجب كل عام ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان ولا ما
كان يعتمر في رجب ويروونه شهرا حراما من وسط الشهور واحصها
ان يعتمر فيه لتعظيم حرمات الله تعالى اخرجه احمد بن منيع في مسنده وفي

رواية انه كان يعتمر في رجب ويهدي قال نافع وليس الهدي بواجب انما
كان تطوعا اخرجه ابن حبيب المالكي ذكره ابن الحاج المالكي في
منسكه وعن القاسم عن عايشة انها كانت تعتمر في رجب عن جماعة
من السلف وعن ابي اسحق السبيعي انه سئل عن عمرة رمضان فقال
ادركت اصحاب عبد الله ولا يعدلون بعمرة رجب قلت وهذا لا ينافي
الحديث الصحيح في عمرة رمضان ذكر القصة والعمرة
ذي القعدة قد تقدمت احاديث هذا الذكر في ذكر ان السنة جميعها
وقت للعمرة وتقدم في ذكر اباحة انشاء السفر الى المسجد طرف منه ذكر
العمرة في المحرم عن القاسم بن محمد وسئل عن العمرة في اشهر الحج والعمرة
في المحرم فقال العمرة التي في المحرم اخرجه سعيد بن منصور ذكر
عمرة الجعرانة تقدم في ذكر كيفية الاضطباع حديث بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا
بالبيت الحديث وتقدم في ذكر ان السنة جميعها وقت للعمرة من حديث
انس وغيره انه صلى الله عليه وسلم تكرر اعتماره في القعدة وعن ابي هريرة
في قوله تعالى براءة من الله ورسوله قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حنين اعتمر من الجعرانة ثم امر ابا بكر في تلك الحجة اخرجه
ابو حاتم قلت وهذا مخالف لما تقدم في ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم
ان الذي حج بالناس تلك السنة عتاب ابن اسيد وهي سنة ثمان وان تلك
انما كانت سنة تسع وهو الاظهر وقد استوفينا الكلام فيه
وفي ذكر صوم الاشهر من كتاب الصوم وعن محرش الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة محرما وجاءكم ليلا فقضى
عمرته ثم خرج من ليلته واصبح في الجعرانة كبايت فما زال بالشعب من
الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق فمن اجل ذلك سميت عمرته
على الناس اخرجه احمد والترمذي وقال حسن غريب وقال نافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر منها لخفي على عبد
الله اخرجه البخاري ولا يعرف للحرش الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير هذا الحديث وذكر الواقدي انما حرمه بالعمرة عليه السلام من
الجعرانة فان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة مضت فقعد وانه احرم من
المسجد الاقصى الذي يخط الوادي بالعدوة القصوا وكان مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ كان بالجعرانة به فاما الادنى فناه رجل من قريش
ولحد للملك بن مروان عنده ولم يحج صلى الله عليه وسلم الوادي الا حرما ثم
رجع ليلتي حتى استلم الركن وحلق رأسه ابو هند عبد بني بياضة وقيل
حراش بن اميه ولم يسق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما هدي اشعر
بالجعرانة من ليلته ثم سار منها يوم الخميس حتى خرج على سرف والحرش
بضم الحاء وفتح الراء المهملة وتشديد الراء المهملة وكسرها ثم شين معجمة هكذا
حكى عن البخاري وحكاه ابن عبد البر عن اهل الحديث ولذا قيده
ابو نصر وحكى عن غيرهم انه بخاء مكسورة ثم راء ساكنة ثم الحاء المعجمة وفتح
الراء المهملة والجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وقيل بكسرها
وتشديد الراء قال ابن المديني اهل المدينة يثقلون واهل العراق يخففون
بالتخفيف قيدها الحفاظ المتقنون وهو موضع بين مكة والطائف
الى مكة اقرب وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ومنها
يحرم اهل مكة حل عام من ليلة سبع عشرة من القعدة وذلك خلاف ما نقله
الواقدي على ما تقدم انفا وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام منها
دليل على انها افضل المواقيت للحل وسمي هذا الموضع باسم امراة كانت تلقن بالجعرانة
وهي زوجة سعد بن زيد وقيل كانت من قريش وهي المشار اليها في قوله
تعالى حالي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم
ثم تنقضه فمرت بها العرب مثلا في الحمق ونقض ما احكم من العقود وابرم

من العهود حكى ذلك السهيلي ذكر التوريخ والاعلام والجعرانة ايضا
موضع بالعراق نزله المسلمون لقتال الفرس قاله سيف بن عمر وهو بكسر الراء موضع قريب من الحرم على عشرة اميال من مكة وبه قبر
المومنين ميمونة الهلالية رضي الله عنها ذكر قراءة النعيم عن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يردفوا عائشة ويعمرها من التنعيم اخرجه ابو داود وزاد فاذا هبطت
بها من الاكمة فلتحرم بها فانها عمرة متقبلة وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ارحل هذه الناقة واردف اختك فاذا هبطتما من اكمة
التنعيم فاهلا وذلك ليلة الصدر وفي رواية فاذا انحدرت من الاكمة
الحمراء وفي رواية فاهبطت بها وادنا او واد فيه اخرجه بطرقه الامام
احمد قال الشافعي واجب لمن اراد العمرة من اهل مكة ان يخرج من الجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ثم التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عائشة ان تعتمر منها يوم الحديبية لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الرحيل
لعمرته منها فحال صلى الله عليه وسلم بها وصلى فيها الصبح طرف الحل من جهة
المدينة على ثلثة اميال من مكة قيل سميت به لان عن يمينها جبلا
يقال له نعيم وعن يسارها جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان ذكر
العمرة في اشهر الحج تقدم في اشهر الحج ذكر فسخ الحج الى ما يدل على هذا المعنى
حديث جابر وابن عباس وعائشة وعمران بن حصين وتقدم فيه قوله
صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وتقدم الكلام على
ذلك مستوفى وتقدم فيه ذكر بيان ان جميع السنة وقت للعمرة قول ابن
عباس والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في الحجة الا يقطع
بذلك امر اهل الشرك الحديث وتقدم الكلام عليه مستوفى ذكر
حجة من كره العمرة في اشهر الحج عن سعد بن المسيب ان
رجلا من بني النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر في الخطاب فشهد عنده انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ينهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن العمرة قبل الحج اخرجه ابو داود قال الخطابي في اسناد هذا الحديث
مقال والاجماع منعقد على جواز ذلك وان صح ذلك يحمل على ان
ذلك على جهة الاختيار والاستحباب اذ الحج اعظم الامرين فكان
اول بالتقديم وقد فعلته ام سلمة بقوله وامروا الحج والعمرة لله
باب الفوات والاحصار ذكر ما الفوات يصنع وقوله
الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول احسن سنة وسول الله
الله عليه وسلم ان حبس احد عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه خرج حاجا حتى اذا كان ببعض
طريق مكة اضل راحلته واستقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فقص
ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر قد حللت واذا ادركك
الحج قابلا فحج واهد ما تيسر من الهدي اخرجه مالك والشافعي وفي
هذا الحديث دلالة لمن قال بحكم الهدي الى القضاء اليه ذهب
بعض اصحابنا وان ذبحه موضعه دون الحرم حيث شاء وبين الصفا وعن
يمين الاسود اشاة جايوم النحر وعن عمر بن الخطاب بتحر هديه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدد كنا نرى انها اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف انت ومن معك واذبح هديا ان كان معك واحلقوا
وقصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا اخرج الحديثين مالك والشافعي
وفي رواية عند الشافعي عن هشام انه قال الحج فقال له عمر ما شانك
فقال له هبار رجعت من الشام فاخطات العدد وكان في اهلي فقال له
عمر تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلق او قصر فان اذن لك حاجا قابلا
فاحججت ومن معك واهد ما تيسر فان لم تجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وبحديثها الاول قال الشافعي وعليه حمل مالك والذي ذهب
اليه الكافة ان حكم الفوات ما ذكره عمر رضي الله عنه من التحلل
بعمل عمرة والدم الواجب فيه كدم التمتع وبدله كبدله وبه قال ابو حنيفة

الاذى الهدي على ما توجبه عليه وقال ابو يوسف عليه احرامه عمرة
ويتحلل بها وقال المزني لا يسقط عنه الحج والذي لا يسقط
عنه الطواف والسعي وروي ذلك عن عمر انه ذهب ماله وهو القياس
وعلى الماوردي في حاويه رواية عن مالك انه يبقى على احرامه
حتى يقف بعرفة من العام المقبل ثم يحج والحابس الخطاي بعد
اذا وقع لتقرر ما ذكره عمر رضي الله عنه واما اذا وقع الحج الغير فتحرم
ذلك ولا يجب عليهم شيء مما ذكرناه وقال طاوس ليس على مانه الحج شيء
وخالفه سعيد بن جبير فقال يا ابا عبد الرحمن اقول كما قلت
فلم يأل حي خالفه ولم يأل حبر وافقه وعن هشام بن حسان او غيره
قال قال طاوس ما الحصر الا لاصحاب الرجوا ان لا يكونوا الحجة نجيه
قطع افضل منها اخرجه سعيد بن منصور وقلت والذي يسبق
الى الفهم من قول طاوس اخراهذا الى الغاية الظاهر انه
يود لك واعار اداته يجعل له قول الحج بظن الحصر وزياده
العظم المشفه عليه في قوله المقصود ان يحسر الفيك لذلك ن

ذكر الحصر ذكر التحلل بعده

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين
فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلق راسه واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شا الله تعالى
انطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حبسني وبينه معتكم
معل النبي صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم
قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي
فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى فرجع حلالا بالحج وبالنحري
واللفظ لمالك وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان
الحكم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واسوقه بذي الحليفة
واخرجها العمرة وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك وتحر
بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك اخرجه احمد والبخاري عن

المحصر

المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضيته الامر قال لاصحابه قوموا
انحروا ثم احلقوا اخرجاه احمد والبخاري ابو داود والحصر الحبس
والتضييق يقال منه حصر فهو محصور والاحصار المنع المرض
والخوف من التصرف يقال من احصر فهو محصور قال الازهري
هذه لغة العرب وحكاه الجوهري عن ابي اسحاق وقال انها لغة
في المعنى وهو قول الزجاج والفراء وثعلب وقيل انهما بمعنى الحبس
يقال احصره الشيء واحصره اي حبسه وهو قول ابي عمرو والشافعي
اتفق اهل العلم ان المحصر بالحج عن الوقوف وعن البيت اذا لم يكن له
طريق اخرى انه يتحلل وعليه شاة فيذبح ثم يحلق كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ودل عليه هذه الاحاديث ولا يجب
التحلل منه هدي حتى يذبحه ثم يحلق عند هم من يجعل الحلق نسكا
وللشافعي قول انه يجوز التحلل بناء على استباحة محظور لاساد ومن
عجز عن الهدي بقي في ذمته الى ان يجد في قول الشافعي والاصح عنده
ان لم يكن له الا ثلثة اقوال احدها الاطعام وفيه وجهان احدهما
اطعام العديل وان في اطعام فدية الاذى والثاني الصوم
وفيه ثلثة اقوال اوجهها صوم التمتع والثاني صوم الحلق والثالث
صوم العديل عن كل مد يوم والقول الثاني تخيير فيها اما القضاء
فلا يجب عليه عندنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب لو احصر عند
الوقوف فقط لحله بعمل عمرة وفي القضاء قولان للشافعي ولو احصر عن
البيت فهو كما لو احصر عنهما وقال ابو حنيفة لا يتحلل والحديبية
عليه وعلى من قال بقوله ان دل الحج على ان المحصر بعدو لا
قضاء عليه وانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الدال على قفا حاجه بالذبح ما من جليسه
عدو او غير ذلك ما يجد ولا يرجو ان كان معه هدي هو محصر
نحوه ان كان لا يستطيع ان يبعث معه واذا استطاع ان يبعث به لم

يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجاه وبوب عليه البخاري بابا من قال
ليس على المحصر بدل وفيه كلام لا قضاء على المحصر وعنه في قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي شاة فاذبحوها فتذبح هنا فان كانت
محجه الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت محجه بعد حج الفريضة
فلا قضاء عليه اخرجه البيهقي ٥ ذكر ان المحصر يحر هديه
حيث احصر ويحلل وان كان خارج الحرم ٥ عن مالك انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي
وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يحل
الهدي ولا يعودوا الى شيء اخرجه البخاري عن مالك هكذا وقال
والحديبية خارج الحرم ولا خلاف بين الصحابة انه اذا انعقد على
ايصال الهدي الى الحرم انه لا ينحره حيث احصر واختلفوا اذا
قدر والاصح انه يجب ارساله وحمله الحرم على عدم القدرة وقال ابو
حنيفة لا يجوز الا في الحرم بكل حال بحال فنوا طي رجلا يحل
هديه الى الحرم ويجعل بينه وبينه علامة ينحرها فتحل عندها
قالوا سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية
لكن لا نسلم انها خارج الحرم بل هي في طرفه وقول البخاري لنبوة
وقد قال مالك انها من الحرم ذكره في الغنية حكى ذلك ابو محمد بن
ابي زيد في كتابه النوادر ولم يذكر انها خارج الحرم لكن يجوز ان يكون
بعث بهديه الى الحرم قلنا نص اصحابنا في العمرة السنة تردد الاعراب
اما الصحابة فقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معلوما ان يبلغ محله والمراد بالمسجد الحرام ها هنا الحرم اجماعا
ودليلنا على امرين احدهما انهم كانوا خارج الحرم لانهم صدوا
عنه الثاني ان الهدي لم يبلغ محله بل علق عنه وقد صح ان محلهم كان

فان

ضن

بالحديبية وانه كان بعد ان هدي بها فثبت انها من الحل لا من الحرم وانه
لم يبعث بالهدي وقد روى ذلك عن جابر من صحابه فقال الخرقي واحل
من الحديبية فاتت انحرهم كان في حل ومن في قوله من الحديبية
يجوز ان يكون لبيان ان الحديبية كلها من الحل وعلى ذلك ظاهر
كلام الاصحاب ويجوز ان يكون للتبعيض ويكون بعض الحديبية
حلا وبعضها حرما وعليه دل كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر
وكلام صاحب القبس في شرح موطأ مالك بن انس وكلام ابي علي
البغدادي على ما حكيناه عنهم في ذكر حدود الحرم واما السنة
فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الثنية ذات الحنظل
بركت ناقته فقال صلى الله عليه وسلم انها تقول عليها الحرم فدل على انه
لم يدخله الحرم وقد تقدم طرف من البحث في هذا في ذكر حدود
الحرم ۝ ذكر حجه من قال يجب القضاء على المحصر عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحر هديه
وحلق رأسه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا اخرجه البخاري
هكذا واسند لفظه من قال بوجوب القضاء ولا دلالة له
فيه لانه تضمن حكاية واقعة وقد يحتمل بعض من كان مع عمرة
الحديبية عن عمرة القضية بالمدينة من غير ضرر في نفس ولا
مال ولو وجب عليهم القضاء لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم به وانما
سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لان الله عز وجل امضى
لنبيه صلى الله عليه وسلم منها فدخل عليهم كما منعوه لا على
انه ذلك وجب عليه وقد ورد ذلك مصرحا به عن ابن عمر فقال
لم تكن العمرة قضاء لكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا من قابل

في الشهر الذي صدهم المشركون فيه اخرجه البيهقي والواقدي ۝
ذكر انه لا تحلل الا بحصر العدو عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وعنه قال المحصر لمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها او
الدواء فعل واهدى اخرجهما مالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا حصر الا حصر العدو اخرجه الشافعي في مسنده ۝
ذكر حجة من قال يجوز التحلل بكل عذر
من مرض او كبر ونحوهما عند الشرط عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
قال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت
المقداد اخرجاه واخرجه الترمذي والنسائي وقال قولي
لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث حبستني وفي رواية عنه
النسائي فان لك على ربك ما استثنيت واخرجه ابو حاتم
مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي
واشترطي ان محلي حيث حبستني ضباعة بضم الضاد المعجمة
وبعدها باء موحدة ثم العين مهملة ثم تاء تانيث لها
صحبة فاطمة وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبد
المطلب ومحلي بكسر الحاء منها لما بلغ صلى الله عليه وسلم المدينة
قال هذا المحل بكسر الحاء وفتحها وهو موضع الحلول وعن ضباعة بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبستا او مرضت فقد حللت
من ولدك بشرطك على ربك عز وجل اخرجه احمد وبه وبما له على
ان بالشرط يصير حابسا عند وجود العذر وهو قول بعض اهل العلم
ومن خالفه حمله على ما اذا اشترط انه يصير بالعذر حلالا ولم يشترط
ذلك فيه خلافا وعن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت تشتكي فقال
في الحج اخرجه البيهقي احتج بحديث ضباعة من ذهب الى جواز
التحلل بالمرض اذا اشترط وهو قول عائشة وروي عن عمر
وعلي وابن مسعود وعمار رواه البيهقي والحازمي وروي عن عبيدة
السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء ابن ابي
رباح وعكرمة وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وعطاء ابن
يسار وهو قول الشافعي وحكاه الخطابي والحازمي وعياض
عن احمد واسحق وابي ثور ولا يتحلل عندهم الا بالشرط فاذا
تحلل بالشرط فعلى وجوب الدم عليه ثلثة اوجه الثالث ان علق
التحلل على المرض صار حلالا ولا شيء عليه والا فلا يتحلل الا على ما
ذكرنا في حصر العدو وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يتحلل
ولو شرط منهم ابن عمر وابنه سالم وطاوس وسعيد بن جبير والزهري
وربيعة ابن ابي عبد الرحمن الراي وقال البحتي كانوا يشترطون
ولا يرونه ساوبه قال مالك وهؤلاء حملوا الحديث على الخصوص
وضباعة وبعضهم قال هو منسوخ بما روي عن مجاهد انه قال
ذكر تلابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت
الزبير ان تشترط ان محلها حيث حبستها فقال قد كان هذا ولكنه

نسخ قلت بنسخه قال فلا احرج فما استيسر من الهدي هذا آخر كلام
وهذا السياق يشعر بان المنسوخ ان يصير حلالا بالحصر واما ان يتحلل
اذا اشترط تحلل فلا وحمله بعضهم على ان التحلل بعمرة كالفوات
وقد روي مفسرا كذلك من حديث ابن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ضباعة ان تهل بالحج اخرجه فان تيسر والا
فعمرة وعن عائشة نحوه وتكلم بعضهم في اسناد حديث ضباعة
وفي كلامه كلام فان الشيخين اتفقا على اخراجه وقال ابو حنيفة
يجوز التحلل لعذر المرض دون شرط ذكر حجه من جوز
التحلل بالمرض دون شرط عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم اشعار بالتسوية
اخرجه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح وفي قوله
حسبكم سنة نبيكم اخرجه الدارقطني والترمذي وقال
اشعار بالتسوية بينه وبين الحج بالعدو والحصر بالمرض فان
الاشتراط انما ورد في المرض فكانه قال حسبكم في جواز
التحلل بهذا العذر سنة نبيكم دون اشتراط قال البيهقي لو
بلغه حديث ضباعة لما انكر الشرط وعن عكرمة قال
حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي
هريرة وابن عباس فقالا صدق اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن وابو داود وقال وعليه الحج من قابل والنسائي
واحمد وابن ماجة وقال من عرج او كسر او مرض وفي رواية عن
احمد من حبس بكسر او مرض قوله عرج بفتح الراء يعرج بكسرها اذا

اصابه شئ في رجله فحجم ومشى مشيه العرجان وليس بحلقه فاذا كان
حلقه قبل ان يرمي بالكراع فحج ابو حنيفة بهذه الاحاديث على ما ذهب
اليه والمخالف يتأول ما تقدم وقوله وعليه الحج فابل هذا ممن
كان حجه في فرض اما اذا كان عن تطوع فلا قضاء عليه ولا دم عليه
غير الهدي خلافا لاصحاب الراي وذكر البيهقي ان الحديث جعل
في اسناده فانه روي عن ابن عباس رواية اصحابه عنه خلاف هذا
ذكر ذلك من قال لا يحل المحصر بالمرض حتى يطوف بالبيت
ولو شرط تقدم في ذكر انه لا يحل الا بحصر العدو عن ابن عمر
ما يدل عليه وعن سليمان بن يسار ان عثمان ومروان منعا الزبير اخوا
رجلا صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد له
منه ويفتدي فاداح اعتمر قبل ان يحل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما
قابلا ويهدي اخرجه مالك والشافعي وقوله صرع بالضاد المعجمة
الاصل فيه بحوف يقال صرع يصرع فهو صارع اي يخوف داوي المحرم
فاراد والله اعلم انه اصابه مرض وما نع منعه الذهاب واضعفه
عنه كالخيف وعن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة قال خرجت
الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فحذي فارسلت
الى اناس حل فامرني ذلك بما سبعة اسهم احللت بعمرة اخرجه
الشافعي والبيهقي وهو كثير من العلم الى انه لا ينفع الاشتراط
وقد تقدم ذكرهم في ذكر الاشتراط واختلاف قول ابن عمر في هذا
الذكر والذي قبله محمول على تغير اجتهاده او بلوغ الراد بقوله
حسبك سنة نبيكم في جواز الخروج من الاحرام للمرض بالطواف
والسعي يدل عليه ما روي عن معمر انه قال حبس سنة بنيسابور فلم يجد

يشترط فاذا حبس احدكم حابس فاراد ان يحل فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليحلق وقصر وعليه الحج من قابل اخرجه الدارقطني ذكر
ابدال الهدي في قضاء المحصر عن ابي حاضر الحميري وهو
عثمان بن حاضر قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن
الزبير عليه وبعثني رجل من قومي بهدي فلما انتهيت الى الشام منعوني
ان ادخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم رجعت فلما كان العام المقبل
خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدي الذي
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي نحروا
عام الحديبية في عمرة القضاء ذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة قبور الشهداء ذكر استحباب الزيارة عن
انس رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
اظلم منها كل شئ ولما دخل المدينة اضاء منها كل شئ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مكة فيها قبري وبها بيتي وحق علي كل
مسلم زيارتها اخرجه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من احد من امتي له سعة ولم يزرني فليس له عذر اخرجه
الحافظ ابو محمد القاسم بن الحافظ ابي الحسن علي بن عساكر في ذكر
فضائل المدينة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة
محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة اخرجه صاحب مسند
العزم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج فزار قبري بعد مماتي فكانما زارني في حياتي اخرجه
الدارقطني وسعيد بن منصور وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اخرجه الدارقطني وابو بكر

الذي

البزار وعنتاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاني زائرا لم يتزعه
حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة اخرج
الدارقطني والحلي وخرج حاجا الكوبك من زارني بالمدينة محتسبا كان
في جواري يوم القيمة ومن سكن المدينة فصبر على غلائها وبلائها
كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة ومن مات باحدى الحرمين بعثه الله
من الامنين يوم القيمة وعلم عليه بعلامة حاج المنتخب وعن محمد بن
كعب القرظي قال دخلت المدينة فاتيت منبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته
وجلست حذاه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله عز وجل
انزل عليك كتابا صادقا وقال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني
جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى الله تعالى فبكى بكاء
وانشا يقول

يا خير من دفنت في الترب اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فوقذ فرات النبي صلى
الله عليه وسلم في نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره ان الله قد غفر
له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت اطلبه فلم اجده اخرجه القاسم
بن عساكر في فضائل المدينة ذكرت هذه الاحاديث على استحباب
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانها من اهم القربات وتندب
اي تندب التقرب بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم العقب بالمسير
الى مسجده للصلاة فيه كيلا يفوته فضيلة شد الرحال ولا يتطرق
بهذا خلل الى المزار وقد ملك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم واحسن ما يعلل به وجه الكراهة ما روي من قوله صلى الله عليه

وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد فلو اضافه هذا اللفظ الى العقب لا نقع النسه
بفعل اولئك سدا للذريعة وحسما للباب وعلى هذا يقول زرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يكره
ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في
ذكر السلام من باب فرض الصلاة وسنتها طرق عنه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه اخرجه ابو داود وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان ياتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسلم على ابي بكر وعمر اخرجه سعيد بن منصور وعنه انه كان
اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ويصلي عليه وقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه
اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي ذكر زيارة قبور الشهداء
عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة
واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بجنبه فقلنا يا رسول الله اقبور
اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جينا قبور الشهداء قال هذه
قبور احبائنا اخرجه ابو داود والحرة الارض بين الجبلين منها
حجارة سود سميت بذلك لحرها ونحوها الشمس فيها واقم بوامقو
وبعد الالف قاف مكسورة ثم ميم اطم من اطام المدينة وهي حصونها
اضيفت الى الحرة وتجنبه بضم الميم وسكون الجيم والمهملة و
النون وتخفيف الياء وبعدها تاء تانيث والجمع بجاد وهي حائط

تدلينا

حرة

الوادي اي نمر ويمنعطف الوادي ومنه قول كعب بن زهير من ماء محنية
لانه يكون صفا وارد وعن سليمان بن سحيم قال رايت رايات رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله طوبى لهذين الذين يا تونك ويسلمون
عليك اعظم اسلامهم قال نعم وارد عليهم صلى الله عليه وسلم باب
الاضحية وذكر الاختلاف على الاضحية عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر
عملا هو احب الى الله تعالى من هراقة دم وانها لتاتي يوم القيمة بقرونها
واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع
للارض فطيبوا بها نفسا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وابن ماجة وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قلنا او قالوا يا
رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا منها
قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف
حسنة اخرجه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا اخرجه احمد وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في عيد اخرجه
اخرجه الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي اخرجه الترمذي
وقال حسن غريب الاضحية معروفة وفيها اربع لغات صحية
بفتح الضاد وتشديد الياء ام حرو الجمع ضحايا مثل هدية وهدايا
واضحية بضم الهمزة وكسرها والياء مشددة والجمع اضاحي بالتشديد
واضحاة مثل ارطاة والجمع اضحى مثل ارطى واضاح مثل خوار
وبه سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث قاله الفراء ذكر

ذهب الى الوقت وقال فيه فيتذكر ويتواتيم تونث ذكر
السبب الذي من اجله شرعت الاضحية وذلك ان
للخليل عليه السلام زيادة ذبح ولده وتلخيص القصة فيما روي ان الله
تعالى لما امر ابراهيم بذبح ولده عليه السلام قال يا بني انطلق نقرب
قربانا الى الله تعالى فاخذ سكينا وحبلا وانطلقا حتى اذا ذهبا
بين الجبال قال له الغلام اين قربانك قال له اني ارى في المنام اذبحك
فانظر ما ذا ترى قال يا ابت افعل ما تومر الاية ثم قال يا ابة اشدد
ربا طي حتى لا اضطرب فيخيبك حتى لا انضح عليها من
دمي فتراه امي فتحزن واسرع من السكين لتكون اهون علي
علي فاذا ايتما امي فاقرا عليها السلام مني فاقبل ابراهيم عليه السلام
يقبله ويبكي ويقول نعم العون انت يا بني على امر الله تعالى ثم انه
امر السكين على حلقه فلم تعط شيا وانقلبت فقال له اطعن بها
فطعن بها فثنيت وعلم الله عز وجل الصدق والتسليم فنودي يا ابرهيم
قد صدقت الرويا هذا فداء لك منظرا فاجئ بما معه كبش املح
فذبحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل ان ابراهيم عليه
السلام لما اراد ان يذبح اسحق قال له يا ابة اوثقني لا اضطرب فينضح
من دمي اذا ذبحتني فلا اجر شفرة ليذبحه نودي من خلفه ان يا ابرهيم
صدقت الرويا فالتفت فاذا هو بكبش اقرن اعفر قال ابن عباس
فلقد رايتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش والروايتين اخرجهما
احمد وفي الثانية دليل على الذبيح اسحق وقد ورد عن ابن عباس انه قال
هو اسمعيل وعن العباس بن عبد المطلب قال الذي امر بذبحه ابراهيم

اسحق عليهما السلام وكانا لقصه بالشام اخرجه الواقدي بسنده
موقوفا ورفعه غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الذبيح اسحق
وقد اختلف اهل العلم في الذبيح من هو والاكثر على انه اسحق عليه
السلام وهو قول علي وابن مسعود والعباس وابي موسى وانس وابي
هريرة وكعب الاحبار ووهب بن منبه ومسروق وعبد بن عمير
ومقاتل بن سليمان وقتادة وعكرمة والسدي وذهب جماعة
الى انه اسمعيل وهو قول ابن عمر وعبد الله بن سلام والية ذهب الحسن
البصري وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد والقاسم ومسروق
واختلفت الرواية عن ابن عباس فروي عكرمة عنه انه اسحق
وروي عطاء ومجاهد وابو الجوزاء ويوسف بن مهران عنه انه اسمعيل
وروي عن سعيد بن جبير القولان وعن احمد روايتان ذكر ذلك
ابو الفرج في منثبا العزم وقال ابو اسحق الزجاج والله اعلم ايهما
الذبيح وسياق الاية تدل على انه اسحق لانه عز وجل قال فبشرناه
بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني الاية وكان المبشر به على انه
اسحق لانه جعل وعدا باتفاق ويؤيد قوله تعالى فاقبلت امرأته
في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم والقابلة لا تسأل عن
اسحق دون ذكر وجوبها عن محمد بن سلم قال كنا
وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول ايها الناس
على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي تدعونها الرجبية اخرجه الخمسة وقال الترمذي حديث
حسن ومحمد بن بكير البجلي وسكون الجيم المعجمة وفتح الموحدة وبعدها
ياء مثناة من تحت وراء يعد في الكوفيين وعداه بعضهم في البصريين له صحبة قال النسائي

لا احفظ المحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث الاضحى والعتيرة
ثابتة نثبتها ان شاء الله تعالى اختلف اهل العلم في وجوب الاضحية
فذهب اكثرهم الى انها لا تجب وهو قول ابن عباس وروي ان ابا بكر
وعمر كانا لا يضحيان كراهية ان يعتقد انها واجبة وهو قول
الثوري وابن المبارك والشافعي وهو احد قولي مالك وذهب الى الثاني
وذهب اصحاب الراي الى وجوبها على من ملك نصابا واحتجوا بحديث
مخنف قال البغوي واسناد حديثه ضعيف واتفقوا على ان العتيرة
لا تجب وسيأتي الكلام فيها مستوفى في ذكر ما ان شاء الله تعالى
ذكر ما يجب ان يضحى به من الانعام
قال الشافعي عن المطلب بن حنطب عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتي بكبش فذبحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر
اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من
جابر وقال ابو حاتم الرازي يشبه ان يكون ادركه وعن علي
بن الحسين عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب ان من ابي
ذبح احدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم
هذا عن امتي جميعها من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم
يوتى بالاخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما
جميعا للمساكين ويأكل هو واهله منهما فكثنا سنين ليس رجل
من بني هاشم يضحي قدها الله الامة والعزم برسول الله صلى الله عليه

اخرجه احمد وابن ماجة وقال عظمين سمينين قرنين املحين موجيين فذبح
احدهما عن امته ممن شهد بالتوحيد وشهد بالبلاغ وذبح الآخر عن
محمد وال محمد المذبه السلين وحكى ابن الاعرابي فيها لغات الضم والفتح
والكسر وقال غيره والجمع مدي بضم الميم وقيل بكسرها ايضا وقوله
موجيين المحفوظ موجوين اي منزوعين لا شئ قاله ابو موسى الاصبهاني
وقال غيره هو ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة الجماع
ويترك قطعة منزله الخطابي وهو ان ترض عروق الانثيين ولم يذكر
الجوهري غيره وقال فيكون شيئها بالخصا قال الهروي والخصيان على
حالها وقد وجئ وجأ بالمد والكسر فهو موجو والاملح الابيض
الذي خلال صوفه طاقات سود قاله الخطابي وقال الكسائي وغيره
الاملح فيه سواد وبياض ويكون البياض اكثر قال ابن الاعرابي هو
النقي البياض اكثر وقال ابن الاعرابي الاصمعي هو الذي اشرق بياضه
بشئ من سواد طلون الملح وقال ابو حاتم البسي هو الذي يخلط بياضه
حمرة وقال غيره هو الذي يخالط سواده حمرة وقال الواودي هو
مثل الاشهب وقوله اقرنين الاقرن الفحل هو ذو القرن وهو الادمين
المتصل الحواجب الا انه لا يقال للادمي الا متصلا بالحاجب قاله
البخي وقال الفارسي الاقرن الكبير القرد وعن انس رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى انكفأ الى كبش املح فذبحها
اخرجه النسائي وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره اخرجه السبعة والبيهقي وابو حاتم وجه
الدلالة قوله واراد ولو كانت واجبة لم يعلق على الارادة نعم ذكر المسافر يضحي عن ثوبان رضي الله عنه قال ضحى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فما زلت
اطعمه منها حتى قدم المدينة اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابو حاتم
والنسائي ويترجم عليه ابو داود او دباغ الجلد فان بعضهم يغلط عند مسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح لنا هذا الخ قال
فما ضحى فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة فهذا دليل على الاضحية في
الحديث الاول كان في حجة الوداع ولم يكتب بالهدي وقد تقدم ذلك
ذلك في صفة حجه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الطويل وفيه
حجة للشافعي ومن تابعه على ان المسافر يسن له الاضحية وقد ضحى
صلى الله عليه وسلم عن نسائه وكن مسافرات في حجة الوداع معه
ذكر ما يجتنبه من اراد الاضحية في عشر ذي الحجة
تقدم في ذكر من قال لا يجب الاضحية حديث ام سلمة دالا
على ذلك وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ذبح يذبحه
فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره واظفاره اخرجه
مسلم والثلثة وابن ماجة وفي لفظ عند مسلم فلا يمس من شعره
وبشره شيئا واخرجه ابو حاتم وترجم عليه ذكر ايجاب بان الزجر
عن اخذ الشعر والظفر لمن اراد الاضحية في حق ما هو في حق من
اهل عليه هلال ذي الحجة وعنده اضحية دون من اشترى بعد
اهلاله عليه وقال يدل عليه خبر ثان يصرح بذلك عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر وعند
احدكم ذبح يريد ان يذبحه فليمسك عن شعره واظفاره اخرجه
القول ظاهر هذا الحديث فمنهم من قال لا يجب لمن اراد الاضحية
اذا دخل عليه عشر ذي الحجة اخذ شئ من شعره او ظفره حتى يذبح وبه
قال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذ للمندوب ومستحب ورخص فيه اصحاب الراي وقوله شعره وبشره
قال بعضهم اراد المراد بالبشر الاظفار ويؤيده الحديث المتقدم
ذكر محله من حمل ذلك على الندب عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالهدي مع ابيها فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى يحر الهدي وقد
تقدم الحديث في ذكر الهدي ذكر وقت الاضحية
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء اخرجاه ولفظه فانما هو لحم وفي رواية فانما هو شاة لحم معجله
مفسرا بعده وهو انه ليس من النسك في شيء وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين اخرجاه وعن
جابر ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجزي عن احد قبلك ان يذبح حتى يصلي اخرجه ابو
حاتم وظاهره يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك لمن
بعده وظاهر الاحاديث تدل على ان الذبح لا يجزي وانما اجزأ النبي
المذبوحة بعد ذلك بالرخصة في اخر السن الناقصة عن سن الاضحية
لا في الذبح قبل الصلاة ويكون الحديث اما مقدم لا يجزي عنك
ولا عن احد بعدك ان يذبح حتى يصلي جمعا بين الاحاديث وهو
بالتاويل البعيد او لعل المعارض والناسخ وعن الشعبي قال
البراء بن عازب قال كان عندهم ضيف لهم فامر اهله ان يذبحوا

قبل ان يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فامر بان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي
عناق جذعة لهي خير من شاتي لحم قال ادوي فلا ادري بلغت
الرخصة غيره اخرجه البخاري وابو حاتم وعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ذبح اخرجه احمد والدارقطني اجمع اهل العلم على انه لا يجوز
الذبح قبل الفجر من يوم النحر ذهب قوم الى ان وقتها يدخل اذا
ارتفع الضحى يوم النحر قدر ذبح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين اعتبارا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته فاذا ذبح
بعد ذلك اجزاه سواء صلى الامام او لم يصل واذبح قبله لم يجز
سواء هذا قول المصراوي الغربي وهو قول الشافعي ورخص قوم في
الغدي ان يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك واصحاب
الراي فاما اهل المصر فلا ذبح لهم حتى يصلي الامام وانما يعتبر
فحين تزول الشمس وذهب قوم الى انه لا يذبح حتى يذبح الامام
ويمتد وقت الذبح الى اخر يوم من ايام التشريق وهو قول الحسن
وعطاء وبه قال الشافعي وذهب قوم الى ان وقت الاضحية يوم
النحر ويومان بعده ويروى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم واليه ذهب اصحابنا الراي ذكر الدليل المستحب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انا النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح بالمصلى
اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة قال المهلب
وانما يذبح الامام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون عن يقين بعد ذبحه

وليشاهد واضحة ذبحه لانه مما يحتاج الى العيان وليبادر بالذبح بعد
الصلاة كما قال اول ما ينبغي ان يصلي ثم يتصرف فيخبر وقال غيره ليبادر بذبح
احد قوله ن ذكر ما يجزي من السن الا حنفة عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا
ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم والخمسة
والمسنة الكبيرة وهي من البقر ما لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة
والجذع من الضان ما لها سنة وقيل ستة اشهر ودخل في السابع وقيل
ثمانية اشهر وقيل ما له عشرة اشهر قال ابن الاعرابي الجذع اذا كان
بين ثنايين فانه يجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان بين هو من ثمانية
اشهر وحكي عن بعضهم انه سال اهل البادية كيف تعرفون الضان اذا
اجذع قال لا يزال الصوفة قائمة في ظهوره ما دام حملا فاذا مات
الصوفة على ظهره علم انه اذا قد اجذع وقال الجوهري الجذع
اسم له في زمن وليس حمل بسن بعينه ولا يسقط وقال ابن الاعرابي
نحو ذلك وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ضحى خالي ابو بردة
بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة
لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها
ولا تصلح لغيرك اخرجاه وفي رواية عند النسائي جذعة خير من
مسنة وفي رواية عناق لبن فهي لك خير عني قال نعم ولن تجزي عن احد
بعدك واخرجه ابو داود وقال عناق جذعة وذكر باقية قوله
شاتك تقوم تفسيره وقوله داجن بالدال المهملة والجيم هو ما
الف البيت واستانس قال ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك غير
الشاة وقول جذعة من المعز هي ما لها خمسة اشهر والعناق ما

تم له سنة وهي الانثى من المعز خاصة وقوله ولن تجزي عن احد بعدك
اي تقضي وهو ضمير مهموز تقول اجزا عني هذا الامر اي قضى واعني ومنه
قوله تعالى يوم لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي وتغني والمتجاري
للذين هو المتقاضي له ومحاجزاه للسخرا اي قضى ما سلوله وان كانت
مع الصفاية قلت اجزاك بالهم وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة
جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح به اخرجاه وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي
عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انتا اخرجه السبعة
الا ابا داود واخرجه ابو حاتم من حديث زيد بن خالد الجهني ولفظه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا فجز
قال فرجعت به اليه وقلت انه جذع قال ضح به وفي رواية عنده قلت انه
جذع من المعز قال له عتود هو من ولد المعز ما بلغ اسادة وجمعه
عتدان واعتدة وقيل هو من ولد المعز اذا اتى عليه حول وعن اياس
قال جلست انا ورجل الى المدينة فكسدت علي علقت ابا هريرة فسالته
فقال ضحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع
من الضان قال قتادة ان انسا حدثه اخرجه احمد وعن ام هلال بنت هلال
عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية
اخرجها احمد وابن ماجة هذا الحرحا بن التيمية في احكامه
عن ابيها وعزاه الى تخريج الامام احمد وابن ماجة وذكر الحافظ
ابو عمر النمري انها رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ام بلال المزنية
اتفق اهل العلم على انه لا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين
قالوا وما ورد من الضان فقد اختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من
الصحابة والتابعين الى اجزائه عيرا ان بعضهم يشترط ان يكون ثنيا وقال
الزهري لا يجزئ من الضان الا الثني فصاعدا والجزع والاول اصح للحديث
المتقدم وانما اجزأ الجذع من الضان دون المعز قيل لانه من الضان
ثني وقيل لان المعز لا تلقح حتى تكون ثنيا ذكر البغوي ان دليل
الاشتراك في الاضحية تقدم في ذكر حجج من قال لا يختص الاضحية
بما يدل عليه من حديث جابر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا
البقرة عن سبعة والبقر عن عشرة اخرجه الا ابا داود وعن
عطاء ابن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون
حتى تباهى فصار كما ترى اخرجه الترمذي وصححه وابن ماجة وعن
ابي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
صغير فمسح رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله
اخرجه البخاري وقد تقدم في ذكر الهدي ما يدل على الاشتراك فيه
والاضحية بمعناه وقد اجاز ذلك الاوزاعي والليث بن سعد والشافعي
واحمد واسحق واجازوا ان يضحي الرجل بالشاة عنه وعن اهل بيته وروي
ذلك عن ابي درداء وابن عمر وكرهه الثوري واصحاب الرأي

وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين
وروي مثله عن ابن المبارك وقالوا وما روي عنه صلى الله
عليه وسلم من الذبح عنه وعن امته منسوخ او مخصوص قال
ابن المنذر والقول الاول اولى وقد تقدم ذكر الاختلاف
في اجزاء البدنة عن عشرة في اذكار الهدي ذكر
الاصحية عن المطلب عن حنطب وهو ابو المعتم الاسايي
الصنعاني قال رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي
عنه وفي رواية امرني ان اضحي عنه فلا ادعه ابدا اخرجها
ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
شريك هذا اخر كلامه وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه
مقال وقد اخرج له مسلم وحسن فكأنه عنى واحدا قال
ابو حاتم البستي كان كثير الوهم ولم يرتض بعض اهل العلم التضحية
عن الميت وقال ابن المبارك احب الي ان يتصدق ولا يضحي فان
ضحى فلا يأكل منها شيأ ويتصدق بها كلها ذكر ما
جرى في الاضحية وما يليه فيها عن علي عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضب القرن
والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال العضب
النصف فما كثر من ذلك اخرجه الخمسة وصححه الترمذي العضب
فسره ابن المسيب بما تقدم انفا وقال ابو عبيد ان انكسر القرن
الداخل فهو اقصم والاذن قصماء واذا ابين فهو اعضب والاذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عصبا قال ابو عبيد وقد يكون العصب في الاذن ايضا والمعروف في
القرن واما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العصبا
فليس ذلك من هذا انما ذلك اسم لها سميت به وعن علي عليه السلام
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
وان لا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا اخرجه الخمسة
وصححه الترمذي قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتأمل
سلامتها من آفة يقال استشرف العين والاذن اي تأملها
بضم الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهي جانب المال امرنا ان نتحرزها
والشرقا قال الاصمعي في المستوفة الاذن تشق وقال الشافعي
في المستوفة الاذن بائنة طولا ولكن قال اذنها شق
مستدير والمقابلة هي التي يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا
كانه زنة واسم ذلك السمة الطولية والاقابلة والمدابرة هي التي قطع
من موخر اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنة وعن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا
تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ظلعها والكبيرة التي لا مخ لها اخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وفي رواية عند النسائي والعجفاء التي لا تنقي وقوله لا مخ لها اي
ليس لها نقي وهو الظخ لضعفها وهزالها والكبيرة هي التي لا تنهض
تنهض من الهزال وقوله البين ضلعها الظلع العرج قال الجوهري
ظلع البعير يظلع ظلعا اذا عرج في مشيه ذكره في فصل الطاء المهملة
وقال في فصل الضاد ضلع ظلعا بالتسكين اي مال وحنف وقوله

البين دليل على ان العيب الخفيف معفو عنه وعن عقبة بن عبد
السلمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة
والمحفاة والمشيعة والكسراخرجه ابو داود والمصفرة التي تسد
اذنها حتى يبدو اضماخها سميت بذلك لان ضماخها صغير من
الاذن اي خلاء يقال صغر الاناء اذا خلاوا صغرته اي اجليته
وان روي المصفرة بالتشديد فللتكثير وقيل هي المزيلة لخلوقها من
السمن والمستأصلة التي استوصل قرنها من اصله والمحفاة من يحفى
عينها اذا اعورتها والمحق بالتحريك العور بالحاقة العين وقيل
المحق ان يذهب البصر ويبقى العين قايمة منقيحة والمشيعة هي
التي لا يزال تتبع الغنم يحفلها ولا يحفلها فهي ابدا تشعها اي
تمشي وراءها والكسير المنكسرة الرجل التي لا يقدر على المسير فاعل
بمعنى مفعول وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا باس بالاضحية المقطوعة الذنب اخرجه البيهقي
وقال في اسناده الحجاج بن ارطاة ولا يحتج بحديثه والاعتماد
في ذلك انما روي عن ابن حصين ان الزبير رأى هدايا بينها ناقة عوراء
فقال ان كان اصابها بعد ما اشتروها فامضوها وان كان اصابها
قبل ان يشتروها فابدلوها قال وهذا اسناد صحيح قلت وكانه
الحق قطع الذنب بالعور وقد اختلف اهل العلم في مقطوع شيء
من الاذن فذهب بعضهم الى انه لا يجزي وهو قول الشافعي وقال
اصحاب الراي ان كان قليلا من النصف يجزي وان وان قطع النصف
فما كثر لا يجوز وقال اسحاق ان قطع الثلث اجزاء وان قطع اكثر منه

لا يجزئ وتجزئ مكسورة القرن عند اكثرهم وقال النخعي لا يجوز
الا ان تكون ذلخة صحيح يعني الهاس وقال سعيد بن المسيب
سالت الحكم عن عنز لا ضحية يكون فيها الياض فكرهها وسالت
حمادا فلم يكرهها وسالت الحكم عن البتراء فرخص فيها وسالت
عنها حمادا فكرهها والبتراء المبورة المقطوع الذنب ٥ ذكر
الغيب لعدم تعين الاضحية تقدم اتقابان حكمه وعن ابي
سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبشا اضحي به معوارا ذنب فاخذ
الاليه قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به اخرجه احمد
قال البيهقي باسناده جابر الجعفي ولا يحتج به ٥ ذكر اجزا
الحصا تقدم في ذكر من قال لا يجب الاضحية مايدل
عليه عن ابي رافع رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين خصيين اخرجه احمد وقد تقدم شرح الاملح والموجو
في ذكر من قال لا يجب الاضحية واما الحصا بالمد فهو سل الانثيين
وقد ذكر في الحديث انهما موجيين حصيين فيحتمل انهما رضت
انثياهما او عروقهما على ما تقدم تفسيرهم سلتا وعن عايشة رضي الله عنها
قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين املحين
اقرنين موجيين اخرجه احمد وقد فسر بعض شراح الحديث الايجا
بالحصا وقد ذكره بعض اهل العلم الحكي لنقصان العضو والاصح انه
لا يكره لان الحصا بعد اللحم طيب وسئي عنه الزهومة وسوء الريحة
وذلك العضو لا يوطن غالبا فقد زان ذكر استحباب البيضا
في الاضحية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

دم غفا احب الى الله من دم اسود اخرجه احمد وابن ماجه والعفر
البيض التي ماض هاليس بصرع ٥ ذكر استحباب كبش اقرن املح
والسمين والفحيل تقدم ذكر الاملح والاقرن والسمين والموجوء في
ذكر حجة من قال لا يجب الاضحية وفي ذكر الحتي وعن ابي امامة
بن سهل رضي الله عنه قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون
يسمنون اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بالمدينة بكبشين املحين اقرنين اخرجه البخاري وابو داود
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين اقرنين فحيلين ياكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد
اخرجه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي والفحيل هو المصحح
ضرابه وقيل هو العظيم الذكر يشبه الفحولة في عظم خلقه وقيل الكريم
المختار وهذا راجع الى ما قبله قال ابن دريد يقال فحل فحيل اذا كان
يجيء كريما وكذا قال الجوهري وقوله يمشي في سواد اراد انه
وما احاط بعينيه من وجهه وارجله اسود وباقي بدنه
ابيض وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش
اقرن يطا في سواد ويبول في سواد فاتي به ليضحي به الحديث
وسياتي في الذكر بعده ٥ ذكر تسمينه الليح عن امير رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما اخرجه السبعة بعلم
شرح الاملح والاقرن وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بكبش يطا في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اسحذيها بحجر ففعلت ثم اخذه وانجم
ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به
رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وباقي سياقه قوله هلمي اي هاتي وتعالي
بها والمدية السكين بضم الميم والحش وقد تقدم ذكرها في ذكر من قال
لا تجب الاضحية وقوله اسحذيها بالسين المهملة والحاء المهملة والذال المعجمة
اي حديها والمسحذ المسن وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد اضحى بكبشين املحين موجيين فلما توجههما
وجههما الى القبلة وجمهما اجمي الذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم لك ومنك عن محمد
وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح اخرجه ابو داود وابن ماجه بالسنة
ان تذبح المضحي اضحيته بيده ان قدر عليه وسمي وكبر ويذبح البقر مضطجعا
موجهة الى القبلة قال ابو اسحق السبيعي كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذبحون ضحاياهم بايديهم وذلك من التواضع لله تعالى وقد
فعله سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ذكر بقية
النحر يعلم في اذكار الهدي ما يدل على ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
اتى على رجل قد اناخ راحلته يدنة ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة
سنة ابي القاسم اخرجاه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه كانوا اذا نحروا ترك احدهم عقولها الهدي قائمة
على ما بقي من قوائمها اخرجه ابو داود ويستحب
الاكل من الاضحية وادخارها لما تقدم في حديث ثوبان في ذكر
المسافر يضحي ما يدل على ذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت دف اهل

اباديه حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله
ان الناس كانوا ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك
فقال وما ذاك قالوا نهيت ان توكل الضحايا بعد ثلث فقال
انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا اخرجاه
والشائف والدف بتشديد الفاء وفتح الدال المهملة هو السير اللين
ج جماعة وقالوا ابو عمر والدافة القوم يسيرون جماعة سير ليس
بالشديد والمراد بالدافة هنا من ورد عليهم من ضعفة الاعراب
طلبا للمساة وقوله حضرة الاضحى هو بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة هكذا رواه الاكثر وقيده بعضهم بفتح الضاد والمعنى
واحد وهو القرب والمشاهدة وقال ابن السكيت كلمة بحضرة فلان
وحضره وحضرته وقال ابو عبيد بحضرة وحكى الجوهري فيها ثلث
لغات فتح الحاء وضمها وكسرها مع اسكان الضاد وقال صاحب
الشمس العلوم والفتح افصح وحكى الرابعة وقال فيه اربع لغات وذكر
بفتح الحاء والضاد حكاه عن ابن السكيت وابي عبيد وعن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى
منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا
يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا
فان ذلك العام المقبل كان بالناس جهد اخرجاه وعن جابر
رضي الله عنه قال كنا لا نأكل لحوم بدنا فوق ثلثة فرخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فادخروا اخرجاه وابو حاتم و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه كانت تدخر لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة اخرجاه وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث لتوسع
ذو الطول على من لا طول له فكلوا وابدوا الكم واطعموا وادخروا
اخرجه مسلم واحمد والترمذي وقال حديث حسن وعن علي عليه
السلام انه قدم من غزوة فدخل على اهله فقربت اليه كما من لحوم
الاضاحي فاى ان ياكله حتى يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له من ذي الحجة الى ذي الحجة اخرجه ابو حاتم بن حبان واستدل
به على جواز ادخار اكثر من ثلث وعن عبد الرحمن بن عابس عن
ابيه قال دخلت على عائشة عن لحوم الاضاحي قال كنا نجبأ الذراع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم باكله اخرجه النسائي وعنه عن ابيه
قال دخلت على عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث قالت لا ولكن قل اهل بيت اصابهم الناس شدة فاحببت ان
ان يطعم الغني الفقير ثم لقد رايت الكسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكلون
الكراع بعد خمسة عشر قلت ما ذاك فضحكت فقالت ما شبع ال محمد من
خبز ما دوم ثلثة ايام حتى لحق بالله عز وجل اخرجه النسائي وعن
بيشة وهو الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكي تسعكم فقد جاء
الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل
وشرب وذكر الله عز وجل اخرجه ابو داود والنسائي وقوله في
هذا الحديث وما قبله ثلث يحتمل ان يكون ابتداوها يوم النحر وعن

سائلة

ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام ثم رخص ان تاكل وتدخر قال قتادة من النهاني
احد اخواني سعد الخدري فقدموا اليه من قديد فلم ياكل منه فقال انه قد نهي
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر كان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحبسه فوق ثلثة ايام
ثم رخص ان تاكل وتدخر اخرجه ابو حاتم والعمل على هذا عند عامة
اهل العلم من الصحابة ممن بعدهم جوزوا للمضحي ان ياكل من لحم اضحيته
ويدخر وذهب قوم الى تحريم امساكها واكلها بعد ثلث وان حكم
النهي باق وروي ذلك عن علي بن ابي طالب والزبير وعبد الله وواقد
بن عبد الله بن عمر والمشهور الصحيح ما تقدم والنهي منسوخ عند الجمهور
وعليه دل ظواهر الاحاديث وهو من نسخ السنة بالسنة وقيل ليس
نسخ وانما كان تحريما لعلة فلما ارتفعت ارتفع الحكم وقد جاء في بعض
الطرق قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان بالناس فيه جهد
فاردت ان يفشوا فيهم وعن عائشة قالت لم يبق مضحي من الناس الا القليل
فعقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطعم من ضحى من لم يضح ولا
يجوز بيع شيء منها لانه اخرجه لله عز وجل وجوزنا الاكل لورود
الكتاب والسنة به واما حديث بيشة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا واتجروا فلم يرد به التجارة المعهودة
وانما اراد بها الصدقة التي يتبغا بها الاجر والثواب اي تصدقوا طالبين
بها الاجر واصل التجر الطلب وافلس يجره فشذ وقيل التجر ادا قبل التجر
من الاخذ ويروي ايجري واعلى الاصل

من الاضحيه اذا آن ان المضحي فيه عن عبد بن قرط رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر
يوم القر وقربا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات او
ست البخي هن فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال
كلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قالوا قال من شاء
اقتطع اخرجاهما وابو داود واحتج به من ذهب الى جواز النحر
وقوله طفقن طفق من افعال المقاربة يعني احدث بالفعل وجعل
يفعل وقوله يزدلفن اي يقربنه وهو يتعلق فابدل الزاي دالا
لاجل الذال من الازدلاف القرب ٥ ذكر ما جاء فيما يجزئ
عن الاضحيه ما يفعل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل امر في يوم الاضحى عيدا
جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارايت ان لم اجد الا منيحة اناثي
بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك ومن اظفارك وتقص شاربك
وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل اخرجه ابو
داود وابو حاتم وترجم عليه ذكر ان الاضحية والامر بها ليس
بواجب والنسائي وقال مسجاني وبوب عليه باب من لم يجد اضحيه
باب العقيقة ذكر الخبر عليها عن سلمان
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام
عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى اخرجه السبعة
الا مسلما وسلمان بن عامر هذا صبي قال ابو عمر قال بعض اهل العلم
ليس في الصحابة من الرواة صبي غير سلمان بن عامر هذا وقال غيره قد

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني ضبه عتاب بن مسهر وقوله
فاهريقوا اي اريقوا دمه واميطوا عنه الاذى قال الخطابي
الاذى قال الحسن حلق الراس الاثر على حلافه والاذى عم
من ذلك وفيه رد لقول قتادة في التسمية على ما سياتي في الحديث
بعده لان الدم من اكثر الاذى فغير جايز ان يخص راس الصبي بالدم
وقيل الاذى ما علق به من دم الرحم وعن سمرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه
يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه اخرجه الخمسة وابو داود والبيهقي وصححه
الترمذي وقال ابو داود في روايته ويدمى مكان يسمى وقال وسمي احب
وكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة
اخذت منها صوفة واستقبل اوداجها ثم توضع على يافوخ
الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم تغسل راسه بعد ويحلق
قال ابو داود وهذا وهم من همام يعني ويدمى وقوله رهينة الرهينة
الرهن وهو الحابس لغة ثم استعمل في المرهون فقيل هو رهن لرومها
له وهدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي
فكان الاسن في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه الامام احمد
بن حنبل قال لهذا في الشفاعة يوم القيامة اذا لم يعق عنه قال طفلا
لم يشفع في والديه قلت وجه ذلك ان الخطاب بها لهما وحقيقه
الرهن الحبس فاذا مات طفلا حبس عن الشفاعة فيهما لعدم تعلقهما
في حقه والله اعلم وقيل معناه مرهون باذى شعره والعقيقة
في الاصل شعر المولود وكل ناشئ اول سمي عقيقه وعن انس رضي

الله عنه قال عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما جاء النبوة
اخرجه عبد الحق في احكامه عن ابن لهيعة وعن الحسن انه قال اذا
علمنا انه لم يعق عنك فعق عن نفسك وعن ابن سيرين انه قال عققت
عن نفسي العقيقة اسم الشاة التي تذبح يوم سابع المولود واختلف في
اشتقاقها فقيل من العقيقة اسم الشعر الذي يحلق فسميت الشاة عقيقة
اذا ماتت تذبح بسبب حلاق الشعر وقيل العقيقة الشاة نفسها سميت
بذلك لانها تعق محلها اي تشق وقيل هي الذبح نفسه احتج على
ذلك بجعقعة الرحى والرعد والرحم لانه يرجع الى القطع ومعناه وهيئة
قال الهروي هي بمعنى المرهون فعليه بمعنى مفعول كما يقال عيشة
اضاع وكريمة القوم واختلف في معناه فقال الاماجد هذا في معنى
الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع لوالديه قال
البغوي وهذا اجود ما قيل فيه وروي عن قتادة ايضا انه
قال لحمها شفاعته وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها
فشبهة بالرهن لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في بدل الوتض
والى القول بلزومها ذهب الحسن البصري والليث
واهل الظاهر وقال ابو زيد يقال انا لك رهن بكذا اي ضامن
وقال بعضهم مرهون بعقيقته اي اذى شعره استدل بقوله صلى الله
عليه وسلم واميطوا عنه الاذى فقال له الاذى ما علق به من دم
الرحم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث عدة
انه اتي بولد فيسمى ويدعو ويحنك ولم يذكر في شيء منها عقيقة
ولو كانت مستحقة لنبه عليها وامتنع عن الدعا للمولود والتبرك

عليه حتى يفعل او يلزم فعلها كما امتنع من الصلاة على من عليه
دين واكثر اهل العلم في العقيقة انها سنة في المولود الا انهم اختلفوا
في التسوية بين الغلام والجارية وسيأتي ذكر ذلك في الذكر بعد
وقال ابو حنيفة هي بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
العقيقة فقال ان الله لا يحب العقوق وسيأتي الحديث في الذكر
بعده يقال له فقد قال راوي الحديث كانه كره الاسم وهو اعرف بما
رواه ومعنى ذلك انه لولا الاسم القبيح واجتنابه الى الحسن بان
يسميها النسك او الذبيحة واختلفوا في التسمية فكان قتادة يقول
به وهو يقول في صورته ما ذكرناه عنه وروي عن الحسن انه قال
يطلى رأسه بدم العقيقة وكره اكثر اهل العلم ذلك وقالوا ان
هذا من عمل الجاهلية وكان الزهري يكرهه ويكره ان يمس
والشافعي واحمد واسحق وغيرهم قالوا في رواية هذا الحديث من
طريق همام وقال بدي علط وانما هو شعيب ذكر الهيثم
الذبيحة عقيقته وانما يقال نسكته وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
قال لا يحب الله عز وجل العقوق وكانه كره الاسم قالوا يا رسول الله
يولد لنا قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة اخرجه النسائي وذكر ما يذبح
عن الغلام والجارية عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة اخرجه احمد والترمذي وصححه وابو حاتم واخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود من حديث لم يكن لاخيه قوله شاتان قال ابو داود
سمعت احمد يقول شاتان مستويتان متقاربتان وقال النسائي
قال ابو داود سألت زيد بن اسلم عن المتعافاء من قال المتشابهتين قلت وهذا
راجع الى ما حكاه ابو داود عن احمد فقال شاتان بفتح الفاء
لانه يريد شاتين تعلسوي ويقال بكسر الفاء واصل يختارون الفتح وجهه
ما ذكرناه وما الذي فحناه انهما متساويتان وذكر الزمخشري انه
لا فرق لان كل واحدة منهما اذا عافاك احداهما فقد كوفيت فعل ما
ومكافيه ويجوز ان معنى ان يعني النسر انهما سعادتان للمخبر في
الذكاة والاضحية من الاسنان يريد شاتين مسنتين يجزيان في الضحايا
ويحتمل في رواية الفتح ان يريد مستحقتين بوجبان كما يقال حاقا
الرجل بين بعيرين اذا وجبا له هنا فتحهما معا يريد انه
ينحرهما في وقت واحد وعنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين اخرجه الخمسة
وعن ام كرز الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا اخرجه
والثلثة وصححه الترمذي واخرج ابو حاتم منه عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة الى اخره وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن
الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة مثيل لعطاما المكافاتان
قال مسلمون وذكرانهما احب الي من اناثهما اخرجه ابو حاتم وام
كرز خزاعية لصحبة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي بضم الكاف
وسكون الراء المهملة ثم زاي معجمة وهي من اشهر كنيتها ولم اقف

على اسم ولا لعب بطن من خزاعة وقوله مكناتها بضم الكاف مع فتح
الميم جمع مكنة بكسر الكاف وقد تفتح قال الزمخشري وقد روي
مكنات بضم الميم والكاف وقال هو جمع مكن بضم الميم والكاف
ومكن جمع مكان كحمر وحمران وصعر وصعدات قال الهروي
والمكان في الاصل مصدر للصانة يقال ملكت البيضة وامكنت
قال ابو عبيد كان ابتدع مكن العباب فجعل للطير كما يقال مسافر
الفرس وانما المسافر للابل وقيل المكان بمعنى الامكنة يقال الناس
على مكانتهم بفتح الكاف ومثانيهم اي امكنتهم ومساكنهم وقيل لا
يعرف للطير مكانة وانما هي وكنات بفتح الكاف وضمها وسكونها
جمع وكنة بسكون الكاف وهي عش الطائر وقال ابو عمرو الوكنة
والاكنة بالضم مواقع الطير حيثما وقعت وهذا معنى قول الاصمعي
الوكن والوكر والطير من غير عش والوكن ما كان في عش واحتج من
ذهب الى هذا بما حكي عن الامام الشافعي انه قال لكانت العرب تتطير بالعافية
وزجر الطير فكان الرجل منهم اذا خرج من بيته لبعض حاجته
نظر هل يرى طيرا يطير فيزجر بسنوحه وبروحه فاذا لم ير ذلك
عمد الى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر اي جهة يأخذ
فان اخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذ ذات الشمال رجع
فقال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مواضعها ولا تزعجوها
فانها لا تضر ولا تنفع رد الما كانت الجاهلية عليه واراده الا تتشاءموا بالطير
ولا يردعها شيء رجع به عن اوكارها وفي قوله لا يضركم ذكرانا كن
او اناثا اي شاة العقيقة يجوز ذكرا كانت او انثى اذا كانت يجوز بها الاضحية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن انس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين كبشين
اخرجه ابو حاتم وقال الراد عن كل واحد منهما بكبش يدل عليه خبر
عائشة بعد الحديث اول الذكر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا
يحب الله العقوق كانه كره الاسم ومن ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه
فلينسك عن الغلام شاتين مكافيتين وعن الجارية شاة اخرجه ابو داود
والنسائي التماثل العلم على انها عقيقة سنة وليست بواجبة الا ما
تقدم ذكره عن الحسن والليث بن سعد واهل الظاهر فانهم قالوا
بوجوبها واختلف القائلون بانها سنة في التسوية بين الغلام والجارية
فقال الشافعي واحمد واسحق بظاهر ما تضمنه احاديث هذا الذكر
وهو قول عائشة ومذهب عطاء وكان الحسن وقتادة لا يريان على
الجارية عقيقة وروي ذلك عن مالك وقال مالك الجارية والغلام
سواء شاة واحدة وكان ابن سيرين يعق عن ولده بالحرورة وقال اصحاب
الرأي ان شاء عق وان شاء لم يعق وقال ابو حنيفة العقيقة بدعة
وقد تقدم ذكر رد ذلك ذكر اجزاء الشاة عن الغلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود واخرجه النسائي وقال
بكبش كبش وروي عن ام كرز انها كانت تعق عن بنيها
وبنيها شاة شاة الذكر والانثى سواء وتصنع اطيب ما يكون من الطعام
وتدعو اليه وقال عطاء العقيقة تنطح اعطاء وتطبخ بماء وملح وعن
ربيعة انه قال يجزئ ان يعق عن الصبي ولو عصفور او دجاجة وروي

في العقيقة الابل والبقر والغنم روي ذلك كله البغوي في شرحه ٥
ذكر استحباب العقيقة يوم السابع وتسمية المولود ووضع
الاذى عنه ٥ تقدم في الذكر الاول حديث سمرة الدال على الثلاثة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق
اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن عائشة قالت عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما
وامران يماط عن رأسهما الاذى اخرجه ابو حاتم تقدم شرح العقيقة
والمراد بوضع الاذى عنه حلق شعره استحب اهل العلم العقيقة يوم
السابع من ولادة المولود فان لم يتهيأ ذلك فيوم الحادي والعشرين
ثم يحلق رأسه ويروي عن عائشة رضي الله عنها شاتان عن الغلام
وشاة عن الجارية بطبخ حدولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق
ويكون ذلك في اليوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم يتهيأ ففي
احدى وعشرين حكاه البغوي فولها جدولا اي اعضاء الجدي
بالفتح والكسر العضو واستحب غير واحد من اهل العلم الا يسمى المولود
قبل سابعه روي ذلك عن الحسن وبه قال مالك ويستحب ان يسمى
السقط روي ان عبد الرحمن بن يزيد بن جرية قال لجد عمر بن
عبد العزيز بلغني ان السقط يسمى حتى ابيه يوم القيامة يقول ضيعتني
تركتني لا اسم لعمر بن عبد العزيز كيف وقد يكون نشا لا يدري
اغلاما يكون او جارية فقال عبد الرحمن انا لي من ذلك اسما جمع الغلام
والجارية حمزة وطلحة وعمارة وعنبسة وعن محمد بن سيرين انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اه كان يسمى الطفل وان لم يستهل ثم ذكر بحديث من قال يسمى يوم السابع
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة
غلام سميته باسم ابي ابراهيم اخرجاه وسياتي في ذكر الحسن ما يدل
على تسميته قبل سابعه ثم ذكر لطخ راسه بدم العقيقة ان
اذا حلقوا عن بويدة الاسلمي رضي الله عنه قال كنا في الجاهلية
اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه ويلطخ بزعفران اخرجه ابو داود
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اذا عقوا عن الصبي حضبوا
قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا راس الصبي وضعوها على راسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا اخرجه ابو حاتم وعنها
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يجعلوا مكان الدم خلوقا اخرجه البزار ثم ذكر استحباب
الصدقة بزنة سعر المولود اذا حلق راسه ورقا عن ابي
رافع رضي الله عنه ان حسن بن علي لما ولدت امه فاطمة ان تعق
عنه بكبش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي
شعر راسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك
اخرجه احمد وفي رواية فتصدق بوزنه من الورق على الاوفاض
او على المساكين فعلت قال شريك لاوفاض اهل الصفة قال ابو
عبيد هم الغرق من الناس والاخلاط وقال الغرام الذي مع
كل احد منهم وفضه يلقى فيها طعامه وهي دفعة الفقر وسلوى العين مثل

الكعابة الصغيرة وجمعها وفاض وقوله صلى الله عليه وسلم لا
تعق عنه محمول على انه يكون هو الذي يعق عنه بعد تقدم انه
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وعن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابيه انه قال وزن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنته فضة اخرجه
مالك وفي رواية ابي يعلى ثم ذكر استحباب الاذان في اذن
المولود ولاذنه عن ابي رافع رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن والحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة اخرجه
احمد واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وقالا للحسن وروي ان
عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى من ولده المسري اذا ولد الصبي ذكر
البغوي ذكر مس الشيطان كل مولود الا مريم وابنها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
غير مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفي رواية عند مسلم الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا
من نخسة الشيطان وفيها قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان اعيذها
الاية وفي لفظ عند البخاري كل بني ادم يطعن الشيطان في
جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في
الحجاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اخرجه ابو
حاتم ذكر استحباب تحنيكه وتسميته وحمده والدعا

له قبل سابعه عن ابي موسى الاشعري قال ولد لي غلام فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة اخرجاه
زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر
ولد ابي موسى وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود قبل سابعه وقد
تقدم في اول الاذكار حديث سمرة وفي ذكر استحباب العقيقة
يوم السابع حديث عمرو بن شعيب الدال على التسمية يوم السابع وفيه
دليل للتوسعة في التقديم والتاخير الى السابع والله اعلم وعن انس
رضي الله عنه ان ام سليم ولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احفظه
حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه وارسل معه بتمرات فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها في فيه فجعلها في في الصبي
وحنكه بها وسماه عبد الله اخرجاه وفي رواية لما ولدت ام سليم
قالت يا انس انظر هذا الغلام فلا يصبين شيا حتى تغدو به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط
وعليه حميصة حرثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح
اخرجه البخاري قوله حرثية هي نسبة الى رجل من قضاعة
يقال له حريث والمعروف حوثية بالسين المهملة والجون وهو من
الالوان تقع على الاسود والابيض وقيل انما للمبالغة كما يقال للاحمر
احمري وقيل منسوبة الى الجون وهي قبيلة من الازد وفي رواية
قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي
صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا
له قال هل معك تمرات نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاك

فلاكهن ثم فغر فاه فجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اخرجه مسلم
وابو داود وقد تقدم الحديث مطولا في باب التعزية قوله يهنأ بعيرا
له بالهمز معناه يطلي بالهناء يقال هنأت البعير اهنؤه واهنيه لغتان
حكاهما ابو عبيد اذا طليته بالهناء والهناء ممدود والقطران وقوله
حب الانصار التمر هو بضم الحاء وبضم الباء على حذف الفعل وهو اظهر
وحذف للعلم به وقد جاء مضموما في رواية اخرى ويكون التمر منصوبا
بحب ويجوز ان يكون الحاء مكسورة لمعنى المحبوب اي محبوبهم التمر على
المبتدا والخبر فغرفاه اي فتحه وفغروه افتح سعدي واسعدي
والوجور بفتح الواو وماضيه وجر وسطع المريض والصغير يقول منه
وجرته واوجرته بمعنى ويتلمظ اي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع اثر
التمر وكذلك اذا خرج لسانه فمسح به شفتيه واللاطة بالضم ما يتبع الفم
من الطعام وعن عروة بن الزبير قال خرجت اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها حين وضعت عبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست
بعبد الله بن الزبير بقباء ثم خرجت حين نفست به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحنكه فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره
ثم دعا بتمرة قالت عايشة فمكثنا ساعة نلتمسها فلما اخذها فمضغها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيه
وان اول شي دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه ثم قال اسماء نحنكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه بابنه اخرجه مسلم وفي
رواية نحنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام
ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه البخاري وفي رواية عن اسما قالت حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت
فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم ذكر من شني
ما بني اخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم اخرجاه وفي رواية عند ابي داود
فيدعو لهم بالبركة التحنيك وهو ان يضع الشيء في فيه ثم يدلك به حنكه محتفظا
والحنك سقف الفم الاعلا يقول منها حنك الصبي يحنكه وحنكه محتفظا
ايضا فهو محنوك ومحنك قال ابراهيم كانوا يستحبون اذا فطم الصبي ان يلقن
لا اله الا الله سبع مرات ليلون اول شيء يتكلم به كلمة التوحيد ذكره
استنبا
الاسم عند ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء اباءكم فاحسنوا
اسماءكم اخرجه ابو داود وابو حاتم
تقدم في ذكر النحل ذكر التسمية بابراهيم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اسمائكم الى الله عبد
الله وعبد الرحمن اخرجه مسلم واخرجه ابو داود بزيادة من حق
ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة واخرجه النسائي القاسم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه
فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نسعدك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ولد لي غلام فسميته باسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نسعدك فقال
سم اسمك عبد الرحمن اخرجه مسلم انما ذاك لحي اراد بالعبودية فلحق بهذين
عبد الله وعبد الله الرحمن لما فيهما من الاقرار بالعبودية فلحق بهذين

الاسمين كل حاف والاسم من اسماء الله تعالى كعبد الملك ونحوه قوله واصدقها
الحارث لان الحارث الكاسب والحرث الاكتساب والعمل ان اريد حرث
الكسب يكسبه وهمام من همت بالشيء فليس احد الا وهو يهم بشيء قوله
حرب مرة لما في الحرب من المكارة ومرة من المرارة وعن سهل بن سعد
رضي الله عنهما قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد
فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو
اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ محمد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق صلى الله
عليه وسلم وقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه
قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر اخرجاه
ذكر فضل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد
لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تستامره فاتاه فقال ولد لي غلام فسميته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قومي ابوان يكوني به حتى تستاذنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما بينكم وسياتي الرخصة في
الاكتناء بكنيته صلى الله عليه وسلم في ذكر الخاء وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموهم محمدا وتسبوهم اخرجه
البزار وفي رواية عنه اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه
ذكر ما
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول
اثم هو فلا يكون فانما هي اربع فلا تزيدن علي اخرجه مسلم

والترمذي وابو حاتم داود وابو حاتم قلت قوله اغاثي اربع فلا يدل
على هذا من قول عمرة وبريدا غار وثبت وسميت اربعة اسما فقط وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمي يقيفا اربعة اسما افلح ويسارا
ونافعا ورياحا اخرجه مسلم وابو داود وابو حاتم وابن ماجة قيل النهي
مخصوص بهذه الاسماء وقيل عام في جميعها كان في معناها ومنشأ الخلاف
معارضة احاديث هذا الذكر بحديث سيأتي في الذكر بعده وانما
حذرهم صلى الله عليه وسلم ان يسموا بهذه الاسماء خشية ان يتفاءل عليهم
ما تقصده من التبرك والتفاؤل اذا قيل لها هنا فلان فيقال لا فيتطيروا
فنهوا عن السبب الموجب للطيرة وسوء الظن بالله تعالى والاياس من
خيره وعن مسروق بن الاجدع قال لقيت عمر بن الخطاب فقال لي من
انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاجدع شيطان اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن يحيى
بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للنخعي محلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسمك قال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب اخرجه مالك وهو مرسل
وفي الصحيحين في ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى الى قابل
لأنهين امتي ان يسموا انافعا وافلح ويركة قال الرجل يقول اثم بركة فيقال

لا اخرجه ابو داود واخرجه ابو حاتم ولفظه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عشت لانهين وفي لفظ لآخر ان نبي رباح ويجيح
وافلح ويسار ونافع عن النهي صلى الله عليه وسلم ان يزجر احد نبي ميمون وركة
وافلح اخرجه ابو حاتم ايضا وعنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينهى ان يسمى بمقبل وبيسار وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته
سلك بعد عنها ولم يقل شيئا ثم قبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم
تركه ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه اخرجه مسلم وبوب عليه من
بوب كالنسائي ومسلم باب الرخصة في ذلك وفي بعض نسخ مسلم بفعل امكان
مقبل قال عياض الاشبه انه تصحيف المعروف بمقبل وفي قوله ونحو ذلك
تنبيه على ان ليس غير منصوص على ما تضمنه الحديث من الاسماء ما هي في
معناها يلحق بها للعلة التي ذكرت في الحديث من قوله اثم هو فلا يأتون
فقال لا وقوله ثم سكت عنها دليل على انه ترك الكلام لتحتمي
وان النهي الاول كان عندها مخافة سوء القال وما يقع في النفوس ذكره
وعكس ما قصده من التسمية بهذه الاسماء وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم
غلام اسمه رباح وسمى ابن عمر غلامه نافعا قلت وقد يوجه
للاستدلال بهذا الحديث هذا الذكر على الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم عاش بعد ذلك
وصح ثبت به الصحيح وسبق الجمع بينهما وبين ما تقدم مما قبلها ان يقول زيد جابر
ما سمع مما اوهم الرخصة ولم يبلغه واحاديث النهي من سمعها واثبتها

عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اخبث الاسماء عند الله يوم القيمة رجل تسمى ملك الاملاك
اخرجاه وابو داود والترمذي وابو حاتم وزاد يعني شاهان شاه قوله اخبث
اي الوضع واذل والمراد المسمون به وبرويني اخبثي اي افحش ولختا الفحش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكون بمعنى املك ومنه قولهم اخشى عليه الدهر اي اهلكه وروي اخشى وذكر
ابو عبيدة انه روي بالخاء المعجمة والنون وهما افصل واملك والنجع القتال
الشديد واختلف في معنى ملك الاملاك فقيل ما ذكره ابو جعفر وقيل هو ان
يتسمى باسم الله تعالى الذي هو ملك الاملاك حقيقة دون الفاهد ونحوهما
[illegible] عن اسامة بن اخدري ان رجلا قال
له اضرم كان في الجاهلية ان تقاربي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اضرم قال بل انت زرعة اخرجه ابو داود
واخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة ثم راء مهملة
مكسورة ثم ياء النسب والاخدري الحمار الوحشي ويشبه ان يكون سمي به قال
البغوي واسامة ابو اخدري يسكن البصرة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا وانما غير اسم اضرم لما فيه من معنى الضرم وهو القطيعة تقول
صرمت الحبل اذا قطعته والاسم الصرم بالضم وسماه زرعة لانه من الزرع
وهو النبات ونفعه عام وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ما اسمك قال حزب قال انت سهل قال لا اسهل بوطاء ويمتهن
قال سعيد فما زالت فينا الحزونة بعد حزوبه اخرجه البخاري وابو داود
واللفظ له وفي لفظ عند البخاري قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال
ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد جده هو حزب بن ابي وهب القرشي
المخزومي وفي له صحبة وقال اصل النبت في ولده حزونة وهو وطء يعرف فيهم
لا يكاد يعدم والمسيب كنيته ابو سعيد له صحبة قرشي مخزومي مدني
اخرج حديثه البخاري وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبعدها
نون وعن سهل قال اتي بالمنذر ابن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتمل الغلام من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فما استفاق النبي
صلعم فقال ابن الصبي قال ابو اسيد فلنناه به يا رسول الله قال ما اسمه
قال فلان قال لكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر اخرجه البخاري
قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان
والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سهلا وسمى
المضطجع المنبعث وارضا عفره سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب
الهدى وهو الرشد سماها بنو الرشدة وسماس معوية بني رشدة قال
الحافظ المنذري غير رسول الله صلى الله عليه وسلم العاص لمعنى العصيان
وسمه المومن الطاعة والاستسلام وعزيز الاسم العزة لله سبحانه وشعار
العبد الذل وعتلة لما فيها من الغلظة والشدة ومنه قولهم رجل عتل اي
شديد غليظ والعتلة عمود من حديد شديد يهدم بها الحيطان ويقلع بها
الحجر والشجر ومن صفة المومن اللين والسهولة وكل عات فتمرد من الجن
والانس والدواب يقال له شيطان والحكم بمعنى الحاكم الذي اذا حكم
لم يرد حكمه وهذا الوصف بخاص الله عز وجل ومن اسمائه تعالى الحكم والغراب
ماخوذ من الغرب وهو البعد وهو حيوان خبيث الفعل والخبث اسم
للشيطان وغيره كراهة لذلك وهو ايضا اسم للحية والشهاب شعلة من
النار والنار عقوبة لله تعالى وعفره بالعين في الارض التي لا ينبت احدث
من العفرة وهي لون الارض سماها خضرة على معنى التفاؤل بالخضرة والمحفوظ
عقره بالقاف كانه كره اسم العقر لان العاقر المراة التي لا تحمل وشجرة
عاقر لا تحمل ويحتمل ان يكون من قولهم حمله عقره اذا قطع راسها
فلست وولد رشده اذا كان نكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية

بالكسر فيهما قال الازهري لام العرب المعروف فلان ابن رشده وابن ربه
وقيل ربه ورشده والفتح افصح للعدس وعنه الفتح لا غير قال ابو حاتم
لم يكن تغيير النبي صلى الله عليه وسلم الاسماء القبيحة الى الحسنة تطيرا بالقبيحة
وانما تفاءل بالحسنة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطير قلت وهذا
حسن من قال انما غير الاسم القبيح لقبحه ولا يلزم بهما فانه قد
يقصد العاقل من قصد التطير والله اعلم ذكر الاسم المقتضي لان كنيته بما هو اولى منه من ذلك
رضي الله عنها قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة اخرجاه وعن
محمد بن عمرو بن عطا قال رأيت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم قالوا ما نسميها
منها قال كانا سمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال
ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اسم زينب برة فقيل زكت نفسها
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب اخرجاه البخاري وعن حشيم قال
كانا سمي عزرا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن اخرجه ابو حاتم وذكر
الحافظ ابو عمر ان ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها
برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ذكر اسماء النبي
صلى الله عليه وسلم عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي وانا الذي يمحو الله بي الكفر

وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده نبي وقد سماه
الله رؤوفا رحيما وعن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا
نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد والمقفي والحاشر ونبي الرحمة ونبي
الملحمة اخرجه ابو حاتم ذكر كنيته وما كني به
بكره ن عن ابي بن يزيد رضي الله عنه انه لما وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم مع
قومه سمعهم يكنونه ابا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله هو الحكم فلم يكن ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني
فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لك ما لكنيتك من الولد فقلت لي شريح ومسلم
وعبد الله قال فبمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح اخرجه ابو داود والنسائي وابو حاتم وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ضرب
ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة لقي ابني ابا عيسى فقال له عمر اما
يكفيك ان يكنى ابي ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكناني فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اما ترى
جلجتا فلم يزل يكنى ابا عبد الله حتى هلك اخرجه ابو داود وقال
الحافظ ابن ناصر السلامي صوابه جلجنا ومعناه بقينا في عدد من امثالنا
من المسلمين لا يدري ما يصنع بنا هذا اخر كلامه وقيل الجلجلة في لغة اهل
اليمامة حباب الماء كانه يقول تركنا في مرضيق كضيق الحباب ووقع
في بعض النسخ جلجنا قال ابن قتيبة قال ابو حاتم لا يعرف جلجتا الا انه
وقع في قلبي انه اراد به امر مضطرب لا يستغفر عليه وقد عدم في ذكر النوم
في المسجد في باب بعد صلاة الجماعة حديث نكنيه على
ابن ابي طالب ابا تراب وانما كانت اجل اسمائه اليه

المراة ٥ فيه ما ورد من تعي ذكر النسوة المعرفات بكناهن حرام وام سلمة
وام الفضل ونحوهن وتقريره صلى الله عليه وسلم ذلك وذلك لبيان اباحته
وعن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان صوالحي لهن كنا قال قالت
فكني بابن اختك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قالت وكانت تكني
بام عبد الله اخرجه ابو داود ٥ وعن سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه يكنى بكنيته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اخرجاه وابو داود وزاد ابن ماجة
في رواية من حديث جابر فانما انا قاسم اقسم بينكم وعن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قائما بالبقيع فنادى رجل
يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك انما دعوت رسول الله ابا
القاسم فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اخرجه ابو حاتم وعن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل غلام فسماه القاسم
فقلنا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعم لك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي
غلام فسميته القاسم وقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعم لك عينا فاتى
ذلك له فقال سم انت عبد الرحمن اخرجه البخاري وقال الشافعي
لا يجمع احد ان يكنى باسم القاسم كان اسمه محمدا او غيره حكاه عنه
البيهقي وانس وان الاثار وقيل النهي مقصور على من تسمى باسمه وسماه
دليله وقيل النهي مقصور على زمان حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن
الاكثار ان القاسم منع من تسمية الولد بالقاسم لئلا يلتبس لئلا يكون مسببا
الى كنيه الاب بذلك وافرط قوم في التشديد فمنعوا التسمية باسمه صلى
الله عليه وسلم ولا حجة لهم في ذلك والحاق الاسم بالكنية مردود صريح الاذن
في الحديث ودليل الاول حديث جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا
غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعم لك عينا فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم احسنتم الانصار

تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اخرجه البخاري ٥
ومن خص النهي بمن يسمي باسمه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمي محمدا ابا القاسم اخرجه
الترمذي وابو حاتم وقال فيه دلالة على ان قوله لا تكنوا بكنيتي خاص بمن
من يسمى باسمه ويدل عليه حديث الزبير عن جابر يعني الحديث المتقدم واحمد
في محمد فلا يكنى من اسمه محمد بابي القاسم قاله بعض السلف وعن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا
يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا تتسمى باسمي اخرجه ابو داود وابو حاتم
والترمذي وقال حديث حسن واخرجه البيهقي وقال وهذا لم يخرجه
مسلم في صحيحه مع كون ابي الزبير عن جابر من شرطه ولعله لم يخرجه
لما لقنه رواية ابي هريرة يعني الحديث المتقدم في الذي قبله قال وحاصل
النهي عن التكني بكنيته رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا من الاحاديث
الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بما يقابلها

ذكر الجمع
عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ولد
لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم اخرجاه ابو داود
وبوب عليه بما ذكرناه واخرجه الترمذي وصححه وزاد قال يعني عليا
فكانت رخصة لي وهذه الزيادة تمنع من تعميم الرخصة وعن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي
واحل اسمي اخرجه ابو داود وفيه دليل على عموم الرخصة وبه استدل
الامام مالك على جواز الجمع بينهما وبه قال وقيل ان النهي مقصور على
حياته ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

وليس له ولد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل علينا و لأخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال لما شانه قالوا مات نغره فقال
يا ابا عمير ما فعل النغير اخرجاه وابو داود والترمذي وابن ماجة وهذا ابو
عمير اخو انس لامه ام سليم وابوه ابو طلحة لا يعرف له اسم وقد نفى حاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي حربي لام سليم مع زوجها ابي طلحة فيه
ما جرا على ما ذكرناه في باب التعريه والنغير تصغير النغر وهو طير يشبه
العصفور احمر المنقار والجمع نغران مثل صرد وصردان وقيل هي مراح
العصافير وقيل غير ذلك وهو مفرد وجمعه ما تقدم وقيل جمع واحده
نغره وفيه ان الجمع في الكلام مباح وجواز الدعابة ما لم يكن اثما
وتكنيه من لم يولد له واعطاء الصغير الطير يلعب به وقد دللنا لهذا كله
ابن القاسم في هذا الحديث تاليفا استخرج فيه منه سبعين وجها

ذكر الالقاب

عن ابي جبيرة بن الضحاك قال فينا انزلت
هذه الاية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله
اسمان او ثلثة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله
انه يغضب من هذا الاسم فنزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب اخرجه
الثلثة وابن ماجة واللفظ لابي داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
ابو حاتم محمد بن حبان في صحيحه قال كانت لهم القاب في الجاهلية
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يلقبه فقيل يا رسول الله انه يكرهه
فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب الاية قال الحافظ المنذري وابو جبيرة هذا
لا يعرف له اسم وقد اختلف اهل العلم في صحبته وهو اخو ثابت بن الضحاك
وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف والنابز

هو التداعي بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب وهو منكر فيما كان ذما وذكر
قول الرجل لابن غيره يا ابن فلانة عن ابي جبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا بني اخرجه مسلم والترمذي وابو داود واخرج مسلم ايضا انه قال اي
بني ذكر كراهيته قول الرجل عبدي وامتي وقول العبد
ربي وربتي واستحباب ما يقولان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية
وغلامي ولا يقل العبد لسيده ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا
يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله اخرج الجميع مسلم وجاء في بعض
طرقه ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي وفي رواية غلامي داود
وابي حاتم ولا يقل المملوك لمالكه ربي وربتي وفيه فان ربكم الملوك والله عز وجل
الرب اخرجه الشيخان بمعنى حديث ابي هريرة الاول ومن حديث ابي درة
وقيل النهي عن ذلك لئلا يتخذ عادة ولا يذكر اسم سواه حتى يتعسوا
ويستعمل استعمال مثله في الخالق تعالى وتقدس والنهي ادب لا تحريم وجوز
ذلك لانتفاء المانع فقد سعيد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك
سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل اخرجه ابو داود وذكر
تسميه الدواب عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار فقال له عفير اخرجه ابو داود وفي رواية وكان
اسمه يعفور وكان للنبي صلى الله عليه وسلم عشرة افراس لها اسامي السبل
وهو الكثير الجري كانه نصب حركته الماء والضرمز وملاوح والبحر
وسياتي تفسيره في المسابقة ولزاز واللحيف والمرتجز والتطرق والورد
وسبحة وكانت له صلى الله عليه وسلم نوق لها اسامي العضباء والقصواء والجدعا

ومد بعدم ذكرها وذكر تفسيرها في حديث جابر الطويل في صفة حجة صلى
الله عليه وسلم وقيل الثلثة الأسماء مترادفة والمسمى واحد وكانت له
بغلة شهباء يقال لها الدلدل يركبها في المدينة وفي الاشكر من دلدل
في الارض اي ذهب ومر وكان له بغلة أخرى يقال لها ايلية اهداها له
ملك الايلة وكان صلى الله عليه وسلم يسمي الاشياء الجليلة غالبا اخرج ابو داود
ذكر تسمية دابة كان للنبي صلى الله عليه وسلم اسماء فسماه
ذو الفقار قيل البتار والمخرم والدلدل وغيرها وارماح المشي وغيره
وقيل الروحاء والصفراء وغيرهما وكانت لحيفة يقال لها اللامع وقد
استوعبنا ذكر ذلك وذكرنا في الزكر قبله في كتاب خلاصة سيرة سيد
البشر ذكر ما ورد ان قول الرجل حيثت نفسي
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم قوله
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اخرجاه واخرجه ابو حاتم من حديث
سهل بن حنيف عن ابيه واخرجه ايضا عن عايشة وقال فيه حاشت نفسي
مكان خبثت ولقست بكسر القاف وخبثت معناهما واحد انما كره
لفظ الخبث لبشاعة الاسم تعليما للادب في المنطق وارشادا الى استعمال الحسن
وهجر القبيح وقيل لقست غثيت وقيل ساحلتها وقيل ارغثت الى مرو حرصت
عليه وحاشت غثت وقيل لاثت وحاقت ذكر ما يقول الشيطان عند ركوب الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فعسرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس
الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي
ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب اخرجه
ابو داود والنسائي ذكر الفرع والعتيرة تقدم في اول الولد
وجوز الاضحية حديث مختلف وفيه وجوب العتيرة وعن ابي رزين
العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب دبائح فنأكل ونطعم من

جاءنا فقال لا بأس بذلك اخرجها احمد والنسائي وابو حاتم ولم يقل في رجب
وعن بشير الهزلي رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة
في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا
الله تعالى واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
كنا نعرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل سايمة من الغنم فرع بعدوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت
بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير اخرجه الشافعي في سننه والخمسة
الا الترمذي وفي رواية في كل سايمة فرع بعدوه ما تسأل حتى اذا
استحمل الجحش ذبحته ذكر ما بعده وفيها قلت لابي قلابة كم السايمة
قال مايتا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قلت واطلاق هذا محمول
على التقييد بالغنم في الاول ويكون الواجب في كل مايه من الغنم فرع
بعدوه بلد الغنم حتى ينمي الى سن الحمل عليه العتيرة في اللغة هي الذبيحة
التي يعراي تذبح كانوا يذبحونها في رجب قال ابو داود وفي العشر الاول
منه تعظيما له لانه اول شهر من الاشهر الحرم وهي اربعة رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلثة سرد وكان ابن سيرين يبن اهل العلم تذبح
العتيرة فذهب جماعة وذهب الاكثرون الى انها منسوخة وسيأتي احاديث
النسخ في الذكر بعد والفرع بفتح الراء المهملة اول ما تلد الناقة كانوا
ينحرون ذلك لاصنامهم في الجاهلية ثم ياكلونه قال ابو داود ويلطخ جلده
على السحر فنهوا عن ذلك اخرجه احمد والنسائي ونبيشة بضم النون وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء بعدها شين معجمة ثم ثاء مثلثة بكنيته هو
الله ويقال عمرو ويقال له نبيشة الخير هذيل نزل البصرة سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير وقوله مروا اي تعرضوا له بالبر والاحسان
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العرع حق وان تركوه حتى يكون بكرا سمينا

انه نحاه فاله ابن ابو ذكر محطوه ارمله او حمل عليه في سبيل الله حتى مى
ان يذبحه ملر ولحمه بوبره ويكفا ان اكل وقوله با قتلك اخرجه الشافعي
في سننه وابو داود والنسائي باللفظها وقوله شعرنا هذا غلط والصواب
رجرنا ولذلك اورده الشافعي وهو الصحيح وهكذا رواه ابو عبيد وغيره
وشبهه ان حرف الزاي ابدل بالسين لقرب مخرجهما وابدل الخاء غينا ومخرجهما
متقاربان قال بعضهم وهذا من غرائب الابدال قال الحربي والذي عندي انه
رجزنا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ قال الشافعي رجز ناس من الانسان قال
الشافعي وقوله الفرع حق يريد ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على
جواب السائل وقد روي لا فرع ولا عتيرة واحبه ومعنى الحديث الاخر
اباحه الذبح واحسار ان يعطه ارمله او يحمل عليه في سبل الله وقوله
يكفاك يقال كفان الامر اي كفيته وقلتم اكفاته ايضا لغتان
وقال بعضهم كفات قلت واكفات املت وهو مذهب الحساي ويريد
بالامر هنا الامر المحل الذي يحلف فيه لبن الناقة يقول اذا ذبحت ولدها انقطعت
مادة اللبن فلا يبقى لها لبن يحلف فيه فتقبله وقوله وقوله ناقتك بخجعها
بولدها والوله ذهاب العقل والتحوم من شدة الوجد وطلبتي فارقت
ولدها فهي واله وقوله فيلزق لحمه بوبره لاذا ذبحه حال ولادته
كان ذلك للبن اللحيتين وطوبته ن د لرحمه

الفرع والعتيرة ٥ عن الحرث بن عمرو رضي الله عنه انه لقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فعال رجل يا رسول الله الفرع
والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر
في العتم اضحيه اخرجه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اخرجه الجماعة وفي
لفظ عندا حمد ولا عتيرة في الاسلام ولا فرع وفي لفظ اخر وعند
النسائي انا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرع والعتيرة واخرج ابن

ماجة عن ابن عمر نحو حديث ابي هريرة وسئل القاسم بن محمد عن العتيرة
فكرهها وقال الحسن ليس في الاسلام عتيرة انما كان ذلك في الجاهلية وسئل
عطاء بن يسار عن العتيرة فكرهها وقال الحسن ليس في الاسلام عتيرة
انما كان ذلك في الجاهلية اذا صام رجب ذبح عتيرة هكذا ذكره البغوي
وسياقه يشعر بان ذبحها بعد الفراغ من صومه كله وقد تقدم عن ابي
داود انها تكون في العشر الاول منه ولعل الحسن يريد بقوله اذا صام
انه شرع في الصوم والله اعلم وعن الطحاوي عن المزني قال سمعت ابا
عبد الله يقول في الفرع والعتيرة هو شيء كانوا في الجاهلية يطلبون
البركة في اموالهم فكانوا حرم يذبح بكر ناقة او شاته ولا يعدوه
رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فرعوا ان شيتم اي اذبحوا ان شيتم فكانوا يسلونه عما كانوا يصنعون
في الجاهلية حشية ان يكون في الاسلام فاعلمهم انه لا مكروه عليهم فيه
وامرهم اختيارا ان يعبدوه في سبيل الله عز وجل والمراد بابي عبد الله
الشافعي رضي الله عنه ٥ باب

الذبائح ٥ ذكر تحريم الذبح لغير الله ن عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن
الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض
اخرجه احمد ومسلم وللنسائي وجه الدلالة انه لعن واللعن انما
يكون اذا يكون في ارتكاب على محرم وايضا قرن به في الذكر
اشياء كلها محرمة فاستدل الحكم وقوله تخوم الارض هي بضم التاء
المثناة ثالث الحروف وفتح الخاء المعجمة اي حدودها ومعالمها واحدها
تخم قيل المراد بها حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض
والمراد المعالم التي يهتدي بها الى الطريق وقيل ان يرفع العلامة
التي بينه وبين جاره ليقتطع بها شيئا من ارضه ويروي تخوم بفتح

التاء على الافراد وجمعه نحم بضم النون والحاء وروي مناز الارض مكان
نحوم وهو معناه والظاهر انه اراد بقوله ملعون من ذبح لغير الله ما
اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم الله كالذي يذبح للطواغيت يتقرب بذلك
الهزاما ماذبح لغير ذلك فلا يدخل فيه وان قصد به غير الله كقصد
المضاجره وان جاما يدل على المنع من ذلك كما سنذكره ان شاء
الله تعالى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن اخرجه
ابو عبيد القاسم ابن سلام في مسنده وفسر في الحديث وهو الذي
يشتري الدار ويستخرج العتق وما اشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيره
قال ابو عبيد هذا التفسير في الحديث ومعناه انهم يتطيرون بها هذا
الفعل مخافة ان لم يفعلوا خشوا ان يصيبهم شيء من الجن بوذبهم فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه قال الهروي وقد صنف الذبائح الجن لذلك
قلت ويدخل في هذا النهي ما ذبح للجن مما يسمى نشره فانهم يقصدون به
دفع اذاهم وهذا النوع اد تا مر اتبه الكراهة وبحتمل ان يقال بتحريمه هذا وفي
كل ما ذبح وقصد به غير ذلك وان لم يذكر عليه اسم غيره انه حرام لمطلق
النهي وتكون الذبيحة حلالا لان التحريم لمعنى لا يخص الذبح فاشبه
ذبح الغاصب الشاة المغصوبة فان الذبح حرام والذبيحة لا سف نفسها
بالتحريم حتى لو اذن مالكها في الاكل منها جاز وقد وردت اثار عن السلف
تدل على حل ما ذبحه اهل الكتاب لكنهم يسمون باسم المسيح سيأتي في ذبيحة
اهل الكتاب وكل ذلك يدل على انه اذا وجد شرط الذبح حلت الذبيحة
وان اقترن بها قصد محرم

ذكر ذبائح نصارى العرب

عن علي قال لا تاكلوا من ذبائح نصارى العرب وان لم تسمعوا من ذبحه الا يشرب
الخمر اخرجه الشافعي في مسنده وسيأتي في باب عفو الذمة عن عمر ما يدل

ذكر المنع من معاقرة الاعراب

على ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب
اخرجه ابو داود وذكر ان عمر اراد معه على ابن عباس واراد بمعاقرة
الاعراب ان ساوي الرجلان بعمرهما عقر دامن ابله ويعقر احدهما
كذلك يفعلون ذلك مباهاة وسمعة ولا يقصدون به وجه الله عز وجل
فايهما كان اكثر عقرا على صاحبه واتاكره اهل الحجاز ما يفعلون
مما اهل به لغير الله عز وجل قال الخطابي ومعناه ما جرت به عادة
الناس من ذبح الجزان عند قدوم الملوك الروساء عند حدوث نعمة
تجدد ونحو ذلك من الامور وعن انس رضي الله عنه انه سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام قال الخطابي كان اهل
الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على
فعله ليأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان في حياته

ذكر ما جاء في الذبح بالسن والظفر

عن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى
قال اعجل او دد ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب
ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا اخرجه السبعة واخرج الشافعي الى قوله
وليس معنا مدى قال اعجل يا للبط فقال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر فاما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
اخرجه ابو حاتم وقال قديمها بعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان في القوم حيل حسره فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ارنا حلفي هذه اللفظة
ضبطا ومعنى منهم من قيده بكسر الهمزة والنون وسكون الراء انه ادم
من قولك رنوت اليه اذا ادمت النظر فيكون معناه ادم النظر اليه
وراعه صير لك لان المديه ويكون معناه ادم الحز ولا يعتبر
ومنهم من قيده بفتح الهمزة وسكون الراء على وزن اعطى من رسلا نا
اذا جعله يدم النظر الى الشيء يقول ارنيك كذا اي املي على ادامة
النظر اليه فكانه قال احمل اذا نك على ادامه الحز او يكون معناه
ارني سلا نا الدم ثم احلس حركه الرا ومنه ارني نظرا اليك قرى بكسر
الرا واسكانها ثم حذفت الف من اخر الكلمة ومنهم من قيده بفتح الهمزة
وكسر الراء قال الزمخشري وهو من درس فلان اذا ذهب به الموت وان
القوم فيهم من سوقنا ذا هلكتهم وحتى ان اي اهلك ذا يحتك
او صبر فيحتك ذا هلاك ورد بعضهم هذا وقال ارا القوم لا سعدي
والذي في الحديث يتعدى ومنهم من قيده اودي بي على وزن اعور من
ادن نا ذا نشط وخف الامر منه أون وكانه قال خف واعجل ليلا
يهلك ذا يحتك حسفا بن غير الحديده لا تمور الذكاة مورده والله اعلم
قال الخطابي هذا حرف طالما استشفيه الرواة وسالت عنه اهل العلم
في اللغة فلم احد عن احد منهم شفاء يقطع بصحته وقد طلبته له مخرجا
يخبه بوجوه ثم ذكرها وذكرنا ه على ذلك كله من الاثير وقوله
اعجل بفتح الجيم وسكون اللام على الامر ومعنى او في الحديث الشك من الراوي
احد اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون او من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الواو فان جعلنا ارن بمعنى اعجل كانا للتكرار

للتوكيد وان جعلناه بمعنى احر كان امرا بهما قوله ما انهر
الدم اي اساله واجراه ومنه سمي النهر لانه يجري فيه الماء قوله
مدي هو جمع مدية وهي السكين بلغة الحبشة قوله ليس السن والظفر
هذا معنى الاستثناء واعرابه النصب وفي تعليله صلى الله عليه وسلم بانه
عظم اشعار بانه كان معلوما عند القوم ان الذكاة لا تحصل بشيء من
العظام لما فيه من تعذيب الحيوان فانه لا يمور في المديه مور الحديد
فاشبه الحنش وهذا قول اكثر اهل العلم سواء كان العظم والسن
متصلين بالانسان او منفصلين عنه وهذا الاختلاف في المقدور
على ذكاته اما ذبحه بعظم او رمي عظم الى صيد او الى غير مقدور على
ذكاته فجرحه فمات اما لو ارسل عليه كلبا فجرحه بسنه او ظفره
فمات فهو حلال باتفاق وذكر الخطابي انه اذا وجد عظما ما ثابتا
به صيدا فمات فهو حلال قال البغوي والقياس انه لا يحل كما لو ذبح
به المقدور عليه بخلاف سن الجارية وظفرها فانه لا يمكن الاحتراز
منه وفي معنى الصيد طرحه اني اذا تو حش حتى جرى فيه هذا الخلاف
واختار الحافظ المنذري ما ذكره الخطابي واجراه في النوعين من
الصيد وغير المقدور عليه قوله واما الظفر فمدى الحبشة وذلك
ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم ويخرجونها محلون ذلك
محل المدى التي تستعملها المسلمون هذا معنى قوله مدى الحبشة والعلة
في المنع منها ما تقدم والظفر بضم الظاء واسكان الفاء وبضمها
ايضا ويقال اظفور قال ابن دريد والاكثر الظاء وعلى عن اي على
كسرها وقوله في مسند الشافعي الليط هو قشر القصب والقناة

شيء كانت له صلابة ومتانه والقطعة منه لطه قوله ند منها بعير
اي سرد وذهب قوله او ابد الوحش الا وابد جمع ابده وهي التي
توحشت ونفرت يقال ابد الرجل يابد ابودا اذ توحش وتابد تالدبار
اذا حلت وتوحشت وهذه ابده من الاوابد اي نادره في بابها لا
نظيرلها وخلاف فلان نادره اي خصله يستوحش منها وفيه دلاله
على ان الحيوان الانسي اذا نفر وتوحش ولم يقدر على قطع مذبحه حكمه حكم
بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وبذلك افاد قوله
بعير في بيان منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من
بدنه مما تكان حلالا وعن لغوين مالك انهم كانت لهم غنم
ترعى بسلع فابصرت جاريه لنا شاه من غنمها فكسرت حجرا فذبحتها
به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك او ارسل فامر ان ياكلها اخرجه احمد والبخاري وقال قال عبد الله
يعجبني انها امه وانها ذبحت ولا خلاف في جواز ذبحها واخرجه
ابو حاتم واخرجه ايضا من طريق اخر وقال فذكرها مروة
فنسك صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها وفي الحديث فوائد
احدها جواز ذبح المراة الثانية لما بعرف الظاهر سوا الانه لم
يستفصل عن حالها الثالثه اذن ذبح شاه غيره بغير اذنه وقد الذبح
موقعه الرابعه ان الذبح بالحجر جايز وفي معناه ما اشبهه الخامسه
ان الحيوان اذا ذبح وفيه حياه مستقره جاز الذبح والله اعلم وعن زيد
بن ثابت اذ ذبح فلت شاه فذبحوها بمروه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
فامرهم ان ياكلوا قالوا اخرجه ابو حاتم والصبي يجوز ذبحه

في المجنون خلاف وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اني ارسل كلبي واجد معه كلبا لا اعلم ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على
كلبك ولم تسم على الاخر رواه الشيخان وعن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد واجد بعده يوما او يومين لا اجد فيه
الا اثر سهمي قال ان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك متفق عليه وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم من اهل الكتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد افاصيد بقوسي
وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك
قال اما ما ذكرت انك بارض قوم من اهل الكتاب فلا تاكلوا في انيتهم الا ان
لا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من
صيدك فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته
فكل متفق عليه وعن ابي ثعلبة ايضا قال قلت يا رسول الله انا بارض
صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم
فما يصلح لي قال اما ما ذكرت بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله
عليه فكل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه فكل وما اصبت
بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل رواه الخمسة الا الترمذي
وعن ابي داود بذبح بالمروة وشقة العصا وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان دابة لنا شردت فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اكلها اخرجه احمد والنسائي وعن محمد بن صفوان
انه اصاب ارنبين ولم يجد حديدة مذكيها بها فذبحهما بمروة فاكل
قال كل اخرجه النسائي المروة بفتح الميم وسكون الراء المهملة هي
الحجارة المحدوده وقيل حجارة بيض قال الاصمعي وهي التي تقدح منها
النار وروي عنه انها بيضا براقة وقال هي صلبه والظراجمع ظرر
وهو الحجر الذي له حد كحد السكين مثل رطب ورطاب وربع
ورباع ويجمع على اظران ايضا مثل ذئب واذؤب ومنه الحديث
والهدى وزاد ويجمع على اظره ايضا قال ابن الاثير ومنه الحديث
احد تظوارا من الاظره فذبحتها به قلت معلى هذا يكون الاظره
جمع الجمع وشقة العصا السطه منها قوله امر الدم براي بذبحه وهذه الروايه
مهملتين مطهرتين حناء اجعل الدم بيراي بذبحه وهذه الروايه
تؤيد روايه من روى امر الدم بتشديد الراء وذلك الخطابي انها
غلط والصواب انها سالته الميم مخففه الراء ومعناه اسله واحرجه
في هذه الاحاديث دلايل على ان كل محدد يجرح يحصل به
الذبح سواء كان حديدا او خشبا او قصبا او حجرا او غير ذلك سوى
السن والظفر وعن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل منا الانصار

ناقة برعاني فسل الحمد معرضها محرها بوتد من حشب فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فامره باهلها اخرجه النسائي وعن جابر ان غلاما من قومي
اصطاد اربعا او اربعين فنحرها مروهم فاقلوها فسال عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان ياكلها او ياطلها اخرجها ابو نعيم ٥
وعن البراء رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدلجيا ورقا الخزاعي على جمل ارق نصبح في محاج
مني الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق في ايام
مني ايام اكل وشرب وبعال اخرجه الدارقطني والنسائي الا ان الهاء
الى فوق الصدر وفيها نحر الابل والارق الاسمر والورقة السمرة يقال
جمل اورق وناقة ورقاء والمحاج جمع محج وهو الطريق الواسع والبعال
الجماع وملاعبة الرجل اهله والمباعلة المباشرة والسعل حسن العشرة
وزهق اي يموت ويهلك ومعنى قوله لا تعجلوا النفوس ان تزهق اي
لا تسلخوها بعد الذبح حتى تبرد وتفارقها الروح وقد روي لا تعجلوا
الانفس ان تزهق من قول عمر وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله
عنهم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سر بطة الشيطان وهي
التي تقطع جلده ملكها ولا تعري الاوداج ثم تدرك حتى تموت اخرجه
ابو داود وابو حاتم وقال قال عكرمة في شر بطة الشيطان كانوا
يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الاوداج
فنهاهم عن ذلك اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال فيه
عمرو بن وقد تكلم فيه غير واحد وسر بطة الشيطان هي من
شر بطة الحجام وهي شق الجلد بالمبضع ونحوه وانهم افتصروا على شر بطة
بالحديد دون الذبح وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركون

قطع

حتى تموت واضافها الى الشيطان لانه الذي سول ذلك لهم وحسنه
عندهم وقوله الاوداج اثناها ودجان وهما عرقان في جانبي العنق
يقطعان من الحيوان فلا يبقى بعد قطعهما وذكرها بلفظ الجمع اما
على لغة من يوقع الجمع على الثنية او لان كل قطعة من الودج تسمى
ودجا كما في الحديث الآخر فانا النبي صلى الله عليه وسلم اذبح الحواجب
والاوداج وسياتي بيانها في آخر الذكر رجم ابو داود وعلى هذا
الحديث المبالغة في الذبح وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا بغير حقه ساله الله
عن قتله يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقه قال يذبحه ولا ياخذ
بعنقه فيقطعه اخرجه احمد والنسائي ما قدر على ذبحه لا يحل
الا بقطع الحلقوم والمري والحلقوم مجرى النفس مقدم الرقبة والمري
مجرى الطعام والشراب وبسبق قطع الودجين وقال ابو حنيفة
المشترط قطع المري والودجين وقال مالك لا بد من هذه الاربعة
حكاه عنه صاحب الحاوي ولو ابان الراس لم يحرم خلافا للشيعة
لسعيد بن المسيب ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر وجد قاتل شروط
حاز ولو ترك التسمية حال الذبح جاز عندنا وفيه خلاف بين
اهل العلم سياتي بيانه في ذكره ان شاء الله تعالى ٥

عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فاكلنا منه
اخرجه
النسائي ٥
وعن
رافع بن خديج وقد تقدم في فاتحة ما يحل به الذبح وما لا يحل وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يعترض فرماه رجل فحسبه فقال يسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعلمكم مما صنعوا به هكذا وهذا دليل على ان اصابته
حتى امكن من جسده ذكاة له وعن ابي العشراء عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت
في فخذها لاجزأ عنك اخرجه الخمسة وترجم عليه النسائي النسائي
ذكر المتردية في البئر الذي لا يوصل الى حلقها وقال ابو داود وهذا
لا يطلع الا في المتردية والمتوحش وهو كما قال باتفاق الا ما روي
عن ربيعة ومالك انهما قالا الا الاسي اذا توحش لاجل الا يقطع مذبحه
ولا يتفرع بالتوحش واكثر اهل العلم على خلافه فلو استأنس
الصيد وصار مقدورا عليه فلا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق وقال
ابو عيسى لا يعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث وقد جمع الحافظ
ابي موسى الاصبهاني من حديثه عن ابيه على احاديث واختلفوا في اسم
ابي العشراء فقيل اسامة بن قهطم وقيل يسار بن بوار وقيل اسمه عطارد
قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشراء لا
تدري من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ٥ ذكر الامر
في [illegible] عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه مسلم وابو
داود والخمسة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز
اخرجه احمد وابن ماجة الاحسان في الذبح والقتل يتناول جميع ما
نطق به الحديث والقتلة بكسر القاف الحالة من القتل وبفتحها

المرة منه ولذلك الذبحة ومن الاحسان حد الشفرة ليكون
اسرع على الذبيحة والشفرة والسكين الحديثة وخص بالذكر
لغلبة الذبح بها وان علم بالحديث على سكين وقيل لكل سكين
شفرة وقيل السكين العظيمة وقوله وليحد شفرته هو بفتح
التاء وكسر الحاء من حديد ومن الاحسان ان يكون حدها لا
يحدها البهيمة وعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يحد شفرة
وقد احدثها لينبحها فضربه بالدرة وقال تعذب الروح الا
فعلت هذا قبل ان تاخذها ومن الاحسان ايضا الا تنخع البهيمة
واخرى تنظر الاحسان في الابل النحر وقطع اللبة وفي البقر والغنم
والذبح وهو قطع اعلى الحلق لان عنق البعير طويل فاذا انقطع
اسفله كان اعجل لزهوق الروح ولو ذبح البعير ونحر البقر والغنم
جاز الذبح جاز وقال لو ذبح البعير ونحر الشاة فلا بأس وفي البقري
نحويين النحر والذبح ومن الاحسان ابلغ بالذبح الجاع وقد روي
من عمر النفي عن النخع وهو بالنون العقل الشديد وهو ان يبالغ
في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو حبل الرقبة والنخع بالنا
الموحدة القتل الشديد ايضا ومنه قوله تعالى فلعلك باخع
نفسك اي قاتلها ومهلكها حرصا على اسلامهم واقل الذبح
قطع الحلقوم والمري والاكمل ان يقطع الودجين معها ومن
الاحسان الاجهاز وهو الاسراع في الذبح يقال اجهز على الجريح
يجهز اذا اسرع قتله وقد تقدم حديث رافع بن خديج مضمضا قوله
صلى الله عليه وسلم ارن والعجل ومعناه عجلهم حتى واعجل لان

الذبح اذا كان يحتاج الذابح الى تخفيف يده في امرارها على الحلق
حتى لا يحسن الذبح بها فان لم ان اضطره ك
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصبر البهائم اخرجاه
واللفظ له واخرجه النسائي عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس
على الحكم يعني بن ايوب فاذا ناس مربوطون دجاجه في دار الامير فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل كل شيء من الدواب
صبرا اخرجاه واخرجه النسائي واللفظ لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا واخرجه مسلم من حديث جابر ايضا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة اخرجه
النسائي وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل المجثمة اخرجه النسائي والمجثمة بفتح الميم المثلثة قال البغوي
والجوهري هي المصبورة الا انها في الغالب ما ترمى بالنشاب ونحوه والاثر يشهد
ذلك سميت بذلك لان الارض يلصق بها بقال جثم الطير حثوما وضو
بمنزلة البروك للابل قال البيهقي قال الشافعي نهى صلى الله عليه وسلم
على المصبورة والمصبورة ان يربط الشاة وترمى حتى تموت هذا
اخر كلامه وفي معنى الشاة كل حيوان واصل الصبر الحبس ومنه قولهم
فلان قتل صبرا اي قهرا وحبسا على الموت وانما نهى عن ذلك لما فيه
من تعذيب الحيوان فامر ان ترهق نفسها ما وحيها يكون واخف
ما يمكن ذكر المثلة بالحيوان عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمثل بالحيوان اخرجه البخاري
والنسائي وعن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اناس وهم يرمون كبشا فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم اخرجه
النسائي ذكر النهي
عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عن
قتلها قيل يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحها فتاكلها ولا تقطع
راسها فترمي بها اخرجه الشافعي في مسنده والنسائي وزاد
عليه ابا حه اكل العصافير والبغوي في شرحه وزاد عليه
بذكاة واهية ذبح الحيوان لغير الاكل وعن الوليد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا
عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا فلم يقتلني
لمنفعة اخرجه النسائي وابو حاتم وقال فيه دلالة على ان
ذبح الحيوان لغير الاكل هذا اخر كلامه وهو في الدلالة على
الاختيار به القتل وان يكون قتل ما يوكل بالذبح ولا يقطع
راسه اصرح منه في الدلالة على ما ذكره وقد تقدم ذكره في ذكر
ما يعتبر به الذبح ولا يقطع راسه وكلاهما دال على ما ذكرناه ليس
ببعيد وقوله فما فوقها اي في الصغر كما ذكر في معرض التصنيف قوله
عج الى الله رفع الصوت
صلح الذبيحة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بغلام يسلخ شاة فقال تنح حتى اريك فاني لا ارى الخمس
تسلخ قال فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم
فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم قال صلى الله عليه وسلم هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا غلام ناسلخ انطلق فصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء اخرجه ابو داود وابو
حاتم ومعنى دحنيها اي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ وفيه
دليل على جواز استصحاب الرسم والتمر في الصلاة وقد تقدم الحديث
في باب التلفت بالوالد وغيره في ذكر التوسعة في استصحاب الدرهم
في الصلاة ٥

اما حديث عن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا
حديثي عهد بجاهلية يأتونا باللحم ولا يذكرون اخرجه البخاري
والنسائي وابن ماجة واخرجه ابو داود وقال انهم قالوا يا رسول الله
ان قوما حديثي عهد بجاهلية يأتونا باللحم لا ندري الحديث وجه الدلالة
من الحديث ان البهمة اصلها على التحريم حتى تتبين الموجب لحلها ولا
يصار الى الاعتماد على الشك انه يعارض اليقين فلو كانت التسمية شرطا
للحل لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن فيستباح اكلها كما لو
عرض الشك في اصل الذبح وايضا قوله سموا عليه وكلوا الظاهر
منه الاكتفاء بذلك على اقتران التسمية بالذبح والا لما كان لهذا الامر
به فائدة ولا خلاف انه التسمية على الاكل مستحبة والمشترط
اقترانها بالذبح لا يكتفي بذلك وعن ثوبان بن يزيد عن ابيه
وهو مولى سويد بن منجوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه او لم يذكر اذا لم يتعمد الحديث انه
لم يذكر على اسم غير الله اخرجه ابو داود وهو مرسل قال سعيد
الحق وضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال المسلم يكفيه اسم فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله تعالى
حين يذكر اخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وعنه قال من نسي
فلا بأس متفق لان الله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان لفسوق
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم اخرجه البخاري وعنه قال اذا ذبح المسلم ولم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فان المسلم فيه اسم من
اسماء الله تعالى اخرجه الشافعي والبيهقي وعنه قال فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسي واشتبه فقال وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم الآية اخرجه ابو داود وفي اسناده مقال
لحسين بن واقد وفيه مقال وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيمن نسي التسمية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله في كل مسلم اخرجه
الدارقطني والحديث ضعيف اختلف اهل العلم فيمن ترك عامدا التسمية
وعلى ارسال الصيد عليه فذهبت طائفة الى حله روي ذلك عن ابن عباس
والبه ذهب الشافعي ومالك واحمد في رواية وقالوا المراد من ذكر
الله تعالى حديث ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ذكر القلب وهو ان يكون حال ارسال الكلب قاصدا اصطياد
لا على وجه اللعب وفي الذبح كذلك والنهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه
محمول على ما ذكر على اسم غير الله تعالى بدليل قوله تعالى وانه لفسق
والفسق انما هو لغير ذكر اسم غير الله تعالى لان ترك اسم الله وذهب
قوم الى انه لا يحل سواء ترك التسمية ناسيا او عامدا قال البغوي
في شرحه وهو الاشبه بالكتاب والسنة روي ذلك عن ابن سيرين
والشعبي وقال ابو ثور وداود وذهب قوم الى انها اذا تركها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عامة الايحل وما سيحل وهو قول الثوري واصحاب الراي واسحق وعن
احمد الاقوال الثلثة ۞ دليلهم حديث رافع بن خديج وفيه ما انهر الدم وذكر اسم الله
فكل الحديث ومفهومه دليل على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه
وحديث عدي بن حاتم وفيه امر الزم ما شئت واذكر اسم الله وعن عدي
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فامسك وقتل فكل
واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك
لا تدري ايها قتل اخرجاه وسياتي في احاديث الصيد ما يدل على ذلك
ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اليهود الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا انا نحل مما قتلنا ولا ياكل مما قتلنا ولا تاكل مما قتل الله
عز وجل فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية اخرجه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وظاهره الدلالة
على التحريم ويويده قوله تعالى وانه لفسق اي اكل ما لم يذكر اسم الله
عليه فسق وكل ما يفسق به المرء فهو حرام سواء جعلناه كبيرة او
صغيرة لان الصغيرة يخرج بها عن طاعة الله عز وجل وذلك فسق حقيقي
وما ذكرني تاويل النهي على ما ذكر عليه اسم غير الله عز وجل خلاف
الظاهر وقال بعض اهل العلم فيه دليل على ان معنى ذكر اسم الله
تعالى على الذبيحة في هذه الاية ليس باللسان وانما معناه تحريم ما ليس
ملكا من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وان لم يذكره بلسانه
فقد سمى الى هذا ذهب ابن عباس في تاويل الاية قلت وفيه بعد عن
ظاهر مدلولها وذكره النسائي في الحديث ولفظه عن ابن عباس في
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قالوا اجل نصرح اسم

المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوا وما ذبحتم انتم اكلتموه وترجم
عليه تاويل قوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلت والظا
من هذه الترجمة ارادة ان الاية نزلت جوابا لما استفسروا عنه
تقريرا وتوبيخا وتعليلا له وكانه قيل لهم ما قبله لله عز وجل لم يذكروا
اسم الله عليه وما ذبحوه فالغالب عليهم ذكر الله عز وجل عليه فخرج
اللفظ مخرج الغالب وميز ول التسمية عمدا ه في حق ما قتل
الله عز وجل وقد دل منطوق الاية على المنع مما لم يذكر اسم الله عليه
ومفهومها على اباحة ما ذكر اسم الله عليه ۞ حكمها
الحكم يعلم فيه حديث ابن عباس في ذكر اباحة متروك
التسمية وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال كنا محاصري
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت عليه لاخذه فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه اخرجاه وفي رواية
اصبت جرابا يوم خيبر من شحم فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا
من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما
قال بعض اهل العلم يحل ذباح اهل الكتاب وان ذبحوا
بسم المسيح او الكنائس او البيع او ذكروا اسم الله عز وجل
لان الله تعالى اباح اطعامهم على الاطلاق فتعالى طعام الذين
حل لنا وعن مجاهد وقد سئل عن بعير ذبح باسم المسيح فقال
احل لله ذباحكم وقد علم ما يقولون اخرجه سعيد بن منصور
وعن جبير بن نفير قال وخلف علي ابي الدرداء بدمشق وبين
يديه جفنة من لحم فقال لي يا جبير اجلس فاصب من هذا اللحم فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنيسة من ناحيتنا اهدي الينا اهلها ما ذبحوا لها فجعلوا يحلفون بعضهم
وعن ابي مسلم الخولاني انه سئل عما يدع للكنايس فقال كلوا واطعموا
وعن ابي امامة الباهلي مثله وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه سئل
عن ذبائح اهل الكتاب كنا بسهم فقال لم يسمه اخرج جميع ذلك
سعيد بن منصور وذهب بعضهم الى ان ما ذبح الى ان ما ذبح لهم غير الله
تعالى فلا يحل والا فيحل لما ذبحوه لاقوالهم قال الزهري ان سمعته
سمى غير الله تعالى فلا تاكل وان لم تسمع فقد احل الله وعلم المشركين
وروي عن علي نحوه وكره بعضهم ان يوكل المسلم المشرك ذبيحة
والراجح من ذلك ان كان لا يرى ان يوكل الشحوم من ذبائح
اليهود لانها محرمة عليهم قال الخطابي واحسبه ذهب الى قول الله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وليست الشحوم من طعامهم
المباح لهم ذكره البغوي وحديث شعدد كم بن مععل المتقدم في اول
الذكر حجة عليه واما ذبائح المجوس وان كان لهم شبهة كتاب
وعبدة الاوثان فلا تحل ذبائحهم والفرق بين عقد الذمة المجوس
وعدم حل ذبائحهم سلوك سبيل الاحتياط في حقن دمائهم وتحريم
ذبائحهم ﴿ ذكر نصارى العرب ﴾ عن عمر رضي الله عنه
قال لا تاكلوا ذبائح نصارى العرب وتحل ذبائحهم اخرجه
الشافعي وعن علي عليه السلام قال لا تاكلوا ذبائح بني تغلب فانهم لم
يتمسكوا من نصرانيتهم او من دينهم الا بشرب الخمر اخرجه الشافعي
والبيهقي ﴿ ذكر من اباح ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال ومن يتولهم منكم فانه

منهم وفي رواية انه قال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم
فانه منهم اخرجه الشافعي وقال حديث ابن عباس في احلال ذبائحهم
يرويه قتادة عن ابن عباس ولم يلق ابن عباس قال البيهقي
ولو صح وتعارض الحديثان حديث عمر وعلي قال الشافعي ومذهب عمر وعلي اولى
﴿ ذكر ما ﴾ من لم يعرف عن عائشة رضي الله عنها
ان ناسا الاعراب كانوا ياتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا
اخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه وفي الترجمة نظر فانه يدخل
في عموم الحديث من يعرف ومن لا يعرف وقد تقدم الحديث في اول
ذكر متروك التسمية من رواية البخاري بنحوه ﴿ ذكر
ذكاة الجنين ذكاة امه ﴾ عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وندبح البقرة والشاة في بطنها
الجنين اننلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة
امه اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن
ماجة والبيهقي واخرج منه ابو حاتم ذكاة الجنين ذكاة امه
في سنده مجاهد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذكاة الجنين ذكاة امه اخرجه ابو داود وفي اسناده عبيد
ربا الملكي وفيه مقال واخرجه احمد من حديث ابي سعيد واسناده
حسن قال الحافظ المنذري قال البيهقي وفي الباب عن علي وابن
مسعود وابن عمرو بن عباس وابي ايوب وابي هريرة وابي الدرداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابي امامه وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا والرواية المشهورة المحفوظة عند اية الحديث في هذا الحديث حديث جابر الذي ذكرناه ورواه بعضهم بنصب الذين يزيد باشد فانه مثل ذكاة امها نصب سرخ الحافظ قطعا قال الحافظ المذري والمحفوظ هو الاول وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول فان ذكاة ذكاة امه ما سطل هذا القول فانه تعليل لاباحته من غير اشتراط ذكاة وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان من ذبح حيوانا محرما منهم من يطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول ابراهيم والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال اخر المتقدمين به وعن احد من علماء الصحابة والتابعين وعلماء الامصار ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف ذكاته فيه الاثار روي عن ابي حنيفة فان عنده لا يحل الا ان يخرج حيا ويذبح قال ولا احسب اصحابه وافقوه عليه وشرط بعضهم الاشعار والمروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا خرق الناقة فكلها ما في بطنها ذكاتها اذا تم خلقه وينبت شعره ومثله عن سعيد بن المسيب والحكم اما اذا خرج الجنين حيا فلا خلاف بين العلماء ان ذبحه شرط في حله وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى الشاة فيعلقون اليتها تعلق واسنمة الابل تحسونها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجه احمد والترمذي وابو داود والبيهقي واخرج ابو داود منه الكلام النبوي فقط ولذلك

اخرجه ابن ماجة من حديث بن عمر ذهب طائفة من اهل العلم الى ان العضو المبان من الحيوان الماكول حرام وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الحسن وابراهيم واصحاب الراي وقال الشافعي ان خرج الروح من المبان حرم الا حل وان بقي الا صل حيا حتى يجب بعد حل اخر فالعضو المبان حرام واذا رمى صيدا او ضحية فابان منه عضوا ومات الا صل قبل التمكن من ذبحه حل الا صل وفي العضو المبان خلاف اصحاب الشافعي ان دليل انه غير [illegible] وهو ان البحر جاء رضي الله عنه قال غزونا [illegible] من الخبط وامرنا ابو عبيدة فجمعنا جوعا فالقى البحر حوتا ميتا لم ار مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر واخذ ابو عبيدة منه عظما من عظامه فمر الراكب تحته فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم واطعمونا ان كان معكم فاتى بعضه فاكله اخرجاه وسياتي الحديث ام من هذا في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله حس الخبط هو بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مفتوحة الورق المحطوط وسمي الحبش بذلك لانهم لما اشتد جوعهم كانوا يضربون الخبط بعصيهم ويلتونه بلما وياكلونه وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نا كل معه الجراد اخرجه الاربعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه احمد والدارقطني وابن ماجة واخرجه الشافعي والبغوي في
شرحه وقال في الامان احسبه قال الكبد والطحال واخرجه ابو نعيم
وقال في الميتتين الجراد والنون وعن ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذبح لنا
البحر بنو آدم اخرجه الدارقطني هكذا مرفوعا واخرجه البخاري
موقوفا على ابي شريح وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
احل لكم صيد البحر صيده نصراني او يهودي او مجوسي اخرجه البخاري
ذهب الى حل جميع ميتات البحر ابو بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وابو هريرة وبه قال شريح والحسن وعطاء والشعبي واليه ذهب مالك
قال الشعبي لو ان اهل الطوا الضفدع لاطعمتهم قال عطاء اما الطير
فاري ان يذبحه وقال الاوزاعي طالما كان عيشه في الماء فهو حلال
قيل فالتمساح قال نعم وركب الحسن على سرج من جلود دلا بالماء ولم ير
الحسن بالحلس الملحفاء باسا وظاهر مذهب الشافعي اباحة دواب البحر كلها
الا الضفدع لما جاء من النهي عن قتله واحرقها ذكاتها لا لحاجة شيء منها
الى ذبح وكان ابو ثور يقول كل ما يرى حلالا فما كان منه يدي
لم يحل الا بذكاته وما كان منه لا يذكى مثل السمك فميته حلال
وذهب قوم الى ان ما اكل شبيها البر اكل مما لا يوكل
شبيها به البر لا يوكل مثل الكلب والخنزير والحمار وسيل الليث
بن سعد عن دواب الماء فقال انسان ما وخنزير لا يوكل انما
الكلام فيما من بهائي البحر والبر وقال سفيان الثوري ارجو
الا يكون بالسرطان باس وحرم ابو حنيفة جميع حيوانات البحر الا

السمك حتى قال عنه البغوي في شرحه وقال مالك الاول اولى
بالصواب وهو ان الكل حلال لانها كلها سمك وان اختلفت وقالت
الحنفية وقال له حنيفة انما لا نعلم شكل لحمه وهو حلال
بالاتفاق وهذا اشبه بظاهر القرآن والحديث والله اعلم
هذا آخر كلامه والجريث بالجيم والراء المشددة ثم ياء ثم
الحروف ثم مثلثة ضرب من السمك والحق الشيخ ابو حامد السرطان
بالضفدع وكذلك القزال وزاد الحق السلحفاة به وحكى البغوي
فيه تقديمه فيها وجهين وحكى اصحابنا ان حبه انما لا يوكل وهذا
خلاف ما تقدمت حكايته انفا عن البغوي من الاتفاق على
حلها وقال القاضي ابو الطيب وكذلك الناس لا يحل اكل الا
مشيه آدمي وقال الرافعي ما يعيش في القراب والبحر لا يوكل
كالضفدع والسرطان وكلبه وما سوى ذلك يعني غير السمك
حلوا فيه ثلثة اوجه المنصوص للشافعي فيما حكاه العمراني
والاصح فيما حكاه غيره انه يوكل لعموم قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه وسئل الشافعي عن كلب الماء وخنزيره فقال
حلال كله والثاني لا يوكل وهو قول ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد والثالث ما اكل شبهه
البر اكل والثاني لا يوكل وما لم يوكل شبهه لم يوكل اعتبارا
بمثله وقد استوفينا الكلام في هذا الباب في كتاب شرح التنبيه
ذكر [illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او حسر عنه
فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود وقال

وقال روي هذا الحديث سفين الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير
واقفوه على جابر وان مسندين وجه ضعيف واخرجه ابن
ماجة وقوله حرر عنه اي انكشف عنه الماء من دوابّ البحر
قال لغة الماء وسميت الجزيرة لانكشاف الماء عن موضعها
بعد انكان يجري عليها وقيل الجزر القطع ومنه سميت الجزيرة
لانها قطعة اولان الماء احتزر عنها اي اقتطع وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال الطافي حلال اخرجه البخاري وعن
ابي ايوب رضي الله عنه انه زنّ البحر رمط من اصحابه
فوجدوا سمكة طافية على الماء فاكلوه عنها فقال اظنه لم
يعزم قالوا نعم قال فكلوه وارفعوا الى نصيبي وكان صايما
اخرجه البيهقي وعن حوية بن قرة رضي الله عنه ان ابا ايوب
الى سمكا طافيا اخرجها الشافعي في سننه الطافي مهموز
ما اطفا على وجه الماء اي حرج وعلا ومنه العنز الطافة وهي
التي خرجت عن حواشيها وقد اختلف اهل العلم في اباحته
فروي عن ابن عباس وجابر انهما كرهاه فلك وبه قال طاوس
وجابر بن زيد واصحاب الراي وذهب عطا ابن ابي رباح ومكحول
والنخعي ومالك والشافعي في اباحته ذكر الصيد
للحرم جواز اقتنا الكلب والصيد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او صار نقص من عمله كل يوم قيراط اخرجاه والبخاري
الكلب المعتاد الصيد يقال ضري الكلب واضراه صاحبه اي

عوده واغراه به ويجمع على ضواري وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية اخرجه
مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان يوما اخرجاه
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد
او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري
فذكر ذلك لابن عمر فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب
زرع اخرجه مسلم والثلثة واخرجه ابو حاتم ولم يذكر الصيد
ولفظه من امسك كلبا الا كلب حرث او ماشية نقص من عمله
كل يوم قيراط واخرجه ايضا من حديث عبد الله بن المغفل وذكر
الصيد ولفظه ايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب صيد او زرع او
ماشية نقص من اجورهم كل يوم قيراط وقد وقع في هذا
الحديث وفي حديث سفين بعده قيراط وفي حديث ابن عمر قبله
قيراطان قال بعضهم يحتمل والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب بنقص قيراط لانهار وان النهار
فلم يتحملوا فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين
قال الحافظ المنذري ويحتمل ان يكون ذلك راجعا الى كثرة
الاذى من الكلب المقتنى وقلته قلت وفي هذا نظر لان
مراتب الكثرة الكثرة بحلقه كذلك العلة لازيادة على القيراطين
ولا حظ عن القيراط اجماعا وجا مكان قيراطان قيراطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ المنذري ويحتمل ان يكون ذلك راجعا الى كثرة الاذى من الكلب المقتنى وعلله قلت وفي هذا نظر لان مراتب الكثرة تحلف وكذلك العلة ولا زيادة القيراطين ولا حط عن القيراط اجماعا وجاء ان قيراطين قيراطين وهو صحيح فان نقص اجرا لازما ومتعديا وسيل الحسي الضرب عن سبب نقص الاجر فقال لتروعه المسلم وقال ابو جعفر المنصوري ذلك لانه يعم على الضيف ويروع السايل قلت وهذا مع حمل الماوردي القيراط على الاكثر يرد على ما سياتي ذكره في عاية الحسن وكانه نقص بسبب اتساع الحل اجر الضيافة والمنيحة واجر الصدقة الهنية فان الضيف والسايل انما يحتاج اذا لم يجد الكلب فينصرفا فيفوت كمال اجرهما او يجدا ما يلقيانه منه فيفوت اجر تطييبهما بها ولذلك جاء ان من اعماله الصالحة والله اعلم وقوله نقص عبر به عن حصول الاجر لان المتوقع كالحاصل ولم يذكر في هذه الاحاديث تاثيمه بل اقتصر منها على نقص الاجر والظاهر انه ياثم وينقص من عمله لان كل محل حرم الاقتناء لزمه الاثم به اذ كل محرم موثم ونقص العمل ليس باثم ولا يمكن ان يقال العمل اثم مقاما للاثم فلم المقتنى نقص عمله لانا نقول عد شرعيه تحريم الاقتناء انما كانت تغليظا عليهم ولا يناسب ان يحصل له نقص عمله فان نقص العمل لا يلزم منه اثم ولا يقتضي تحريما بدليل ان نزل ان نافلة نقص ولا اثم فيه ولا تحريم والله اعلم وقال ابو عمر ويحتمل ان العاني المتعبد بها في الكلاب من الحمل الانانسيها اذا ولغ فيه لا يجاد ويقام بها فان متخذ الكلاب لا يجاد يتحفظ منها ولا يسلم من ولوغها في اناييه ولا

يجاد يودي حق الله عز وجل في تعبده بالصلاة فيدخل على الناس فيكون ذلك نقصا لاجره وقد يكون ذلك لان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك وقد يكون ذلك مخصوصا باجر الاحسان الى الطلب لان محلوما ان في الاحسان الى كل ذي كبد رطبة اجرا لكن من اقتنى الكلب المحرم اقتناوه يفوت عليه اجر الاحسان اليه فكني بالنقص عن عدم حصول الاجر بسبب ذلك وقول يحصل له اجر الاحسان ثم يحبطه بما يلحقه من السيئات في بعض التحفظ من ولوغه واناييه والتهاون في الغسلات ونحو ذلك وقال ابو الحسين الماوردي في كتابه الحاوي المراد بالقيراطين ان من عمله قلت ويويد ذلك الرواية المتقدمة نقص من عمله اي من اجر عمله قال ابن الماوردي واختلفوا هل المراد به من عمله الماضي او المستقبل فقال بعضهم من ماضي عمله وقال بعضهم من مستقبله ثم اختلفوا في ذلك في اي العمل ينقص فقيل جزء من عمل الليل وجزء من عمل النهار وقيل جزء من عمل الفرض وجزء من عمل النفل قلت وانقسام النقص على عمل الليل والنهار انسب لان اداء فيهما وقول من قال النقص عن عمله الماضي فيه بعد وقول من قال عن المستقبل او ان ذلك كان المعاقبة والمختار ما تقدم عن ابن جعفر المنصور وما ضمناه اليه وما بسطنا الكلام فيه قال ابو عمر واباحة السنة الاقتناء لهذه الوجوه الثلثة فيه تنبيه على الاباحة للمنافع طرا ودفع المضار عند الاضطرار الى ذلك الا ان يكره شيء من الوجوه المذكورة في الحديث اعني كراهية تنزيه والقيراط من اجزاء الدنانير وهو نصف عشرة في اكثر البلاد

واهل الشام ومصر يجعلونه اربعة وعشرين جزأ والباقي فيه بدل من الراء
واصله قيراط قال الخطابي قول ابن عمر رحم الله ابا هريرة كان
صاحب زرع اراد تصديق لابي هريرة وجعل حجته الى ذلك شاهدا
له على صدقه وعلمه بذلك دون غيره لان من احتاج الى شيء كثر
مسئلته عنه حتى يحكمه وقد رواه عبد الله بن المغفل المزني
فذكر فيه الزرع هذا اخر كلامه ولفظ حديث عبد الله بن المغفل
من اتخذ كلبا الا كلب صيد او كلب غنم او كلب فانه ينقص من عمله كل يوم
قيراط اخرجه البغوي مسندا هكذا وقيده بقيراط قلت وكلام
الخطابي هذا دليل على غزارة فقهه والا فمن قل فهمه لا يكاد
يكاد يفهمه عند سماع ذلك الا ابهام ابي هريرة فهذا اللفظ
يراد به المدح وسياقه يشعر بالذم ومثله من طريق العلى ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم التدبير نصف العيش لما تبين لي الا فهام ان
المراد بهذا اللفظ مدح التدبير ولهذا روي عن عائشة انها قالت لما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التدبير نصف العيش قلت العيش
التدبير العيش والذي ظهر لي فيه انه سيق في معرض الذم للتدبير
وكانه قيل من دبر ادرك نصف العيش وفاته نصفه ومن لم يدبر
وفوض امره الى الله عز وجل وتوكل عليه ادرك العيش كله
اذ لا حمان مرتبة المتوكل افضل من مرتبة المدبر والكل
حلال بل جامع بينهما وغاية حكم التدبير الاباحة وما روي عن
عائشة فلا يصح عنها اذ لا يليق بغزارة علمها وعظم فقهها وادراكها
ترجيح التدبير بتوكل على الله تعالى فهو عام اريد به الخصوص وهذا
التعريف كثير من المتفرعين حتى ينسب الى السفه وعليه يحمل كلام

عائشة رضي الله عنها ان صح والله اعلم وعن السائب بن يزيد رضي الله
عنهما قال سمعت سفين بن ابي زهير رجل من ازد شنوءة وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من
عمله كل يوم قيراط قال السائب قلت انت سمعته من رسول الله صلعم قال
اي ورب هذا المسجد وفي رواية اي ورب هذه القبلة اخرجه
واخرجه الشافعي في مسنده ولفظه عن رجل من ازد شنوءة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا نقص من اجر عمله كل يوم قيراطان قيل له انك
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد

ذكر صيد الجارحة

وقد تقدم شرح القيراط انفا ان
المعلمة كلب او غيره وصيد غير المعلمة ف عن ابي ثعلبة الخشني رضي
الله عنه قلت يا رسول الله صلى الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي
الذي ليس بمعلم وما يحل لي قال اما ما ذكرت بقوسك فذكرت اسم الله
عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل اخرجاه وابو داود
وابو حاتم وقال اصيد بقوسي وبالكلب المكلب وبالكلب غير المكلب
فاخبرني ما ذا يحل لنا مما يحرم علينا قال ما صدت الحديث وعن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن
علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
مما امسكن قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت له فاني ادمي بالمعراض الصيد ما صيده قال اذا رميت بالمعراض فخرق
فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي رواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ
الكلب ذكاته اخرجه قوله المعلمة ه للتعليم ثلث شرايط اذا اغراه على
الصيد طلبه وان زجره انزجر واذا اخذ الصيد يمسكه ولا
ياكل منه فاذا فعل ذلك مرارا قلها ثلثة كان معلما بعد ذلك ما
قتله وقوله اذا ارسلت كلبك فيه دليل على انه لا بد ارسال من جهة
الصايد شرط حتى لو استرسل الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لم يحل
بالاجماع قوله وان قتلن اطلاقه دليل على اباحته سواء قتله
الكلب بجرح او خنق او نقر او غيره وللشافعي فيما قتله الجارحة
بثقلها قولان اختيار المزني انه حرام كما لو قتله السهم بثقله الثاني
انه حلال ولعل الاشبه انه يشق تعليم الجارحه الجرح فسقط اعتباره
قوله فخرق هو بالخاء المعجمة بعد هاء اي مفتوحة ثم قاف يقال خزقه
السهم وخسف اذا اصاب الرمية ونفذ منها يقال سهم خازق وخاسف وهو
وهو المقرطس انا فذ حكاه ابن الاثير والحافظ المنذري وقال الجوهري
الخاسفة في الخازق والخازق من السهام المقرطس وهو المصيب للقرطاس
والمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة سهم بلا ريش ولا نصل الغالب
عليه الاصابة بعرضه دون حده قاله الهروي وقال الخطابي هو
نصل عريض فيه رزايا وثقل وقال الجوهري السهم الذي لا ريش له وقال
غيره خشبة محددة الطرف وقيل طرف حديد يرمى بها الصيد وقيل
ما ليس بمحدد كالعصا والنبوس ونحوه وقيل هو عود دقيق الطرفين

على الوسط اذا رمي به ذهب مستويا وجمهور العلماء على ان لا يوكل
ما اصاب بعرضه ويوكل ما اصاب بحده وذهب مكحول والاوزاعي
وفقهاء الشام الى اكل ما صيد به كيف ما كان خزق او لم يخزق
والحديث حجة عليهم ولا بد اذا قتل بعرضه كان المقتول به كالموقوذة وهي
التي تقدم انها او كحادة التي لا حد لها وكذلك المقتول بثقله
حكمه حكمة والله اعلم **ذكر حكم الصيد اذا اكل**
الجارحة منه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف انما امسك على نفسه اخرجاه
وابو داود وزاد بعد قوله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل
قال اذا قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك اخرجه ابو داود والنسائي
مختصرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا ارسلت
فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه اخرجه احمد واختلف
اهل العلم فيما اكل منه الجارحة من الصيد فذهب الزهري الى تحريمه
روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه ذهب عطاء وطاوس والثوري
وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي وهو اصح قولي الشافعي
واختلف هؤلاء فمنهم من قال اذا اكل الكلب العلم من الصيد مرة
بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل
ومنهم من لم يحرم الا ما اكل منه خاصة ولعل الاشبه ورجح بعض
اهل العلم فيه وهو قول مالك ويروى هذا عن ابن عمر ايضا وعن سعد
بن ابي وقاص كل ولم تدل الا بضعه واحده وفرق بعض

مذب

اهل العلم بين الكلب والباز فقال يحرم ما اكل منه الكلب دون الباز وهو
اختيار المزني لان الكلب يعلم بترك الطعم والباز يعلم بالضرب فاكل
لا يحرم الصيد **ذكر ما جاء من رخص فيه عن**
ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل
وما رددت يدك اخرجه ابو داود وفي اسناده داود بن عمرو
الاودي الدمشقي مجهول واسطه وشيخه بن معين وقال احمد بن عبد
الله العجلي ليس بالقوي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
الخشني قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم وارض صيد فاصيد بكلبي
ان كان المعلم وبكلبي غير معلم فاخبرني ما يحل لي من ذلك فقال رسول الله
ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل
منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسك عليك قوسك
قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عنك عنك ما لم يضل
يعني بعيرا او تجد فيه اثر غير سهمك اخرجه احمد وابو داود وذلك
النسائي بتغيير بعض اللفظ وقال رجلا معان ابي ثعلبة وقال وان
قتل مكانه وان اكل من ذهب الى ان المعلم بحديث ابي ثعلبة في
التحليل حمل النهي في حديث علي بن حاتم على معنى التنزيه دون
التحريم ومن ذهب الى التحريم متمسكا بحديث علي بن حاتم حمل قوله في
حديث ابي ثعلبة فكل وان اكل يعني وان اكل فيما مضى من
الزمان اذ لم يأكل في الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قوله وان
اكل فلا يأكل في الحال التعليم وقوله ذكي وغير ذكي قال الخطابي
يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه

ما ادركه قبل زهوق نفسه فذكاه فخلق الله وغير الذكي ما زهقت
نفسه قبل ان يدركه والوجه الثاني انه اراد بالذكاة ما جرح
الطبيب بسنة او نحوه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه واختلفوا
فيما قتله ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك لانه يمكن انما
قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة والى
هذا ذهب الشافعي في احد قوليه ولو شرب الكلب دم الصيد فلا يحرم
قاله الاكثرون **ذكر اعتبار التسمية عند الارسال**
وحكم ما اذا وجد مع كلبه كلبا آخر عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارسل كلبي واسمي قال
اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ وقتل فكل وان اكل منه
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه
كلبا آخر لا ادري ايهما اخذ فقال لا تاكل فانما امسكت على
نفسه سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك اخرجاه والنسائي
وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد
قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله اخرجه وعند ابي داود
قتل ولا تاكل فانك لا تدري بايهما قتله اخرجه وفي ذكر التسمية في ذكر ما ذكار
معنى الحديثين وقد تقدم ذكر الخلاف فيه متروك التسمية
ذكر ما يعتبر في الصيد بالقوس
عن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا
قال يحل لكم ما ذكيتم اسم الله عليه وخرقتم فكلوا منه اخرجه
احمد وفيه دلالة مفهومها على ان السهم اذا قتل شيئا فلا يحل المقتول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به وقد تقدم من حديثه في ذكر صيد الجارحة فاني ارمي بالمراض فاصيد
فقال اذا رميت بالمراض فخزق فكل اصابه بعرضه فلا تاكل اخرجاه
وقد تقدم في شرح المراض والخزق وعنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل وان اصاب بعرضه فلا
تاكل فانه وقيذ اخرجاه والترمذي وابو داود واللفظ له

ذكر حكم الرمية اذا غابت وحكم ما

بغير ركحه منها عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وغاب ثلثة ايام وادركته فكل ما لم
ينتن اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله ما لم ينتن اما ذلك لان
النتن يفسد اللحم ويعافه والطباع تستقذره فنهى عنه تنزيها ويكون ذلك
بضربة لاحسام وبسقمها فنهى عنخرها ويدروي انه طلع احداها له
شحمه فلستحب المعتبرة وهذا محمول على انها لا تفرو لا تستقذر فلا
يكون ذلك مخالفا لهذا وقيل لم نهى عما يصير في الحال لا يجوز الاكل
معها من تصيره صديدا ونحوه او يكون يخاف ان يكون اصابه ذلك
من نهش ذي ناب السموم ويخاف على الاكل شيء من ذلك وفي هذا رد
على من قال انتن اللحم وتنن اذا تغير بعد الطبخ فان هذا اصل
صل اصيل فاني الحديث في اني وقد قال فيه لم ينتن ويقال هو بين
وبين بكسر الهاء اتيا عالكثرة ان حكاه الجوهري وعن عدي
بن حاتم رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نرمي
الصيد فنغيب عنه الليلة واليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال
ما لم ان شئا اخرجه البخاري وابو داود وقال بعد قوله وفيه سهمه
انما كل قال نعم ان شاء وقال ما لم ان شئا قوله فنقفو اثره وفي رواية

به وقد تقدم من حديثه في ذكر صيد الجارحة فاني ارمي بالمراض فاصيد
فقال اذا رميت بالمراض فخزق فكل اصابه بعرضه فلا تاكل اخرجاه
وقد تقدم في شرح المراض والخزق وعنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل وان اصاب بعرضه فلا
تاكل فانه وقيذ اخرجاه والترمذي وابو داود واللفظ له

ذكر حكم الرمية اذا غابت وحكم ما

بغير ركحه منها عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وغاب ثلثة ايام وادركته فكل ما لم
ينتن اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله ما لم ينتن اما ذلك لان
النتن يفسد اللحم ويعافه والطباع تستقذره فنهى عنه تنزيها ويكون ذلك
بضربة لاحسام وبسقمها فنهى عنخرها ويدروي انه طلع احداها له
شحمه فلستحب المعتبرة وهذا محمول على انها لا تفرو لا تستقذر فلا
يكون ذلك مخالفا لهذا وقيل لم نهى عما يصير في الحال لا يجوز الاكل
معها من تصيره صديدا ونحوه او يكون يخاف ان يكون اصابه ذلك
من نهش ذي ناب السموم ويخاف على الاكل شيء من ذلك وفي هذا رد
على من قال انتن اللحم وتنن اذا تغير بعد الطبخ فان هذا اصل
صل اصيل فاني الحديث في اني وقد قال فيه لم ينتن ويقال هو بين
وبين بكسر الهاء اتيا عالكثرة ان حكاه الجوهري وعن عدي
بن حاتم رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نرمي
الصيد فنغيب عنه الليلة واليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال
ما لم ان شئا اخرجه البخاري وابو داود وقال بعد قوله وفيه سهمه
انما كل قال نعم ان شاء وقال ما لم ان شئا قوله فنقفو اثره وفي رواية

نقتفي اثره أو نتبعه قال ان عرف اثره ونقفوه وقفوته واقتفيته
اي تبعته وعنه قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد فيرمي احدنا الصيد
فيغيب عنه الليلة او الليلتين فيجد فيه سهمه قال اذا وجد فيه سهمك ولم يجد
فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل اخرجه احمد والنسائي واخرج
ابو حاتم وقال اني ارمي سهمي فاصيب ولا اقدر عليه الا بعد يوم او ليتين
قال ان قدرت وليس به اثر الا سهمك فكل وان وجدته
اثر غير سهمك فلا تاكل وعنه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد
فيه من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع
فكل اخرجه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل قال
له قائل اني ارمي فاصمي واني فقال له ابن عباس ان عليا اصميت ودع
ما انميت وقال اصميت قتلت وانميت ما غاب عنك مقتله وقال
المروزي الاصماء ان يقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق
الروح من قولهم للسريع صمياء ومعناه اذا صدت رجلا او
شيئا فقال بقال اصمى الرمية بنفسها ومعناه اذا صدت رجلا او
سهما او غيرها فمات وانت تراه غير غائب فكل منه وما اصبته
ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه فانك لا تدري اما بان بصيدك
او بسهمك

ذكر الصيد اذا وقع في ماء

او بحار من اخره عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان
تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك اخرجاه فانك
لا تدري الماء قتله فيه دليل على انه اذا اوجاه بسهمه وتحقق ذلك قتل

نقتفي اثره أو نتبعه قال ان عرف اثره ونقفوه وقفوته واقتفيته
اي تبعته وعنه قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد فيرمي احدنا الصيد
فيغيب عنه الليلة او الليلتين فيجد فيه سهمه قال اذا وجد فيه سهمك ولم يجد
فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل اخرجه احمد والنسائي واخرج
ابو حاتم وقال اني ارمي سهمي فاصيب ولا اقدر عليه الا بعد يوم او ليتين
قال ان قدرت وليس به اثر الا سهمك فكل وان وجدته
اثر غير سهمك فلا تاكل وعنه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد
فيه من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع
فكل اخرجه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل قال
له قائل اني ارمي فاصمي واني فقال له ابن عباس ان عليا اصميت ودع
ما انميت وقال اصميت قتلت وانميت ما غاب عنك مقتله وقال
المروزي الاصماء ان يقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق
الروح من قولهم للسريع صمياء ومعناه اذا صدت رجلا او
شيئا فقال بقال اصمى الرمية بنفسها ومعناه اذا صدت رجلا او
سهما او غيرها فمات وانت تراه غير غائب فكل منه وما اصبته
ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه فانك لا تدري اما بان بصيدك
او بسهمك

ذكر الصيد اذا وقع في ماء

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان
تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك اخرجاه فانك
لا تدري الماء قتله فيه دليل على انه اذا اوجاه بسهمه وتحقق ذلك قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غرقه حل ولو وقع في الماء لانه قد علم ان سهمه قتله وفي رواية اذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه اثر سهمك فكل ان شئت
فان وجدته غريقا فلا تاكل اخرجه مسلم والنسائي وعن ان النبي صلعم قال
اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يوم ليس فيه الا اثر سهمك فكل
فان وقع في الماء فلا تاكل اخرجه البخاري واحمد وعند مسلم معناه
واخرجه ابو داود وقال اذا وجدت رميتك فيها يعوم فان فلا
تاكل وقوله يعوم فان ظاهره اراده الموت بالغرق وعليه يحمل اطلاق
الحديث قبله ومفهومه يدل على انه اذا تحقق ان السهم قتله قبل الغرق
انه يحل كما دل عليه الحديث الاول **ذكر المنع في الرمي بالمثقل**
تقدم في حديث عدي بن حاتم في ذكر صيد الجارحة ما يدل على المنع في صيد
المعراض اذا اصاب بعرضه وتقدم في ذكر ما يعتبر في الصيد بالقوس
ما يدل بمفهومه ومنطوقه عليه وعن ابراهيم عن عدي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلعم اذا رميت بمعراض فخزق فكل وان لم
تخزق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيتم ولا تاكلوا من البندقة
الا ما ذكيتم اخرجه احمد وهو منقطع ابراهيم لم يلق عديا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة اخرجه
البيهقي **ذكر حديث يوهم الاباحة** عن عبد الله بن
المغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلعم نهى عن الخذف وقال انها لا
تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين اخرجاه
قوله لا تصيد صيدا فيه تنبيه على ان الصيد انما يكون بالمثقل وقد يتوهم من
اطلاقه اطلاق الاباحة وليس كذلك بل هي مقيدة بما ادركت ذكاته
كما صرح به في احاديث عدي بن حاتم وسماه وقيد ان ذكر

حكم الصيد اذا وقع من فيه عن اي واقد الليثي

عن القاسم بن مخيمرة الهذلي عن ابي ثعلبة الخشني عن ابيه وكان ابوه قد ادرك
الجاهلية والاسلام قال قلت يا نبي الله ابا ثعلبة فوقع في حل منها
فلم ما قلبه فخرجت في اثره فوجدت رجلا قد احذه فتنازعنا
فيه الى رسول الله صلعم فوجدناه نازلا بالابواء تحت سجرة يستظل
بظلها فاختصمنا اليه فقضى به رسول الله صلعم بيننا شطرين اخرجه
ابو حاتم قلت لنا قضى به لهما والله اعلم لان حمل البهزي كيد لانهما
تضعف والحال هذه عن الاستيلاء الذي يجعل شبهه لاحقة
بالاستيلاء وشبهها البهزي في الاستيلاء فاشركه بينهما لذلك والله اعلم

ذكر الصيد اذا قطعت منه قطعة

عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي
حية فهو ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

ذكر اتباع الصيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم من سكن البادية جفا ومن اتبع
الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن اخرجه الثلثة وقال
الترمذي حديث حسن

باب الاطعمة

تقدم ذكر الثوم والبصل في باب صلاة الجماعة وتقدم في باب
الطب ذكر الكمأة والتمر مطلقا والتمر البرني والتمر العجوة
واللبان لبن الابل ولبن البقر وسمنه ولحمه والزيت والتين والبطيخ
ولحمه والسودا والسنا والسعد والعاقر قرحا والكمون والحلبة والملح
واللبانة والحوت والهندبا والرجلة والكرفس والخل والعدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسنور جل والجبن والجوز والسمن ذكر ان الاصل في

الاشياء الاباحة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اهل الجاهلية يأكلون ما شاءوا ويتركون ما شاءوا فبعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه فاحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية الى آخرها اخرجه ابو داود وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه اخرجه الترمذي وابن ماجة والفراء بكسر الفاء والمد جمع فرا بفتحها والقصر والفروه جلد الوحش ومنه المثل ما صيد في جوف الفرا اي ما اصيد دونه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه

ذكر تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله عز وجل

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها طعام فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل مما ذبحتم على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه اخرجه ابو حاتم

ذكر اباحة

لخيل عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وآهل بلبنه اخرجاه واخرجه الشافعي في مسنده ولم يقل واهل بلبنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر اخرجه الشافعي والترمذي وصححه وابو حاتم وعنه قال قال سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البانها اخرجه الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه انهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا عن الخيل اخرجه ابو داود وابو حاتم وعند الشيخين نحوه وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية

ذكر تحريمها

عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتى اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال احمد وهذا حديث منكر وقال ابو داود هذا منسوخ وقد اكل لحم الخيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وكانت قريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحرها هذا آخر كلامه قلت وقد تقدم حديث ابن عمر ان طعمنا رسول

منكر

والسمن والجبن والجوز والسمن ذكر ان الاصل في

الاشياء الاباحة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه فاحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية اخرجه ابو داود وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه اخرجه الترمذي وابن ماجة والفراء بكسر الفاء والمد جمع فرو بفتحها والقصر والفروة جلد الوحش ومنه المثل ما صيد في جوف الفراء اي فلا يحد دونه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه

ذكر تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله عز وجل

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها طعام فأبى ان يأكل منها ثم قال انا لا ناكل مما تذبحون على انصابكم ولا نأكل الا ما ذكر اسم الله عليه اخرجه ابو حاتم

ذكر اباحة

منكر

لحم الخيل عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا نحن واهل بيته اخرجاه واخرجه الشافعي في مسنده ولم يقل واهل بيته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر اخرجه الشافعي والترمذي وصححه وابو حاتم وعنه قال قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب ابوالها اخرجه الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه انهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهى عن الخيل اخرجه ابو داود وابو حاتم وعنه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية

ذكر تحريمها

عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتى اليهود فسكت ان الناس قد اسرعوا الى حظائر لهم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحم الاهلية وخلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال احمد وهذا حديث منكر وقال ابو داود هذا منسوخ وقد اكل لحم الخيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وكانت قريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحرها هذا اخر كلامه قلت وقد تقدم حديث ابن عباس ان اطعمنا رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلع وكانا لحوم الخيل وطاهما الجم الغفير وقال البخاري حديث خالد
هذا في اسناده نظر وقال الحميدي ان كان هذا صحيحا فهو منسوخ
لان قوله يعني في حديث ابن عباس واذن في لحوم الخيل دليل على تقدم
وقال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات
وقال الواقدي لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر ولم يسهد هاوله
قال الامام احمد لم يشهد خيبر انما اسلم قبل الفتح وقد اختلف العلماء
وقال ابو عمر النمري لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الفتح وقد اختلف العلماء في اباحة لحم الخيل فذهب قوم الى
اباحته روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء ابن ابي رباح وسعيد
بن جبير وحماد بن سلمة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى
تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحكم وهو قول مالك واصحاب
الرأي وقد امل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال
في الانعام يعني الابل والبقر والغنم لتركبوا منها ومنها تاكلون
فقد سبحانه الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام
للركوب والاكل وانعوا على ان ما حل اكل لحمه حل شرب لبنه
عند الاكثر اما لا كل لحمه فيحرم شرب لبنه عند الاكثر الا من
الادميات وكان طاوس لا يرى بلبن الاتن باسا ومثله عن جعفر بن محمد
وقوله خطارهم هي جمع خطر وهو الموضع الذي يحاط عليه بعد
من السمر للابل والغنم ليقيها من البرد والريح ونحو ذلك اصل الحظيرة

ذكر النهي عن لحوم الحمر الاهلية

قوله طوف منه وعن اي تعلبة الخشني رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى

الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية اخرجاه واسم ابي ثعلبة جرثوم ويقال
جرثوم بن ناشر ويقال ابن ناشب ويقال عمرو بن جرثوم ويقال غير
ذلك وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الانسية تفرد بها اخرجاه وعن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما قال اصابتنا مجاعة يوم خيبر وان القدور لتغلي
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا من لحوم الحمر شيأ واهريقوها
قال ابن ابي اوفى فقلنا انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم
نهى عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة اخرجه البخاري وعن علي
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان ان ناسا حتاجوا اليها اخرجه
مسلم وابو حاتم وعامة اهل العلم على تحريم لحوم الحمر الاهلية
وكذلك البغال وحكي عن الحسن البصري انه قال هي حلال
وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحة الحمر الاهلية والله اعلم

ذكر ما حاتي اباحة الحمر

عن عمرو بن دينار قال
قلت لجابر بن زيد ان عمرو بن دينار يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة
ولكنا باذ ذلك البحر ابن عباس وفراقل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اخرجه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان
حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم اخرجه مسلم وعن غالب

بن الجرز رضي الله عنه قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء
من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية
فاتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي
ما اطعم اهلي الا سمان حمرك وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم
اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل حوال القرية اخرجه
ابو داود والجرز بفتح الجيم وسكون الموحدة وبعدها جيم
مفتوحة ثم زاي معجمة وقال فيه غالب من ذبح بكسر الذال المعجمة وسكون
الباء آخر الحروف وبعدها خاء معجمة مدني كوفي له صحبة قال
الحافظ المنذري وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد بينت
التخريج في صحيح الحديث وذكر البيهقي ان اسناده مضطرب وذهب
القدرية الى تاكل القدر ذكره الحافظ المنذري وعزاه لنصر
المحاربي قالت جارجل يا رسول الله صلعم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية
فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال بلى قال فاصبغ لحما
اخرجه الامام ابو بكر الحازمي

ذكر تحريم البغال

تقدم في ذكر اباحة الخيل وذكر ابن حزم ما يدل على تحريم البغال وعن
جابر رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلعم عنا يوم خيبر لحوم الحمر
الانسية ولحوم البغال اخرجه احمد والترمذي

ذكر اباحة الدجاج

عن ابي موسى رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلعم يا كل الدجاج اخرجاه وعن هرم الجرمي
قال كنا عند ابي موسى فدعي بمائدة وعليها دجاج فدخل رجل
من بني تيم الله فقال له هلم فقلنا له هلم فاني رايت رسول الله

صلعم يا كل منه وفي رواية فتنحى رجل من القوم فقال مالك قال اني
رايته ياكل شيئا فحلفت الا اكلها فقال ادن فاني رايت رسول
الله صلعم يا كله دجاج اخرجها ابو داود والنسائي وزاد وامره
ان يكفر عن يمينه واخرج ابو حاتم عن هرم الجرمي قال دخلنا على
موسى وبين يديه دجاجة يا طيها فلما فرغ قال ادنوا فكلوا على ما رايت رسول
الله صلعم والله اعلم

ذكر اتخاذ الديك

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم امر باتخاذ الديك الابيض
اخرجه الحافظ ابو بشر اسماعيل بن يعرف بسمويه في فوائده

ذكر النهي عن سب الديك

والحث على ذكر
الله تعالى عند سماع صوته والتعوذ عند سماع صوت الكلب والحمار
وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا
الديك فانه يوقظ للصلاة اخرجه ابو داود والنسائي
واخرجه ابو حاتم وقال انه يدعو الى الصلاة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا سمعتم صياح الديك فسلوا
الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانها رات شيطانا اخرجاه والثلثة واخرجه
ابو حاتم وقال فسلوا الله من فضله وارغبوا اليه وقال في نهيق
الحمار فانها رات شيطانا فاستعيذوا بالله مما رات وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم اذا سمعتم
نباح الكلاب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون
اخرجه ابو داود ونباح الكلاب بضم النون صياحهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال بفتح بكسرها مضارعة وضمها قاله الجوهري شحا وشحيحا
وشاحا ان ذكر الحمار عن
بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال كنت مع رسول الله صلعم
لحماري اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب
وربه بضم الالف الموحدة وفتح الراء وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة
ثم هاء هو ابرهيم بن عمر بن سفينة مولى النبي صلعم ذكر الجحاف
عن انس رضي الله عنه قال اهدي الى رسول الله صلعم محل مشوي بحره
وضاعه فقال رسول الله صلعم اللهم ايتني باحب خلقك اليك ياكل معي
من هذا الطعام فدخل عليه السلام فقال صلعم اللهم والي اللهم
والي اخرجه ابو نعيم ذكر اباحة العصفور
فيه حديث عبد الله بن عمر وحديث السريد وقد تقدما ما في ذكر
النهي عن ذبح الحيوان لغير الاكل فيه حديث عبد الرحمن بن
عثمان في اكل طير وهو محرم وذكر عن طلحة ان النبي صلعم اكله
وقد تقدم الحديث في ذكر اباحة الصيد حاده حلال للاجل
المحرم ذكر الجراد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلعم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث وقد تقدم
في ذكر اباحة كثير المقلي من مشه الجراد ونحوه وعن ابي يعفور
قال سمعت انا بي اوفى رضي الله عنهما وسالته عن الجراد فقال
غزونا مع رسول الله صلعم ست او سبع غزوات فكنا ناكلهم
معه اخرجاه والثلثة وابو حاتم وابو يعفور هذا اخوه واسمه
وقدان ويقال وقدان الجدلي الكوفي ويعرف باي يعفور الكبير

ذكر اكل الطير

تابعي مختج به في الصحيحين وقيل وقدان لقب واقد وابو يعفور
الصغير هو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس العامري الكوفي
عنه بن يزيد وعن غير واحد من التابعين واتفق الشيخان ايضا
على الاحتجاج بحديثه وفي الرواة من كنيته ابو يعفور غيرهما
جماعة ابن ابي اوفى وهو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو موهوب
عبد الله ابن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة السلمي له صحبة رضي الله
عنه وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة وعن سلمان رضي الله
~~عنه وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة~~ وعن سلمان رضي الله
عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا جزاه
الله لا ولا احرمه اخرجه ابو داود وابن ماجة وسلمان
هذا هو الفارسي كنيته ابو عبد الله وقد تقدم ذكره
في باب الاستطابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سيل عمر رضي الله
عنه عن الجراد فقال ودد ان عندنا منه قفعة اخرجه
البغوي والقفعة شبهه بالزنبيل يجعل من الخوص ليس بالكبير
وليس له عرى وقيل هي مثل القفة تحذ واسعة الاسفل ضيقة
الراس وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يتهادين الكف ينهض وعنه قال كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يبعثني فالتقط لهن الجراد فيقلينه بالزيت
ثم يطعمنه رسول الله صلعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت
عمر يحلف وه فقلت يا شاملك يا امير المومنين قال اشتهي جرادا مقلوا
اخرجه الثلثة ابو نعيم في حلية الطب وروي عن سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كره ما مات من الجراد قبل ان يوخذ وقال ما اخرج جسما ما زال لا
باس به ٥ ذكر اباحة الدعا على الجراد عن جابر
بن عبد الله و انس بن مالك رضي الله عنهم قالا كان رسول الله صلعم
اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك الجراد اقتل كباره و اهلك صغاره
و افسد بيضه و اقطع دابره و خذ بافواههم عن معايشنا و اردافنا
انك سميع الدعا فقال رجل رسول الله كيف ندعوا على خذ من اجناد
الله يقطع دابره فقال رسول الله صلعم انها ثوره حوت في البحر اخرجه
الترمذي و قال حديث غريب قلت فيه دلالة على جواز الدعا
على الظالم نعم ضرره والله اعلم ٥ ذكر ان الجراد
من صيد البحر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجراد من صيد البحر اخرجه ابو نعيم ٥ ذكر النهي
عن اكل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب
من الطير عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى عن
اكل ذي ناب من السباع اخرجه السبعة و الشافعي و عن ابي
هريرة رضي الله عنه مثله و زاد فاكله حرام اخرجه الخمسة الا
ابا داود و عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله و زاد و كل ذي مخلب
من الطير اخرجه السبعة الا الترمذي و عن جابر مثله اخرجه
احمد و الترمذي و عن عرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله
صلعم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير و لحوم الحمر الاهلية و الخلسة
و المجثمة اخرجه احمد و اخرجه الترمذي و قال في مكان و زاد
في رواية قال ابو عاصم المجثمة ان ترجمه بنبل الطير فيرميه و الخلسة

ان يذكيها قال الحافظ ابو موسى في الخليسة ما يستخلص من السبع
فيموت قبل ان يذكى من خلست الشي و اختلسته اذا سلبته و قيده
الجوهري بضم الخا و ذكر ان الاثبة انما فعليه بمعنى مفعوليه قال
و منه الحديث ليس في النهبة و لا في الخليسة قطع قال و في رواية
و في الخليسة كما ذكره الجوهري و عن خزيمة بن جزء قال سالت
رسول الله صلعم عن الذيب قال او يا كل الذيب احد فيه خيرا اخرجه
الترمذي و قال حديث حسن ليس بالقوي ٥ ذكر الضبع
عن عبد الرحمن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيدتي
قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلعم قال نعم اخرجه
الشافعي و الخمسة و صححه الترمذي و قد تقدم الحديث في باب
خفاران الاحرام و اختلف اهل العلم في اباحتها فروي عن سعد
بن ابي وقاص انه كان ياكلها و روي عن ابن عباس اباحته لحمها
و هو قول عطاء و اليه ذهب الشافعي و احمد و اسحق و ابو ثور
و كرهه جماعة يروي ذلك عن سعيد بن المسيب و به قال ابن المبارك
و مالك و الثوري و اصحاب الراي و احتجوا بما يروي عن خزيمة
جزء قال سالت رسول الله صلعم عن اكل الضبع قال او يا كل
الضبع احد اخرجه الترمذي و قال حديث حسن ليس بالقوي
و احتجوا ايضا بالنهي عن اكل كل ذي ناب و حمله الاخرون
على انه عام خص بحديث جابر قال ابو عيسى روي عن النبي صلعم
كراهية لحم الضبع و ليس بالقوي ٥ ذكر تحريم البغل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم نهى عن ثمن الهر وفي رواية عن اكل الهر واكل ثمنها اخرجه الثلثة واخرجه ابن ماجة

ذكر تحريم الكلب

عن جابر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلعم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلعم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان اخرجه احمد ومسلم وقد تقدم هذا الحديث في ذكر بعد ذكر الامر بقتل الكلاب من اذكار ما يتعلق بالحرم وحرمته وتقدمت احاديث في معناه ووجه الدلالة انه امر بقتله ثم نهى عن قتله وما امر بقتله لغير اكل عنه فهو حرام بدليل نظايره وسياتي

ذكر ما امر بقتله فحرم

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم خمس فواسق يقتلن في الحرم والاحرام من باب كفارات الاحرام وتقدم ايضا فيه ذكر الوزغ وذكر ما استثنى من ذلك لعين لجنان البيوت مستوفى

ذكر ما نهى عن قتله فحرم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال انه نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقريته النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح اخرجه ابو داود والنسائي وقد تقدم من حديثه نحو ذلك في اذكار الحرم من باب كفارات الاحرام وقد حاس من غير وجه ان هذا النبي هو عزير وقال الحكم التعزي صاحب هذه القصة هو موسى عليه السلام وذكر بعضهم انه ظاهره يدل على ان التحريم كان غير ممنوع منه في شرع بقيتهم مما

هوه

كان اولا في شرعنا حتى نسخ ويدل عليه قوله في بعض الطرق فهلا نملة واحدة فلن يعاقبه على احراق واحدة وانما عاتبه الله عز وجل على الشفي لنفسه بقتله هذه الامة العظيمة المسبحة بسبب واحد وطا يدل على جواز قتل كل مؤذ وقتل عقبه انما كان تعنيفا له على اغراض تقدم منه وذلك انه مر على قرية او مدينة املكها الله تعالى يا رب قد كان فيهم صبيان وذوابة ومن لم يقترف ذنبا فم انه تولى تحت الشجرة ما شاء في خلقه وفيه تنبيه على ان بلاد المعاصي والمنكرات لابد من حلول العقاب العام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلعم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة واخرج الشافعي النهي عن قتل النملة قيل انما جاء النهي قتل النملة في نوع خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قيل الاذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة الظاهرة ونهى عن الهدهد لانه منتن اللحم فعابه بهذه الجلالة وعن الصرد لانه يتشاءم وتطير بصوته وشخصه وقتله نوع من الطيرة وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبعدها دال مهملة ضرب الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود وعن عبد الرحمن بن عابد وهو العدوي التيطبي سال النبي صلعم عن الضفدع يجعلها في دوائهم فنهى النبي صلعم وفي لفظ قال ذكر طبيب عند النبي صلعم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلعم عن قتل الضفدع اخرجهما ابو داود والنسائي وتابعهما احمد في الثاني وقد تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث في اذكار الطب من كتاب الجنائز بتغيير بعض اللفظ وفي الحديث
دليل على تحريم الطحال لان النبي عن قتله اما لتحريمه كالهر هذه
الصرد واما لحرمته كالادمي فحرم اكله والضفدع بكسر الدال رديئة
الخضر والحرم والجمع ضفادع والانثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع
بفتح الدال قال الخليل ليس في كلامهم فعلل الا اربعة دردح وهجرع
وهو الطويل وقلعم وهو الاسد قال ابن الاثير ايضا ذكر
النخلة عن ابي رزين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم مثل المؤمن
مثل النخلة لا تاكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا اخرجه ابو حاتم ذكر
اباحة ميتة البحر تقدم في اول الكتاب في باب المياه في ذكر
ماء البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته اخرجه مالك وغيره وتقدم في
الباب قبله في ذكر اباحة غير الملقى من حيوان البحر اكثر احاديث هذا
الذكر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلعم
وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا
من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فقلت
كيف كنتم تصنعون بها قال كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الماء فكفينا يومنا الى الليل فكنا نضرب بعصينا الخبط
ثم نبله بالماء ثم نأكله قال وانطلقنا على ساحل
البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا فيه دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة
ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلعم وفي سبيل الله وقد اضطررتم
فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف
من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه العذر كالثورا وكقدر

النور والعذر حتى نا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في
وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامهم ثم رحل اعظم بعير
معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة
على رسول الله صلعم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم
فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلعم
فاكله وتقدم الكلام عليه في باب الصيد واخرجه مسلم وابو داود واخرجه البخاري
وقال ثمان عشر ليلة مكان شهرا واخرجه الشافعي وقال
فاعطانا قبضة حتى اذا اخرجناه اعطانا تمرة تمرة حتى انا
لنمضها كما يمضغ الصبي ثم ذكر مثله وفي رواية عنده ثم جاءوا
فنحر رجل جزائر ثم جاءوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم جاءوا فنحر
رجل ثلث جزائر ثم نهاهم ابو عبيدة وفيها فاكلنا منه نصف شهر
وادهنا من ودكه حتى ثابت اجسامنا واخذ ابو عبيده ضلعا
من اظلاعه فنظر الى اطول جمل واطول رجل في الجيش فنحاه
قال واخرجنا من عينه كذا وكذا قلة من ودك وتمثل بحاجب
عينه اربعة عشر نفرا وقعد ابو عبيده اسمه عامر بن عبد الله بن
الجراح احد العشرة شهد المشاهد كلها واثنى مع رسول الله
صلعم يوم احد وبايع يومئذ بيعة الحديبية اللتين دخلتا في وحنة
رسول الله صلعم من حلق المغفر فوقعت ثنيتاه فكان اقبح احسن
الناس هتما والعنبر الابل والدوابح الطعام وغيره من التجارات
ولا تسمى عيرا اذا كانت كذلك واصل العير قافلة الحمير ثم كثر
الاستعمال حتى سمي بها كل قافلة والخبط بالتحريك ورق الشجر المخبوط
بالعصا حتى يسقط وقول ابو عبيدة ميتة هم قوله وقد اضطررتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دلالة على انه كان لا يرى جواز اكل الطافي من السمك وانما اجازه
للاضطرار فما يموت اكل الحيتة وهذا مذهب ابي حنيفة وقد رد
ذلك الراي قوله صلعم هل معكم منه شيء فاعطوه فاكل وليس
بمنظر قوله نحن رسل رسول الله صلعم هو مسند ابي عبيدة من
هذا الحديث والا فهو من مسند جابر ويقال انفرد بهذه الزيادة
من قول ابي عبيدة ابو الزبير وسائر الرواة عن جابر لا يذكرونه
وليس لابي عبيدة ابن الجراح في الصحيحين غير زيادة ابي الزبير
هذا من الحديث وباقي الحديث انما هو من مسند جابر والله اعلم قوله
وقب عينه هو ما يقعر منها والوقب من كل شيء الغورة فيه والقلال
الجرار والقدر جمع قدرة وهي القطعة من اللحم ومعنى رجل اعظم بعير
اي جعل عليه رحله والوشايق ما قطع من اللحم ليقدد جمع وشيقة

ذكر الطافي ميتة دواب البحر

فقدم هذا الذكر
واحاديثه في الباب قبله والله اعلم

ذكر الجلالة عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلعم عن شرب لبن الجلالة
اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلعم نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها
اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال نهى رسول الله صلعم عن اكل
الجلالة والبانها اخرجه الخمسة الا النسائي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلعم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحومها اخرجه احمد والنسائي وعنه
قال نهى رسول الله صلعم عن الجلالة ان يوطا ظهرها او يشرب لبنها ولا
يحمل عليها اظنه قال الا الادم ولا يركبها ان من حتى تعلف

ابو داود

اربعين ليلة اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن ابراهيم بن مهاجر
وهو ضعيف الجلالة من الحيوان التي تاكل النجاسات يقال رجل البعير
يجله جلا اذا التقطه ومنه سميت الجلالة واذا كان غالب علفها
ذلك وجدت ريح النجاسة في لحمها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت
الحب وخالط مع ذلك شيء من النجاسات فليست بجلالة وفي
تقييد حديث بن عمر بالابل ما يشعر بالتخصيص وهو راجع الى
الركوب فانها المركوبة من الانعام ولم ينقل تخصيصها
في الاكل والشرب واختلف اهل العلم في الجلالة فذهب قوم الى
كراهة اكل لحمها وشرب لبنها الا ان تحبس اياما فتعلف حتى
يطيب لحمها وهو قول اصحاب الراي والشافعي واحمد وروي في
حديث انا البقرة تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن
عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ثم تنبح وكان الحسن لا يرى باسا باكل الجلالة
وهو قول مالك وقال لا باس باكله بعد ان تغسل غسلا جيدا
وانما كره ركوبها لانها اذا عرقت نتنت ريحها فيتاذى بها راكبها

ذكر حشرات الارض

عن ملقام بن ثعلبة رضي
الله عنهما عن ابيه قال صحبت النبي صلعم فلم اسمع
تحريم حشرة الارض
اخرجه ابو داود قال البيهقي اسناده غير قوي وقال
النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن الثلب غير مشهور والثلب بفتح
الثاء الثالث الحروف وسكون اللام وبعدها باء موحدة وتشديد
الباء مع كسر اللام فكان شجعة يقول الثلاثة فان الثع
لا سين له وملقام بكسر الميم وسكون اللام وبعدها قاف

ثم القنفذ ثم ذكر ذلك الحافظ المنذري وحشرات الارض هي صغار دواب
الارض كالضب واليربوع والقنفذ وقيل هي هوام الارض كلها لا
يسم فيه واحدها حشرة كالخنفسا وبنت وردان وخوهما وعلى الاستراء
على ذلك ونحوه بقوله صلعم اذا وقع الذباب في طعام احدكم فليغمسه ثم
ليطرحه وقد تقدم الحديث بطرقه في باب المياه ووجه الدلالة ان
الامر بغمسه عام وقد يكون الطعام كثيرا او جامدا فيموت فيه فيتنجس بالموت
ولذلك امر بطرحه بعد غمسه وذلك يدل حرام وعدم النجس به وهذا
اصح قولي الشافعي وعليه عامة اهل العلم لعدم امكان التحرز منه
وعموم البلوى به

ذكر القنفذ

عن عيسى بن ميمونة عن ابيه
قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فقرأ هذه الآية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير يقول لم اجد شيئا حرم غير هذا فقال رجل من القوم
فقال ابن عمر انكان قاله رسول الله صلعم فقد قاله حدثنا به من لا
اتهم يعني ابا هريرة رضي الله عنه قال اخرجه ابو داود قال الخطابي ليس اسناده
بذاك وقال البيهقي ما حدث عيسى بن ميمونة عن ابيه على انه مجهول وهذا اسناد غير قوي
وميمونة بضم النون تصغير مية وبقال قنفذ بضم القاف وفتحها وجمعه
قنافذ والانثى قنفذة

ذكر الارنب

عن انس رضي الله عنه
قال نحنا علمانا حزورا فصيدت ارنب فسوبيها فبعث بي ابو
طلحة بفخذها الى النبي صلعم فاكله بها اخرجاه والثلثة وابن ماجة
واللفظ لابي داود والحزور بالتشديد والتخفيف الذي قارب البلوغ
ولعله مشبه بحزورة الارض وهي الرابية الصغيرة وعنه قال

انحنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت
بها ابا طلحة فذبحها وبعث الي رسول الله صلعم بوركها او فخذها
فقبلها وفي لفظ ابا طلحة بعث الي رسول الله صلعم بوركي ارنب
فقبلته فقبلها اخرجهما مسلم والخمسة قوله انحنا ارنبا اي
اثرناه يقال انحنا ارنبا نحوها فنحى اي اثرتها فاثارته وقوله
فلغبوا اي اعيوا يقال لغب يلغب بفتحهما ويقال لغب بكسر الغين
لغة ضعيفة ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب اي اعياء
والكذا اهل العلم على حل الارنب وذهب بعضهم الى كراهتها
وقال انها تدمي وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن الارنب
فقال قد جرى بها الي رسول الله صلعم وانا جالس فلم ياكلها ولم
ينه عن اكلها وزعم انها تحمل اخرجه ابو داود وعن خزيمة
بن جزء قال سئل رسول الله صلعم عن الارنب فقال لا اكلها
ولا انهى عنها كلها اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
ليس بالقوي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها ومعها ضباها فيها
واذ منها فوضع احداهما بين يديه فامسك رسول الله صلعم فقال بعض
اصحابه ان يا كلوا اخرجه احمد والنسائي قوله ضباها
الضباب الخرد المعمول بالزيت وهو مشاع يوتدم به
وقوله ادمها كذا ان يراد ادما يخص بها عن الضباب
ويجوز ان يريد الضباب وكرر للتوكيد وعن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين فاتى رسول الله صلعم فامر باكلهما
اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر الطعام الذي لم يذكر فيه الوقط عن ابن عباس رضي الله

عنهما أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا
قدمت بها أختها حفيده من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله
وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث ويسمى له فأهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله
ما قدمتن له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقالت امرأة من
النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضب فقال خالد بن الوليد أحرام
الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
قال خالد فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلي أخرجه البخاري
المحنوذ المشوي ومنه يجعل حنيذ وقيل المسمى بالحارة المحماة ويقال
لتلك الحجارة الرضف وعنه قال أهديت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا
وأقطا وأضبا فأكل السمن والأقط وترك الأضب تقذرا وأكل
على مائدته رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجاه وأبو داود واللفظ له والنسائي
وابن حبان وقال خالتي أم حفيد بنت الحارث وترجم عليه ذكر الخبر
المدحض قول من زعم من المتصوفة أن الأكل على المائدة من الإسراف
الضب دويبة معروفة يقال ضب وأضب مثل كلب وأكلب والمائدة
الخوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان
قال أبو عبيدة المائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية
مرضية ذكر ذلك الجوهري وقال الخوان هو بالكسر الذي
يوضع عليه معرب وثلثه أخونة والكثير خوان بالكسر كانوا و

ولا ينقل كراهية المضم على الواو وقلت والظاهر من سياق لفظه أن
المائدة والخوان بمعنى واحد كما يوضع عليها سواء كان له أرجل أو لم يكن كالسفرة
والمطبق وإنما اشتهر في العرف إطلاق المائدة على ما كان له أرجل
أو مبني على الأرجل مما يقال له خوانه وفي الحديث دلالة على أنه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم مائدة وسيأتي في ذكر الأكل على السفرة ما
يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما أكل على خوان قط وذلك دليل ظاهر على
أن المائدة غير الخوان وفيه رد على ما ذكره الجوهري والله أعلم
وخالة ابن عباس هذه هي أم حفيدة ويقال أم حفيدة واسمها
هزيلة بنت الحرث وكانت تكنى في الأعراب وقيل يقال لها أم حفص
ويقال أم غنير قلت وقد تقدم في الحديث قبله أن اسمها حفيدة
وهي أخت أم الفضل زوجة العباس وأخت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكن تسع أخوات حسبما يأتي وأم ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم الفضل لبابة الكبرى بنت الحرث زوج العباس
ابن عبد المطلب ولبابة الصغرى زوج الوليد بن المغيرة
المخزومي وأم خالد بن الوليد وعصماء بنت الحرث كانت تحت أبي
بن خلف الجمحي وعزة بنت الحرث كانت تحت زياد بن عبد الله
ابن مالك الهلالي وثالثة أخراهما بنت عميس الخثعمية كانت
تحت جعفر بن أبي طالب فولدت له عبد الله وعونا ومحمدا
ثم خلف عليها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ثم خلف عليها
علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وسلمى بنت عميس كانت تحت
حمزة بن عبد المطلب فولدت له أمامة الله بنت يحيى قتل عنها

يوم احد فخلق عليها رسول الله صلعم وقيل كانت تحت الطفيل ابن
الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف ثم خلق عليها اخوه عبيدة بن الحرث
ثم خلق عليها رسول الله صلعم وهي زوج النبي صلعم اخت ميمونة زوج
النبي صلعم لامها ذكر ذلك الحافظ ابو عمر النمري عند ذكر ميمونة
وبعضه عند ذكر زينب بنت خزيمة اخت ميمونة لامها ولم ار
ذلك لغيره وكان زواج النبي صلعم لزينب خزيمة سنة ثلث من الهجرة ولم
تلبث عنده الا يسيرا شهرين او ثلثا وكانت تدعى في الجاهلية ام
المساكين وكان زواج اختها ميمونة عام الحديبية سنة سبع واما
منزله هذه خالة ابن عباس المذكورة في هذا الحديث فلعلها
اخت ام الفضل وميمونة لابيها دونهما فان الحافظ ابا عمر ذكرها
متفردة ولم يذكرها في جملة الاخوان المذكورات وهي اخت عاشرة
لبنات الحرث واخت لمن شاء ايض وقوله في الحديث اقط هو
جبن اللبن المستخرج زبده وهو بفتح الهمزة وكسر القاف في هذه اللغة
المشهورة وزبد سكر في الشعر وتثقيل القاف لما قبلها وعنه
قال كنت في بيت ميمونة رضي الله عنها فدخل رسول الله صلعم و
خالد بن الوليد فجاءا بضبين مشويين على ثمانية فبزق رسول
الله صلعم فقال له خالد اتقذره يا رسول الله قال اجل اخر
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قوله اخالد اي
اظنك يقال خلته خال بكسر مستقبله وفتحه والكسر افصح والتر
استحالا والكسر هو القياس والمخيلة موضع الخيال وهو الظن
والمظنة وفي الصحابة لخلعة بالمطر وعن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلعم سئل عن القبلة للصائم فقال لا الا له ولا اصوم اخرجاه
وعنه ان رسول الله صلعم كان يعرض ناسا من اصحابه فاتوا الخضب
فاذا امرأة من نسائه تقول الخضب فقال رسول الله صلعم كلوا
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي اخرجاه واحمد ن

باب الذكر

ما فيه استعاذ بتحريم الضب عن جابر رضي الله
عنه قال اتي رسول الله صلعم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري
لعله من القرون التي مسخت اخرجاه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان اعرابيا اتى النبي صلعم وقال اني في ارض مضبة وانه عامة طعام
اهلي فلم يجبه فقال عاوده فاعاوده فلم يجبه ثلثا
ثم ناداه يا رسول الله في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب
على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض ولا
ادري لعل هذا منها فلا اكلها ولا انهى عنها اخرجاه ومسلم
وابو داود ومن حديث ثابت بن وديعة ويقال ثابت بن
زيد ابن وديعة كنيته ابو سعيد رضي الله عنه بزيادة وتغيير
بعض اللفظ ولفظه كنا مع النبي صلعم في جيش فاصبنا ضبابا فقال
فشويت منها ضب فاتيت به النبي صلعم فوضع يديه قال
فاخذ هودجا وجعل يعد اصابعه ثم قال انا امة من بني اسرائيل
مسخت دوابا في الارض واني لا ادري لي الدواب هي قال فلم
ياكل ولم ينه واخرجه النسائي وقال ثابت بن زيد بن وديعة
ويقال ابو زيد بن وديعة وقال الترمذي سرد ابوه وديعة
امه وقد صح انه صلعم قال للمسوخ لا نسل له والظاهر انه لا يعلم
ذلك الا بوحي منه الله عز وجل ان تردده في العصر كان قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوحي بذلك والحديث من رواية ابن مسعود ان النبي صلعم ذكرت عنده
القرده قال لمسعود راه قال ولا الخنازير ما مسخ فقال ان الله لم
يجعل المسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرده والخنازير قبل ذلك
وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله القرده والخنازير هو ما مسخ
فقال صلعم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا اخرجه
مسلم كراهيته صلعم لاكل الضب لاحد يشم اخره عافه او لم يأكل
من طعامه والثاني خشية ان يكون مما مسخ والشيئان تتضمنهما
الاحاديث ٭ ذكر النضر بن خريم عن عبد الرحمن
ابن حسنه البهزي رضي الله عنه قال غدونا مع رسول الله صلعم فمررنا
ارضا كثيرة الضباب فخشي مرملون فاصبنا منها فجاءت القدور
تغلي بها فقال النبي صلعم ما هذا فقلنا اضباب اصبناها فقال ان امة
من بني اسرائيل مسخت وانا اخشى ان تكون هذه فامر بافراغها
وانا لجياع اخرجه ابو حاتم عبد الرحمن هذا هو اخو شريح بن حسنه
وحسنة امهما وهما مولاة لعمر بن حبيب وابوهما عبد الله بن المطاع
بن عبد الله بن العطريف وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه
ان النبي صلعم نهى عن اكل لحم الضب اخرجه ابو داود في اسناده
اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال قال الخطابي
ليس اسناده بذلك وقال البيهقي لم يثبت اسناد هذا الحديث انما تفرد
به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وعبد الرحمن هذا هو ابن شبل
ابن عمرو انصاري اوسي وقد تقدم حديثه في النهي عن نقرة الغراب
في باب فرض الصلاة والله اعلم ٭ ذكر الحرم ما حرم الله
او شرعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من حما

سمه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجاه
والله ولا بن ماجة وعنه قال نهى رسول الله صلعم عن الدواء الخبيث
اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي وابن ماجة وزاد فيه
السم وذكر بعضهم ان خبث الدواء من وجهين احدهما خبث
خلقه كالحية والعقرب وما لا يؤكل من الحيوان والثاني من جهة
المطعوم والمذاق وقد يكره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع
وعنه قال قال رسول الله صلعم من اكل الطين فكانما اعان على قتل
نفسه اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب والله اعلم ٭ ذكر
اباحة الميتة للمضطر عن ابي واقد الليثي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا
من الميتة قال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقلا
فشانكم بها اخرجه احمد وابو عبيد القاسم والصبوح الغدوا
والغبوق والعشاء والقدح من اللبن بالغداة ومثله في العشي يمسك
الرمق ويستقيم النفس وان لم يحصل شبع قوله ولم تحتفوا بها
بقلا قال ابو عبيد يعني انه من الخفا مهموز مقصور وهو اصل
البردي الابيض الرطب منه وهو يؤكل مما يقول مما لم تعلموا هذا
يعني قثاءه والصنف بها يعود الى الارض وقال ابو سعيد
الضرير صوابه تحتفوا بحذفه الفاء مهموز وطي الشيء استوصل
فقد اخفى ومنه اخفا الشعر قال اخفى الرجل اذا اخذ
من وجه الارض باطراف اصابعه قال ومن قال بالاول فقد
اخطأ وروي تحتفوا بتشديد التاء من احتفت الشيء اذا اخذت
احزنه كله كما تحفى المرأة وجهها من الشعر قال الاصمعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اعرفن تحتفوا ولكن ازاها تحتفوا بالكاف المعجمة اي تقتلعونه
وتضهرونه يقال حفيت الشيء اظهرته واحفيته شريته
وقرا الحسن اكاد اخفيها بالفتح اي اظهرها وقال ابن الاعرابي
لعلها كتفوا بالجيم اي تقتلعونه يرمون به من قولك حفاث
الرجل اذا ضربت به الارض وحفاث القدر بزبدها اذا رمت به
ومعنى الحديث اذا لم تحروا صوحا ولا عبوقا ولا بقلة تاكلونها
حلت لكم الميتة ثم اضطر لحلت له الميتة يومه ذلك ومن اغبق
لم يحل له تلك الليلة لانه يتبلغ بذلك وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل انفقد لي
ضلت فاتي وجدتها فامسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت
فقالت له امراته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها نقدد شحمها
ولحمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلعم فاتاه فساله فقال هل
عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره
الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك اخرجه ابو داود وفي
لفظ عند احمد فعصمهم بقية سابتهم اي شتتهم فيه دلالة على جواز
اسكل الميتة للمضطر عند توقع الضرورة في الحال الثاني قوله
نفقت اي ماتت يقال نفقت بفتح الفاء تنفق بضمها نفوقا وتفقت
السلعة كذلك نفاقا بفتح النون اذا علا سعره والنفاق بكسر
النون نفاق القوم معروف ونفق الزاد بالكسر تنفق نفدوعن
الفجيع العامري رضي الله عنه انه اتى النبي صلعم وقال ما يحل له
من الميتة قال ما طعامكم قال يعسد ويصطبح قال الحافظ ابو
نعيم فسره في عقبه قدح غروة وقدح عيشة قال وراي الجموع

فاحل له الميتة على هذه الحال اخرجه ابو داود والفجيع بضم الفاء
وفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبعدها عين مهملة هو
ابن عبد الله العامري من بني عامر بن صعصعة كوفي قال البخاري
نزل الكوفة وروى عن النبي صلعم حديثا وظاهر هذا الخبر
قد يوهم ضرما دل عليه الحديث الاول والا تعاد ذبينهما بل
يحمل هذا الحديث على انه ما لم يسد رمقه الصبوح والغبوق اما
اذا سد رمقه فلا يحل له لحم الميتة وعليه يحمل الحديث الاول
من غير ان يكون تضاد ولكن هذا الحديث يحتج لاحد القولين
للشافعي يجوز له ان يتزود من الميتة قدر الشبع ولو زاد على قدر
حد الرمق فان الظاهر ان الغبوق والصبوح يسد بهما الرمق غالبا
وقد اباح الميتة معهما فدل على ما قلناه وبه قال مالك والقول
الاخر انه لا يتجاوز ما يسد به الرمق وهو قول المزني وبه قال ابو حنيفة
لانه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يحل له الميتة بالاتفاق وروي
عن الحسن البصري نحو ذلك وقال قتادة لا يتضلع منها

ذكر كراهة كسب الحجام

عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال
رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه
فكسرت فساله عن ذلك
فقال ان رسول الله صلعم نهى عن ثمن الدم احرجاه المراد بثمن الدم
اجره الحجام وعن رافع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
اني وهبت لي غلاما واني ارجو ان يارك لها فيه فقلت لها
لا تسلم حجاما ولا صايغا ولا قصابا اخرجه ابو داود انما
كره كسب الحجام لوجهين احدهما انه لا يعرف قدر ما يخرج من الدم
فلم يصح مقابلته باجرة الثاني ان هذا مما جرت العادة فيه بالتعاو

ف

دون اجره كمثل الميت ودفنه فلا ينبغي للمسلم اذا احتاج اليه اخوه المسلم في شيء من ذلك ان يأخذ عليه اجرا ان

ذكر التوسعة في ذلك

عن انس رضي الله عنه وسئل عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلعم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه وفي رواية من حديث ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه صلعم اخرجاهما وابو داود والترمذي واخرجه الشافعي وقال فخففوا عنه من ضريبته وفي لفظ للبخاري دعا غلامنا محجمه فاعطاه اجره صاعين وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته واخرجه الشافعي وعن ابن محيصة ان اباه رضي الله عنه استأذن رسول الله صلعم في خراج الحجام فاذن له فلم يزل به حتى قال اطعم رقيقك واعلفه ناضحك اخرجه ابو حاتم وقال ولو كان حراما لما امر ان يطعمه رقيقه لانهم مستعبدون ومن الحال ان يأمر النبي صلعم المسلم ان يطعم رقيقه حراما وبقيه احاديث هذين الذكرين ستأتي في باب الاجارة وقد تقدم في كتاب الجنائز طرف في فضل الحجامة وقد اختلف اهل العلم في كسب الحجام فذهب قوم الى تحريمه وهم بعض اهل الظاهر وطائفة من المحدثين عملا بظاهر النهي وخالفهم اكثر اهل العلم وراوه ما عملا بهذا الحديث الموسخة فيه وحملوا النهي على التنزيه عن الكسب الدني والترغيب في مواطيب واحسن وذهب بعضهم الى انه ان كان حرا فهو حرام وان كان عبدا فانه يعلفه دوابه وينفقه على عبيده عملا بظاهر حديث محيصة وبما سيأتي في باب الاجارة ان شاء الله تعالى

ذكر كراهية كسب الامة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن كسب الامة اخرجه البخاري وابو داود واخرجه ابو حاتم وزاد مخافة ان يتعين وهذا محمول على اطلاقهن في الكسب وبوطئه وطئه عليهن بطائلين بها اما اذا اكتسب كسبا جيدا بان اجرها للخدمة او اكتسب بصنعة في يدها من غير توطئ وتضييق بالمطالبة بذلك الوظيفة فلا باس به وسياتي لفظ الحديث وتعليله وسياتي في باب الاجارة ما يدل بصريحه على ذلك

ذكر طعام الفجاءة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقبل رسول الله صلعم من بعض الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا من علي بن شواء وتحفة فدعونا فاكلنا ومامسنا اخرجه ابو داود وابو حاتم التحفة الترس هكذا فسره الهروي وقال الجوهري يقال للترس اذا كان من جلد ليس فيه خشبة ولا عقب تحفة ودرقة والجمع تحف معلى هذا يكون الترس اعم واشعب الطريق بين الجبلين

ذكر من زار قوما فطعم عندهم

زاد سليمان ابا الدرداء فطعم عنده اخرجه البخاري تعليقا وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج امر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا اخرجه البخاري هذا مختصرا

ذكر اكل الجنب

عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتي النبي صلعم بحسه في بتوك فرعا بسلين فسمي وقطع اخرجه ابو داود وابو حاتم السجستاني وقال حدثنا سفيان عن ابن عمر وفي اسناده هذا الحديث ابراهيم بن عيينة اخو سفيان بن عيينة قال ابو حاتم البلخي سبخ كبير اي ثقيل كبير وسئل ابو داود عنه فقال صالح والحيس الماكول يعمل بضم الحاء وسكون الياء وبضمها وتشديد الواو وهو افصح وقيل الاول افصح ويقال ايضا بضم الحاء والياء مخففا قيل كان يعمله قوم من الكفار للحاج يأكلهم ويعتقدونه بالاناخ وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعه فاباحه النبي صلعم والحالهن فدل على اباحة ما يصنعه الكافر وانه لا يحكم بنجاسته وان الاقحمة يعفا عما يجري فيه منها

ذكر الحث على اكل الشعير وفضيلة البرطيب اذكار الادام

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلعم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب الطعام الى رسول الله صلعم اخرجه ابو نعيم

ذكر الابتداء بالملح

عن القاسم بن محمد قال دخل رسول الله صلعم بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء فاتي بخبز وادام من ادم البيت فقال الم ار لحما قالت بلى يا رسول الله قطعم لحم تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال صلعم هو لها صدقة وعلينا صدقة اخرجه ط

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم اخرجه ابن قتيبة في غريبه وابو نعيم في كتاب ما يطعم مسندا بها واخرجه ابو نعيم من طريق اخر وقال خير الادام في الدنيا والاخرة اللحم واخرجه ايضا من حديث علي قال سيد الطعام في الدنيا والاخرة اللحم وعن علي قال عليكم بهذا اللحم فكلوه فانه يحسن الخلق ويصفي اللون ويحمض البطن وعنه قال اللحم من اللحم لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه وفي رواية كلوا اللحم فانه ينبت اللحم وكلوا اللحم فانه يشد العصب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان للقلب حدة عند اكل اللحم وعن الحسن قال اللحم طعام الابرار اخرج الجميع ابو نعيم

ذكر اكله صلى الله عليه وسلم اللحم مشويا

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلعم بحسن مشوي فاخذ فاقام الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح

ذكر الحث على اكل اللحم مع الخبز

عن عمر رضي الله عنه قال اذا اطعم اللحم فكلوا الخبز معه فانه يسمن كما يسمن المحالة اخرجه ابو نعيم

ذكر اكل اللحم بالسلن مطبوخا

عن مطر الوراق ان نبيا شكى الى الله تعالى الضعف فامره ان يطبخ اللحم بالسلن فان القوة فيهما اخرجه ابو نعيم

ذكر كراهيته الادمان على اللحم

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يدع من اللحم شهرا الا مسافرا او مريضا قال وكان يقيم الشهر لا يذوق فيه مرقة لحم اخرجه ابو نعيم قلت وهذا لخلق باختلاف قوى الانسان فما كان اضعف ما كان اجدر بعدم تعاطي الا ما يحسن حاجته اليه ولو ادمن وعن عمر رضي الله عنه قال ايام اللحم ايام ضراوة مثل ضراوة الخمر اخرجه ملك اي عاد ومرجع اليها كعادة الخمر قال الازهري معناه ان له

عادة يطالبه باهله كعادة الحرم ومن اعتاد شرب الخمر اسوق في النفقة ولم
يتركها فكذلك اكل اللحم من اعتاد اهله لم يصبر عنه ن **ذكر اكل**
اللحم الجزور فيه لحديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلعم وانه
لما خرم هديه اخذ احمر من كل بدنة بضعة فطبخت فاكل من اللحم
ويحتي من المرق اخرجه مسلم ن **ذكر اكل اللحم** عن
عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ان طيب اللحم لحم الظهر اخرجه الترمذي ن **ذكر اكل الرز**
فيه حديث علي المتقدم في ذكر الادام بالخل **ذكر الائتدام بالزيت** عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلعم كلوا الزيت وادهنوا به فانه شجرة مباركة اخرجه
الترمذي وابن ماجة واخرجه ابو عمر من حديث ابي اسيد الانصاري
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم يا علي كل الزيت
وادهن به فانه من ادهن بالزيت لم يقربه شيطان اربعين ليلة
اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب وعن عائشة رضي الله عنها قالت
لقد ماتت رسول الله صلعم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد
من تين اخرجاه ن **ذكر الائتدام بالملح** عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم سيد ادام اهل الدنيا والآخرة
الملح ن اخرجه
ابن ماجة ن **ذكر الائتدام بالتمر** عن يوسف
ابن عبد الله بن سلام رضي الله عنهم قال رايت اني صلعم اخذ
كسرة من شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه اخرجه
الترمذي وابو داود واخرجه البخاري في تاريخه وقد اختلف
في يوسف هذا فقال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم الرازي
ليس له صحبة وله رؤية وقال ابو عبد الله الحاكم ولد اجماعة على عهد
رسول الله صلعم ولم يسمع منه منهم موسى ابن عبد الله ابن سلام قلت
والمثبت اولى من النافي ن **ذكر الاقتيات بالتمر**
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن الزبير يا ابن
اختي انا كنا ننتظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة
في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلعم نارا قال قلت يا
خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان
لرسول الله صلعم جيران من الانصار لهم منائح وكانوا يرسلون
الى رسول الله صلعم من البانها فيسقينا اخرجاه والغابر على ثلثة
اميال المدينة ووصفها ابو حفص بانها وادي العرب تفعل ذلك في السنين
يصلحان بسمان بالاشهر الحرم منهما او الاخف ما لقرن والقرن
للشمس والقمر وابو بكر وعمر وضان قوم من ذوي الهوى فقال لهم
مالكم عندي الا سودان قالوا ان فيه لمغيثا التمر والماء قال انما
اردت الحرة والليل وعنها قالت قال رسول الله صلعم بيت لا تمر فيه
جاع اهله اخرجاه وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن
من اقتات ثوعا من الطعام جاع عند خلوبيته ونه وعنها ان النبي
صلعم قال لا يجوع بيت فيه تمر اخرجه مسلم وعنها
قالت ما شبع آل محمد اطلق يوم الا احدهما ثم اخرجه البخاري
واخرجه مسلم وقال قالت ما شبع آل محمد من خبز برا الا واحدهما
تمر ن **ذكر التداوي بالتمر** وفضل العرنى منه
والعجوة تقدم هذا الذكر وحديثه في باب الطب من كتاب الجنائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر الابتدام بالدبا

عن انس رضي الله عنه ان خياطا دعا النبي صلعم لطعام صنعه فقدم اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلعم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ اخرجاه وابو حاتم وفي رواية قال انس ما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه اخرجه مسلم وفي رواية ان النبي صلعم واتى مولى له خياطا فاتى بدباء فجعل يأكله فلم ازل احبه منذ رايت رسول الله صلعم يأكله اخرجه البخاري وفي رواية طلبت النبي صلعم فوجدته عند مولى له خياط فاتاه بمرق فيه لحم ودباء قال فرايت رسول الله صلعم يتتبع الدباء فجعلت اجمعه بين يديه وفي رواية ان النبي صلعم دخل على غلام خياط فاتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل صلعم يتبع الدباء قال فما رايت ذلك جعلت اجمعه بين يديه قال واقل انعلام على علمه قال انس احب الدباء منذ رات رسول الله صلعم وضع ما وضع اخرجه البخاري وسبيل الجمع بين الروايات انا لا نعلم عند الخياط تكرر دعاه ومرة اتاه من نفسه وكان في بعضها قل بدودباء وفي بعضها اتى بقصعة فيها طعام ويجوز حمل بعضها على بعض والقد يدجم ويوضع الدباء وفي القصعة لحم والله اعلم

ذكر ادخار المرقة

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا طبخ احدكم شيأ من المرق فان لم يجد غلق اخاه بوجه طبق واذا اشترى لحما او طبخ قدرا فاكثر من مرقه واغرف لجار لك منه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابو حاتم وعن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلعم اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب معرفته وهما احد اللحمين اخرجه الترمذي وقد تقدم في احاديث هذا الذكر طرف في ذكر صلة الجار

ذكر الجمع بين صنفين من الادام

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال وددت ان عندي حزة بيضا من بر سمراء ملتته بسمن ولبن فقام رجل من القوم فلحذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا تال في عكه فقال ارفعه اخرجه ابو داود وبوب عليه جواز الجمع بين لونين من الطعام قوله ملتته اي مخلطه خلطا شديدا وقيل تلينها جمعها بالمرقة والحزة تضم الحاء المعجمة وسكون الزاء الموحدة وبعدها زاي الطعام وهي عجين يوضع في المسلة حتى ينضج والسمراء البر الشامي وقيل حنطة فيها سواد حتى وسطلق على كل بر

ذكر السلق والشعير

عن سهل بن ربي الله عنهما قال ان كنا لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر وتجعل عليها حبات من شعير انا صلينا رجعنا فقربته الينا فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه لحم ولا ودك وعنه قال كانت امراة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق وتجعله في قدر وتجعل عليه قبضة من شعير قد طحنتها فكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقدم ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك اخرجهما البخاري

وابو حاتم وفيه دلالة على زيارة النساء وعن ام المنذر قالت دخل علي
رسول الله صلعم ومعه ودوال معلقة فجعل رسول الله صلعم يأكل
وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلعم لعلي مه فانك ناقه فجعلت
لهم سلقا وشعيرا فقال صلعم من هذا فاصب يا علي فانه ادفق لذا خرجه
الترمذي وقال حديث حسن

ذكر التوم والبطيخ والكراث

تعدم احاديث هذا الباب في باب صلاة
الجماعة وفي ذكر الطب من كتاب الجنايز وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلعم مر على مزرعة بصل هو واصحابه
فنزل قوم فاكلوا منه ولم يأكل آخرون فدعا الذين لم
ياكلوا البصل واخر الآخرين حتى ذهب ريحه اخرجه ابو حاتم

ذكر اكله صلى الله عليه وسلم القثاء بالرطب

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلعم يأكل
القثاء بالرطب اخرجه السبعة القثاء بضم القاف وكسرها القثاء نبات
فيهما وفي الجمع بينهما معان احدها اثبات الطب والعلاج ومعالجة النبي
بنفسه حتى يعتقد لوازمه الثاني اباحة التوسعة في الاطعمة والملاذ
المباحة

ذكر اكله صلعم البطيخ بالرطب

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان يأكل البطيخ بالرطب اخرجه ابو
حاتم بن حبان في صحيحه وعنها ان النبي صلعم كان يأكل البطيخ بالرطب
اخرجه ابو داود والنسائي وعنها قالت رايت رسول الله صلعم يأكل
البطيخ بالرطب ويقول بكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا
حر هذا اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وعن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلعم يجمع بين الخربز والرطب

يعني اخرجه الترمذي في الشمائل والله اعلم واخرجه محمد بن عثمان بن
كرامة في جزئه بسنده قال اخبرنا ابو اسامة عن جرير بن حازم
عن حميد عن انس قال كان النبي صلعم يأكل الرطب بالخربز يعني
البطيخ بجعلهما وعن جابر رضي الله عنهما قال كان النبي صلعم
يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان اخرجه ابو الشيخ
عبد الله بن حبان في الجزء الاخير الحروف وفي كتاب الاخلاق
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يأكل البطيخ
او اللحم الشك من احمد اخرجه ابو حاتم قلت يعني احمد بن حنبل
لانه يروي الحديث عن وهب بن جرير عن ابيه عن حميد عن انس

ذكر كيفية اكلهما

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم يأخذ الرطبة
بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة
اليه يحتمل عوده الى البطيخ لقربه ويحتمل ان يريد ان الجمع
بينهما كان احب الفاكهة اليه صلى الله عليه وسلم

ذكر ما كان يأكل من الرطب

عن انس رضي الله عنه قال كنت اذا اتيت النبي صلعم بالرطب يأكل المعرق ويأكل
الذنب اخرجه ابو حاتم

ذكر اكله التمر بالسمسم

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلعم سعد بن عبادة
على اثاثة له ومر به شيء من تمر وشيء من سمسم حتى اذا اكل
صلعم قال اداب يقوم دعاله اخرجه ابو نعيم

ذكر اكل الكسب

عن انس رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة

آخر ج

رسول الله اعدل الى المنزل فعدل فعه فاتاه ولبن فاتاه بقدح
من لبن فشرب منه اخرجه ابو نعيم ه ذكر اكله صلع
التمر بالزبد وجه اياه عن ابن بسر السلمي رضي الله عنه قال
ما لطف دخل علينا رسول الله صلع فقدمنا له تمرا وزبدا وكان
يحب التمر والزبد اخرجه ابو داود وابن ماجة وبسر بضم الباء
وسكون السين المهملة وابناه عبد الله وعطية وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلع اتت يا عائشة الطيبين
زبد وتمرا اخرجه ابو نعيم ه ذكر التمر باللبن عن ابن ابي
خالد عن ابيه عن جده قال اتيت رجلا متجها لنا بتمر فقال يا
خالد ادن فسمعت رسول الله صلع سماها الاطيبين وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلع كلوا اللبن بالتمر فان دلك اخرجهما
ابو نعيم في كنا بالطب ه ذكر امره صلع باكل اللبن بالتمر
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلع كلوا اللبن بالتمر فان
الشيطان اذا راه غضب وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد
بالخلق اخرجه الحاكم في كتابه علوم الحديث وقال تفرد به
ابو دكير عن هشام بن عروة وهو في اولاد البصريين من المدلسين
واخرجه البزار وتابعه صاحب الكوكب ه ذكر
اكله صلع القثاء بالملح عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلع ياكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح اخرجه
ابن حبان في كتاب الاخلاق واخرج ابو حاتم قصة البطيخ بالرطب
واخرجه ابو نعيم من حديث انس ولفظه كان رسول الله صلع يجمع

بالتمر

ارطبه بالبطيخ والقثاء بالملح ه ذكر اكل الجمار عن ابن
عمر قال اتي عند النبي صلع فاتي بجمار وكله فقال النبي صلع انما مثل
الشجر لما باركه كبركة المسلم الحديث اخرجه البخاري وترجم
عليه باب اكل الجمار وقد تقدم قوله ان من الشجر شجرة في ذكر
ما دب الصغير من الكبر ولا يتقدم عليه القواني باب الغلام
اذكار ما كان صلى الله عليه وسلم يجبه من الطعام
ذكر حبه صلع ذراع الشاة وكتفها وعراقها عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال وضع بين يدي رسول الله صلع فصعفها تناوله
ولحم فتناول الذراع وكان يحب الشاة اليه اخرجاه وعنه ان
النبي صلع كان يحب الذراعين والكتف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احب الشاة الى رسول الله صلع الكتف اخرجهما ابو نعيم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلع يحب الذراع وسمي الذراع
وكان يهودي اذا اليهود تسموه اخرجه الثلاثة واخرجاه من حديث
ابي هريرة وعن ابن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله
صلع عراق الشاة اخرجه ابو داود والنسائي عراق الشاة بضم
العين جمع عرق وبفتحها واسكان الراء وهو العظم اذا اخذ
ربابه جمع شاء ربا وطير وظبا ورخل بالكسر الخ المجمة الابي
من ولد الضان وذكال وذكر وهو ولد البقرة الوحشية وفرار
وخيل الفرس والفرار يعني الطويل والطوال حكاه الجوهري
والله اعلم ه ذكر خبز برهم خلاف حديث
حبه الذراع عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب اللحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رسول الله صلعم وكان لا يأكل الا غبا وكان يحمل اليها
اعجل نضجا اخرجه الترمذي وقال حديث حسن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اتتشل برسول الله صلعم عرقا من قدر
فاكلهم صلى ولم يتوضأ اخرجه البخاري واخرج ابو داود
ولفظه ثم رسول الله صلعم على قدر فانتشل منها عظما فاكله ثم

ذكر حبه صلعم الدبا

تقدم ذكر
الايتدام بالدبا بما يدل عليه وعن انس رضي الله عنه انه اكل
القرع وقال ما من شجرة احب الي ان اكلها من شجرة رسول الله صلعم اكلها اخرجه
الترمذي يحتمل هذا ان يكون حبه صلعم للدبا لما حمله ويحتمل
ان يكون لانه عز وجل انبته على يونس عليه السلام ويحتمل
ان يكون لان برودته تدفع حرارة الكبد ولينا يدفع يبس

ذكر حبه صلعم

القديد اذا طبخ فيه والله اعلم
الحلوا والعسل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلعم يحب الحلوا والعسل اخرجه البخاري والترمذي
وابو داود وقد تقدمت احاديث العسل في ذكر من ذكر
الطب من كتابنا بالجنايز والظاهر ان المراد بالحلوا في الحديث
التمر يدل عليه ما روي عن قوله صلعم لعلي رضي الله عنه انا كل
الحلوا وانت ارمد وكان اكل تمرا وقد تقدم في باب الطب من
كتابنا بالجنايز وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرجت
مع رسول الله صلعم حتى دخل بعض حيطان الانصار فجعل
يلقط من التمر ويأكل فقال يا ابن عمر مالك لا تأكل فقلت لا

اشتهيه يا رسول الله فقال اني اشتهيه وهذه صحاح رواه مسلم
اذق طعاما ولو شئت لدعوت ربي فاعطاني مثل ملك كسرى وقيصر
فكيف بك يا بن عمر اذا بقيت في قوم رزق يستهم وضعف اليقين
والله ما برحنا حتى ترك وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها
واياكم وهو السميع العليم اخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط
مسندا ان

ذكر حبه صلعم الثريد

ويأتي مفصلا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب
الطعام الى رسول الله صلعم الثريد من الخبز والثريد من الحيس اخرجه
ابو داود وفي اسناده رجل مجهول وعن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلعم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام اخرجاه وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها انها كانت اذا ثردت عطمه شيأ حتى يذهب غوره
ثم يقول اني سمعت رسول الله صلعم انه اعظم للبركة اخرجه ابو
حاتم وعن ابي سلمان حصين ابن المنذر الرقاشي قال عليكم
بالثريد فانه يصرد العلم اخرجه ابو نعيم

ذكر حبه صلى الله عليه وسلم الحيس

تقدم في الذكر قبله وتقدم
في كتاب الصوم في ذكر ما يفعله الصوم قبل الدوا وما يدل عليه

ذكر حبه صلعم السطيح والعنب

عن معاوية ابن زيد العبسي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان
يحب من الفاكهة العنب والبطيخ اخرجه ابو نعيم

ذكر حبه اللبن وفضله

تقدم في ذكر الدواء باللبن واذكار الطب في الكتاب من طرق من حديثه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلعم ليلة اسري به باناء من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر لغوت امتك اخرجه مسلم قوله هديت للفطرة اي الدين ومنه حديث حنيفة فطرة الله اي دين الاسلام الذي هو منسوب اليه ذكره ابن الاثير واراد بالفطرة هنا السنة ومنه عشر من الفطرة اي من سنن الانبياء الذي امرنا ان نقتدي بهم فيها ذكره الحافظ اي هديت لما كان عليه اهل الاسلام او الانبياء من قبلك من شرب الالبان لانه اللبن نفسه هو الفطرة والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال اخرنا ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلعم بقدح لبن من البقيع ليس بمحمض فقال الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امرنا بالاسقية ان نوكا ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال صلعم ليس شئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن اخرجه الخمسة الا النسائي وعن ابي داود ان النبي صلعم اتي بلبن فشربه وقال اذا اطعم احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا الحديث الا اخره واخرجه الترمذي وقال حديث حسن قال بعضهم وزدنا منه دعا بالخصب لكثرة

عن

المطر اذا الزيادة تحصل به غالبا وفيه ما روي ان الاحنف قدم على عمر في اخرين فعال له يا احنف اي الطعام احب اليك قال الكمأة واللبن فالتفت عمر الى جلسائه وقال انه لم يجب ذلك وانا احب الخير للمسلمين لانها ثمرة الخصب والمطر

ذكر استحباب ادناز

المرقة وتعهدها الجيران تقدم هذا الذكر في باب ما يحل للجنب

ذكر الجزيرة

بالجاء المعجمة فيه حديث عن اصحاب ابن ملك وقد تقدم في باب ما يتعلق بالمساجد وشرحته فيه

ذكر الهريسة

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اطعمني جبريل الهريسة اشد بها ظهري لقيام الليل وفي لفظ اتاني بهريسة من الجنة اخرجها ابو نعيم

ذكر الحس

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلعم بجبنة بتبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اخرجه ابو داود وابو حاتم وقال جبنة من تبوك واظنه اعلا

ذكر الكباث

عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلعم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال رسول الله صلعم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها وفي رواية من حديث ابي هريرة قال نعم لنتاع على قراريط لاهل مكة اخرجها واخرجه ابو حاتم وزاد بعد قوله عليكم بالاسود منه فانه اطيب وانقى قلنا اطه رعيت قال وهل بعث نبي الا وهو راعي قوله وهو راعي يحتمل انه في حال كونه راعيا ويحتمل ان

الوضوء بالماء راعي وان تقدمت رعايته ذ من النبوة الجاث هو البصير
من ثمر الاراك ويقال له المرابض وقوله وهل من مزيد الاوقية
رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يصح النبوة في انتا الابل
وملوكها لان رعاة الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرث كما
روي ان ايوب عليه السلام كان حراثا وزكريا عليه السلام كان
نجارا وقد اخبر الله عز وجل ان موسى عليه السلام اجر نفسه من
شعيب على رعاية الغنم ذ **ذكر الكمأة** تقدم في احاديث
هذا الذكر في باب الطب من كتاب الحاء وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم ضحك الجنة فاخرجت الكمأة
وضحك الارض فاخرجت اللبن اخرجه ابو نعيم ن **ذكر**
انهار الدنيا من انهار الجنة روي ادم لما اخرج من الجنة
ذود من ثمار الجنة عوان هذه لكن هذه تغير وتلك لا تغير
اخرجه البزار وصاحب الكوكب ن **ذكر اذكار تتعلق**
بما يطعم للتداوي ن تقدمت طعامها في باب الطب من كتاب الحاء ن
ذكر التوسعة في اكل الطيب وعن ابن جدعان
ط قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته
على عبده في طعامه وشرابه اخرجه ابن ابي الدنيا في قرى الطفيل
اذكار اداب الاكل تقدم في ذكر تعديم الاهل
على الصلاة وذكر ما جزء عنها في باب مواقيت الصلاة ن
ذكر غسل الكفين قبل الطعام وبعده
عن سلمان رضي الله عنه قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام
الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال بركة الطعام الوضوء

قبله والوضوء بعده اخرجه ابو داود والترمذي وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلعم من احب ان يكثر خير بيته فليتوضأ
اذا احضر غداوه واذا رفعا ان ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم ان الشيطان جساس فاحترزوه على
انفسكم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وابو داود وابن
ماجة وقال من نام وفي يده ريح الغمر فاصابه الحديث ن **ذكر**
التوسعة في تركه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلعم خرج من الخلا فقدم اليه طعام فقالوا الا
نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة اخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن فيه دلالة
على انها الموجب للوضوء القيام الى الصلاة لا الحدث ن **ذكر**
التسمية على الطعام تقدم في ذكر علامات النبوة
في ذكر انه صلعم حديث انس ان ابا طلحة وام سليم دعوا
النبي صلعم لطعام فقال انس طعم اثنا عشر فاذن لهم فدخلوا
فقال صلى الله عليه وسلم كلوا وسموا الله تعالى فاكلوا حتى فعل
ذلك ثمانين رجلا اخرجه مسلم وعن عمر بن ابي سلمة رضي الله
عنهما قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلعم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل
بيمينك وكل مما يليك اخرجاه وابو داود والنسائي وابو حاتم
وقال عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلعم ادن مني
فسمي الله الحديث في هذا الحديث ثلثة اداب التسمية والاكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باليمين والاكل مما يليه وقوله يطيس الطعس الحقه وقيط اس يطيس
طيسا فهو طايش وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا قالت كان
رسول الله صلعم يأكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله في
لقمتين فقال صلعم اما انه لو سمى لكفاكم اخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح وعنها قالت قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله واذا نسي في اوله فليقل بسم الله على اوله واخره اخرجه
الخمسة وصححه الترمذي واخرجه ابو حاتم قال فليقل بسم الله اوله
واخره وعنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم من نسي ان يذكر الله في اول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله في
اوله واخره فانه يستقبل طعامه جديدا ومعه الخمسة ان يضفه
منه اخرجه ابو حاتم وعن اميه بن مخشي رضي الله عنه وكان من اصحاب
النبي صلعم قال كان النبي صلعم جالسا ورجل يأكل
فلم يسم حتى لم يبق الا لقمة فلما رفعه الى فيه قال بسم الله اوله واخره
فضحك النبي صلعم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم
الله استقاء ما في بطنه اخرجه ابو داود والنسائي وقال الدارقطني
لم يسنده غير ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث واسمه
بضم الهمزة وفتح الميم والياء مشددة مفتوحة ومخشي بضم الميم
واسكان الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وهذا
الحديث محمول على انه صلعم لم يعلم بانه لم يسم الا في اثر امره اذ لو
علم الامر بها من اول وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال
كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلعم طعاما لم نضع احدنا يده
حتى يضع رسول الله صلعم فجاء اعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده

وصححه

فاخذ النبي صلعم بيده ثم جاءت جارية كأنما يدفع فذهبت لتضع يدها
في الطعام فاخذ رسول الله صلعم بيدها وقال ان الشيطان يستحل
الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل
به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها
والذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع يديهما وفي رواية كأنما
يطرد اخرجهما مسلم وابو داود والنسائي هذا يجوز ان يكون
على ظاهره وان الشيطان يضيف الطعام حقيقة اذا لم يسم عليه
ويجوز ان يكون اذ يكون استحلاله اشارة الى رفع البركة
منه اذا لم يسم عليه والاول اظهر ويدل عليه حديث لا مبيت لكم ولا
عشاء وسياتي واختلفوا في معنى اكل الشيطان فاكثر اصحاب اللغة
والحديث حملوه على الحقيقة وقد صرحت بذلك اثار ولا استحاله
فيه وقيل يكون على استعارة ومجاز وعلى هذا يكون اكله
بشماله من تزيينه وتسويله وقد قيل ان الهم ثم واستراح وبرئ
عن وهب بن منبه انه قال لهم احاسيس فمنهم الجن لا يأكلون
ولا يتناكحون ومنهم من يأكل ويشرب وينكح ويولد ومن هذا
الغيلان والسعالي والعقاريه وقوله صلعم ان يده في يدي
ظاهره على مباشرة الشيطان الاكل بيده وفي الحديث دلالة
على ان القوم اذا كان فيهم رئيس عظم لم يتقدم احد منهم
عليه في الامر الا باذنه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلعم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله
عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
واذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال

الشيطان يأكل بشماله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وابو حاتم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي ان يسمي على طعامه
فليقل اول ما يذكر هو الله احد اذا فرغ اخرجه النووي في كتاب الاذكار
المستحبة بالليل والنهار والافضل في التسمية ان يقول بسم الله بسم
الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفى وجاءت السنة وسوا في ذلك
الجنب وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فلو سمى واحد اجزا عن
الباقين نص عليه الشافعي حكاه النواوي في كتاب الاذكار ويستحب ان يقول
في تسميته بسم الله اوله واخره كما تقدم في الحديث فلو ترك التسمية في اول
الطعام عامدا او ساهيا او مكرها او عاجزا العارض ثم تمكن في اثناء
أكله استحب له ان يسمي للحديث المتقدم والله اعلم

ذكر الاكل باليمين

تقدم في اول الذكر قبله ما يدل عليه وعن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل
بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه
اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب اخرجه مسلم والثلثة وابو حاتم وقال اصحاب
الزهري كلهم عنه وون هذا الحديث عن الزهري عن ابي بكر عن عبد
الله بن عمر عن ابيه وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن سالم عن ابيه
قيل المعمر حالت ان من قال كان الزهري سمعه من جماعة فيحدث
مرة عن هذا ومرة عن هذا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى قال لا يأكل احدكم بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب

بشماله اخرجاه وابو داود والترمذي وصححه والضمير في قوله بشماله
عايد الى الشيطان فيكون النهي عن التشبيه به وهذا على قول من يقول
انه حقيقة وقيل النهي للاكل نهي ان يأكلها لان الشيطان
يأكلها معه وهذا على القولين جميعا اخرجاه وعن ابي قتادة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى نهى ان يعطي الرجل شماله او ياخذ
بها اخرجه ابو حاتم وعن حفصة رضي الله عنها قالت رسول الله
صلى جعل يمينه لطعامه وجعل شماله لما سوى ذلك اخرجه
ابو حاتم قلت ولا تضاد بين هذا وحديث ابي قتادة ويحمل
حديثهما على ما غلب من حاله صلى وروى ابو قتادة ما سمع فيكون
يمينه لطعامه واخذه واعطائه وشماله لما سوى ذلك

ذكر الاكل مما يلي الاكل

تقدم في اول
اذكار حديث عمر بن ابي سلمة وانا غلام وعنه قال كنت يوما
مع رسول الله صلى فجعلت آكل من حول الصحفة فقال رسول الله
صلى كل مما يليك اخرجه مسلم وهذا في الطعام الذي لا يختلف
اذ لا فائدة فيه وفيه سوا ادب وتقذر النفوس ما خاصة الايدي
لا سيما في الاطراق والطعام الرطب اما اذا اختلف الطعام كالتمر
والرطب ونحوها فلا باس بنحو لان اليد فيه ليالما يشتهي

ذكر التوسعة في الاكل من حيث شاء اذا

كان الطعام الوانا عن عكراش بن ذويب قال بعثني بنو مرة
ابن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى فوجدته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حالسًا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدي وانطلق بي الى بيت ام
سلمة فعال هل من طعام فاتينا بخفنة كثيرة الثريد والوذل فاقبلنا ناكل
منها فجعلت يدي في نواحيها واكل رسول الله صلعم من بين يديه
فقبض يده اليسرى على يدي اليمنى وقال يا عكراش كل من بين يديك
وجالت يد رسول الله صلعم في الطبق فقال يا عكراش حال حيث
شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلعم يديه
ومسح بلل وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء
مما مست النار اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث
العلاء بن الفضل وقد تفرد بهذا الحديث هذا الا خر كلامه واخرجه
الحافظ ابو نعيم وابن منده وابو عمر وقال ابن منده ذي عكراش هو
ابن ذويب التميمي المعري ولم ينسبه غيره الى بني تميم حكاه ابن الاثير
والوذر باسكان الذال المعجمة جمع وذرة وهي القدر وهي
القطعة من اللحم مثل ثمرة وثمر وذرت اللحم ذريرا قطعته

تتبع الذباب وما في معناه من جوانب الصحفة

عن انس رضي الله عنه قال ان خياطا دعا رسول الله صلعم لطعام
وقد تقدم في ذكر الاتيام بالذباب

ذكر اتيار اصابع

من تنقية بالصلاح تقدم حديث هذا الذكر في باب صلاة
الجماعة في ذكر ترك اكل الثوم والبصل ولو اباحته طبخا لحديث
ابي ايوب والله اعلم

ذكر كراهية الاكل من اعلا

الصحفة واستحباب الاكل من جوانبها عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلعم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من
حافتيه ولا تاكلوا من وسطه اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن
ماجة وابو حاتم وعنه عن النبي صلعم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا ياكل من اعلا الصحفة وليأكل من اسفلها فان البركة تنزل
من اعلاها اخرجه الثلثة وصححه الترمذي وعن عبد الله ابن بسر
رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغرا
يحملها اربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة
يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا النبي صلعم فقال
اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله صلعم ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلعم كلوا من حوليها ودعوا
ذروتها يبارك فيها اخرجه ابو داود وابن ماجة ويسر بضم الباء
الموحدة واسكان السين المهملة وبعدها راء وجثا اي جلس
على ركبته الواحدة جاث والجمع جثي والجثا جمع جثوة بالضم
فيهما وهي الشيء المجتمع والغرا البيضاء من بياض الشحم والبرهكذا
حكاه المنذري قلت ويحتمل ان يكون ليا من خشبها وانما يأتي فيها
طعام وذروة كل شيء اعلاه بكسر الذال المعجمة ويقال بضمها وقال
بعضهم يمكن ان يكون النهي عن الاكل من اعلا الصحفة اذا كان معه غيره
فاما اعلا الطعام افضله واطيبه في الغالب فاذا قصد واحد الاعلى
بالاكل كان مستاثرا على اصحابه وفيه من ترك الادب معهم ما لا
يخفى هذا اذا كان وحده فلا باس به قلت والظاهر تعميم المنع للعموم

العلة فانها كون البركة في اعلاه فلا ينبغي ادابها سوا انفرد به او
اجتمع عليه ن

ذكر جمع اطعمة المتفاضلين

فيها ثم قسمتها بينهم بالسوية اذا قل الطعام عن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلعم ان الاسعرين اذا ارملوا في الغزو او قل
طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم قسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجه البخاري وقد تقدم
مني ما به علامات النبوة ذكر ما ظهر بركة صلى الله عليه وسلم في الطعام
حديث ابي سلمة في خطط ازوادهم في سفره وظهور البركة في ذلك

ذكر الجلسة المستحبة تقدم في الذكر

قبله انها التي طعم جنا للاكل ويشبه ان يكون ذلك عند الكثرة وعلى
ذلك يدل الحديث وعن انس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلعم فرجعت اليه
فوجدته يأكل تمرا او هو متمكن اخرجه الثلثة في تفسير الاعراب وقد
تقدم ذكرهما في باب فروض الصلاة وسننها والمرجوح ثم راجحها
ولعله عبر به عن الاقعاء اشارة لقربه منه او اراد انه كان مستوفزا غير
متمكن لانه انما ياكل بلسعه والاسعار والاحضار يطلق على
الجلوس على بطن قدميه ليس شيء من الليه عليهما ولا على الارض ويطلق
على الجثو على الركبتين

ذكر كراهية الاكل متكيا

عن ابن عباس رضي الله عنه قال ارسل الله الى نبيه صلى الله
عليه وسلم ملكا من الملايكة وعنده جبريل فقال الملك ان

الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله
طعم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول
الله صلعم لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد تلك الاكلة طعاما اخرجه
احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة وابو حاتم والمتكي
هنا المعتمد على الوطا الذي تحته وقد من استوى قاعدا على وطا فهو
متكي والاتكا ما خوذ من الوطا والمتكي او كا مقعدته وسدها بالقعود
على الوطا الذي تحته وقد من استوى قاعدا على وطا فهو متكي والاتكا
ما خوذ من الوطا والمتكي او كا مقعدته وسدها بالقعود على الوطا
الذي تحته ومعناه اذا اكلتم اقعد متكيا فعلم من يديه الاستكبار
منه ولكن اكل بلعه ويكون قعودي مستوفزا ويويده ما تقدم في الذكر
قبله وذكر بعضهم ان المراد بالاتكا على احد الجنبين وعلله بشيئين
احدهما ان المراد فعل الجبابرة الثاني انه يمنع من تناول الطعام كما
شتى وروي عن ابن سيرين والزهري انهما كانا لا يريان باسا بالاكل
متكيا وروي عن ابن عباس انه كان يا كل متكيا وعن شعيب عن
عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رايت النبي صلعم يا كل متكيا قط ولا
يطا عقبه رجلان اخرجه ابو داود وابن ماجة ووقع في
هذين الكتابين هنا شعيب بن عبد الله عن ابيه وابوه انما هو
محمد بن عبد الله فان اراد ناسه جده فالحديث مرفوع وان
اراد اباسه محمدا فهو مرسل وشعيب سمع من ابيه محمد ومن
جده عبد الله وقوله يطا عقبه رجلان اي كان لا يدع
احدا يمشي خلفه والتقييد برجلين فيه اشعار انه قد يمشي الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر الاكل قائما

عن ابي رافع مولى رسول الله صلعم قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرتقد لبعض اهله فنها لحم يطبخ فتناوله بعضهم منها كتفا فاكله وهو قائم ثم صلى ولم يتوضا اخرجه ابو حاتم ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم في ذكر انتشاله صلى الله عليه وسلم العراق من القدر لجواز تكرار القصة فاولا مرة انتشل هو اتمرى او يكون تناوله بعضهم بامره صلع فاسند الفعل اليه لكان امره صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نشرب على عهد رسول الله صلعم ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى اخرجه ابو حاتم

ذكر النهي

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى ان يشرب الرجل قائما واذا اكل الطعام قال قتادة فلا ندري اذلك اشر واخبث اخرجه مسلم وفعله صلى الله عليه وسلم اولى من قول انس او لعله كان مكروها ثم نسخ بفعله صلعم كما نسخ كراهة الشرب قائما بفعله وسياتي بيان ذلك في ادب الشرب وسياتي في ذكر الشرب بما يوكد ويويده ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا على عهد رسول الله صلعم ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام اخرجه احمد والترمذي وابو حاتم وسياتي في باب الشرب

ذكر كراهة وهو منبطح على بطنه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلعم ان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه اخرجه ابو داود والنسائي قال الغاضي عبد الحق اسناده منقطع وهذه الضجعة مكروهة مطلقا في كل حال الا في حق العاجز عن غيرها وقد تقدم في باب صلاة المريض

الحديث الدال على الكراهة من حديث تعيش بن طخفة مطولا من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة واخرجه ابو حاتم في صحيحه من رواية ابي هريرة مختصرا ولفظه من رسول الله صلعم على رجل وهو منبطح على بطنه بعمرة برجله وقال هذه ضجعة لا يحبها الله اخرجها ابو نعيم

ذكر الشرب

خلع النعلين عند الاكل فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم اخرجه ابن ابي شيبة ذكره في النجم

ذكر الاكل

بثلث اصابع عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ياكل بثلث اصابع اخرجه مسلم وابو حاتم وزاد يلعقهن والاكل بالثلث من اداب الطعام وسننه ومن المروة لان الاكل بالكف منها يكون شرها وسوء ادب فان الحاجة تقضي بالثلث الا ان يكون الطعام لا يمكن تلفيفه فيضم اليهن ما يحتاج اليه

لعق الاصابع وسلت الصحفة ولقط ما يسقط من الطعام

واكله ومسح اليد بعد لعقها تقدم في البركة قبله من رواية ابي الحارث ذكر اللعق وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامر بسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة اخرجه مسلم والثلثة وابو حاتم وقال فانكم لا تدرون في اي طعامكم يكون البركة وسلت القصعة مسحها ولعقها بالاصابع وبين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك وهي نيل البركة وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله ولا يدعها للشيطان اي لا يتركها كراعن اطما يسقط
استهانه بالنعمة فان الذي يحمله على ذلك الشيطان ويحتمل ان يحمل على
ظاهره وانه لا يدعها للشيطان يتعدى بها وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم انا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما
كان عليها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اخرجه مسلم واخرج
ابو حاتم وقال في اي طعامه يبارك له فيه وقال فان الشيطان يرصد
الناس والانسان على طعامه حتى عند مطعمه او طعامه وعنه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط من احدكم اللقمة فليمط
ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اخرجه مسلم وعنه
ان النبي صلعم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في
اي طعامكم البركة اخرجاه وعن ام عاصم جدة المعلى بن اسد
ابو اليمان وكانت ولدته لسان بن سلمة قالت دخلت بنتنة الحجر
فاكلت من صحفة فجعلت اشاغر عن رسول الله صلعم انه قال ان في قصعة
ثم حسها استغفرت له القصعة اخرجه الحفاظ الثلثة ابن منده
وابو نعيم وابو عمر ذكر ابن الاثير في كتاب الصحابة ونبيشة الخير
بعدم ذكره في موضعين احدهما في العتيرة والثاني في ذكر الاسماء
واسم ابيه الخطبة ما من باهلة الجحدة وذكر سبب تسميته نبيشة الخير ذكر

التوسعة في مسح اليد بعد اثر الطعام

بعد لعقها عن جابر رضي الله عنه حديثه المقدم وفيه اشعار
بذلك وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ولا يرفع
الصحفة حتى يلعقها او يلعقها فان اخر الطعام فيه البركة
اخرجه النسائي وابو حاتم وقال في اخر الطعام البركة
واخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر فيه
الصحفة واخرجه ايضا من حديث ابو داود والنسائي وابن ماجة
وقال ولا يمسح يده بالمنديل واشتقاق المنديل من المندل
وهو الوسخ يقول منه تمندل المنديل وتندلت وانكر الكسائي
تمندلت وفيه دلالة على استحباب المسح بالمنديل ولا يعد ذلك من
البرد المكروه واشعر بالاقتصار على دون الغسل وذلك
فما ليس فيه عمر وذهومة اي يليها الا الغسل ذكر

مسح اليد بالساعد والقدم

لعدم حديث هذا
الفصل في ذكر ذلك الوضوء مما مست النار من باب ما يوجب الوضوء

ذكر كراهية مسح الرجل يده بثوب من

يكسه عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى ان يمسح الرجل
يده بثوب لم يكسه اخرجه ابو داود والله اعلم ذكر المضمضة
من اللبن تقدم حديث هذا الذكر في ذكر التنظف من الدسم
والغمر من باب التنظف والتطيب ذكر الخلال من اثر
الطعام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم

من اكل مما يخلل فليلعقه ولا يأكل بلسانه فليسلع من فعل معذا حسن
ومن لا فلا اخرج ابو داود وعن ابي ايوب عن النبي ﷺ
قال حبذا المخللون قالوا يا رسول الله ما المخللون قال المحللون من الطعام
فانه ليس من شيء اشد على الملك الذي على العبد ان يجد من احدكم ريح
الطعام وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ حبذا المخللون الطعام
تخللوا من الطعام اذا اكلتم فانه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا المؤمن
يعلي وفي فمه اوضر اسه شيء من الطعام وعن ابن عمر قال عند التخلل
يهون الانسان اخرج الثلثة ابو نعيم في كتاب الطب

ذكر كراهة التخلل بالقصب

عن قبيصة ابن ذويب رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال لا تخللوا بقضيب آس ولا قصب ريحان فاني اكره ان يجري
عرق الجذام وعن الاعور اي رفعه الى النبي ﷺ انه نهى عن التخلل
بالآس وقال انه يسقي عروق الجذام اخرجهما ابو نعيم في كتاب
الطب وعن ابي البهزي قال كنت عند عمر فاتي الا بالاعواد لا تخللوا بالقضب
فان كنتم لا بد فاعلين فاوعوا فاسره اخرجه ابو حاتم

ذكر استحباب الاجتماع على الطعام

عن وحشي ابن حرب
عن ابيه عن جده قال اصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله ناكل ولا
نشبع قال فلعلكم تتفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله تعالى يبارك لكم فيه اخرجه ابو داود وابن ماجة وابو
حاتم وعن انس عن النبي ﷺ ليحلب عشرة عشرة وليأكل انسان مما يليه
اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة اخرجه
ابن ماجة وعن ابن المبارك قال لا باس ان يناول القوم بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المائدة اخرى وذكر ان الطعام الواحد كاف
الاثنين وذكر ان المؤمن يأكل في معى واحد ان تقدم احاديث
الذكر في اذكار الضيافة من باب صفة التطوع والله اعلم

ذكر استحباب الاكل مع الخادم

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ اذا صنع احدكم لخادمه طعامه ثم جاءه به
وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها
قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين اخرجه التسعة
الا مسلما واخرجه ابو حاتم وفي رواية فليأخذ بيده فليقعده معه
فان ابا فليأخذ لقمة فليطعمها اياها اخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح واخرج الشافعي معناه ولفظه اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فانا بي فليروغ له لقمة
فليناوله اياها او ليعطه اياها او طه هذا معناه قوله مشفوها
اي قليلا واطه الما الذي كثرت عليه السقاه حتى قل وقيل
اراد اما ان كان مكسورا عليه اي كثرت اكلته وقيل المشفوه
المجبوب وقوله اطه هي بضم الهمزة واللقمة وكذا هي هنا وصحها
المرأة الواحدة من الاكل ويروي فليجلسه فانا باظيء لقمة او
لقمتين فليناوله اياها والروغ ان يروغ دسما يقال راغ فلانا
طعامه ومرعه وسفسفه وصعصعه اذا رواه دسما وهذا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حوض ونحوه لاصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يدفع به شهوته لقمة او لقمتان وفيه دلالة على انه لا يجب على السيد ان يشوي بنفسه ويناوله في الماظ اذا كان مما يعتاد طبخ الطعام وليده وانما عليه ان يطعمه من الطعام ما يقيمه به كما انه ليس عليه ان يكسوه من ربح الثياب بل عليه ان يشتري مما يقيه البرد والحر ۞ **درء الاكل مع المرض والمحذوم وبيان من معه** تقدم في آخر ذكر الجذام ولا بعد ولا طوه من باب الجائز حديث جابر والاعلى ذلك ۞ **درء الاكل وطعام النجاة** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقبل رسول الله طلع من بعض العالية وهو قضي حاجته وبين ايدي سائره على ثريد في جفنة فدعوه فاكل معنا وساقه ما اخرجه ابو داود ۞ **ذكر راهبة الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي طلع نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر اخرجه ابو داود والنسائي ۞ **ذكر اكلهم وقد اقيمت** احاديث هذا الذكر في ذكر كراهة الصلاة بحضرة الطعام من باب ما يفسد الصلاة وفي ذكر اذا حضر العشاء فابدأ به قبل صلاة المغرب من باب المواقيت ۞ **درء اباحة وطء لحم مشوي او غيره بالشفرة** ۞ عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي طلع ثلثين ومائة فامر شاة مشوية فجاء بها فجعل يحز لنا منها حزا حزا فقسم فينا سوي قال والله ما من الثلثين والمائة الا حز له او حزت له رسول الله طلع حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له اخرجاه قوله حز له اي قطع له وهو قطع على قدر الحاجة والحز بالضم القطعة من اللحم وسواد البطن معروف وسواد القلب جبته وكذلك اسوده وسويداه وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير قوله والله تقدم شرحه في باب المواقيت والشفرة سكين عريضة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ضفت النبي طلع فامر بحنيذ فشوي قال فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منها اخرجه احمد وقد تقدم الحديث مطولا في ذكر الوضوء مما مست النار من باب ما يوجب الوضوء من حديث ابي داود والترمذي وعن عمر بن اميه الضمري رضي الله عنه انه راي النبي طلع احتز من كتف شاة فاكل ثم صلى الصلاة ولم يتوضا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي طلع اتي بكتف يتول فدعا بسكين فحسه وقطع اخرجه ابو داود وابو حاتم وقال حسنه من تتول وقد تقدم الحديث في ذكر الجبن بعد ذكر اللبن ۞

ذكر ان نهش اللحم اولى من قطعه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله طلع لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانتهشوه فانه اهنا وامرا اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده مقال والنهش بالسن المهملة اخذ اللحم بالاسنان والهبش بالمعجمة اخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاضراس وذكر الجوهري انه يقال في اخذ ما على العظم من اللحم باطراف
الاسنان نهش ونهس بالمعجمة وبالمهملة وعن صفوان ابن امية رضي الله
عنه قال كنت اكلع النبي صلعم فاحذف اللحم من العظم فعال ادنا العظم
من فيك فانه اهنا وامرا اخرجه ابو داود والحديث منقطع واخرج
البغوي عنه انا النبي صلعم قال انهشوا اللحم فانه انهأ وامرأ وقد استحب
بعض اهل العلم نهش اللحم على سبيل التواضع وترك الكبر وهذا الحديث
والقطع بالسكين فيه تشبيه بالمفاجع وهو مباح بدليل ما تقدم في
الذكر قبله او نقول ما تقدم في الذكر قبله او نقول ما تقدم من القطع
بالسكين محمول على ما لم يسهل نهشه لعدم نضجه والامر بالنهش فيما
يسهل فيه لنضجه او يحمل القطع بالسكين لغير فانه انما يقطع
لغيره واذا اكل بنهشه والله اعلم

ذكر اكل المرقق والتتبع

وذكر المنجول وذكر السمسط بعدم في النكر

قبله ذكر المرقق وعن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلعم
خبزا مرققا ولا شاه مسموطة حتى لقي الله عز وجل اخرجه البخاري
والبغوي وفي روايه ما راى رسول الله صلعم رغيفا مرققا حتى لقي الله
وما راى شاه سميطا بعينه قط اخرجه البخاري وعن ابي خازم
قال سالت سهل ابن سعد رضي الله عنهما هل اكل رسول الله صلعم النقي
فقال سهل ما راى رسول الله صلعم النقي منذ بعثه الله تعالى حتى
قبضه الله عز وجل قال قلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلعم
مناخل قال ما راى رسول الله صلعم منخلا من حين ابتعثه الله عز
وجل حتى قبضه الله تعالى قال كيف كنتم تاكلون الشعير غير
منخول قال كنا ننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه
واطنأناه اخرجه البخاري قوله ثريناه اي بللناه بالماء
واصله من الثرا وهو التراب الندي وقال عمر لا تحلوا الدقيق
فانه طلى طعام اخرجه البغوي والله اعلم

ذكر التوسعه في قسمة التمر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قسم رسول الله
صلعم بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات واعطاني سبع
تمرات اجود هن حشفه ولم يكن فيهن تمر اجود منهن شدق
في مضاغي وفي روايه غذوه قسم رسول الله صلعم تمرا فاعطاني سبع
تمرات حشفا هن حشفه وفي روايه خمس اربع تمرات حشفة ثم
رايت الحشفه في اسدهن لضرسي اخرجهن البخاري المضاغ بالفتح
الطعام يمضغ وقيل هو المضغ نفسه يقال لفلة لينة المضاغ اراد
به هنا ان فيها قوة عند مضغها حكاه ابن الجوهري وابن
الاثير وقال نهايته ولهذا قال الجوهري انه المضغ نفسه

ذكر اباحة قسمة الخبز عند الاجتماع

عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم اتى بعض حجر
نسايه فدخل ثم اذن لي فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم
فاتي بثلثة ارغفة فاخذ رسول الله صلعم رغيفا فوضعه
بين يديه ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من خل فقال هاتوه

فتح الادام للخل اخرجه مسلم وقد تقدم الحديث مختصرا في ذكر
الايتدام بالخل من هذا الباب وقوله بني اي شيء منعهم من الارض
من ابتناوه والنبوة قال ابن الاثير وفسره محمد بن وضاح بالطبق من
الخوص وقال ايضا ما يده من خلفا وقال الطبر هو الطبق واطلق ن

ذكر الاكل على السفر

عن انس رضي الله عنه قال ما
اكل رسول الله صلعم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال قلت
لقتادة معلى ما كانوا ياكلون قال على هذه السفر اخرجه البخاري والترمذي
والخوان ما توضع عليه الطعام عند الاكل معروف يستعمله اهل الرفاهية
والترفع وقد تقدم في ذكر الصيوان الخوان هو المايدة وذكرها الجوهري
وفسرها بما يوكل عليه ويدخل في عموم ذلك السفر والاطباق وفي
الحديث ما يرد قوله وقد تقدم بيانه في الطب والسرجة بضم السين المهملة
والكاف والراء مشددة ثم جيم هانا بيت اي صغير يوضع فيه الشيء القليل
من الادام ن

ذكر كراهية عيب الطعام وتقذيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه اخرجاه وابو داود والترمذي
وابن ماجة وعن قبيصة ابن هلب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم
وسأله رجل فقال اني من الطعام طعاما اتخرج منه قال لا تخلق في
صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية اخرجه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجة وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبعدها
باء موحدة ويقال بفتح الهاء وكسر اللام وحوته بعضهم وهو لقب واسمه
يزيد ابن قنافة طائي من الكوفة وذكر ابو القاسم البغوي انه وفد
على النبي صلعم وهو اقرع فمسح صلعم راسه فنبت شعره فسمي اهل الطائي
وقوله يحلن يروى بالحاء المهملة اي لا يدخلن قلبك منه شيء من الحلم وهو
الحكمة والاضطراب ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه لا يحزن في قلبك
انما صارعت فيه النصرانية حرام او مكروه او خشي اي ما شابهم
فيه والمصارعة المشابهة وذلك انما نهى عنه طعام النصارى
والمشابهة في تناوله والله اعلم

ذكر الذباب اذا وقع

في الطعام وما يتعلق به عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثه في
الذباب وان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء والامر بغمسه له
تقدم في ذكر ما لبس له نفس سايلة في باب ازالة النجاسة وعن ابي سعيد
ان النبي صلعم قال اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه
سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء اخرجه البخاري
والبغوي في شرحه فقوله امقلوه اي اغمسوه ليخرج الشفاء فيحرج
الداء وهذه هداية الهية كما الهم النحل بيوت الشمع والنحلة
الحاذبة تغسل فيه والذرة الكلتاب فوقها وادخاره الى
وقت حاجتها الى غير ذلك من عظم القدرة الخارقة للعقول والله اعلم

ذكر كراهية النفخ في الطعام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن النفخ في
الطعام اخرجه البخاري والله اعلم ن

ذكر احضار

البقل للوايد ن عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال احضروا موايدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث يروي فيما يرويه لنا اخبرنا الامام الحافظ ابو عمرو عثمان
ابن الصلاح الدمشقي مكاتبة قال حدثنا ابو المظفر عبد الرحيم بن
الحافظ ابي سعيد المروزي قال قرأته عليه والذي حدثني به ابي
ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله ثم اسنده الى ابي اسامة قال
الجوهري التمر معروف ولعله يريد ما يطلق عليه في التعريف بقولهم
وعرف فلان وطرفه حسبه ويقال كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل

ذكر كراهة الاقران في اكل التمر الا باذن صاحبه

٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى ان
يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه اخرجاه والثلثة وابن
ماجة وعن ابن عمر نحوه واخرجه ابو حاتم قلت والظاهر عندي ان
هذا محمول على الشركاء في الطعام فلا يسوغ احدهم في الاكل حتى
يستأذن اصحابه والظاهر عندي ان المالك اذا قدم طعاما لجماعة
لا يكون في معنى الشركاء فان الظاهر انه اذا قدم لهم ليأكلوه كيف شاؤا
وقال وكان الطعام مسفوحا وفي القوم من بلغ به الجوع الغاية فرأيتهم
يقرنون بين التمرتين وعظم اللقمة فارسل النبي صلعم الا اذن فيه واستثنا
اصحابه قطيعا لا تقسم فاما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال ولا يحتاج
الى الاستئذان في مثل ذلك الا ان يحدث حال من الضرورة تدعوا
الحاجة فيها الى مثل ذلك ويدل عليه حديث بريدة رضي الله عنها
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران
وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا اخرجه البزار واخرجه الحازمي وقال
انا ذا الاول اصح الا ان الثاني يرد ما اجمع الامة وكمل ان يكون
النهي لما في ذلك من الشره والهلع الذي يزري بفاعله وقد جاء في
بعض طرق هذا الحديث من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلعم عن
الاقران الا ان يستأذن اصحابك اخرجاه والثلثة وابن ماجة
وهذا ورد في هذه الطريق الاقران والمحفوظ القران كما
جاء في غيرها وذكر ابو بكر المغازلي انه يقال قرن بين الشيئين
واقرن اذا جمع بينهما قوله الا ان تستأذن اصحابك ذكر الخطيب
ابو بكر البغدادي ان هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي صلعم
وعن سحيم مولاه قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب
الناس جهد فكنا نأكل ونوعلنا ابن عمر ونحن نأكل فنقرن فلا
ننهانا فان النبي صلعم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل
اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني
الاستئذان اخرجاه عن سحيم عن ابن عمر وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلعم
بتمر عجوة فلبثنا نجعل تمرتين تمرتين من الجوع وجعل اصحابنا
اذا اقرن احدهم قال لاصحابه اني قرنت فاقرنوا اخرجاه ولم
واخرجه البغوي ولفظه قال كنت مع النبي صلعم فكان يليني اثنتا
التمر العجوة وكنا عرايا فكانا احرنا اذا اقرن قال اني قرنت
فاقرنوا اخرجه البغوي في شرحه

ذكر الكنوسعة فيه حديث بريدة المتقدم انفا ذكر القارنوا التمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصبعين عن عبد الله بن بشر رضي الله عنهما ان النبي صلعم اتي بتمر وكان
باطه ويلقي النوي بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى اخرجاه وابو
حاتم والله اعلم ذكر ان المراد بقوله بين اصبعين
على ظهر اصبعين بحيث يكون بينهما عن عبد الله بن بشر من بني سليم
رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلعم الى ابي فنزل عليه فقدم طعاما
فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناوله عن عن يمينه والمل
تمرا فجعل يلقي النوي على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى فلما قام
قام ابي فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك فيما
رزقتهم واغفر لهم وارحمهم اخرجه مسلم والثلثة ذكر
التوسعة وتفتيش اللقم عند الاكل عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلعم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس
منه اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان
النبي صلعم كان يوتى بالتمر قد دود فذكر معناه اخرجه وهو
مرسل ذكر التقمع في الاكل وامر من وقع لامابه
تقدم في حديث ذكر طابقة في ذكر من اذكار الضيافة
وعن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان
كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اخرجه النسائي
وقال حسن صحيح واخرجه ابو حاتم وقال لقمات مكان اكلات

واخرجه ابو نعيم في كتاب الطب من حديث عبد الرحمن بن
المرقع ولفظه ان الله لم يحلوا وعاء املى شرا من البطن
فان كان ولا بد فاجعلوها ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا
للريح وقد تقدم الحديث في كتاب الطب من باب الحمام
وعبد الرحمن بن المرقع سلمي سكن مكة والمدينة روى عنه ابو
يزيد المدني ذكره ابو عمر النمري والاهلاب بضم الهمزة والحاء
جمع اهلة بضم الهمزة واسكان الحاء وهي اللقمة نحو غرفة وغرفات
ويجمع على اهل ايضا نحو غرفة وغرف ويطلق الاهلة ايضا على
الغرصة وقوله حسبك اي كفاية وحسبنا الله اي كافينا
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ما
عال من اقتصد اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة قوله عال
اي لم يفتقر ذكر التوسعة في الشبع والزيادة
عليه لعذر عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا وضعت المائدة
فليأكل الرجل مما عنده ولا يرفع يده وان شبع وليعذر فان
ذلك يحل جليسه اخرجه الحافظ ابو موسى المدني في تتمته
والاعذار المبالغة في الامور والمراد المبالغة في الاكل وقيل
معناه فليقصر الاكل لوفور علي الباقين مع ايهام انه سالم
من التحذير والتقصير ذكر كراهته لغير
عذر بعدم حضور هذا الذكر في ذكر الخمسة من اذكار الطب
في باب الجنائز وهو حرز شامل لابن ادم وعاشر من بطن
ذكر كراهية ترك العشاء عن

من الاعذار ان كان الاكل
لمصالح فيه وسيل الدعاء
وقوله اخرجه
الحافظ ابو موسى اخرجه
الله بن احمد بن ثابت الاصبهاني
وصل حتى مرجع ابو موسى
قال الوحل بحل

انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشا مهرمة اخرجه الترمذي وقال حديث منكر واخرجه ابو نعيم في كتاب الطب والله اعلم

ذكر استحباب العشا بعد العشاء

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يتعشى بعد العشاء الآخرة اخرجه الحافظ اخرباب دفع مضار الاطعمة بالاشربة قلته ليس ذلك بمنتظم

ذكر كراهية النوم بعد الاكل واستحباب هضم بذكر الله تعالى والصلاة

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم اذهبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلعم وانا اتلوى من بطني في المسجد فقال استكلت قلت نعم قال قم فصل فان في الصلاة شفا اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب

ذكر استحباب التسمن للنساء ذوات الازواج

عن عايشة رضي الله عنها قالت اراد ت امي ان تسمني لادخل على رسول الله صلعم فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه فاحسن السمن اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنها قالت اقبلت على اني حلة ما يقبل به النساء فلم اجب على ذلك فاطعمتني القثاء بالرطب حين ارادوا ان يهدوني الى رسول الله صلعم فاقبلت عليه فاحسن اقبالا اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب وعنها قالت لما ارادوا ان يدخلوني على رسول الله صلعم سمنوني بالقثاء والرطب فسمنت حتى حمل الناس يتعجبون من سمني وعنها قالت تزوج بي النبي صلعم وانا

بنت ست فاستحث النبي صلعم ابوي بالبناء فجهد ابواي ان يسمنني فلم اسمن فاطعموهم النبي صلعم ان اطعم القثاء بالرطب فسمنت احسن السمن اخرجها ابو نعيم وام عايشة هي هند ام رومان بنت عامر وتوفي واسمها زينب وهي من بني تيم بن مرة ابن كنانة زوج ابي بكر الصديق وام عبد الرحمن بن ابي بكر توفيت في حياة رسول الله صلعم سنة ست من الهجرة وقيل اربع وقيل سنة خمس ودفن النبي صلعم في قبرها واستغفر لها والقثاء ممدود وكسر قافه وضمها لغتان قال ابو داود شبرقثاة بمثلثة عن رواية اتجه على بعير بقطيفتين قطفة وصرت العدلين وفي الحديث دلالة على استحباب التسمن للزوج سواء كانت متزوجة او مستعدة للزوج اما التي غرها فلا سعد في حقها كراهة القصد اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ويل للمسمنات يوم القيمة من فترة من الطعام وفسره اهل العلم بالتي تتعمل التسمن وهو ما يتسمن به النساء ويجوز ان يكون اللفظ ويل للمسمنا بالتا تالتا بعد اليم ويكون معناه المتكلفات من ازواجهن ما لم يعطوهم ليحفظن بذلك ما يرغبن منه الحديث يكون في آخر الزمن قوم يتسمنون قال اهل العلم يتكلفون بما ليس فيهم السرف وقيل اراد جمعهم المال وتحوه المتشبه بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقيل يحتمل التوسع في المآكل والمشارب يقصدون التسمن وهي اسبابه ويؤيده الحديث الآخر ويطعمون فيهم التسمن وسيأتي في الذكر بعده والله اعلم

ذكر كراهية التسمن للرجال

فيه حديث متقدم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول
الله صلعم قال لخير كم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
فلا ادري قال رسول الله صلعم بعد قرنه مرتين او ثلثة ثم يكون
بعدهم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وعن عمر رضي الله
عنه قال ان الله يبغض الجراسين وقد تقدم ذكر الشبع في الاكل

ذكر ما يفعل اذا وقع في طعامه ذباب

ان الله يجتنبه لنجاسته في ذكر ميته مالا نفس لها سايلة وتقدم في
باب ما يجتنب لها وما لا يجتنب من باب المياه

ذكر استحباب

التحمد بعد الطعام عنوان اما مه ان النبي صلعم كان اذا رفع مايدته
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا
واوانا غير مكفي ولا مكفور اخرجهما البخاري واحمد والترمذي
وصححه وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
دخل رجل من الانصار النبي صلعم فانطلقنا معه فلما طعم وغسل
يديه قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم منا علينا فهدانا واطعمنا
وسقانا وكل حسن اتانا الحمد لله الذي اطعمنا من الطعام وسقانا
من الشراب وكسانا من العري وهدانا من الضلالة وبصرنا من العمى
وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين اخرجه
ابو حاتم بن حبان المايدة فاعلة بمعنى مفعولة من الميد الحركة
وماده اعطاه ورفده وماد فلان فلانا اصله عطاه
فالمايدة تميد من تقدم اليه اي تعطيه وقيل من الميد التحرك وهي

الخوان الذي يوضع عليه وقيل لا تقال لها مايدة الا اذا كان عليها
طعام فان لم يكن عليها طعام فهي خوان وقيل هي اسم للطعام
نفسه قوله غير مكفي بفتح الميم وكسر الفاء وتشديد الياء اي
غير مقلوب كناية عن العدم او الاستغناء عنه كما قال ولا
مستغنى عنه قوله ولا مودع اي ولا متروك ومفقود
ومكفور اي بجحود نعمة الله تعالى ومعنى قوله غير مكفي
ان الله تعالى يطعم ولا يطعم كانه هنا من الكفاية اي
انه تعالى مستغن عن معين وظهير قوله ربنا روي بالنصب والرفع
فمن نصبه فعلى النداء اي يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على
الاختصاص والمدح ومن رفعه فعلى القطع كانه قال ذلك
ربنا او هو ربنا ويجوز فيه الكسر على البدل من الاسم في الحمد وقيل
فيه غير مودع بكسر الدال وهناه غير تارك طاعتك ربنا

البني صح

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم اذا
اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين اخرجه احمد وابو داود والترمذي والبخاري
في تاريخه وعن معاذ ابن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم قال من
اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه احمد
والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد تقدم الحديث
في باب اللباس وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلعم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسوعه وجعل له مخرجا اخرجه ابو داود والنسائي وابو
حاتم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان الله عز
وجل ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها
اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن وعن هشام بن
عروة عن ابيه كان لا يوتى بدا بطعام ولا شراب حتى الدواء
فيطعمه ويشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا
ونعمنا الله اكبر اللهم اعنا نعمتك فكل شيء صحا فيها
ولسنا بطاحزن سلامتها وشكرها لا خير الا خيرك ولا
اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله والله
شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اخرجه بلفظه الا انه قال العشاء بدل الغداء والغبيشي وجدته وتلاقيه
تدارکته ذكر الدعاء بعد الفراغ من الطعام
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال ما اكل احدكم
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه وان سقي
لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اخرجه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ○ وقد تقدم الحديث في ذكر
اللبن مطولا ذكر الدعاء لمطعم الطعام
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم جاء الى سعد ابن عبادة فجاء بخبز
وزيت فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة اخرجه ابو داود واخرجه
ابو حاتم من حديث عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلعم

عند سعد فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
واكل طعامكم الابرار سعد بن عبادة كان من عظماء الانصار
في السيادة والرياسة يقال انه لم يكن في الاوس والخزرج اربعة
يعظمون بتوارثون الا طعام الا قيس ابن سعد بن عبادة ابن
دلهم عن نافع قال مر ابن عمر على طعم سعد بن عبادة فقال
يا نافع هذا طعم جده دلهم وكان ينادي مناديه يوما
هلموا لمن اراد اللحم والثلج فكيات دلهم فناي مناي
عبادة ثم مات عبادة فكان ينادي مناديه سعد ثم مات سعد وقد
رايت قيسا يفعل ذلك وكان قيس جوادا من الجود فكان ينادي
سعد يخ ملئت الناس وعن عبد الملك بن عبد العزيز بن سعد
بن عبادة ان دلهم جدهم كان يهدي الى مناه اضحى كل
عام عشر بدنات ثم اهداها عبادة بعده وكان سعد يهديها
كذلك الى ان اسلم ثم اهداها قيس الى الكعبة وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صنع ابو ابن التيهان
للنبي صلى الله عليه وسلم اشياء اخاكم فاتوا ابو سول الله و
اتاه قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب
شرابه فاد عوا له بذلك اخرجه ابو داود وابو
الهيثم اسمه مالك ابن التيهان بفتح التاء الثالث الحروف وكسر الهاء
اخرها ونشد بدها انصاري بدري رضي الله عنه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم الطاعم الشاكر
بمنزلة الصائم الصابر اخرجه الترمذي وقال حسن غريب

وهذا عام في كل طعام شاكر لله تعالى او لمطلق الطعام وعن عبد الله
بن بشر من بني سليم رضي الله عنهما قال اتى النبي صلعم ابي فنزل عليه فقدم
اليه طعاما فاكل منه ثم اتاه بشراب فلما قام احتز بلجام دابته فقال ادع
لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي واخرجه ابو حاتم الا انه لم يذكر هذا
اللفظ عن عبد الله بن بسر السلمي رضي الله عنهما قال نزل رسول
الله صلعم الى ابي فنزل عليه فاتاه بطعام وحيس وسويق وتمر ثم
اتاه بشراب فشرب عن يمينه وقال وكان يأكل التمر ويضع النوى
على ظهر اصبعه السبابة والوسطى ثم اتي بلبن فشرب منه ثم دعا له فقال
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وعنه قال قال ابي
لو صنعت طعاما لرسول الله صلعم فصنعت ثريدة وقال
بيده هلم ايتلبها فانطلق ابي فدعا النبي صلعم فوضع النبي
صلعم يده على ذروتها وقال خذوا باسم الله فاكلوا من نواحيها
فلما طعموا قال النبي صلعم اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما
رزقتهم اخرجه ابو حاتم وقد تقدم الحديث مختصرا في ذكر
اكرام الضيف من اذكار الضيافة من باب صدقة التطوع وعن
جابر رضي الله عنه قال امرني ابي بخزيرة امرني بحملها الى رسول
الله صلعم فاتيته وهو في منزله فقال ما هذا يا جابر فقلت
له ولكل خزيرة فامرني فقبضت فلما رجعت الى ابي ذكرت
ذلك له فقال عسى ان يكون النبي صلعم اشتهى اللحم فقال ابي
اجل لنا فذبحها ثم امرني فشويت ثم امرني بحملها الى

رسول الله صلعم فانتهبت به وهو في مجلسه فقال ما هذا يا جابر
فقلت رسول الله رجعت الي فقلت له ما قلت فعال لعسى ان يكون
رسول الله صلعم اشتهى اللحم فقام الى داجن عنده فذبحها امرني
بها فحملتها اليك فقال رسول الله صلعم جنا الله الانصار عناجرك
لاسيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة اخرجه ابو حاتم

ذكر اختيار من يوكل عنده

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم طعام المتحابين
الكريم شفاء اخرجه مسلم

ذكر اختيار من يطعمه

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
لا تصاحب الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقي اخرجه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن وابو حاتم وقد
تقدم في فضل ذكر الصدقة على الاتقياء

ذكر الطعام دون سؤال عن جهته بعدم

هذا الذكر وحديثه في اذكار الضيافة من صدقة التطوع

باب آداب الشرب

ذكر تشبيه الشراب عن يديه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
خير الشراب في الدنيا والاخرة الماء اخرجه ابو يعلى في مسنده

ذكر التوسعة في استعذاب الماء

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يستعذب للنبي صلعم
الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان
اخرجه ابو داود وابو حاتم وقال من بيوت السقيا ولعله
من غلط الناسخ وعنها كان يستعذب لرسول الله صلعم من

السقي من طرق الحره عند ارض بني فلان اخرجه البغوي هكذا وظاهر
سياقه ان التفسير من الحديث وذكر ابن الاثير السقي منزل بين مكة
والمدينه قيل هي على يومين من المدينة قلت وهذا موافق لتفسير قتيبه
والسقي بضم السين واسكان القاف وبعدها ياء اخر الحروف ثم الراء
المذكورة والسقيا ايضا بضم السين واسكان القاف وبعدها ياء اخر
قرية جامعه من عمل الفرع والفرع بضم الفاء والراء ويقال باسكان
الراء بينها وبين المدينة اربع ليال وقولها يستعذب له الماء اي يستقى
له عذبا طيبا يقال استعذب للقوم ماءهم اي استقوه عذبا ويستعذب
القوم لفلان من بير كذا اي يستقى له منها

ذكر اختبار الحلو البارد

عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان احب الشراب الى رسول الله صلعم الحلو البارد اخرجه الترمذي والبيهقي
وابو نعيم وترجم عليه الترمذي باب ما جاء في الشراب كان احب
الى رسول الله صلعم وعن الزهري ان النبي صلعم سئل اي الشراب اطيب
قال الحلو البارد هكذا روي منقطعا وهو صحيح قاله الترمذي
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم وذكر
الحقيق ما لين موطيه واعذبه ماء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم يقول اول ما يقال للعبد يوم القيمة الم اصح جسدك
واروك من الماء البارد وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلعم انطلقوا بنا الى ابي الهيثم بن التيهان
قال فذهبنا معه فانجده فقال رسول الله صلعم ائذن وحل
قلت ذهب يستعذب لك من حسا بني حارثة والآن يأتيكم
فجلسنا حتى اتى بقربه فاتى بها محله فعلقها بكرنافه من فوقها

سمعت

ثم اقبل علينا فقال مرحبا واهلا ما زارنا الناس مثل من زارنا
الليلة ثم برد وعرق ثم جابه فوضعه بين ايدينا فاكلنا حتى
شبعنا ثم قام الى القربه وقد سخنها الريح حتى بردت فصنعها
بنا ثم اتانا بالماء طهورا ثم توضأ ثم صلى ثم اتانا وقال عرفتم
الحمد لله هذا النعيم لتسئلن عنه يوم القيمة اخرجها ابو نعيم في كتاب
الطب قوله من حسا بني حارثة هكذا قيده في الحديث والمراد
البير في الرمل وقال الجوهري الحسي بالكسر ما يغور في الرمل فاذا
صار الصلابة امسكته فيحفر عنه الارض ويستخرج وجمعه
احساء مرح الجوهري بان البير الموصوفة بما ذكرناه يقال لها
الحسي بكسر الحا واسكان السين فلعل بني حارثه بهذا الوصف
يسمى حسا وحسي او لعل الناسخ غلط وقد ذكر امرء القيس
شعره ما يوافق الحديث واشد اذا الخزرجي ترا خمس عشرة ليلة
وترا الحسا من مدافع فيصران وله ايضا
تحم على الساقين بعد كلاله حموم عيون الحسي بعد المحيض
وعنه قال قال رسول الله صلعم نهران من انهار الجنة النيل والفرات
وانفعها ما ذوق وسعز حتى يرسب ما خالطه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم عاد رجلا من
الانصار والى جانبه ماء في ربي فقال صلعم ان كان عندكم
ما بات في شن والا كرعنا في هذا الماء واي بما وحلله
عليه فشرب اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب

ذكر احب الشراب الى رسول الله صلعم تقدم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكر قبله حديث عائشة في اوله كان احب الشراب الى رسول الله صلعم
الحلو البارد وفيها قال كان احب الشراب الى رسول الله صلعم
العسل وقالت انه يسر وعن فؤادي ويحلو عن بصري اخرجه
ابو نعيم في كتاب الطب ٥ ذكر ما ذم من لحم
احاديث في اذكاره تقدمه في كتاب الحج وتقدم طرف منه في كتاب
الطهارة وفي كتاب الطب ٥ ذكر تحريم لحم
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
يا ايها الناس ان الله تعرض لكم ولعل الله يتلو فيها امر فمن كان
عنده منها شيء فليبعه وليستوهب به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال
رسول الله صلعم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده
منها فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها
طرف المدينة فسفكوها اخرجه مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلعم صديق من دوس يقال له
ثقيف فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهدي بها اليه فقال يا
فلان اما علمت ان الله حرمها فقال الرجل على غلامه فقال اذهب
فبعها فقال رسول الله صلعم الذي حرم شربها حرم بيعها فامر
بها ففتحت في البطحاء اخرجه احمد ومسلم والنسائي وفي
رواية فسار رجل انسانا الى جنبه فقال النبي صلعم سارر ته
فقال امره ان يبيعها فقال النبي صلعم ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخرجه ملك
ومسلم واخرجه ابو حاتم بتغيير بعض اللفظ فيه دلالة على انه
لا يجوز تخليل الخمر وفيه خلاف تقدم ذكره في باب ازالة

النجاسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يهدي للنبي صلعم
راوية خمر فقال هداها اليك اما وقد حرمت فقال النبي صلعم انها قد حرمت
فقال الرجل افلا ابيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها
فعل فلا اذا رم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يباع بها
اليهود قال فكيف اصنع بها قال سهها في البطحاء اخرجه احمد في
مسنده قوله شنها اي صبها والشن الصب المتصل ويقع
على المنقطع ايضا فيكون من الاضداد وعن انس رضي الله
عنه قال كنت ساقي ابي طلحة وابي دجانة وحادبن جبل في رهط
من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر تحريم
الخمر فكفأناها وانها لخليط البسر والتمر اخرجه مسلم وفي رواية
وسهل ابن سعد كان عند ابي بن جبل وفي رواية اخرى عنده
وابا ايوب بمكان اي دحانه واخرجه ابو حاتم وقال كنت
ساقي ابا طلحة وابا عبيدة وابي بن كعب وسهل ابن بيضا بنيذ
التمر والبسر حتى اسرعت فيهم فاذا منادي ينادي الا ان الخمر قد
حرمت فقالوا اهراقوا ما انتظروا ان حقا قال ام باطلا فقالوا
كفا يا انس فكفأته فوالله ما رجعت الى رؤسهم حتى لعبوا الله
وكان خمرهم البسر والتمر فاذا منادي ينادي فقال اخرج
فخرجت فاذا منادي ينادي الا ان الخمر حرمت قال فجرت سكك
المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها قالوا وقال
بعضهم قتل فلان وهي في بطنه فانزل الله عز وجل ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا

وعملوا الصالحات اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال لما نزل
تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة
فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم
منتهون قال عمر انتهينا رواه اخرجه النسائي واخرجه ابو داود
بتغيير بعض اللفظ حرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة والله اعلم

ذكر سبب تحريم الخمر

عن علي رضي الله عنه ان رجلا من
الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل تحريم الخمر فامهم
علي في المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية اخرجه
الثلثة وصححه الترمذي وسياتي في حديث علي متضمنا ذكر
حمزة وشربه الخمر في شربه قبل التحريم في ذكر ان الخمر كان مباحا
ثم حرم من باب حد الخمر وعن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله
عنه قال في نزل تحريم الخمر شربت مع قوم وذلك قبل ان يحرم
فضربني رجل منهم على انفي بلحي جمل فاتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له
فانزل الله تعالى تحريم الخمر اخرجه ابو داود ولا تضاد بين الاحاديث
في السبب اذ قد يتعدد النزول لتكرر القضايا

ذكر حكم من شرب الخمر وما قيل قبل نزول تحريمها

عن انس رضي الله عنه قال مات ناس من اصحاب النبي صلعم وهم يشربون
الخمر فلما نزل تحريمها قال ناس من اصحاب النبي صلعم كيف باصحابنا

الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اخرجه ابو حاتم وقد تقدم الحديث في ذكر تحريم الخمر
بتغيير بعض اللفظ من حديث مسلم

ذكر تحريم ما اسكر

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلعم عن البتع فقال
كل شراب اسكر حرام اخرجه الخمسة الا احمد وفي رواية
سئل عن البتع وهل ينبذ العسل وكانا هل اليمن يشربونه فقال
كل شراب اسكر فهو حرام اخرجه وعن ابي موسى قال سالت
رسول الله صلعم عن شراب العسل فقال ذاك البتع قلت وسلسبون
من الشعير والذرة فقال ذاك المزر ثم قال اخر فقلت انا نعلم
مسكر حرام اخرجه ابو داود والبتع بكسر الباء الموحدة وتسكين
الثاني الحروف وفتحها وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلعم عن الجعة اخرجه ابو داود والنسائي والجعة بيت الشعير
ذكره الهروي وابن الاثير في ذكر جعله جعه وذكره الجوهري
في فصل وجع وقال ولست ادري ما فتحاته يشرب والله اعلم هل
نقض فاوه فيكون من باب وجع كما ذكره اولا مه فيكون من باب
جمع وعن شهر بن حوشب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
نهى رسول الله صلعم عن كل مسكر ومفتر اخرجه ابو داود
والمفتر كل شراب اورث فتورا او حورا في الاطراف وعن وبرة الحضرمي
رضي الله عنه قال سالت النبي صلعم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة
نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به
على اعمالنا وعلى برد بلادنا فهل يسكرك قمحكم قال

فاجتنبوه قال قلت ان الناس عيرتا وكيه قال فان لم ينكره فقاتلوهم
اخرجه ابو داود وفي بعض نسخه فاقتلوهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلعم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وعنه قال نهى رسول الله صلعم قال عن الخمر والميسر
والكوبه والغبيرا وقال كل مسكر حرام اخرجه ابو داود والكوبه
القمار وطبق فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكوبه
الطبل وقيل النرد وفي نسخه دلو تزلمي وقيل هو البربط والغبيرا
السكركة تصنع من الذره تصنعها الحبشه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما وسئل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق ما اسكر فهو حرام
اخرجه النسائي والباذق بفتح الذال المعجمة باذه وهو اسم الخمر
بالفارسيه ومعنى سبق محمد الباذق انه لم يكن في زمانه او سبق قوله
فيه وفي غيره من جنسه وعن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا
عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلا فقال حدثني ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلعم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها اخرجه ابو داود وترجم عليه باب في الراذي واخرجه
ابن ماجة اتم من هذا وفي اسناده جابر بن حر بالطاء المهملة الجعفي
سيل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال يحيى بن معين لا اعرفه
ذكره الحافظ المنذري وقال الطلا بكسر الطاء المهملة
هو الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى اذهب ثلثاه يريد انهم
يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلا لحسبان ان بهذا
حمر اتلف وتوجه ابي داود على هذا التقييد بدل على ان الطلا

يسمى الراذي وهو بالراء المهملة اولا ثم ذال معجمة ثم ياء ذكره الحافظ
ابو موسى وصل ديد وفسره بانه خب يطبخ فيه النبيذ فيشتد
حتى يكون ذكر تحريم ما فتر من الاعضاء
منه حديث شهر بن حوشب عن ام سلمة وقد تقدم في الذكر قبله والله
ذكر ما يتخذ منه الخمر
تقدم في الذكر قبله طرف
منه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال على منبر النبي صلعم
اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وانها من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل اخرجاه
وابو حاتم قوله الخمر ما خامر العقل اي خالطه وستره وقد تقدم
ذكر ذلك في هذا الحديث وما بعده وما تقدمه اوضح دليل
على بطلان قول من قال الخمر انما هي من العنب والزبيب والرطب
والتمر بل كل ما اسكر فهو خمر وان الخمر ما خامر العقل وخصت
هذه الخمسة بالذكر لانها الغالب الا ان ذكر الخمر منها في ذلك الزمان
لانه لا خمر الا منها فانه قد يتخذ من غيرها والمعتمد على وصف
مخامرة العقل وهي ستره وتغطيته فتى وجد ذلك ثبت التحريم
وهذا قول عامة اهل الحديث حتى قالوا لو حلف لا يشرب خمرا
فشرب المسكر حيث ولت ظاهره الحنث وان لم يكن ذلك المسكر
خمر العنب الحبشة ونحوها وسيل طلحة بن مصرف عن النبيذ
فقال هو الخمر هو المحرم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال الزبيب والتمر هو الخمر اخرجه النسائي وعنه قال البسر
والتمر هو الخمر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

للخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اخرجه مسلم والخمسة وهذا
خرج مخرج الغالب على عادات الناس فيما يتخذون منه الخمر ومعظم الخمر عندهم
كان منها وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم ان
من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب
خمرا ومن العسل خمرا اخرجه الخمسة وزاد احمد والترمذي وانا
انهى عن كل مسكر وعنه قال قال رسول الله صلعم ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانا انهى عن كل مسكر اخرجه
ابو داود والنسائي بضم الذال وفتح الراء نوع من الحنطة معروف فهذه
الاحاديث كلها دالة على اطلاق الخمر على كل مسكر وهو قول مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يسمى خمرا الا ما اعتصر من العنب
ولجج عليه ما تضمنه هذا الذكر من الاحاديث ولان العلماء اختلفوا
في تسمية الخمر خمرا على ثلثة اقوال احدها لما حرمها العقل اي
خالطته الثاني انها سميت بذلك لسترها العقل اي بسترة يقال خمر
لانا اي ستره ولذلك خمرت المراة راسها ويقال للعمامة خمار ومنه قول
فلان على خمار الناس بضم الخاء مثل الناس اي دخل فيما يستره منهم
وتواريه من الخمر بفتح الخاء والميم وكل ما توارى من شجر او جبل او
حرف ونحو ذلك الثالث لتخمرها قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا
لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغيرها وهذه المعاني
الثلثة موجودة في جميع الاشربة وهذا مبني على مسلك اصولية وهي
هل يجوز اثبات الاسماء بالقياس فعند جمهور العلماء يجوز ذلك
فسمي كل نبيذ خمرا قياسا على المعتصر من العنب بجامع السكر منهما

وكذلك سمي النباش سارقا قياسا على السارق من الحرز لان القبر حرز
للكفن والنوطي زانيا قياسا على الزاني وقول عمر الخمر ما خامر العقل
يدل على ذلك وان هذا شيء وصفه هذا العين يطلق عليه خمر كعصير
العنب وذهب الحنفية وجمهور المتكلمين الى المنع من ذلك وقالوا
قد راهم سموا المحدث من الزجاج الذي يعرفه انما يعاقب قارورة
ولا يسمون الكون قارورة وان كان في الاستقرار موجودا فيه
فبان بذلك لانا لا سماء بتسمية توقيفا واجاب الاولون بان الاسماء
على طريق الاولى يسمى بعضه وضع المسمى به لاجلها فنع بعمومها
كقولنا قاتل فسمي به كل من وجد فيه منه القتل ولذلك الخمر
يسمى به طبعا خامر العقل والصحابة الذين سموا هذه الاشياء خمرا
هم افصح العرب فما ان يكون اطلاقهم لذلك عليها حقيقة
لغوية كما في عرف العرب او يكون مجازا او حقيقة شرعية
لانها في معناه فيكون ايد دليل على جواز القياس واما
تخصيصهم القارورة بالمتخذ من الزجاج مع عموم المعنى الذي لاجله
سمت به فلاجل التمييز بين الانواع مع انه شاذ فلا يتبع القياس
والضرب الثاني الاعلام وهي الالقاب التي يقصد بها التعريف
والتمييز فهذا الاصطلاح والاختيار لا مدخل للقياس في
ذلك ذكر الحرير قليلها كثيرها سكر كثيره وان
ابيكر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم ما
اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن والفرق بفتح الفاء والراء

وتسلبن الرائحة والقتح اشهر مكيال تسع ستة عشر رطلا وقيل هو
بالفتح كذلك فاذا سكن فهو مايه وعشرون رطلا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه
احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه وعند ابي داود وابي حاتم وابن
ماجة مثله من حديث جابر وعندهم احمد والنسائي وابن ماجة
مثله من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعند الدارقطني
مثله من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعند ابي حاتم معناه
من حديث سعد ابن ابي وقاص وعندهم من عمر وجابر وخوات ابن
جبير وعائشة وحديث سعد اصحها واجودها اسنادا وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن قليل ما اسكر
كثيره اخرجه الدارقطني والنسائي وقال النسائي فيه دليل على تحريم
المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول الطحاوي ولا تقسيم بتحريمهم اخر
الشربة المسكرة وتحليلهم ما تقدمها ولا خلاف بين اهل العلم ان المسكر
منوط بكل المشروبة لا بالشربة الاخيرة دون ما تقدمها بل جميع
اجزاء المشروبة المعونة على السكر سواء قال زفر ان لا يفسد القليل
منه حتى يبلغ بعد حد السكر قال الشوكاني وظهر لونه اضيف الصحابي جمع
احاديث لا الى احرمنه

ذكر حد وعيد على تحريم المسكر

عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم ما اسكر عن الصلاة فهو حرام اخرجه ابو
حاتم في صحيحه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا وما توهو يدمنها لم يشربها

في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة اخرجه ابو حاتم
واكثر اهل العلم على تحريم قليل ما اسكر كثيره وبه قال مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل
من ثلثيه حرام وان ذهب ثلثاه فهو حلال ما لم يسكر وان طبخ
عصيرا فعنه روايتان احداهما انه كعصيره والثانية وهو المشهور
عنه انه حلال وان لم يذهب ثلثاه والمطبوخ من التمر والزبيب حلال
ما لم يسكر ولو لم يذهب ثلثاهما والمتخذ من الحنطة والشعير والارز
والذرة والعسل حلال ما لم يسكر نيئا كان او مطبوخا على الشافعي
فحليته ن

ذكر وعيد شارب الخمر والخمر

عنها عن جابر رضي الله عنه انه ان رجلا من جيشان وجيشان
من اليمن قدم فسأل النبي صلعم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة
يقال له المزر فقال صلعم ومسكر هو قالوا نعم قال فكل مسكر حرام
ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال
قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او خرجه
النسائي واخرجه ومسلم وقال عصارة اهل النار والخبال في الاصل
الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول والخبل بالتسكين
الفساد ايضا والمخبول المجنون يقال به خبل اي شيء من اهل الارض
وقوله ان يسقيه يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقد جاء بهما قال
الشاعر سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل بالمنهل
وقيل سقيته ناولته فشربه واسقيته جعلته بحيث يشرب منها
وقيل سقيته كفيه واسقيته لماشيته وارضه والعصارة ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سأل بالعصر وما بقي من النقل بعد العصر هي الصديد وكأنهم بالتعذيب
يعتصرون ليسيل صديدهم وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل
ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت اليه جاريتها
فقالت انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته
دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها
خمر فقالت انا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او
تقع علي او تشرب كاسا من هذا الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك
قال فلما رأى انه لا بد له من ذلك قال اسقيني كاسا من هذا الخمر فسقته كاسا
من الخمر فقال زيدوني ولم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر
فانه والله لا يجتمع الايمان وادمانا الخمر في صدر رجل ابدا يوشك
احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه النسائي وابو حاتم واللفظ له وهو
متقارب بقوله فعلقته اي اجته يقال علق تعلق علاقة بالفتح
قوله وطفقت بمعنى اخذت في فعل كذا وجعلت تفعله وهو من الافعال
المقاربة وقوله باطنة فيها خمر هذه اللفظة لم اجدها في كتب
غريب الحديث وذكره الجوهري في المعتل وقال اباطية اناء واطنه
معربا وهو اناء جيد وهو حلال اناء يحل فيه الشراب وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة اي رب
اتجعل من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبحك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني آدم قال لله تعالى
هلموا ملكين منا الملائكة فنظر ليكونا ان قالوا ربنا هاروت

وماروت قال فاهبطا الى الارض قال فمثلت لهما الزهرة امرأة
من احسن البشر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه
الكلمة من الاشراك قالوا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت
بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا
والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح من خمر تحمله فسألاها نفسها
فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا
الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شيء ابيتما علي الا
فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة
فاختارا عذاب الدنيا اخرجه ابو حاتم في صحيحه وقال الذهبي
هذه امرأة كانت في ذلك الزمان لا انها الزهرة التي في السماء من الكواكب
الخمس قلت ويعترض على ما قاله في الحديث فمثلت لهم الزهرة امرأة ولو
كانت امرأة لما احتيج الى ذلك واخرجه لهذا الحديث والتزام صحة خروج
الى انه ثبت لجميعهم العصمة والاجماع منعقد على ان الرسل منهم
معصومون فيما في الانبياء واختلفوا في غير الرسل فذهبت طائفة
الى عصمتهم ايضا واحتجوا بقوله تعالى لا يعصون ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وذهبت
طائفة الى ان هذا مختص بالرسل احتجوا بقصة هاروت وماروت
والاولون المثبتون العصمة لجميعهم اختلفوا فمنهم من قال ان هاروت
وماروت ملكان واختلفوا في قراءة الملكين فمنهم من فتح اللام
ومنهم من كسرها فمن كسرها قرأ بالكسر وهي قراءة عبد الرحمن ابن ابزى
لكن قال قال الملكان هنا داود وسليمان وما في قوله

وما اترك على الملكين ما فيه وقيل كانا ملكين من بني اسرايل فمسخا حجارة
السمر قندي ومنهم من اثبت الملكين لهما وانكر وقوع هذه القصة
وانكر وقوع هذه القصة وانكر صحة هذا الحديث وقال هما ملكان
امتحن الله بهما العباد لتعليم السحر بعد التحذير منه والتنبيه على انه
كفر وهما غير عاصين بتعليمه لانهما ماذونان لهما في تعليمه بشرط التنبيه
على انه كفر والتحذير منه وهذا قول اكثر المفسرين ويؤيده ان
قراءة الكسر شاذة والمشهور الصحيح بالفتح حكاه القاضي عياض
في الشفا وبسط القول فيه واختار عصمة جميع الملايكة والله اعلم
وعنه قال من شرب الخمر فلم يتب لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او
عروقه منها شيء وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة وان مات مات كافرا اخرجه النسائي وعنه قال قال رسول الله
من مات وهو يشرب الخمر يبث منها لم يشرب منها في الاخرة اخرجه ابو داود
والنسائي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من شرب الخمر فلم تقبل له
صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان
عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار
فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة
اهل النار اخرجه ابو حاتم واخرجه البغوي وقال من شرب الخمر لم
تقبل له صلاة ولم يتل فسكر وقال اربعين ليلة فان مات صاحا
وقال في الرابعة فان عاد لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان تاب لم
يتب الله عليه وكان حقا الحديث قال وقالوا يا عبد الرحمن ما طينة

الخبال قال صديد اهل النار وقال حديث حسن واخرج ابو داود من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال من شرب مسكرا مكان حمرا وقال
بخست صلاته اربعين صباحا وقال في الرابعة فان حق على الله ان
يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل
النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلالا له من حرامه كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة الخبال قوله بخست اي نقصت يقال بخسته حقه اذا
نقصته وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال لا يشرب
الخمر احد من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما وزاد في روايته
فان تاب تاب الله عليه قال لا يشرب الخمر احد من امتي فان عاد
لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا
على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيمة اخرجه النسائي وعنه
ان النبي صلعم قال لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان اخرجه
النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم اتاه جبريل
وقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها اخرجه
ابو حاتم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ثلثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر
سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال
نهر يجري من فروج الموسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن
اخرجه ابو حاتم ۞ ذكر تحريم التداوي بالخمر
تقدم هذا الذكر واحاديثه في ذكر الطب والله اعلم ۞

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر النهي عن الخليطين

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلعم انه نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا اخرجه السبعة وعن ابي قتادة ان النبي صلعم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته اخرجاه وقال البخاري التمر والزبيب وعنه ان النبي صلعم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال لا تنتبذوا كل واحد على حدته اخرجه مسلم وعن ابي داود نحوه واخرج النسائي نحوه وقال الزهو البسر مكان الزهو والرطب الزهو والبسر عند التابعين بمعنى وذكر الجوهري ان الزهو هو البسر الملون يقال اذا طهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو فلعله يريد بالزهو ما ظهرت فيه الحمرة او الصفرة اذا ظهور وبالبسر ما استحلت فيه واشتد وقال يقال لذها النخل زهوا واذهى ايضا لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال الهروي يقال ذها النخل ذهوا اذا ظهرت ثمرته وان هايزهي اذا احمر او صفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار وعلى الاول يكونان متغايرين فيتجه معنى الحديث واول ثمر النخل طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم تمر ذكره الجوهري فلت وبين البلح والبسر تلين الحلحة وتغيرلونها الى الحمرة يقال له في تلك الحال سدي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلعم ان نخلط بسرا بتمر ولا زبيبا بتمر ولا زبيبا بتمر ولا زبيبا بزبيب ولا تمرا فردا او بسرا فردا اخرجه مسلم والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلعم ان نخلط البلح بالزهو اخرجه مسلم والنسائي وعن المختار بن فلفل عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم ان يجمع شيآن ينتبذ ان سمى احدهما على الآخر قال وسالته عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان بلزه المدينة من التمر مخافة ان يكونا شيئين فكانا قطعة اخرجه النسائي والفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان يمسه النار قاله الجوهري فعيل بمعنى مفعول او فضخت راسه شدخته ولذلك فضخت البسر شدخ فكانه يشدخ وينتبذ وسيل ابن عمر عن الفضيخ فقال ليس بالفضيخ ولكن هو الفضوخ قال الهروي والفضوخ فعول من الفضخ واراد به كسر شاربه فيفضخه اي يشدخه وعن عاصم بن كعب زوج كعب كان صاحب قتلين اظنه قال رسول الله صلعم نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدته اخرجه الشافعي بهذا اللفظ ومعناه في الصحاح وعن كبشة ابن ابي مريم قال سالت ام سلمة ما كان رسول الله صلعم ينهى عنه قال كان ينهانا ان نجمع النوي طبخا او نخلط الزبيب والتمر اخرجه ابو داود وقوله ان نجمع النوي طبخا اي يبلغ به النضج اذا طبخنا التمر فعصرناه لا يفسد طعم التمر اولانه علق الرواة تذهب حقيقته والجمع بالتحريك النوى المختلف اهل العلم في تحريم الخليطين فذهب جماعة الى تحريمه وانه تشكل ظاهر هذه الاحاديث واليه ذهب عطا وطاوس ومالك واحمد واسحق وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو حرام من جهة واحدة وان اشتد فمن جهتين جهة الخليطين فذهب

حبه

حتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهة المسكر روى عن جابر انه قال التمر والزبيب اذا خلطا حرم
ورخص اصحابنا الرأي في شربه على الاطلاق ورخص فيه الاكثرون
ما لم يشتد فيسكر فيحرم قال الليث بن سعد انما جاء الكراهة ان يشتدا
جميعا لان احدهما يشد صاحبه ذكر الخليطين وسببه
في الخليطين اذا لم يسكرا عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
ننبذ لرسول الله صلعم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
فنطرحهما فيه ثم نصب عليها الماء فنبذه غدوة فيشربه عشية ونبذه
عشية فيشربه غدوة اخرجه ابن ماجة وعنها ان رسول الله صلعم كان
ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا او تمر فيلقى فيه زبيب اخرجه ابو داود وفي
اسناده امرأة من بني سليم مجهولة وعنها وقد سئلت عن التمر والزبيب
فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء وامرسه
ثم اسقيه النبي صلعم اخرجه ابو داود وفي اسناده ابو بكر عبد الرحمن
بن عثمان التيمي البصري ولا يحتج بحديثه وهذه الاحاديث
محمولة على ما اذا لم يشتد وما تقدمه من الذكر قبله محمول على ما اذا
اشتد جمعا بينهما من غير ان يكون بينهما تناقض ولا تناسخ والله اعلم

ذكر من كره التمر وحده

عن علقمة وجابر بن زيد انهما كانا يكرهان التمر وحده ويأخذان
ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس احب ان يكون عن علقمة
المراد المزا الذي نهيت عنه عبد القيس فقال قتادة وما المزا
قال النبيذ في الختم والمزفت ذكر التوسعة في شرب
اللبن والعسل عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي معنا بمكة وهو صائم فاجهده
العوم فجئنا له بناقة لنا في قعب وصببنا عليه عسلا فعزم بها رسول
الله صلعم عند فطره فلما غابت الشمس اولنا والقعب عاذ اقه قال
بيده كانه يقول ما هذا فقلنا له لبنا وعسلا اردنا ان نكرمك به احسبه
قال اكرمك الله بما اكرمتني او دعوه هذا معنا هاتم قال من اصعد
اعاه الله ومن بدر افقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن جر
قصمه الله اخرجه البزار قوله قصمه اي كسره واهانه ومنه
قصمت العود كسرته ذكر التوسعة في النبذ مالم
يسكر ويبين اللذة التي يشرف فيها عن عائشة رضي الله عنها
احاديثها المتقدمة في ذكر التوسعة في الخليطين وعنها قالت ننبذ
لرسول الله صلعم غدوة فيشربه عشية وننبذ له عشية فيشربه
غدوة اخرجه هكذا ابو حاتم وقدم زيادة في الذكر المذكور
ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلعم
ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء
والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه
الخادم او امر به فصب اخرجه مسلم واحمد وفي لفظ عندهما
كان ينقع الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسا
الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق ورواه ابو داود وقال
معنى يسقى الخادم اي يأمر به الغسل وفي رواية عند مسلم
فاذا كان مسا الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه
وعنه كان رسول الله صلعم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم

الخدم

الثالث فان في شيء امرانه او امر به فاهريق اخرجه النسائي وابن ماجة
وعنه انه سئل عن النبيذ فقال كان رسول الله صلعم سقاه من الليل
فيصبح فيشربه يومه ذلك والليلة التي تستقبل ومن الغد حتى يمسي
فاذا امسى شرب وسقى واذا اصبح منه شيء امر به فاهريق اخرجه ابو
حاتم وعنده من حديث جابر كان ينبذ له في تور من حجارة فشربه او يوم
والثاني والثالث الى العصر انتهى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان ينبذ
لرسول الله صلعم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب
على عشائه فان فضل شيء صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى
شرب على غدائه قالت فغسل السقاء غدوة وعشيه اخرجه ابو داود
وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال دعا ابو سعد الساعدي رضي
الله عنه رسول الله صلعم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي
العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلعم نقعت له تمرات من
من الليل في تور فلما اكل سقته اياه وفي رواية في تور من حجارة فلما فرغ
رسول الله صلعم من الطعام اماسه فسقته لحصه بذلك اخرجه مسلم
قوله اماسه معناه مرسته وحطت بعضه في بعض وفي رواية عند البخاري
فقالت ما تدرون ما نقعت لرسول الله صلعم انقعت له تمرات من الليل
وعن عبد الله بن الديلمي عن ابيه رضي الله عنه قال اتيت النبي صلعم فقلنا
يا رسول الله علمنا من نحن ومن اين نحن فالى من نخرج الى رسول الله فقلنا
يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع قال زبنوها قلنا ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه في السقاء
ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تاخر على عصره صار خلا اخرجه ابو داود
والنسائي والشنان جمع شن وشنه بفتح الشين المعجمة وتشديد النون

وهي الاسقية البالية والقلال جمع قلة وهو ما يصطبح من الجرار وكانه
يسرع اليه الشد وقوله فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا لعل
ذلك في اشد ما يكون في اشد ما يكون من الحر وبقاوه ثلث
في اشد ما يكون من البرد وما بينهما فيما بينهما وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال علمت ان رسول الله صلعم كان يصوم فحبست فطري بنبيذ في
دباء اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب
من لا يومن بالله واليوم الآخر اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني
وابن ماجة قوله حبست اسطرقت حين فطري وبرقته قوله ينش اي
يغلي وعنه عن النبي صلعم قال انبذني سقايك واشربه حلوا اخرجه
ابو حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن الاشربة فقال
احسكل شيء اخرجه النسائي وعنه قال اتيت رجلا الى
النبي صلعم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه
اليه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم احرام
هو يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم على بالرجل فاتي به فاخذ منه
القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء فصبه
فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء اخرجه
النسائي قوله قطب اي غض ما بين عينيه كما يفعله العوس يخفف
ويثقل قاله الحافظ ابو موسى يقول منه وجه قاطب ومقطب وقوله
اغتلمت اي جاوزت حدها الا يعسر الحد بما يسكر قوله
الاوعية لذا وقع في الاصل والظاهر انها الاشربة ولذا ذكره
الهروي وغيره قوله متونها اي شدتها والمتن الشديد ومتن
الشيء متونا اذا اشتد وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال عطش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلعم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه ثم قطب فقال
على بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو
يا رسول الله قال لا اخرجه النسائي وقال صحيح قوله احرام هو
يا رسول الله الظاهر انه يريد شربه على الحال الاول قبل كسره بالماء
والا فالسؤال عن الحال الثاني لا معنى له لان الحال علم من شربه صلعم
ويكون حاله الاول على انه بدت فيه الحموضة وليس به الى حد
السكر وهو حينئذ حرام اجماعا **ذكر التوسعة في العصير**
المطبوخ ما لم يسكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في العصير اشربه
ما لم يأخذ شيطانه قال في ثلث اخرجه احمد وعن ابي موسى رضي الله
قال اشرب من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه انه كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اخرجهما النسائي وقال
البخاري راى عمر ومعاذ وابو عبيدة شرب الطلا على الثلث وشربه
البراء على النصف وعن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كنت ابيتا عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصف
الشيطان فان له اثنين ولكم واحد وعن سعد وسئل ما الشراب
الذي احله عمر قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعن الحسن
نحوه وعن انس رضي الله عنه قال ان نوحا عليه السلام نازع الشيطان
في عود الكرم فقال هذا لي وقال نوح هذا لي فاصطلحا على ان لنوح ثلثها
وللشيطان ثلثاها اخرج الاربعة النسائي وعن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام شكوا اليه اهل الشام وبا الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحها الا هذا الشراب فقال اعمر اشربوا العسل فقالوا
لا يصلحها العسل فقال رجل ابنا هل الارض هل لك ان نجعل لك من

هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل الصبعه فيه فمسحها ثم مط فقال
هذا الطلا مثل طلا الابل وامرهم عمر بشربها فقال لي عباد
بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اني لا احل لهم شيئا
حرمه الله ولا احرم عليهم شيئا احله الله اخرجه الشافعي في مسنده
وقال ابو داود سالت احمد عن الطلا اذا ذهب ثلث وبقي ثلثه
قال لا باس فقلت انهم يقولون مسكر فقال لا يسكر لو كان مسكرا
احله عمر رضي الله عنه الطلا بكسر الطاء المهملة والمد الشراب المطبوخ
من عصير العنب يقال له الربا اصله القطران الخاثر الذي يطلى به
الابل ثم استعير ذلك لشبهه به **ذكر ما كان**
ينبذ فيه ان تقدم في باب الانية من كتاب الطهارة وفي ذكر
التوسعة في النقيع ما يدل عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلعم كان ينبذ له في تور من حجارة وعنه قال كان ينبذ للنبي صلعم في
سقاء اذا لم يكن له سقاء ينبذ في تور رواه اخرجهما مسلم والنسائي
وابو حاتم واخرج النسائي ابو داود وابو حاتم وقال تور من حجارة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان شاه لسودة ماتت فدبغنا جلدها
فكنا ننبذ فيه حتى صار شنا بالياً اخرجه ابو حاتم **ذكر**
شرب العسل ان تقدم في ذكر الدواوي بالعسل في
اذكار الطب من كتاب الجنائز طرف منه وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلعم كان يمكث عند زينب بنت جحش فشرب عندها عسلا
فتواصيت انا وحفصة ايتنا دخل عليها فلتقل اني اجد منك
ريح مغافير فدخل على احداهن فقالت له ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود فنزلت لم تحرم ما احل
الله لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اخرجاه
وابو داود واللفظ له والنسائي وفي روايته وكان رسول الله صلعم يشتد
عليه ان يوجد منه الريح وفيها ان التواصل كان بين عائشة وسودة
والشرب عند حفصة فقالت سودة اكلتها فقال بل شربت
عسلا عند حفصة فقلت جرست نحله العرفط اخرجاه والترمذي
والنسائي وابو داود واللفظ له والمغافير بيت لزمه الريح وجرست
رعت والعرفط بيت رعاء النحل

ذكر اكل الابزر

بالعسل عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها رجل ملفوف
فقطع لها الابزر ونطعها اياه بالعسل فقلت من هذا يا ام المومنين قالت
هذا ابتام ملثوم الذي جاء ان الله فيه بشفاء صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو
نعيم في كتاب الطب ذكر النحل عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلعم رجل فقال ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا
فسقاه ثم اتاه فقال سقيته فلم يغن عنه شيئا او كلمة نحوها فقال اذهب
فاسقه عسلا فذهب فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله سقيته عسلا فلم يغن
عنه شيئا فقال الله صدق وكذب بطن اخيك اخرجاه البخاري في كتاب الطب
في باب الدواء بالعسل وهو من المعجون قال الطاهر انه يريد النحل التي
تاكل العسل لانه من المعجون

ذكر شرب اللبن

تقدم في شرب اللبن وفضله في ابواب الاطعمة
ما يدل عليه وسياتي في اواني الشرب ما يدل عليه

ذكر شرب اللبن المشوب بالماء

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم شرب لبنا قد شيب بماء اخرجه
السبعة وسياتي الحديث مطولا في باب ذكر اللبن في الاواني ما يدل عليه

ذكر كراهية الشرب قائما

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى ان يشرب الرجل قائما قال

النبي

قتادة فقلنا للاكل قال ذاك اشر واخبث اخرجه احمد ومسلم
والترمذي واخرج ابو داود وابو حاتم ذكر الشرب فقط وعن
ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى عن الشرب قائما اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ اخرجاه وعنه عن النبي صلعم قال لو يعلم الذي يشرب
وهو قائم ما في بطنه لاستقاء اخرجه ابو حاتم

ذكر التوسعة في الشرب وفضل الوضوء

تقدم في باب
صفة وضوء رسول الله صلعم في كتاب الطهارة حديث علي ذا الاعلم
وفي ذكر بعد ذكر يمانا ان الفرض في الرجل العسل ما يدل
عليها ايضا من حديثه ايضا وعن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته
كبشة قال دخل علي رسول الله صلعم فشرب من في قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
واخرجه ابو حاتم ولفظه عن جدة له يقال لها كبشة ان النبي صلعم
دخل عليها فشرب من فم قربة وهو قائم وقد تقدم الحديث في باب
اللقمة ذكر التلقف بانا والعالج وسياتي في ذكر التوسعة في
الشرب من في السقاء من حديث ام سلمة وغيرها ما يتضمن ان النبي صلعم
شرب قربة معلقة قائما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم
شرب من ماء زمزم وهو قائم اخرجه النسائي وعنه قال سقيت
رسول الله صلعم من زمزم فشرب وهو قائم اخرجاه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنا ناكل في عهد رسول الله صلعم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وابو حاتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسئل نعم عن الرجل يأكل وهو قائم ساش فقال كان الحسن يرخص فيه
للمسافر اخرجه البغوي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلعم يشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وعائشة وكان حذيفة يأكل راكبا اخرج ذلك البغوي قال
الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي في السنن والامر يشبه ان يكون حديث
النهي عن الشرب قائما منسوخا او ورد على طريق التنزيه والتاديب
وقد روينا عن علي عليه السلام انه بلغه خبر النهي عن الشرب قائما
فدعا بماء فشربه وهو قائم وهذا دليل على انه فهم من ذلك التنزيه
والتاديب والشرب قائما على الجواز او كان لعذر وقد حمله القتيبي على
شربه قائما وهو يسير غير مطمئن ليلا يصيبه من شربه لذلك اذى
يسير لكنه اذا كان قائما مطمئنا فلا باس به ومنهم من حمل النهي
على ظاهره وحمل الشرب قائما على راحلته وهي قائمة وفي حديث علي
وغيره ما يرد ذلك وعن النزال بن سبرة قال شهدت عليا صلى على
الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة
العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم
قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان
النبي صلعم صنع مثل ما صنعت اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم وقال
ودعا بانا فيه شراب فاخذه فمضمض واستنشق ومسح وجهه صلعم
وذراعيه ورأسه وجهته وقدميه ثم شرب فضله وهو قائم ثم قال
ان ناسا يكرهون ان يشربوا وهم قيام ان رسول الله صلعم صنع مثل ما

صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث واورده البغوي في شرحه هكذا
واخرج الثلثة ذكر الشرب قائما فقط واخرج الحميدي منه ان عليا
اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلعم فعل كما رايتموني
فعلت قلت وفي كلام ابن حزم في صفة حج صلعم الكبرى ما يدل على ان احاديث
النهي ناسخة لاباحة الشرب قائما وفيما تقدم من الاحاديث ما يرده ○

ذكر اباحة الدرع في الماء

عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم قال دخل النبي طلعم ورجل من اصحابه على رجل
من الانصار وهو حول الماء في حايطه فقال رسول الله صلعم ان كان عندك
ماء بات هذه الليلة في شن والا كرعنا فقال بلى عندي ما بات في شن
اخرجه البخاري وابو داود واخرجه ابو حاتم اتم من هذا ولفظه
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلعم دخل على رجل من الانصار ومعه
صاحب له فسلم النبي صلعم وصاحبه على الرجل فقال بابي انت وامي
ساقية حاوة فقال له ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة فاسقنا
والا كرعنا والرجل يحول الماء في حايطه فقال عندي يا رسول الله ما
بات فانطلق بهما الى عريشة فاتكب قدح ماء ثم حلب عليه من داجن
له فشرب رسول الله صلعم ثم عاد فشرب الرجل الذي مع رسول الله صلعم
الشن تقدم نسبه في ذكر التوسعة في النبيذ وهو اشد تبريدا
للماء من القربة الجديدة وكرعنا بفتح الكاف والراء اي باولنا
الماء فواهنا بفمنا كرع يكرع كروعا اذا فعل ذلك دون ان
يشرب بكفه او باناء ومنه كرع بكسر الراء لغة اخرى يكرع كرعا مثل
بذل يبذل ان البهائم تشرب لذلك لو تدخل كارعها في الماء وقال ابن

في

ذريعا ما يقال ذلك اذا خاضه فشرب ثلثا

ذكر استحباب التنفس حال الشرب ثلثا

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلعم يتنفس في الاناء ثلثا وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروا وابرا وامرا اخرجها والثلثة وابو حاتم قوله ابرا اي يبرؤه من الم العطش او اراد انه لا يكون منه مرض وهكذا يروى غير مهموز لاصل الازدواج واصله الهمزة وقوله امرا من قولهم مرأني الطعام اذا لم يثقل على المعدة والخور عنها عنها طيبا وقوله تنفس في الاناء او في الشراب محمول على التنفس مع فصل الاناء عن فيه لانه تنفس في نفس الاناء او الشراب وهذا التاويل يحمل عليه وسيأتي في الفصل بعده ما يدل عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم كان اذا شرب تنفس مرتين اخرجه الترمذي وقال حديث غريب وعنه قال قال رسول الله صلعم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم اخرجه الترمذي وقال حديث غريب في هذه الاحاديث دليل على قطع الشرب ولا يشرب في نفس واحد وعن انس رضي الله عنه انه راى النبي صلعم شرب جرعة ثم قطع ثم سمى ثم جرع ثم قطع ثم سمى ثم قطع ثم سمى ثلثا حتى فرغ فلما شرب حمد الله تعالى عليه اخرجه ابن حبان في كتابه الاخلاق وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم كان اذا شرب قطع ثلثة انفاس يسمي الله اذا بدا ويحمده اذا قطع اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب ومن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة قالت كنت اتي النبي صلعم بالماء فيضعه على فيه فيسمي الله ويشرب ثم يرفع فيسكر يفعل ذلك ثلثا لا يعد

اخرجه ابو عبد الله محمد بن جعفر بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلعم وكذلك فسره البغوي في شرحه قال المراد بالحديث ان يشرب ثلثا طرد ذلك بان الانا عن فيه فيتنفس ثم يعود وقد ذكر بعض اهل العلم في الحديث ان المراد ان يفصل فيتنفس لا الى الفصل ثلثا في نفس واحد ثم يعود سواء فصل الاناء مرة او مرتين او ثلثا وهذا يجعل العدد راجعا الى التنفس لا الى الفصل سواء فصل مرة او مرتين او ثلثا وهذا يجعل العدد عائدا الى فصل الاناء سواء تنفس في كل مرة مرة او مرتين او ثلثا وهو الاظهر

ذكر التوسعة في الشرب في نفس واحد

عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلعم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال النبي صلعم فابن القدح عن فيك ثم نفس اخرجه الترمذي والبغوي واللفظ له وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه ابو حاتم وجه الدلالة قوله اني لا اروى من نفس واحد فقال صلعم فابن القدح عن فيك فلو كان يروى من نفس واحد لما احتاج الى ابانة القدح وكان النبي صلعم اقره على الشرب في نفس واحد لما احتاج الى ابانة هذا هو الظاهر وقد جاء عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلعم شرب في نفس واحد اخرجه ابن حبان في كتاب الاخلاق فيحمل النهي على عن الشرب في نفس واحد على التنزيه وما تقدم على الجواز ويحمل على النهي عن من لا يروى بنفس واحد ليتمكن والتوسعة على من يروى به

ذكر النهي عن التنفس في الاناء

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء اخرجه البخاري وعنه أن النبي صلعم
نهى ان ينفس في الاناء او ينفخ فيه اخرجه الخمسة والبيهقي وصححه الترمذي
فيه دلالة على ان المراد بالتنفس في الاناء في الذكر قبله مع فعل الاناجمعا
بين الحديثين والحكمة في المنع من التنفس في الاناء خشية ان يصحب النفس
من ريقه فيقع في الماء وتكون النكهة متغيرة فتعلو الرائحة
في الماء لرقته ولطفه ثم انه من فعل الدواب اذا شربت تنفست في الماء
وقد قيل انه يؤذي القلب لان مدخل النفس من احدهما ويخرج من الاخر
فيبقى ما يتراءى على القلب من دردي وهم وكذلك لو احتبس النفس ساعة
هلك الادمي وكره التنفس في الاناء خشية ان يصحب النفس شيء مما
في القلب فيقع في الماء ثم يشرب فيقدح اذى به ن

ذكر النهي عن النفخ في الشراب

تقدم في الذكر قبله حديث
ابن عباس الدال على ذلك وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلعم عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها
في الاناء قال اهرقها اخرجه احمد والترمذي واخرج ابو
داود النهي عن النفخ في الشراب ولم يذكر ما بعده ن

ذكر النهي عن النفخ في الطعام

عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلعم نهى عن النفخ في الطعام والشراب اخرجه البزار ن

ذكر مص الماء ولاهليه عنه

عن معمر عن ابي
حصين قال قال رسول الله صلعم اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا
يعب عبا فان الكباد من العب اخرجه ابو نعيم في كتاب الطب
وترجم عليه بابا وجاع الكبد ن

ذكر كراهية

الشرب من ثلمة القدح ن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلعم عن الشرب من ثلمة القدح اخرجه ابو داود والبيهقي
وقال حكمة النهي انه اذا شرب من ثلمة القدح انصب الماء وسال
منها على لحيته وثوبه لان الثلمة لا يتمكن سد فمها فتبقى الشارب
كما يتماسك على الموضع الصحيح فلا يتهنى بشربه وروي عن ابي هريرة
انه كان يكره ان يشرب الرجل من كسر القدح او يتوضأ منه ن

ذكر النهي عن الشرب قائما في السقاء

عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن اختناث الاسقية كما مفسرا
في الحديث بفعل حشم السقاء ان يعطف راسها ثم يشرب منها اخرجاه
اختناثا السقاء اذا اعطفه الى الخارج وثنيت منه وقنعه
اذا اثنيته الى داخل واصل الاختناث الثني والكسر ومنه سمي
المحنث لكسره وثنيه وانما نهي عنه لانه ينتنها اذا ادام الشرب
فيها كذلك وقيل لانه لا يومن ان يلوث الاناء وقيل لئلا يتسرب
الماء على الشارب بسرعة قم السقاء اخرجه احمد والبخاري والبيهقي
وزاد احمد والبيهقي قال ايوب فابنت ان رجلا شرب في السقاء
فخرجت حية وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه دون الزيادة
اخرجه البخاري والثلثة وعن عروة عن النبي صلعم انه نهى عن
ذلك وقال انه ينسه اخرجه البيهقي ولعل البيهقي ولعل الخلا
المتقدم في تعليل الحديث نشا من هاتين الروايتين ن

ذكر التوسعة في ذلك

عن علي ابن عبد الله رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الانصار عن ابيه ان نبي الله صلعم دعا بماء دواه يوم احد فقال
احفظ الاداوة ثم شرب منها اخرجه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث ليس اسناده بالصحيح واخرجه البيهقي وابو
عيسى هذا هو عبد الله بن انيس الانصاري وهو غير انيس بن عبد الله
الجهني فرق بينهما علي ابن المديني وخليفة بن خياط شباب وغيرهما
حكاه الحافظ المنذري ويحتمل ان يكون النبي مختصا بالماء
البارد دون الاداوة وعن عبد الرحمن بن ابي ابي عمرة عن جدته
كبشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلعم فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته اخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه
وعن ام سليم رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلعم وفي البيت
قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها وانه لعندي
اخرجه احمد

ذكر المضمضة من الطعام الدسم

عن ابن عباس رضي الله عنهما انا نبي صلعم شرب لبنا فمضمض وقال
ان له دسما اخرجه احمد والبخاري وقد تقدم هذا الحديث في باب
السطف بالسواك وغيره

ذكر التوسعة في تركها

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم
شرب لبنا ولم يتمضمض ولم يتوضا وصلى اخرجه ابو داود

ذكر الشراب يقع فيه الذباب

عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء

البخاري وقد تقدم الحديث في اداب الاكل وفي كتاب الطهارة
وفي باب ازالة النجاسة

ذكر استحباب مص الشراب

وفضلته منه فضله ان يعطي من عن يمينه تقدم في ذكر القاء
النواة اصبعين حديث عبد الله بن بسر الا علبه وعن سهل
بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي
ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال فتله رسول الله صلعم في يده اخرجاه وابو حاتم قوله فتله
اي القاه واصل الفل الالقاء والصرع ومنه قتله للحين وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلعم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن اخرجه السبعة وابو حاتم وعنه قال قدم النبي صلعم
وانا ابن عشر سنين وانا ابن عشرين وكنت امهاتي لحثني
على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن
وشيب له من بير في الدار وابو بكر عن شماله واعرابي عن يمينه
وعمر تجاهه فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال
الايمن بالايمن فالايمن اخرجه مسلم وابو حاتم والداجن الشاة التي
لا تخرج الى الرعي وتالف الفه قوله الايمن فالايمن فيه اعرابان
وجهان احدهما نصب النون على الاغراء اي عليك الايمن والثاني
الرفع على معنى الابتداء اي الايمن اولى وفيه ان الفقيه له ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتكلم بما ادى اليه من اجتهاده وحسن رايه بين يدي من هو افقه منه ولا ينكر عليه ذلك ولا يعد ذلك سوء ادب والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله صلعم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا باناء من لبن فشرب النبي صلعم وانا عن يمينه وخالد عن شماله فقال الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما اوثر على سؤرك احدا اخرجه الترمذي وميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس وخاله خالد بن الوليد وخالد بن زيد بن الاصم والله اعلم

ذكر استحباب تاخير شرب الشاي عن اباحة قتادة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال شاي القوم اخرهم شربا اخرجه السبعة الا احمد وصححه الترمذي وابو حاتم

ولم يقل اشربا وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم اتى الكثيب فكان يستقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال شاي القوم اخرهم شربا اخرجه البغوي

ذكر حث من عطش ان يستسقي

من بديلة بن عن سلمة بن المحبق قال مر رسول الله صلعم في غزوة تبوك بلقاح في فنائه قربة فاستسقى ابو حاتم وترجم عليه ذكر الاباحة للامام اذا مر في طريق وعطش ان يستسقي وقد تقدم الحديث في ذكر طهور جلد الميتة بالدباغ اتم من هنا وعن احمد بن العلس قال كنا صبيانا نختلف في المودن فقيل انه ورد شيخ يهودي راي النبي صلعم مقدونا الى السوق فاذا شيخ فالفرخ في القفص فقال اما منا احمد بن علي الكثيبي اذ اتت رايت رسول الله صلعم فقال كيف

اتكلم بين هو لاء العوغاء فتحواعنه الناس فقال رايت محمدا صلعم حين فتح بابا بخيبر وانا خلف به ما استسقاني فسقيته فقال لي مد الله في عمرك فهانذا ولي ثلثماية وعشرون سنة فقال له احمد بن علي لم لا تسلم هذه المعجزة فقال هاها عقل واشار الى قلبه اخبرنا به شيخنا الامام ابو النعمان بشر ابن ابي بكر حامد بن سليمان الجعفري المتبرزي شيخ الحرم قال حدثنا الشيخ الامام ابو النجاح احمد بن مسعود بن يوسف الهمداني قال حدثنا الشيخ الحافظ حاكم الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد اخبرنا ابو الطيب حسب بن محمد بن احمد بن شعيب اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد بن محمد الملحي الهروي كتابة قال سمعت احمد بن علي بن المغلس قال الحديثي اخرجه شيخنا ابو النعمان في كتابه الاربعين الحرمي والله اعلم

ذكر استحباب ان يدع داعي اللبن اطلق عن ضرار بن الازور رضي الله عنه

قال بعثني اهلي بلقوح الى النبي صلعم فامرني ان احلبها فحلبتها فقال ادع داعي اللبن اخرجه ابو حاتم واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة وزاد بعد قوله دع داعي اللبن لا تجهد قوله دع داعي اللبن اي بقي في الضرع قليلا من اللبن واستوعبه كله فان الذي بقيه فيه يدعو اما وراءه من اللبن ضرله واذا استقصى حلابي الضرع ابطا در ص على حالبه وقوله لا تجهد

اي لا تبالغ من الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة او لا تشق على نفسك او
على الشاة بابطاء الذباح اذا استقصيت من الجهد بالفتح المشقة ٥

السوال عن نعيم الاكل والشرب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلعم ذات يوم او ليلة
فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رات
المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلعم اين فلان قالت ذهب
يستعذب لنا الماء اذ جاء الانصاري الى النبي صلعم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما
احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال
كلوا من هذا واخذ المدية فقال له رسول الله صلعم اياك والحلوب فذبح لهم
فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا وروا قال النبي
صلعم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم غدا يوم القيمة اخرجكم
من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم اخرجه مسلم فيه
دلالة على انه لا باس بالعزم للحاجة ليطعمه وعن جابر بن عبد
رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلعم وابو بكر وعمر فاطعمناهم رطبا
وسقاهم من الماء فقال صلعم هذا من النعيم الذي تسئلون عنه اخرجه ابو حاتم ٥

باب النذور والنذر

النهي عن النذر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه نهى عن النذر
وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل اخرجه السبعة الا الترمذي

وللسبعة الا ابا داود مثله من حديث ابي هريرة ولفظه ان رسول الله
صلعم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا وانما يستخرج به من
البخيل وعنه قال قال رسول الله صلعم النذر لا يقدم شيا ولا يوخره انما
هو شي يستخرج به من الشحيح اخرجه النسائي واخرجه ابو حاتم وقال
لا يرد من القدر شيا انما يستخرج به من البخيل وبهذا قال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم كرهوا النذر في الجملة وان كان في
الوفا به اجر اذا كان طاعة قال الحافظ معنى نهيه عن النذر انما
هو تاكيد في امره وتحذير في التهاون في امره بعد ايجابه ولو كان وفاه
الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال الحكمة واسقاط
للزوم الوفا به اذا صار معصية والمراد بحمل الحديث انه اعلمهم ان ذلك
امر لا يجلب الى العاجل نفعا ولا يصرف ضررا ولا يرد شيا قضاه الله
عز وجل يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيا لم يقدره
الله عز وجل لكم ان تصرفون عن انفسكم شيا قدر عليكم فاذا فعلتم
ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث
ووجهه وقد اجمع المسلمون على وجوب الوفا بالنذر اذا لم يكن معصية
وبوله قوله وانما يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه
من ماله وفي قوله ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا لم يكن الله قدره له دلالة
لمن قال ان النذر انما يلزم اذا كان معلقا بشي مثل ان شفى الله مريضي او قدم
غايبي او سلم مالي فلله علي كذا واليه ذهب بعض اهل العلم حتى قال
بعض اهل اللغة النذر وعد على شرط فكل ناذر واعد وليس
وذهب اخرون الى ان النذر يلزم وان لم يكن معلقا على شي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي ذكر صحته ز
الكافرون عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلعم وهو بالجعرانة
بعد ان رجع من الطايف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام ولفظ يوما قال فاوف بنذرك اخرجاه واخرجه
ابو حاتم كذلك وفي لفظ عند يوما وقال المشهور ليلة وان صحت هذه اللفظة
فلشبه ان يكون نذر يوما بليلته او ليلة بيومها حتى لا يكون بين الجزئين تضاد
واخرجه ابو داود وقال ليلة فقال ليلة صلعم الله عليه وسلم اوف بنذرك
وعنه ان عمر رضي الله عنه كان قد جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسال
رسول الله صلعم لنبيري قال اذهب فاعتكف يوما وفي رواية فسأله عن ذلك
فامره ان يعتكف اخرجه النسائي وفي بعض طرقه ليلة مكان يوم وعن
عمر رضي الله عنه قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلعم بعد ما اسلمت
فامرني ان اوفي بنذري اخرجه ابن ماجة وفي هذه الاحاديث دلالة على ان
من نذر في حال الكفر ما يكون نذره في الاسلام صح نذره ويجب الوفاء به
بعد الاسلام والاصح من المذهب انه لا يصح من الكافر والقايل بتناول
قوله في الجاهلية اي ونحن بمكة قبل فتحها واهلها جاهلية ولا يلزم
ما درا في الكفر واخلق اهل العلم في يمين الحافر فذهب بعضهم الى انها تنعقد
واذا اسلم وحنث كفره وجبت عليه الكفارة وبه قال الشافعي ولذلك
طهاره توجب صحيح الكفارة وقال اصحاب الراي يمين الكافر لا توجب
كفارة ولا يصح طهارة وفي الحديث دلالة على ان الاعتكاف يصح ليلا
والصوم ليس بشرط فيه الا ان ينذره فيه ووجه الدلالة انا الصحيح في

لفظ الحديث ليله والليل غير قابل للصوم وهو قول الشافعي واحمد وعن
احمد رواية انه لا وهو قول ابي حنيفة ومالك وفيه دليل على ان المسجد
الحرام اذا عين للنذر للاعتكاف ولا يصح في غيره ولو نذر في مسجد
النبي صلعم او المسجد الاقصى لزمه ايضا بالنذر على اصح القولين لكن لو
اعتكف في المسجد الحرام اجزاه لفضله عليهما بخلاف غيره من المساجد
ولو عين غير المساجد الثلثة اختلف اصحابنا فيه فذهب بعضهم الى انه لا
يتعين وله ان يعتكف في اي مسجد شاء كما لو نذر ان يصلي في مسجد غير الثلثة
لا يتعين وله ان يصلي حيث شاء وذهب بعضهم الى تعيينه لان النذر لا يصح
الا في المسجد فيتعين له المسجد المتعين في النذر بخلاف الصلاة فانها تصح
في غير المسجد فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلثة فان الشرع خصها
بالفضل

ذكر وجوب الوفاء بالنذر الا ان يكون في معصية

عدم في الذكر قبله قوله صلعم لعمر اوف بنذرك
وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلعم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه اخرجه السبعة الا مسلما واخرجه
الشافعي وابو حاتم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنه ان امراة اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب
على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك اخرجه ابو داود واخرجه
ابو حاتم من حديث بريدة وقال رجع رسول الله صلعم من بعض
مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
رددك الله سالما ان اضرب على راسك بالدف فقال رسول الله صلعم

ان نذرت فافعلي والا فلا فقالت انى كنت نذرت تقعقد رسول الله صلعم
وضربت بالدف قال الخطابي ضرب بالدف ليس مما يعد من الطاعات التي
يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون مباحا غير انه لما اتصل باظهار
المسرة والفرح بقدوم رسول الله صلعم سلما من غزاته وكان فيه مساءة
الكفار واغرام المنافقين صار فعله قربة ولهذا استحب في العرس ما فيه
من اظهار المباح والخروج عن معنى السفاح الذي لا يظهر ويشبه هذا
فعله صلعم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل وفي الحديث
الاول دلالة على ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزم من الكفارة
اذ لو كان فيه كفارة لبينت في الحديث لان تاخير البيان عن وقت الحاجة
غير جائز فمن نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ولا يلزمه به شيء وكذلك
لو نذر ذبح ولده وهو الى هذا ذهب جماعة من اصحاب النبي صلعم منهم ابن عمر
وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه اذا نذر معصية لزمه كفارة
يمين وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي
اذا نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر ذبح ولده فعليه
ذبح شاة ولو نذر ذبح والده او قتل ولده لم يلزمه الشاة

باب الرجل بين الناذرين الوفاء بنذره منهما

يقوله عليه عن انس ان رجلا ذكر للنبي صلعم انه نذر ان يطعن بالحربة
صلعم حيث فتح المشركون فجعلوا يطعنون حتى رايتهم حينا ورايتهم ظهورنا
وفي القوم رجل يجال عليا وقد طعنا فهزمهم الله وجعل يجال
بهزويا يعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب النبي صلعم ان علي

نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يجالدنا لاضربن عنقه
فسكت رسول الله صلعم وجي بالرجل فلما راي رسول الله صلعم قال يا رسول
الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلعم الانبايعه يعني الاخر بنذره قال
فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلعم ليامره بقتله وجعل يهاب
رسول الله صلعم ان يقتله فلما راي رسول الله صلعم انه لا يصنع شيا
بايعه رسول الله صلعم الا ومضت الى قال النبي صلعم انه ليس
لنبي ان يومض اخرجه ابو داود في باب من يقوم الامام من
الميتا فاصلي عليه واخرجه الترمذي وابن ماجة وفيه دلالة على
ان قول الكافر تبت الى الله لا يصير به مسلما وعلى ان الوفا بالنذر
مقدم على مثل ذلك فان النبي صلعم خرج باب الكوع عنه كان قاتله
قلت ويحتمل ان يقال هذا الحكم مختص بهذا الشخص لمكان مكانته
من المسلمين وغلبة الظن بان توابته وطلب البيعة فرارا من القتل
لا رغبة في الاسلام ولو استوى الفريقان او احدهما كان البدار بمبايعة
اولى من الوفا بنذر قتله اذ هما واجبان لا يجتمعان لانحلال احدهما
بفوت بوجود الاخر فاحتمل فيهما ما ذكرنا، ويحتمل وجها
ثالثا وهو ان الامساك عن البيعة انما كان لعلمه صلى الله عليه وسلم
بعدم اخلاصه في طلب البيعة فراى ان وفا الناذر بنذره والحال
هذه اولى من المبادرة الى اجابته فامسك عنها ثم قال صلعم
بحدوث اخلاصه عند الطلب فبايعه ولم يوخره بعد
ذلك ويكون قوله اني لم امسك عنها ثم علم صلعم منذ اليوم

قال الرجل
نذري يا رسول
الله ما امسك
عنه منذ اليوم
الا لتوفي بنذرك
يا رسول الله صح

الا لتوفي بندرك اي في تلك الحال فما استقل الا حال الاخلاص لم يكن التأخير والله اعلم

ذكر رجحة من اوجب في نذر المعصية كفارة يمين

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخرجه الخمسة وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا نذر ان ما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية لله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود وعنه قال سالة امرة فقال اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تحري ابنك وكفري عن يمينك وعنه ايضا في الذي يجعل انه بحره قال يهدي اخرجها البغوي

ذكر رجحة من اوجب الكفارة على من نذر نذرا ولم يسمه

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلعم قال كفارة النذر كفارة يمين اخرجه احمد ومسلم والثلثة وعنه قال قال رسول الله صلعم كفارة النذر كفارة يمين اخرجه الترمذي وصححه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذر لا يطيقه فكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد من نذر نذرا واطاقه فكيفيه واخرجه البغوي موقوفا على ابن عباس

وقال ورواه بعضهم موقوفا وعن عروة بن الزبير احب البشر الى عايشة بعد النبي صلعم وابي بكر وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق وتصدق به فقال ابن الزبير ينبغي ان يوخذ على يدها فقالت ايوخذ على يدي على نذر ان كلمته فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله صلعم خاصة فامتنعت فقال له الزهريون وهم اخوال رسول الله صلعم منهم عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة اذا استاذنا فاقتحما بحجابها فعل رسول الله صلعم فارسل اليها رسول الله صلعم بعشر رقاب فاعتقهم ثم لم يزل يعتق حتى بلغ اربعين اخرجه البخاري وفي رواية عنده من حديث عروة الطفيل وهو ابن اخي عايشة لامها ان عايشة حدثته ان ابن الزبير قال شيء او عطاء اعطته عايشة والله ليستهين عايشة او لاحجرن عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم قالت لله علي نذرا لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حتى طالت الهجرة فقالت والله لا اشفع فيه ابدا ولا الحنث الى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال انشدكما بالله لما ادخلتماني على عايشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عايشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت

عايشة ادخلوا فقالوا لها قالت نعم فدخلوا ولم تعلم بابن الزبير فلما دخلوا
دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة فطفق يناشدها ويبكي وطفق
وطفق عبد الرحمن يناشدها الا ما كلمته وقبلت منه ويقول انا نأتي
صلعم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث ليال فلما اكثروا على عايشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهم
وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد فلم يزالوا بها حتى كلمت ابن
الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك
فتبكي بعد ذلك حتى تبل دموعها خمارها اخرجه البخاري وابو حاتم

ذكر نذر الغضب

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما وقد
سئل عن رجل نذر الا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين وفي لفظ
لا نذر في معصية ولا في غضب وكفارته كفارة يمين اخرجهما النسائي

ذكر النذر في الحجاج

عن عايشة رضي الله عنها انها
سئلت عن امرأة جعلت مالها في رتاج الكعبة فقالت عايشة
يمين نكفرا خرجه البيهقي وفي طريقها قالت من قال مالي في رتاج
الكعبة انما كفارته كفارة يمين اخرجه ابو مصعب عن مالك وعن
سعيد بن المسيب انا خوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما
صاحبه القسمة فقال ان عدت تسأل القسمة فكل مالي في رتاج اللعبة
فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ولم اخالك

سمعت رسول الله صلعم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية
ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك اخرجه ابو داود والبيهقي
واخرجه ابو حاتم وقال ان حنث تسألني القسمة لم اكلمك ابدا
وما مالي الحديث والذي بعده يفسر ان حديث عايشة وان
ذلك اذا علقه على فعل شيء او تركه اما لو تبرر به في لزومه
عند من لا يعتبر التعليق في النذر واصل الرتاج الباب فكنا
بالرتاج عن الكعبة لانه يدخل اليها وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه
من عمر فهو منقطع وعن ابي رافع رضي الله عنه في امرأة حلفت
بانها لها في سبيل الله ان لم يفرق بينها وبين زوجها فسألت عمر
وابن عباس الزبير وعايشة وحفصة وام سلمة فامروها ان تكفر عن
يمينها وتخلي بينهما وفي رواية وعليها المشي الى بيت الله ان لم يفرق
بينهما اخرجها البيهقي احتج اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج
اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فعلي عتق رقبة وان دخلت
الدار فلله علي صوم كذا او انا على كذا فهذا نذر اخرجه
مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه
منع نفسه من الفعل واليمين يقصد بها الحث او المنع او التصديق
فالنذر اذا تضمن احد هذه المعاني كان في معناها وذهب اكثر
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل
فعليه كفارة يمين وهو قول عمر وعايشة وبه قال الحسن وطاوس

والیه ذهب الشافعی فی احد قوالیه واحمد واسحق وذهب قوم الی ان علیه
الوفاء بما سمی وهو المشهور من مذهب اصحاب الرای وبه قال مالک من

ذکر حلم من خرج من ماله لله تعالی

عن کعب بن مالک انه قال یا رسول الله ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة
الی الله تعالی فقال النبی صلعم امسک علیک بعض مالک فهو خیر لک قال قلت
انی امسک سهمی الذی بخیبر اخرجاه وفی لفظ عند ابی داود قال قلت
یا رسول الله ان من توبتی ان اخرج من مالی کله الی الله والی رسوله
صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانی امسک
سهمی من خیبر وعن الحسن ابن السائب ابن ابی لبابة ان المنذر لما تاب
الله علیه قال یا رسول الله ان من توبتی ان اهجر دار قومی واسا کنک وان
انخلع من مالی صدقة لله عز وجل ولرسوله صلعم فقال الله تعالی رسول
الله علیه وسلم یجزی عنک الثلث اذا حلف الرجل بصدقة ماله فقال
مالی فی سبیل الله تعالی اختلف اهل العلم فذهب قوم الی ان علیه کفارة یمین
وقال الحکم والشعبی وحماد لا شیء علیه وقال مالک یخرج ثلث ماله وقال
اصحاب الرای لیس فی ذلک الا ما یجب الزکاة الرقیه فی عینه من المال دون
ما لا زکاة فیه من العقار والدواب ونحوها واحتج مالک بحدیث ابی
لبابة قال البیهقی ولا حجة فیه فانه لم یبلغنا انه نذر شیا ولا حلف علی
شیء فحنث لکنه اراد ان یتصدق بجمیع ماله شکرا لله تعالی حین تاب
الله علیه فامره النبی صلعم ان یمسک بعض ماله کما قال لکعب بن مالک قال

شجه سائلا لحکم وحمادا عن رجل قال ان فارقت عنزی فمالی علیه فی المساکین
قالا لیس بشیء وقال الحسن یکفر عن یمین

ذکر جعل ماله فی رتاج الکعبة

عن سعید بن المسیب کحدیثه المتقدم فی نذر اللجاج

ذکر دخول الارض فی المال فیمن نذر

التصدق به عن ابی هریرة رضی الله عنه قال کنا مع النبی صلعم
عام خیبر فلم نغنم الا الاموال والمتاع والثیاب اخرجه النسائی
وترجم علیه هل تدخل الارض فی المال انا نذره وعن ابن عمر رضی الله
عنهما ان عمر قال لرسول الله صلعم اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس
منها فما تری الحدیث وسیاتی فی باب الوقف وفیه ایضا حدیث ابی طلحة
وقوله اجعلوه فی بنی حاتم دل علی ذلک

ذکر النذر فیما لا یملک الانسان

تقدم فی ذکر رتاج الکعبة ما یتضمنه وعن ثابت
بن الضحاک ان النبی صلعم قال لیس علی الرجل نذر فیما لا یملک اخرجاه
یعنی بهذا من ذهب من حلف بصدقة ما یملک فی المستقبل او عتقه
او طلاقه لا یلزم ولو حلف حر وعبد الحالف یحمله علی ما هو ملک
الغیر الا ان لیس علی انه بعد یصیر الیه ونقول نحن اذا الزمناه
الحکم بعد ان صار فی ملکه لم یقع عتقه وطلاقه الا فی ملکه
وعن عمران بن حصین رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلعم لا نذر
فی معصیة لله ولا فیما لا یملک ابن آدم اخرجه الشافعی فی مسنده
وعنه قال کانت العضباء للرجل من بنی عقیل وکانت من سوابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاج قال فاسرها في عليه النبي صلعم وهو وثاق والنبي صلعم على حمار عليه
قطيفة فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذ سابقة الحاج قال فاخذ بحزرة
حالها بك ثقيف قال وكانت ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلعم
قال فلما مضى النبي صلعم ناداه يا محمد قال وكان النبي صلعم رحيما رفيقا فرجع
اليه فقال ما شانك فقال لا مسلم قال صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت
تملك امرك كلك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال
ما شانك قال اني جايع فاطعمني اني ظمان فاسقني قال النبي صلعم هذه حاجتك
قال فعودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس النبي صلعم العضباء الجملة قال
فقال المشركون على صرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها
وأسروا امراة من المدينة قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في
افنيتهم قال فنوموا الليلة وقامت المراة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا
حتى اتت على العضباء قال فاتت على ناقة مجرسة قال ثم جعلت لله عليها ان
نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة رسول الله صلعم
فاخبروا رسول الله صلعم بذلك فارسل اليها فجي بها فاخبر بنذرها فقال
بيسما حزيتها اوحزيتها اينجاها عليها لا وفا بنذرها في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابو
حاتم واخرج الترمذي منه طرفا وفي رواية عند مسلم وهي ناقة مذرية
فقعدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت قال وندوا بها فطلبوها فعجزتهم
قال وندرت الحديث قال ابو داود المراة هذه امراة ابي ذر واخرج
الشافعي الحديث بطوله بتغيير بعض اللفظ واسقاط بعض الخبر بالخفاية

والذنب وذلك انه كان بين النبي صلعم وبين ثقيف موادعة فنقضوها ولم يشعر
عليهم بنو اعقيل وكانوا معهم في العهد فصاروا مثلهم في نقض العهد
فاخذ بحزيتهم النبي صلعم عليهم وقيل معناه اخذت لترفع بذلك حزية
خلقا يدل عليه انه قد يعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين
ومنه حديث لقيط ثم تابعه على الاخر عليه الا نفسه اي لا يوجد
بحزيته حزه من والد وولد والغضبا تقدم تفسيرها في باب صفة
حج النبي صلعم من كتاب الحج وقوله وتدروا نها اي علموا قوله بيس ما
حزيتها وذلك لانها ركبها وسلمها لله عليها وقوله لا وفا بنذر
في معصية الله فدينوهم منه ان صورة ذلك النذر معصيته مطلقا
ويؤكد لهم قوله صلعم بيسما حزيتها وليس كذلك فانه لا خلاف
ان الناقة لو كانت ملكه وجب عليها الوفا بالنذر ولو كانت معصية
لما انعقد النذر ولما لزم الوفا به والحديث محتمل وجهين احدهما مناسب
لقصة الحديث والاخر غير مناسب اي اذا كان انها رابطة كما
سئل صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميته الوجه الثاني ان المراد بنذر المعصية كونها نذرت ذبح
ما لا يملكه كذا الصورة صورة معصية وان لم يقصد هذه المراة
معصية ثم انما كان هذا اللفظ يعم كل معصية فرعاية ما يفهم منه حكم
النذر فيما لا يملك خصه بالذكر تنبيها في الباب واستدل بالحديث من
ذهب الى ان النذر بالمعصية معصية لا لزوم اذ لا يكون فيما انعقد
ولم ينعقد لما صح بنفي الوفا به لانه منتف والعالم بذلك اجمع وخالفهم
الاية الثالثة وفايدة الانعقاد عنده لزوم كفارة يمين وقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينعقد ولا تجب الكفارة وعبر عن عدم الانعقاد بعدم الوفاء لأنه هو لازمه فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم حال الشرط والمشروط وعند حماد إذا قال غلام فلان حر لأفعلن كذا اليوم ولم يفعل فعليه كفارة يمين في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا شيء عليه حكى ذلك الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل وفيه دليل على أن الأسير إذا أسلم وأقر بأنه مسلم لا يسقط بذلك ما ثبت من الحق فيه غير القتل وبقي ما عداه من المن والفداء والاسترقاق

ذكر نذر ما لا قربة فيه ومن نذره القربة وغيرها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلعم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة وأبو حاتم وأخرجه الشافعي وزاد ولم يأمره بكفارة وقال فيه أن رسول الله صلعم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس الحديث أبو إسرائيل ذكر الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتاب الأسماء المبهمة عن عبد الغني بن سعيد المصري أنه قال أنا بإسمه قيس العامري وأنه ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا في كنيته ولا له ذكر إلا في هذا الحديث وقد ذكر ما أبو القاسم البغوي وسماه قيسًا وقد تضمن نذره الصوم وهو طاعة فلذلك أمر بإتمامه وتضمن القيام في الشمس ونحوه وليس بطاعة لما فيه من إعناب المرء

نفسه ولو وضع الله عز وجل عن هذه الأمة الإصار والأغلال
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي
صلعم نظر إلى أعرابي قائم في الشمس وهو يخطب فقال يا رسول الله
صلعم إن هذا نذر أن يمشي فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
أخرجه أحمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلعم برجل
يقود رجلا في قرن فقال وله النبي صلعم فقطعه قال إنه نذر
أخرجه النسائي وفي رواية مر برجل وهو يطوف بالكعبة
يقوده انسان بخزامة في أنفه فقطعه النبي صلعم بيده وأمره أن
يقوده وفي رواية مر وهو يطوف بالكعبة وإنسان قد
ربط يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو شيء غير ذلك فقطعه
النبي صلعم بيده ثم قال قده بيدك أخرجها النسائي والقرن
بالتحريك الحبل الذي يقرن به أحد شيئين إلى الآخر وقد خرج
أبو موسى المديني الحافظ أن النبي صلعم مر برجلين معهما
ما بالقران قالا نذرنا فلعله ذا الذي

ذكر نذر المشي إلى بيت الله تعالى

عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال إذا نذر الإنسان أن يمشي إلى الكعبة فهذا نذر يلزمه أن يمشي إلى
الكعبة أخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا
نذر الإنسان أن يحج ماشيا فركب جاء رجل إلى النبي صلعم قال إني جعلت على نفسي أن
أحج ماشيا قال فمر ما فلتركب ولتكفر أخرجه أبو حاتم وقال
يحتمل أن تكون هذه جعلت على نفسها أن تحج ماشيا باليمين أو النذر
لا كفارة فيه قلت الأشبه أن يكون عبر عن لزوم الدم بالكفارة

ولا ريب في اطلاق الكفارة على ذلك ويحتمل ان يكون نذرها كان نذر حاج وانما امرها بالركوب بعد لزوم المشي بالنذر اما ان يكون لعلمه بعجزها اولان الظاهر عجز النساء وضعفهن وعن سعيد بن الحرث قال كنت عند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل فقال يا عبد الرحمن ان ابنتا كان لي بارض فارس فوقع بها الطاعون فنذرت ان الله عز وجل يحيي لي ابني ان يمشي الى الكعبة وان ابني قد مرفات فقال له عبد الله اوف بنذرك فقال انما نذرت ان يمشي اني وانا بي منذ ماتت فغضب عبد الله وقال اولم تنهوا عن النذر سمعت النبي صلعم يقول ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ولكن الله يستخرج به من البخيل فما رأيت ذلك قلت انطلق الى سعيد بن المسيب فسأله فانطلق اليه فسأله ثم رجع فقلت ما ذا قال للثقال امش عن ابنك قلت اكان يجزي عني ذلك قال سعيد ان المسيب اراك لو كان على ابنك دين فقضيته اكان يجزي عنه قلت بل قال فامش عن ابنك اخرجه ابو حاتم قلت وهذا فقه غريب وعجبت ان الانسان اذا التزم عبرة نذر التزمه فاذا تعذر منه ذلك لزمه او يخص ذلك بالوالد اذا التزم ولده نذرا وتعذر عليه صار ذلك دينا في ذمته فاذا تعذر منه لزم الوالد الوفاء به ومن نذر المشي الى بيت الله تعالى لزمه ذلك للحج او عمرة كما لو صرح بالتزامهما الى ان يحلل التحلل الثاني في الحج وفي العمرة الى ان يفرغ منها وقيل لا يلزمه ذلك بل يخرج من نذره بصلاة او اعتكاف في المسجد الحرام ويلزمه المشي من دويرة اهله وقيل من الميقات قلت وينبغي ان يقال ان

قلنا بلزوم الحج او العمرة لزمه من الميقات لان بالاحرام يدخل فيها وهو واجب الاحرام من الميقات وكأنه عبر بالمشي الى المسجد الحرام عنهما وانما قلنا لا يلزمانه من دويرة اهله ويصير المسجد امام والترتيب فيه وهو المقصود بالمشي

ذكر ان المسجد النبي

صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى معناه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى هذا والمسجد الحرام لا قصاه اخرجاه في الصحيحين وهذا اصح قولي الشافعي كما لو نذر اتيان بيت الله تعالى او الكعبة او مكة او الحرم لم يخرج من نذره بصلاة او اعتكاف او زيارة قبر النبي صلعم في مسجده والقول الاخر لا يلزم ذلك بالنذر كغيرها من المساجد والاخلاق ان غير المساجد الثلثة لا يلزم اتيانه بالنذر دلان النبي صلعم حصر هذه الثلثة بشد الرحال ونفاه عن غيرها فانتفى ان يدخل

حوار الركوب لمن نذر المشي الى بيت الله تعالى

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فقال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني فامره ان يركب اخرجاه والثلثة وابو حاتم وقال يهادى بين ابنين وعند النسائي نذر ان يمشي الى بيت الله وانفرد بهذا الحديث مسلم من حديث ابي هريرة وعنه قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لغني عن

عن مشيها فمروها فلتركب اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلعم فقالوا يا رسول الله ان
اختي نذرت يعني ان تحج ماشية فقال النبي صلعم ان الله لا يصنع بشقاء
اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها اخرجاه ابو داود وقلت
ويحتمل ان يكون السائل عبر بالنذر عن اليمين بدليل عليه احد
الحديث ويحتمل ان يريد بالكفارة وجوب الدم وهو مذهبنا
ويكون على هذا عبر باليمين عن النذر وعن عقبة بن عامر الجهني قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرتني ان استفتي لها رسول الله
صلعم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اخرجاه وابو داود والنسائي
وعنه ان اخته نذرت تمشي الى الله حافية غير محتمرة فذكر
ذلك عقبة لرسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم مرها فلتختمر ولتركب
ولتختمر ولتصم ثلثة ايام اخرجه وعند الطحاوي باسناده شعرها معان
غير محتمرة وعند ابي داود نذرت ان تحج ماشية الحديث وعند
الخمسة ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلثة ايام وعند احمد نذرت ان تمشي الى البيت فقال صلعم ان الله لغني عن
نذر اختك فلتركب ولتهد بدنة وعند البغوي نذرت ان تحج ماشية
فسئل النبي صلعم وقيل انها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلعم فلتركب
ولتهد بدنة ويروى ولتهد هديا واخت عقبة بن عامر ام حسان
بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد الواو نون اسلمت وبايعت
النبي صلعم عقلها الهروي في كتاب الاستيعاب واستدركت
عليه ونذر المراة بطاعة ومعصية وما لا قربة فيه والمشي قربة

والخفا لا قربة فيه لما فيه من ايلام الجسد المضر به وترك الاضحار
معصية لان ستر الراس واجب على الحرة فلم ينعقد الا على القربة
ولو نذر الانسان الحج حافيا لم يلزمه ولو نذره ماشيا لزمه المشي
ثم ان عجز عنه ركب من حيث عجز واذا ركب لعجز فعليه يلزمه
شيء اختلف اهل العلم فذهب اكثرهم الى انه يجب عليه شاة وهو قول
مالك واظهر قولي الشافعي واصحهما واذهب بعضهم الى انه لا يجب
عليه شيء لظاهر هذا الحديث والامر بعود مثلثة ايام لاجل الاختمار
في الوجه فانها ربما حمرته مع راسها فامرت بذلك احتياطا او تغليظا
بدرتها ان تفتدي بذلك عن العجز عن الهدي ويؤيده الامر
في بعض الطرق بالبدنة والاختلاف انها لا تجب الا ما نقل عن علي
عليه السلام انه قال عليه بدنة وقيل انه مخير بين الهدي والصوم
كما في الرقة في الحلق والعلم ولو حج راكبا دون عذر فقد قيل
عليه القضاء في القضاء يمشي قدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى
وقيل لا قضاء عليه وهو الاصح كما لو ركب للعجز وقال ابراهيم وحماد
ان عجز ركب ثم يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب

ذكر ان من نذر الصلاة في المسجد الا قصاها

في المسجد الحرام او مسجد النبي صلعم اجزاه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان امراة مثلت سشكوى فقالت ان شفاني الله فلاخرجن فلا
في بيت المقدس فبراتم جهدت ان تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم
عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد
النبي صلعم فاني سمعت رسول الله صلعم يقول صلاة فيه افضل

صلين

الصلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة اخرجاه احمد
ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قام يوم الفتح يا رسول
الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين
فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذا اخرجه
احمد ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال ابو داود
وقال ثم اعاد فقال صل هاهنا ثم اعاد فقال صل هاهنا ثم اعاد
فقال صل هاهنا ثم اعاد فقال شأنك اذا وفي رواية عنده انه صلى الله
عليه وسلم قال والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لاجزأت عنك
صلاة في بيت المقدس نذره الصلاة في المسجد الحرام لازم ولا
يجزيه صلاة في غير محال ومن نذرها في المسجد الاقصى
خرج من نذره بصلاته في المسجد الحرام او مسجدا النبي صلعم ومن
نذرها في مسجد الاقصى التي صلعم خرج من نذره بصلاة في المسجد
الحرام ولا يخرج بصلاة في المسجد الاقصى ومن نذرها
في احد الثلثة ثم يخرج بصلاة في غيرها في المساجد ومن نذرها
في غيرها خرج بصلاة في احدها **ذكر نذر النحر**
والصدقة في غير مكة عن ثابت ابن الضحاك رضي
الله عنه ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني نذرت ان انحر ببوانة
فقال كان فيها وثن من اوثان الجاهلية تعبد قالوا لا قال فهل
كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء
في نذر معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود وبوانة
بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعدها الف ثم نون هضبة

من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وقيل بفتح وياها هكذا ذكره
ابن الاثير والحافظ المنذري وقال البغوي وبوانة اسفل مكة
وعن سلمة والسائب كردم بن سفيان بن عبد العزى بن سفيان بن عبد
بن سفيان انه سأل النبي صلعم عن نذر كان في الجاهلية فقال له اوف
لنصب قال لا ولكن لله قال اوف بنذرك لله ما جعلت له النحر
على بوانة واف بنذرك اخرجه احمد عن ميمونة بنت كردم عن ابيها
عنها قال كنت ردف ابي فسمعته يسأل النبي صلعم فقال يا رسول الله
اني نذرت ان انحر ببوانة فقال ابها وثن او طاغية قال لا قال فاوف
بنذرك اخرجه احمد وابن ماجة وفي لفظ فقدا حمد اني نذرت
ان انحر جزرا من الغنم وذكر معناه وفيه دلالة على جواز نحر
ما يذبح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اذبح مكان كذا وكذا
مكان كان يذبح فيه في الجاهلية قال لصنم قال لا قال لوثن قال لا
قال اوف بنذرك اخرجه ابو داود وفيه دلالة على تخصيص الصدقة
بالنذر لاهل البلد الذي نذر النحر فيه وهو قول الشافعي الشافعي
وذهب قوم الى جواز التفرقة على غير هم **نذر ما لا يملك**
اهدى ماله على وجه النذر عن كعب بن مالك
رضي الله عنه انه لما تيب عليه قال جلست بين يدي النبي صلعم فقلت
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل والى رسوله
الله صلعم فقال رسول الله صلعم امسك عليك بعض مالك فهو خير

لك فقلت ابي امسك سهمي الذي بخراخرجه النسائي مختصرا وترجم
عليه بهذه الترجمة **ذكر ما يكتفي به في معرفة**
في حق من نذر عتق رقبة مؤمنة عن عبيد الله بن عبد الله رجل
من الانصار انه جاء امة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة
مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله
صلعم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول
الله قالت نعم قال انت مؤمنة ائتيني بها فاتته فقال لها رسول الله
اخرجه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلعم
بجارية سوداء عجمية فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة
مؤمنة فقال لها رسول الله صلعم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها
السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلعم والى
السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها اخرجه احمد ○ **ذكر**
من نذر صوم يوم فوافق فطرا او اضحى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا نذر الا تاتي عليه يوم سماه الا
وهو صائم فوافق ذلك يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر لقد كان لكم
في رسول الله رضي الله عنهم اسوة حسنة لم يكن رسول الله صلعم
يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يدع صيامهما اخرجه
البخاري وعند مسلم فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفاء النذر
ونهى رسول الله صلعم عن صوم هذا اليوم فيه اشارة بوجوب القضاء
ذكر قضاء النذر عن الميت عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلعم فقال
ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلعم اقضه عنها
اخرجه الشيخان وابو حاتم وعنه قال ركبت امراة البحر فنذرت
ان تصوم شهرا قبل ان تصوم فماتت اختها الى النبي صلعم فذكرت ذلك
له فامرها ان تقضيه عنها اخرجه النسائي واخرجه ابو داود
وقال بنتها واختها ان امراة جاءت الى النبي صلعم وقالت ان امي
ماتت وعليها صوم من نذر فقال لها النبي صلعم ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته عن
ابو حاتم وقد تقدم في كتاب الصيام قضاء الصوم الواجب عن
الميت بنذر وبغير نذر قال البخاري وامر ابن عمر امراة جعلت امها
عليها بصلاة بقيت بعد ما ماتت فقال صلي عنها قال وقال ابن عما
نحوه ○ **ذكر جواز تاخير الامام بعده**
من اظهر التوبة واتى ليتوب لاجل ان في بعض الرعايا بنذره
فله ○ تقدم حديث هذا الذكر في باب الصلاة على الميت
في ذكر موقف الامام من الرجل والمراة وتقدم في هذا الباب
في ذكر انه لا يحال بين الناذر وبين الوفاء بنذره بما يقوته عليه
وسياتي في ذكر فتح مكة من باب قتال المشركين ان شاء الله
تعالى وفي ذكر امر بعد ذكر الخداع في الحرب من الباب ولله عز
اخر العبادات وقد شرع
باب البيوع ذكر الحث
الكسب ○ والتجارة وغير ما سلم في ذكر الحث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاستغفار طرف من ذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلعم ان طيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
اخرجه الثلثة وابن ماجة وعنها ان النبي صلعم قال
ان اولادكم اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
اخرجه النسائي واخرجه ابو داود ولفظه ان ولد الرجل
من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم وسياتي الحديث
في باب نفقة الاقارب في ذكر وجوب نفقة الوالدين وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن
رسول الله صلعم بمثل حديث ابا هريرة وان اخوتي المهاجرين من الاعمال
لا يحدثون عن رسول الله صلعم بمثل حديث ابا هريرة وان اخوتي
المهاجرين والانصار لا كان يشغلهم رسول الله صلعم ضيق
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلعم على ملء بطني فاشهد
اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي الانصار عمل
اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي بلسوني وقد
قال رسول الله صلعم في حديث بحدثه انه ان يبسط احد ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسط
نمرة علي حتى اتصى رسول الله صلعم مقالته جمعها الى صدري فما
نسيت من مقالة رسول الله صلعم تلك شيئا اخرجه البخاري وقد
تقدم الحديث في ذكر التجرد لطلب العلم واللفظ لمحمد وعن ابن
عوف رضي الله عنه قال لما قدمنا المدينة اخا رسول الله صلعم بين
وبين سعد بن الربيع الحديث وسياتي في باب الوليمة وفيه قال

وفيه قال عبد الرحمن هل من سوق تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا
اليه عبد الرحمن فاتى بأقط وسمن اخرجه البخاري وعن عبيد
بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله
فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى فقرغ عمر فقال
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه
فقال قد كنا نؤمر بذلك فقال لتاتيني على ذلك ببينة فانطلق
الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا
ابو سعيد الخدري فذهب بابي سعيد فقال قد كنا نؤمر فقال
عمر خفي هذا علي من امر رسول الله صلعم الهاني الصفق بالاسواق
يعني الخروج الى التجارة اخرجه البخاري واخرجه ابو داود وورد ان
الذي يشهد ابي بن كعب وسياتي في ذكر الاستيذان من باب
قبل لقاءه وليس فيه ذكر تجارة عمر رضي الله عنه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم كان داود لا ياكل
الا من عمل يده وعنه ان رسول الله صلعم قال كان زكريا نجارا
اخرجهما ابو حاتم وعن قتادة في قوله تعالى واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها كانوا تجارا ولكنهم كانوا اذا نابهم
حق من حقوق الله تعالى لم يلههم تجارة ولا بيع حتى يودوه
الى الله عز وجل اخرجه البخاري

ذكر التوسعة في التكسب بكثرة الاستغناء عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امطر على ايوب فراش من ذهب فجعل ياخذه فاوحى
الله تعالى اليه الم اوسع عليك قال بلى يا رب ولكن لا غناء
عن فضلك اخرجه ابو حاتم بهذا اللفظ وقد تقدم الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب صفة الغسل في ذكر التوسعة في الاغتسال عرضا ما تم من
من حديث البخاري وغيره ﴿ ذكر الترغيب في
السماح عن البيع والشراء من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلعم قال رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى
واذا اقتضى اخرجه البخاري وابو حاتم وعن عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلعم ادخل الجنة رجلا كان سهلا
بايعا ومبسرا اخرجه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلعم قال انا سمحٌ سمحٌ البيع سمحٌ الشراء سمحٌ القضاء
اخرجه الترمذي وقال حديث غريب وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلعم قال اسمح تسمح لك اخرجه النزار وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اما يحرم على
النار كل هين لين قريب من الناس اخرجه ابو حاتم ﴿ ذكر
ما جاء في الاسواق البيع والشراء
تقدم في الذكر قبله ذكر ذلك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا
في الجاهلية فلما جاء الاسلام ماثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
وهكذا قرأ ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري
وعكاظ موضع بقرب مكة وكان يقام فيه في الجاهلية
اسواق يقيمون فيها ايامًا ومجنة موضع على اميال من مكة
من جهة اسفلها كانت العرب تقيم بها سوقا في الجاهلية

ف
ومنها مفتوحة في الاشهر وقد تكسر وذو المجاز موضع بعرفة
قال ابن الاثير وحكى الجوهري انه موضع بمنى وعلى القولين
كان يقام به سوق في الجاهلية والمجاز موضع الحوانيت والميم زائدة
قيل سمي بذلك لان حارة الحاج كانت فيه وعن انس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلعم بسوق قال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي صلعم فقال انما دعوت هذا فقال رسول الله صلعم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلعم حتى اتى سوق بني قينقاع
فجلس بفنائيت فاطمة عليها السلام فقال اثم لكع اثم لكع
تحسبه شيئا فظننا انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء
يشتد حتى عانقه وقبله فقال اللهم احبه واحب من يحبه اخرجه
البخاري وعن عطاء بن يسار قال اتيت قال عبد الله بن عمرو بن
العاص فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلعم في التوراة فقال اجل
والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت
عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
بالاسواق ولا يدفع بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه
الله حتى يقيم الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا اخرجه البخاري وقال
غلف كل شيء في علاف سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا
لم يكن مختونا ﴿ ذكر ان من اشراط الساعة

فشوا التجارة عن عمر بن تغلب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم
ان من اشراط الساعة ان يفشوا المال ويكثر ويفشوا التجارة ويظهر
الجهل وتسع الرجل الرجل فيقول حتى استامر ماحرى فلان
ويلتمس الخير العظيم الكاتب فلا يوجد اخرجه النسائي ○

ذكر الترغيب في الصدق في البيع

وحث الحالف الكاذب عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلعم قال
التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم
القيمة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن لا يعرف الا من
حديث الثوري عن ابي حمزة عن الحسن وابو حمزة اسمه عبد الله
بن جابر واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعن
حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم البيعان بالخيار
مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
محقا بركة بيعهما اخرجاه والثلثة وقال ابو داود محقت بركة
بيعهما وفي بعض طرق البخاري فان كذبا وكتما عسى ان
يربحا ويمحقا بركة بيعهما حديم حرام الجاهلية وسنون في
الاسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة اخرجاه وقال مسلم
ممحقة للربح واخرجه النسائي وقال ممحقة للسلعة قوله
منفقة للسلعة الخ ضبط على ما ربه مفعله وهو البناء للفاعل وفيها وجه
الاول ذكره صاحب المفهم ومعناه انه منفقة لنفاقها
وموضع له من قولهم نفق بالفتح ينفق بالضم نفاقا اذا اكثر المشترو

له والرغاق فيه فهو نافق ونفقت الدابة ايضا تنفق نفوقا مات
ونفقت بالكسر تنفق القوم وهو جمع نفقة اي فقد وهو الزاد
سمي نفقا اي بعد وفي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قلت يا رسول الله صلعم من هم خابوا وخسروا واعادها
وقلت منهم قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
اخرجه النسائي وابو حاتم واللفظ له وقال اراده حلا والمنان
اراده عند عطاياه صدقة الفريضة وقال البغوي المنان
ثلثا ولعلي وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة
وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في الحروف
كدرت الصنيعة والوجه الثاني من المرء الغض يريد البصر من
الحق والخيانة ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير مقطوع
وسمي الموت منونا لانه يقطع الاعداد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعطه
لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله
لقد اعطي بها كذا وكذا اخرجه النسائي ومعناه في الصحيح
وعن رفاعة الانصاري الزرقي رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلعم الى البقيع والناس يبتاعون فنادى يا معشر التجار
فاستجابوا له ورفعوا اليه ابصارهم فقال ان التجار مبعوثون

يوم القيمة فجار المافي الامن اتقى وبر وصدق اخرجه ابو حاتم وسماهم
فجار المافي البيع والشراء من الايمان الكاذبة والبذل والربا الذي
لا تحاشاه كثير من الناس ولا يبقطر له ولهذا قال في تهامة الامن
وبر وصدق وقيل صالتاجر غدهم الحارا سم يحصونه من بين التجار
وهم التاجر بتجار بالضم والتشديد وتجار بالكسر والتخفيف
والفجار جمع فاجر وهو المسعب في المعاصي والمحارم يقول فجر وا

ذكر ندب كل واحد من المتبايعين الى تصحيح صاحبه

عن جابر رضي الله عنه قال كنا نبايع رسول الله صلعم
على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم فكان صلعم اذا استر
شيا وباعه يقول لصاحبه اعلم انما احذنا منك اجبانا
بما اعطينا لنا حرا خرجه ابو حاتم ○

ذكر تحريم العين في البيع

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم مر
برجلين يبيع طعاما فساله كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه ان ادخل
يدك فيه فادخل يده فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلعم ليس
منا من غشنا اخرجه مسلم والترمذي وابو داود واللفظ له
وقوله ليس منا اي ليس من اخلاقنا ولا استنان

ذكر تسمية من باع واشترى فاخر واستجاب التصدق له

عن انيس بن ابي عروة رضي الله عنه قال
كنا في عهد رسول الله صلعم نسمي السماسرة فمر بنا رسول الله صلعم فسمانا
باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة وفي رواية يحضره الحلف والكذب

وفي رواية للغو والكذب اخرجهن الثلثة وابن ماجة وقال
الترمذي حسن صحيح وقال لا يوقف على عيب هذا الحديث
وقال لا اعلم ابن ابي مخرمة روى عن النبي صلعم غير هذا
الحديث كذا قاله الحافظ وقد روي عنه عن النبي صلعم
ان التجار هم الفجار الامن بر وصدق فمنهم من جعله حديثين
قلت وهو الظاهر وقيس هذا هو ابي عروة بن عمير بن وهب
الجمحي وقيل الجهني سكن الكوفة ومات بها ذكره
الحفاظ ابن منده وابو نعيم وابو عمر وقال ليس له الا حديث
واحد خرجوه للحديث باسناده اليه وقد تغير
بعض اللفظ وزيادة فقال خرج علينا رسول الله صلعم في
السوق وهي تسمى السماسرة فسمانا باسم هو احسن منها
فقال يا معشر التجار ان الحالف يصيب ثم يمحق
فشوبوه بالصدقة

ذكر استحباب الحلف

عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال حلب
علي وزن التمن عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال حلب
علينا ومحرمه العبدي ونحن بمنى فجاءنا رسول الله صلعم ونحن
بمنى ووزان يزن بالاجر فاشتري مني سراويل فقال للوزان
زن وارجح اخرجه النسائي وقد تقدم الحديث في باب اللباس

ذكر كراهية البيع في المسجد

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا رايتم الرجل يبيع
ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اخرجه
الترمذي وابو حاتم في صحيحه وقد تقدم في حديث

وغيره في باب المسجد بعد صلاة الجماعة

ذكر كراهية ملازمة السوق

عن ابي مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلعم اخر وهيشات الاسواق وفي رواية بهوشات اخرجاه وهيشات الاسواق فيها واصله من الهوش وهو الاختلاط وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا يكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منه فانها معركة الشيطان وفيها ينصب رايته اخرجه مسلم هكذا مرفوعا واخرجه مسلم مرفوعا على سلمان

ذكر ما تقدم في السوق لكل الجماعة الخ

حديث انس في اخر باب صفة الجنة مطولا وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم في الجنة سوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء اذا اشتهى الرجل صورة دخل فيه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب

ذكر ما يجوز في لفظ الايجاب والقبول

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال له ما فعل جملك قلت هو ذا قال فبعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت فاشتريه قال احدثه منك ناوصه اخرجاه وفي لفظ فقال رسول الله صلعم لا تبعنيه يا جابر قال بل هو لك يا رسول الله قال لا تبعنيه قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد اخذته بملء وقداعي ثلاثا ظهره الى المدينة اخرجه النسائي وعنه قال اقبلنا من مكة الى المدينة فنزلنا منزلا دون المدينة فقال النبي صلعم يعني لجمل هذا قلت بل هو لك يا رسول الله قال لا تبعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه فقلت كان لرجل علي اوقيه من ذهب فهو لك بها قال صلعم قد اخذته فبلغ عليه المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلعم لبلال اعطه اوقيه من ذهب ورده قال فاعطاني اوقيه من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا يفارقني زياده رسول الله صلعم فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام لما اتى الحرة اخرجه ابو حاتم ورجح عليه ذكر الدارقطني ان البيع يقع بين اثنين بلفظ يودي الى رضا هاتين وان لم يقل البيع بعت ولا المشتري اشتريت قلت في هذه الاحاديث دلالة على ان البيع ينعقد بما تضمنه هذه الاحاديث من الالفاظ دلالة على ان البيع وما يودي معناها اذ لم يخبر النبي صلعم وجابر غير ذلك ولو جرى لنقل الينا نقل غيره من الالفاظ وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلعم يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال صلعم ايتني بهما قال فاتى بهما فاخذهما رسول الله صلعم وقال من يشتري مني هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال صلعم من يزيد على درهم مرتين او ثلثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري الحديث اخرجه الثلثة وقد تقدم في ذكر تحجير

الزكاة على العتي مال وكسب وفيه دليل على جواز الاقتصار
على مثل هذا اللفظ في عقد البيع وعلى جواز المزايدة ○ ق

ذكر خيار المجلس

تقدم في ذكر البيعين بعد العقد
حديث حديث حكيم بن حزام الاعليه وتقدم في ذكر ندب
كل واحد من المتبايعين الى نصح الاخر قوله صلعم اخر وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال صلعم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا الا بيع الخيار اخرجاه والشافعي والثلثة وابو حاتم
والاستثناء من الجملة الاخيرة والمعنى لا بيع شرط فيه الخيار
فانهما ان تفرقا فيه فلا بيع منهما حتى ينتهي مدة الخيار او
يكونا مستثنيا بعضهما خيار امضاء البيع وان لم يتفرقا وهو
اقرب الاحتمالين واظهرهما والى هذا ذهب عليه الحديث بعده
وفي رواية اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار
في بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما
عن خيار فقد وجب اخرجاه وقوله او يكون بيعهما عن
الخيار ويحتمل الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين في الحديث
قبله ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون في الكلام اضمار
وتقديره على بعض الخيار ويكون الحديث حجة لمن قال
يجوز البيع مع شرط الخيار وهو وجه لاصحابنا وحكى
البغوي قولا للشافعي وهذا الوجه يحتمل في الحديث
الاول احتمالا ظاهرا وفي الحديث دلالة على ان الملك في
المبيع لا ينتقل بنفس العقد واختلف في ذلك قول الشافعي

واصح اقواله انه موقوف فان تم البيع حكمنا بالانتقال
بالعقد وان لم يتم حكمنا بعدم الانتقال به وتظهر
فايدة الخلاف في الزوائد المتولدة كالولد والثمرة واكساب العبد
الخيار لهما فان كان لاحدهما دون الاخر فان الملك له
وعنه ان النبي صلعم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او
يقول احدهما لصاحبه اختر ونحوه قال او يكون بيع
خيار اخرجاه قوله او يكون بيع الخيار هو ان يقول
احدهما لصاحبه اختر فيكون اختيار البيع قبل التفرق
فحمل احد اللفظين وفسر الاخر وعنه ان رسول
الله صلعم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان
خير احدهما فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع قال
وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلا فاراد ان لا يقيله فمشى
هنيئة ثم رجع اخرجاه وفي هذا يحتمل حديثه الاخر
انه كان اذا باع بيعا قام ليجب له اخرجه الترمذي
ومعناه قام ليمشي وفي رواية من حديث حكيم ابن حزام
حتى يتفرقا او يخيار ثلث مرات ان اخرجه ابو داود
اختلف اهل العلم في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين فذهب
اكثرهم الى انهما بالخيار بين امضاء البيع وفسخه ما لم يتفرقا

بالابدان يروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابي هريرة
وحكيم بن حزام وابي برزة الاسلمي واليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وطاوس وعطاء بن ابي رباح والزهري والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور
وقال النخعي لا يثبت خيار المجلس ويثبت البيع بنفس التواجب
وهو قول مالك والثوري واصحاب الرأي وحملوا التفرق
المذكور في الحديث على التفرق بالرأي والدليل على التفرق
بالابدان فعل ابن عمر في الحديث المتقدم واحاديث تأتي بعد

ذكر تفاريق

المفارقة التي يجب بها البيع عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا اشترى شيئا يمشي اذرعا ليجب البيع اخرجاه
قال الشافعي ابن عمر الذي روى حديث البيعين بالخيار يعني
المذكور اول الباب كان يتباع الشيء يعجبه ان يجب له فارق
صاحبه مشى قليلا ثم رجع وعنه قال بايعت امير المؤمنين عثمان رضي
الله عنه ما بالمدينة بالا دنى بالكثير فلما تبايعنا رجعت على
عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يبدو لي البيع وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اخرجه البخاري وفيه
دلالة على ان الرؤية حال العقد غير معتبرة بل تكفي الرؤية المتقدمة
فيما لا يتغير في الغالب ان وصف المبيع

ذكر تحريم

التفرق لاجل ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان النبي صلعم قال البيع والمتباع بالخيار حتى يتفرقا الا صفقة
الخيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله اخرجه
الثلثة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه الدارقطني
وقال حتى يتفرقا من مكانهما ثلثة وهذا جاء لما دل
عليه فعل ابن عمر رضي الله عنه من الاباحة ولعله ما بلغه او
بلغه ولم يصح عنده وقوله خشية ان يستقيله خشية ان يفسخ
العقد فيكون بمنزلة الاستقالة لان الاقالة لا تعلم الا بمجلس
العقد بل تجوز بعده كما يجوز فيه وقوله الا صفقة
الخيار فيه الغاء ولاية المتعاقدين في اول زمن خيار المجلس
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا يتفرق
اثنان الا عن تراض اخرجه ابو داود والترمذي وقال
حديث غريب

ذكر جواز تصرف المشتري

في المبيع في مجلس الخيار عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلعم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فصعدم
امام القوم فزجره عمر ورده فتقدم فيزجره عمر ويرده
فقال النبي صلعم لعمر بعنيه فباعه من رسول الله صلعم فقال النبي
صلعم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت اخرجه البخاري
وترجم عليه باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا
ولم ينكر البايع على المشتري لما اشترى عبدا فاعتقه

ذكر خيار الشرط

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر لرسول الله صلعم انه يخدع
في البيع فقال رسول الله صلعم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان
الرجل اذا بايع يقول لا خلابة اخرجاه وابو داود والنسائي
وابو حاتم وعن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول
الله صلعم كان يبتاع وفي عقده ضعف فاتى اهله الى صلعم
وقالوا احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه
فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال
صلعم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة اخرجه
الخمسة وصححه الترمذي قوله هاء وهاء اي هات وفيه
دلالة على صحة الحجر على السفيه والا لما خص منهم طلبه ولا
افهم على طلبه ذلك وعنه ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية
ما هو متحلب لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال
له رسول الله صلعم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار
ثلثا قال ابن عمر فسمعته يقول لا خلابة ولا حداء اخرجه الشافعي
في مسنده والحميدي في مسنده وعن محمد بن يحيى بن حبان ان منقذ
قال كان جدي منقذ بن عمرو قد اصابته امه في راسه فكسرت
لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى
النبي صلعم فذكر ذلك له اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار
كل سلعة ابتعتها بحكمك ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد
على صاحبها اخرجه الدارقطني وابن ماجة والبخاري في تاريخه
منقذ هذا بخاري انصاري خزرجي له صحبة غاس ماله

سنه وثلثين سنة وظاهر سياق هذا اللفظ يدل على جواز شرط
السلامة من العيب وان الخيار لمجرد قوله لا خلابة وقد اشترط
الخيار لان قوله ثم انت بالخيار اثبات للخيار بقوله لا خلابة هذا
هو المتبادر الى الفهم والظاهر وزايد يدل على ذلك فالاصل
والظاهر ويويد ذلك انه صلعم التي بها في الحديث الاول في
تدارك العيب والخلابة الخديعة وهو مصدر خلب الرجل اذا
خدعه اخلبه خلبا وخلابة في المثل اذ لم تغلب فاخلب يعول
اذا اعياك الامر محاله فاطلبه مخادعة وقد يحمل بظاهر
هذه الاحاديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ ولو جاز الحجر
عليه لمنعه النبي صلعم من البيع حين علم ضعف عقله وكثرة
غبنه فلما ولما استدل بهذا على عدم وجوب الحجر على الحر كان
اشبه من الاستدلال على عدم الخيار اذ لو كان واجبا لما تركه
اما لجاهليه فله عند رويته الترك وهذا لا يعارض الحديث
انس المتقدم في نهيه عن البيع ثم ارشده الى ان يقول قولا يدفع
به ضرر الخداع والله اعلم وقد ذهب اكثر اهل العلم الى
ان الحر البالغ اذا كان مفسدا لماله يحجر عليه وهو قول علي
وعثمان والزبير واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق حتى قال
الشافعي لو كان فاسقا يحجر عليه وان كان غير مفسد لماله
واختلف اهل العلم في تاويل هذا الحديث وفي جواز العقود
البيع بالغبن فذهب بعضهم الى انه مختص بمنقذ جعل له النبي صلعم

هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين في صفقة وقال
بعضهم بل هو عام في حق عامة الناس ومن ذكر فيه الكلمة
في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد وكان
سبيله سبيل من باع واشترى على شرط الخيار وذهب اكثر اهل
العلم الفقهاء الى ان البيع اذا صدر من غير محجور عليه ولا رد له
بالغبن قال مالك اذا لم يكن المشتري فابصر فله الخيار اذا
كان مغبونا وقال ابو ثور اذا كان عالما بما يتغابن الناس بمثله فالبيع
فاسد والحديث دليل على جواز شرط الخيار في البيع ووجه الدلالة
قوله صلعم انت بالخيار ثلثا اي اشرط الخيار ثلثا ومن قال
بلزوم قوله لا خلابة قبل الشرط بطريق الاولى فان شرط
اكثر منها فسد البيع وهو قول الشافعي وابو حنيفة لان الخيار يمنع
مقصود البيع في اللزوم فكان القياس انه لا يجوز غير انه جوز
خيار الثلث بهذا الحديث وحديث من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلثة ايام فلا يجوز الزيادة عليها الا بدليل وقال ابن ابي ليلى
يجوز ابدا اذا كانت المدة معلومة كالاجل وبه قال ابو يوسف
وقال مالك يقدر للحاجة اليه في معرفة المبيع ففي الثوب يوم او
وليلة وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة
سنة ونحوها ولا يجوز بشرط الخيار في كل عقد يشترط فيه
قبض العوضين في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام ولا
فيما يشترط فيه قبض احدهما كعقد السلم لان القبض يشترط

فيهما لئلا يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة فيه بينهما وشرط
الخيار ينافي ذلك ولا يجوز الشرط في الاجارة على قول

ذكر منع البيع في مدة الخيار

عن ثمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلعم قال ايما امرأة زوجها
وليان فهو للاول وايما رجل باع بيعا من رجل فهو للاول
منهما اخرجه الخمسة وهو محمول عند من اجازه على ما اذا كان
الثاني بعد انقضاء الخيار ولم يكن خيار المجلس والاصح عندنا جوازه
ويكون فسخا وفيه قول انا اذا قلنا لا يملك الا بتمام السعد وليس كذلك
وانما يملكه فهو لملك رده

ذكر بيع الثمن في الذمة بعد الخيار قبل القبض اذا كان بدراهم

عن ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ الدراهم
وابيع بالدراهم فاخذ الدنانير فسالت رسول الله صلعم فقال لا
باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينكما شيء وفي رواية
ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ
مكانها الدنانير اخرجها الخمسة واستدل بظاهره من احاز
الصرف بمدة الخيار وهو محمول على ما تقدم ذكره في الترجمة
وفيه دليل على ان خيار الشرط لا يثبت في الصرف لقوله صلعم ما لم
يفترقا وبينكما شيء اي علقة والخيار علقة وقد دل الحديث
على انه اذا باع شيئا بدراهم او بدنانير في الذمة يجوز ان يستبدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنها غيرها فلا يجوز ان يستبدل عن العوض ويدل الملف وهو
قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق ويشترط قبض في المجلس سواء
كان موافق المدرك في علة الربا او مخالفه ولذلك في العوض ويدل
للملف لقوله صلعم مالم يتفرقا وبينهما شيء وقيل اذا خالفه في علة لا
يشترط قبضه في المجلس وانما يشترط التي صلعم ان يفترقا ولا شيء
بينهما في اقتضاء احد النقدين عن الاخر لانه يستبدل عنه ما يوافقه
في علة الربا وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز الاستبدال عن
المسلم فيه كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض واليه ذهب ابو
سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وذهب قوم الى انه يجوز استبدال
احد النقدين عن الاخر فاما استبدال غيرها عنهما فانه لا يجوز
وقال ابن ابي ليلى لا يجوز استبدال احد النقدين عن الاخر الا
بسعر اليوم قال البغوي وهو الاصوب وظاهر الحديث يدل عليه
وجوز غيره سواء كان بسعر يومه او اعلى او ارخص هذا اذا
كان الثمن في الذمة من احد النقدين فلو كان من غيرهما فهل يجوز
الاستبدال عنه نظر ان كان ثمن سلم فلا يجوز لما روي
ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره وجواز ملك بيع المسلم فيه من المسلم اليه ومن غيره الا
ان يكون طعاما فلا يجوز الاستبدال عنه كما حد بعد وان
كان ثمنا فقد اختلف فيه اصحاب الشافعي فذهب اكثرهم الى جواز

الاستبدال عنه كاحد النقدين ولم يجوزه بعضهم كالمسلم فيه وحكم
الصداق وبدل الخلع في الذمة كالاثمان على الاصح اما اذا كان الثمن
معينا فتعين ولا يجوز الاستبدال عنه قبل قبضه وذهب اصحاب
الرأي الى انه لا يتعين حتى يجوز لبايعه ان يعطي مكانه مثله
واتفقوا على ان الاعيان تتعين في الغصب والوديعة ولو استبدل
عن الدين في الذمة شيئا موجودا لم يجز لما سيأتي في الذكر
بعده والله اعلم

ذكر المنع منه اذا كان دينا بدين

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم نهى عن بيع
الكالئ بالكالئ اخرجه الدارقطني والكالئ بالكالئ هو
النسيئة بالنسيئة وذكر في تفسيره ان يشتري الرجل الى اجل
فاذا حل الاجل ولم يجد ما يقضي به فيقول المديون بعنيه
الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض فيقال
كلا الدينين كالئ اذا تأخر ولو كان لرجل على
رجل دين موجل فجعله بعضه ووضع عنه الباقي جاز
وقال مالك لا يجوز وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما
كرهاه وكلما اشتبهه وجهه ان فقدان الاجلين
مقابلهما وضع من الحق وذلك بيع وهو ممنوع ذكر البغوي
في شرحه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

وما لا يجوز ذكر تحريم بيع الاعيان النجسة تقدم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأشربة ذكر تحريم الخمر وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي
صلعم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه
يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس فقال لا
هو حرام فقال رسول الله صلعم عند ذلك قاتل الله اليهود لما
حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اخرجه
السبعة وابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلعم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم
الخنزير وثمنه اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلعم جالسا عند الركن قال فرفع بصره
الى السما فضحك ثم قال لعن الله اليهود ثلثا ان الله عز وجل
حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا
حرم اكل شئ حرم عليهم ثمنه اخرجه ابو داود وفي الحديث دلالة
على تحريم بيع الاعيان النجسة ولو جاز استعمالها حال الضرورة
كالسرجين ونحوه وفيه دليل على المنع من بيع جلود الميتة قبل
دبغه لنجاسته عينه اما بعده فيجوز عندنا لرواحل العلم
لعموم قوله صلعم ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال مالك لا يجوز
واختلفوا في عظم الميتة وعظم ما لا يؤكل فذهب بعضهم قوم
الى نجاستها ومنع التصرف فيها وهو قول الشافعي وذهب

احمد الى انها لا حياة فيها ولا يحلها الموت وهي طاهرة بعد
زوال الرهومة فيها وقالوا بطهارة العاج وهو قول
اصحاب الراي قال الزهري لم ادركت ناسا من علما السلف
يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون بأسا وقال محمد بن
سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج واحتجوا بحديث ثوبان
ان النبي صلعم امره ان يشتري لفاطمة رضي الله عنها سوارين
من عاج ومنع قال ليس المراد بالعاج في هذا الحديث
عظم الفيل وانما المراد به الدبل وهي عظم سلحفاة البحر قال
وهو ظاهر كعظم الخنزير والصحيح عندنا انه نجس فيحمل العاج
على غير ذلك وقد تقدم الكلام فيه مستوفا في باب ازاله النجا
سة ذكر عظم الميتة قال البغوي وفي تحريم بيع الخنزير دليل
على ان ما لا منفعة فيه من الحيوان لا يجوز بيعه كالاسد والفهد
والذيب والحية والعقرب والفارة والرخمة والحداة والغير
وحشرات الارض كلها وفي الاستدلال بها نظر لجواز ان يكون
المنع في الخنزير لنجاسته لا لعدم المنفعة فيه ولو كان كذلك
لجاز بيع ما فيه منفعة من النجاسات ولا يقول بجوازه احد
فان وصف النجاسات كان في التعليل بدليل ما فيه منفعة
من النجاسات كان في التعليل بدليل ما فيه منفعة من النجاسات
فيه دليل على ان من قتل خنزيرا لنصراني او اراق خمرا فلا
غرامة عليه عليه اذ لا مال له وفي تحريم بيع الاصنام دليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على تحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة
ونحوها وعلى تحريم بيع جميع الآلات اللهو كالطنبور والمزمار والعارف
فان طمست الصور وغيرت الآلات اللهو عن حالاتها فيجوز بيع جواهرها
واصولها سواء اتخذت بعد بن وغيرها قال الخطابي ويدخل
في النهي كل صورة في ورق او قرطاس مما يلون المقصود منه
الصورة وكان الدف والورق تبعا له فاما الصورة المصورة من
الاواني المتاع والقماش فانها تابعة لما صورت فيه بمنزله
الصور في الحيطان والسقوط والبساط والستور فالبيع فيها صحيح
وفي الحديث دليل على المنع من بيع شحم الخنزير واختلفوا في جواز
الانتفاع به فمن منع ان الاشيبين والحكم وحماد والشافعي واحمد
واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الرأي
وجوز الشافعي استصباح الخاسة غير الكلب والخنزير وجوز ان
يسمح التنور بالعذرة واذا تنجس الاعظام الميتة وان تسمد الارض
بالسرجين وقالوا اذا تنجس شيء من جلد طاهر نواجسه ودلاه ويجوز
ان يلبس فرسه جلدا سوى الكلب والخنزير وجوز الاصطباغ
بالزيت النجس وهو قول الثوري اهل العراق قال النووي ولا نعلم خلافا
في ان من ماتت له دابة تحل او بعض اجزائها كلابه وبابه ويجوز
ان يدهن السقف بلحوم الخنازير وقوله لعن الله اليهود اي ابعدهم
وطردهم وعاداهم وسبيل فاعل ان يلون بين اثنين وزعا يكون

من واحد كقولك طارحنا العمل وما لمسها قوله مخلوه اي ادابوه
حتى يصير ودكا حكاه ابو عبيد والحمل بالشحم المذابة واحتملته
اذا اذبته وربما قالوا اطملا وفيه دلالة ظاهرة على بطلان حل
حيلة تحال بها للتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل
اسمه وعنه وقد بلغه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا
الم يعلم ان رسول الله صلعم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها فاكلوا اثمانها والمراد بفلان حاجر بن سمرة كان
واليا على البصرة من قبل عمر وفي كيفية بيعه الخمر ثلثة اقوال احدها
انه كان باختها من اهل الكتاب الجزية منعها عليهم طنا ان ذلك
جايز قاله الحافظ محمد بن ناصر وقال انما كان منعي ان يبولهم بعها
قال بن عقيل فهم اذا باعوها احرزوا ثمنها ونحن ناخذ منهم
فعفا الحايل عن الاخذ بن يخرج اسم الماخوذ منهم عن اسم الغنيمة
كما قال طلع لبرتوة هو عليها هملقه ولما هدية الثاني ان سمرة كان
سمع العصر لمن يجتنيه خمرا وذلك مكروه او محرم على اختلاف
فيه وقد سمى العصر خمرا بحور الايه يؤل اليه الثالث ان يكون حال
الخمر وباعها واذا حالت لم تظهر فلم يحل بيعها ذكر الوجهين
الخطابي قال الحافظ ابو الفرج والاول اظهر وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من باع الخمر فليشقص الخنازير
اخرجه ابو داود وقوله فليشقص فيها وجهان احدهما ان يبيعها
بالمشقص وهو نصل عريض الثاني ان يجعلها اشقاصا واعضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد تنجيسها جاز بعها اخر الشاه اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام
مولد التحريم والتغليظ فيه وكانه قال من استحل بيع الخمر استحل اكل الخنزير
لانها في الحرمة سواء قاله الخطابي وعن انس رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلعم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة
اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له اخرجه
الترمذي وابن ماجة ويستنبط منه الدلالة على تحريم بيع العصير ممن
يتخذ الخمر لانه اذا باع العصير فاتخذه خمرا فكانما باع الخمر ويقوله
اقل مراتبه انه اعان على معصية وذلك حرام اجماعا وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن اخرجاه والثلثة وعن ابن مجيفة قال نهى رسول الله صلعم
عن ثمن الدم والكلب اخرجه ابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم لا يحل ثمن الكلب ولا مهر البغي ولا حلوان
الكاهن اخرجه ابو داود والنسائي من حلوان الرجل احلوحلوانا
اذا اعطيته شيا ويقال للحلوان السرشوه وقال بعضهم اطلق
الحلوة كما يقال عليه اذا اعطيته العسل وقد اتفق اهل العلم
على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن والبغي الزانية ومهرها المشار
اليه هو ما يعطاه على الفجور وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على
الكهانة ويعلل له الكهانة باطل لا يجوز احد الاجر عليها
والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان
ويدعي معرفة الاسرار والضمائر وقد كان في العرب كهنة
كسطيح ونحوه فمنهم من يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار

ومنهم من يدعي انه يعرف ذلك بمقدمات واسباب يستدل بها على
المقصود من كلام من يسأله او حاله من احواله وهذا يخصونه
باسم العراف وهو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة وجمع الكاهن لهنه ولهان وجاء في بعض الطرق وعن
كسب الزمانة مكان مهر البغي وهي الزانية وقال احمد بن يحيى
هي البغي الحسناء وقال الازهري يحتمل ان تكون المرأة المعسة
يقال عنار مسراي حسن ورواه بعضهم بالراء المهملة من الزمر
وهو الاعانة بالسعي والعيني والراوي يفعل ذلك ولا يصح تقديم
الراء المعجمة واما ثمن الكلب فحرام عند اكثر اهل العلم مهر
البغي وحلوان الكاهن وروي عن ابي هريرة انه قال هو من السحت
ويروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر واليه
ذهب الحسن والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم
الى ان بيع الكلب جائز ويضمن متلفه القيمة وهو قول ابي حنيفة
وقال قوم ما يجيء افتاوه من الاكل جاز بيعه وما حرم اقتناؤه
حرم بيعه وحكي ذلك عن عطاء والنخعي ومن لم يجوز بيعه وما
حرم اقتناؤه جاز بيعه وحكي ذلك عن عطاء والنخعي ومن لم يجوز
كامل الولد لا يجوز بيعها وعلى متلفها القيمة وقد روي النهي
عن ثمن الكلب ابو مسعود وابو جحيفة وجابر وحديثهم في
المتفق على صحته وابو هريرة اخرجه ابو داود وظاهر النهي
التحريم ما لم يدل قرينة على كراهة التحريم فانه لما نهى
اعطى الحجام اجره علمنا انه نهي تنزيه لا تحريم وقال الخطابي نهيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلعم عن ثمن الكلب يدل على سقوط وجوبه وان بطل الثمن بطل
البيع لان ركن فيه وعن ابي حنيفة انما نهي صلعم نهي عن ثمن الدم
وثمن الطبل وكسب البغي لعن اكل الربا وموكله والواشمة والموشومة
والمصور اخرجه البخاري وفي بعض طرقه وكسب الامة وبيع الدم الجواز احتج
وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم على اخراجه الحجام وجعله نهي تنزيه وقد
تقدم ذكره في باب الاجارة وانتهى عن كسب الامة على التنزيه لانها لا
يومن ان تكسب بفرجها نصوصا اذا لم يكن لها كسب معروف والمراد ان لا
يجعل عليها خراجا معلوما تودية في كل يوم ولعنه اكل الربا وموكله لانهما
اشتركا في العمل وان ذبح احدهما وحسر الاخر واراد بالمصور الذي يصور
الحيوان دون من يصور الشجر ونحوها لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على
صور الحيوانات ن **ذكر تحريم اقتناء الكلب الذي**
يجوز اقتناؤه وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن
ثمن السنور والكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي وقال الدين بصحيح ن
ذكر تحريم اقتناء الكلب لعدم احاديث هذا الذكر في باب
الصيد والذباح في ذكر اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع **ذكر بيع**
المسك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم مثل
الجليس الصالح والجليس السوء حامل المسك وكير الحداد لا
يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق
بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة اخرجه البخاري ن **ذكر**
بيع الهر والكلب لعدم في الذكر قبله ما يدل على تحريم بيع الكلب وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب
والسنور وكسب الحجام من السحت اخرجه ابو عاصم النبيل واخرج الشافعي منه

النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وعن ابي الزبير قال
سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله
صلعم عن ذلك اخرجه ابو داود والترمذي واخرج البخاري وكما الكلب
ولم يذكر السنور ولا اخرج عن جابر في هذا الباب شيا واخرجه ابو داود
عن جابر ان النبي صلعم قال نهى رسول الله صلعم عن الهر اخرجه الثلثة وقال
النسائي هذا حديث منكر وقال الترمذي حديث غريب وبعض احد
بظاهره وكره بيع السنور ابو هريرة وجابر وبه قال طاوس ومجاهد
وجوز الاكثرون بيعه وهو قول ابن عباس وابو هريرة والحسن وابن سيرين
والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد
واسحق وتاول بعضهم الحديث على بيع الوحشي الذي لا يقدر على تسليمه
ذكر تخريص بيع الرامكة المغنية عن ابي
امامة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لا تبيعوا القيان ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت
هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث لجاج عن سبيله الى اخر
الاية اخرجه الترمذي وعند احمد معناه ولم يذكر نزول الاية
وذكره الحميدي في مسنده ولفظه لا يحل ثمن القينة ولا بيعها ولا
اشتاوها ولا الاستماع اليها قال القاضي عبد الحق بروية علي
بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة وعلي بن يزيد ضعيفه ابو زرعة
وابو حاتم واحمد بن حنبل والقاسم ضعفه ابن حنبل **ذكر**
تخريص بيع الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اصاب
ارضا من ارض خيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا فطاب نفسي عندي منه فاتأمرني قال اذ شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرها عمر على الاتباع ولا تشهب ولا تورث على الفقراء وذوي القربا والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ولفظ غير متأثل مالا اخرجه السبعة فقوله غير متأثل اي جامع يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ○ **ذكر النهي عن بيع امهات الاولاد** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منهن السيد مادام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه الدارقطني ورواه ايضا مالك غير انه من قوله لا يبعن وهو صحيح وقد ورد ما يدل على جواز بيعها وسياتي في باب المدبر ان شاء الله تعالى ○ ذكر بيع المدبر احاديث هذا الذكر ياتي في باب المدبر ان شاء الله تعالى ○ **ذكر النهي عن بيع فضل الماء** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا اخرجاه قال الشافعي معناه والله اعلم ان يكون للرجل بئر بادية فسقى منها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى عن بيع ذلك الفضل وعن منعه لان في منعه من سقي الماشيه منعا للكلا الذي لا يملك هذا اخر كلامه ووجه ما ذكره انا اذا منعنا الماشيه اذا عطشت لا تاكل من الكلا شيئا فاذا منع الماء منع الكلا واذا باعه فكانه باع الكلا وعن اياس بن عبد رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى عن بيع فضل الماء اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وزاد النسائي وباع ثمن الوهط فضل الوهط فكرهه عبد الله بن عمر واياس بن عبد

هذا من زيادات الحجازيين قال ابو عمر بن عبد البر ولا احفظ له غير هذا الحديث ورواه عنه ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم وفي الصحابة اياس بن عبد العهري غير هذا وعن عمر بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد انه قال لا يبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلعم ينهى عن بيع الماء لا ندري عمر اي ما هو اخرجه الشافعي والبيهقي والظاهر انه محمول على ما تقدم وانه اراد فضل الماء ○ **ذكر تحريم بيع الحر** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة اي هريرة رضي الله عنه رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم وزاد بعد قوله انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمهم ذكر باقيه ○ **ذكر كراهية ابتياع ما رجع عنه** لله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فذكر ذلك للنبي صلعم فقال لا تشتره ولو اعطيته بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه اخرجاه والنسائي وابو داود ورواه سفين بن عيينه وزاد لا تشتره ولا شيا من صاحفه اخرجه الشافعي في مسنده ستته ورواه المزني عن الشافعي وقال دعها حتى تواقل واولادها جمعا وقوله حمل عليها يحتمل الهبه والتمليك ويحتمل الوقف والتحبيس وقوله فاضاعه يحتمل اضاعه بان لم يحسن القيام به ويحتمل اضاعه باستعماله في غير ما جعل له واذا قلنا انه حبس فيكون هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يعلم المنع من بيع الوقف

ذكر المنع من بيع ما لا يملكه

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبتيه منه ثم أبتاعه من السوق فما لا أبيع ما ليس عندك أخرجه الخمسة وعنه قال نهاني رسول الله صلعم عن بيع ما ليس عندي أخرجه الشافعي والترمذي وقال حديث حسن وعنه قال قال رسول الله صلعم لا تبع طعاما حتى تقبضه وتستوفيه أخرجه الشافعي والنسائي ومعنى ما ليس عندك الأبق والطير المستوفى وبيع المبيع قبل القبض وكذلك إذا باع مال غيره بغير إذنه فلا يصح في جميع ذلك وذهب بعضهم إلى أنه إذا باع مال غيره بغير إذنه كان العقد موقوفا على إجازة المالك فإن أجازه بعد وإن رده بطل وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق واحتجوا لحديث عروة البارقي وسيأتي في الوكالة إن شاء الله تعالى ومن خالفهم تأول حديث عروة على ما سنذكره إن شاء الله واختلفوا أيضا في إعتاق عبد الغير بغير إذنه ويطلق رجعته دون إذن فذهب بعضهم إلى أنه يوقف على إجازة السيد والرجعة وكذلك أيضا لو زوج امرأة مالكه لا مرها دون إذنها يتعلق موقوفا على إجازتها عند مالك وأصحاب الرأي وأبطله جماعة وهو قول الشافعي وروي عن زيد بن ثابت عن أنهما كانا لا يريان بأسا بيع العطوط قبل قبضها أي إجراء حتى قال الأزهري العطوط الحوامل والأرزاق سميت عطوطا لأنها كانت تكتب في رقاع وصكاك مقطوعة وبيعها عند التراضي

العلم لا يحوز تقبيضها من كتبت له فيملك وأصل اللفظ الكتاب يقال لا سان فيه شيء يواصل به ويطلق على النصب ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب أي نصيبنا من العذاب الذي يتذرنا به أو صحيفة أعمالنا لننظر فيها وقال أبو عبيدة القط الكتاب

ذكر النهي عما ليس عنده

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلعم نهى أن يشترى من غير بيع وليس عنده ثمنه فيبيع فيباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه أخرجه أبو داود

ذكر حجة من قال يصح بيع مال الغير بغير إذنه وموقف على إجازته

فيه حديث عروة البارقي وحديث حكيم بن حزام وفيهما دلالة على ذلك وسيأتي الكلام عليهما وفيه حديث صاحب الأرز وسيأتي أيضا بالقرض ولا دلالة فيه على ما سنقرره في بابه إن شاء الله تعالى

ذكر المنع من بيع ما لم يقبض

هم تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلعم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه أخرجه السبعة إلا الترمذي والمراد بالاستيفاء القبض وعن ابن عمر قال كنا نبتاع يعون الطعام جزافا على السوق فنهاهم رسول الله صلعم أن يبيعوه حتى ينقلوه وفي لفظ يحولوه أخرجه السبعة إلا الترمذي وابن ماجة وعنه عن النبي صلعم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه أخرجه مسلم وأبو داود وعنه قال كنا في زمان رسول الله صلعم نبتاع الطعام فبعث علينا من يأمرنا بنقله

في

من مكان شرايه قبل ان يبيعه اخرجاه وابو داود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اخرجه السبعة الا الترمذي
واخرجه الشافعي وابو حاتم وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم قال اذا
اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه اخرجه احمد وابو حاتم وعنه
قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول
الله صلعم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه اخرجه النسائي
والنسائي والشافعي وهذا لفظ الشافعي وعن جابر رضي الله عنه
قال قدم رجل من المسلمين بزيت فساومه فيمن ساومه من التجار
حتى ابتعته منه فقام الى رجل فاربحني حتى ارضاني فاخذ بيده
لاضرب عليها فاخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلعم نهى عن ذلك
فامسك يدي اخرجه ابو حاتم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلعم نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
اخرجه ابو داود والدارقطني وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلعم عن شراء الطعام حتى يقبض اخرجه الترمذي وقال
حديث غريب ورواه احمد وزاد عن شراء الصدقات حتى
يقبض اتفق اهل العلم على انه من ابتاع طعاما فلا يجوز ان يبيعه حتى
يقبضه واختلفوا فيما سواه فذهب جماعة الى انه لا فرق بين الطعام وغيره
من السلع والعقار في ان بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض وعليه دل

حديث زيد بن ثابت وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الشافعي
ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل
القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه
قبل القبض وذهب جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون
قبل القبض وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ومنع البيع قبل القبض منع الاجارة
ولا فرق بين ان يبيعه من البائع او من اجنبي فانه لا يجوز ويجوز
تزويج الجارية المبتاعة قبل القبض وكذلك لو اعتق العبد او الجارية
بعد العبد وكان قبضا كما لو باعه لان العتق اقوى من البيع
واختلفوا في جواز الهبة والرهن قبل القبض فاجازه بعضهم ومنعه
اخرون واحتج من اجازه بما روي عن ابن عمر قال كنا مع النبي
صلعم فملك علي بكر صعب لعمر فكان علي فيتقدم امام القوم
فيؤخره عمر فيرده ثم يتقدم فيؤخره عمر فيرده فقال صلعم لعمر بعنيه
فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت اخرجه البخاري
وفيه دليل على ما ذكرناه من جواز هبة المبيع قبل القبض وفيه نظر
لاحتمال انه صلعم ساقه وسوقه قبض له فلا يقال انه هبه قبل التفرق
ويستنبط منه جواز البيع قبل التفرق وبعد القبض والقبض
يختلف باختلاف المبيع فالعقار قبضه فتحه بالتخلية منه وبين
المشتري لا حائل بينهما والمنقول الخفيف قبضه باخذه باليد والحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبيعه وان كان طعاما ما اشتراه جزافا فعله من مكان الشراء تتمة حديث ابن عمر المتقدم كان الناس يبتاعون الطعام جزافا الحديث

ذكر جواز بيع الثمن في الذمة قبل قبضه بعدم هذا الذكر

اذكار الجبار في الباب قبله والحديث فيه

ذكر بيان ان القبض في المبيع كيلا ووزنا بالكيل والوزن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلع قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه اخرجاه والحديث محمول على من اشتراه كيلا او وزنا بدليل ما بعده عن ابن عمر ان النبي صلع قال من اشترى طعاما بكيل ووزن فلا يبعه حتى يقبضه اخرجاه وعند ابي داود والنسائي هو اسوء احدطعاما اشتراه بكيل يستوفيه وعن جابر قال نهى رسول الله صلع عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اخرجه الدارقطني وابن ماجة وعن عثمن رضي الله عنه قال كنت اشتري التمر من بطن من اليهود بقال لهم سوساغ واسعه فبلغ ذلك النبي صلع فقال يا عثمن اذا ابتعت فاكتل واذا ابعت فكل اخرجه احمد في هذه الاحاديث دلالة على ان القبض في المكيل والموزون بالكيل والوزن فيكون القبض المطلق في الذكر قبله محمولا على الجزاف على ما دل عليه حديث ابن عمر في اول الذكر قبله والقبض المطلق في الذكر قبله محمول على بيع مقدر على ما دل عليه مجموع هذه الاحاديث في هذا الذكر ومتى اشترى شيا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وهو مضمون عليه ولا يتقدر تصرفه فيه حتى يكيله على البايع او يزنه

وكذا لو اشترى كيلا فقبض بالوزن او عكسه فقبضه فاسد ولو ابتاع كيلا وقبضه بالكيل ثم باعه من غير كيلا لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثابت الحديث عثمن رضي الله عنه المتقدم انفا وحديث جابر قبله وبه قال وابن سيرين والشعبي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وجوز عطاء بيعه بالكيل الاول سواء باعه بنسيئة او بنقد قال بعضهم ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باع بالنسيئة الخ بالاول اما لو اشترى موزونا ثم باعه موزونا جاز للمشتري الثاني ان ياخذه بالوزن الاول لان الوزن لا يتفاوت والكيل يتفاوت غالبا ولو ابتاع مكايلة فاكاله ثم باع مكايلة فكال فعطش فظنه كان للبايع الثاني ان ينقض فعليه اتمامه

ذكر بيع الغرر اي

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلع نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر اخرجه مسلم وابو حاتم والخمسة وبيع الحصاة فيه تاويلان احدهما ان يقول البايع او المشتري اذا سدد اليك الحصاة فقد وجب البيع الثاني ان يقول بعتك من السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميتها الثالث ان يقول بعتك من الارض تنتهي حصاتك اذا رميتها وكلها فاسدة لانها غرر لما فيها من الجهالة وجمع الحصاة حصا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلع قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر اخرجه احمد وفي معناه الطير في الهواء والعبد الابق والفرس الغاير والمعدوم والمجهول وعن مشهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نهى رسول الله صلعم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع
ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو آبق وعن ضربه
العاضل اخرجه احمد وابن ماجة الانعام هي الابل والبقر والغنم
وضربه العاضل ان يقول الغواص لك ما في البحر غوصه بكذا ما اخرجه
فهو لك وانما نهى عن ذلك لاجل الغرر

ذكر النهي عن بيع الصوف واللبن في الضرع

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضرع الغنم اخرجه
الشافعي

ذكر النهي عن بيع الحصاة

تقدم في الذكر عن بيع الغرر ما يدل عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم
عن بيع الحصاة اخرجه مختصرا هكذا ابو حاتم وقال في معناه
ان يأتي الرجل الى قطيع من غنم او عدد من الرواحل او الدواب او
الثياب فيقول للبايع اخذ تحصاتي هذه فما بتنعليه بكذا وكذا

ذكر بيع الملامسة والمنابذة

عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن الملامسة والمنابذة في
البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا
يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه
ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض اخرجاه وهكذا
ورد هذا التفسير في الحديث وورد مفسرا في حديث ابي هريرة بنحوه
ولفظه والملامسة ان يقول الرجل للرجل اسعك ثوبي بثوبك ولا
ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر والنبذ لمسه لمسا والمنابذة ان يقول
الرجل انبذ ما معي وانبذ ما معك ليشتري احدهما ولا يدري كل

واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا اخرجه النسائي ومعنى
الحديث ان يجعل لمس الثوب بيعا بينهما من غير تامل ولا
يكون فيه خيار وكذلك من نوع الجاهلية فنهي عنه وفيه ايضا له
على انه لا يجوز تعليق البيع على شرط وعلى ان بيع الاعمى وشراءه باطل
لعدم معرفته

ذكر النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمجابرة

وهو من العجائب عن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخا
وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين اخرجاه والشافعي
وفي لفظ انفرد به وعن بيع ثمر النخل والمعاومة ومعاملة من
العام السنة وهي بيع الثمرة سنين وثلاثا وذلك ممنوع لما فيه من
الغرر وهذا اذا ورد العقد على اعيان النخل اما اذا ورد
على الصفات في الذمة فهو السلم وهو جائز ما لم يعين نخلا بعينه
والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الارض يزرع فيها اكثر الارض
بالحنطة وهكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل هي الزراعة
على شيء معلوم كالثلث والربع وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر
وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وذكر النسائي في سننه انها
بيع الكرم بكذا وكذا صاعا ولو التي الارض بطعام
معلوم ولم يشترط منها ولا من غيرها صح عندنا ومن منع
من اكترائها بالطعام مطلقا حمل الحديث على ظاهره والمزابنة
بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض من الرطب

وهو الرفع كان كل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه ما يراد منه
واما نفي عنها لما منها من الجهالة وسياتي الكلام فيها في ذكر فيما بعد
في باب الربا ان شاء الله تعالى والمجابرة في المزارعة على الثلث والربع
الجبار الارض الميتة وقيل اصله من جبر لان النبي صلعم امر هم فيها على
الثلث والربع فعمل جابرهم اي عاملهم على خيبر **ذكر حبل**
الحبلة وهو نوع من الغرر عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن
بيع حبل الحبلة اخرجه احمد ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وعند ابي
داود نهى عن حبل الحبلة وحبل الحبلة تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل
التي تنتج وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل
الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم
رسول الله صلعم عن ذلك اخرجه مسلم وهذا التفسير يرد تاويل
الشافعي في بيع حبل الحبلة انه البيع الى الحمل مجهول وقال النسائي
في تفسيره كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يتباع
جزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قلت والظاهر معاتبره
هذا التفسير لما تقدمه واول ابو عبيد على انه يقول اذا ولدت هذه
الناقة وولد ولدها فقد بعتك ولد ولدها فيكون البيع معلوما مجهولا
ودلالها غرر والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان بيع النتاج لا
يجوز لانه معلوم مجهول وكان من بيوع الجاهلية ولو باع شيئا بثمن
معلوم الى نتاج الدابة فباطل ايضا للجهالة به بالاجل وعن سعيد
بن المسيب قال انما نهى من الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح
ما في ظهور ذكورها وقيل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه

كان الرجل منهم يتباع الجزور الى ان تلقح الناقة ثم تلقح التي في بطنها ثم قال
ابو عبيد الملاقيح المجهولات في البطن وهي للاحمة الواحدة ملقوحة
والمضامين ما في اصلاب الفحول وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم
انه نهى عن المحاقلة اخرجه ابو عبيد القاسم البغدادي وقال قال ابو زيد
المحاقلة ان تباع البقر وغيرها مما في بطن الناقة قال الهروي ويسمى بيع المحاقلة
محاقلة اذا اتسعوا وكان من سباعات الجاهلية يقال للحرث محاقل واما حرثه
ولا يقال لما في البطن محاقلة الا اذا اتصل الحامل والمحاقلة اسم للحمل وتفسيره
وزنا رمت الذي في بطن الناقة وقال القتيبي هو المحرم بفتح الحيم واصل المحرم
داء في البطن وهو ان تعظم بطن الشاة الحامل وتفسد وربما رمت ولدها
وقد حرث واحرث **ذكر بيع العربون** عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلعم عن بيع العربان اخرجه مالك
واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه ابن ماجة مسندا
وفيه حديث ابن امام مالك وعبد الله بن عامر الاسلمي ولا يحتج بهما
واختلفوا اهل العلم في تفسيره قال مالك والقتيبي هو ان تشتري السلعة
او تتكاري الدابة ويدفع درهما او دينارا على انه اذا
اخذ السلعة او ركب الدابة بالعقد كان ذلك من الثمن والاجرة
وان لم ياخذها كان هبة للبايع لا يسترجع منه وقيل ان يشتري
منه سلعة ويدفع اليه شيئا من الثمن ويقول ان تركتك البقية من
العقد بيننا وان لم اتك بها فما صار لك فهو لك والفرق بين
الصورتين ان في الاولى علق لروح بعضه الثمن على تمام العقد وفي
هذا عكسه علق تمام العقد على عطا بقية الثمن وعلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنع تضمن العقد شرطا منافيا مصدر العقد يقال عربون بفتح العين
وضمها واسكان الراء وبفتحها وعربان ويقول اعربت كذا
وعربت وعربن وسمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي املاكا
وانه فساد ليلا يملكه غيره باشتراية وهو بيع باطل عند الفقها
لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وبروي عن ابن عمر واجاره
وحديث النهي منقطع ذكره ابن الاثير ن **ذكر بيع المضطر**
هو على ما عليه السلام قال سيأتي الناس زمان عضوض يعض الموسر
على ما في يديه ولم يومر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
وبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع المضطر وعن بيع
الغرر وبيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها اخرجه ابو داود قال البيهقي اما
رواه ابو غانم صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي فهو عن مجهول
قال الخطابي بيع المضطر يحتمل وجهين احدهما العقد من طريق الاكراه
عليه فهو باطل لا ينعقد والوجه الثاني ان يضطر الى البيع لدين
امرأته تزهقه فيبيعه بوكس من احل الصرورة فهذا من حيث الدين
والمروة ولا يباع على هذا الوجه لكن يعان او يعرض ويسهل له الى
الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فان عقد مع ذلك صح وكره وعلى ذلك
اكثر اهل العلم والى الوجهين اشار البيهقي في كتاب السنن والآثار ن
ذكر الاستثناء في البيع عن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا
ورخص في العرايا اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة تقدم شرح
ما سوى الثنيا والعرايا في ذكر المعاومة والعرايا سيأتي ذكرها في

باب الثنيا ان تستثنى من المبيع على وجه يبطله بوجه ما يصب وعن
ان النبي صلعم نهى عن الثنيا الا ان يعلم اخرجاه والثلثة وصححه الترمذي
وقوله الا ان يعلم اي المبيع والله اعلم كبيع عشرة اقفزة الا قفيزا لان
المستثنى معلوم وان جهلت كبيع الصبرة الا قفيزا لان المبيع ما سوى ذلك
مجهول وما روي عن النبي صلعم مطلقا محمول على ذلك فما كان معلوما
صح الا ان يكون المستثنى عصوا من حيوان ونحو ذلك او يكون المستثنى منه
غير معلوم فلا يصح وقد ورد عن بعضهم انه كان يبيع قال البيهقي وهو
محمول على ذلك وذكر البغوي الذي ان يبيع حائطه ويستثني القاسم
محمد قال ويكون استثناؤه حملا معلوما كالثلث والربع او ثمرة نخلات
بعينها اما لو قال بعتك ثمرة هذا الحائط الا صاعا او اصعا فلا يصح ولو
قال بعتك ثمرة هذا الحائط الا ثلثها او ربعها واستثنى نخلات بعينها
منه صح ن **ذكر بيعتين في بيعة** عن ابن رضي الله عنه ان
رسول الله صلعم نهى عن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي وصححه
والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن
صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسيئة
بكذا او هو بعد بكذا وكذا اخرجه احمد وعن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلعم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا
اخرجه ابو داود وابو حاتم قوله بيعتين في بيعة فيه ان احدهما غير معين
ان احدهما ما تضمنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحكمه النهي
لجهالة الثمن فلانه لا يدري اي العوضين هو الثمن النقد او النسيئة الثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان تبيعني ثوبك بكذا وحكمه النهي لان الشرط
مبسوط ولا يلزم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط واذا اسقط سقط
بعض الثمن في مقابلته فبقي الباقي مجهولا اما لو جمع بين شيئين في صفقة واحدة
جمعت شيئين بثمن معلوم وقوله في الحديث او لسبهما فلا يعلم احد قال به الا
شيئا حكي عن الاوزاعي وهو فاسد وسببه ان ذلك يلزم في بيعتين
وهو ان يلزم اسلم دينارا في قفيز الى شهر فلما حل الاجل وطالبه
فان تهى القفيز الذي له عندي بقفيزين الى شهر فهما بيعتان في بيعة
بيعتين في بيعة وبيد الى اوكسهما وهو الاول وان تبايعا البيع الثاني
كان مرابيين **ذكر بيع الرجل السلعة وايس** عن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة زوجها ولبان
فهي للاول منهما اخرجه البلة وصححه الترمذي **ذكر النهي عن ثمن**
عسب الفحل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الفحل ومواده الاخيه والله اعلم جميعا بين الحديثين
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من دلاب سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق
فنكلهم فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكرامة اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن واخرجه النسائي هذا الحديث
روي مختلف اللفظ فروي عن ثمن الفحل وروي عن عسب الفحل
وروي عن صراب الفحل والمراد به الماء الذي للضراب وسياتي في باب
الاجارة مبينا مشروحا ان شاء الله تعالى **ذكر حكم بيع**

العسب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم اخرجه ابو داود وفي اسناده اسحق بن
اسيد ابو عبد الرحمن الحرستاني نزيل مصر ولا نعلم بحديثه وفيه ايضا الحرماني
وفيه مقال واخرجه احمد ولفظه اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا
بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله فيهم
بلاء ولا يرفعه حتى يرجعوا الى دينهم والعسيف ان يشتري الرجل سلعة
بثمن معلوم الى اجل مسمى ويقبضها ثم يبيعها البائع منه باقل مما اشتراه
منه بالنقد فلو اشتري انسان بخمسة طالب العسيف سلعة من آخر بثمن
معلوم وقبضها باعها من طالب العسيف بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل
مسمى ثم باعها المشتري الثاني وهو طالب العسيف من البائع الاول
بالنقد بما قال الثمن فهذه ايضا عسيف وهو اهون من الاولى
وسمي ذلك عسيفا من العسف وهو المال الحاضر من النقد لان المشتري
يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر يصل اليه من فوره وقد اختلف اهل
العلم في جواز ذلك فقال الشافعي لا باس ان يبيع الرجل ثمن الاجل ويشتريها
من المشتري باقل منه بنقد وعرض حالا او مؤجلا كيف كان الاجل وقال
اصحاب الراي اذا اشتراه باقل مما باعه به او باطول من اجله لا يجوز وكرهه
ابن عباس وقال مالك في الرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها
باقل من ذلك الاجل ان ذلك لا يصلح قال لان سلعته رجعت اليه بعضها
وصار كانه مائة الا كثر منها الى اجل واجاز الشافعي ذلك وحكى
الحافظ ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني عن الامام احمد انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان وقع العقد بين البايع والمشتري دون شرط وموطاه وان تواطا
على ذلك لم يجز وان حله بحرمه وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة
يجوز ان لم يكن شروطا في العقد واصح ممن منع ما تضمنه الحديث
من الوعد وبما روى ابو اسحق السبيعي عن امراته انها دخلت على عايشة
رضي الله عنها ودخلت عليها ام ولد زيد بن ارقم غلاما بثمان مايه نسيه الى
العطاء اشتريته منه بستمايه درهم نقدا فقالت عايشة رضي الله عنها
بيسما اشتريت وبيسما بقي اخبري زيدا ان ارقم انه قد بطل جهادة مع
رسول الله صلعم الا ان يتوب اخرجه الدارقطني والشافعي والبغوي
قال الشافعي ولو كان الحديث ثابتا فقد يكون عايشة رضي الله عنها عاتبت
البيع الى العطاء الا انه اجل غير معلوم ثم قال وبه اصحابنا فاذا اختلفوا
فمذهبنا القياس ن **ذكر حجة من اجاز ذلك** عن
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلثة فقال رسول الله صلعم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا اخرجاه وابو حاتم اراد البخاري وقال في الميزان مثل ذلك
وترجم عليه البغوي باب الاختيار للاخلاص من الربا واخرجه الشافعي في
مسنده وقال بع تمرك بسلعة ثم اشتر بها وفي لفظ عنده بع تمرك بسلعة ثم
بع سلعتك باي تمر شئت واخرجه مسلم واستدل بظاهر هذه الاحاديث
منا خرى ذلك المؤزونات تعلقها لان قوله وقال في الميزان مثل ذلك
اي في الموزون والا فالميزان نفسها ليست من اموال الربا والجنس نوع

من التمر وهو اجود تمرهم ولعله المراد بالجنيب وقد جاء في رواية
عند مسلم برني مكان جنيب والجمع الدقل ويقال هو احلاط
ردية من التمر وقال الاصمعي الجمع جل كون من النخل لا يعرف اسمه يقال
كثر الجمع في ارض بني فلان وعنه اعني ابا سعيد ان رجلا اتى
النبي صلعم بتمر برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال
رسول الله صلعم اوه عين الربا لا تفعل اخرجاه ابو حاتم قوله اوه
هي كلمة تقولها الانسان عند الشكاية والتوجع وفيها
خمس لغات اوه باسكان الواو وكسرها وكسر الواو وتشديدها
واسكان الها وفتحها ايضا مع التشديد واسكان الها واو بتشديد
الواو وحذف الها واه بفتح الواو وبعد الواو الفا وكسر الها وعنه
ان رسول الله صلعم اتي بتمر ردي وكان تمر رسول الله صلعم لعل فيه
بيس فقال اني لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا الا بيطل ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك
اخرجه النسائي وابو حاتم والردي فعلان من الري والالف
والنون زايدتان مثلهما في عطشان والبغل من النخل ما سرب
معروفة وهذا قول اهل العلم ان من اراد ان يبتاع شيئا من مال
الربا كحنطة او شعير او تمر او ملح او زبيب فغير جنسه وبيعه
ما اشتراه بيعه باكثر مما دفع اليه فان فعل ذلك فقد باعه
كان فيه الخلاف المتقدم ن **ذكر جواز بيع ملحرم لبسه**
على الرجال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلعم ابي
عمر نخله حتى يرسل فراها عليه فقال اليهم ارسل بها اليك فلبسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما تأثمها من خلاف له انما بعت بها إليك لتنتفع بها يعني بسعها
اخرجه البخاري وترجم عليه ذكر البتجارة في يكره لبسه للرجال
والنساء وفي الترجمة نظر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي صلعم اهدي له قباء من ديباج فلبسه ثم نزعه وارسل به الى عمر فقال
له يا رسول الله تكرهه وتعطينه فقال اني لم اعطكه لتلبسه
وانما اعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم اخرجه ابو حاتم وقد
تقدم الحديث في باب اللباس وعن عائشة رضي الله عنها انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير الحديث وقد تقدم في باب ما يكره لبسه ○ ذكر
جواز بيع مرئي عند العقد ادرى في قبل ذلك
فيه حديث بن عمر وبيعه من عثمن مالا بالوادي وقد تقدم في ذكر
تقدير المفارقة التي تجب بها البيع من اذكار خيار المجلس ○
ذكر اثبات الخيار بالرؤية فيما لم يره عند العقد
عن ابي مليكة ان عثمن ابتاع النطر من طلحة ارضا بالمدينة بمائة بارض
بالكوفة ثم قال عثمن بعتك مالم اره فقال طلحة انما النظر لي انا ابتعت
معبا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فحعلا بينهما جبير بن مطعم
فقضى على عثمن ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع معينا
اخرجه البيهقي وعن مكحول ان النبي صلعم قال من اشترى شيأ لم يره
فهو بالخيار اذا رآه اخرجه البيهقي وقال في اسناده ابو بكر بن ابي
مريم وهو ضعيف واسنده عمر بن ابراهيم الكردي واخرج عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه واظنه رواه الثقات من اصحاب ابن
سيرين مثل قوله وعمر بن ابراهيم كان يضع الحديث قاله الدارقطني

ذكر تحريم بيع المصحف على الكافر والمسافر به
الى ارض العدو عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو وقال اني لا امن ان يناله العدو اخرجاه، واخرجه
ابو داود وقال بعد قوله الى ارض العدو وقال مالك اخافة ان يناله
العدو ○ ذكر كراهة بيعه مطلقا
عبد الله رضي الله عنه انه كره شراء المصاحف وبيعها وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اشتر المصحف واتبعه وكذلك قال سعيد بن
جبير وقال عبد الله من سعد كان اصحاب رسول الله صلعم يكرهون
بيع المصاحف قال الشافعي وبحن نكره بيعها وسئل ابن عباس عن
المصاحف للتجارة فنهى وقال لا ري ان تجعله متجرا ولكن ما اعملت
بيدك فلا باس به انما كرهوا ذلك على وجه التنزيه تعظيما للمصحف ان
يبذل للبيع او يجعل متجرا والله اعلم ذكر ذلك كله البيهقي عن
الشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بئس التجارة بيع المصاحف
وكانها بالاجر وروي عنه انه كان يقول وددت ان الايدي
تقطع في بيع المصاحف وكره بيعها وشراها علقمة وشريح وابن
سيرين والنخعي وكره قوم بيعها ورخصوا في شرايها بروي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وقد تقدم ذكرهم
والحكم وقال احمد حنبل لا امر شرايها اهون وما اعلم
في البيع رخصة ورخص اكثر الفقهاء في بيعها وشرايها وهو قول
الحسن والشعبي وعكرمة والثوري ومالك واصحاب الراي وحكاه
البغوي عن الشافعي ايضا وهو مخالف لما حكاه البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الكراهة ولعل ما حكاه البغوي هو الجديد وكتبه في القديم

ذكر كراهية معاملة من اكثر ماله حرام

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الحرام شبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحما يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حما وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب اخرجاه قوله يرتع اي يرعى ابله وغنمه ولها الممنوع وحما الله محارمه اي التي منع وحمى منها قوله الا وهي القلب الرحاح وهي طخة بسكون الحاء المهملة اي انها مضغة اللحم التي طيب يدل على ذلك صحة ما بعدها والله اعلم قوله مضغة المضغة قدر ما يمضغ من اللحم وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه والقلب امير البدن فاذا صلح الامير صلحت الرعية وفي رواية ان النبي صلعم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبهت عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حما الله من يرتع حول الحما يوشك ان يواقعه اخرجاهما والثلثة وبنحوه وعنه سمعت رسول الله صلعم يقول اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فمن فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن رتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحما يوشك ان يقع فيه وان لكل ملك حمى وان حمى الله في الارض محارمه اخرجه ابو حاتم وعن عصمة العصري وكان من اصحاب النبي صلعم قال قال رسول الله صلعم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح اخرجه النسائي وابو حاتم مطولا وافظه عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي حدثني بشيء حفظته من رسول الله صلعم حدث به احدا قال سمعت رسول الله صلعم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الخير طمانينة والشر ريبة والاثم الذي صلعم شيء من تمر الصدقة فاخذ تمرة فالقاها في فيه فاخذها بلعابها حتى اعادها في التمر فقيل له يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة من هذا الذي فعلت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وسمعت رسول الله صلعم يدعو بهذا الدعا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الا قوله تباركت وتعاليت اخرجه ابو حاتم وعن انس رضي الله عنه قال ان كان النبي صلعم ليعجبني التمرة فيقول لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت اخرجه ابو حاتم بن حبان ومال ينبت من دون حسنه لان الحيتان كثيرة وهو لقوله صلعم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا يدخل العاق الجنة ولا منان ولا مدمن خمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا تزال على الناس زمان لا يبالي المرء ما احل منه الحلال ام من الحرام اخرجه البخاري وعنه ان النبي صلعم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل وان قيل صدقة لم ياكل اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه وراء ظهره الا كان زاده الى النار اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة وقد تقدم مطولا في ذكر تفضيل الفقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصابر على العيّ الشاكر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر
عبد يخرج له الخراج وكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما
بشيء فاكل منه ابو بكر فقال الغلام تدري ما هذا فقال ابو بكر
وما هو قال تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا
اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو
بكر يده في حلقه فقاءت كل شيء في بطنها اخرجه البخاري والحاكم والضربة
التي تفوق السيد والعبد على توطيطها عليه واذا نعي اليه في كل يوم او
كل شهر والكهن تعاطي علم الغيب وسياتي الكلام فيه في اخر باب
قال ابو عبيد وابو بكر رضي الله عنه اول من قاس الشبهات بحرث النعمان
عمر رضي الله عنه انه قال لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في الدين حديث الحلال والحرام
وما شاكله اصل في الورع وهو ما اشتبه وتردد بين الحل والحرم
ولا يعرف له اصل متقدم يرد اليه فالورع ان يجتنبه ويتركه فاذا لم يجتنبه
ومرت عليه واعتاده اخرجه ذلك الى الوقوع في نفس الحرام وقال القاسم
بن محمد وابن سيرين وسعيد ان المسيب لا يقبلون جوائز السلطان وقو
استبرأ لدينه وعرضه للطعن فيه ○ ذكر التوسعة في
ذلك تقدم في اخر ذكر الضيافة من باب صدقة التطوع ان الضيف
ياكل ما يقدم له المضيف لا يساله وفي ذلك دلالة على ذلك وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلعم اشترى طعاما من يهودي بنسيئة واعطاه درعا
رهنا اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اخرجه احمد والنسائي
وابن ماجه وسياتي جميع ذلك في كتاب الرهن واليهود يرتفون في معاملتهم
ويستحلون اثمان الخمور فهي عندهم حلال ونحن ناخذها ممن يراها حلالا
فيكون حلالا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اذا

دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليا كل من طعامه ولا
يسله عنه وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسله عنه اخرجه
احمد يحتمل ان يكون هذا على عمومه ويحتمل ان يكون محمولا على
من يعلم بدليل ما تقدم في اخر باب الاطعمة في حديث بريدة اذا دخلت
على مسلم لا تعلم فكل من طعامه واشرب من شرابه وقال عطاء
اذا دخلت السوق فاشتر ولا تقل من این ذا ومن این ذا فان علمت
حراما فاجتنبه وقال سليمان اذا كان الصديق على اوناء جرا
تعارق الربا ودعاك الى الطعام فكل وان اعطاك شيئا فخذ فان
المهنا لك وعليه الوزر وسئل عن جار عريف يهدي الي فاقبل
اولم فدعاني فاكل فقال نعم لك مهنا وعليه وزرها ومثله عن
سعيد بن جبير ومكحول والزهري قالوا اذا كان المال فيه الحلال
والحرام فلا باس ان ياكل منه الا ان يعلم ان الذي يطعمه او يهدي
اليه حرام بعينه فلا يحل وعن علي عليه السلام انه قال لا تسل
الشيطان فان اعطوك من غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال
اكثر مما يعطونك وكان المختار يبعث الى ابن عمر وابن عباس
فيقبلانه وبعث عبد الملك بن مروان الى ابن عمر في السنة
الف دينار مالا فابى ان يقبله فلما ذهبت السنة بعث فقبله وامر الحجاج
سعيد بن جبير يصلي بالناس في رمضان فلما فرغ كساه ثيابا
من خز اسود فلبسه وروي ابن سيرين عن ابن عمر انه كان
يقبل جوائز السلطان تقدم عن القاسم بن محمد وابن سيرين

انهما كانا لا يبتلانها وكذلك سعيد بن المسيب لا يغسلها فقال
في ذلك فقال لقد دنيا من هو خير مني على منه خير منهم وعن الاحنف
بن قيس قال قال لي ذر ما تقول في هذا العطا قال خذه فان
فيه معونة فاذا كان مسايدك فدعه اخرجه مسلم قوله فان
مسايدك هذا عند تحقق حرمته والحال الاول محمول على عدم
التحقق والله اعلم الثالث ان الشبهة على قسمين احدهما ما لا يزول له
اصل بالتحليل والتخريج فعليه التمسك بالاصل ولا يتركه الا بيقين
وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة ثم شك في الحدث فانه بنى على
اصل الطهارة ويتمسك به حتى لا يقع في الوسواس وكذلك
من شك في طلاق او عتاق فلا يحرم عليه ما كان حلالا له إلا
بيقين طلاق او عتاق وان كان الاصل في الحرمة مثل ان شك في
نكاح امرأة او ابتياع جارية او في لحم شاة هل هي ميتة او
مذكاة فلا يحل شيء منه حتى يتيقن المنع وكذلك اذا اشتهت
امرأته باجنبي او مذكاة بميتة فعليه ان يجتنب الجميع
حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها

ذكر التوسعة فيما حرم عليه اذا استباحه غيره

بوصف تقدم فيه حديث عائشة في اول الذكر قبله وفيه ايما الى ذلك
وتقدم فيه حديث ام عطية وانس في بريرة وحديث جويرية في مولاتها
ذكر من حرم عليه الصدقة يجوز ان يأكل منها اذا بلغت محلها
من باب قسم الصدقات دليلا على ذلك وعن سويد بن غفلة ان بلالا
قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال

لا يأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن اخرجه ابو عبيد
في كتاب الاموال وقال وعلى هذا فقه عمر ذلك ان المسلمين كانوا يأخذون
الخمر والخنازير من اهل الذمة في جزيتهم واخراج اراضيهم فيتولى
المسلمون بيعها فكره عليهم ورخص لهم ان يأخذوا من اثمانها اذا باعها
اهل الذمة المتولين لبيعها لانا الخمر والخنزير ومال من اموال الذمة
ولا يأكلون مالا للمسلمين ومن ذلك حديث ابن عمر الاخر انه بعث
اعماله بقتل الخنازير وقبض اثمانها لاهل الذمة من جزيتهم قال ابو عبيد
وهو لم يجعلها امصاحا من الجزية الا وهو يراها مالا لهم قال ولا يلزم
من جعلها مالا لهم ان يوخذ منها العشر ولا ثمنه ولو ولوا بيعها فان
هذا ليس من ابانة ولا اشهه فان ذلك حرام وجب على رقابهم
واراضيهم والغوها شيء وقع على الخمر والخنزير بنفسه ولكن لكن شيء
لا يطيب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حرم شيء حرم ثمنه قلت ولا يلزم ايضا
كونها مالا لهم ان يوخذ من خراجهم وجزيتهم لانها لا تصير مالا للمسلمين
بوضع ايديهم عليها لكن على ما روي عن عمر العدل الى اهلها
حاز ان يوخذ بشرط تولتهم بيعها وحاصل هذا يرجع الى المعنى
الذي تمسك به وهو انه لما اقروا على استباحتها وصح حاملتهم فيما
لا يملكها والحكم بملكهم فيها وفي اثمانها جاز قولها انهم لا تملكها
منهم مال فتصيرها لنا ويصح فيه حكم الاباحة ويلزم على حد
عمر ان من اتلف خمرا على ذمي او خنزير ضمنه وسياتي ذكر ذلك في

كتاب الغصب

ذكر الوعيد على اكل الحرام

عن كعب ابن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة

انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار اولى به يا كعب بن عجرة الناس
غاديان معاد في فكاك نفسه فموبقها واعد موثقها اخرجه ابو حاتم

ذكر عذر من اكل الحرام وهو لا يشعر

والتسهيل في اطعامها الكفارة اذا تعذر رده على صاحبه
عن عاصم بن كليب عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلعم
في جنازة فلما رجع استقبل داعي امراة فجاء وحي الطعام فوضع يده ثم
وضع القوم فاكلوا فنظروا ورسول الله صلعم يلوك لقمة في فيه فقال اجد لحم
شاة اخذت بغير اذنها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع
يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار قد اشترى شاة ان ارسل بها
الي ثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول
الله صلعم اطعميه الاساري اخرجه ابو داود

ذكر تحريم التفريق بين الجارية وولدها

عن ابي ايوب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول من فرق بين الجارة والدتها وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه احمد والترمذي وعن
علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلعم عن ذلك
وروى البيهقي اخرجه ابو داود والدارقطني

ذكر القول بعد البلوغ

في ذلك بعد البلوغ
عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر
امره علينا رسول الله صلعم فعرونا فزاره فما دنونا من الماء امرنا
ابو بكر فعرسنا فلما اصبحنا الصبح امرنا ابو بكر فسقينا الغارة
فقتل على الماء من قتل ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء
نحو الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فقال فجئتهم بهم تسوقهم الى ابي بكر فيهم امراة من
فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب قال فسقى ابو بكر
ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني النبي صلعم فقال
هب لي المراة فقلت يا رسول الله قد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت
وسكت حتى اذا كنا بين الغديقين في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة
لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها الى اهل مكة فاستنقذ
بها اسارى من المسلمين وعدا هم بتلك المراة اخرجاه واحمد وابو
داود وفيه دليل على جواز التفريق بعد البلوغ اعقله هب لي
المراة وانما يقال ذلك في الغالب للبالغ وفيه دليل على جواز تقدم القبول
بعضه الطلب على الايجاب وعلى انه يملك المسلم من الرقيق يجوز
رده الى الكفار في الفداء قوله امرنا بالتعريس هو النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة وقوله وشن الغارة اي فرقها عليهم
من جوانبهم وشن الماء على وجهه اي رشه عليه ثاما متفرقا وشنة
بالمهملة اي صبه متصلا وعما من الناس اي طائفة منهم والقشع الجلد
اليابس وقيل السطيح والمراد هنا الفرو والحلق

ذكر حجة

من الحق الوالد بالوالدة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلعم من فرق بين الوالدة وولده وبين الاخ واخيه
اخرجه ابن ماجة والدارقطني

ذكر الحاق المحرم

المحرم بالوالد تقدم انفا في الذكر قبله ما يدل عليه وعن علي
عليه السلام قال امرني رسول الله صلعم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما
ففرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارجعهما ولم
تبعهما الاجماع اخرجه احمد وعنه قال وهب لي رسول الله صلعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غلاما من اخوين نبعث احدهما فقال له على ما فعل غلامك فاخبرته
فقال ردوه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب **ذكر**
تحريم بيع دور مكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلعم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل
ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا اخرجه
الدارقطني قال القاضي عبد الحق هذا رواه ابو حنيفة والصحيح
انه موقوف
قلت واخرجه البيهقي ولفظه مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام
اجر بيوتها وقال رواه عبد الله بن عمر ومرفوعا ولو صح لقلنا به لكنه
لم يصح وفي سوته عن عبد الله بن عمر ونظر قال اعني البيهقي والذي روي
عن عبد الله بن عمر الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل في بطنه
نارا فهذا رواه جماعة موقوفا قال القاضي عبد الحق وقد روي ايضا
من طريق اخر عنه عن النبي صلعم مكة مناخ لا باع ولا توجر بيوتها
رواه ابراهيم بن المهاجر وهو ضعيف قلت واخرجه البيهقي واما
ما يروي عن علقمة بن نضلة الكناني كانت بيوت مكة تدعا
السوائب لم يبع رباعها في زمن رسول الله صلعم ولا اجري بكر ولا عمر ولا
من اقتاح سكن ومن استغنى بسكن فهذا حض عن عادة تهم الكريمة
في اسكانهم ما استغنوا عنه في بيوتهم **ذكر حجة من اجاز**
ذلك عن ابراهيم بن محمد الكوفي قال رايت الشافعي ورايت اسحق بن ابراهيم
واحمد بن حنبل حاضرين فقال احمد لاسحق تعالى حتى اريك رجلا
لم تر عيناك مثله فجاءه حتى اوقفه على الشافعي فتقدم اسحق الى مجلس
الشافعي وهو مع خاصة جالس فقدم اسحاق فساله عن سكنى بيوت
مكة واراد الكري ان يقاله الشافعي هو جائز عندنا فقال رسول الله صلعم

وهل ترك لنا عقيل من دار فقال له اسحق انا ذلك في الكلام فقال
تعلم قال احدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى ذلك
وحدثنا ابراهيم عن سعيد عن منصور عن ابراهيم انه لم يكن
يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي
ليحضرن عنده من هذا قال اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه
الخراساني قال له انا فقال انت الذي تزعم اهل خراسان انك فقيههم
قال كذلك يزعمون قال الشافعي ما احوجهم ان يكون غير ذلك في
موضعك وانا اقول ذلك قال رسول الله صلعم وان نقول قال عطاء وطاوس
والحسن وابراهيم وهل احد مع رسول الله صلعم حجة ثم قال
الشافعي قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
فنسب الديار الى المالكين واضاف الى غير المالكين قال اسحق الى الله الذين
قال الشافعي فقول الله اصدق الاقاويل وقد قال رسول الله صلعم
من دخل دار ابي سفيان فهو من امن اضاف الدار الى المالك اول الى غير مالك
قال الشافعي ومتى اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحمامين
فاسكنها وذكر له جماعة من اصحاب النبي صلعم فقال له اسحق قال الله
تعالى في المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
ولو كان كما تزعم لم يكن لاحد ان يسكن بيته ولا يحرقه
الجدران ولا يعرفه الا واث ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت
اسحق ولم يتكلم وسئلت عنه الشافعي فحكى ذلك كله البيهقي
قال وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف انه قال اشترى نافع بن
عبد الحرث من صفوان ابن امية دار السجن عمر بن الخطاب وروينا
عن عمر بن دينار انه سيل عن كراء بيوت مكة فقال لا باس به

الكرامثل الشراوقد استشى عمر بن الخطاب من صفوان بن امية دارا بارجة
الافدهم وعن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل دارك بمكة
فقال وهل ترك لنا عقيل من دار او دور وكان عقيل ورث ابا
طالب هو وطالب وكانا كافرين ولم يرث جعفر وعليا شيأ وكانا
مسلمين اخرجاه ﴿ اثار الشروط في البيوع ذكر
بيع الدابة واشتراط ركوبها عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير
على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني رسول الله صلعم فدعا
وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته
واستثنيت حملانه الى اهلي اخرجاه وفي لفظ البخاري واحمد شرطت
ظهره الى المدينة وفي رواية عندهما فقال بعنيه فقلت لا بل هو لك يا رسول
الله قلت وعلى هذا يحمل قوله في الحديث قبله لا وفي رواية عند البخاري
اتعرني رسول الله صلعم ظهره الى المدينة وفي رواية عنده ايضا فبعته
على انى اعار ظهره الى المدينة وفي رواية ولك ظهره الى المدينة وفي رواية
شرط ظهره الى المدينة وفي رواية ولك ظهره حتى ترجع وفي رواية اعرك
ظهره الى المدينة وفي رواية كنت مع رسول الله صلعم في سفر على جمل ثقال
انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلعم فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله
قال مالك قلت ادبر علي جملي قال امعك قضيب قلت نعم فاعطيته
فضربه وزجره فكان من ذلك المكان في اول القوم قال بعنيه
الحديث الى اخره وذكر فيه قصة بروحه اخرج هذه الروايات البخاري
وقال الاشراط بسطت الرحال وفي رواية اسعد به بكرا وكذا
والله يغفر لك اخرجه مسلم قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها

المسلمون امثل كذا وكذا والله يغفر لك وفي رواية عند احمد بسند جيد
ولكني استحييت منه ومعناه عند مسلم واخرجه النسائي وابو حاتم
وقال فيه وقال اصلعم بعنيه بأوقيه واستثنيت حملانه الى اهله فلما
اتيته قال اصلعم ما كنت لاخذ جملك حتى تحلبه وترد اهلك
فهو لك وفي رواية عندهما ثم قال بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك
يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت بل هو لك يا رسول الله قال لا بل
بعنيه قال قلت هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت فان لرجل
علي اوقيه ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فبلغ به انها عطاني
اوقيه ذهب وزادني قيراطا قال قلت لا تفارقني زيادة رسول
الله صلعم قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة
وفي رواية عندهما قال فما ربحت بيعا كان مثله الا ان من اوقيه فوزن لي واربح
في الميزان فانطلقت حتى اذا ولت قال ادع لي جابرا قلت الآن
يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه
قلت ولا يتصادر بين هذا وبين ما تقدم من قوله وكانت لي اليه
حاجة ولكني استحييت منه لان اللفظ ومعناه في حالين فالاول كان
في ابتداء الامر عند شرائه ولم يكن كان هناك حاجته
اليه والثاني كان بعد انقضاء حاجته ووصوله الى اهله فكره
ان يرد عليه وفي رواية عند ابي حاتم قال كنت مع رسول الله
صلعم في سفر فقال يا صحك بعنيه اذا قدمنا المدينة ان شاء الله
قلت والله يغفر لك قلت هو لك يا صحك رسول الله فما زال يقول
حتى بلغ عشرين دينارا كل ذلك يقول والله يغفر لك فلما
قدم المدينة جئته بالجمل فقال دونكم ما صحك رسول

(السابق بقية قال رسول الله صلعم بعنيه والظهر حتى تقدم فبعته وقد اليه)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال يا بلال اعطه من العسيب عشرين دينارا وارجح بنا صحك الى اهله
وفي رواية عنده ايضا قال استعرض رسول الله صلعم ليلة العير خمسا
وعشرين مرة وعن عروة بن الزبير ان النبي صلعم حين خرج هو وابو بكر
مهاجرين من مر براعي غنم فاشترى منه وشرط ان سلبها له اخرجه ابو داود
والحديث رسل اختلف اهل العلم فيمن باع دابة واشترط نفسه ظهرها
مدة او دارا واستثنى سكناها مدة فذهب قوم الى ان البيع صحيح
والشرط لازم وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وقال
مالك ان استثنى مدة قريبة جاز واحتج بحديث جابر هذا وذهب جماعة
الى فساد البيع وهو قول الشافعي واصحاب الراي لنهيه صلعم عن البيع
واما حديث جابر فله تاويلات احدها انه يكون لم يكن شرط بل اعاره
النبي صلعم بعد البيع وقد ورد في الصحيح انه لما قال بعنيه قال فاشترى رسول
الله قال لا خذته منك باوقية اركبه فاذا جئت المدينة فاتنا به اخرجاه
وروي عنه انه قال بعت الي صلعم حملا فمر بي ظهره الى المدينة
والاعفاء في كلام العرب اعارة الظهر للركوب ومنه اشتق فقاد الظهر
وروي عنه ان النبي صلعم قال اخذته منك وللظهر الى المدينة وعلى
هذا يكون قوله واستثنى ظهره حتى بعد العقد دون شرط
بل سال النبي صلعم فاجابه الى ذلك وفي ذلك الاستثناء للروم الوفا بالوعد
خصوصا منه صلعم الثاني انه لم يكن جرى بينهما حقيقة بيع بل اراد صلعم
ان يفعل شيئا فجعل ذلك طريقا يدل عليه غير انه قال له حتى اعطاه
الثمن اتراني ماكسك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهو لك
اخرجه السبعة الا احمد وفي رواية ان جابرا قال لما قدمت المدينة

اتيته فاديت اوقيته ثم وهبه لي فجئت به من ذهب الى جوازه بعد البيع
قبل قبضه وهو قول جماعة من اهل العلم خلافا لمن منع البيع قبل القبض
فانه لا يجوز وقد روي انه النبي صلعم نهى عن بيع وشرط وهذا الشرط
ليس بمعلوم فانه من الشروط ما لا يصح معه العقد وحتى يحتاج فيه
صلعم من باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا
لم يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وحمل ذلك ان كل
شرط هو من مقتضى العقد مثل ان يبيعه دارا بشرط ان يسكنها ان
شاء او يسكنها شهرا او عبدا بشرط ان يخدمه عليه او كان مصلحة
مشروعة للعاقد مثل ان يبيع بثمن الى اجل بمنوع معلوم او بشرط ان
يرهن بالثمن رهنا او يقيم فلانا كفيلا فذلك جائز ولذلك
استثنى المنفعة مدة على الخلاف المتقدم ذكره في حديث جابر
واشتراط الثمرة ومال العبد للمبتاع على ما تقدم اما ما ليس بمقتضى
العقد ولا هو مصلحة مشروعة للعاقد كشرط سلعة بشرط
ان يحملها البائع له او نحو ذلك من الشروط التي يتعلق بها غرض صحيح
لعامله حرمن الثمن فانه يفسد العقد الا شرط العتق وشرط البراءة
من العيوب على ما سياتي بيانهما ووجه الفساد ان الشرط لا يلزم
ويسقط بسقوطه حرمن الثمن مجهولا وبقاء البقية مجهولة وذلك
غرر وقال ابن ابي ليلى وابو ثور الشرط باطل والبيع صحيح واحتج
بحديث بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق وشرط اهلها
الولاء لهم فاجاز النبي صلعم البيع وابطل الشرط وسياتي الكلام فيه
مستوفى في ذكره ان شاء الله تعالى والفرق بين العتق وغيره ان

النازع مسبوق اليه وله قوته ولهذا نزي الملك الشريك دون
اختياره فاحتمل فيه مالم يحتمل في غيره وقال احمد بن حنبل ان
شرط شرطا واحدا صح العقد مثل ان باع ثوبا بشرط ان يقبضه
وان شرط شرطين بطل بان شرط الخياطة مع القصارة واستدل
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلعم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
مالا يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن قال البغوي اما ربح مالم يضمن فهو ان يبيع ما اشتراه
قبل ان يقبضه فلا يصح لانه لم يدخل في ضمانه بالقبض واما بيع وسلف
فهو ان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة
دراهم والمراد بالسلف هنا القرض واليه اشار الشافعي فيما حكاه البيهقي
ووجه البطلان انه جعل له جعل انه جعل العشرة وقوف القرض بها للثوب فاذا
بطل الشرط يسقط بعض الثمن فيكون ما بقي من الثمن مجهولا قال احمد
هو ان يقرض قرصا ثم يبايعه على بيع يزداد عليه فيه ولو قال اقرضك
هذه العشرة على ان تبيعني عبدك باطل لان كل قرض جر منفعة
فهو ربا وقد يكون السلف بمعنى السلم المعهود كما لو قال ابيعك عبدا
هو بكذا على ان تسلفني كذا في كذا او سلم اليه في شيء ويقول فاذا لم
يتهيأ عندك فهو بيع عليك قوله ولا شرطان هو ان يقول بعتك
هذا الثوب بكذا على قصارته وخياطته والملحق اذ لا فرق بين
الشرط والشروطين في افساد البيع وعليه اكثر اهل العلم لما ذكرناه
من علة الجهالة بالثمن وذلك في الشرط الواحد لهو في الشرطين وحد

شرطان في بيع قد فسره بعض اهل العلم بان يقول بعتك العبد بالف نقدا
وبالفين نسيئة فرجع الى معنى بيعتين في بيعة وان حملناه على التفسير المتقدم
فيقول دل هذا الحديث على الفساد بالشرطين وفهم العلة ودل الحديث
الاخر على الفساد بالشرط الواحد ووحدت العلة فعمل بهما ○ ن

ذكر شرط البراءة من العيوب

عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم باع غلاما له بثمانمائة
بثمان مائة درهم بالبراءة فقال الذي اشتاعه بالعبد لم يسمه فاختصما
الى عثمان فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له باعه بالبراءة وما
به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بعد ذلك
بالف وخمسمائة درهم اخرجه مالك وتابعه البغوي وعن زيد بن
ثابت وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يريان البراءة من كل عيب
جائزا اخرجه البيهقي واختلف اهل العلم في هذا الشرط واظهر
اقوال الشافعي انه لا يبرأ في غير الحيوان عن شيء من العيوب علم به اولم
يعلم واما الحيوان فيبرأ بكل عيب باطنه لم يعلمه ولا يبرأ بعيب
ظاهر علم اولم يعلم واحتج بالحديث ذهب قوم الى انه يبرأ من
جميع العيوب علم بها اولم يعلم في الحيوان وفي غيره وهو قول اصحاب
الرأي وقول الشافعي وله قول ثالث انه لا يبرأ من شيء وهل يبطل
البيع على هذا فيه وجهان

ذكر شرط السلامة من العيوب

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله
صلعم انه يخدع في البيوع فسأل من يبايعه فقل لا خلابة اخرجاه
تقدمت احاديث هذا الذكر في ذكر خيار الشرط وبيان حكم والكلام عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر شرط السلامة والعيب

عن العدبان خالد قال كتب النبي صلعم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلعم من العدبان خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة اخرجه البخاري تعليقا وغيره اشترى منه عبدا او امة لا داء الحديث وقوله خبثة اراد به الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انهم من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستأمن او حر الاصل والغائلة ان يكون مسروقا فاذا ظهر استحقه مالكه يقال غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه يقال غاله بعوله واعتاله بعتاله اي ذهب به واهلكه والغائلة صفة لخصلة مهلكة ذكره الهروي والحافظ ابو موسى المديني وحكى البخاري عن قتادة انه قال لغائلة الزنا والسرقة والاباق قلت ولعله اخذ ذلك من التفسير الثاني للغائلة وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر عن الاصمعي قال سألت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال الاباق والسرقة والزنا وسألته عن الخبثة فقال بيع اهل العهد المسلمين وذلك ان العدا هو المشتري من رسول الله صلعم وكتب عليه عهده ولفظ عن ابي رط العطاردي عن ابن حلدة قال الا اقبل كتابا كتبه لرسول الله صلعم واذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العد ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلعم اشترى منه عبدا او امة سك عثمان رضي الله عنه بيع المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة واسند لحديث من طريقين وقال ابو عمر الحكم العدا بعد الصحة وحسن

ذكر شرط العتق

ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك

لرسول الله صلعم فقالت اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق اخرجاه وابو حاتم ولم يقل البخاري واعتقيها واخرج الشافعي معناه وعنها قالت في بريرة ثلث قضايا اراد اهلها بيعوها ويشترط اولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلعم واختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها ويهدي لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية اخرجاه استدل الشافعي بهذا الحديث على جواز البيع بشرط العتق وهو من جهة الاستنباط والاقياس في الحديث تصريح بذلك ووجه الاستنباط ان من اشترط الولاء اشترط الولاء اشترط العتق لانه مرتب عليه وشاهد بالرواية المتقدمة انها اردت ان تشتري بريرة للعتق ثم امرها رسول الله صلعم به في قوله واعتقيها ظاهره انه الزام للعتق هذا هو الظاهر المتبادر الى الفهم عند سماع هذا اللفظ وان فرض خلافه فهو خلاف الظاهر وقد اختلف اهل العلم في شراء العبد بشرط العتق فذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو الجديد الى ان الشرط صحيح والشرط لازم قال الشافعي كل شرط في البيع يهدمه البيع الا شرط العتق وكل شرط في النكاح يهدمه النكاح الا شرط الطلاق وذهب جماعة الى ان البيع صحيح والشرط باطل وهو القديم للشافعي وقول ابن ابي ليلى وابي ثور وهو مذهبهم في سائر الشروط الفاسدة وذهب قوم الى ان البيع فاسد وهو قول اصحاب الرأي ثم انهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة اذا اتصل به القبض واوجبوا على المشتري القيمة اذا هلك المقبوض في يده واعتقه الا فيما اشتراه بشرط العتق فان ابا حنيفة رحمه

حسبه

الله قال اذا قبضه المشتري واعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه
عليه القيمة وهو قياس مذهبهم ٥ ذكر حجة من ابطل
العقد بالشرط الفاسد عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت
ثم قام رسول الله صلعم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق والولا لمن اعتق اخرجاه. ذكر حجة
من الغى الشرط الفاسد وصحح العقد عن عائشة
رضي الله عنها دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقلت لا حاجة لي فيه
فسمع بذلك النبي صلعم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عائشة ما قالت
فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها واعتقتها
واشترط اهلها ولاها فقال النبي صلعم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة
شرط اخرجه البخاري وعند مسلم معناه وعندهما في لفظ اخر اشتريها
واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق وفيه ان بريرة قالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فذكرت ذلك لهم فابوا ثم ذكر معناه ما تقدم اخرجه ابو حاتم البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشترت عائشة رضي الله عنها بريرة
من الانصار لتعتقها واشترطوا عليها ان يجعل لهم ولاها فاشترطت
ذلك لهم ثم ذكر معناه ما بعده اخرجه ابو حاتم قوله ان اعدها لهم
فيه دلالة على ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا ثم صار

الوزن بعد قدومه صلعم واعتبر بميزان اهل مكة وفيه دليل على جواز بيع
رقبة المكاتب واختلف اهل العلم في شرط الولا فذهب اكثرهم الى ان
البيع يبطل به وهو اظهر قولي الشافعي وقال في القديم البيع صحيح
والشرط باطل وقد تقدم ذكر ذلك وذكر من قال به واحتجوا
بحديث بريرة هذا وان النبي صلعم اجاز البيع وابطل الشرط وقاسوا
عليه سائر الشروط الفاسدة في انها لا تمنع صحة العقد فان قيل
فعلى ما يحمل قوله صلعم واشترطي لهم الولا ويكون شرطا باطلا وكيف
يامر به وهو باطل قلنا هذه الرواية المتضمنة الامر به انفرد به هشام
ولم يوافقه احد من الرواة قال ابن شهاب قال عروة رضي الله عنها ان
النبي صلعم قال ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق وكذلك رواه عمرة
عن عائشة رضي الله عنها والقاسم عن عائشة قال الشافعي وهذا اولى
لانه لا يجوز في صفته صلعم ان ينكر على الناس شرطا باطلا ثم يامر به
اهله وهو على اهله اشد في الله تعالى وقيل ولو صحت هذه الرواية
كان على معنى الزجر والتوبيخ لانه صلعم كان بين لهم ان هذا الشرط لا
يحل فلما لم ينتهوا قال لهذا اللفظ بمعنى لا تبالي ولا تعاني بشرطهم
فانه مردود وقد سبق بيانه لهم في ذلك ويدل عليه قوله صلعم ودعيهم
يشترطوا ما شاؤوا وانما اشار الى ان ذلك لغو لا يضر ويدل عليه
قوله صلعم شرطه ومحل اعتقاده على كل مسلم صرف هذا اللفظ
عن ظاهره وتاويله بما يليق بمنصب النبوة وقد ذكر في تاويله وجوه
احدها هذا الثاني تاويل المزني وهو ان قوله واشترطي لهم الولا معنى
واشترطي لهم الولا بمعنى واشترطي عليهم ومنه ولهم اللعنة اي عليهم
وان اسأتم اي عليها الثالث تاويل بعضهم على معنى الوعيد الذي

فلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهره الوجوب وباطن النهي لقوله تعالى اعلموا ما شئتم الرابع معنى الوعيد
اشترطي اظهري حكم الولاء ومنه اشتراط الساعة علاماتها ومنه
سمي الشرط لانه يكون علامة لهم وذهب قوم الى تصحيح البيع والشرط
معا ويكون الولاء لمشترطه واختاره امام الحرمين من اصحابنا ووجهه
ان متعلق القول يصح العقد خبر بريرة وقد تقضي الامر باشتراط الولاء
واذا صح العقد مع شرط العتق تعلقا به لزم تصحيح مع شرط الحاق
لاحد الحليين بالاخر وبل الاول لان العتق اصله الولاء فرعه وليس فيه
اكثر من ثبوت العتق لمستحق والولاء لاخر وذلك غير ممتنع بدليل ما لو باع
عبده من نفسه رفلنا يصح البيع فانه يعتق بملكه نفسه ويكون
ولاؤه لبيده على قول قلت وهذا الذي ذهب اليه الامام مالك حيث
وتعلق بالحديث شيخه الا في امارة لغيره واهل المدينة كلهم على
خلافه وهو مردود وتقريح قوله صلعم فان الولاء لمن اعتق والعتق
الا في ملك واما مسئلة بيع العبد من نفسه فالعتق فيه حصل بالعقد
عليه فقد يتعقب ملك السيد ورد عليه اذ لم يتعقبه ملك مالك احر
اذ الانسان لا يملك نفسه وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله مردود بانها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب
قضائه ولم يرد انها ليست في كتاب الله مذكورة فان الولاء غير موجود في
كتاب الله ايضا لكن الكتاب قد تضمن الامر باتباع الرسول واعلم ان
سنته بانه وقد حصل صلعم الولاء لمن اعتق فكان ذلك الحكم مضافا
الى كتاب الله فحاز على هذا المعنى ○ ذكر اشتراط الثمرة
ومال العبد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلعم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجه البيهقي
الا احمد واخرجه ابو حاتم وعن جابر نحوه في العبد اخرجه ابو داود
وعن ابن عمر نحوه في العبد اخرجه حبان في مسنده وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي صلعم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط
المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجه
احمد وابن ماجة وتابير النخل هو ان الطلع اذا انشق وضع فيه شيء
من طلع فحال النخل فيكون ذلك الماحا وصلاحا للثمرة باذن الله
تعالى والتشقق كالتابير اما ان هذا الحكم

ذكر الحث على الوفا بالشرط

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم المومنون عند شروطهم اخرجه
ابو داود وهو محمول على الشروط الصحيحة

ذكر النهي عن جمع شرطين تقدم حديث هذا الذكر في اخوين

ذكر بيع الدابة واشتراط ركوبها وتقدم شرحه والله

ذكر جواز البيع بغير اشهاد

عمارة بن خزيمة وكان من اصحاب النبي صلعم ان النبي صلعم ابتاع
فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم ليقضيه ثمن فرسه فابطا الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي
فساوموه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلعم ابتاعه فنادى الاعرابي
النبي صلعم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال
النبي صلعم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك فقال
الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلعم بلى قد ابتعته فطفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعرابي يقول لم شهدا فقال لخزيمة اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلعم على خزيمة فقال بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلعم شهادة خزيمة كشهادة رجلين اخرجه النسائي وقوله
فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين ولا اعلم احدا من العلماء ذهب
الى ان شهادة الموثوق بصدقه يقوم بشهادة رجلين فيحتمل ان خزيمة
خص بذلك وجعل الحكم في جميع شهادته كذلك ويحتمل ان خزيمة
جعلت بشهادة رجلين في هذه القصة خاصة لان الحكم ثبت بقول ذي
يمين فكان كرجلين شهدا للنبي صلعم ولون هذه خصوصا ثبتت
لخزيمة في تلك الواقعة لا في كل واقعة ولا يحمل على الحكم بعلمه صلعم اذا لو
كان كذلك لما حسن جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لان العلم
مستقل بالغلبة كالشاهدين والله اعلم

ذكر كتابة العقود

عن عبد الحميد بن وهب قال قال لي العدا بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلعم قال قلت بلى فاخرج لي
كتابا فيه هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلعم
اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم
اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقد تقدم الحديث في اخر وطلان
شرط السلامة من العيب من حديث الحافظ بن عبد البر بزيادة و
وكرر لحاء ابا باليه قوله ولا غائلة اي ولا شر وقيل
الغائلة اي قليل الشر واصله من الغسل وهو ماء اللبن الذي يشربه
الطفل الذي حملت امه بغيره وفيه ادى والاعمال الخدع وهو نوع
من الشر قوله ولا خبثة اراد بالخبثة الحرام وغير الطيب كما

نكنى عن الحلال بالطيب اراد به عبد رقيق ليس من قوم لا يحل سهمهم
كما تقدم على عهدا وفي الحديث دلالة على جواز شرط البراءة من العيوب
وقد تقدم ذكره في هذا الباب قبله

باب الربا

ذكر التشديد في الربا

عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلعم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم سواء اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من
حديث ابن مسعود وصححه الترمذي ولم يقل هم سواء ولفظ النسائي
اكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلعم
يوم القيمة وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن ثمن
الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل
الربا وموكله ولعن المصورين اخرجه البخاري في قوله ثمن الدم يحتمل
ان يكون ثمن الدم نفسه فيكون محرما لنجاسته وحرمته ويحتمل
ان يريد كسب الحجام فيكون فيه تنزيه وقوله وكسب الامة الظاهر
ارادة كسبها بفرجها فيكون محرما ويحتمل ان يحمل على عمومه على
عوائدهم في ضرب خراج على الامة تؤديه في كل يوم فقد يضيق
الكسب بفرجها فيكون محرما فنهى تنزيه لان المحرم فيه محتمل والاصل
عدمه والواشمة والمستوشمة سبق تفسيرها في باب المتنطف والمتطيب
والترجمة في اول الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم اجتنبوا السبع الموبقات ذكر منها اكل الربا
وسياتي الحديث في باب قتال المشركين ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه عن النبي صلعم قال يا طهر يا قوم الربا والربا الا احلوا با نفسهم
عثمان لله جل وعلا اخرجه ابو حاتم وعن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم درهم ربا يأكله الرجل
وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية اخرجه احمد غسيل الملائكة هو حنظلة
بن ابي عامر الراهب الانصاري الاوسي قتل يوم احد شهيدا اقتلها ابو
سفيان بن حرب وقتله ابنه حنظلة المقتول يومئذ وقيل غير ذلك وسمي
غسيل الملائكة لانه كان الم باهله حين خرج اليه احد ثم هجم عليه
ليخرج في الغداة واساه الغسل واعجله عنه فلما قتل شهيدا اخبرنا
النبي صلعم ان الملائكة غسلته وروي ان النبي صلعم قال لامرأة حنظلة بن ابي
عامر الانصاري ما كان شانه فقالت كان جنبا وغسل احدى
شقي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال صلعم قال رأت الملائكة
تغسله وابوه ابو عامر الراهب واسمه عبد الله بن عمرو بن صيفي حق باهل
ملة فكان فيهم فسماه النبي صلعم ابو عامر الفاسق فلما كان يوم الفتح خرج
ولحق بهرقل في الروم وما تفها وابنه عبد الله هذا ابن حنظلة وقد
وقد يقال فيه عبد الله بن الراهب فنسب الى جده ولد على عهد رسول
الله صلعم وحفظ عنه ومن حديثه ان رسول الله صلعم امرنا بالوضوء عند
كل صلاة فما شق علينا امرنا بالسواك وكان عبد الله بن حنظلة يتوضا
عند كل صلاة ذكر ذلك كله ابو عمر النمري في الاستيعاب وتقدم
حديث عبد الله في السواك في بابه وذكرنا ثم طرفا من خبره واصل
الربا الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت اي زادت لمواتي اموال الناس
اي يكثر احدهما بها بيعه اي زايدة على الاحرار وهو في الزرع زيادة

ذكر ما يجري فيه الربا

مخرجة بصفة مخصوصة
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وزاد ابو داود وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا
بيد كيف شئنا وفي افراد النسائي هذا الحديث زيادة ايضا ولفظه عن
عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلعم الايخاف في الله
لومة لائم انه خطب فقال ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري
ما هي الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن سرها وعينها والفضة بالفضة
وزنا بوزن سرها وعينها ولا باس يعني ببيع الفضة بالذهب يدا بيد
والفضة اكثر ولا يصلح النسيء الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مدي
بمدي ولا باس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثر ولا يصلح نسيئة
الا وان التمر مدي بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد او استزاد فقد
ربي والمدي بالتحقيق وزيادة ياء مكيال لاهل الشام تسع خمسة
عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك وهذا
صريح في الرد على من قال البر والشعير جنس واحد واخرج البخاري
معناه عن ابي سعيد وقال في اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ
والمعطي سواء وفي بعض حديث عبادة لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير والشعير بالبر والتمر
بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم اخرجه الشافعي والبغوي وعنه
قال نهى رسول الله صلعم ان يباع الذهب بالذهب والورق بالورق

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء فمن زاد
والآخر ربا اقتضاء اي اقتضاء اي وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كنت شيئا فبلغ الحديث معوية فقام خطيبا
فقال ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله صلعم احاديث قد صحبنا فلم نسمع
فبلغ ذلك عبادة فقام قائما وقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلعم
وان رغم معوية اخرجه النسائي وفيه ايضا دلالة على ان البر والشعير
جنسان وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
غائبا بناجز اخرجاه قوله ولا تشفوا اي لا تفضلوا والشف ايضا
النقصان قال الاسنوي الدرهم بسبع دراهم وكذلك اذا نقص فهو من الاضداد
اشعه غريب وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن
الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الذهب
بالفضة كيف شئنا وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا
اخرجاه فيه دليل على جواز الفضة بالذهب حرفا وعن فضالة بن
عبيد رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلعم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخرجه مسلم
وعنه عن النبي صلعم قال البر بالبر والحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الا ما اختلف الوانه
اخرجه مسلم والنسائي والنسائي والمراد باختلاف الوانه اختلاف
الجنس لان النوع حمل على الاحاديث المتضمنة ذلك وان كان قد

خرج الدارقطني ما يدل بظاهره على ارادة النوع عن عبادة وانس
ولفظ ان النبي صلعم قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما
كيل فمثل ذلك اذا اختلف النوعان فلا باس الا ان يقول المراد بالنوع
هنا الجنس بدليل ما تقدم وفيه حجة لمن عمم الربا في كل مكيل وموزون
وهو مجموع عندنا على المطعوم بدليل مفهوم ما تقدم من الاحاديث
وقد خرج الدارقطني ما يدل ذلك صريحا عن سعيد بن المسيب ان النبي
صلعم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او مكيل او يوزن مما يوكل
ويشرب قال النسائي عبد الحق رفعه وهم وانما هو من قول سعيد بن
المسيب وكذلك اخرجه عنه نفسه قلت وان صح فهو حجة على
عدم تحريم الربا فيما لا يكال ولا يوزن مما لا يوكل والمشروب وقد
اتفقوا اهل العلم على تحريم الربا في هذه الاشياء التي نص الحديث
عليها وذهبت عامة اهل العلم الى ان تحريم الربا غير مقصور عليها
باعيانها وانما ثبت فيها لاوصاف يتعدى الحكم الى كل ما وجد
فيه تلك الاوصاف ثم اختلفوا في تلك الاوصاف فذهب بعضهم الى ان المعنى في جميعها واحد وهو الطعم وذهب
الاكثر الى ان الربا ثبت في النقدين بوصف يجمعهما وهو الثمنية
وبه قال مالك والشافعي وقال قوم ثبت بعلة الوزن وهو قول
اصحاب الراي وطرد والحكم في كل موزون في العادة كالحديد
والرصاص والقطن ونحوها واختجوا بظاهر حديث عبادة وانس
المتقدم انفا وهو محمول عندنا على المطعوم بدليل ما تقدم ويؤيد
ذلك اتفاق اهل العلم على جواز اسلام النقدين فيما سواهما من
الموزونات ولو كان الوزن علة لامتنع ذلك لان كل شيء اجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في علة واحدة لا يجوز اسلام احدهما في الآخر وهذا لم يجز اسلام
احد النقدين في الآخر والخطة في الشعير لا تفاوتهما في علم الربا
تعلل هذا الرباع رطلا حديدا او رطل نحاس او صفر برطلين او رطال
من جلس جاز عند الشافعي نقدا ونسيئة وعند مالك يدا بيد والجور
عند اصحاب الراي لا نقدا ولا نسيئة قال شعبة سالت الحكم عن الصفر
والحديد نسيئة فقال لا باس به وسال عنه حماد فكرهه واما
الاشياء الاربعة المطعومة فذهب قوم الى ان الربا في جميع ما يباع
كيلا في العادة كالحمص والنورة ونحوها وذهب جماعة الى ان
العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعوم مكيل او
موزون يثبت فيه الربا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون وهو
قول سعيد بن المسيب قال لا ربا الا في ذهب وفضة او مكيل او
موزون مما يوكل او يشرب وهو قول الشافعي في القديم وقول
مالك يقرب منه وقال الشافعي في الحديث دليل على ان الربا لعلة الطعم
وانه في كل ما كان مطعوما سواء كان مكيلا او موزونا
او غيرهما قالوا حجتنا ما روي عن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع
رسول الله صلعم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل الخ رجاه والطعام
اسم مشتق من الطعم وكل اسم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك
المعنى علة له نحو قوله الزانية والزاني فاجلدوا والسارقة والسارق
فاقطعوا والزاني والسارق مشتقان من الزنا والسرقة فلما تعلق
وجوب الجلد والقطع بالاسمين كان الزنا والسرقة علة في وجوبهما
ولان الشرع لما صرم الملح الذي ادنى المطعومات الى البر الذي هو
اعلاها دل ذلك على انهما بين النوعين من المطعومات لاحق

بهما واحق من ذهب الى ان البر والشعير جنس واحد شعير هذا
ووجه الدلالة منه انه روي ان عمر ارسل غلاما له بصاع قمح وقال
بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام واخذ صاعا وزيادة نصف صاع فلما
جاء عمر اخبره بذلك فقال له عمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا
تاخذ الا مثلا بمثل فاني كنت سمعت رسول الله صلعم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس مثله
قال اني اخاف ان يضارعه اخرجاه والمضارعة المشابهة وفي
تقدم من الاحاديث تصريح بانهما اجناس ومعمر هذا هو ابن ابي
معمر عبد الله بن نضلة وبلال بن رباح بن نضلة العدوي العدوي كان
من شيوخ بني عدي اسلم قديما وما حرف هجرته الى المدينة لانه
كان هاجر الهجرة الثانية الى الحبشة وعمر عمرا طويلا وهو معدود
من اهل المدينة روى عنه سعيد بن المسيب وسرين سعيد وهو راوي
حديث هذا الاحتكار وسياتي وفي الصحابة معمر غيره اربعة او
اكثر وقوله في الحديث الا سواء بسواء فيه اعتبار المماثلة وتحريم الفضل
وقوله عينا بعين فيه تحريم النساء وقوله يدا بيد فيه تحريم التفرق
قبل التقابض في المجلس وقوله فمن زاد او استزاد فقد ارابي يقول
من اعطى الزيادة او احرها كما روي انه لعن اكل الربا وموكله
وذهب عامة اهل العلم الى انه يجوز بيع البر بالشعير متفاضلا
الا ما روي عن مالك رحمه الله انه قال لا يجوز الا متساويا في
الكيل كبيع البر بالبر والصحيح حديث معمر هذا المتقدم اتفق
وبما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه مر على حماده
فقال لغلامه حز من حنطتك اهلك واتبع بها شعيرا ولا
تاخذ الا مثله والحديث الصحيح حجة عليه حيث قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن يعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم وذهب اصحاب
الراي الى ان التقابض في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط
الا في الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر وجنسه والحديث حجة
عليهم لقوله صلعم عند اختلاف الجنس يدا بيد وقد ذهب بعض الصحابة
الا انه لا ربا الا في النسيئة منهم ابن عباس رضي الله عنهما

ذكر من قال لا ربا الا في النسيئة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان رسول الله صلعم قال انما الربا في النسيئة اخرجاه وهو
محمول عندنا على الصرف ويؤيده حديث المتهال عن البراء وزيد بن ثابت رضي الله عنهم سألهما عن الصرف فقالا كنا تاجرين
على عهد رسول الله صلعم فسألنا رسول الله صلعم عن الصرف فقال ما
كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا اخرجاه وفي رواية سألت
البراء وزيد بن ثابت عن الصرف فسألت البراء فقال انت زيد بن ثابت فانه
خصمي واعلم مسألة زيد فقال ايت البراء فانه حبر مي واعلم وذلك ما
قالا نهى رسول الله صلعم ان يبيع الورق بالذهب دينا اخرجاه قال
الشافعي كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى باسا بدينار بدينارين
ولا بد رهم في درهمين اذا كان يدا بيد وكذلك العامة من اصحابه
وكان يرى رواية سعد وعروة بن الزبير والحكم عليهم حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وقد
تقدم في الذكر قبله وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا
تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الورق بالدرهمين اخرجه الشافعي رحمه
الله عن مالك وتابعه البيهقي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع

شعير بصاع شعير لا تفضل في شئ من ذلك اخرجه البيهقي قال الشافعي رحمه الله
وتمتمر وعامة اسر من اسامة وابو سعيد وابو هريرة اكثر خطأ عن
النبي صلعم فيما علمناه فلا يحل ما رووه دون ما رواه وبينا انه كان بالمدينة
في ابتداء الامر حين قدم النبي صلعم يبيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يدا
متقابضا يدا بيد ثم نسخ بالكتاب المائلة بني على المذهب الاول بعض
الصحابة ممن لم يبلغه النسخ منهم عبد الله بن عباس وكان يقول اخبرني
اسامة وذكر الحديث المتقدم اول الفصل وروي ان ابن عباس رضي
الله عنهما رجع عن ذلك حين اخبره ابو سعيد ان النبي صلعم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل حكى ذلك البغوي وقال تأول
الشافعي حديث اسامة فقال يحتمل ان يكون النبي صلعم سئل عن
الربا في صنفين مختلفين ذهب وورق او تمر وحنطة فقال انما الربا
في النسيئة فحفظ فادى قول النبي صلعم ولم يؤد المسئلة والله اعلم

ذكر ان الزيادة على المبيع لا تجوز ربا

عن جابر رضي الله عنه قال لما اراد علي ان يتزوج فاطمة رضي الله عنها
قال محمد فوبنت بكر بعد ذلك اتجهز حطامه لا اسمع حديثه
فما قدم عليه فيخفى النبي صلعم فقال بعنيه فبعته منه بخمسمائة او اقل قال
قال قلت على اين ظهره الى المدينة قال قال ظهره الى المدينة فلما
قدمنا المدينة اتيته بما قد اردى وقبضه وهبه لي اخرجه مسلم
وسيأتي تمام الاحاديث في ذكر جواز الاجر على الورن ما يدل على هذه

ذكر ان التقابض في المجلس شرط

في كل جنس اشتركا في العلة بيع احدهما بالاخر ولا يجوز
ذلك بالتقدير بعدم احاديث في الذكر الثاني من اذكار هذا

الباب تدل عليه وعن ابن شهاب عن مالك انبأنا ومن الحدثان الدهر
انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة ابن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده وقال حتى يأتي
خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لعمر والله لا تفارقه حتى تأخذ
منه ثم قال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا
ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها والشعير
بالشعير ربا الا ها وها اخرجاه وقوله فتراوضنا اي تجادلنا في البيع
والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كان كل
واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة وقيل من المواضعة
بالسلعة وهو ان يضعها اي يحطها عنده فكانه يروضه بذلك
على احدها والغابة موضع فيه نخل قريب من المدينة وقوله ها
وها اراد به يدا بيد كما تضمنه ما تقدم من الاحاديث ومعناه
هاك وها تاك خذ وأعط والمراد منه انحاء التقابض في مجلس العقد
معقول للرجل ها وللاثنين هاءا وللجمع هاؤم وللمرأة
هاءي وللمرأتين هاءا او للجمع هاؤن بمد وقصر ويقال بان بربه ها
عن قال الخطابي هاء ممدود تان والعامة تروبها مقصورة هكذا
حكاه عن الخطابي الفرغاني بسنده عن ابن ناصر عن ابي محمد السمرقندي
عن عبد العام الغافقي عنه وحكى ابن الاثير عن الخطابي انا اصحاب
الحديث يروونها بسكون الالف والصواب المد وفتح الالف لانه
اصلها هاك حذفت منها الكاف وعوضت منها المد والهمزة فعلى هذا
يقال هايا تا وحل بالمد والفتح وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم
وللمرأة هابا للمتعبرة ما وللمرأتين هاءا وللنساء هاؤن قال تعالى هاؤم

اقرؤا كتابيه اي خذوا كتابيه وانظروا ما فيه بضم الهمزة
من جميع ذلك مقام الكاف ولو اتى بها قصر يتعلق هاك وفيه
لغة اخرى هاء ما رحل بهمز ساكنة مثل هع واصلها هاك سقطت
الكاف للالتقاء الساكنين وللمرأتين هاءي مثل هاءي وللرجلين والمرأتين
هاؤما مثل هاءا وللرجال هاؤا وللنساء هاؤن مثل هاءي بالتسكين فاذا اتصل
الكاف بالفعل قلبها الفا اي هاك احد وما اتاها على مثال رماه فاعله
ايها اجعل هيئة اخذك اذا كانت بمعنى هاك لغة اهل الحجاز هاء يا
رجل بكسر الهمزة فتحة هاتي وللمرأة هاي يا بنات ال مثل هاتي
وللرجلين هايا مثل هاتين وللرجال هاؤا مثل هاتوا وللنساء
هاين مثل هاتين تفتح الهمزة في جميع ذلك مقام الياء ذكره
كله الجوهري وبعضه من الاثير وفيه دليل على ان القابض في المجلس
شرط في البيع الربوي مرة كان او غيره اذا اتحد بما ركه في
العلة لان هاوها ذكره الكل وحملها عمر على التقابض في المجلس
وهو راوي الحديث واعلم بتفسيره هذا استدل به الغوي على التسوية
بين الصرف وغيره وفيه نظر بل هو عندي دليل على التفرقة بين الصرف
وغيره لانه نص على الذهب بالورق وقال فيه هاوها ولم ينص على البر
بالشعير بل جعل حكم الذهب بالورق كحكم البر بالبر والتمر بالتمر
وحكم الشعير بالبر مدل على تغاير الحكم في ذلك والها كان
التسوية في احد الحمل دون غيرها معنى وانما الدليل على ان الذي
لا امر اض عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم يدا بيد وذهب ابو حنيفة الى ان التفرق في الصرف حاصة
ولعله اشتبطه من هو وقوله النصري هو بالنون وانصاد المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منسوب الى نصر بن معوية وقد ذكره بعض الصحابة والاصح وقد
كان يكتب الجعل عن الجاعلة وانما ما حرام لانه فروي عن الصحابة
وفي المحدث من شارك في النسيئة واما بيع قليل

ذكر المنع من بيع المصوغ بالنقد من جنسه

والنقد اكثر منه عن مجاهد قال كنت اطوف مع عبد الله
بن عمر فجاء صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع
الدرهم وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمليتي فهل يحل الصايغ يزداد
عليه المسئلة فقال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم اخرجه مالك في موطاه الى مصعب
وعن عطاء بن يسار ان معوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من
وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلعم ينهى عن مثل هذا
الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من
يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلعم ويخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى معوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اخرجه
مالك في موطاه الى مصعب والنسائي الى قوله مثل بمثل واخرجه
الشافعي مسندا الى قوله لا اساكنك بارض

المنع من بيع الربوي بجنسه ومع احد العوضين

حنطة بحنطة عن فضالة بن عبيد الانصاري رضي الله عنه
قال اتي النبي صلعم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم
تباع فامر النبي صلعم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم

رسول الله صلعم الذهب بالذهب وزنا بوزن اخرجاه وعنه قال اشتريت قلادة
يوم خيبر باثني عشر دينارا وفيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا تباع
حتى تفصل اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعند ابي داود فقال
لا تباع اذا في صلعم بقلادة فيها ذهب وخرز اعطاها رجل يتبعه
دنانير او تسعة دنانير فقال لا حتى يبين لك صلعم حتى لا يميز بينه وبين فقال انا
اردت الحجارة فقال النبي صلعم حتى لا يميز بينهم وجه السمع ان الدنانير لما
قابلت الذهب والخرز بورعت عليهما باعتبار القيمة وذلك قد يوجب
الفاضلة او الجهل بالمماثلة وحال العقد والجهل بالمماثلة كتحقق التفاضل في الاثر
ومعهما او مع احدهما مثل ان اشترى قلادة فيها خرز وذهب بدينارين او درهم
او درهم وثوب بدرهمين او بدرهم وثوب والهاء في ذهبها بعض اصحابنا الى
حلم وهو قول سريح وابن سيرين والحكم وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وقوله حتى يميز وفي رواية حتى يفصل اراد الممزوج من الخرز
والذهب في العقد لا مميز عن المبيع بعضه عن بعض وجود ذلك
بعض اصحابنا الى صلعم وهو قول اصحاب الراي اذا كان الذهب الذي
هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع السلعة وحمل الفضل في مقابلة
غير الجنس فان كان الذهب الذي هو الثمن اقل او مثله لم يجز وذهب
مالك الى الجواز من هذا الا انه حد الكثرة بالثلث وقال حماد بن
ابي سليمان يجوز سواء كان الثمن اقل او اكثر اما لو باع فضة وسلعة بذهب
فعند اكثر اهل العلم وهو اصح قولي الشافعي وله قول اخر انه
لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من جنسان في بعض فيما يقابل
الفضة من الذهب شرط وفي مقابل السلعة ليس بشرط والاصل صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع مختلف الحكم بان جمع بين بيع وسلم او بيع واجارة وللشافعي في صحتها
قولان اصحهما الصحة وحكى عن مالك انه لا يجوز بيع درهم وسلعة
بدينار الا ان يكون الدراهم يسيرة قال البغوي وهذا الاوجه له ولو
باع مدا عجوة ومد صحاري لمدي عجوة او دا طلد سارقا ساي ودينار
سابوري بقفيزين او سابوريين لم يجز وان كان الوزن سواء وهو قول
مالك والشافعي وجماعة من اهل العلم لان اختلاف النوع يوجب تفاوتا
ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة وان لم يظهر بذلك

فصل ذكر ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل
المسمى من التمر اخرجه ابو داود والنسائي وفي مفهومه دلالة على انه لو باع
بجنس غير التمر جاز ووجه المنع ما ترجمنا به وهو الجهل بالتماثل
حال العقد فلو فعل صبرة صدره بما يماثلها من صبر تل او دينار
بما يوازنه من دينار لم جاز اذ يقاضي المجلس والفضل من اللتر بما كه

ذكر المراد في المكيال والميزان

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن
اهل مكة اخرجه ابو داود والنسائي وابو حاتم وقدم الوزن ومراد
الحديث ان حقوق الله عز وجل جارية كالزكاة والكفارات ونحوها معتبرة
بمكيال اهل المدينة وميزان اهل مكة حتى لا يخل الزكاة في الدراهم
حتى تبلغ مائتي درهم بميزان اهل مكة خمسة عشر درهما سبعة مثاقيل
والصاع في صدقة الفطر وغيرها صاع اهل المدينة وهو خمسة ارطال
وثلث وانما يعتبر عادات الناس فالمراد عرف اهل البلد في مكاييلها وموازينها
الذي يجري المعاملة به والاموال الربوية لا يجوز بيع شيء منها بجنسه الا
متساويا في معيار الشرع مما كان مكيلا على عهد رسول الله صلعم تعتبر
فيه المساواة في الكيل وما كان موزونا فيه فكذلك ولا نظر الى ما يتعبر
به اهل الامصار والامصار من بعد وقد استدل بهذا الحديث
على هذا الحكم ووجه الدلالة ان الشرع لم يرد به لاعيار الامكنة
اهل المدينة وميزان اهل مكة فان المعتبر التساوي حتى يجوز التعديل
بالوضع في كفتي الميزان في الموزون والكيل بقصعة لم يعتد
الكيل بها في الكيلي لاختلاف في ذلك فتحصل ان المراد ما كال ويوزن ويوزن
مثلهم قلت وفي هذا الاستدلال نظر لما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره
والاولى حمل الحديث على ما تقدم من ان المراد بيان المقادير الشرعية من
الزكوات والكفارات والله اعلم

ذكر المنع من بيع رطب الربوي بيابسه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلعم عن المزابنة بيع الرجل ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر
وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله اخرجاه وابو داود والنسائي وابن ماجة
وعند مسلم وعن كل ثمر بخرصه وفي رواية وعن السبع الزرع بتغير
لفظ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد سئل عن يبتاع بالسلت
فقال ايهما افضل قيل البيض فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلعم
يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله ينقص الرطب اذا يبس فقالوا
نعم فنهى عن ذلك اخرجه الشافعي والخمسة وصححه الترمذي واخرج
ابو حاتم ولفظه ان سعدا سأل عن بيع البيض بالسلت فقال سمعت
رسول الله صلعم يسأل عن بيع الرطب بالتمر فقال ليس ينقص الرطب اذا
يبس قالوا نعم قال فلا اذا وقال اعني ابو حاتم البيض بالرطب
من السلت بالبيض من السلت وقال غيره البيض نوع من الزرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللون وفيه رخاء يكون ببلاد مصر وقال ابن الاثير الحنطة الحنطة
وهي السمراء والسلت ضرب من الشعير ابيض لا قشر له حكاه ابن الاثير
ثم قال وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح قلت بل هو لا يليق بمعنى
الحديث بدليل انه شبهه بالوطء مع التمر والوطء لا حلو الحس لم يصح التشبيه
وقيل السلت حنطة لا قشر عليه واطلق وعنه سمع رسول الله صلعم نهى
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة اخرجه ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن زيد عن ابن عباس عن سعد قال الدارقطني وخالفه
مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد
الله بن زيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف
ما رواه يحيى على حفظهم للحديث وقوله صلعم في الحديث فيه انتقاص من يدك
الرطب اذا يبس سوال سوالك تقدر وليسه به على علة الحكم لا سوال استفهام
لان نقص الرطب بالجفاف معلوم لكل احد وليس بحجة امر الناس
فانه فيه يحتاج على بيان وهذا الحديث اصل في منع بيع الرطب من اليابس
بجنسه يابسا كالرطب والعنب بالزبيب واللحم الطري بالقديد وهو قول
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وجوزه ابو حنيفة وحده واما بيع الرطب بالرطب والعنب
بالعنب فاجوزه الشافعي للجهالة بمالها اذا مسنا وجوزه الاخرون
ولذلك لا يجوز بيع اللحم الرطب بمثله فان كان قد بدن جاز كالتمر بالتمر
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالخبز والسويق ولا بيع الدقيق بالدقيق
ولا الخبز بالخبز وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل وهو قول احمد
واسحق قالا لا باس ببيع البر بالدقيق وزنا بوزن وجوز الاوزاعي الحنطة
بالخبز وهو قول ابي ثور ذكر النهي عن المزابنة

والمحاقلة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة والمحاقلة بيع الرجل الزرع ثمانية فرق حنطة والمزابنة
ان يبيع الثمر برؤس النخل بالتمر والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع
اخرجه مسلم واخرج النسائي وقال نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة
والمخابرة فالمحاقلة بيع الثمر قبل ان يدرك والمحاقلة والمخابرة بيع
الكرم بكذا وكذا صاعا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم نهى
عن المزابنة وبيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا
وبيع الزرع بالحنطة كيلا اخرجه مسلم والنسائي وقال بيع المزابنة
والمراد به بيع الثمر بالتمر ثم ذكر ما بعده ولم يعل وبيع الحنطة
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المزابنة والمحاقلة باطل
روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت وسعد وابي
هريرة ورافع بن خديج وابي سعيد رضي الله عنهم فالمزابنة بيع الثمر
على الشجر بخرصه موضوعا على الارض والمحاقلة بيع الزرع بعد
اشتداد الحب بجنسه بما قال ابن حزم قلت لعطاء ما المحاقلة قال
المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالحنطة
قلت لعطاء افترى كراء المحاقلة كما اخبرتك قال نعم واصل
المزابنة من الدين وهو الدفع وذلك ان احد المتبايعين اذا وقف
على عين فما اشتراه واراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتراسا
اي تدافعا فكل واحد منهما يدفع الاخر عن حقه اما لو باع
الثمر على الشجر بجنس اخر من الثمار على وجه الارض والشجر فانه يجوز
لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض في مجلس العقد شرط في صحته
فقبض ما على وجه الارض بالنقل وما على الشجر بالجذاذ واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحاقلة فاصلها من الحقل وهو زرع الارض وقيل للمزارع محاقل وفي
الحديث ما تصنعون بحاقلكم اي مزارعكم وهو بيع ما يخرج
من الارض فسمي باسمها والحقل هو الزرع الاخضر ايضا وقيل
المحاقلة كراء الارض بالطعام ومنع مالك كراء الارض بالطعام وجواز
اخرون بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدراهم والدنانير انما يمنع ما
ينبت من تلك الارض ومن غيرها لعينها لما فيه من الغرر ذكر

الرخصة في العرايا

ذكر الرخصة عن سهل بن ابي حثمة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك
الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها
اهل البيت بخرصها تمرا تاكلونها رطبا اخرجاه وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه عن رسول الله صلعم انه رخص في بيع العرية بالرطب او
بالتمر ولم يرخص في غيره اخرجاه والنسائي وعند مسلم بخرصها من التمر
وفي لفظ عند ابي داود بالتمر والرطب وعنه ان النبي صلعم رخص في
بيع العرايا ان يباع بخرصها كيلا اخرجاه وابو حاتم وقال رخص في
بيع العرايا ولم يرخص في غير ذلك وروى انه نهى عن حرامه على
لمحمود بن لبيد وقال لمحمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلعم اما
زيد بن ثابت او غيره ما عراياكم هذه تقول ومن رجالا محاويج من
الانصار شكوا الى النبي صلعم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون
به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم فرخص لهم ان
يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي يأكلونه رطبا
ذكره البغوي ذكر تفسير العرايا قال

قال مالك في تفسير العرية ان يجري الرجل النخلة ثم يبدي بدخوله عليه
فرخص له ان يشتريها منه بتمر يحوذ ذلك فسره ابو اسحق السبيعي رواه
ابو داود وقال سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا
يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر
اخرجه البخاري وعن عبد ربه بن سعد الانصاري انه قال العرية
الرجل يعري النخلة او استثنى من ماله النخلة او يستثني من ماله النخلة او
الاس بأصلها فيبيعها بتمر وعنوا العرايا ان يبتاع تمر نخلات معلومة
بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا
استثناها الشرع من المزابنة بالحوز كما استثنى السلم بالحوز عن بيع
ما ليس عنده وذهب اكثر الفقهاء الى هذا التفسير وهو قول الاوزاعي
والشافعي واسحق وابي عبيد وسميت عرية لانها عريت عن حكم
التحريم اي خرجت عليه بمعنى فاعله وقيل لانها عريت من جملة الخارص
بالحرص والبيع اي خرجت منه وقيل هي مأخوذة من قولك اعريت
النخلة اي اطعمته وهي بمعنى هامتي شاء اي يأتيها فيأكل من رطبها
يقول عمرون الرجل اذا اتته تطلب عروفة فاعراي اي اعطاني
كما يقال اطلاني اطلبه وسالني فاسلته معنى هذا في فعليه طعي
مفعوله ن

ذكر قدر ما رخص فيه في بيع العرايا

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك
بن الحصين راوي الحديث عن ابي سفين محمد بن ابي احمد عن ابي
هريرة اخرجاه والثلثة وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلعم حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق
والوسقين والثلثة والاربعة اخرجه احمد وابو حاتم وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دلالة على ترجيح احد الامرين المتردد فيهما وهو ما دون خمسة
اوسق وهو الاسوق ان بيع الثمر على رؤس النخل بالثمر حرام بتقدير
فلا يحل منه الا ما رخص فيه بتقدير فيجوز فيما دون خمسة اوسق ولا
يجوز في اكثر منها وفي خمسة اوسق ولا يجوز في اكثر منها وفي خمسة
اوسق قولان للشافعي منشاهما لتردد في الحديث قال الشافعي في خمسة
اوسق قولا ان للشافعي لا اقسمه قال المزني يلزمه على اصله ان يقسم اليه
في خمسة اوسق لانها سلك والاصل الحرمة حتى تستيقن الرخصة
ويجوز بيع العنب على الكرم بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة اوسق
كالثمر النخل وقد رأى عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلعم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن
لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمرة بخرصه اخرجه البغوي
وفي حمل هذا الكلام تقديم وتاخير تقديره وعن بيع العنب بالزبيب
وعن كل ثمر بخرصه الا لاصحاب العرايا ويكون تخصيصا لاحدى
قولي الشافعي فيما سوى الرطب والعنب هل يجوز بيعه على رؤس النخل
بخرصه من جنسه بما سماه قولان ولو قيل بحمله على ظاهره من بيع الثمر
عن القياس وانه لا يجوز في غير الرطب بالتمر لاصالة الحرمة في الجميع
تحل الرخصة الا بيقين وظواهر الاحاديث تدل على ذلك الرخصة
العرايا يدل على ذلك ذكر جواز التفاضل فيما
سوى المكيل والمشروب من الحيوان وغيره اذا كان غير النقد
عن انس رضي الله عنه انا نبي طلحة اشتري صفية بسبعة ارؤس من دحية
الكلبي اخرجه احمد ومسلم وابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه

اشتري عبدا بعبدين اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وعند
الشافعي ومسلم معناه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
امرني رسول الله صلعم ان ابعث بعثا على ابل كانت عندي فحملت
الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقيته من الناس لا ظهر لهم
فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى
نفدت ذلك البعث فلما جاءت الصدقة اذا امرني رسول الله صلعم اخرجه
احمد وابو داود والدارقطني والقلوص الناقة الشابة وقيل لا
تزال تسمى قلوصا حتى يصير لها ولد والجمع قلائص وجمع على قلاص
وقلص ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم اجازوا بيع حيوان
بحيوان نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا سئل ابن شهاب عن
ثوب شوبين نسيئة قال لا باس ولم ار احدا كرهه وحديث عبد
الله بن عمرو دليل على جواز السلم في الحيوان وهو قول اكثر
اهل العلم ومنعه اصحاب الرأي وسيأتي ذكره في باب السلم ان
شاء الله تعالى ودليل على ان الخنثى يقرأ ده لا يحرم النساء وقد هم
بحرم حتى منعوا اسلام ثوب في ثوب من جنسه قال ابو الزناد كنت
ابيع قطيفة بقطيفتين الى اجل فسألت عنه ابن المسيب فقال لا باس
به وروي عن ابن المسيب انه قال ان كان الحيوان للمسلم والمسلم فيه
ما كولي اللحم وكان الثمن اللحم فلا يجوز ولو اختلف الجنس واختلفوا
في بيع الحيوان بالحيوان وبالحيوان بن نسيئة فمنع قوم من اصحاب ابن عباس
روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء ابن ابي رباح واليه
ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل ورخص فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرون من الصحابة وغيرهم روي ذلك عن علي وابن عمر وسعيد بن المسيب
وابن سيرين والزهري وهو قول مالك في واحد سواء كان الجنس واحدا
او مختلفا ماكول اللحم وغير ماكول سواء باع واحدا بواحد
او اكثر وقال مالك ان كان الجنس مختلفا جاز وان اتحد فلا وكذلك
اجاز وابيع ثوبين من ثوب عن ابن جريج انه سال ابن شهاب عن بيع ثوب
بثوبين نسيئة قال لا باس به ولم اعلم احدا كرهه ٥ ذكر

حجة من اجاز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

بعدم احاديث عبد الله بن عمرو الاعلى ذلك وعن علي عليه
السلام انه باع جملا رعاعصفرا بعشرين بعيرا الى اجل اخرجه
مالك والشافعي في مسنده قوله رعاعا اي ضعيفا مهزولا على تعسير ولعله
منسوب الى الرعاع بالمهملة ثم العين المعجمة ثم الالف ثم العين المهملة
يقال برع الرجل يبرع اذا فاق اصحابه في الاوصاف الجميلة
فهو بارع وقوله عصفيرا الظاهر انه يشبهه بعصافير المنذر
وهي بجابي يكون للملوك قال حسان بن ثابت ما حسدت احدا
ما حسدت النابغة حين امر له النعمان بن المنذر بمايه ناقة من عصافيره
ذكره الجوهري يحتمل ان يشبهه بالعصفور في حقه وعصفير
تصغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى راحلة باربعة ابعرة
مضمونة عليه اخرجه الشافعي في مسنده وذكره البغوي في شرحه
وقال مضمونة عليه توفيها صاحبها لربه الراحلة من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء والهاء

فيه للمبالغة وهي ايضا التي يحمل عليها الرحل لقوته ورحله لمحاسنها
وتمام خلقها وحسن منظرها والبعير يقع على الذكر
والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران ٥ ذكر

منع بيع الحيوان نسيئة

عن الحسن عن سمرة رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وهذا الحديث اختلف
اهل العلم فيه قال يحيى بن معين حديث الحسن عن سمرة صحيفة وقال
الخطابي حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث
قلت وقد اخرج ابو حاتم من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
به قول الاتصال وقد اوله بعضهم على النسيئة من الطرفين فلا يكون
بيع الكالي بالكالي ٥ ذكر النهي عن بيع اللحم

بالحيوان

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم نهى عن بيع اللحم بالحيوان اخرجه مالك وتابعه البيهقي
والبغوي وعن القاسم بن ابي برة قال قدمت المدينة فوجدت
جزورا قد حرت فجئت لاحمل كبدها فاذا انا باسود قد حرقها
ان اشتري منها حرافقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلعم
نهى ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه
خبرا اخرجه الشافعي والبيهقي والبغوي وقال حدث ابن
المسيب وان كان مرسلا لكنه يتقوى بمجاء مرسل ابن المسيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن اي بكر
رضي الله عنه انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان اخرجه الشافعي وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن كانوا يحرمون
بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلا واجلا ويعطون ذلك ولا يرخصون
فيه ذكر جميع ذلك البيهقي واختلف اهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب
جماعة من اصحابه الحق به منهم من بعد ذكره قال اكره الزيادكل
من ادركت من الناس يمنعون عن بيع اللحم بالحيوان وهو قول الشافعي
في المكيل سواء كان من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه واحد
قوليه اذا ابيع بغير ما كيل وذهب قوم الى اباحة بيع اللحم بالحيوان
لان الحيوان ليس بمال الربا لما تقدم فبيع اللحم به بيع مال الربا بما لا ربا
فيه فجوز ذلك في القديم الا ان يبيع الحيوان بجنسه كشاة بشاتين عن القاسم

باب بيع الاصول والثمار ذكر النهي عن بيع الثمر

حتى تزهي وعن بيع الحب حتى يشتد عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال كان الناس يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا اخذ
الناس الثمار وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه
قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلعم
قال صلعم كلمشورة تشيرون بها فما فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
لكثرة خصومتهم واختلافهم اخرجه ابو داود واخرجه البخاري
تعليقا قوله الدمان هم بضم الدال وفتحها وتخفيف الميم فساد الطلع
وسواده والقشام بضم القاف ان ينشر الحب قبل ان يصلب ويقل
هو ان يقع في الثمر والمراض بضم الميم داء يقع في الثمر فيهلك وقد امرض
الرجل اذا وقع في ماله العاهة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها اخرجه السبعة الا الترمذي
وزاد ابو داود نهى البائع والمشتري واخرجه الشافعي بهذه
الزيادة وعنه ان النبي صلعم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض وان تأمن العاهة نهى عن البائع والمشتري اخرجه مسلم والاربعة
قوله حتى يزهو يقال زهى النخل اذا احمر او اصفر قاله ابن الاعرابي وقال غيره يزهو خطأ وانما هو يزهي
والعاهة الآفة التي اذا اصابت الثمرة والزرع فسد يقال اعاه
القوم اعوهوا اذا اصابت مواشيهم وثمارهم العاهة وقوله
نهى البائع والمشتري اي نهى البائع لئلا يفسد الثمرة فيأخذ مال
المشتري بلا مقابل ونهى المشتري عن المخاطرة والغرر بماله وعنه
انه ان لم يكن ثمار رأته حتى تطلع الثريا فينظر الاصفر من الاحمر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا تبتاعوا الثمار
حتى يبدو صلاحها اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما
تزهي قال تحمر وقال رسول الله صلعم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم تستحل
مال احدكم اخرجاه والشافعي وابو حاتم وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلعم نهى ان تشتري النخل حتى يسود او يبيض او يحمر
اخرجه السبعة الا احمد ولفظ البخاري والبيهقي حتى يسود وحتى يسلم قيل
كيف يشتد ويسود قال يحمر او يصفر وعنه ان النبي صلعم نهى عن بيع النخل حتى يسلم
والاسم السحة والاساءة لغة فيه واصله الحاء المهملة والهاء بدل منها
وعنه ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وفي رواية حتى يطعم ولا
اخرجاه وعنه ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها اخرجه
بياع الابالدينار والدرهم الا العرايا اخرجه ابو داود واخرجه
ابن ماجة مختصرا وعنه ان النبي صلعم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
اخرجه النسائي قال والمحاقلة بيع الحقل مثل ان ترى في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمحابرة بيع الكرم بالدراهم كذا ما قلت قوله قال والمحاضرة الخ
اخره يحتمل ان يكون من قول جابر ويحتمل ان يكون من قوله وهو
في المحاقلة والمحابرة تفسير غريب غير مشهور وقد تقدم المشهور فيه
في باب الربا وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد اخرجه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي
حديث حسن واخرجه ابو حاتم وعنه ان النبي صلعم نهى عن بيع الحب حتى
يفرك اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم نهى عن
بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري اخرجه
ابو حاتم وعنه ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة
فقيل لابن عمر ما ذهاب العاهة قال طلوع الثريا اخرجه الشافعي في مسنده
والبغوي وفيه حجة لمن قال وقت بدو الصلاح يكفي
في جواز البيع وان لم يبد والصلاح وما تقدم من الاحاديث حجة
عليه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم ان بيع
الثمر على الشجر قبل بدو الصلاح غير جائز وروي ذلك عن ابن عباس وجابر
وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد وعائشة وهو قول الشافعي واحمد
واسحق لانها لا تؤمن العاهة عليها لضعفها واذا تلفت اسي للمشتري
في مقابلة ما دفع من الثمن شيء الى ذلك اشار بقوله صلعم فبم تاخذ احدكم
مال اخيه على ما تقدم وهذا اذا باع بدون شرط القطع اما اذا شرط
القطع فيصح باتفاق الفقهاء فانه يامن بذلك من الفساد واما بعد
بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا لان الغالب عليها السلامة لاشتدادها
ثم سيأتي الجواب عن بيع الثمار بعد بدو الصلاح في الجراد
فيه اثر فقط الحمرة والصفرة وفي العنب ان يتموه ويحلو او تعود منه
الاسود وفي الحوخ والمشمش والمشمش ان يطيب بحيث يستطاع
اكله وفي البطيخ بان يرى فيه اثر النضج وفي القثاء ان يطيب في اباذنجان

ان يتناهى بحيث يحل في المعاملة واذا بدا الصلاح في جنس منها جاز
بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس وذهب اصحاب ابي حنيفة الى جواز
بيع الثمر مطلقا سواء بدا منه الصلاح او لم يبد ولهم ما بالعطف ما لم يباع
بشرط التبقية فلا يجوز في الحائش والزرع لا يجوز بيعه قبل الاشتداد
الا بشرط القطع اما بعد الاشتداد فان كان زرع يرى حبها
كالشعير والسلت جاز وان كان لا يرى حبها كالحنطة والذرة
ونحوها اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يجوز واليه
ذهب الشافعي بما ليس فيه مصلحة وذهب جماعة الى الجواز
كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى واليه ذهب مالك واصحاب
الراي وكذا لا يجوز بيع الجوز واللوز والرايخ في القشرة العليا
عند الشافعي وقد اختلفت الالفاظ الاحاديث في بيان العاهة في
لفظ حتى تحمر وفسر بالاحمرار والاصفرار وفي لفظ حتى يبدو
وفي لفظ حتى تسقه وفسر بالحمرة والصفرة وفي لفظ يطيب وفي لفظ
حتى يطعم وفي لفظ في العنب حتى يسود وفي لفظ يطيب حتى يامن
العاهة وكله دليل على ان المراد بها يطيب الاكل ويامن العاهة
وان الاعتبار بحروف هذه الصفات لاختلاف الوقت الذي يكون فيه
هذه الصفة غالبا وذهب قوم الى ان الاعتبار بالوقت فاذا جاء ذلك
الوقت جاز البيع وان لم تحدث الصفة واحتج بقول ابن عمر المتقدم
لما سئل متى يكون ذلك قالوا طلوع الثريا والمراد عند الاكثر
ان عند ذلك يبدو الصلاح غالبا ويحرج قوله ذلك يخرج الغالب
وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال اذا طلع النجم
فطر وفي الارض من العاهة شيء الا رفع وازاد بالنجم الثريا وطلوعها
بالغداة مع الفجر وذلك لثلاث عشرة ليلة تحلو من ايار ويجمع بهذه
الاحاديث من اجاز بيع الثمار بعد وجوب الزكاة عليه وبحل زكاتها
من موضع اخر لان النبي صلعم اجاز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يحضه فلم ليس عليه زكاة والشافعي قول احدهما مثل والثاني يضع
والمشتري الخامد والثالث مثل وزر الزكاة والمشتري الخيار فيما بقي
ان شاء امضى وان شاء فسخ ذكر النهي عن تسمية العنب
بالكرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لا تقولن احدكم
الكرم فان الكرم قلب المؤمن اخرجاه وابو حاتم وابو حيان وابو داود
فان الكرم الرجل المسلم وراد ولكن قولوا حدائق الاعناب واخرجه
مسلم وقال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وعن وائل بن
حجر عن النبي صلعم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة
اخرجاه وابو حاتم سمي الكرم كرما لكرمه وذلك كرانه ذلك الطعم
لما طعمه ليس عليه شيء لا يعرف كحاسه وقد يحمل الاصل منه مثل ما يحمل
الحبلة العظيمة راكز وليس له ساق يصعد عليه كالنخل ويؤكل
رطبا ويابسا ويحمد طعاما وشرابا هذه وجوه كرمه والاصل
فيه كرم نفس الوانه وقيل سمي العرب الكرم كرما لان الخمر يحث
منه يحث على الكلام فلما حرمها الشرع نفي عنها اسم المحدث ونفى
عن تسميتها بذلك لئلا يسوق اليها النفوس كما عهدتها قبل وقضى هذا
الاسم على المسلم لان المسلم احق به لقوله صلعم ليس للمرء بالصرعة
وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فجعل الذي يملك نفسه
عند الغضب احق بهذا الوصف وقال رجل كرم اي كرم وصفا
بالمصدر كعدل ورضى وقيل اراد ان يعود ما في قوله عز وجل
ان اكرمكم عند الله اتقاكم اشار الى ان المسلم خير ما لا يشارك
فيما سماه الله عز وجل به والحبلة تسمى الحاوا الواحدة وروى سلت ابنا
الاحل او العصير بحر العنب والحصرم من بحر العنب وهو من باب
تسمية الكل باسم البعض وهو من احسن الكلام والله اعلم ذكر

تسموا

وضع الجوائح عن المشتري

عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلعم امر بوضع الجوائح اخرجاه وابو حاتم
وعنده احمد وابو داود والنسائي وضع الجوائح وعنه قال قال
رسول الله صلعم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان
تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق اخرجه مسلم وابو داود
وابو حاتم والنسائي وابن ماجة وعن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة انه سمعها تقول اصيب رجلا في حائط في زمان رسول
الله صلعم فعالجه وقام عليه حتى تبين له القضاء فسأل ربه الحائط
ان يضع عنه فحلف الا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله
صلعم فذكرت ذلك له فقال صلعم تالله لا الا تفعل اخرجه مسلم بذلك
رب المال فاتى النبي صلعم فقال يا رسول الله هو له اخرجه السبعة
قال الشافعي حديث عمرة منسوخ ونحن واهل الحديث لا نثبته اسلا
ولو ثبت حديث عمرة لكان عاما ودليلا على ان لا يوضع الجائحة لقوله
صلعم لا تفعل خيرا ولو كان الحكم ان تضع الجائحة لكان اشبه
ان يقول ذلك لا لزم له حلف ولا حلف قال البيهقي حديث عمرة قد
اسنده حارثة ابن ابي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها الا ان حارثة ضعيف عند اهل العلم بالحديث وقد
يحيى بن سعيد عن ابي الرجال الا انه مختصر ذلك تفسير
الجوائح عن عطاء بن ابي رباح قال الجوائح كل مفسد ظاهر
من سطر او برد او حر او حريق وعن يحيى بن سعيد الانصاري قال
لا جائحة فيما اصيب دون ثلث المال قال يحيى بن سعيد السنة
المسلمين اخرجها ابو داود واصل الجوائح الآفات التي
تفسد ما يقال اجاحهم الدهر كوجههم واصابهم
اصابهم مكروه عظيم والامر بوضع الجوائح عند كثير اهل

راس

العلم مرتد به واستحب من طريق المعروف وهو من باع ثمرة على
الشجرة وسلمه للمشتري بالخلة ثم تلفت بافة سماوية يستحب
للبائع ان يضعها عن المشتري والاصح وهو صحيح قول الشافعي
وقول اصحاب الرأي وذهبت طائفة من اصحاب الحديث الى انه
يجب وضعها وانها من ضمان البائع وهو قول الشافعي في القديم وقوله
احمد واي عبيد وقضى به عمر بن عبد العزيز والحديث حجة لذلك
لقوله ثم اخذ مال اخيك بغير حق قال البيهقي ومما يدل على
ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا اصيب على
عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلعم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلعم
خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك واخرج الثلثة وابن ماجة
وظاهر هذا وما تقدم من الاحاديث الصحيحة تدل على ان البائع
الغول يوضع الجوائح وانها من ضمان البائع بدليل ان المحلة لم يتم
بها القبض وهذا يجب على البائع السعي الى ان يدرك وقال مالك توضع
الثلث فصاعدا فان كانت اقل من الثلث فلا يوضع وهو من ضمان
المشتري وهذا كله اذا اصابتها الجائحة بعد المحلة بين المشتري
وبينهما فاما اذا اصابتها قبل المحلة فيكون من ضمان البائع اجماعا
وكذلك كل مبيع تلف قبل قبضه فانما يتلف من ضمان بائعه

ذكر بيع الثمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلعم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع اخرجه مالك ومسلم وتقدم هذا الحديث
وشرح التابيد في ذكر اشتراط الثمر ومال العبد من باعه وهو يجوز

بيعه ومالا يجوز والعلم على هذا عند اكثر اهل العلم اذا باع نخلا
قد ابرت لا يدخل الثمر في البيع الا ان يشترط المبتاع فان كان الطلع
لم ينشق دخل في مطلق البيع كالاعصان وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وان كان بعد التشقق ومل الناس فلا يدخل ايضا
في ظهور الثمرة ولو ابر بعض النخلة دون بعض كانت جميعا للبائع

ذكر تفسير الناس

عن طلحة رضي الله عنه قال مررت مع
النبي صلعم يقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحون
الذكر بالانثى فلعله قال رسول الله صلعم ما اظن يغني ذلك شيئا قال
فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلعم بذلك فقال ان كان ينفعهم
ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن اذا
حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل
وفي رواية انه مر بقوم يلحقون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج
شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم
اعلم بامر دنياكم وفي رواية قال لو لم تفعلوا كان خيرا قال
فتركوا فعفصت او فشصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا
بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي
فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا اخرج الجميع مسلم واخرج
ابو حاتم من حديث انس رضي الله عنه ولفظه ان النبي صلعم سمع اصواتا
فقال ما هذه الاصوات قالوا النخل يابرونه فقال لعلكم لو لم تفعلوا لصلح
ذلك فتركوه فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلعم
فقال اذا كان شيء من دنياكم فاتوا والشيص التمر الذي لا ينتفع به
ولا يقوي وقد لا يكون له نوى اصلا وقوله يلحقون بالتلقيح ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يترك شيء من طلع النخلة الذكر في طلع النخلة الانثى وقوله ما اظن
اعراض عن الحساب ثم بيد ما سر الست يجعل الله عز وجل فقال ما قال

باب بيع المصراة والرد بالعيب وذكر النهي عن

التصرية واثبات الخيار بها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من
تمر اخرجاه وابو داود وابو حاتم ولمسلم وابي داود من اشترى غنما
مصراة واحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وفي حلبها
صاع من تمر فيه دليل على ان الصاع في مقابلة اللبن وان اللبن في الضرع
يقابله قسط من التمر وفي رواية انه تعود بها مسلم اذا ما اشترى احدكم
لقحة مصراة او شاة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي فان
رضيها وصاعا من تمر فيه دليل على انه يمسكها دون ارش وفي رواية
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
ومعها صاعا من طعام لا سمراء اخرجه مسلم والخمسة واخرجه
الشافعي وقال ردها وصاعا من تمر لا سمراء النسائي والسمراء هو البر الشامي
ويطلق على كل البر والمراد بالطعام البر بدليل عليه بقية الاحاديث
قوله لا تصروا هو بضم التاء المثناة الحروف وفتح الصاد المهملة من صرى
اللبن في الضرع والماشي الحوض صريا اي جمعه واسم المفعول بها
مصراة وهو قول الاكثرين وقيل هو من الصر الا من الصرى
فيكون بفتح الواو وبالصاد وبه فسره الشافعي المصراة وقيل هي التي
تصر اخلافها اياما لئلا يجتمع فيها اللبن وللبيع الضرع فاذا احتلبها

اشتري اسمرها حكم لك الازهري عنه والاول اقيس والاصل
في الاسم مصدره وحقه ان يكون المصراة من الصر ويكون لما اجتمع
من مصر ثلث راي ابدلت احدى الراءين ياء وهذا تطرد عند ادغام
حرف في الكلمة ثلث مرات فلو ادغموها كما قالوا في يطيب
ويعضض الباري تعالى وهو كثير في كلامهم وقوله لا
سمراء فيه دليل على انه لا يجوز اعطاء غير التمر ولو رضي البائع كما
لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولو رضي البائع وذهب قوم الى ان
الواجب هو التمر ويجوز اعطاء غيره برضى البائع وكانه استنبطه
عن حقه يجوز وذهب قوم الى ان الواجب صاع مما يتفق للتشر
حنطة كان او شعيرا او تمرا او زبيبا كما في زكاة الفطر
واول هذا القياس قوله لا سمراء التي لا يجب السمراء هي الحنطة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال من ابتاع محفلة فهو
بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثل لبنها قمحا اخرجه
ابو داود وابن ماجة قال الخطابي ليس في هذا دليل على ان المحفلة
هي التي لا يحلبها صاحبها اياما حتى يحتفل لبنها في ضرعها
فاذا احتلبها المشتري استعرها ثم تبين محفلة لان اللبن حفل
في ضرعها فاذا احتلبها اي جمع والحفل الجمع الكثير واحتلف
القوم اجتمعوا ومحفلهم مجمعهم وقد احتلبوا هل العلم في حكم
المصراة فذهب الى ان المشتري اذا تبين له التصرية بالخيار بين
ان يمسك او يرد بالتصرية ويرد معها صاعا من تمر بدليل اللبن كما
دل عليه ظاهر الاحاديث وهو قول مالك والشافعي واحمد
واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال ابو حنيفة لا خيار له لان
التصرية عيب والحيلة وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها قيمة اللبن

والحديث حجة عليهم والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب لان اللبن لا يمكن رده لقصانه وقد حدث بعد البيع بعضه على ملك المشتري فلا يجب رده وزنا تنازعا في القدر الموجود حال العقد فقطع الشرع الخصومة بينهما باحتياب بدل معلوم من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع اختلاف احوال الاشخاص في القوة والضعف والبر والصغر والجمال والقبح وسوى بين الاصابع مع اختلافها واختلاف منافعها واوجب في الجنين اذا القي ميتا غرة عبدا او امة مع اختلاف احواله كذلك هاهنا وقوله فهو بالخيار ثلثة ايام اختلف اهل العراق في تقدير خياره النصرية منهم من قال هو مقدر بالثلث حتى لو علم قبل مضي الثلث فله الخيار الى تمامها لان السنن مها وقبل ما يمكن فيها دونها فان النقص الذي يوجد فيها قليل على اختلاف البلدان وسرعة المكان وقلة العلف فجعل الشرع الثلث حكما في خيار في خيار الشرط ومنهم من قال الخيار بعد العلم بالتصرية ومتى اخر الرد بعد سقط حقه منه وهو القياس لانه خيار عيب والمقدر بالثلث خرج مخرج الغالب قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثل او مثل لبنها قيل هذا الحديث اقرب الاصح فان رواته عن ابن عمر اليمني قال ابن معين هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا مصلحا الحديث فان صح فيكون حجة لمن قال لا خيار في عيب التمر مرضي البايع ويحمل الحديث على حالة الرضى او للترديد اي لحسما متفقان عليه ولا فرق عند الشافعي رضي الله عنه بين التمر وسائر الحيوانات التي يحلب لبنها حتى لو اشترى اتانا او شاة حفلا وبه دات لبن فوجدها مصراة فان له الرد لكن لا يجب شيء في مقابلة ما

حلبه منها على اصح الوجهين لان لبن الادميات لا يقابل بعوض في العادة ولو اشترى اتانا او حمارا او حيوانا لا يؤكل فوجدها مصراة فله الرد على الاصح لان لبنها مقصود لولده الوالد لكن لا يجب رد شيء في مقابلته بالحلب منها لانه لا يحبس لاجل ولده وفي حديث المصراة دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون مثلها وابلى شاة لان الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا من الثمن فهو كبيع ما لا يرى جملته ومعها او مع احدهما جنس اخر بخلاف السمن في اللبن فان عين الدهن غير موجود حلافا لما في الضرع

ذكر عهدة الرقيق

عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام ان وجد في الثلث رد بعيبه وان وجد بعد الثلث كلف البينة وانه اشتراه وبه هذا الداء اخرجه ابو داود وقال هذا كلام قتادة واخرجه احمد وقال عهدة الوقيق اربع ليال واخرجه ابن ماجة وقال لا عهدة بعد اربع واخرجه البيهقي عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كان علي بن المديني وغيره من اهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عقبة فهو انا يسقطه وقال ابو بكر الاثرم سالت ابا عبد الله احمد بن حنبل عن العهدة فقال اي شيء يذهب فيها فقال ليس في العهدة حديث يثبت هو دال الحديث يعني الحسن وسعيد بن ابي عروبة وايضا سمك فيه يقول عن سمرة او عقبة قال الشافعي والحربي ان رسول الله صلعم جعل الحادث من يوم عهدة سنة حاصرت

ذكر تحريم التدليس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام

قال اصابته السماء قال فلا جحلة فوق الطعام كي يراه الناس من
عش فليس منا اخرجه مسلم وابو حاتم والخمسة الا النسائي وعند
ابي حاتم من طريق في طريق من غشنا فليس منا والمكر والخداع في
النار وعند ابي داود ان رسول الله صلعم مر برجل بيع طعاما فسأله
كيف بيعك فاخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه
فاذا هو مبلول فقال المشرب اللدد والاخلاق ان الله ليس لئيم حرام
كالتصرية وتسويد البيع الابيض وتجعيد البسط وبيع معه البيع وبيع
للمشتري الخيار اذا وقف عليه وقوله فليس منا يرد به بيعه على الاسلام
انما معناه والله اعلم ليس على سبيلي وطريقتي في منا صحة الاخوان كما
يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمبالغة

وجوب تبيين العيب

ومن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه
اخرجه ابن ماجة وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلعم لا يحل لاحد ان يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا
بينه اخرجه احمد

ذكر الرد بالعيب ذا لم يبينه عند العقد

قال ابن عمر رضي الله عنهما كان هاهنا رجل اسمه
نواس وكانت عنده ابل هم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريكه
فجاء اليه شريكه فقال تلك الابل فقال لعم فقال من سرقتنا وكذا
فقال ويحك ذلك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم
يعرفك قال فاستقها فما ذهب يستاقها قال دعها رضيا بقضاء رسول
الله صلعم لا عدوا اخرجه البخاري وقال الهيام الذي لا يعقر في كل
شيء وقال الهروي الهيام داء يأخذ الابل يشبه العطش فتمص لما ما

ولا يروى وقال الجوهري الهيام داء يأخذ الابل فتهيم في الارض لا ترعى
بقال به هيما فهي وهذا يدخل في عموم ما قاله البخاري

ذكر شرط البراءة من العيوب

تقدم هذا الذكر في اذكار الشروط في باب ما يجوز بيعه
وما لا يجوز

ذكر حكم كسب العبد المردود بالعيب بعد العقد

قال الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا خاصمه
الذي صلع فرده عليه فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال صلعم
الخراج بالضمان اخرجه ابو داود واحمد وقال الغلة بالضمان والبيهقي
وقال استغل غلامي مدة ما كان عنده وعن محمد بن خلف قال اشتريت
غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمته الى عمر بن عبد
العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فلقيت عروة فاخبرته فقال
اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرتني ان رسول الله
صلعم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجل الاعمر فاخبره بما اخبرني
عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم فقال اعمر ما اسرد
علي من قضاء قضيته والله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فمشى فيه
رسول الله صلعم فرد قضاء عمر وانفذه رسول الله صلعم فراح اليه
عروة فقضى له ان احد الخراج من الذي قضاه عليه اخرجه الشافعي
في مسنده واخرج البيهقي والبغوي ومعنى الحديث ان من اشترى
شيئا فاستغله فكان عندا فاحدث كسبه او دارا فسكنها
او احرها فاحدث احرتها او دابة فركبها او اكرا ما فاحدث كراها
ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده الى بائعه ويكون العلة لا ان
المبيع كان مضمونا عليه وقوله الخراج بالضمان اي بملك الخراج بضمان
الاصل كذلك القول في كل ما يحدث في يدي المشتري من نتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدابة وولدها لانه وليس للماشية وصوفها ومثل السخرة ان الحمل سبق للمشتري
وله رد الاصل بالعيب وقال اصحاب الراي حدوث الولد والثمرة في
يد المشتري يمنع من الرد في الاصل بالعيب واما العلة فلا يمنع الرد
بالعيب غيره انه رد قبل القبض رد معه العلة وان رد بعده مضى
له وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى
جارية فوطئها المشتري بالشبهة او وطيها المشتري ثم وجد
بها عيبا فان كانت بكرا فاقتضت فلا رد لها لان زوال البكارة
بعض حدث بيده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص بالعيب منتهاها
وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الراي وطء الثيب تمنع الرد بالعيب
وهو قول الثوري واسحق وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها
وقال اصحاب الراي العصير على البيع ولم يوجبوا على الغاصب رد ما
غلته المغصوب لان الغنم كانت مضمونة عليه والخراج في مقابلته
واوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لان يده يد عدوان
بخلاف يد المشتري ومن اشترى شيئا فحدث به عيب وجد به عيبا
قديما كان الخيار للبائع ان رضي به مع العيب الحادث كان للمشتري الرد
فان امسكه فلا ارش وان لم يرض به غرم للمشتري ارش العيب
القديم وقال مالك الخيار للمشتري ان شاء طلب البائع بارش القديم وان
شاء رد وغرم ارش الحادث وبالله التوفيق

باب بيع المزابنة والمحاقلة والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وبيع الثمار والزرع والحيوان والشعير والاحتكار

ذكر المزابنة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلعم اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اخرجاه وعن

كان ح

طلاق ح

جها

عن سعيد بن المسيب قال رأيت علي عليه السلام اذا راى غلطا قال
اشتريته بخمسة دراهم ثم اراكي فيه فردها بعقد وروى معناه عن
عثمان اخرجها البيهقي

ذكر تحريم البخس

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم نهى عن البخس اخرجاه
والشافعي وابو حاتم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تناجشوا
اخرجاه والشافعي والثلثة وعن ابن رسول الله صلعم نهى عن تلقي الركبان
وان يبيع حاضر لباد وان يسأل المرأة اختها وعن النجش والتصرية
وان يسوم على سوم اخيه اخرجاه البخس ان يزيد في ثمن السلعة لغير
غيره فيشتريه ولا يقصد هو الشراء او يمدح السلعة ويصفها ليغر
ليغر غيره بذلك والاصل فيه سعر الوحش من مكان الى مكان
وقيل اصله المدح والناجش عامر سواء علم بالنهي او لم يعلم لانه
خديعة وتحريم الخديعة عرف عن علم الصوم واختلفوا ان
من اعتقد بقوله وفعله فاشترى ان الشراء صحيح والخيار له
اذا كان الناجش محللا بغير امر البائع فان فعله بامر البائع فقد
ذهب بعض اهل العلم الى ان المشتري فيه بالخيار وقال ابن ابي اوفى
الناجش اكل ربا خائنا اخرجاه

ذكر النهي عن البيع على بيع اخيه

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه الا ان يأذن له اخرجاه واخرجاه من حديث ابي هريرة نحوه
والنسائي ولا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر
فيه دليل على انه اراد بالبيع الشراء او عنوه لا يريد الرجل على
بيع اخيه وهو صريح في اراده الشراء بالبيع وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض روي مكذا على الخبر وروي لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يشتري
رجل شيا وهما في مجلس العقد لم يتفرقا او في مدة خيار الشرط
فيعرض رجل على المشتري سلعة مثل ما اشترى بدون ثمنه او اجود منه
بثمنه او يعرض البائع فيطلب مباعة باكثر من ثمنه الذي
باعه به في الاول حتى يعلم فيفسخ العقد وعند اصحاب الراي
المراد بالبيع على بيع اخيه السوم لان عندهم خيار المجلس لا يثبت في
فلا يتصور بعد الواجب بيع الغير عليه ثم هذا الطالب ان
قصد رد العقد لا يريد شراءه كان عاصيا سواء علم بالحديث
او لم يعلم وان قصد غبطته احدهما فان علم به عصى والا فلا ٥

ذكر النهي عن السوم على سوم اخيه

تقدم في ذكر الحسد ما يدل عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه اخرجاه
وفي رواية عند مسلم لا يسم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه على النهي واخرجه ابو حاتم وزاد حتى يشتري
او يترك وقال في الخطبة حتى ينكح او يدر وصورة السوم على
سوم اخيه ان يأتي الرجل شيا ليشتريه بثمن رضي الله به مالكه
فيجيء اخر ويريد عليه يريد شراءه فاما اذا لم يرض المالك بالثمن
او كان الشيء يطاق به فيمن يريد فلا حرج في الزيادة عليه وان
كان لا يريد شراءه فهو من صور الحسد وكذا في الخطبة
على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل امراة فيجيبه او وليها
الحر فليس لاحد ان يخطب على خطبته اما ان رد او سكت عنه
ولم يجب فلا حرج في خطبة الغير لها ان ذكر

اباحة ذلك اذا كانت السلعة في

اسناده عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم باع قدحا
وحلسا فيمن يزيد اخرجه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
وفي رواية قال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي صلعم من يزيد على درهم فاعطاه
رجل درهمين فباعهما بدرهمين اخرجه الثلثة وقد تقدم
الحديث في ذكر حد الغالي والبائع من احاد الصفة وقال
عطاء ادركت الناس لا يرون باسا في بيع المغانم فيمن يزيد ٥

ذكر بيع الحاضر للبادي

تقدم في ذكر الحسد ما يدل عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلعم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر
لباد قال لا يكون سمسارا اخرجاه وابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخرجه
الشافعي ومسلم والخمسة وابو حاتم في قوله دعوا الناس
الا آخره دليل على ان العقد لا يفسد اذ لو فسد لما حسن
المنع منه لان الرزق لا يفوت لفساد العقود وعن انس
قال نهانا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه
اخرجاه وعند مسلم وابي داود والنسائي لا يبيع حاضر
لباد وان كان ابا ه واخاه قال الحافظ المنذري رجال
اسناده ثقات وعنه قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي

كلمة جامعة لا يسع له ولا يباع له شيء اخرجه ابو داود قال
المنذري في اسناده مقال وعن سالم المكي اعرابيا حدثه
انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلعم فمن ان يبيع حاضر لباد
ولكن اذهب فانظر من يأتيك فشاورني حتى امر لك وانهاك
اخرجه ابو داود والحلوب الواحدة والحلوبة الجماعة يقال
حالحلوبهم وحلوبتهم قيل ويقال ناقة وشاة حلوب فاذا
افردته عن الموصوف قلت حلوبة وقيل الحلوب الاسم والحلوبة
الصفة وقد ذهب بعضهم الى ان الكراهة لمن يبيع البادي
شيء ولا يشتري له وهو قول ابن سيرين والحجة لانا نحن البيع
يقع على البيع والابتياع يقال بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته
والكلمة من الاضداد باع وشرا وذهب جماعة الى ان
الخبر يبيح للبدوي ان يشتري له وهو قول الحسن البصري
والشافعي ومعنى النهي عن التعرض لسلعة البادي وذلك ان
اهل البادية كانوا يحلبون الى البلد امتعتهم فيبيعونها سعر
اليوم فيرجعون فلو وقع بيعهم رفق لاهل البلد وسعة وهان
الرجل من اهل البلد يأتي البدوي فيقول ضع متاعك عندي
حتى ارتصل به وابيعه قليلا قليلا وارجع اتى ان الناس يتبا
سعون بفعله اهل البلد فنهى الشرع عن ذلك فمن فعله وهو
عالم بالنهي عصى وان لم يعلم بالنهي لم يعص فلو كان لا يحصل به
ضيق على اهل البلد لحص السعر او غير ذلك فقد اختلف

في تحريمه فمنهم من عمم التحريم لظاهر الحديث ومنهم من اباحه
لعدم الضرر ولو التمس البدوي ذلك منه فقد قيل يجوز ذلك
ولا يدخل تحت النهي وقد ذهب قوم الى ان النهي عن بيع حاضر
لباد نهي ارشاد لا تحريم وكان مجاهد يقول لا بأس بذلك في
هذا الزمان وانما وقع النهي عنه في زمان رسول الله صلعم خاصة

ذكر النهي عن تلقي الركبان

تقدم في ذكر البخش ما يدل عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اخرجه مسلم والثلثة وعنه
قال قال رسول الله صلعم لا تلقوا السلع اخرجه الثلثة واخرجه
مسلم ولفظه نهى رسول الله صلعم ان تلقى السلع حتى تبلغ الاسواق
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن
تلقي البيوع اخرجه ابو حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلعم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق
اخرجاه وابو حاتم والنسائي صورة تلقي الركبان ان
خبر قدوم عير تحمل متاعا فيتلقاها رجل ويخبرهم بكساد
ما معهم ليبيعهم ويشتري منهم شيئا قبل ان يقدموا السوق
ويعرفون سعر البلد فنهي عنه لما فيه من الخديعة وذهب الى
كراهة ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحق ولم يقل احد بفساد البيع غير الشافعي
انتهى الباب الخيار اذا قدم التسوق وعرف سعر البلد للحديث
المتقدم وقال ابو مسعود الاصطخري انما يكون الخيار اذا
كان المبتاع قد ابتاعها باقل من سعر البلد فان ابتاعها بسعر البلد
او اكثر فلا خيار وهذا قياس وظاهر الحديث اثبات الخيار
مطلقا ولم يذكر اصحاب الراي بلوى الدكان ولا جعلوا لصاحب
السلعة خيارا اذا قدم السوق والحديث حجة عليهم ذكر
النهي عن التسعير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلعم
فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء رجل اخر
فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو
ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمها اياه في دم ولا مال
رواه الخمسة وعن انس رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا
السعر سعر لنا فقال رسول الله صلعم ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة
في دم ولا مال اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وابن ماجة وعن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما
زبيب فساله عن سعرها فسعر له مدين بدرهم فقال له عمر قد حرم
بعيرك مقبلة من الطائف بحمل زبيب وهو اذا وضعوا الحبل

الزاد

اخرجه ابو داود

اعتبر واسعر كيف شئت فما رجع عمر حاسبا نفسه فما طل الظهر حاطبا في
داره فقال ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء انما هو شيء
اردت به الخير لاهل البلد حيث شئت وكيف شئت اخرجه
الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي ذكر الاحتكار
عن سعيد بن المسيب ان معمرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد انك تحتكر قال ان معمرا
الذي يحدث بهذا الحديث يحتكر اخرجه ابو داود والترمذي
وابو داود من حديث عدي بن كعب لعطهم قال قال رسول
الله صلعم واخرجه بهذا اللفظ ابو حاتم عن سعيد بن المسيب عن
معمر عن النبي صلعم ومعمر هذا تقدم ذكره في باب الربا في آخر
ذكر ما يحرم فيه الربا قال ابو داود وكان سعيد يحتكر
الزيت والحنطة والبز وسئل احمد عن الحكرة قال ما فيه بأس
الناس قال وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق وعن قتادة
قال ليس في الثمر حكرة اخرجه ابو داود وعن معقل بن
يسار قال قال رسول الله صلعم من دخل في شيء من اسعار المسلمين
ليغلبه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة
اخرجه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلعم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو
خاطئ اخرجه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من احتكر
على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احلوا اهل العلم في الاحتكار روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا
حكرة في سوقنا لا ينمر رجال بايديهم فضول من ادهاب رزقين
رزقنا الله تعالى ساحتنا فيحتكروا به علينا ولكن ايما جالب جلب على
كف شاء وليمسك كيف شاء الله وروي عن عثمان رضي الله عنه انه
كان ينهى عن الحكرة وكره مالك والثوري الاحتكار
في جميع الاشياء قال مالك ينبغي ان يحتكر الكتان والصوف
والزيت وحيثما ضر بالسوق وذهب قوم الى ان الاحتكار بالطعام
خاصة لانه قوت الناس فاما في غيره فلا بأس به وهو قول
ابن المبارك واحمد وقال احمد الاحتكار في مكة والمدينة
والعواصم دون البصرة وبغداد وقال الاوزاعي من جلب طعاما
من بلد مخصبة سطر زيادة السعر فليس بمحتكر انما المحتكر الذي
يعترض سوق المسلمين وقال احمد اذا ملك دخل الطعام من
وجه مخصبة فليس بمحتكر قال البغوي انما المحتكر الذي
وان كان بلفظ العموم فالمراد به الخصوص
بعض الاشياء وبعض الاحوال الا بدليل يدل على انه مخصوص
الحديث ثم يقصد مخالفته وقد احتكر معمر راوي الحديث
سعيد بن المسيب رؤيته وعن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي
الثوري هل سمعت في الرجل يجلب لاهله قوت شهر او بعض
السنة قال معمر فلم يحضرني ذكر قوت حولي فما زال ابن
شهاب عن ملك انا وبين عمر رضي الله عنه انا نأتي صلعم كان يمنع
سعر محلي النضر ويحبس نفقة سنتهم اخرجه البخاري وعن

عبد الله بن عمر قال من كانت تجارته في الطعام ليس لتجارة غيرها
كان طاعما واخاطيا وعن سعيد بن المسيب قال اعم نعم الرجل فلان
لو لا يبيعه كان سمح الطعام اخرجهما البغوي

ذكر النهي في الاحتكار في الحرم

عن علي ابن امية
ان رسول الله صلعم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه اخرجه
ابو داود والبخاري في تاريخ الكبير

ذكر النهي

عن كسر سكة المسلمين عن علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني عن ابيه وله صحبة قال نهى رسول الله صلعم ان يكسر سكة
المسلمين الجارية بينهم الا من بأس اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة قال الحافظ المنذري في اسناده من لا يحتج بحديثه اصل
السكة الحديدة التي تطبع عليها الدراهم فذهب بعضهم الى انه
كسرها لمطعا ناسم الله تعالى عليها وذهب قوم الى انه كره لما فيه من
تضييع المال وقال ابن شيخ كانوا يعرضون الدراهم ويأخذون اطراف
فنهوا عن ذلك

ذكر النهي عن افساد مملوك

البعير او روحته عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم من حبس روحة امرأ لو مملوكه فليس منا اخرجه ابو داود
والنسائي قوله حبسا اي افسد وحبس والحبث بفتح الخاء المعجمة
وكسرها الرجل الخداع والمراة محبثة

باب

اختلاف المتابعين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول صاحب
السلعة او يترادان اخرجه احمد وابو داود والنسائي

واخرجه مالك ولم يقل بينهما بيعه وكذلك اخرجه الشافعي ولفظ اذا
اختلف البيعان فالقول ما قال البايع او يترادان البيع واخرجه
ابن ماجة بمعناه كذلك وقال هذا رواه عون بن مسعود
وعون لم يلق ابن مسعود واخرجه ابن ماجة بزيادة ولفظ البيعان
اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينه لحديث الاول
وكذلك لا يحمد في رواية والسلعة كما قال الحافظ المنذري
ولا يصح هذه الزيادة وعزاه وائل عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول
البايع ورفع الحديث الى النبي صلعم اخرجه الدارقطني قال عبد
الحق باسناده عصمة عن اسرائيل وعصمة ضعيف وعزاه
عبيدة رضي الله عنه واتاه رجلان يتبايعان سلعة فقال هذا اخذ
بكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتى عبد الله في
مثل هذا فقال حضرت النبي صلعم في مثل هذا فامر البايع ان يستحلف
ثم يخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك اخرجه الشافعي واحمد
والنسائي اختلف اهل العلم في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فقال
البايع بعته بكذا وقال المشتري باقل منه فذهب عامة اهل
العلم الى انهما يتحالفان فاذا تحالفا انفسخ العقد ورد كل واحد
منهما وهو قول شريح واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون السلعة
قائمة او هالكة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة ان
كانت هالكة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب قوم الى انهما
لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول

المشتري مع يمينه وهو قول الحكم واليه ذهب الثوري والاوزاعي
ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وذهب ابو ثور الى ان القول
قول المشتري سواء كانت السلعة قائمة او هالكة ولا تحالفان
واذا اختلفا في الاجل او الخيار او الرهن او الضمين فهو عند الكل
كالاختلاف في الثمن يتحالفان وعند اصحاب الراي القول قول
من ينفيها ولا تحالف عندهم الا عند الاختلاف في الثمن

باب الاقالة

عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
من اقال مسلما اقاله الله عثرته اخرجه ابو داود وابن ماجة
وزاد يوم القيمة واخرجه ابو حاتم بزيادة ولفظ من اقال مسلما
عثرته اقاله الله عثرته يوم القيمة اخرجه ابو حاتم

ذكر طلب وضع شيء من المبيع من الاقالة

عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخلت امراة على النبي صلعم فقالت يا ابي وامي
اني ابتعت انا وابي من فلان تمرا فاحصينا ولا ادري
ايكما ملي بما اكلا منه ما احصينا منه شيئا الا شيئا
ناكله في بطوننا وفطعمه مسكينا رحا البركة فجيئا فوضعه
ما نقصنا فحلق بالله لا تصولنا شيئا فقال النبي صلعم يا ابي لا تصع
حرامك مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فقال يا ابي وامي ان
شيئا وصع ما نقصوا وان شيئا من راس المال فوضع ما نقصوا
اخرجه ابو حاتم وترجم عليه ذكر البيان بان وضع الخراج
من الخبر الذي يعرف به الى الباري وعلا فقد فجعل ابا الهيثم

في

لما اتلفوه بالاكل من الخراج وضمنه بعد وما ترجمنا به أنسب
فان ظاهر سياق يدل على انهم اراد وامنه ان بيا مجهم لما اكلوا
ويقبل منهم ما بقي من الثمرة وعن شريح قال قال رسول الله صلع
من اقال اخاه المسلم صفقته كرهها اقال الله عثرته يوم القيمة
اخرجه البغوي والحديث مرسل الا قاله في السلم واليه حائر
قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع الاول حتى لو تبايعا ثم تقايضا
ثم تقايلا فيجوز لكل منهما التصرف فيما عاد اليه قبل ان يسترده
ولو تقايلا في السلم فيجوز للمسلم ان يتصرف في راس المال وقبض
بعض المحاتر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك المعروف واجار
عطاء وهو قول الشافعي ولم يجوزه الحنفي والاملاك والله اعلم

باب السلم

ذكر جواز السلم في المحدود وفي كل ما
يضبط بالوصف واشتراط العلم بمقداره واحواله تقدم في باب
الربا في ذكر جواز التفاضل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص متضمنا
السلم في الحيوان وقد استدل به على جواز السلم في الحيوان وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلع المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في
شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه
الستة واخرج الشافعي وقال الثلث من غير شك والسلم السلف
بمعنى يقال سلفت واسلفت واسلمت وهو تسليم مال في عاجل
في مقابلة موصوف في الذمة وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد
الرحمن ابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم

مع رسول الله صلع وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم
يكن قال ما كنا نسال عن ذلك اخرجه البخاري واحمد
وابن ماجة والانباط النبط والنبط وهم حصل معروف
كانوا يتولون البطائح من العراق وعنهم كانا نسلف في
عهد رسول الله صلع وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر وما كنا نراه عندهم اخرجه الخمسة الا الترمذي
وعن محمد بن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد
الله بن شداد قالا انطلق الى عبد الله بن اوفى فقل له ان عبد
الله بن شداد وابا بردة يقرئانك السلام ويقولان هل كنتم
تسلفون في البر والشعير والتمر والزبيب فقال نعم كنا نصيب
مغانم في عهد رسول الله صلع فنسلفهم في البر والشعير والتمر والزبيب
فقلت عمن كان له زرع او عند من ليس له زرع فقال ما كنا
نسلفهم عن ذلك اخرجه ابو حاتم والبناء على هذا عند
عامة اهل العلم في الطعام والشراب وغيرهما من الاموال
مما يمكن ضبطه بالصفة وان لم يكن ذلك عند المسلم اليه
وقت العقد وقوله ووزن معلوم اراد او وزن وقد روي
كذلك بصريح او ليجمع بين الكيل والوزن فقال عشرة
اصع وزن كذا لم يحز ولو اسلم في مكيل وزنا او بالعكس
وامكن الكيل فيه جاز واجاز اهل العلم في السلف
في الجوان فاجازه جماعة من اصحاب النبي صلع وهو قول اكثر
اهل العلم وبه قال الشافعي واحمد واسحق ومنعه جماعة منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم ابن مسعود وبه قال النخعي والثوري واصحاب الرأي والحديث
والحديث المتقدم في كتاب الدائحه عليهم واختلفوا في جواز
السلم حالا فاجازه بعضهم وهو قول مالك واصحاب الرأي لان
النبي صلعم ذكر الاجل كما ذكر الكيل والوزن شرط قالوا لان
الاجل وعند الشافعي ليس ذكر شيء من ذلك على وجه الشرط
وانما المعنى اذا اسلم في مكيل او موزون الى اجل فليكن ذلك
الكيل والوزن والاجل معلوما وهذا يجوز السلم فيما ليس
بمكيل ولا موزون ○ **ذكر المنع من السلم في**
ثمرة حائط بعينه ○ عن عبد الله بن سلام ان زيد
بن شعبه اخبره قال قلت يا محمد ان بيعي ثمرا معلوما من حائط
بني فلان الى اجل كذا وكذا فقال لا يا يهودي ولكن
ابيعك ثمرا معلوما الى اجل كذا وكذا ولا تسمي حائط بني فلان
قال نعم اخرجه ابو داود مطولا وذكر فيه اسلامه وقد
تقدم بطوله في باب علامات النبوة من كتاب الايمان واخاره
ذكر النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح في محل معين
عند جل بجاني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسلف رجلا في
نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلعم قال لم
تستحل مال اخيك بم تاكل مال اخيك لا تسلفوا في النخل حتى يبدو
صلاحها اخرجه ابو داود في اسناده رجل مجهول ووجه
الدلالة ان سياق اللفظ دل بمنطوقه على المنع قبل بدو الصلاح
وبمفهومه على الجواز بعده والا لكان في النص ما تعدية

فايده وكلام النووي منزه عن الخلو من فايده ويحمل لفظ الاسلاف
على البيع اذ الاسلاف جايز قبل بدو الصلاح اذا وجد شرطه
ويكون دليلا على جواز البيع بلفظ الاسلاف ○ **ذكر**
السلم في الحيوان فيه حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلعم قال له اما انه على ان لا تعلاص من
ابل الصدقة الى محلها قال او كنت احد البعير بقلوصين الحديث
وقد تقدم في باب الربا في ذكر جواز التفاضل فيما سوى المطعوم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا ياس
المراه ثم سعها لروحها كانه ينظر اليها اخرجه البخاري
وجه الدلالة من هذا الحديث على جواز السلم في الحيوان انه
صلعم اخبر ان الوصف كالمعاينة **ذكر سلم الورق في**
الورق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ارى السلف باس
الورق في شيء من الورق نقدا اخرجه الشافعي ○ **ذكر**
بركة البيع الى اجل عن صهيب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع اخرجه ابن ماجة وعن
انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلعم رجل فقال لفلان نخله وانا امتم
حايطي بها فمره يعطني امتم حايطي بها فقال رسول الله صلعم اعطه
اياها فابى فاتاه في المنام فقال بعني نخلك بحايطي ففعل فاتى ابا الدحداح النبي صلعم فقال يا

رسول الله اني قد ابتعت النخلة بحائطي وقد اعطيتكها فاجعلها
له فقال رسول الله صلعم كم من عرق دوح لابي الدحداح مد
لله في الجنة فاتى ابو الدحداح امرأته فقال يام الدحداح اخرجي
من الحايط فقد بعته بنخله في الجنة فقال رب الربح اخرجا بو
حام قوله دوح بفتح الدال المهملة وتشديد الواو اي عظم شديد
العلو وكل شجرة فهي دوحة والعذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون
بما فيه والظاهر ارادة النخلة لانه ابلغ في قطع ثوابه وقوله
مد لله اي سهل الاحسان منه دان لمن يحسن منه ويجوز هنا
ارادته بالكسر انا العرجون اذا خرج ما فيه من كفراه بعد
الموت الى السعف حتى تبدي خارجا من الجريد والسلا فينسهل
فطافه عند داكنة والله اعلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلعم في جنازة ابي الدحداح فلما صلى عليه
اتى بفرس فركبه ونحن نسعى حلفه فقال صلعم من غرس
مد لله في الجنة لابي الدحداح ○ ذكر المنع من
صرف المسافة الى غيره قبل قبضه الى غيره عن ابي سعيد
رضي الله عنه مال قال رسول الله صلعم من اسلف في شيء فلا يصرفه
الى غيره اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي ○ اسناد
عطية بن سعد والحجة به وعن عطاء انه سئل عن رجل
باع سلعة غايبة وقد نقدها ثمنها فاراها ما لم يرضها فاراد ان يحولها
بيعها في سلعة اخرى قبل ان يقبض منه الثمن فلا يصح قال
الشافعي تحويلها بيعها في سلعة اخرى بيع السلعة قبل القبض

وذكر البيهقي وجوز مثل الاستدلال في غير المطعوم عن السلم
فيه اذا قبض قبل ان يتفرقا ومذهبنا انه لا يجوز فلو تلف المسلم
اليه باجود مما وصف ورضي المسلم اردا او الخمس واصطحا
بالتقابض ○ ذكر حجة من منع شروط
الرهن والضمين فيه عن ابن عمر ان النبي صلعم قال من اسلف سلفا
فلا يشترط على صاحبه غير قضايه اخرجه الدارقطني ○
ذكر حجة من منع الاقالة في بعضه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم من اسلف في شيء فلا
يحلنه الا ما اسلف فيه او راس ماله اخرجه الدارقطني ○
باب القرض ○ ذكر استحباب القرض
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من سره
ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال
من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه اخرجاه واخرجه ابو داود وقال من نفس عن
مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة
ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
الحديث واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة كذلك
واخرجه مسلم وليس فيه ومن سر على مسلم والله اعلم وعن

ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ما من مسلم يقرض مسلما
قرضا مرتين الا كان صدقها مرة اخرجه ابن ماجة واخرج
ابو حاتم بلفظه من اقرض الله مرتين كان له مثل اجر احداهما
لو تصدق به وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم رايت
ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
لان السايل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
اخرجه بن ماجة واخرجه الحافظ ابو عبد الله المقدسي في
كتاب فضايل الاعمال ○ ذكر اقتراض البعير وما
في معناه من ذوات الامثال عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال جاء اعرابي الى النبي صلعم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل
الى حوله بنت قيس هل لها ان كان عدل تمرا فامر صاحبي
باتيانا ثم فصل اخرجه ابن ماجة ○ ذكر اقتراض
الحيوان وما في معناه من ذوات القيم عن ابي رافع رضي الله
عنه قال استلف النبي صلعم بكرا على ابل الصدقة فامرني ان اقضي
الرجل بكره فقلت اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء اخرجه السبعة
الا البخاري واخرج الشافعي ومسلم معناه من طريق اخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج النسائي وابن ماجة
معناه عن العرباض بن سارية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
استقرض رسول الله صلعم فاعطى سنا خيرا من سنه وقال

خياركم احاسنكم قضاء اخرجه الترمذي وصححه وقوله
في الحديث الاول بكرا قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام
في الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي الذي
اتت عليه سنتان ودخل في السابعة فاذا طلعت رباعيته
قيل للذكر رباع وللانثى رباعية بحذف الهاء وقوله خيارا
يقال جمل خيار وناقة خيارى مختارة فيه من الفقه جواز
استلاف الامام للعقار اذا راى في ذلك حاجة ثم نقصه من
مثال الصدقة ودليل على ان من اقترض شيئا رد مثله سواء
كان من ذوات القيم او الامثال لان الحيوان من ذوات القيم
وقد امر صلعم برد مثله الخلقة وهذا مختص بالقرض ما لو
تلف شيئا او تلف عنده وهو مضمون فيضمن المثل مثله وذو القيمة بقيمته
وفي هذه الاحاديث كلها دلالة على حسن القضاء وان من رد
احسن واكثر مما اقترض من غير شرط كان جايزا
وفيه دليل على جواز اقتراض الحيوان وهو قول اكثر اهل
العلم وبه قال الشافعي ○ ذكر جواز القرض
والسلف بغير اشهاد وغير كفيل والسلف
الى اجل معلوم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلعم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء فقال كفى بالله
شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله وكيلا
قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج من البحر فقضى

ثم التمس من تجارة يركبها اليه بعدم عليه الاجل الذي اجله فلم
يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار و
صحيفة منه الى صاحبها ثم زجج موضعها ثم اتى بها البحر فقال
اللهم انك تعلم اني سلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله وكيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وانى جهدت
ان اخرج مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس
مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل
مركبا قد جاء بماله واذا الخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله
حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان
اسلفه فاتاه بالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب
لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت
بعثت الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه
قال فان الله تعالى قد ادى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف
بالالف دينار راشدا اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم وقال
في آخره دينار وذكر ما تقدم الى قوله فوجد الخشبة فاخذها
قال فذهبت بها الى اهله وقال او قد روا بهذه فكسروها فانتقضت
الدنانير والصحيفة فاخذها فقرأها فعرف فقدم الآخر فقال له
رب المال ما لي قال قد دفعت مالك اليك في الخشبة
التي وكل الذي توكل
قال لعدا وفاني وكيل قال ابو هريرة ولقد رايتنا نكسر
مرانا ولحظنا عند رسول الله صلعم سبعا انهما امن ذكر

جواز الزيادة عند الوفاء تقدم

في ذكر قرض الحيوان حديث ابي رافع يدل عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلعم فاغلظ به فهم اصحابه
به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه
اياه فقالوا لم نجد الا افضل من سنه قال اشتروه واعطوه اياه
فان خيركم احسنكم قضاء اخرجاه وابو حاتم وعن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلعم وكان لي عليه دين فقضاني
وزادني اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استلف رسول
الله صلعم من رجل من الانصار اربعين صاعا فاحتاج الانصاري
فاتاه فقال رسول الله صلعم ما جاء بك قال الرجل ادان
بكم فقال رسول الله صلعم لاعطينك الاجود فاعطاه ثمانين اربعين سلفة واربعين فضلا اخرجه البزار وفي
هذا وما تقدم في الذكر قبله جواز الزيادة عند الوفاء وحمل
دليل المقترض قال صلعم للاذي قضاء ثم حمل جابر اقضه ورده
واشترى صلعم رحل بزن باخر فقال له زن وارجح وهذا
اذا كانت الزيادة دون شرط فان شرط في القرض بطلت
او فضلة او في بلد آخر فهو حرام ذكر النهي
عن قبول هدية المقترض عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال انك بارض فيها الربا
فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن
او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا اخرجه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصا العصوصه وهي الرطبة من علف الدواب الواحدة قثة ثم قال
وثمرة وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل استقرض
من رجل دراهم ثم ان المستقرض اعار القرض ظهر دابته فقال عبد
الله ما اصاب من دابته فهو ربا قال ابو عبيد يذهب الى ان قرض جر
منفعة اخرجه البغوي قوله اعقر ظهر دابته اي اعاره ظهرها
للركوب يقال اعقر البعير يعقره اعقارا اي اعاره ما حمل من قطار
الظهر وهو حمل راحلة الواحد فقار اه

ذكر جواز ذلك لمن اعتاده قبل القرض

عن انس رضي الله عنه وسئل الرجل يقرض
اخاه المال فيهدي له فقال قال رسول الله صلعم اذا اقرض احدكم
قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله
الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك اخرجه ابن ماجة ٥

ذكر الحث على ايثار المعسر وحسن المعاملة والرفق في المعاملة المطالبة

تقدم في اول ذكر القرض ما
يدل على ذلك وكذلك تقدم في ذكر السلم في مرحاط بعينه وفي
بعض اذكار صدقة التطوع ما يدل عليه ٥ وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلعم قال من يسر على معسر يسر الله عليه في
الدنيا والاخرة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعنه
ان رسول الله صلعم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول
لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا

فلقي الله فتجاوز عنه اخرجاه وابو حاتم وعنه ان رسول الله صلعم قال
ان رجلا لم يعمل خيرا قط فلما هلك قال الله تعالى هل عملت خيرا
قط قال لا الا انه كان لي غلام فكنت ادايين الناس فاذا
بعثه يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل
الله تعالى يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك اخرجه
النسائي واخرجه ابو حاتم وقال بعد قوله ان رجلا لم يعمل خيرا
قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما
تعسر وتجاوز لعل الله تعالى ان يتجاوز عنا قال فلما هلك قيل له
باقي الحديث ثم قال فقوله لم يعمل خيرا قط اراد به سوى
الاسلام وفي لفظ عنده فقول لغلامه تجاوز عن المعسر قال
الله للملكة نحن احق بذلك تجاوزا عنه وعن حذيفة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان مع الدجال اذا
خرج ماء وارا فاما الذي يرى الناس انه نار فماء بارد واما
الذي يرى الناس انه ماء فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع
في الذي يرى انه نار فانه ماء بارد عذب قال وسمعته يقول ان
رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت
من خير قال لا اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني
قد كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر واتجاوز عن
المعسر فادخله الجنة وعنه قال حوسب رجل ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان موسرا فكان يتجاوز لبعض الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلعم تلقى الملكة روح من كان قبلكم
فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا اذكر قال كنت اداين
الناس فامر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن المعسر
قال قال الله جل وعلا تجوزوا عنه اخرجاه وفي رواية
رجل لقي ربه فقال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال
فكنت اطايب به الناس فكنت اسل الميسور واتجاوز عن المعسور
قال اتجاوزوا عن عبدي اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلعم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت قال فما ما ذكروا
ما ذكر قال انه كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجوز
في السكة او في النقد فغفر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من
رسول الله صلعم اخرجه مسلم وعنه قال اتى الله بعبد من عباد الله
فاتاه الله مالا فقال له ما ذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله
حديثه قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت اتيسر عن الموسر واتظر المعسر فقال الله انا
احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي اخرجه مسلم وعن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ادخل الجنة رجلا كان
سهلا مشتريا وقاضيا ومقتضيا اخرجه النسائي القسم الذي
وقد تقدم في كتاب البيوع وعن ابي مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم
يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان

يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله عز وجل نحن احق بذلك
منه تجاوزوا عنه اخرجه مسلم وعن ابي اليسر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله في ظله
اخرجاه وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان يطلب رجلا
بحق فاختبى منه ثم وجده فقال ما حملك على ذلك قال العسر
فاستحلفه على ذلك فحلف له فدعا بصلة فاعطاه اياه وقال
سمعت رسول الله صلعم يقول من انظر معسرا او وضع له اجاه
الله من كرب يوم القيمة اخرجه مسلم والعلاء الكتاب
وجمعه صكاك وعنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة
اخرجه البغوي وقال حديث حسن وعن بريدة بن خصيب
الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من انظر معسرا كان له
بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعت رسول الله صلعم يقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة قال قلت
سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله
صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة
قال له بكل يوم صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين
فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة اخرجه احمد واخرجه
ابن ماجة والطحاوي بتغير بعض الفاظه والمعنى واحد
ذكر التشديد في الدين والحث على وفائه عند
العدة قبل الموت تقدم كثير من احاديث هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكر في ما يفعل بالميت وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال
جا رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في
سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلعم نعم فلما ادبر ناداه رسول الله صلعم او امر
به فنودي فقال رسول الله صلعم كيف قلت فاعاد عليه قوله
فقال رسول الله صلعم الا الدين كذلك قال جبريل اخرجه مسلم
ومسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلعم لا تحقروا الا نفس قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين
اخرجه الطحاوي قوله لا تحقروا اي لا تدعوها فقال احقر
الرجال اذا صار حقرا ذليلا

ذكر الحث على الوفاء

بالوعد عن عبد الله بن ابي الحمساء قال بايعت النبي صلعم بيعا قبل
ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان ايته بها في مكان فنسيت ثم
ذكرت بعد ثلث فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد
شققت علي انا ها هنا منذ ثلث انتظرك اخرجه ابو داود

ذكر استحباب الدعا لرب المال عند قضاية

عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن
جده رضي الله عنه قال استقرض مني النبي صلعم اربعين الفا
فجاء مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما
جزاء السلف الحمد والاداء اخرجه النسائي

ذكر الحث على وفاء دين المعسر

عنه عن سعيد بن عبد
العزيز قال ادى هشام بن عبد الملك عن الزهري سبعة
الاف دينار كان عليه ثم قال الا للزهري لا يعود ان
فقال الزهري كيف يا امير المومنين وقد حدثني سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلعم قال
لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين اخرجه ابو حاتم

ذكر كراهية المطل

عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلعم قال مطل الغني ظلم اخرجه السبعة
وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لي
الواجد يحل عقوبته وعرضه اخرجه الخمسة الا الترمذي
وقال احمد عرضه شكايته وعقوبته حبسه وكذا
قال سفين عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس ذكره البخاري
قوله لي الواجد اي مطل الغني ظلم القادر يقال لواه غريمه
يلويه ليا واصله لوا واد غمت الواو في الياء وذكره
الهروي في اللام مع الواو

ذكر اباحة

احد الحق من مال ما بغه دون اذنه عن عايشة
رضي الله عنها ان هند ام معوية رضي الله عنها جات الى النبي
صلعم قالت انا يا نبي رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني
فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيا قال خذي من
ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف اخرجاه وابو داود
والنسائي وابن ماجة وعنها قالت جات هند بنت عتبة
بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على وجه الارض اهل
خباء احب الي من ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم

اليوم على ظهر الارض اهل حباء احب الي من ان يعرضوا من اهل
حبائكم قال انا ابا سفين رجل مسيك فهل علي من حرج
ان اطعم الذي له عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعمهم معروف
اخرجاه وفي الحديث فوائد منها جواز ذكر الرجل ببعض
ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه لان النبي صلعم لم
ينكر وصفها له بالبخل ومنها وجوب نفقة المراة على زوجها
ومنها وجوب نفقة الاولاد على الاباء بلا خلاف بين اهل
العلم ان نفقة الولد الصغير والكبير المعسر يجب على الوالد الموسر
فاذا بلغ وادعى الكسب سقطت واذا وجبت الولد
نفقة الوالد اذا كان زمنا معسرا اولى بالوجوب على
الولد على الولد ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لقوله
خذي ما يكفيك وولدك ومنها ان الحكم يعلمه
ان كان علما بها في نكاح اي سبب ولم يلفظها اقامة
البينة وفيه اختلاف بين اهل العلم ومنها جواز القضاء
على الغائب وهو قول مالك والشافعي وذهب جماعة
الى انه لا يجوز وهو قول
شريح وعمر بن عبد العزيز وابن
ابي ليلى واصحاب الراي ومنها جواز القضاء على الغائب وهو
قول مالك والشافعي وذهب جماعة الى انه لا يجوز وهو قول
شريح وعمر حتى اخذ الحق من مانعه عند الظفر به سواء
كان من جنس حقه او من غيره ويستوفيه من ثمنه ووجهه
ان النبي صلعم اطلقها الاذن فان ثبت خذي كفايتها

وكفاية اولادها ومعلوم ان الرجل الشحيح لا يحكم كلما
يحتاج اليه اهله من نفقة وكسوة وسائر المرافق
مع علمه انه اطلق لتصرفها في الجنس وفي غير الجنس حتى يستوفي
حقها وهذا قول الشافعي وذهب قوم الى جواز الاخذ
من جنس حقه دون غيره فما خذ الدراهم من الدراهم ولا
ما خذ عنها دنانير ولا عكسها وهو قول الثوري وقال
اصحاب الراي يا خذ احد النقدين عن الاخر ولا يجوز الاخذ
من جنس اخر فلو كان له عند انسان وديعة وللمودع
عند المودع مال يجحده المودع كان له ان يجحد وديعته
ان كانت قد حقه او دونه وان كانت اكثر فله ان
يجحد قدر حقه منها ويستوفيه على ما تقدم وقال مالك لا يجوز
له ان يجحدها واحتج بحديث ابي هريرة وسياتي ان شاء الله تعالى

ذكر حجة من منع ذلك

عن يوسف بن ماهك
المكي قال كنت اكتب لعائشة ام المؤمنين فجاءها رجل
وهي تسعر تنورا فقال لها ان نفقة ايتام كانوا في حجري
ربيتهم فعلطوه بالف درهم فاذاها اياهم فادركت
من مالهم مثلها قال فما اقبض الذي ذهبوا بها منك قالت
لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلعم يقول ادّ الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود وفي رواية
مجهول وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلعم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب وهذا محمول عند ما على من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خان معه الاستيفاء لحقه او بالزيادة عليه اما استيفاء الحق
فلا بعد حيا سلحديث هند ولا يدخل تحت النهي جمعا
بين الحديثين ٥ **ذكر براءة الذمة بقبض**
حقه وانما المدين بالقبض منه حديث عائشة المتقدم
في الذكر قبله وعن ابي هريرة عن رسول الله صلعم ان رجلا
من بني اسرائيل سال رجلا من بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها وادخل فيها الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر
ورمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال اخرجه البخاري ٥
ذكر اباحة الدين لذي الحاجة ٥ تقدم
في كتاب الخيار في ذكر السهيل في امر الدين حديث
عائشة وميمونة الا على ذلك وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله
عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاري
وسياتي في كتاب الرهن انه صلعم تدين من يهودي طعاما
ذكر حلول الدين بالموت
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم اذا مات
الرجل وعليه دين الى اجل وله دين الى اجل فالذي عليه
حال والذي له الى اجله اخرجه الدارقطني قال عبد
الحق في اسناده ابو حمزة عن جابر بن زيد ٥

ذكر ان الحر لا يواخذ في دين عليه اذا لم
يكن معه شيء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال
مطل الغني ظلم اخرجاه قال الشافعي لم يجعل النبي صلعم مطل
المديون ظلما الا بالغنا فلو كان موسرا واحد لكان ظالما
بمطل المواحدة ٥ **كتاب الرهن ذكر**
جوازه في الحضر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم
اشترى من يهودي طعاما نسيئة فاعطاه درعا له رهنا
وفي رواية توفي رسول الله صلعم ودرعه مرهونة عند
يهودي بثلثين صاعا من شعير اخرجاها وعند احمد والنسا
وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس واخرجه الثاني ابو
حاتم من حديث عائشة وعن انس رضي الله عنه قال رهن
رسول الله صلعم درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ
منه شعيرا لاهله اخرجه البخاري واحمد والنسائي وابن
ماجة وعنه قال رهن رسول الله صلعم درعا له عند
يهودي على طعام بدرهمين واخذ ما نفقه به حتى مات
اخرجه ابو حاتم وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلعم
رهن درعه عند ابي السحم اليهودي رجل من بني ظفر اخرجه
الشافعي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم اشترى من
يهودي طعاما الى سنة ورهنه درعا له من حديد
اخرجه ابو حاتم وفي هذا الحديث دلالة على جواز من
بيع ماله الحرام ٥ **ذكر جواز الانتفاع بالمرهو**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن عليه مؤنته وانه غير مضمون عن اي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة اخرجه البخاري والخمسة الا النسائي واخرجه
ابو حاتم وعنه قال الرهن محلوب ومركوب اخرجه الشافعي
والبيهقي وقال قال الشافعي ينبغي ان يكون قول اي هريرة
ان من رهن دارا دروطهرلم يمنع الراهن رهنا ولا طهرها
لانه لم يملك رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل
الرهن وعنه قال قال رسول الله صلعم لا يغلق الرهن الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه اخرجه
في مسنده والدارقطني وقال اسناد حسن متصل واخرجه
ابو حاتم يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا اقتضى بما المرتهن
لا يقدر ابا عنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا
لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية اذا ارادا
اذ لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطل
الاسلام والعلوية الرهن صد الغلق من قولهم غلوا الباب واستغلق
اذا عسر فتحه قال الشافعي وعمه زيادتهم وغرمه هلاكه
ونقصه فاذا هلك لا يسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى ان قيمة
الرهن ان كانت قدر الحق سقط بهلاكه وان كانت
اقل سقطت بقدرها من الحق والباقي واجب على الراهن وان

كانت اكثر من الحق سقط الحق ولا يجب ضمان الزايد على الرهن
وهو قول النخعي والثوري واصحاب الراي واختلفوا فيما
يحدث من الرهن من ولد وثمر فذهب قوم الى انه حاصل من
الرهن وكذلك جميع الزوايد المتصلة وهو قول
الشافعي وذهب اصحاب الراي الى انها مرهونة كالاصل غير
انها بقدر قابل بالدين كالاصل مضمون والحادث منه غير
مضمون وقال مالك الولد الذي يحدث من رهون والثمرة خارجة
من الرهن ومن قال منافع الرهن للراهن فدوام القطع عنده
ليس بشرط ولا يجوز ان ينتفع بالرهن على وجه ينقص قيمته
وتعمل الدابة الرهونة بالنهار ويردها الى المرتهن بالليل
وقوله المرتهن من صاحبه اي من ضمانه قال الشافعي وهذه اسماء
كلمة للعرب من انهم اذا قالوا هذا الشئ من فلان يريدون
من ضمانه وقال غير الشافعي معنى من صاحبه اي لصاحبه
وقد اختلف اهل العلم فيمن ينتفع بالرهن فذهب احمد واسحق
الى ان المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرها
من المنافع بقدر النفقة وقال ابو ثور ان كان الراهن ينفق
عليه لم ينتفع المرتهن وان كان لا ينفق عليه تركه في يد
المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقال
ابو حنيفة يركب الدابة بقدر علفها وحلب والرهن مثله
وذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن وعليه
نفقته والمرتهن لا ينتفع بشئ من الرهن وهو قول الشعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن سيرين واليه ذهب الشافعي لان الفروع تابعة للاصول
والاصل بلك الرهن قال الشافعي واخبرنا مطرف عن معمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ
بن جبل رضي الله عنه فيمن ارتهن بحلامه افلس المرتهن ثمرها
من راس المال قال الشافعي واحسب مطرفا قال في الحديث
من عام حج رسول الله صلعم وانهم كانوا يقضون بالثمرة
للمرتهن قبل حج النبي صلعم وظهور حكمه فلما حج رد ان
يكون للمرتهن مال واظهر معانيه ان يكون الثمرة رهنا
ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها
من راس المال ﴿ باب التفليس ﴾ ذكر المفلس في
الحقيقة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال
اتدرون من المفلس قالوا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس
من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة الحديث
وقد تقدم في ذكر القصاص في اواخر كتاب الايمان

ذكر الاستعاذة من الدين

عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقول اعوذ
بك من الدين والكفر فقال له رجل يا رسول الله يعدل الدين
الكفر قال نعم اخرجاه وابو حاتم وليس قوله صلعم يعدل
المعادله بكل حال ومحال ان يكون شر الدين كشر
الكفر وقد اراد ان صلعم واكابر من الصحابة وقي صلعم
وعليه الدين انما معناه والله اعلم ان المديون قد يعتريه

من ضيق الحال والغرم بالدين ما يوشك ان يقدره الله عز وجل
حتى يودي به ذلك الكفر ﴿ ذكر استحلاف
رب الدين ما وجد من مال المديون عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه
فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صلعم لغرمايه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم والنسائي وابو حاتم

ذكر الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه

عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلعم حجر على معاذ
ماله وباعه في دين كان عليه اخرجه الدارقطني والبيهقي
وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل
شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله
فلم يجد الدين فاتى النبي صلعم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا
لاحد لتركوا معاذ لاجل رسول الله صلعم فباع رسول الله
صلعم ماله حتى قام معاذ بغير شيء اخرجه سعيد بن منصور
في سننه هكذا مرسلا وعن عمر بن عبد الرحمن بن ساباط عن
ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل ويغالي
بها ثم يسرع السير ليسبق الحاج فلس فاتى فوفهم الى
عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الا يسفع
اسفع جهينة رضي الله عنه من دينه واما نتنه ان يقال
سبق الحاج الا وانه قد اذان محرضا فاصبح قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد دين له به فمن كان له عليه دين فليتأن بالمعاملة يقسم ماله
بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن أخرجه
البيهقي قوله أدان معرضا أي استدان معرضا عن القضاء
قوله زيد دينا أي احاط بماله الدين يقال دين الرجل دينا إذا
وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ٥ ذكر حكم
من وجد سلعته باعها من رجل وقد افلس قبل توفيتها الثمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم إذا افلس الرجل
فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به أخرجه الستة
وابو حاتم وزاد من غير وفي رواية من الغرماء أخرجاه وابو
حاتم وفي لفظ قال في الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع
ولم يقبض ثمنه أخرجه مسلم والنسائي
وفي لفظ عند احمد أيما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم
يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له وكذلك هو عند ابي
داود واللفظ مختلف سيأتي في الذكر بعده والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم قالوا إذا افلس المشتري بالثمن ظلم
ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ ويأخذ عين ماله وهو قول
الاكثر قضى به عثمان رضي الله عنه وروي عن علي وإليه ذهب
عروة بن الزبير رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحق وذهب قوم إلى ان البائع له اسوة الغرماء لما روي عن
عمر انه قال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه إذا وجده بعينه أخرجه الشافعي في مسنده ذهب
مالك إلى انه لو مات مفلسا او افلس حبست له وقد احتج البائع
بحديث ابي بكر بن عبد الرحمن واكثر اهل العلم على انه
إذا مات مفلسا فهو كما لو افلس حيا والخلاف فيه كالخلاف
فيه قبض بعض الثمن ولم يقبضه وقالوا حديث ابي بكر

يأخذ من عين ماله بعد ما بقي له من الثمن وقال به كثير من اهل العلم
والقول الاخر له اسوة الغرماء ويدل على مفهوم اللفظ عند احمد
ومنطوقه ما سيأتي عند ابي داود في الذكر بعده
ذكر حكم ما لو مات المشتري ولم
يسلم شيئا من الثمن ٥ وجد البائع متاعه بعينه عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر قال
ايما رجل باع متاعا فلبث الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء اخرجه مالك والشافعي وابو داود
والبيهقي هكذا مرسلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلعم نحوه وان كان قضى من ثمنها شيئا فما بقي فهو
اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه
اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء اخرجه ابو داود
وقال حديث مالك اصح يريد المرسل الذي تقدم وعنه قال قضى
رسول الله صلعم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه إذا وجده بعينه اخرجه الشافعي في مسنده ذهب
مالك إلى انه لو مات مفلسا او افلس حبست له وقد احتج البائع
بحديث ابي بكر بن عبد الرحمن واكثر اهل العلم على انه
إذا مات مفلسا فهو كما لو افلس حيا والخلاف فيه كالخلاف
فيه قبض بعض الثمن ولم يقبضه وقالوا حديث ابي بكر

عين

بن عبد الرحمن سئل وان ثبت فهو حديث ابي هريرة متاولا
على ما اذا ماتا المشتري وهو ملي واحتجوا بما روى بن حلده المدني
وكان قاضي القضاة بالمدينة انه قال احسبنا يا هريرة في صاحب
لنا قد افلس فقال هو الذي قضى فيه رسول الله صلعم ايما رجل مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه اخرجه
الشافعي واخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي وقال ابو
داود لا قضين فيكم بقضاء رسول الله صلعم فكان قوله
هذا الذي قضى فيه رسول الله صلعم لم يرد انه اقضى فيه بعينه
انما اراد انه قضى مثل حاله من الافلاس وابن حلده هو
عمر بن حلده ٥ باب الحجر ٥ ذكر الحجر على
المفلس عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر
سبخا فقال عليه السلام لا بأس عثمن فلا حجرن عليك
فاعلم ذلك بن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك
فاتى عثمن رضي الله عنه فقال احجر على هذا فقال الزبير انا
شريكك في بيعك فقال عثمن احجر على رجل شريكه الزبير
اخرجه الشافعي الشافعي مسنده قال الشافعي فعلى كرم الله
وجهه لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير ولو كان يرى
الحجر الا وهو يراه والزبير لو كان يرى الحجر باطلا لقال لا
يحجر على بالغ ولذلك عثمن ٥ ذكر كراهية قول
مال اليتيم للضعيف ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلعم قال له يا اذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب

لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اخرجه مسلم وابو داود
عن ابن

ذكر اليتيم متى ينقضي بتمه

عباس رضي الله عنهما قال اذا بلغ اليتيم النكاح
وانس منه الرشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه اخرجه
مسلم وعن علي عليه السلام حفظت عن رسول الله صلعم
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل اخرجه ابو
داود وقد تقدم الحديث في اخر باب الاعتكاف ومعنى
قوله لا يتم بعد الاحتلام اي انه لا يستحق اسم اليتيم بعد
البلوغ وانما يطلق ذلك على صغير لا اب له مالم يبلغ
ويضرب له سهم من الخمس واذا بلغ زال عنه اسم اليتيم ولا
يضرب له سهم اليتيم ولا يضرب له من الخمس قال الاطمي اليتم
في الناس من قبل الاب وفي غير الناس من قبل الام
وقال تعلب اليتم معناه في كلام العرب الانفراد ومنه
يتيم اي منفرد عن ابيه وقيل اصل اليتم الغفلة وبه سمي
اليتيم لانه يتغافل عن بره وقال ابو عمرو اسم الابطاء به
سمي اليتيم لان البر بطيء عنه ٥ ذكر ثواب
كفالة اليتيم عن صفوان بن سليم انه بلغه
انا اتى رسول الله صلعم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره
كهاتين في الجنة اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام اخرجه مالك ٥ ذكر علامات
البلوغ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول

www.alukah.net

الله صلع يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يلغها فهو في الذرية اخرجه الستة وابو حاتم واخرجه ايضا ابو حاتم وقال وانا ابن اربع عشرة سنة ولم احتلم فلم يجزني وقال ابن الخمس عشرة سنة فقتلني والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة حكم ببلوغه وبه قال الثوري وابن المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه وقال المغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وكذلك اذا حاضت الجارية بعد استكمال التسع وكذلك اذا انبت ولد حكم ببلوغها قبل ذلك بستة اشهر لانها اقل مدة الحمل قال الشافعي اجعل من سمعت من النساء حيض نسائها محيض وهن نات تسع وقال الحسن بن صالح ادرك جارية لاحدى بنات احدى وعشرين سنة وعن عمر رضي الله عنه قال يبلغ الصغير حسنا ته ولا يكتب عليه سيئاته فاذا بلغ ثلث عشرة سنة كتب عليه وقد ذكر ذلك للحسن فقال ذاك حين يحتلم وقال مالك اذا بلغ من ليس مثله يجامع مثله فهو محتلم عاقل حكم ببلوغه ولم يجعل لخمس عشرة سنة

جدا وقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بتمام عشرة سنة الا ان يحتلم قبلها والجارية تسع عشرة وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلع يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اخرجه الخمسة وابو حاتم وصححه الترمذي ولفظ اي داود كنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اخرجه الخمسة وابو حاتم وصححه الترمذي ولفظ اي داود كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون من انبت ثم ذكر باقيه وفي رواية عنده فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي وفي لفظ عند النسائي واحمد فمن كان محتلما او انبت عانته قتل ومن لا فلا وعنه كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فكشفوا من الذرية انا لم اقتل فقلت لرسول الله صلع انظروا فان كان انبت الشعر فاقتلوه والا فلا تقتلوه اخرجه ابو حاتم وعطية العوفي الكوفي فان كان انبت الشعر قتلوه والا فلا تقتلوه اخرجه ابو حاتم له عن سكن الكوفة ولم يوقع على اسم ابيه وكان من سبي قريظة ووجد يومئذ فيمن لم ينبت على ما تقدم في الحديث وقريظة والنضير صلتان من يهود تمر وقد دخلوا في العرب على بني هرون اخي موسى عليهما السلام وقريظة والنظير اخوان وهما انسا الخروج من الصريح وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم من قريظة سنة خمس من الهجرة على اثر غزوة الخندق
والقاعة سعر الركب وهو بالتحريك منتشق قال الفراهو للمرأة
والرجل وقال الخليل يختص بالمرأة يقال استعان فلان بحلو
عائنة وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اقتلوا شيوخ
المشركين واستحيوا شرخهم اخرجه الترمذي قوله
اقتلوا شيوخ المشركين قال ابو عبيد فيه قولان احدهما انه
اراد بالشيوخ الرجال والشباب اهل الجلد والقوة على القتال
ولم يرد الهرمى واراد بالشيوخ الصغار والذين لم يدركوا
فصاروا ويل للخز اقتلوا القاعين واستبقوا الصبيان والثاني
اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد
بالشرخ الشباب الذين يطيقون الخدمة والقتال وشرخ الشباب
اوله وقيل بعارضه وقوته وهو محدد يقع على الواحد والاثنين
والجمع وقيل جمع شارخ وهو الشاب كصاحب وصحب وشارب
وشرب ولم يذكر الجوهري غيره وروى البيهقي بسنده
عن الشافعي انه قال حكم سعد في بني قريظة ان يقتل المقاتلة
ويسبي الذرية وكان الذرية وحان العلم في المقاتلة الاشياب

ذكر تفسير الرشد المشار اليه في الآية

عن الحسن انه قال في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا
قال صلاحا في دينه وحفظا في ماله وعن مجاهد انه
قال رشدا في الدين وصلاحا في المال وعن ابن عباس رضي
الله عنهما في هذه الآية قال ان رايتم منهم صلاحا في دينهم
وحفظا لاموالهم وعنه قال فان انستم منهم رشدا
قال البلوغ ورفع القلم وعقل ودين اخرج الاربعة البيهقي

ذكر كراهية اضاعة المال

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلعم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال اخرجه مسلم وابو حاتم وقد
قال ان عليه اضاعة انفاقه في غير حقه وقد تقدم في ذكر
عقوق الوالدين في باب صدقة التطوع ذكر ما
يحل اكله من مال اليتيم بشرط العمل والحاجة عن
عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في ولي اليتيم
اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قائمه عليه
بالمعروف اخرجاه وفي لفظ انزلت في ولي اليتيم يصلح ماله
ويقوم عليه ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا
اتى النبي صلعم فقال اني فقير ليس لي ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل اخرجه الخمسة
الا الترمذي وقوله غير متاثل اثله الشيء اصله والمراد
في الحديث الاول مولى اليتيم وفي الثاني بقوله ولي يتيم غير
ولده فيهما لانا لسم اسم للصغير الذي لا اب له والمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولي يتيم يقوم بامره وينظر في مصالح ماله فله ان ياخذ من
من ماله بقدر عمله وقيل في قوله تعالى الا بالتي هي احسن
هو ان ياخذ من ماله ما يسد به عنه ونسوغ ورته
وعن القاسم بن محمد ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال ان لي
يتيما وان له ابلا افاشرب من البانها قال ان كنت تبغي ضالة
ابله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب اخرجه مالك قوله
تهنأ جرباها اي تطليها بالهناء وهو القطران وقوله وتلوط
حوضها اللواب بالطاء اي بطينه وتطسه واما اللوط فهو المنع
يقال لطه الشيء والطاء اذا منعه الحق قوله ناهك في الحلب
اي مبالغ فيه يقول تهلك البانه اهلكها اذا بالغت في حلبها
فلم تبق شيئا واختلف اهل العلم في وجوب بدل اللبن فذهب
قوم الى انه لا يجب روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن
والنخعي واحمد وذهب قوم الى انه يرد اذا اسر وهو قول
سعيد بن جبير ومجاهد وعبيده السلماني واليه ذهب
الاوزاعي والله اعلم **ذكر حكم من قال**
يرد المثل اذا اسر به عن عمر رضي الله عنه انه قال
ايسر بعير من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت
منه واذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت اخرجه
البيهقي **ذكر البيان** بان هذا الذكر في اول كتاب الزكاة وتقدم في

التبكير قبله ما يدل عليه وعن القاسم بن محمد قال كانت عايشة
تلي اموالنا وانه ليحضرها في اليتيمين اخرجه الشافعي رحمه الله

ذكر مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى
التي ما حتى حمل الطعام يفسد اللحم فيلبس فذكر ذلك للنبي
صلعم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح قال تخالطوهم اخرجه احمد وابو داود وعنه في قوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما قال يكون
في حجر الرجل يتيم فيعزل له طعامه وشرابه واسه فشق ذلك
على المسلمين فانزل الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم فاحل
لهم خلطتهم اخرجه النسائي واخرجه ابو داود ولفظه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الاية انطلق من عنده يتيم فعزل طعامه
من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه
فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك للنبي صلعم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا
طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وكان طاوس
اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من

المصلح وقال النخعي حكم اليتيم كما يحكم ولدك ولا باس باستخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان فيه صلاح قال انس اخذ بيدي ابو طلحة وانطلق بي الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك في السفر والحضر

ذكر التوسعة لمن له ولد يتيم ان ياكل من كسبه

عن عمارة بن عمير قال كان في حجر عمة لي يتيم وكانت تلبس فكانت تخرج اذا ما ياكل من كسبه فسالت عن ذلك عايشة رضي الله عنها فقالت قال رسول الله صلعم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه اخرجه بتمامه ابو حاتم واخرجه الثلثة من اطيب ما اكل الاخر ٥

ذكر التشديد في اكل مال اليتيم بغير حق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها واكل مال اليتيم اخرجاه وسياتي مستوفى في باب قتال المشركين وعن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم كتب الى اليمن وان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة الشرك بالله وذكر اشيا منها واكل مال اليتيم اخرجه ابو حاتم وسياتي الحديث مستوفى في ذكر التحريج في اخر باب قتال اهل البغي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم يبعث الله يوم

يوم القيامة قوما من قبورهم تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا الاية اخرجه ابو حاتم ٥

ذكر مقارضة مال اليتيم ٥ واقراضه والتجارة فيه والمسافرة به في البحر

عن عمر رضي الله عنه انه اتجر بمال يتيم في حجره ٥ اخرجه الشافعي والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة اخرجه الدارقطني والاثرم في سننه وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت تبضع اموال بني محمد بن ابي بكر في البحر وهم ايتام تليهم وتؤدي منها الزكاة اخرجه الشافعي والبيهقي وهذا محمول على انها كانت تعلم ضمانه فان السفر في البحر خطر وغرر ٥

ذكر حجر الرجل على زوجته

وانه لا يجوز عطيتها الا باذنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال اذا ملك الرجل امراة لم يجز عطيتها الا باذنه اخرجه ابو داود والبيهقي وعند النسائي معناه وفي لفظ لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها اخرجه احمد وابو داود والنسائي وعنه قال قال رسول الله صلعم لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها اخرجه الخمسة الا الترمذي ولجه عليه حديث ابن

وقال النسائي هبة المرأة [illegible] وفي لفظ لا يحل [illegible] عطية من مالها اذا ملك زوجها عصمتها [illegible] النسائي والبيهقي
وما فعلم بعض هذه الاحاديث [illegible] صدقة التطوع [illegible] الشافعي [illegible] واحمد [illegible]
يجب ومنع عطيتها الا باذن زوجها [illegible] الحديث الذي [illegible]

عباس ان ميمونة بنت الحرث اعتقت وليدة لها ولم تستاذن
رسول الله صلعم فلما كان يومها الذي كان يدور عليها
فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال انك
قال وقد فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتيها اخوالك
كان اعظم لاجرك اخرجاه في باب العتق ومن الحجة على ذلك
الحديث الصحيح ان رسول الله صلعم قال للنساء تصدقن ولو من
حليكن فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وهذه عطية بغير
اذن الزوج واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فالحديث الاول محمول على العطية من ماله والحديث الثاني
محمول على حسن العشرة واستطابة نفسه بذلك او الغالب
على الرجال كرامة ذلك من النساء وقد ملك رد ما عرف
به المراة دون اذن الزوج يحتج بظاهر الحديثين ولا نرى
ما يودي الى ابطال صلة الزوج مع امكان ازالة الوحشة
باستيذانه فلا يعد منعها منه والله اعلم وصلى الله على

تم عليه العراقي رحمه الله تعالى الحمد لله على عبده المولى الشافعي حامدا
لله ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net